

# مُعِينُ التَّلَامِيذِ

عَلَى قِرَاءَةِ الرِّسَالَةِ

المَعْرُوفِ بِذَهَبِ مَالِكٍ

شَرَحَ

الشيخ سيد عثمان بن عمر بن سداوه بن عمر

ابن الأصبين البونيني الرضوي

نفع الله به المسلمين

ولتبار النفع وضمنا اللسان بأعلى الصبحاوت مضموناً بالشكل

طبعة جديدة منقحة مقبحة

بإشراف

مكتب البحوث والدراسات

دار الفكر

طباعة والنشر والتوزيع

# مُعِينُ التَّلَامِيذِ

عَلَى قِرَاءَةِ التَّرْسَالَةِ

المَعْرُوفِ بِذَهَبِ مَالِكٍ

شَرَحَ

الشيخ سيد عثمان بن عمر بن تادو بن عمر

ابن الأصبغ البونسي الرمحمرفي

نفع الله به المسلمين

ولتمام النفع وَضَعْنَا المَتْنَ بِأَعْلَى الصِّحَاحِيفِ مَضْبُوطاً بِالشَّكْلِ

الجزء الأول

طبعة جديدة مُنْتَفَعَةٌ مُصَحَّحَةٌ

بإشراف

مكتب البحوث والدراسات

في

دار الفكر

للسنة الثامنة عشر ١٩٨٠



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفى من الأنام، وهدى من ارتضى لفهم ما شرع من الأحكام، أحمده على جميع نعمه وأفضاله حمداً يليق بكرم وجهه وعز جلاله ويوجب رضاه ويقضي المزيد من فضله ونعمائه. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ذاته وصفاته وأفعاله. وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله الذي من علينا بإرساله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى صحابته الأكرمين، وعلى آله والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

ويعد: فيقول الفقير إلى الله تعالى سيدي عثمان بن عمر بن سلاق بن عمر ابن الأمير اليونسي ثم الرحموني، عامله الله تعالى والديه وأشياخه والمسلمين بلطفه وإحسانه الجلي، وجعلهم من الأمنين بجاه سيد الأولين والآخرين: ولما كان شرحي. فتح الدين المالك على باكورة من ذهب مالك طويلاً بالنسبة لبعض التلاميذ أردت أن أضع لهم شرحاً لطيفاً كالطرفة لانقأ بهم في المطالعة ليعتمدوا عليه في حل الألفاظ والتقرير والتفسير ويرجو في طلب البحث والتكثير ناقلاً له من الشرح المذكور ومن الدرديري وغيرهما، وسميته [معين التلاميذ على قراءة الرسالة] والله بعضنا من الزلل، ويعفنا ويوفقنا في القول والعمل.

فأقول والله يقول الحق وهو يهدي السبيل قال المؤلف رحمه الله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ المؤلف رحمه الله تعالى كتابه بالسلمة اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي نَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالسَّلَامَةِ فَهُوَ أُبْتَرُهُ»، وفي رواية: «أَنْطَع»، وفي رواية: «أَجْذَم» ومعنى الجميع أنه ناقص وقليل البركة وإن تم وكمل حسا (الله) علم لذات واجب الوجود المعبود بحق المستحق لجميع المحامد، وهو اسم لا يسمى به غير الله لقوله تعالى: «فَلَمْ تَكُنْ لَهُ سَيِّئًا» [إبراهيم ١٦٥] (الرحمن) المنعم بجلالته النعم وهو عام لأن رحمته عامة على عبده المؤمنين والكافرين في الدنيا، وخاص لفظاً لأن غيره تعالى لم يسم الرحمن (الرحيم) المنعم بدقائق النعم وهو عام لفظاً لقوله تعالى في نبينا ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّ كَمَا اتَّقَوْا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٦٨] وخاص معنى لأن رحمته خاصة بالمؤمنين في الآخرة (وصلى الله) أي الله صلى (على سيدنا) أي عظيمنتنا: أي زاده ﷺ رحمة على الرحمة التي

وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

قَالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْخُحْدُ اللَّهُ أَرَبُ  
إِبْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ،

أعطيه السيد من السدى وهو الشرف الكامل علينا (ومولانا) أي ولي أمرنا (محمد) اسمه، سمي محمداً لكثرة خصاله المحمودة (و) صلى الله على (آله) أي يا الله زد آله ﷺ رحمة على الرحمة التي أعطيتهم والمراد بهم هنا أتقياء أمته (و) صلى الله على (صحابه) أي يا رب زد أصحابه ﷺ رحمة على الرحمة التي أعطيتهم. والصحابي عرفاً: من اجتمع بمحمد ﷺ في حياته عليه الصلاة والسلام ومات على ذلك ولو تخلته ردة وإن كان ملكاً أو نبياً (وسلم تسليماً) أي رب زدهم إيماناً على الإيمان الذي أعطيتهم (قال الشيخ) المراد بالشيخ هنا العالم بالفقه سواء كان شاباً أو كهلاً أو شيخاً (الفقيه) العارف بأحكام الشرع الخمسة: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح. فالواجب هو الذي يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والمكروه عكسه، والمباح مستور الطرفين لا يثاب على فعله ولا تركه ولا يعاقب عليهما. (أبو محمد) كنية. والكنية ما صدرت بأب أو أب كآبي بكر وأم الخير واللقب ما أشعر بمدح وذم كزين الدين والأعرج والاسم ما عداهما كمحمد (عبد الله) اسمه (ابن أبي زيد) كنية أبيه واسمه عبد الرحمن (القيرواني) بلده وهو بلد معروف بالمغرب وملك ثلث القيرواني خراج ماله كل يوم ألف دينار ولم تجب عليه زكاة قط لإيثاره بذلك أهل الفضل والصلاح وكانت عبيده عدد أيام السنة وفي كل يوم يأتيه واحد منهم بكسوة ويصلي بها الصلوات الخمس ويتصدق بها في سبيل الله وكان تحيل الجسم وكان يعرف بمالك الصغير وبخليفة مالك وكان يقال فيه: قطب المذهب وهو يقال له: قطب المتقدمين وأول المتأخرين. وكان مجاب الدعوة وحج بيت الله الحرام وطاق بالرسالة متوسلاً بها إلى الله تعالى أن يرزق قارئها العلم والدين والمال وفي ذلك يقول القائل:

دعا ابن زيد وطاف بكعبته لقارئها بالعلم والمال والدين

فكن حازماً في حفظها ودراسها لعلك أن تحظى ولا ترضى بالدون

(رحمه الله) أي اللهم ارحمه (تعالى) أي تنزهه عن صفات المخلوقين (الحمد) بكل كمال لا يستحقه على الحقيقة إلا الله لأن الكمال إما قديمة فوصفه إما حديثة فعلمه (له) علم لذاته واجب الوجود المعبود بحق المستحق لجميع المحامد (الذي ابتدأ الإنسان) أي خلقه (بنعمته) أي بسبب الإنعام عليه بالإيجاد من العدم ويحتمل أن معناه ابتدأ بها قبل أن يستحقها بعمل طاعة بعد الإيجاد دينياً وبدأ بالهمزة وأنشأ وبرأ وخلق وصور وفطر بمعنى واحد وكلها وردت في القرآن والإنسان مراد به الجنس والمراد من سمي الإنسان إنساناً لظهوره وقيل لسيانه وقيل لتأنسه والسمة بكسر

رُضُوهُ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ، وَأَبْرَزَهُ إِلَى رَفْقِهِ وَمَا يَشْرُ لَهُ مِنْ رُزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَتَلَمَّ وَكَانَ  
فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَظِيمًا، وَتَبَّهُ كَلْبَارِ مَنَّتَهُ،

نون ما أنعم الله به على جميع العباد ويفتحها التعميم ويضمها السرور (وصوره) أي صور الله تعالى  
إنسان أي شكله على الشكل الذي أراد (في الأرحام) جمع رحم (بحكمته) بإتقانه وإبداعه على  
وجه المصلحة والرحم جلدة منكمشة تفتح عند الجماع سمي بذلك لانعطافه وحنونه على ما فيه وهو  
موضع وقوع نطفة الذكر في فرج الأنثى فيجتمع فيه ماء الرجل وماء المرأة والحكمة وضع الشيء في  
محلّه (وأبرزه) أي وأظهر الله تعالى الإنسان (إلى رفقه) أي إلى رفق الله تعالى بالإنسان أو إلى رفق  
إنسان الكائن إليه تعالى فمن ذلك جعل حجر أمه له مهاداً ووطاء وتدليلها له سقاء ولبناً بين العذوبة  
و الحلوحة إذ لو كان أحدهما فقط لسنمه بارد في الصيف حار في الشتاء يخرج من عرقين يتغذى من  
أحدهما ويشرب من الآخر . وأنواع رفقه تعالى بالإنسان كثيرة لا تحصى مع أنه رفق به في بطن أمه  
محفظ وجهه حتى جعل وجهه لظهور أمه لئلا يتأذى بحر غذائها وجعل غذاءه في سرتة وجعل أنفه بين  
مخذه ليتنفس في فارغ (و) أبرزه أيضاً إلى تناول (ما) أي الذي (يسر) أي سهل وعباً (له من رزقه) أي  
من رزق الله تعالى للإنسان أو من رزق الإنسان الكائن من الله تعالى . والرزق عند أهل السنة كل ما  
يتبع به حلالاً كان أو حراماً خلافاً للمعتزلة في قصرهم له على الحلال قال في الإضاءة :

الرزق ما به انتفاع مطلقاً هذا الذي قد قاله من حقاً  
وليس مقصوراً على الحلال ووجهه باد بالاستدلال  
ويرزق الله الحلال فاعلماً ويرزق المكروه والمحرماً

(وعلمه) أي علم الله تعالى الإنسان بعد خروجه من بطن أمه (ما) أي الذي (لم يكن يعلم) عند  
خروجه منها قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْرَضَكُمْ عَنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَحْسَبُوهَا حَيْبًا ﴾ (النحل: ١٧٨) ، وقال  
تعالى : ﴿ عَنَّا الْإِنْسَانُ مَا كَرِهَ ﴾ (العلق: ٥) ، وعلم الله آدم عليه السلام ألف حرفة من الحرف  
تدخيلة والتجارة والنسج وغير ذلك وتفرقت في ذرية فمنهم من يعرف واحدة منها ومنهم من  
يعرف أكثر وأفضلها الحرب وأدناها البناء وكان لم يزل ولا يزل (وكان فضل الله تعالى (عليه) أي  
عنى الإنسان (عظيماً) أي كثيراً فمن فضله تعالى عليه أنه أوجده بعد العدم وجعله حيواناً لا  
حماداً، ناطقاً لا صامتاً مؤمناً لا كافراً ولا منافقاً، طائعاً لا عاصياً، وفضله تعالى على الإنسان  
كثير لا يحصى عدده إلا الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَسُدُّوا يَتَّسَفَتْ لَآ تَحْشَوْهُمْ ﴾  
..إبراهيم: ٢٤ (وتبته) أي نبه الله تعالى الإنسان إلى فطنه لمعرفته (كإبشار) أي محمد ذات (منته)  
في صنعه في إيجادها بأن جعل له عقلاً يستدل به على أن للمخلوق خالقاً كما أن للمصنوع صانعاً  
فون نظر في نفسه على أن له خالقاً مخالفاً له يجب له كل كمال يليق به ويستحيل عليه كل شيء  
وهو الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ رَبِّ أَسْفِكْ أَفْلا تُبْصِرُونَ ﴾ (٢١) . (الذريات: ٢١) وقال ﷺ : «من

## وَأَعِزُّ إِلَيْهِ عَلَى الْبَيْتَةِ الْمُرْسَلِينَ

حَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَرَفَ رَيْثَهُ قَالَ أَبُو عَمْرَانَ الْجَوَازِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَقِيدَتِهِ بِالْمَخْلُوقَاتِ يَعْرِفُ الْخَالِقَ كَمَا أَنَّ بِالْمَصْنُوعَاتِ يَعْرِفُ الصَّانِعَ فَانْقِلَابُ التَّرَابِ طِينًا مَبْلُوثًا ثُمَّ لَبِنًا مَضْرُوبًا ثُمَّ قَصْرًا شَدِيدًا مِنْ غَيْرِ صَانِعٍ مَحَالٍ فَكَذَلِكَ انْقِلَابُ النَّطْفَةِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ حَتَّى تَصِيرَ إِنْسَانًا مِنْ غَيْرِ صَانِعٍ مَحَالٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَلَقَدْ أَحْسَنَ مِنْ قَالَ :

أَيَا عَجَبًا كَيْفَ يَعْمَى الْإِلَهَ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُ الْجَاهِدُ  
وَلَهُ فِي كُلِّ تَسْكِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

(وأعز له) أي أعز الله تعالى إلى الإنسان أي أقطع عذره بإرساله الأحكام إليه (على البنية المرسلين) فلم تبق لأحد ترك الأمر أو فعل النهي حجة مغالي أي بعد إرسالهم عليهم الصلاة والسلام. قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبْتَلِيْنَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُوْنَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ﴿النساء: ١٦٥﴾ والمرسلين جمع مرسل وهو إنسان ذكر أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يؤمر فهو نبي، قوله: إنسان أي لا ملك ولا جن. ذكر أي لا أنثى قال صاحب بدء الأمالي:

وما كانت نبيا قط أنثى ولا عبد وشخص ذو افتعال

وعدة الأنبياء مائة ألف وأربع وعشرون ألفاً وعدة الرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر وقيل أربعة عشر وقيل خمسة عشر ويستخرج عدة المرسلين من اسم نبينا محمد وبيانه أن حروفه ثلاث ميمات وحاء وألف وهمزة ودال فكل ميم تسعون وأربعون لكل ميم وعشرة لبيانه ضم تسعين لمثلها مائة وثمانون وإلى تسعين أيضاً مائتان وسبعون واللام من دال ثلاثون فهذه ثمانمائة والدال أربعة والألف واحد فهي خمسة والحاء ثمانية والألف بعدها واحد والهمزة واحد فهي عشرة تضم للخمسة فتصير خمسة عشر تضم لثلاثمائة وخمسة عشر ومن قال أربعة عشر أسقط الهمزة من حاء ومن قال ثلاثة عشر أسقط الألف والهمزة. قال المقرئ في الإضاءة:

فعدة الرسل الكرام الكمل في اسم محمد بذات الجمل  
ميم وحاء ثم ميم كررت وبعدها مال كما قد قررت  
وكلهم عم لها خمسة، ونظمها بعضهم فقال:

شعيب وهود ثم صالح والذبي فسده إنَّه العرش ثم محمد

﴿فهلأ عرب والله أعلم. والوحي إلى جميعهم كان في المنام دون اليقظة وأولو العزم فإنهم كانوا يوحى إليهم في المنام واليقظة ونظمهم الثاني فقال:

محمد إبراهيم موسى كليمه وعيسى ونوح هم أولو العزم فأعرف

الْجَيِّزَةَ مِنْ خَلْقِهِ؛ فَهَدَىٰ مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَنَسَرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرِى، فَأَمَّنُوا

وداود أيوب ويعقوب يوسف وإسحاق ذو صبر على الذبح فاكثف (الخيرية) أي المختارين أي الذين اختارهم الله تعالى (من خلقه) للتبليغ فالأنبياء أفضل من الملائكة عند الإمام الأشعري وأكثر أصحابه وقيل بالعكس وهو قول المعتزلة وجماعة من أهل السنة، وقيل رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسَل الملائكة أفضل من عوام المؤمنين، وعوام المؤمنين أفضل من عوام الملائكة للماتريديَّة من أهل السنة قال في الإضاءة:

والأنبياء أفضل فالملائكة يتلون في الفضل علواً أرائكهم  
وقيل بالعكس وبعض فضلا من ذلك تفضيلاً له قد أصلا  
والخلاف المذكور إما هو في غير نبينا سيدنا محمد ﷺ وأما هو ﷺ فقد انعقد الإجماع على  
أنه ﷺ أفضل مخلوقات تعالى قال في الإضاءة:

وانعقد الإجماع أن المصطفى أمضى خلق الله والخلف انتهى  
ثم قال بعد ثلاث بيت:

وأفضل المحصور بالأسراء عسى أبرياء دوا ما استثناء  
؛ بسبب ذلك وهو تنبيهه على الإنسان بأن سمعه وعضده إليه على أسنة المرسين  
(هوى) أي ارشد الله سبحانه وتعالى الضريق الحق ودع عنيب (من) أي الذي (وقفه) أي أراد توقفه (ور)  
محض (فضله) أي إعطائه واستنائه والهداية والتوفيق لغضار مترادفات بمعنى واحد وهما خلق القدرة  
عس الضعة والفضل عصبية بلا عوض ولا يكون إلا من الله تعالى (وأضل) أي أتلف سبحانه عن طريق  
حق وأذهب عنها (من) أي الذي (خلفه) أي أراد خذلانه أي عدم توفيقه (بعده) أي بمحض عدنه  
لأنه سبحانه وتعالى يستحق عنه الظلم والجور قال الله تعالى: رِبِّدَ اللَّهُ لَا يَكْفُرُ بِشَيْءٍ دَرَرٌ ﴿١٠٥﴾  
والضلال والخذلان لغزان مترادفات بمعنى واحد وهما خلق القدرة على المعصية وانعقد  
وضع الشيء في محله (وسر) الله سبحانه أي وفق (المؤمنين) أي من أراد إيمانهم (لليسر) أي  
لفعل اليسر: أي الطاعة (وشرح) أي وسع (صدورهم) أي قلوبهم (للذكرى) أي لقبول الذكرى  
أي الموعظة فالمؤمن إذا وعظته فكأنما تصب الماء على الأرض الطيبة أي التراب التي فيها دقاق  
الحصىا فيدخل الماء فيها فينتفع به فتبتت الكلا والمشب فكذلك المؤمن يسمع الموعظة ويقبلها  
وتدخل في قلبه فينتفع بها والكافر إذا وعظته فكأنما تصب الماء على الصفاة الملساء فلا تدخل  
لموعظة في قلبه ولا ينتفع بها (فما) بسبب ذلك وهو تيسيره تعالى المؤمنين ليسرى وشرح  
صدورهم للذكرى (أمَّنوا) أي صدقوا بوجود الله ووحدانيته وجميع ما أتى به رسوله ﷺ وبين



بِالْيَسْتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَيَقُولُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ، وَيَمَا أَنْتَهُمْ بِهِ رُسُلُهُ عَابِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمْتُمْ، وَوَقَفُوا  
عِنْدَ مَا خَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَفْتَوْا يَمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

الإيمان بقوله (بألسنتهم ناطقين) أي حال كونهم ناطقين أي قائلين بألسنتهم تشهد أن لا إله إلا الله وحده وأن محمداً رسول الله لئلا يكونوا كافرين (ويقولوبهم مخلصين) أي وحال كونهم مخلصين أي مصدقين بقولوبهم بما علم محيي الرسول به ضرورة لئلا يكونوا منافقين وأما إخلاص العمل فغير شرط صحة في الإيمان بل شرط كمال وهل هو ترك حب المدح على العمل وإفراد المعبود بالعبادة أو ترك الشك والشرك والنفاق أو سر ما بين العبد ورببه لم يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده أقوال وهل هو والنية واحد أو شيتان؟ قولان (ويما) أي بالذي (أنتمهم) أي جاءتهم (به رسله) تعالى وكتبه المنزلة (هاملين) أي حال كونهم عاملين بجوارحهم بما أنتهم به رسله وكتبه لئلا يكونوا فاسقين والكتب المنزلة مائة كتاب وأربعة كتب نزلت على ثمانية من الأنبياء عليهم السلام عشرة على آدم عليه السلام وخمسون على ولده شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على إبراهيم والتوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، والزيور على داود، والغفران على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وعلى سائر الأنبياء أجمعين ونظمها بعضهم فقال:

كتب ربنا العظيم في عرفه يا إبراهيم: يا آدم كذا ورد  
نون شيث ولام لإدريس وأربع معلومة بالتدريس  
وقال الآخر:

ف عشرة نزلت على أبي البشر ومثلها نزلت على الخليل سلا  
وقل ثلاثون منهم عندهم نزلت على نبيهم إدريس فابتهلا  
خمسون قد ثبتت في الكتب واشتهرت لثيث فاحفظ خليل لا تكن كسلا  
زيور داود توراة الكليم وزد إنجيل عيسى وفرقان لمن كمالا  
وما احتوت كلها عليه من حكم ففي الكتاب العزيز كلها حصلا

(وتعلموا) أي فهموا (ما) أي الذي (هلمهم) أي وصله إليهم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام (ووقفوا عندما) أي الذي (حد) أي بين (لهم) من أمر ونهي فوقفوا عند الأمر بالفعل وعند النهي بالترك (واستفتوا) أي اكتفوا (يما) أي الذي (أحل لهم) بالنص على حليته (يما) أي عن الذي (حرم عليهم) بالنص على تحريمه فاستفتوا بالحرث والتجارة ونحوهما عن السرعة والغصب ونحوهما وبالدكاة عن الميتة وبالنكاح عن السفاح، وبالبيع عن الربا، وبشرب العسل ونحوه عن الخمر والذكور منهم تلبس القطن والكتان والصوف عن الحرير.

أَمَا بَعْدُ: أَعَانَا اللهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحَفِظْ مَا أَوْدَعْنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتَنِي أَنْ تَنْجِبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصِرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ بِمَا تَنْطَلِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَمَا تَعْتَقِدُهُ القُلُوبُ، وَنَخْمَلُهُ الجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالأَوْجَابِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ وَمَوْكِدِهَا وَتَوَافُلِهَا وَرَغَابَتِهَا،

(أما بعد) أي بعد ما تقدم (أعانتنا الله وإياك) يا محرز أي رزقنا ورزقك الإعانة (على رعايته) أي حفظ (ودائعه) وهي الجوارح السبعة، ونظمها بعضهم فقال:

تجنبي على الإنسان سبع جوارح      فبإلبيت لم تخلق ولا هو يولد  
لسان ورجل ثم سمع وناظر      وبطن وفرج ثم سابعها اليد  
فحافظ عليها من جنابة إثمها      تفز بشقوى الله حقاً وتسعد

وسميت جوارح لأن الإنسان يجرح بها أي يكتب ويقال لها الكواصب لأنها يكتب بها الإنسان الخير والشر وهي سبعة وأبواب جهنم سبعة فمن عصى الله بجراحة منها فتح له باباً من أبواب جهنم ومن أطاعه بواحدة منها أغلق عنه باباً وبالجميع تغلق عنه الأبواب كلها (و) أعانتنا الله وإياك يا محرز على (حفظ) أي رعايته (ما) أي الذي (أودعنا) أي ائتمنا عليه (من شرائعه) أي الذي هو شرائعه في أحكامه وحفظها الإتيان بالمأمورات وترك المنهيات (فدأها) أي فإني قاتل لك يا محرز (سألتني) أي طلبتني (أن أكتب) أي أؤلف (لك) يا محرز (جملة) أي طائفة من المسائل (مختصرة) أي قليلة حفظ كثيرة المعنى بالاختصار بالخاء هو الإتيان بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة من غير إخلال - بمعنى والانتصار بالقاف: هو الإتيان ببعض الشيء دون بعض وهو مذموم فالاختصار بالخاء: أولى من البسط إن علم أن السائل يهمله ولا فالبسط أولى (من واجب) أي والجملة المذكورة من واجب أمور) أي أفعال (الديانة) أي الطاعة أي من الواجب علينا من أمور الدين (مما) أي وواجب أمور ديانته هو ما أي الذي (تنقلق به الألسنة) كالشهادتين للقادر على النطق بهما وتكبيره الإحرام والسلام من الصلاة وسائر الواجبات القولية (ومما تعتقده) أي تجزم به (القلوب) كالإيمان بالله وملكته وكتبه يرسله وبما جاؤوا به وسائر الواجبات القلبية (و) مما (تعلمه) أي تكتسبه (الجوارح) السبعة المتقدمة كالأفعال الطهارة والصلاة وغير ذلك (و) من (ما) أي الذي (يتصل بالواجب من ذلك) أي مما تعلمه جوارح والمراد باتصاله به أنه يليه في الرتبة لأنه يفعل عقبه لأن كثيراً من السنن والفضائل لا يفعل بعد الفريضة (من السنن) أي والمتصل بالواجب هو السنن والمراد بالسنن في كلامه ما قابل الغرض ويشمل السنة والرغبة والنافلة بدليل قوله (وموكدها) أي السنن كالوتر والعبيد والخسوف والاستسقاء (و) من (توافلها) أي السنن كآرب قبل الظهر وبعده وقبل العصر (و) من (رغاباتها) أي سنن كركعتي الفجر فالسنن في اللغة الطريقة وفي اصطلاح الفقهاء ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه أو فهم منه المتداومة عليه كصلاة الخسوف وحده وأظهره في جماعة وأقره ما يدل على أنه ليس بفرض - والرغبة في اللغة التحضيض على فعل الخير - واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ ورغب فيه وداوم عليه

وَشَيْءٌ مِنَ الْأَدَابِ بِهَا، وَجَمَلٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَفُتُوهِ، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى، وَطَرِيقِيهِ

وحده ولم يظهره في جماعة. والنافلة لغة الزيادة فكل ما زاد على الفرض فهو نافلة: واصطلاحاً ما فعله النبي ﷺ ورجب فيه ولم يظهره في جماعة سواء داوم عليه أم لا وسواء حده أم لا (وشيء من الآداب) أي والشيء الذي أذكر من الآداب في باب الجامع (منها) أي من هذه المذكرات وهي الواجب والسنة والنافلة لأن بعض ما ذكر في باب الجامع من الآداب واجب وبعضه سنة وبعضه نفل (وجمل) أي فإنك سألتني ذلك مع جمل أي جماعات كائنة (من أصول الفقه) أي أسسه (وفتونه) أي فروعه فالأصل هو ما بنى عليه غيره كأصل الجدار: أي أساسه. والفقه الأحكام الشرعية والفن هو الفرع. واختلف فيما أراد المؤلف بأصول الفقه وفتونه فقبل أراد بأصول الفقه أدلته من الكتاب والسنة والإجماع وفتونه ما تفيدته الدلائل وتدلل عليه: أي ما يستفاد منها وإله أعلم وقيل أراد بأصول الفقه أمهات المسائل لأنها بالنسبة لم يخرج منها من الفروع أصول وإن كانت فروعاً بالنسبة إلى الكتاب والسنة، وذلك كمسألة بيع الأجال وغيرها من المسائل التي يتشعب منها مسائل فهو ما تفرع منه (على مذهب الإمام) أي المقتدى به (مالك) أي على ما ذهب إليه من أحكام: الاجتهاد (ابن أنس) أي ابن أمير عامر (رحمه الله) أي اللهم ارحمه (تعالى) أي تنزه عن صفات المخلوقين وجدد أبي الإمام مالك أبو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدر ربه مائت حد الإمام مالك من أكبر التابعين وابنه أنس أبو الإمام مالك كان فقيهاً من التابعين. وأما الإمام مالك فمن تابع التابعين رحمت به أمه ثلاث سنين وقبر ستين وولد عمر فخذ: مالك حجة الله على خلقه. وعمر سبعة مائت عدة دين الله تعالى وحسن رحمه الله تعالى لمحدث يوماً فسار بغير يوم واضرب كثير من أفض المجلس وقام نسائه. وذهب عن سب تغييره واضطرابه فقار بدعني عقرت من عشرة مرة بخشيت أن أفزع حديث رسول الله ﷺ إحلالاً وجمعاً لحرمة. وأما منابه فمشهورة دونت بها الدوابين ومن أعظمها الحديث وهو قوله ﷺ: «يُخْرِجُ أَنَا مِنْ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ فِي طَنْبِ الْجَمَلِ فَلَا يَجِدُونَ غَالِماً أَحْلَمَ مِنْ هَالِمِ الْمَدِينَةِ» فأر سفيان بن عيينة ترى هذا تعاليم مالك، وسمعت عمه الشافعي في الليلة التي مات فيها مالك قائلاً يقول: مات أئمة عالم أهل الأرض. وسمع فيها أيضاً قائل يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع وكنه غداة شوى الهادي إلى ملحد القبر

إمام هدى ما زال للمعلم صائناً عليه سلام الله في آخر الدهر

(و) على (طريقته) أي طريقة الإمام مالك، فمذهبه هو قوله بنفسه وطريقته هي أقوال أصحابه على أصوله إذ طريقة أصحابه وطريقته وسؤال محرز أن تكون الجملة على مذهب الإمام مالك دون غيره من الأئمة الأربعة كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل لا ينافي أن جميعهم على هدى وتقى

عَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَغْيِيهِ ذَلِكَ لِلوَالِدَانِ كَمَا تَعَلَّمَهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ يَنْسِبُ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تَرَجَى لَهُمْ بَرَكَتَهُ وَتُخَذُّ لَهُمْ عَاقِبَتَهُ،

وروع وزهد وكلهم يهدي إلى طريق الحق والصواب. لأن اختلافهم إنما هو في الفروع الظنية، ومصيب منهم له أجران والمخطيء منهم له أجر واحد قال في الإضاءة:

ومالك وأهل الاجتهاد كل إلى منهج الصواب هاد  
كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد في الرتبة المنيفة  
وكلهم على هدى من ربهم وفي فرقة الجنيد دن بحبهم  
فإنهم طريقهم مرضيه قويمه لأهلها مزيه

(مع) أي سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة مع (ما) أي الذي (سهل) أي هون (سبيل) أي صريح (ما) أي الذي (أشكل) أي اختلط ولم يتضح إلا بالتأمل (من ذلك) أي من الجملة أو من مذاهب (من تفسير الراسخين) أي والمسهل بكسر الهاء هو تفسير الراسخين أي الثابتين في العلم من الصحابة كعبد الله بن عمر وقيل عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن سلام وعبد الله بن الزبير المشهورين بالعبادة رضي الله عنهم وغيرهم فإنهم أَرْضَحُوا مَا خَفِيَ مَعْنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ (و) من (بيان المتفقين) أي وهو بيان المتفقين أراد بهم الفقهاء من أصحاب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصعب وغيرهم كبيانهم خبير «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَهْلِيَّةٍ أَحْيِيهِ» بأن محل النهي إذا ركنا وتقاربا وخبر «وَمَنْ إِنْتَاغَ طُعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ» بأن محله إذا كان شراؤه على وزن أو كيل أو عدد لا على الجزاف وخبر «الْبَيْئَةُ لِلْمُدْمِي وَالْيَبِينُ عَلَى مَنْ أَتَى» بأن ذلك إذا ثبت الخلطة أو الظنة في غير المسائل المنشآت.

تنبيه: إنما قلنا أراد بهم الفقهاء لا المتفقين في الأصل المتوسطون وهذا المعنى لا يصح هنا ثم بين سبب سؤال محرز لتأليف الرسالة فقال (لما) أي لأجل الذي (رغبت فيه) أي محرز (من تعليم) أي والذي رغبت فيه هو تعلمهم (ذلك) أي الذي سألتني (للوالدان) أي الصبيان (كما تعلمهم حروف القرآن) الدالة على معانيه التشبيه في كيفية التعليم لا في حكمه لأن تعليم العقائد ومعرفة الشرائع للمحتاج إليها الكلمة واجب بخلاف تعليم مجرد الحروف فإنه لا يجب وإنما يجب على المكلف حفظ أم القرآن وليس عليه حفظ آية وما زاد على ذلك فمستحب ثم بين علة رغبته في تعليمهم فقال (ليست) أي لأجل أن يسبق أي يسرع (إلى) الدخول في (قلوبهم من فهم) أي معرفة أحكام (دين الله) وهو الإسلام (و) من فهم (شراعه) أي شرائع دين الله وهي فروع الشريعة كالصلاة والصوم وغير ذلك (ما) أي الذي (ترجى لهم) أي للوالدان (بركته) في الدنيا (وتحمد لهم) أي للوالدان (عاقبته) أي

فَأَجَبَتْهَا إِلَى ذَلِكَ رَجُوتُ لِتَفْسِي وَلَكِ مِنْ ثَوَابٍ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ .  
 وَأَعْلَمْتُ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاظُ لِلْخَيْرِ ، وَأَزْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ ، وَأَوْلَى  
 مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاعِبُونَ إِصْصَالَ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسُخَ  
 فِيهَا تَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَاتِ

وأخرته في الدنيا والآخرة تقدير كلاء . ليسبق إلى قلوبهم ما ترجى لهم ببركة وتحمدهم لعاقبتهم من فهم دين الله وشرائعه أي الذي هو اسم دين الله وشرائعه والرجاء تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الأخذ في عمل محصنه له وإن تجرد عن العمل فهو طمع قبيح والأول حسن والبركة كثرة الخير . وزيادته فإذا حفظوه ازداد فهمه وسهل عليهم ما يحاولونه من المعنى كما هو معلوم بالاستفراء (فأجبتها) يا محرز (إلى ذلك) الذي سألتني وهو كتب الجملة المختصرة (لما) أي لأجل الذي رجيت لنفسي (ولك) يا محرز (من ثواب) أي الذي هو ثواب أي جزاء أجرهم (من) أي الذي (علم) الله ورسوله (دين الله) وهو الإسلام وثواب من علم دين الله هو المشار إليه بقوله ﷺ : «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من الدنيا وما فيها ومن تعلم نبياً من العلم أظني ثواباً سببياً نبياً - زوربي - صديقاً» (أو دعا إليه) أي إلى تعليم دين الله قال تعالى : «وَتَرَى النَّاسَ قَوْلًا يَبْتغُونَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَتَحْوِيلًا مِمَّا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٣٣﴾» (نصت: ٣٣) وفي الحديث «الدالُّ لِلْخَيْرِ كَفَالِهِ» (واعلم) أيها القارئ . لهذا الكتاب (أن خير) أي أفضل (القلوب أوعاها) أي أحفظها (للخير) وهو النفع الذي لا ضرر معه (و) اعلم أيضاً أن (أرجى) أي أقرب (القلوب للخير) أي لحفظه (ما) أي قلب (لم يسبق الشر إليه) لأن القلب إذا سبق إليه الخير تمكن وإذا سبق إليه الشر عظمت الجيلة في إزالته وما أحسن قول القائل :

أتاني هواه قبل أن تعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتحكما

والمراد بالشر اعتقاد المعاصي (وأولى) أي أفضل (ما) أي شيء (عنى) أي تعب (به) أي فيه بعد أداء الفرائض (الناصحون) أي المرشدون للخير المحذرون من الشر (و) أولى (ما) (رغب في) تحصيل (أجره) أي ثوابه (الراغبون إيصال) أي إبلاغ (الخير) من علم وغيره (إلى قلوب أولاد المؤمنين) وغيرهم من جملة لخير «لأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خيرٌ لك مما طلعت عليه الشمس» (لسكي) (يرسخ) أي يثبت (فيها) أي القلوب إذ هي محل الثبات لخلوها عن شواغل الدنيا ومعنى عنى : تعب كما قررنا والعناء في اللغة التعب قال بعضهم تركت الدنيا لكثرة عنائها وقلة غنائها وسرعة فنانها وخسة شركانها وأولى ما عنى به الناصحون ورغب في أجره الراغبون ثانياً (تنبيههم) أي تنبيه أولاد المؤمنين أي إيقاظهم وإيقافهم (على معالم الديانات) أي الطاعة والمراد بمعالم الديانة قواعد الإسلام الخمس المشار إليها بقوله ﷺ «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت» قال القرطبي :

وحدود الشريعة ليُرَاضُوا وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَتَّقِدَهُ مِنَ الَّذِينَ قَلْبُهُمْ وَتَمَعَّلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ  
 أَنَّ تَلْمِيزَ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِئُ غَضَبَهُ ۚ

قواعد الإسلام خمس فاعلم ما جاء في نص الحديث المحكم  
 أولها الترحيد والصلاة ثم الصيام بعمده الزكاة  
 وحج بيت الله للمطاع ذلك الذي بأشرف البقاع  
 فهذه قواعد الإسلام مروية عن سيد الأنام

(و) تبيهم على (حدود الشريعة) التي منحها الشارع ليجتنبها (ليراضوا) أي وإنما كان  
 أنى ما عني به الناصحون ورجب في أجره الراغبون ما ذكر لأجل أن يراضوا أي يمتحنوا عليها أي  
 على معالم الديانة وحدود الشريعة ويعتادوها ويستأنسوا بها حتى تصير لهم كالطبع .

[فائدة]: ينبغي للولي تدريب الصبي في جميع أحواله بما يحتاج إليه من أمور دينه ودنياه  
 ويحببه أقران السوء لأن الطبع يسرق من الطبع لخبر «الغزاة على بين خليليه فليفتخر أحدكم من بغائل»  
 لأن من خالط العلماء حب منهم ومن خالط السفهاء حب منهم ولقد أحسن من قال:

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي  
 عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقسدي

(و) أولى ما عني به الناصحون ورجب في أجره الراغبون ثالثاً تبيهم على (ما) أي الذي يجب  
 عليهم) بعد بلوغهم (أن تتقده من الدين قلوبهم) وهو الواجب والمستحيل والجانث في حقه تعالى  
 وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وأن ما جاءت به الرسل حق (و) تبيهم على ما (تعمل) أي  
 تشتغل (به) من الدين (جوارحهم) كأفعال الطهارة والصلاة والصيام وغير ذلك تبيهم ما عليهم اعتقاده  
 هو ما في الباب الأول وما تعمل به جوارحهم هو ما ذكر من الوضوء إلى الجهاد ثم من باب جعل من  
 الفرائض إلى آخر الكتاب والله (فإنه) فإن قيل لم قلت إن أولى ما عني به الناصحون ورجب في أجره  
 الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين إلى آخر ما تقدم؟ قال فإنه أي الشأن وهو الذي  
 يفسره ما بعده (روي) قيل عن النبي ﷺ، وقيل عن علي من كلامه رضي الله عنه (أن تعلم) أولاد  
 المؤمنين (الصغار لكتاب الله) أي القرآن (يطفئ غضب الله) أي يطفىء النار التي يستحقها من غضب  
 الله عليه، وقيل المراد بإطفاء الغضب رد العذاب الواقع بإرادة الله تعالى ودفعه عن آباتهم أو عن  
 متعلمهم أو عن من تسبب في تعليمهم أو عنهم في المستقبل من الزمان أو عن المجموع أو عن  
 المحل الذي هم فيه من قرية أو بلد أو غيرهما أو يرد العذاب عموماً عن كافة أهل الأرض لخبر:  
 فَوَلَا جِبَادَ رُكْعٍ وَهَيْبَانَ رُكْعٍ وَنَهَانَهُمْ وَتَعَّ لُصْبَ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ صَبَاءَهُ وَنظم بعضهم فقال:

وَأَنْ تَعْلِمَ الشَّيْءَ فِي الصُّغْرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ ثَلُثْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ،

لولا عباد لئله ركع وصبية من الينامى وضع  
ومهملات في فلاة رتع صب عليكم العذاب الأوجع  
والمراد بالركع الذين انحنى ظهورهم من الكبر، وقيل من العبادة (و) روي أيضاً (أن تعليم  
الشيء في) حال (الصغر) يثبت (كالنقش في الحجر) وتعليمه في الكبر كالنقش على الماء قال  
بعضهم:

العلم في صغر كالنقش في حجر  
والعلم في كبر كالنقش في مدر  
ولتطفويه:

أراني أنسى ما تعلمت في الكبر  
وما العلم إلا بالتعلم في الصبا  
ولو فلن القلب المعلم في الصبا  
وما العلم بعد الشيب إلا تعسفاً  
وما المرء إلا اثنان عقل ومنطق  
وقال بعضهم:

علم بنيك صفاراً قبل كبرتهم  
إن الغصون إذا قومتها اعتدلت  
وقال آخر:

لا تأسفن على الصبيان ما ضربوا  
فالضرب ينفعهم بالعلم يرفعهم  
وقال آخر:

ليس اليتيم الذي قد مات والده  
إن اليتيم يتيم العلم والأدب

(وقد مثلت) أي بينت (لك) يا محرز (من ذلك) الذي طلبتني (ما) أي الذي (ينفعون) أي  
الولدان (إن شاء الله) تعالى النفع (يحفظه) والنفع حصول الفائدة ديناً أو دنيماً متصلة كانت أو منفصلة،  
وإني إن شاء الله تبركاً وامتنالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُنَّ لِشَأْنِي إِي قَائِلٌ ذَلِكَ عَدُوٌّ ﴿٣٧﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

وَيَسْتَفْتُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْتَعْدُونَ بِإِعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِتَسْبِيحِ بَيْنَيْنِ، وَأَنْ يُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِغَضَبِهِ، وَأَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ

اللهُ ﷻ ﴿الكهف: ٢٣ - ٢٤﴾ والحفظ تحصيل صورة المسائل في الذهن على ما بنى عليه ولا يكفي ذلك دون الفهم (ويستفرون) على أقرانهم وعلى غيرهم أي يحصل لهم شرف الدنيا وعز الآخرة والسيادة إن شاء الله تعالى (يعلمه) أي بمعرفة معناه، وكفى من شرف العلم وأهله ما في الحديث «الْعُلَمَاءُ وَرِثَةُ الْإِنْبِيَاءِ لَمْ يَرْتُوا دِيْبَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّهِ وَإِغْرِهِ» وفي حديث آخر «الدُّنْيَا كُلُّهَا بَاطِلٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا جِلْمًا وَالْعِلْمُ كُلُّهُ بَاطِلٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ حَسَلٌ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ بَاطِلٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ خَالِصًا وَالْمُخْلِصُونَ عَلَى حَظَرٍ عَظِيمٍ» وفي آخر «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْبِقِيَّةِ وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ».

[فائدة:] لا ينال العلم إلا بسة أشياء ذكاه القريحة وشدة العناية به والاجتهاد: فيه ويلغة نصيحة معلم وطول زمان التعليم، ولبعضهم:

أخي لن تنال العلم إلا بسة سانبك عن تحصيلها ببيان  
ذكاه وحرص واجتهاد ويلغة وإرشاد استاذ وطول زمان

(ويستعدون) أي يكونون من السعداء إن شاء الله تعالى (باعتهاد) أي بالجزم بما فيه من العقائد (والمعمل به) بجوارحهم أي على وجه الإخلاص لأنه هو الذي تحصل به السعادة.

[تنبيه:] حذف المؤلف إن شاء الله من الجمليتين الأخيرتين لدلالة الأول عليهما فهي مقدرة فيهما وكأنه قال ينتفعون إن شاء الله ويشرفون إن شاء الله ويسعدون إن شاء الله (وقد جاء) عن النبي ﷺ (أن يؤمروا) أي الأولاد ندباً (بالصلاة) الواجبة على البالغين (لسبع سنين) أي عند دخولهم في السنة السابعة لا إكمالها والمخاطب بالأمر الولي ومفهوم بالصلاة، وأما الصوم فلا يؤمرون (وأن يضربوا) أي الأولاد ندباً (عليها) أي على الصلاة الواجبة على البالغين (لمعشر) أي عند الدخول في السنة العاشرة لا إكمالها (و) أن (يفرق) ندباً (بينهم) أي الأولاد (في المضاجع) لخير: «فَمُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَنَةٍ وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» والمشهور أن الضرب يختلف باختلاف الأشخاص ومحل الضرب إن ظن إفادته ولم يحصل الانزعاج بوعده أو تفريقه وإلا ترك وهل أجر صلاة الصبي له أو لأبويه وعلى أنه لأبويه فهل هما فيه سواء أو للام ثلثان وللأب ثلث؟ قولان والصواب أن الصبي والولي مندوبان ماجوران، والمشهور أن الصبي يكتب له ولا يكتب عليه ووقت التفرقة وقت الضرب على الأصح، وكيفيتها أن يكون بينهم حاجز ولو ثيابهم وحكمها التذب كما قرنا ويكره للولي أن يلاصقهم ولو ذكوراً وإناثاً ولو التقت فروجهم ولو مع قصد اللذة أو وجودها لأن لذتهم كلا لذة، وكذلك تندب التفرقة بين الولد وبين أبيه وأمه (فكذلك) أي



يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَمَّحُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِئَاتِيَهُمْ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ تَشَهُمُهُمْ، وَأَبْنَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحَهُمْ.

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْاِغْتِيَاقَاتِ وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَسَأْفَضَلَ لَكَ مَا شَرَطْتَ لَكَ وَذَكَرَهُ بَابًا بَابًا لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمٍ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

نَسْتَخِيرُ،

فكما يؤمرون بالصلاة ويضربون عليها ويفرق بينهم في المضاجع (يتنهي) أي يستحب (أن يطمئنا) أي الأولاد (ما) أي الذي (فرض) أي أوجب (الله) سبحانه وتعالى (على العباد) المكلفين (من قول) كالشهادتين للقادر على النطق وغير ذلك (و) من (عمل) ببقية الجوارح كأفعال الطهارة والصلاة وغير ذلك (قبل بلوغهم) والبلوغ قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية (ليأتي) أي يظهر الكبر (عليهم) زمان (البلوغ) والحال أنه (قد تمكن) أي ثبت (ذلك) الذي تعلموه (من) أي في (قلوبهم وسكت) أي مالت (إليه أنفسهم) أي أرواحهم (وأنست) أي أسانست (بما) أي الذي (يعملون) ب (من ذلك) الذي يعلوه (جوارحهم) فاعل أنت أي وأنست جوارحهم بما تعلموه من ذلك. (وقد فرض) أي أوجب (الله سبحانه) تنزيهاً له تعالى عن كل نقص (على القلب) الخفي (عملاً) خفياً (من الاعتقادات) أي الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وما جازوا به (و) فرض أيضاً (على الجوارح الظاهرة) ومنها اللسان (عملاً) المراد به ما يشمل القول (من الطاعات) الظاهرة كالطهارة والصلاة، (وسأفضل) أي أفرق (لك) يا محرز غالباً (ما) أي الذي (شرطت) أي التزمت (لك) يا محرز (ذكرة) وهو الجملة المختصرة (بأباً باباً) أي باباً بعد باب وعدد أبوابها أربعة وأربعون باباً، أو عدة مسائله أربعة آلاف مسألة مأخوذة من أربعة آلاف حديث وكل مسألة بحديث، وإنما قيدها بغالباً لأنه ترك التبويب في بعض المواضع (ليقرّب) أي وإنما فصله أبواباً لكي يقرّب معناه (من فهم متعلميه) ويسهل عليهم حفظه لأنه أنشط للطالب ولو كانت باباً واحداً لعل قارئها والله أعلم (إن شاء الله) تعالى التفصيل ويحتمل الفهم والأول أقرب ويحتمل التفصيل والفهم معاً، أتى بـإن شاء الله للتبرك (وليأيد) تعالى (نستخير) أي نخضعه تعالى بالاستخارة أي لا نطلبه منه، ومعنى كلامه نسأله تعالى أن يقدر لنا ما هو خير لنا في كيفية ما نفعله في هذه الجملة وليست الاستخارة في أصل التأليف وعدمه لأن التأليف خير بلا شك والاستخارة لا تكون في واجب ولا محرم ولا مكروه ولا في فعل مندوب ولا تركه وإنما تطلب في الجائز وفي تقديم بعض المندوبات على بعض وقد تكون في أصل الفعل أي المندوب خوفاً مما يعرض من الرياء والعظمة، وحكمها التذبح في كل أمر تجعل عاقبته لخير «بِأَنْتَسْ إِذَا هَمَمْتُ بِأَمْرٍ فَاسْتَجِرْ رَيْكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انظُرْ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ» وفي الحديث: «فَمَا حَابَ مَنْ اسْتَحْزَرَ وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ وَلَا خَالَ مَنْ اتَّقَصَّدَ» وفيه أيضاً: «مَنْ سَخَاةَ ابْنِ آدَمَ اسْتَخَارَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ سَخَاةَ ابْنِ آدَمَ تَرَكَ الْاِسْتِحْزَارَ» وصفتها أن يصلي ركعتين يقرأ في الركعة

وَبِهِ نَسْتَجِيرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

### باب

مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَظِدُهُ الْأَفْتِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ.

الأولى بعد الفاتحة قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد ثم يدعو بعد السلام - قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَغْفِرُكَ بِعَلْمِكَ وَأَسْتَغْفِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَكُنْتُ تَقْبِضُ وَلَا أَتَلْبِزُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ حَلَامٌ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي بَيْتِي وَدُنْيَايَ وَمَعَايِشِي وَعَاقِبَتِي أَمْرِي أَوْ قَالَ حَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَأَقْضِهِ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي بَيْتِي وَدُنْيَايَ وَمَعَايِشِي وَعَاقِبَتِي أَمْرِي، أَوْ قَالَ: «وَعَاجِلِهِ وَأَجَلِهِ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْضُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضْنِي بِهِ» ويسمي حاجته قالوا يعني عند قوله هذا الأمر والاستشارة كالاتخارة على الاستشارة (وبه) تعالى نستعين أي نخضعه تعالى بطلب الإعانة أي لا نطلبها إلا منه والإعانة الإقدار على الأمر (ولا حول) إلا بالله: أي لا تحول لنا عن معصية الله إلا بمعصية الله وحفظه (ولا قوة إلا بالله) أي ولا قوة لنا على طاعة الله إلا بتوفيق الله وعونه (العلي) عن النقصات (العظيم) الذي يصغر كل شيء سواء عند ذكر عظمته، وفي الحديث: «أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ بَسَمَةَ وَتَسْمِينِ ذَاةِ أَدْنَاهَا اللَّهُمَّ» وهو ضرب من الجنون، وفيه أيضاً: «مَنْ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَخْلُصُهُ فَلْيَقُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قال عوف بن مالك لما أسرني العدو وأكثرت من قولها فانقطع القيد الذي كانوا يشدونني به وسقط فخرجت من ديارهم واستقبلت إبلهم فسقتها إلى أن دخلت بلدي (وصلى الله) أي يا الله صل (على سيدنا) أي شريفنا (محمد) اسم لنبينا ﷺ سمي به ﷺ ليكون محموداً في السماء والأرض فكان كذلك وفي نسخة (نبيه) أي المرتفع على خلقه المتبأ لهم بأحكامه والمنبأ بنفسه بالغيوب (و) صلى الله على (آله) وقد تقدم تفسيرهم (و) صلى الله على (صحابه) وقد تقدم تعريف الصحابي (وسلم تسليماً) أي الله سلم تسليمًا على محمد وآله وصحبه.

[قائلة]: أفضل الصلاة عليه ﷺ هذه الصلاة وصلاة تشبه هذا.

### باب

بيان (ما) أي الذي يجب أن (تنطق) أي تلفظ (به الألسنة و) بيان ما يجب أن (تعظده) أي تجزم (به الأفتدة) أي القلوب (من واجب أمور الديانات) أي هذا باب ما يجب تلفظاً واعتقاداً من أمور الدين والدين، واحد عند الله تعالى وجمعه باعتبار أنواع العبادة أو باعتبار المكلفين.

وَذَلِكَ إِيمَانًا بِالْقَلْبِ، وَالطُّعْنُ بِالسَّانِ أَنْ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شِبْهُهُ وَلَا نُظَيْرَ لَهُ،  
 ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ، لَيْسَ لِأَوْلِيَّيْنِهِ ابْتِدَاءٌ وَلَا لِأَجْرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ.

[فائقة]: جملة ما احتوى عليه هذا الباب تزيد على مائة عقيدة وترجع إلى ثلاثة أقسام: ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه (و) ما يجوز من (ذلك) أي من الذي يجب اعتقاده والنطق به، والظاهر عند ولا عندك أن الإشارة عائدة على واجب أمور الديانات (إيمان) أي التصديق (بالقلب) أي الفؤاد أن الله إله واحد (والنطق) أي اللفظ (باللسان) مع القدرة (أن الله إله واحد) لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْفُرُ إِنَّهُ رَبُّكَ﴾ [البقرة: ١١٣] وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وفي كلامه حذف تقديره وأن محمداً رسول الله ﷺ لأن الإيمان لا يوجد إلا إذا حصل التصديق بمجموع الأمرين (لا إله) أي لا معبود على الحق (غيره) تعالى فلا تقل لا معبود غيره تعالى لأن من قال ذلك كذب القرآن قال تعالى: ﴿وَيَسْتَدِينُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ﴾ [الفرقان: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَدِينُهَا وَفَرَمَهَا يُسْجِدُونَ لِلشَّيْءِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [النمل: ٢٤] فالمنفي بلا كل معبود بالحق غير الله فالصاحب القائد.

إنف بلا معبود حق غيره وغيره من قال أثبت كفره

(و) مما يجب اعتقاده على كل مكلف أن الله تعالى (لا شبيه له) في ذاته (ولا نظير له) في صفاته قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] أي ليس شيء مثله، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَمِثْلُهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] وقيل التشبيه والنظير والكف مترادفة.

[تنبيه]: أشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله إن الله إله واحد إلى الواحدانية، وأشار بقوله ولا شبيه له ولا نظير له إلى المخالفة (و) مما يجب اعتقاده أنه تعالى (لا ولد له) قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ﴾ [الإخلاص: ٣] (و) مما يجب اعتقاده أنه تعالى (لا والده) قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ﴾ [الإخلاص: ٣] (و) مما يجب اعتقاده أنه تعالى (لا صاحبة) أي لا زوجة (له) قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] (و) مما يجب اعتقاده أنه تعالى (لا شريك له) في ذات ولا صفة ولا فعل (ليس لأوليته) أي وجوده (ابتداء) أي ومما يجب اعتقاده أنه تعالى قديم لم يسبق وجوده عدم قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ [الحمد: ٣] أي لا أول له (ولا) أي وليس (لآخريته) أي بقائه (انقضاء) أي انتهاء، ومما يجب اعتقاده أنه تعالى باق لا يلحق وجوده عدم قال تعالى: ﴿وَالْآخِرُ﴾ أي لا آخر له، قال الرقعي:

سبحان من ليست له بداية ولا له حد ولا نهايه

ولا له شبه شيء لا ولا يشبه ما في العقول خيلا

والشبه لا يصح فيمن لا يرى وذلك وهم في العقول وانفرا

لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون، وَيَتَغَيَّرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ وَلَا يَتَفَكَّرُونَ

جُلَّ عن التشبيه والتمثيل هذا من المعتقد الجميل (لا يبلغ) أي وما يجب اعتقاده أنه تعالى لا يبلغ (كنه) أي حقيقة (صفته) تعالى ولا حقيقة ذاته (الواصفون) أي العارفون بطريق معرفة الصفات، واحتراز بقوله الواصفون من الباري تعالى فإنه يعلم ذاته وصفاته، وما أحسن ما قال بعضهم:

لا يعلم الإله إلا الله فانتبهوا والدين دينان إيمان وإشراك  
وللعقول حدود لا يجاوزها والمعجز عن درك الإدراك إدراك  
سبحان من لا يعلم كيف هو إلا هو، قال الصديق رضي الله عنه: سبحان من لم يجعل الدلفق  
سبيلاً إلى معرفته، إلا بالمعجز عن معرفته، قال الحوضي رضي الله تعالى عنه:

وكل ما يخطر في الجوانح من التصورات والجوارح  
فربنا العظيم المالك جل وعز بخلاف ذلك  
تحيرت في وصفه العقول ليس إلى إدراكها سبيل  
فكل ما يخطر ببالك فانه عز وجل بخلافه وهذه الكلمة جليلة القدر عند العارفين حتى صرحوا  
بأنها كافية في علم التوحيد. قال الجزائري رحمه الله تعالى:

حقيقة الروح ثم النفس نجهلها كذلك العقل فينا غير منعقل  
فكيف يدرك مولى لا شبيه له سبحانه بصفات المجد لم يزل  
وقال أيضاً:

إذ كل ما خامر الأوهام من صور مخلوقة أمثلنا نزه ولا تهل  
(و) مما يجب اعتقاده أنه تعالى (لا يحيط) أي لا يصل إلى العلم (بأمره) أي شأنه (المتفكرون)  
:ي المتأملون، يعني أن المتفكرين أهل التصديق بالعقل في الأمر لا يحيطون بأمر الله تعالى: ﴿عَلَّ  
يَوْمَ هُوَ فِي شَأْوٍ﴾ (الرحمن: ٢٩) أي من الإحياء والإماتة والإعزاز والإذلال والإفقار والإغناء وغير  
ذلك. قال الفقيه سيدي محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي رحمه الله تعالى في عقيدته:

فكل يوم هو في شأن عظيم يحيي يميت يفرغ الذنب الجسيم  
يعمز ويذل يستر العيوب يبلي يعافي ويفرج الكروب  
(يعتبر) خير بمعنى الطلب: أي فليعتبر أي فليتعظ وليستدل (المتفكرون) أي المتأملون (بآياته)  
أي في آياته تعالى العقلية والشريعة فالعقلية مخلوقاته والشريعة آيات كتابه (ولا يتفكرون) خير معناه

فِي مَاهِيَةِ ذَاتِهِ ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَكَرَّ الْعَرْشَ الرَّبُّ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، الْعَالَمُ

النهي أي ولا يتفكرون المتفكرون أي لا يتأملون (في ماهية) أي حقيقة (ذاته) تعالى قال عليه الصلاة والسلام: «تَفَكَّرُوا فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي ذَاتِهِ» فالأول وهو التفكر في آياته تعالى واجب والثاني وهو التفكر في ذاته تعالى، حرام لئلا يؤدي إلى الكفر والهلاك. قال الفقيه سيدي محمد بن أبي بكر بن الهاشم الغلاوي رحمه الله تعالى في عقيدته:

تفكروا في الخلق لا في الخالق واعتبروا بهذه الخلائق

(و) مما يجب اعتقاده أن العباد العارفين بطريق معرفة الصفات المتفكرين في المصنوعات (لا يحيطون) أي لا يصلون إلى العلم (بشيء من علمه) تعالى أي معلوماته أي لا يعلمون شيئاً من معلوماته (إلا بما) أي الذي (شاء) أي أراد أن يعلمهم به منها بإخباره تعالى وإخبار رسله عليهم الصلاة والسلام فيعلمهم لهم ويحيطون به، والمقصود أن أحداً لا يعلم إلا ما أراد الله تعالى له علمه.

[فائدة]: قبل المعلومات كلها خمسة أقسام: قسم لا يعلمه إلا الله كعلمه بذاته وصفاته وقسم علمه اللوح والقلم وهو معرفة ما جرى به القلم في اللوح وقسم علمه الملائكة وقسم علمه الأنبياء وقسم علمه الأولياء كالمكاشفات فبحان من لا يخفى عليه شيء (وسع) أي وما يجب اعتقاده أنه تعالى وسع أي أطاق واحتمل (كرسيه السموات والأرض) أي لم يضق عنهن لسعته فما ظنك بسعة علم خالقه. والكرسي مخلوق عظيم من مخلوقات الله تعالى. والعرش أعظم منه والسموات والأرض في جنبه كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض وهو بالنسبة إلى العرش أيضاً كحلقة ملقاة في فلاة، قال الجزائري:

ونسبة الكل للكرسي في عظم كحلقة في فلاة جاء في العشل

ثم الجميع كذا للعرش نسبته سبحان مالك هذا الملك لم يزل

(و) مع كون السموات والأرض مشتملة على ما لا يحصى من المخلوقات (لا يشوهد) تعالى: أي لا يشغل عليه (حفظهما) أي حفظ السموات والأرض والكرسي وما بينهما وما فيهما (وهو العلمي) عن القانص (العظيم) الذي يصغر كل شيء سواء عند ذكر عظمته.

[فائدة]: من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت. ومن قرأها حين يأوي إلى فراشه لم يزل عليه من الله تعالى حافظ ولا يقربه شيطان (العالم) أي وما يجب اعتقاده أن من أسماه تعالى العالم: أي الموصوف بالعلم والعلم صفة تكشف ينكشف به كل معلوم على ما هو به انكشافاً لا يحتمل معه التقيض بوجه من الوجوه التي هي الظن والشك والوهم، والكشف هو الإيضاح والبيان والظهور ودليله في النقل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»

خبير، المدبر القدير، السميع البصير، العلي، الكبير، وأنه فوق عرشه المجيد بذاته،

{٢٣١} يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون ولو كان يعلم كيف يكون كرجوع الكفار للدينا  
 حبس يفقون على النار يعلم تعالى أنه لا يكون ولو كان يعلم كيف يكون أي يعلم أنهم يعودون لما  
 سهر عنه قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَجَعُوا إِذْ رُفِعُوا عَلَى النَّارِ لَمَا قَالُوا يَبْتَغُوا رَبًّا وَلَا يَشْكُرُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا هُوَ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَالْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا هُوَ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَالْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا هُوَ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَالْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا هُوَ بَيْنَ يَدَيْكُمْ﴾ (الانعام: ٢٧، ٢٨)  
 الخبير) ومما يجب اعتقاده أن من أسمائه تعالى الخبير. أي العليم بخفيات الأمور ودقائق  
 لأشياء المطلع على الشيء المشاهد له، فهو تعالى مشاهد لما غاب وما حضر وما ظهر وما استتر  
 لا يخفى عليه شيء، في الأرض ولا في السماء قال تعالى: ﴿وَصَدْرُكَ مَعَانِي الْقَلْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْكَ شَيْءٌ﴾ (الانعام: ٥٩) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الرِّيحَ رُسُلًا فِي الْبُحُورِ وَمَا  
 نَسْرِي نَفْسٌ مِمَّا نَفَسَتْ وَعَلَىٰ قَرْنَيْهِ تَرْسُومٌ يَأْتِي بِأَيِّ أَرْضٍ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الفرقان: ٣٢)  
 وفي الحديث: ﴿مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خُمُسٌ لَا يُمْسِكُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يُمْسِكُهَا أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي عَدْبِ إِلَّا اللَّهُ وَلَا  
 يُمْسِكُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُمْسِكُ أَحَدٌ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ  
 أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى﴾ (المدمبر) أي ومما يجب  
 اعتقاده أن من أسمائه تعالى المدبر أي المبرم للأمور المنفذ لها قال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُعْقِلُ  
 دَابَّتْ﴾ (العد: ٢) وقال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنْ أَسْفَلِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (السجدة: ٥) إلى غير ذلك،  
 والمدبر في حقه تعالى إبرام الأمر وتنفيذه وفي حق البشر النظر في عواقب الأمور لتوقع على  
 حوجه الأصلاح والأكمل (القدير) ومما يجب اعتقاده أن من أسمائه تعالى القدير أي الموصوف  
 بالقدرة وهي صفة تأثير تؤثر في إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة، ودليلها في النقل قوله  
 تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٨) وغيرها (السميع البصير) أي ومما يجب اعتقاده  
 أن من أسمائه تعالى ﴿السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (التورى: ١١) وغيرها أي الموصوف بالسمع والبصر، وهما  
 صفتا كشف يتكشف بهما كل موجود على ما هو به انكشافاً لا يحتمل معه التقيض فالله سبحانه  
 وتعالى سامع ومبصر كل موجود بغير جازحة سواء كان قديماً أو حادثاً ذاتاً أو صفة وسواء كان من  
 شأنه أن يسمع كالأصوات أم لا كالألوان وسواء كان من شأنه أن يبصر كالألوان أم لا كالأصوات  
 ودليلهما في النقل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (المائدة: ٦١) (العلي الكبير) أي ومما  
 يجب اعتقاده أن من أسمائه تعالى العلي الكبير ليس علوه علو جهة ولا اختصاص بيقعة بل العلي  
 وصفه، وهو استحقاقه التعالي ولا كبير بعظم جنة وكثرة بنية بل الكبير وصفه وهو استحقاقه  
 شعوت الجلال والكبرياء قال تعالى: ﴿قَالَتْ لَكُمْ يَوْمَ الْكَبِيرِ﴾ (ماتر: ١٢) وقال تعالى: ﴿وَقَوْمٌ  
 لَعَنُوا الْكِبْرُ﴾ (سبا: ٢٣) (و) مما يجب اعتقاده (أنه) تعالى (فوق عرشه) بالفهر والغلبة لا بالمعاسة  
 والسكون (المجيد) أي العظيم (بذاته) أي في ذاته أي حقيقته، ففرقة الله تعالى على عرشه فوقية  
 معنوية لا حسية، فالمعنوية كالسلطان فوق جيشه والسير فوق غيره والعالم فوق الجاهل إلى غير

وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُهُ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُؤَسِّسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَدْرُسُهَا﴾

ذلك والحسية كفلان فوق السطح وفلان فوق السرير . والعرش مخلوق عظيم من جوهرة خضراء وهو سقف الجنة له ألف ألف رأس في كل رأس ألف الف وجه وستمائة ألف وجه والوجه الواحد كطباق الدنيا ألف ألف مرة وستمائة ألف مرة وفي الوجه الواحد ألف الف لسان وستمائة ألف لسان كل لسان يسبح الله تعالى بألف ألف لغة ويخلق الله تعالى بكل لغة من لغاته خلقاً من ملكوته يسبحونه ويقدمونه بتلك اللغة .

**فائدة:** أول الأشياء على الإطلاق النور المحمدي ثم الماء ثم العرش ثم القلم قال شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرنكي رحمه الله تعالى :

أول الأشياء على الإطلاق نور النبي صاحب البراق

فالماء فالعرش فشمة القلم كما في شرح الهيثمي قد رسم

(وهو) سبحانه وتعالى (في كل مكان يعلمه) أي علمه تعالى محيط بجميع الأمكنة وما احتوى عليه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَتَوَكَّلُ عَلَى مَن يَشَاءُ لَئِن كَفَرَ أَكْثَرُ مِن ذَلِكَ وَلَا تَكْفُرُ إِلَّا هُوَ يُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْبَيْضَاتِ وَرِيًّا فَكَيْفَ يُحْيِيهِمْ إِنَّهُ مُبْتَلِيهِمْ بِنَاءِ عِبَادِهِمُ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِيهِمْ وَإِنَّا لَنَاقِلُونَ﴾ [المجادلة: ٧] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] (خلق) أي أوجد (الإنسان) وكذا غيره وإنما اقتصر على الإنسان لأجل قوله (ويعلم) تعالى (ما) أي الذي (توسوس) أي تحدث (به نفسه) أي روحه والوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن تطعن إليه ويستقر عندها . والنفوس ثلاثة : أمانة السوء للجاهل ولوامة للثائب ومطمئنة للمعارف والله أعلم .

(وهو) تعالى (أقرب إليه) أي إلى الإنسان (من حبل الوريد) قرب علم وإحاطة لأقرب مكان ومسافة : أي أعلم بحاله ممن يكون في القرب منه كحبل الوريد . وهو عرق يباطن العنق متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه فيل وهو الوتين وقيل الوتين في القلب والأبهر في الظهر وفي العنق الوريد وفي الذراع الأكلح وفي الفخذ النسا وفي الخنصر الأسلم (و) مما يجب اعتقاده أنه (ما تسقط) أي تقع (من ورقة) من زاء أي وما تسقط ورقة كانت من أشجار الدنيا أو غيرها (إلا يعلمها) سبحانه وتعالى ويعلم ابتداء سقوطها وحركتها ومسافتها في قطع أحيائها ومكان وقوعها فيه ووقوعها على ظهرها أو بطنها ورطبة أو يابسة، وقيل المراد بها ورقة شجرة المنتهى، وهي شجرة تشبه الرمان تحت ساق العرش فيها أوراق على عدد الخلائق مكتوب في كل ورقة اسم صاحبها وملك الموت ينظر إليها فإذا اصفرت فيها ورقة علم قرب أجل صاحبها فيوجه إليه أعوانه فإذا سقطت قبض روحه وسقوطها على ظهرها علامة حسن الخاتمة وسقوطها على بطنها علامة سوء العاقبة نعوذ

﴿وَلَا حَسَبٌ فِي عُلُقَاتِكَ الْأَرْضِ وَلَا زَكَاةٌ وَلَا يُكْفَىٰ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (الأنعام: ٥٩) عَسَى الْعَرْشِ اسْتَوَى،

بالله تعالى من سوء العاقبة ونسأله حسن الخاتمة (ولا حبة في ظلمات الأرض) أي تخومها وتحتها (ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) أي بين مفصح عن الشيء على وجهه، والمراد بالحبة أقل قليل عبر بها تقريباً للأفهام وقيل المراد بها الغائب وهل المراد بالرطب ما بنبت واليابس ما لا ينبت؟ أو الأول قلب المؤمن والثاني قلب الكافر أو الأول الإيمان والثاني الكفر أو الأول النطفة التي تكون والثاني النطفة التي لا تكون أو الأول الحاضرة أي المدائن والثاني البادية؟ أقوال. والكتاب المبين قيل علم الله تعالى وقيل هو ما كتبه الحفظة وقيل اللوح المحفوظ والروح المحفوظ فيه علم كل شيء ما قل وما جل حتى سقوط الورقة والحبة وهي لا تكليف عليها ولا حساب ولا مجازاة فما ظنك بالأعمال المجازى عليها بالثواب والعقاب: نسأل الله تعالى العفو والغفران إنه جواد كريم رؤوف رحيم (هل العرش استوى) أي ومما يجب اعتقاده أنه تعالى على العرش استوى أي استوى عليه بالقياس والغلبة لا بالممارسة والسكون ومن استولى على أعظم الأشياء كان ما دونه في ضمته ومنطوقاً تحته قال تعالى ﴿تَرَىٰ خَلْقَ عَنَّا الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ (طه ٥) وهذه الآية من المتشابهة ومنه قوله تعالى ﴿يَجْرِي بِهَا عَيْنٌ مُّبِينَةٌ﴾ (النجم ١٤) وقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ رَبُّ رَبِّكَ﴾ (الرحمن ٣٧) وقوله تعالى: ﴿يُدْأَمُّ قَوْمٌ لَّيْسَ لَهُمْ﴾ (الفتح: ١٠) وقوله تعالى ﴿أَلَيْسَ مِنِّي مَن آتَمَّ﴾ (الملك ١٦) وقوله ﷻ: ﴿يُنزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَفَاةِ الْعُرْنِيَةِ﴾ والمتشابه لا يحصر على ظاهره اتفاقاً من: الحزن وغيرهم فكهم على تنزيهه تعالى عن المعنى المحدد الذي ذم عليه ذلك الظاهر قار في الإضاءة

والنقص إن أوهم عبر السائق بالله كالتشبيه بالخلائق  
فأصرفه عن ظاهره إجماعاً وانقطع عن الممتنع الأضماغاً  
ثم إن لم يكن له إلا تأويل واحد فقط تعين حمته عليه كقوله تعالى ﴿وَهُوَ مَكْرَهُ﴾ (التحدي ٤).  
أي بالمعلم والحفظ لا بالذات وكقوله تعالى ﴿مَا يَكْفُرُ بِسُجُودٍ تُنَادَىٰ بِهَا هُوَ رَبُّهُمْ﴾ (المجادلة: ١٧) الآية قال في الإضاءة:

وماله من ذلك تأويل فقط تعين الحمل عليه وانضبط  
كعشل وهو معكم فأول بالمعلم والأعين ولا تصور  
إذ لا تصح ههنا المصاحبة بالذات قطعاً فأعرف المناسب  
وإن كان له تأويلات أكثر من واحد كلها صحيحة اختلفوا فيه هل يتعين تأويل أم لا يفوض  
الأمر إلى الله تعالى في تعين مراده من المحال؛ فذهب السلف الصالح كالإمام مالك رحمه الله تعالى



وَعَلَى الْمَلِكِ اخْتِزَى، وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصَّفَاتُ الْعُلَى،

إلى التفويض فتمنعوا تأويله على التعمين والتفصيل وقالوا الله أعلم بمراده من هذه المحامل وهذا المذهب أسلم ولذلك لما سأل رجل الإمام مالكاً رحمه الله تعالى عن معنى ﴿أَلَزَمْنَا عَلَى الْكَرْبِيِّ أَسْتَوَى﴾ (٥: ٥) أطرق رأسه حتى صب عليه العرق وقال أين السائل؟ فوجده جالساً فقال: الاستواء معلوم والكيف مجهول الإیمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أظنك إلا ضالاً وأمر به فأخرج عنه وأدبر يقول يا عبد الله ولقد سألت عنها أهل العراق وأهل الشام فما وفق فيها أحد توفيقك. وذهب الخلف إلى تعيين محمل له معنى صحيح فيحمل عليه ففسروا الاستواء بالاستيلاء وتجري أعيننا أي يمر وحفظ منا والوجه بالذات واليّد بالقدرة وقوله تعالى: ﴿بَنِي فِي أَسْكَاةٍ﴾ (الملك: ١٦) أي من أمره وسلطانه في السماء وهذا المذهب أحكم: أي أكثر إحكاماً بكسر الهزعة أي إثباتاً لما فيه من إزالة الشبهة عن الأفهام قال في الإضاءة:

وما له محامل الرأي اختلف فيه وبالتفويض قد قال السلف  
من بعد تنزيهه وهذا أسلم والله بالمراد منه أعلم  
لذلك قال مالك إذ سئل الاستواء الكيف منه جهل  
وصار للتأويل قوم عينوا بما يليق راجحاً وبينوا  
إذ فسروا الوجه بذات واليّدا بقُدرة وذا الإمام أبدا  
وقوله سبحانه من في السما معناه بالأمر وسلطان سما  
وقس على هذا جميع ما اشتبه في الذكر والحديث فادر المرتبه  
وقال في الجوهرة:

وكل نص أوهم التشبيهاً أوله أو فوض ورم تنزيهاً

(و) مما يجب اعتقاده أنه تعالى (هلى الملك احتوى) أي اشتمل ملكه على جميع المخلوقات حيث لا ملك إلا له (و) مما يجب اعتقاده أنه تعالى (له الأسماء الحسنى) الدالة على ثبوت الكمال له تعالى ونفى النقص عنه سبحانه قال تعالى: ﴿وَقَوْلِ الْأَوْتَمَاءِ لَكُنَّ قَادِمَاتُ يَهَيَّا﴾ (الامرأ: ١٨٠) والصحيح أن الأسماء غير منحصرة في التسعة والتسعين الواردة في الحديث. قيل إن أسماء الله تعالى أربعة آلاف استأثر الله تعالى بها وألف أعلمها الملائكة وألف أعلمها الأنبياء وألف في الكتب المنزلة ثلاثمائة في التوراة وثلاثمائة في الإنجيل وثلاثمائة في الزبور وتسعة وتسعون في الفرقان وواحد في صحف إبراهيم عليه السلام (و) له تعالى أيضاً (الصفات) الدالة على ثبوت الكمال له تعالى ونفى النقص عنه سبحانه (العلى) أي المرتفعة عن كل نقص وقيل التي فاقت كل شيء.

لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، تَعَالَى أَنْ تُكَوَّنَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً، وَأَسْمَاؤُهُ مُخَدَّثَةً، كَلَّمَ مُوسَى بِكَلِمَاتِهِ الَّتِي هُوَ صِفَةٌ ذَاتِيَةٌ لِأَخْلُقٍ مِنْ خَلْقِهِ، تَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ ذَكَاءً مِنْ جَلَابِهِ

عظمته وكماله (لم يزل) سبحانه وتعالى موجوداً قديماً متصفاً (بجميع صفاته) النفسية والسلبية والمعاني والمعنوية (و) لم يزل سبحانه وتعالى مسمى بجميع (أسمائه) التسعة والتسعين وغيرها ولا يزال سبحانه وتعالى موجوداً باقياً متصفاً بجميع صفاته ومسمى بجميع أسمائه تعالى فلم يزل عبارة عن القدم ولا يزال عبارة عن البقاء (تعالى) الله سبحانه: أي تنزه عن (أن تكون صفاته) الذاتية (مخلوقة) وقيدها بالذاتية احتراماً عن صفات الأفعال فإنها حادثة عند الإمام الشافعي خلافاً للحنفية (و) تعالى عن أن تكون (أسماءه محدثة) قال في الجوهرة:

وعندنا أسماءه العظيمة كذا صفاته ذات قديمة

[فائدة]: قد صح أن لله تبارك وتعالى تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة (كلم) أي وما يجب اعتقاده أنه تعالى كلم نبيه ورسوله (موسى) عليه السلام قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَسْمِيحًا﴾ [النور: ١٦٤] خلق له فهماً في قلبه وسمعاً في أذنيه سمع له كلاماً ليس بحرف ولا صوت يسمع من كل جهة بكل جارحة بخلاف كلام المخلوق كما ترى ذاته في الآخرة من غير تكيف والله تعالى في قدرته ما يفوق خرق العادة (بكلامه) القديم القائم بذاته (الذي هو صفة) من صفات (ذاته) العلية الذي هو أحد المعاني السبعة الذي ليس بحرف ولا صوت ولا لحن ولا إعراب ولا سكوت ولا تجديد ولا تقديم فيه ولا تأخير ولا يقال كل كلام الله ولا يقال بعض كلام الله إنما يقال لما ينحصر وإنما يقال بعض لما يتجزأ أو ذلك مستحيل (لا خلق من خلقه) أي ما كلمه مخلوق وإنما كلمه الله تعالى ويحتمل أن الكلام الذي كلم الله تعالى به موسى عليه السلام قديم ليس بمخلوق لاستحالة قيام الحادث بالقديم ولما كلمه سأله رؤيته بقوله: ﴿رَبِّيَ أَبْوْهُ أَنْظَرُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ١١٣] ولما سأله الرؤية (تجلى) سبحانه أي ظهر (للجبل) وهو جبل طور سيناء من غير تكيف ولا تشبيه (فصار) الجبل وكل شجرة كانت فيه (دكا) أي مستوية مع الأرض (من جلالة) سبحانه أي من عظمته وقيل صار غباراً وقيل ساخ في الأرض وهو نازل إلى الباب ورؤيته جائزة وممكنة عقلاً دنياً وأخرى قال الحوضي رحمه الله:

ورؤية الباري تصح عقلاً دنياً وأخرى كيف جاء عقلاً

كما يرانا الله من غير جهة نرى عياناً ذاته المنزهة

وقول من منعها مردود لأنه سبحانه موجود

وقال بعضهم:

والله موجود وما به امترا وكل موجود يصح أن يرى

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ قَبِيْدٌ، وَلَا صِفَةٌ لِمَخْلُوقٍ قَبِيْدٌ،

والدليل على جواز رويته تعالى في الدنيا وإمكانها سؤال موسى لها لأنها لو كانت محتمة ما طلبها موسى عليه السلام لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من فعل النهي عنه قال في الإضاءة:

وكان موسى سأل الجليلا في أمرها لنا غدا دليلا  
إذ مثله لا يجهل المحال في حق من كلمه تعالى

ولكن لم تقع في الدنيا بقطة إلا لنبينا محمد ﷺ فإنه كلمه ورآه بعيني رأسه ليلة الإسراء على الراجح والمشهور وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ونفت ذلك عائشة رضي الله عنها قال في الإضاءة:

وقد رأى خير السورى الديانا ليلة أسرى به عيانا  
في المذهب المصحح المشهور وهو الذي ينمى إلى الجمهور  
ومن ادعاها في الدنيا بقطة فهو كافر قال الشيباني في عقيدته:

ومن قال في الدنيا يراه بعينه فذلك زنديق طغى وتمردا  
وخالف كتب الله والرسل كلهم وزاغ عن الشرع الشريف وأبعدا

وأما في الآخرة فيراه المؤمنون وهي أي الرؤية ممنوعة في الدنيا شرعاً لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي سَعَةُ الْأَنْصَرِيِّ وَهُوَ يُبْرِكُ الْأَنْصَرِيُّ﴾ (الأنعام: ١٠٣) وواجبة في الآخرة للمؤمنين شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتِهِمْ نَافِلَةً فَإِنَّ لَهُمْ مِنْهَا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٢٣) وأما الكفار فلا يرونه وكذا سائر الحيوانات والأصح أن موسى عليه السلام لم يره تبارك وتعالى وهو الذي عليه الأكثرون لقوله تعالى: ﴿كَلَّمَ اللَّهُ مِثْلَهُ لِيُخَبِّرَهُ بِالْمَقْتَلِ﴾ (الأمراء: ١٤٣) ولم يجر لموسى ذكر وقيل رآه وهو مذهب ضعيف (و) مما يجب اعتقاده (أن القرآن) أي (كلام الله) تعالى القائم بذاته (ليس بمخلوق فيبيد) أي فيهلك (ولا صفة لمخلوق فينفد) أي فيذهب ويفنى وأما القرآن المنزل على النبي ﷺ الذي أوله: «الحمد لله رب العالمين» وآخره: «قل أهوذا برب الناس» فهو دال على القرآن القديم فيسمى قرآناً ويسمى كلام الله تعالى من باب إطلاق اسم المدلول على الدال قال في الإضاءة:

ونزّه القرآن أن تقول بخلقه واستوضح المعقول  
لأنه وصف الإله جلا ومعجز النظم عليه دلا  
فذلك المثل والممدلول عليه من قدم يحول  
والحرف والصوت كذا التلاوة محدثة وغير ذا غباوة

وإِبْسَانٌ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، حُلُوهُ وَشَرُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ ۗ زَيْنًا، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بَيْنَهُ، وَمُسَدَّرُهَا عَنْ قَضَائِهِ. عَلِمَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَزَى عَلَى قَدَرِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ فَضَّاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ ﴿أَلَا بِتِلْكَ أَمْثَلُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١١﴾ (المك: ١١) يُضِلُّ مَنْ شَاءَ فَيُخَذِلْهُ بِعَذْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ شَاءَ فَيُوقِفْهُ

ويمتنع أن يقال القرآن مخلوق مراد به اللفظ المنزل على سيدنا محمد ﷺ باتفاق السلف، وقيده بعضهم بغير مقام البيان والتعليم مما يجب علينا من أمور الديانات (والإيمان) أي التصديق (بالقدر) أي بتقدير الله تعالى الأمور وإحاطته بها علماً وأنه جار على العباد بما أراد الله تعالى ووجوب الإيمان به يسترعي الرضا به (خيره) وهو الطاعة (وشره) وهو المعصية (حلوه) وهو لذة الطاعة وثوابها (ومره) وهو مشقة المعصية وعقابها، وقيل الخير والحلو لفظان مترادفان وكذلك الشر مع المر، قال في الإضاءة:

وواجب إيماننا بالقدر خير وضده كما في الخبر

(وكل) أي جميع (ذلك) المتقدم من خير وشر وحلو ومر (قد) للتحقيق (قدرة الله) أي أوجده ويحتمل إرادته (ربنا) أي مالكتنا، وفي كلامه رد على المعتزلة في زعمهم أن العبد خالق لأفعال نفسه والقدرة في زعمهم وكذبهم أن العبد خالق للفيح (ومقادير) أي مقدرات، وقيل مبادئ كل (الأمر) بيده) أي بقدرته (ومصدرها) أي صدورها ووقوعها في حالة عن حالة في زمان عن زمان وفي مكان عن مكان وفي قدر عن قدر وفي جهة عن جهة وفي صفة عن صفة وفي وجود عن عدم أو عكسه كائن (من قضائه) أي إرادته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، قال في الجوهرة:

وواجب إيماننا بالقدر وبالقضا كما أتى في الخبر

(علم سبحانه وتعالى كل شيء) أراد وجوده (قبل كونه) أي وجوده أي علم ما كان قبل أن يكون (فجري) أي وقع (على قدره) أي على حسب ما قدره في سابق علمه وإرادته أي فجاه موافقاً لما قدره والمقصود أنه عالم بالأشياء قبل وجودها يجري قدره بها على علمه فيها من غير تخلف في العلم ولا في القدرة (لا يكون) أي لا يوجد (من عياده) تعالى (قول ولا حمل إلا و) الحال (قد) للتحقيق (قضاه) أي قدره وأرادته (وسبق علمه) تعالى (به) لما تقدم من أن علمه تعالى محيط بالأشياء قبل وجودها (ألا) أي كيف لا (يعلم من) أي الذي (خلق) وهو الله تعالى مخلوقه (وهو) أي الله تعالى (اللطيف) أي العالم بخفيات الأمور وغوامضها (الخبير) أي العليم بكل شيء (يضل) سبحانه وتعالى أي يذهب عن طريق الحق (من) أي الذي (يشاء) أي يريد إضلاله (فيخلقه) أي فيخلق له قدرة على المعصية فيصيره مخذولاً ضالاً (بعذله) والعدل هو تصرف المالك في ملكه من غير حجر عليه وتصرف المالك في ملكه يسمى عدلاً لا جوراً (ويهدي) سبحانه وتعالى أي يرشد لطريق الحق ويدل عليها (من) أي الذي (يشاء) أي يريد هدايته (فيوقفه) أي فيخلق له قدرة على الطاعة فيصيره موقفاً

بِقَضِيهِ، فَكُلُّ مُتَّبِعٍ بِتَتْبِيهِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عَلَيْهِ وَقَدْرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مَلِكِهِ مَا لَا يُرِيدُ،

مهدياً (بفضله) والفضل هو إعطاء الشيء من غير عوض عليه في الحال ولا في المال قال تعالى: ﴿مَنْ يَسْكُرْ اللَّهُ يَجْعَلْهُ وَمَنْ يَتَّقْ يَجْعَلْهُ عَقْرًا مَرْتَبًا مُتَّبِعِينَ﴾ (الأنعام: ١٢٩) (فكل) من الضلالة والخذلان والهداية والتوفيق (ميسر) أي مهون ومسهل (بتيسيره) أي بتسهيله سبحانه (إلى) نيل (ما) أي الذي (سبق من علمه) أي في علمه (و) إرادته و (قلوه من) شقاوة (شقي) والشقاوة هي المضرة اللاحقة في العقبى وهي دخول النار نعوذ بالله تعالى منها (أو) أي ومن سعادة (سعيد) والسعادة هي المنفعة اللاحقة في العقبى وهي دخول الجنة نسألها الله تعالى فمن الناس من هو سعيد عند الله تعالى وسعيد في اللوح وسعيد عند الملائكة ويعمل عمل أهل السعادة ويموت على السعادة ومنهم من هو شقي عند الله تعالى وشقي في اللوح وشقي عند الملائكة ويعمل عمل أهل الشقاوة ومنهم من هو سعيد عند الله تعالى وشقي في اللوح وشقي عند الملائكة ويعمل عمل أهل الشقاوة ويختم الله تعالى له بالسعادة السابقة له في الأزل ومنهم من هو شقي عند الله تعالى وسعيد في اللوح وسعيد عند الملائكة ويعمل عمل أهل السعادة ويختم الله تعالى له بالشقاوة السابقة له في الأزل، ففي الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَنْبَلُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَنْبَلُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» وفي البخاري: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ نَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُغْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاهَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُغْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» انتهى وفيه أيضاً: «الْأَصْحَابُ بِالْخَوَاطِيمِ» انتهى ويقال ذكر أحد الخلود بين قطع نياط قلوب العارفين فالشقي من مات على الكفر وإن تقدم منه إيمان والسعيد من مات على الإيمان وإن تقدم منه كفر قال في الإضاءة:

وذو السعادة السعيد في الأزل وضده الشقي حيثما نزل

وكلهم ميسر لما خلق له فراج أمره ومؤتلق

والكل لا يخرج عن حكم القضا وليس ما أظلم مثل ما أضا

(تعالى) أي تنزه سبحانه عن (أن يكون في ملكه ما لا يريد) إيجاده من خير أو شر، فالطاعة قدرها الله وأرادها وأمر بها والمعصية قدرها الله تعالى وأرادها ونهى عنها فهو تبارك وتعالى يأمر ويريد وقد لا يأمر ولا يريد وقد يأمر ولا يريد وقد يرید ولا يأمر، فأمر المؤمن بالإيمان وأراده له ولم يأمره بالكفر ولم يرده له وأمر الكافر بالإيمان ولم يرده له وأراد له الكفر ولم يأمره به قال تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالظُّلْمِ﴾ (الأنعام: ٢٨) - ﴿وَلَا يَرْضَى لِبِئَادِهِمُ الْكُفْرَ﴾ (الزمر: ٧).

لَوْ يَكُونُ لِأَحَدٍ عِثَّةٌ يُغْنِي . وَأَنْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ ، رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ ، وَالْمُقَدَّرُ حَزْرَاتِهِمْ وَأَجَالِهِمْ . النَّبِإُ الرُّسُلُ

قال في الإضاءة:

وأمره ينفذ الإرادة إذ عم أمر طاعة عباده  
ولم يرد وقوعها من كلهم بلا ارتياب بل ولا من جلهم  
فصح أن يأمر بالشيء ولا يريد من بالهدى تطولا

(أو) أي تعالى عن أن (يكون لأحد) من الخلق (عنه غنى) قال تعالى: ﴿يَكَلِّمُنَا أُنثَىٰ تَلْفُظَةً إِلَىٰ اللَّهِ وَأَلْفُ مَا قُلْنَا هُوَ الْقَوْلُ الْخَالِقُ﴾ (طاهر: ١٥) فالعبد مفتقر للخالق في جميع أحواله (و) أي وتعالى عن (أن يكون) أي يوجد (خالق) أي فاعل (لشيء إلا هو) تعالى أي تعالى الله عن أن يكون في الوجود خالق لشيء غيره قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٠٢) (رب) أي هو تعالى رب أي خالق (العباد ورب) أي خالق (أعمالهم) قال تعالى: ﴿وَأَلْفٌ خَلَقُوا وَمَا تَسْتَوُونَ﴾ (الصف: ٩٦) وفيه رد على المعتزلة القائلين أنهم يخلقون أفعالهم الاختيارية (و) هو تعالى (المقدر) أي الخالق (لحركاتهم) وسكناتهم فالحركة هي انتقال من حيز إلى حيز وقيل هي حصول الجوهر في مكانين بخلاف السكون فإنه حصول في مكان واحد (وآجالهم) أي وهو تعالى المقدر أي الخالق المحدد والمعين في آجالهم والأجل هو زمن الحياة ووقته الذي كتب الله في الأزل موته بانتقائه سواء مات بقتل أو مات على فراشه قال تعالى: ﴿إِنَّ أَسْفَلَ مِنْهُ إِنْ شَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ (نوح: ٤٤) وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقِيمُونَ﴾ (الأنعام: ٣٢) وهو موافق للرزق ومقرون به فإذا تم الأجل نفذ الرزق والأمل زائد عليهما وقد ضرب ﷺ لذلك مثلا وخطه هكذا:



فكل من مات إنما مات بانتقائه أجله، وفيه رد على القدرية القائلين بأن القاتل قطع على المقتول أجله وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك وما قالوه باطل بل هو ميت بأجله .

قال في الإضاءة:

وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل  
(للبايع الرسل) أي ومما يجب اعتقاده أنه تعالى بعث أي أرسل رسل البشر من آدم إلى سيدنا

إِنَّهُمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنَّذَارَةَ وَالثَّبُوءَةَ بِسَبِيهِ (محمد) ﷺ. فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ، بِشِيرَاءٍ وَتَنْذِيرًا يَأْذِنُهُ وَذَاعِيًا إِلَى اللَّهِ يَأْذِنُهُ وَسِرَاجًا

محمد ﷺ (إبهم) أي إلى العباد المكلفين ليبلغهم عن نبيه وأمره ووعده ووعيدِهِ ولبيّنوا لهم ما يحتاجون إليه من أمور الدين والدنيا (لإقامة) أي وإنما بعث تعالى الرسل إليهم لأجل إقامة (الحجة عليهم) أي على العباد المكلفين لأنه لو لم يرسل إليهم لم تقم عليهم الحجة قال تعالى: ﴿يَكْفُرُ النَّاسُ عَنَّا حَتَّىٰ يَمْدُ الرَّسُولَ﴾ [النساء: ١٦٥] لأنه تعالى لو لم يرسل إليهم رسولاً لقالوا: هَذَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَنْبَعِ عَنْكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِمَدَائِنٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَنَسَّأَلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَنَا رَسُولًا فَتَنْبَعِ مَائِنِكَ﴾ [طه: ١٣٤] وقد تفضل سبحانه وتعالى على عباده بأنه لا يأخذ إلا من بلغتهم الدعوة حيث قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] والذي تقام عليه الحجة العاقل البالغ الذي بلغته دعوة نبي، فالصبي والمجنون ومن لم تبلغه دعوة نبي غير مؤاخذين فلا تقام عليهم حجة بخلاف من بلغتهم دعوة، وهل أهل الفترة في المشية أو في النار أو معذورون؟ أقوال وهي الأسم الكائنة بين أزمنة الرسل لم يرسل إليهم الأول ولا أدرهم الثاني فيشمل ما بين نبينا محمد ﷺ وعيسى عليه السلام (ثم ختمت) أي ومما يجب اعتقاده أنه تعالى ختم أي تم (الرسالة) وهي اختصاص النبي خطاب التبليغ لنبية محمد ﷺ (و) ختم (النذارة) وهي التخويف من عقاب الله تعالى بنبيه محمد ﷺ، وإنما قال ختم النذارة ولم يقل ختم البشارة لأنه ﷺ قال: «لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِنَ الثُّبُوءِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَىٰ لَهُ» (و) ختم (الثبوءة) لهم من النبأ وهو الخبر لأنهم يخبرون بالوحي عن الله تعالى (بنبيه) أي المرتفع على خلقه النبأ لهم بأحكامه والمنبأ بنفسه بالغيوب (محمد) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا نسب المصطفى المجمع عليه حتى إذا بلغه يمسك لسانه ويقول كذب نسايون (ﷺ) أي زده يا أمة رحمة على الرحمة التي أعطيته وزده أمانة على الأمانة التي أعطيته (فجعلته) أي ومعنى قوله ثم ختم الرسالة الخ أنه تعالى جعله أي صيره ﷺ (آخر المرسلين) وآخر سببين لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَتْ الْآيَاتُ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ولخبر «أَنَا الْعَاقِبُ لِأَنْبِيَّيَ بَعْدِي» (بشيراً) أي مبشراً لأهل طاعته بالجنة (وتنذيراً) أي مخوفاً لأهل المعصية من النار (و) جعله ﷺ (داعياً) جميع المكلفين من الثقلين (إلى) دين (الله) بل قيل إنه أرسل إلى الجمادات تبعثه عامة ﷺ بخلاف غيره من الرسل فإنما كان الرسول منهم يرسل إلى قومه ولم يرسل أحد منهم إلى الجن فضلاً عن الملائكة (بإذنه) أي والدعاء إلى دين الله بإذنه أي بأمره قال تعالى: ﴿أَنزَلَ إِنَّا سَبِيلَ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمُرْتَضَىٰ نُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٢٥] (و) جعله (سراجاً) أي مصباحاً





تتابعت . وعلاماتها ثلاثة أقسام : بعيدة منها ومتوسطة وقريبة ، فالبعيدة منها بعث النبي ﷺ لخبر : «بِعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ إِلَى السَّيِّئَةِ وَالْوَشْطَى» ومنها انشقاق القمر في زمنه ﷺ لقوله تعالى : ﴿ أَفَتَرَى الْكَلْبَ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ ﴾ (النسر ١) ومنها رجم الشياطين من السماء ثم وفاته ﷺ ثم فتح بيت المقدس ثم موت يكون في الناس كعقاص الغنم وهو داء يأخذها فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة ، ويقال إن هذه العلامة ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر رضي الله عنه وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس ، ثم كثرة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساعطاً بها ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عند تلك الفتوح العظيمة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته وأولها قتل عثمان رضي الله عنه ، والمتوسطة منها كثرة الجهل وقلة العلم وتأمين الخائن وخيانة الأمين وكثرة الربا وكثرة الزنى وكثرة العقوق وكثرة شرب الخمر وكثرة النساء وقلة الرجال وإمارة الصبيان والتطاول في البنيان وزخرفة المساجد وكثرة المفتن بين المسلمين وكثرة الهرج وهو القتل وخراب البلدان وكثرة الزلازل ، وأن ترد الدولة لغير أهلها وأن نلد الأمة ربها أي مالكتها وسيدتها وهو كناية عن كثرة أولاد السرايى حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث إنها ملك أبيه وهي كثيرة وقد ظهر غالبها والله أعلم . والقريبة متصل بعضها ببعض حتى تتصل بالساعة : منها ظهور المهدي وظهوره قبل الدجال بسبع سنين ، وهو من أهل البيت من ولد الحسن رضي الله عنه ويبيع له عند البيت يملاً الأرض قسطاً كما ملئت جوراً يملك سبع سنين ، ثم الملحمة الكبرى ثم فتح القسطنطينية العظمى يفتحها المسلمون بالتكبير والتهليل ثم خروج الدجال كافر أعور مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب ثم نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض ، ثم خروج بأجوج ومأجوج وهما قبيلتان من ولد نوح عليه السلام لا يموت أحدهم حتى يرى ألف رجل من صلبه ، ثم خروج الدابة قال تعالى : ﴿ وَإِنَّا نَقُولُ عَلَيْهِمْ اخْرُجْ مِنْهَا فَاتَّخِذْ مِنَ الْأَرْضِ تُكْمُلُهُمْ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴾ (النمل : ٨٢) واختلف في كلامها ، فقيل يبطلان الأديان إلا دين الإسلام وقيل تقول يا فلان أنت من أهل الجنة ويا فلان أنت من أهل النار ، وقيل تقول إن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون أي لا يوقنون بخروجي ، ورأسها رأس الثور وعينها عين الخنزير وأذناها أذن الفيل وقرنها قرن الأيل وعنفها عنق النعامة وصدرها صدر الأسد ولونها لون النمر وخصرتها خاصرة الهر وذنبها ذنب الكبش وقوائمها قوائم البعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعاً ، ونظمها بعضهم فقال :

لها عين خنزير وهامة قرهب      وجيد نعامة وذيل شقحطب  
وخاصرتها هر ولرن سبنتع      لبان غضنפור إلى خف مصعب  
وسامعنا فيل إلى قرن أيل      فدونكها عشر بنظم مقرب

ر - ه يبعث من يموت كما بدأهم يؤودون،

ومنها: هدم الكعبة يخربها ذو السويتين ثم طلوع الشمس من مغربها انظر شرحنا الكبير هنا وعند قولنا ثم خروج الدجال الخ وقولنا ثم نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض وقولنا ثم خروج جحوج ومأجوج الخ وقولنا ثم خروج الدابة الخ وقولنا ومنها هدم الكعبة بهدمها ذو السويتين (و) مد يجب اعتقاده (أن الله سبحانه وتعالى يبعث) أي يعيد ويحيي كل (من) أي الذي (يموت) ويحشره سواء قبراً أم لا كما كآول السباع والحريق والفريق ونحوهم وهذا أهم من قوله في التشهد أن الله يبعث من في القبور، وشمل قوله من يموت الجنين الذي مات بعد نفخ الروح فيه وأما إن لم تنفخ فيه فلا يدخل في كلامه والبعث وهو النشور إحياء الأموات وإخراجهم من قبورهم، والحشر سرفهم جميعاً إلى الموقف والبعث لعين الأبدان أي لذواتها بالإجماع لا لمثلها وهل تبقى فالأجزاء أصلية في التراب ويعيدها بعينها أو بعدم تعالى الذوات بالكلية ثم يعيدها؟ قولان قال في الإضاءة:

مثل السؤال وعذاب القبر والبعث للأبدان يوم الحشر  
لعينها لا لمثلها إجماعاً والاختلاف بعد هذا شاعراً  
هل ذاك عن تفریق تلك الأجزاء أو عن دم محض إليها يعزى  
وقال في الجوهرة:

وقد يعاد الجسم بالتحقيق عن عدم وقيل عن تفریق

(كما بدأهم يعودون) أي كما أنشأهم من العدم إلى الوجود كذلك ينشئهم بعد موتهم للجزاء إذ لا فرق بين الإعادة والابتداء، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَىٰ عَقِبِهِ ﴾ (البر: ٢٧) أي هين عليه وقال تعالى: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُ ﴾ (الانبيا: ١٠٤) وقال ﷺ: «إِذَا صَارَ الْعَظْمُ رِيماً وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا عَجَبُ الذَّنْبِ فَيَأْتِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَطَرٍ يَنْزِلُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ كَمَطَرِ الرِّجَالِ يُغْسِيهِ اللَّهُ الْخَلَائِقَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا كَانُوا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَاخْتَلَفَ فِي إِدَّةِ الْوَقْتِ وَالْعَرْضِ، فَأَمَّا الْأَعْرَاضُ فَفِيهَا طَرِيقَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا تَعَادُ بِأَعْيَانِهَا وَالْأُخْرَىٰ فِيهَا قَوْلَانِ. وَالصَّحِيحُ إِعَادَتُهَا. وَأَمَّا الْوَقْتُ فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَعَادُ بَعِيْنُهُ وَالْأُخْرَىٰ لَا، وَبَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ اعْتَرَضَ إِعَادَتَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كَلَّمَ نَبِيَّتَ جُودُهُمْ يَدْلُكُهُمْ جُودًا غَيْرَهَا ﴾ (النسا: ٥٦) فقال في غيرها هي غيرية الزمان لا غيرية الجلود لأن الجلود التي عصت هي التي تعاد بأعيانها إذا عدت أو تفرقت قال في الإضاءة:

واختلفوا في عود وقت أو عرض وبعضهم إعادة الوقت اعترض  
بقوله جل «جلودا غيرها» فاركب مطايا البخت واعرف سيرها  
فليس إلا التغيير بالأزمان للمنع من غيرية الأبدان

وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ،

فبيان أن الوقت لا يعمد من ذلك الحصر الذي فاد  
والصحيح بعث غير الإنسان من الحيوانات لخبر: «لَتَوَدُّنَّ الْحُقُوقُ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ  
يَقْدَأَ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ» ولا يلزم من عموم البعث لسائر الحيوانات دخول الجنة أو النار لأن  
دخولهما من خواص من شأنه التكليف وبعد تمام القصاص تصير البهائم تراباً سوى عشرة فإنها تدخل  
الجنة ونظمها بعضهم فقال:

براق شفيح الخلق ناقة صالح وعجل لإبراهيم كيش لنجله  
وهدهد بلقيس ونملة بعلمها حمار عزيز كلب كهف كمثلها  
وحوت ابن متى ثم باقورة لمن يجبر بأم في رخاء ومحله  
وأما الجمادات وسائر ما لم تحل فيه روح فلا تبعت اتفاقاً، ويحشر العبد وله من الأعضاء ما  
كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود له يوم القيامة حتى الختان لخبر «تُحْشَرُونَ حَفَاةً حَفَاةً غُرَافَةً غُرَافَةً»  
حفاة بلا حف ولا نعل، عرافة بلا ثياب، غرلاً غير مختونين «قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت يا  
رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: «الأمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ» (و) مما  
يجب اعتقاده (أن الله سبحانه) أي تنزيهاً له تعالى عن كل نقص (ضاهف) أي كثر وزاد (لعباده) من  
الأنس والجن مطيعين أو عاصين مكلفين أو غير مكلفين (المؤمنين) دون الكافرين جزاء (الحسنات)  
دون السيئات بأن يجازي عمل الحسنة الواحدة أضعافها بالحسنة ما يحمد الإنسان عليها شرعاً سويت  
بذلك لحسن وجه صاحبها عند رزيتها والسنة ما يذم عليها شرعاً. والمضاعفة أنواع: فنوع يضاعف  
بشرة وهو عمل البدن من ذلك وغيره، قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام ١١٠)  
وقال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أُقُولُ أَلَمْ حَرْفٌ  
وَلَكِنْ أَقُولُ أَلِفٌ حَرْفٌ وَوَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذي، ونوع بخمسة عشر قال ﷺ:  
«صُمُّ يَوْمَيْنِ وَلَكَّ مَا بَقِيَ مِنَ الشُّهُرِ الْحَسَنَةُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ» ونوع بعشرين، فمن قال سبحان الله  
كتب له عشرون حسنة. ونوع بثلاثين «ففي الحديث: «صُمُّ يَوْمًا وَلَكَّ مَا بَقِيَ مِنَ الشُّهُرِ بِثَلَاثِينَ»  
ونوع بخمسين ففي الحديث: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُونَ حَسَنَةً لَا أُقُولُ أَلَمْ  
حَرْفٌ وَلَكِنْ أَقُولُ أَلِفٌ حَرْفٌ وَوَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ، وكمن قرأ القرآن بوضوء ونوع بمائة كمن  
قرأ القرآن في الصلاة؛ وكمن نزل وزعةً بضرية ونوع بمائتين وخمسين وعشرين كمن صلى في  
جماعة، إذ كل صلاةٍ بخمسين وعشرين صلاةً والحسنة بعشر أمثالها، ونوع بسبعمائة وهو نفقة  
الأموال في سبيل الله، قال تعالى: ﴿تَمَتَّلُ الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَسَبُوا حَسَنَةً يَكْتِيبُ  
لَهُمْ سِتْرًا فِي كُلِّ صَبْرٍ يَأْتِيهِمْ حَبْرٌ﴾ (البقرة: ٢٦١) ونوع بخمسة آلاف كمن صلى فداً في بيت  
المقدس، ونوع بعشرة آلاف وزيادة كمن صلى فداً بمسجد المدينة والتضخيف بالجماعة على

نسبة ذلك والله أعلم، ونوع يضاعف إلى ما لا نهاية له وهو عمل القلب كالظن في مضعفات الله تعالى. وأجر الصائِبِ على الطاعة وعلى ترك المصيبة وعلى المصيبة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرِينَ أَجْرُهُمْ بِمَا صَبَرُوا﴾ (الزمر: ١٠) وقال ابن ناجي هو أجر الصائم لخبر: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْرِي بِهِ» وما ضمن الكريم مجازاته لا نهاية له وفي الحديث: «الْأَهْمَالُ تَكْأَلُ وَتَوَرُّدٌ إِلَّا الصَّائِمُونَ فَأَنْتُمْ يَخْتَوُونَ بِالْحَشَوَاتِ وَيَنْفِرُونَ بِالْفِرَقَاتِ» والتضعيف إنما هو في الحسنات المفعولة، فلوهم بحسنة ولم يحملها لمعان أو أخذها نظير الظلامة فلا تضاعف بل له ثوابها من غير مضاعفة ومفهوم المؤمن. وأما الكفار فلا تضاعف لهم الحسنات هل تكتب لهم أم لا؟ فقبل تكتب لهم ولا يجازون عليها وقيل تكتب لهم ويجازون عليها في الدنيا فقط بالمال وصحة البدن وكثرة الولد وقيل يجازون عليها في الآخرة بأن يخفف عنهم العذاب الذي استوجبه بجنايات غير الكفر لأن عذاب الكفر لا يخفف عنهم ولا يفتر ولا يخفر وقيل لا يجازي منهم في الآخرة إلا أناس مخصوصون، جاء فيهم النص منهم حاتم الطائي لكرمه لما ورد أنه لما أسلم ولده عدي رضي الله عنه قال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَفَعَ عَنْ أَبِيكَ الْعَذَابَ الْكَبِيرَ بِسَبَبِ سَخَائِهِ وَمِنْهُمْ: أَبُو نَهْبٍ لِأَنَّهُ لَمَّا بَشَّرْتَهُ أَنَّهُ بَوْلَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَكَانَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ أَوْ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَيَخْفَعُ عَنْهُ الْعَذَابُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَوْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيُفِي فِي مِثْلِ نَفْرَةِ الْاِثْنَيْنِ وَمِنْهُمْ: أَبُو طَالِبٍ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا ابْنَ أَخِي إِنْ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَمُوتُ وَيَكْفُلُكَ أَيْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي وَجِدْتُهُ فِي سَخْخِصٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» ومفهوم الحسنات وأما السيئات فلا تضاعف بل جزاؤها بالمثل لخبر: «مَنْ هُمَّ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَفْعَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هُمَّ فَعْمَلَهَا كَتَبَهَا جِزْءٌ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هُمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ جِزْءَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هُمَّ بِهَا فَعْمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ جِزْءَهُ سَيِّئَةً وَاجِدَةٌ» قال في الجوهرة:

فالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالْمِثْلِ وَالْحَسَنَاتُ ضُوْعِفَتْ بِالْفَضْلِ

[تتمة]: الحكمة في تضعيف الحسنات لئلا يصير العبد مفلساً إذا اجتمع مع خصماته يوم القيامة يبدع لهم واحدة من حسناته وتبقى له تسعة كمظالم العبد توفي من أصول حسناته ولا توفي من تضعيفات لأنها فضل الله تعالى وكذلك الصوم لخبر: «كُلُّ عَمَلٍ إِنْ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْرِي بِهِ» فإن معناه أنه لا يؤخذ في مظالم العباد فإذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله عنه بما بقي من مظالم ويدخله الجنة وكذلك أجر دعاء من أحسن له وأجر مرض مريض صابراً احتساباً وأجر صلاة على النبي ﷺ ونظمها معهم فقال:

سَحِمَدُ اللَّهِ لَمْ تُوَخِّذْ أَجُورَ عَلَيْنَا حَبِستَ يَوْمَ الْحَسَابِ

وَصَفَحَ لَهُمْ بِالثُّبُوتِ عَنْ كِبَائِرِ السُّيُتَاتِ، وَغَفَّرَ الصُّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ،

دعاء من له أحسنتم يوماً وأجر الصوم أو مرض احتساب  
وتضعيف الأجور كذا صلاة على المختار في يوم المآب  
(و) مما يجب اعتقاده أنه سبحانه (صفح) أي عفا (الهم) أي عنهم أي عن جميع عبادته  
(ب)سبب (التوبة عن كبائر السيئات) أي عن السيئات الكبائر فالكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو محض  
عفو الله تعالى. والتوبة لغة الرجوع، يقال تاب وتاب وتاب وتاب وتاب وتاب وتاب وتاب وتاب وتاب  
على المعصية من حيث هي معصية والعزم أن لا يعود إليها إذا قدر. وأحسن ما قيل في الكبائر  
وأصحها أنها عشرون منها في القلب أربع: الرياء والحسد والمحب والكبر. ومنها في الفم ثمانية:  
الغيبة والنميمة وأكل الربا وأكل مال اليتيم وشرب الخمر وقذف المحصنات وشهادة الزور واليمين  
الغموس. ومنها في اليدين اثنان: القتل والسرقة: ومنها في الفرج اثنان: الزنى واللواط. ومنها في  
جميع البدن أربع: ترك الصلاة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وفساد أموال المسلمين، ونظمها  
بعضهم فقال:

يا سائلاً عن جملة الكبائر	فجمعها عشرون في النظائر
أربعة في القلب منها سببا	حسد وعجب ثم كبر وريبا
الفم فيه جمع منها فاعلما	كذب وغيبة غموس حرما
نميمة وشرب خمر والزور	مال اليتيم ثم قذف للحرور
وفي اليدين اثنان منها فاعلما	سرقة وقتل نفس عظما
وفي الفروج اثنان منها فاعلما	تلويط دبس ثم وطه حرما
آخرها أربعة في البدن	بيع الربا ففساد مال المؤمن
فرار من عدو والمعقوق	للوالدين كن بهم رفيق

(و)غفر) سبحانه لعباده المؤمنين الذنوب (الصغائر) وأخفاها عن ملائكته وترك المأخذة بها  
(ب)سبب (اجتناب) الذنوب (الكبائر) واجتنابها هو عدم التلبس بها والبعد منها فلا يفتقر إلى توبة،  
قال تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا فَكَبَّيْرًا مَا تُنَبِّئُونَ عَنْهُ لِكَيْتَرَّ عَنْكُمْ كِبَائِرِكُمْ﴾ (النساء: ٣١) والمراد باجتنابها  
ما يشمل التوبة منها بعد ارتكابها وأما اجتنابها بعد ارتكابها من غير توبة فلا تغفر به الصغائر وهذا  
إن لم يصبر عليها فإن أصر عليها صارت كبيرة ويصيرها كبيرة أمور غير الإصرار: منها احتقاره  
الذنب واستصغاره والفرح به والتحدث به على وجه الافتخار وإتيان الذنوب مجاهرة من غير حياء  
ووقوعها من عالم يقتدى به والتهاون بأمر الله تعالى وحكمه ونظمها بعضهم فقال:

حَفَلٌ مَنْ لَمْ يَثْبُثْ مِنَ الْكِبَائِرِ ضَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ أُنْ يَشْرَكَهُ بِوَهِّ وَتَعَبْرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨] ﴿١٣٨﴾ مَنْ غَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيْمَانِهِ

صغيرة تصير بالإصرار وبالتهاون والاحتقار  
وبالتحدث بها والجهر وفرح وقوعها من حبر  
وله در القائل:

خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى  
واحذر كماش فوق أر ض الشوك يحذر ما يرى  
لا تحقرن من الذنوب صغيرة إن الجبال الراسيات من الحصى  
(وجعل) أي صير سبحانه (من) أي الذي (لم يتب) من عصاة المؤمنين (من) ارتكاب (الكبائر)  
ومات مصراً عليها (صائراً) أي راجعاً (إلى مشيئته) أي إرادته تعالى إن شاء عفا عنه وبفضله وإن شاء  
عقبه بعدله: ﴿لَا يَسْتَلْ عَنَّا يَفْعَلْ وَنَمَّ يَسْتَلُوكَ﴾ [الأنبياء: ٢٢٣] قال صاحب الجوهرة:

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأموره مفروض لربه

فمن مات من المكلفين على قسمين: إما مؤمناً وإما كافراً. فالكافر مخلد في النار إجماعاً،  
و مؤمن على قسمين: إما طائعاً، أو عاصياً فالطائع في الجنة مخلد في النعيم المقيم بلا خلاف  
و عاصي على قسمين: إما ذا صفات أو ذا كبائر فذو الصفات في الجنة بلا خلاف. وذو الكبائر سنى  
قسمين: إما تائباً أو غير تائب فالتائب في الجنة بلا خلاف وغير التائب في مشيئة الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦٦] أي لا يغفر الشرك لعن أشرك به تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا  
سِوَاهُ﴾ [٤٨، ١١٦٦] أي الذي ﴿دُونَهُ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦٦] أي الشرك ﴿لَيْتَن﴾ [النساء: ٤٨] أي الذي  
﴿يَسْتَكْفُرُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦٦] أي يريد قال في الإضاءة:

والله لا يغفر أن يشرك به ويغفر الدون لمن شاء فانتبه

والذنب على ثلاثة أقسام: قسم لا يغفره إلا الله وهو الشرك به سبحانه، وقسم لا يتركه الله وهو  
مظالم العباد وقسم لا يعاقب به وهو ما بين العبد وربه (و) مما يجب اعتقاده أن (من) أي الذي (هاتبه)  
نه تعالى من عصاة المؤمنين (بناره أخرجه) تعالى (منها) أي من النار (بسبب (إيمانته) مع رحمة  
تعالى: وعقاب المواخذين في النار متفاوت بحسب تفاوتهم في المعاصي: فمنهم من يعذب لحظة  
ومنهم من يعذب ساعة ومنهم من يعذب يوماً ومنهم من يعذب جمعة ومنهم من يعذب شهراً ومنهم  
من يعذب سنة ومنهم من يعذب ألف سنة ومنهم من يعذب سبعة آلاف سنة وهو آخر من يقرب في  
نار. وجاء في بعض الطرق من هنداً وقيل رجل يقال له جهينة، فني الجامع الصغير آخر من يدخل

وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ، وَمَنْ يَنْمَلُ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ،

الجنة رجل يقال له جهنمة فيقول أهل الجنة عند جهنمة الخير اليقين «وقيل جهنمة قبيلته وهنادأ اسمه قال علي كرم الله وجهه يا ليتني كنت هنادأ».

[تتمة]: يجب اعتقاد نفوذ وعيد الله تعالى بتعذيب بعض غير معين من كل صنف من أهل الكباير ولا يختص نفوذه بنوع خاص من العصاة بل ينفذ في جميع الأنواع في طائفة من الزناة وطائفة من السراق وطائفة من المحاربين مثلاً ويكفي نفوذه ولو في واحد من كل صنف، ومن عوقب منهم بالنار لا يخلد فيها بل يخرج منها ويدخل الجنة قال في الإضاءة:

وواجب أن ينفذ الوعيد في بعض العصاة دون ما توقف  
وما بنوع واحد يختص منهم وفي الأنواع جاء النص  
لكن ذا العصيان لا يخلد فيها وذو الكفر فيها مؤبد  
يعني أنه يجب اعتقاد أن الكفار مخلدون في النار بإجماع المسلمين . وقال في الجوهرة:  
وواجب تعذيب بعض ما ارتكب كبيرة ثم الخلود مجتنب

(و) إذا أخرجها منها بإيمانه مع رحمته (أدخله) أي بإيمانه مع رحمته تعالى (جنته) لا بإيمانه وحده لخبر «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِإِيمَانِهِ يَوْمَ يُنْفَخُ الْيَوْمِ الْكَلْبُ قَالَ: وَلَا آتَا إِلَّا أَنْ يَتَّقِنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ».

[فائدة]: قيل إن رجلاً خلقه الله وجعله في جزيرة في بحر مالح على صخرة بعيد الله تعالى فيها وجعل له فيها شجرة يأكل منها ويعيناً عذبة يشرب منها ولم يعص الله تعالى قط وسأل الله تعالى أن يقبض روحه على أقرب حالات العبد فقبض روحه وهو ساجد فإذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى لملائكته أدخلوا عبيدي هذا في الجنة بإيمانه وفضلتي عليه فيقول الرجل بل بإيماني فيقول الله تعالى للملائكة زنا أعماله وفضلتي عليه ساعة واحدة فيزنون أعماله وفضلته تعالى عليه في البصر فيرجع فضله تعالى فيقول الله تعالى أدخلوه النار فيقول لا بل بفضلك يا رب فيقول تعالى لهم ردوه إلى الجنة.

(ومن) أي والذي (يعمل) بقلبه أو بلسانه أو جوارحه (مِثْقَالِ) أي زنة (ذرة) وهي النملة الحمراء (خيراً) أي من خير (بره) أي يرى جزاءه «ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» وأنشد بعضهم:

إن من يعتد ويكسب إثماً وزن مثقال ذرة سيراه  
ويجازي بفعله الشز شراً ويفعل الجميل أيضاً جزاه

وَيُخْرِجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ (مُحَمَّدٍ) ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْجَنَّةَ

هكذا قوله تبارك وتعالى في إذا زلزلت وجعل ثنائه

والخير هو ما يحمد فاعله شرعاً والشر عكسه، وهل الذرة هي النملة الحمراء كما قررنا أو هي بيضاء أو رأسها أو ما يعلق بالكف من التراب إذا وضع على الأرض أو ما يرى من الهباء في شعاع شمس أو جزء من مائة وسبعين جزءاً من حبة الشعير أو شيء لا يعلمه إلا الله تعالى؟ أقوال (و) مما يجب اعتقاده ثبوت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ وأنه (يخرج) بالبناء للفاعل (منها) أي من النار. (ب)سبب (شفاعة نبيه) أي المرتفع على خلقه المنيا لهم بأحكامه والعبأ بنفسه بالغيوب (محمد) اسم بينا عليه الصلاة والسلام (ﷺ) أي زده يا الله رحمة على الرحمة التي أعطيته وزده أماناً على الأمان فالذي أعطيته (من) فاعل يخرج أي يخرج منها من أي الذي (شفع) ﷺ (له) أي طلب له الشفاعة عند به تعالى (من أهل الكبائر) الكائنين (من أمته) ممن نفذ فيه الوعيد لخبر «شفاختي لأهل الكبائر من أمتي أترونها للفتن إنما هي للمؤذنين المتلوثين» والشفاعة الوسيلة. وعرفا سؤال الخير للخير وهي ثابتة له ﷺ بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿سَمِعَ أَنْ يَمَعَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (إسراء: ٧٩) وقوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يَطِيلُكَ رَبُّكَ فَتَرَمَحَ﴾ (العنكبوت: ٥) والسنة قوله ﷺ: «أنا أول شافعٍ ومُشَفَّعٍ» والإجماع أجمع أهل السنة من السلف والخلف على ثبوتها له ﷺ ولسائر الرسل والملائكة والعلماء والشهداء يشفع كل واحد على قدر جاهه عند الله تعالى وإذا جاز العفو بغير شفاعة فمعها أولى. قال في الجوهرة:

وواجب شفاعة المشفع وغيره من مرتضى الأخبار محمد مقدماً لا تمنع ويشفع كما قد جاء في الأخبار قال في الإضاءة:

وكالشفاعة لأزكى مرسل وقد أتت أنواعها منصوصه لأنها أظهرت ارتفاعه والأنبيا تقول نفسي نفسي فينقذ الجميع من غموم وهي وعود ربه يوفى بها فاضرع إلى المنان فيها وسل والبعض كالكبرى به مخصوصه إذ وجه الكل له الشفاعة سواء فالفضل له كالشمس قد أعشرتهم ومن هموم له فيسأل الدخول فيها

(و) مما يجب اعتقاده (أن الله سبحانه) أي تنزيهاً له تعالى عن كل نقص (قد) للتحقيق (خلق) أي أوجد (الجنة) وهي لغة البستان والمراد بها هنا دار الثواب، وهي موجودة الآن بالكتاب والسنة



فَاعْذَرًا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ أَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ،

والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا رَحْمَةً لِّلرَّسُولِ وَاللَّأْرْثَ أَجْرًا لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣) والسنة قوله ﷺ: «هُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا حَقْفًا لَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا» والإجماع أجمع الأمة على وجودها الآن فمن أنكر وجودها الآن وفي المستقبل فهو كافر ومن أنكر وجودها الآن واعتبر بوجودها في المستقبل فهو مبتدع وهي سبعة سينان جنة الفردوس ودار السلام وخان جنة الخلود ودار الخلود وعينان جنة النعيم وجنة عدن، والسابعة المأوى. وأفضلها الفردوس وهي أعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها تنفجر أنهار الجنة (فأصدها) أي أحضرها وصيرها (دار) أي منزل (خلود) أي دوام (لأوليائه) وهم هنا المؤمنون من الإنس والجن لقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّكَ أَوْلَىٰ عَلَىٰ آلِكَ مِنَ الْمَوْلَىٰ وَالْمَوْلَىٰ مِنَ الْمَوْلَىٰ﴾ (آل عمران: ٦١) «وَمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ أَنَّهُ تَعَالَى (أكرمهم) أي أكرم أوليائه المؤمنين أي فضلهم (فيها) أي في الجنة (بالنظر) أي بأبصارهم (إلى وجهه الكريم) أي ذاته الكريمة بالكتاب والسنة. والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُرَىٰ فِيهَا كَمَا تَرَىٰ فِي السَّمَاءِ﴾ (النبي: ٢٢) «إِنَّكُمْ سَفَرُونَ فِيهَا مَرًّا بِوَجْهِهِ أَتَقْتَهُ لِيُتَبَّحَرُوا فِي الْفِرْدَوْسِ أَيًّا مَّا يَأْتُوا فِيهَا﴾ (النبي: ٢٣) والسنة قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَفَرُونَ فِيهَا كَمَا تَرَىٰ فِي السَّمَاءِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» والإجماع أجمع الصحابة على رؤيته تعالى في الآخرة وأجمع عليها التابعون قبل ظهور البدع وأهل السنة من الأمة، ووجه التشبيه في الحديث إنما هو في نفي تراحمهم وتضارهم في رؤيته تعالى كما هو منفي عنهم في رؤية القمر ليلة البدر لا التشبيه من كل وجه لأن القمر جسم وفي جهة والله تعالى عن ذلك علواً كبيراً. قال في الإضاءة:

وكم أحاديث بها صريحه سرورية من طرق صحيحه  
كقوله «كما ترون القمر» وقيل هذا «سترون» الخبرا  
ووجه ذا التشبيه دون مريبه نفس الترحم في حال الرؤية  
لأنه في كل وجه أشبهه جل الإله أن يكون في جهه  
والمراد بالنظر صفة تقوم بالموصوف توجب كونه رائياً من غير تكييف ولا تشبيه لا ميل الحدقة  
للمرئي لأن هذا محال في حقه تعالى، قال في الجوهرة:

ومنه أن ينظر بالأبصار لكن بلا كيف ولا انحصار  
وهذه الكرامة وهي النظر المذكور أفضل من الجنة كرضى الله والتنعيم في الجنة والدوام فيها  
فهذه الأربع أكرمهم الله بها فيها وهي أفضل منها.

[فائدة]: الجنة مقدرة فيها الأيام السبعة ولا ليل فيها، وعلامة أن النهار تم بخلق الأبواب  
وتفتح، فيوم تزور الأنبياء أممها ويوم تزور فيه الأمم أنبياءها ويوم تزور الوالدون أولادها ويوم تزور

وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ جَلْوِهِ،

الأولاد والديهم ويوم تزور الأشياخ تلاميذها ويوم تزور التلاميذ أشياخها واليوم السابع يوم الجمعة يزورون الله سبحانه وتعالى وليس في مكان (و) الجنة التي خلقها الله تعالى وأعداها دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم (هي التي أهبط) أي أنزل تعالى (منها آدم) عليه السلام وهو أبو البشر وكنيته في الجنة أبو محمد وسمي آدم لأدمة لونه وهي حمرة تميل إلى السواد وقيل لأنه خلق من أديم الجنة وقيل خلق من أديم الأرض لخبر: «عَلَّقَ اللهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الأَرْضِ كُلُّهَا فَخَرَجَتْ دُرَيْقَةُ حَلَى نَحْوِ ذَلِكَ مِنْهُمْ الأَبْيَضُ والأَسْوَدُ والأَحْمَرُ والسَّهْلُ والحَزْنُ والطَّيِّبُ وَالخَبِيثُ».

(نبيه) ورسوله عليه الصلاة والسلام (وخليفته) أي الحاكم بأمره وقيل سمي بذلك لأنه خلف من كان قبله وقال يوسف بن عمر: قيل كان قبل آدم سبعة أمم فهلكوا كلهم وقيل لأن ذريته خليفة لهم وسبب هبوطه أكله من الشجرة التي نهى عن أكلها فأكل منها ناسياً أو متأولاً ظاناً أنها غير المنهي عنها، وهل هي الحنطة أو الكرم أو التين أو النمر؟ أنوال وفسرنا أكله عليه السلام من الشجرة بعد نهي عنها تعالى ناسياً أو متأولاً لأنه من التشابه كقوله تعالى في يوسف عليه السلام ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَوْفُ وَهَمَّ بِهَا لَيْسَ﴾ (يوسف: ٢٤) أي همّ بزجرها. قال في الإضاءة:

وأولسى يلائق مشتبهها كما أتى بيوسف هم بسيا

وكون والد السورى قد أكلا وما سوى ذلك مما أشكلا

(إلى أرضه) متعلق بأهبط: أي أهبطه إلى أرضه تعالى ونزل بأرض الهند. واختلف هل ولد لآدم في الجنة؟ فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل وأخته.

[فوائد: الأولى]: خلقت حواء من ضلع آدم الأنصر والأيسر وهو نائم فالمرأة خلقت من ضلع فهي كالضلع فأعرج الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وأعوج المرأة لسانها تؤذي به زوجها، فإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرهما طلاقها.

[الثانية]: ولد لآدم من حواء أربعون بطناً في كل بطن ذكر وأنثى وكان يزوج ذكر هذا البطن من أنثى البطن الأخرى وما مات حتى بلغت ذريته مائة ألف فماتوا كلهم إلا شيث وخرج من شيث ذرية فماتوا كلهم إلا نوح وولد لنوح ثلاثة سام وحام ويافث، فسام أبو العرب وفارس والروم وبنو إسرائيل، وحام أبو السودان والبربر والقطب ويافث أبو الصقالية ويأجوج ومأجوج والترك قال:

عسرف سام ثم حام سبقا ويافث صيت فكن محققا

[الثالثة]: الأرض مسيرة خمسمائة عام ثلاثمائة بحور ومائة بر ومائة ثمانون منها ليأجوج ومأجوج وثمانية عشر للسودان وستان للعرب وسائر العجم (بسبب ما) أي الذي (سبق في سابق علمه) أي في علمه السابق أي القديم من أنه يخلق آدم ويدخله الجنة وينهاه عن أكل الشجرة فيأكل منها.

وَخَلَقَ الثَّارَ فَأَعْدَمَهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَالْحَدَّ فِي آيَاتِهِ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُمْ مُخْجَبِينَ عَنْ

[تمتة]: أهبط مع آدم من الجنة ثمانية: حواء وإبليس والحية وعصى موسى وخاتم سليمان عليهما السلام والحجر الأسود والعمود الذي منه الطيب وورق التين فما أهبط من الجنة تسعة ونظمتها بعضهم فقال:

تسعة من الجنات يا صاح أهبطت فدونكها نظماً يقيك من الغرر  
فآدم حوا ثم إبليس حية وأوراق تين عود طيب اشتهر  
عصى لكليم الله والحجر الذي يقبله من طاف بالبيت في الحجر  
وخاتم من قد سخر الله ريحه له خاتم الأعداد يا صاحب الفخر

(و) مما يجب اعتقاده أن الله سبحانه قد (خلق) أي أوجد (النار) والمراد بها دار العذاب وهي موجودة الآن بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿فَأَنشَأْنَا النَّارَ أَيْ: وَفُوتَهَا النَّاسُ وَتَلَبَّسُوا بِهَا أَهْبَطَ الْكَلْبِيُّونَ﴾ [الفرقة: ٢٤] ولا يعد له ما كان موجوداً، والسنة قوله ﷺ: «أَطْلَعْتُ عَلَى الثَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» والإجماع اتفق أهل السنة على وجودها الآن فمن أنكر وجودها الآن وفي المستقبل فهو كافر، ومن أنكر وجودها الآن واعترف بوجودها في المستقبل مبتدع وهي سبعة: جيمان جهنم والجحيم وسينان سفر والسعير وطاء وطاء الحطمة ونظى والسابعة الهاوية أعاذنا الله تعالى وجميع المسلمين منها أمين، وأعلها جهنم ثم نظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سفر ثم الجحيم ثم الهاوية فالأولى: لعصاة المؤمنين والثانية: لليهود والثالثة: للنصارى والرابعة: للصابئين والخامسة: للمجوس والسادسة: للمشركين والسابعة: للمنافقين قال تعالى: ﴿إِنَّ الْكُفَّيْنَ فِي الذَّرَبِ الْأَشْمَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] فأعدها أي أحضرها وصيرها (دار) أي منزل (خلود) أي دوام (لمن) أي الذي (كفر به) أي لم يصدق به بأن جحد وجوده أو بعض صفاته (و) لمن (الحد في آياته) أي جحد آياته العقلية أو الشرعية بأن كذب بشيء منها أو تأول الشرعية بغير ما تأولها السلف الصالح به كما فعلت المعتزلة (و) لمن الحد في (كتبه) المنزلة بأن جحد بعضها أو غير حرفاً من القرآن كما روى عياض قال بعضهم:

روى عياض أن من قد غيراً حرفاً من القرآن إن عمداً كفر

(و) لمن الحد في (رسله) المرسله بأن جحد وجوبها أو جحد ملائكته أو اليوم الآخر فمن جحد شيئاً من ذلك فهو كافر (وجعلهم) أي صير الله سبحانه وتعالى من الحد في آياته أو كتبه أو رسله (مخجوبين) أي مستورين أو ممنوعين (عن رؤيته) تعالى لقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ لَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ حَتَّىٰ تَخْشَوْهُمْ﴾ [المطففين: ١٥].

وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ لِعَرْضِ الْأَمَمِ وَجَسَائِبِهَا، وَعُقُوبَتِهَا وَتَوَابِهَا، وَتَوْضُعِ الْمَوَازِينِ لِيُوزَنَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ

[تنبيه]: اختلف في محل الجنة والنار، فقال بعض: لا يعلم محلها إلا الله تعالى وقال بعض: الجنة فوق السموات السبع والنار تحت الأرض السابعة، وقيل جهنم محيط بالدنيا والجنة ورامها ولذا ضرب الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة (و) مما يجب اعتقاده (أن الله تبارك) أي تزايد خيره وكثر (وتعالى) أي تنزهه عن النقائص (يجيء) أي يظهر أمره ولا يجوز حمله على ظاهره لاستحالة الحركة والانتقال والنزول والجهة والمكان عليه تعالى (يوم القيامة) وأوله من الصفحة الثانية إلى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار، وسمي يوم القيامة لقيام الساعة فيه وقيام الخلق كلهم من قبورهم فيه وقيامهم بين يدي خالقهم وقيام الحجة لهم وعليهم (و) يجيء (الملك) صفأً صفأً أي صفأً بعد صف قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ الْأَنْفُسُ سَفَاً سَفَاً﴾ (الفجر: ٢٢) فإذا كان يوم القيامة تبدل الأرض غير الأرض وأمرها الله تعالى فتمتد كالأديم ويجمع الثقلين الإنس والجن للحساب ثم تنزل ملائكة السماء الدنيا فيصفون ويحاطون بالخلق ثم تنزل ملائكة السماء الثانية إلى سبع سموات فيكونون سبعة صفوف مستديرين بالتقليد فيقول الله تعالى: ﴿يَتَمَتَّرَ كِلَيْهِ وَالْإِنْسُ إِذْ أَنْتَقَلَبُوا أَنْ تَقْدُوا مِنْ أَهْلَادِ أَنْتَوَيْنِ وَالْأَرْضِ قَائِدُوا لَا تَقْدُونَ إِلَّا يَطْلَعُنِ﴾ (الرحمن: ٣٣) أي بحجة (لعرض الأمم) أي لينظروا في أحوالها، والأمم جمع أمة وهي طوائف المخلوقين (و) لينظروا في (حسابها) والحساب التعدد أي يعدد عليهم كل ما فعل من حسنة وسيئة فيحاسب المؤمن بالفضل والكافر والمنافق بالعدل فالمؤمن يخلو بره تعالى فيعد عليه أعماله: عملت كذا فيقول: نعم يا رب فيقول الله: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، والكافر والمنافق يحاسب على رؤوس الأشهاد وينادي عليهم «هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين» (و) لينظروا في (عقوبتها) بإدخالها النار (و) لينظروا في (توابعها) بإدخالها الجنة.

[فائدة]: من أسباب النجاة من أهوال يوم القيامة: قضاء حوائج المسلمين وتفريغ الكرب عنهم والتجاوز لهم في معاملاتهم أخذاً وعباءة وكذا إشباع الجائع وكسوة العريان وإيواء ابن السبيل وغير ذلك مما فيه رفق بالمسلمين (و) مما يجب اعتقاده أنه (توضع) أي تنصب (الموازين) يوم القيامة (ل) أجل (وزن أعمال العباد) الذين يحاسبون بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَنُصِّحَ النَّبِيُّونَ الْوَسْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظَاهَمُ نَفْسٌ شَيْئاً﴾ (الأنبياء: ٤٧) وقال تعالى: ﴿وَالْوِزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ (الاعراف: ٨) والسنة وبلغت أحاديثه لمبلغ التواتر والإجماع أجمع أهل الحق من المسلمين عليه واختلف في الموزون في الميزان فقليل أمثلة الأعمال أجرام نورانية هي الحسنات وأجرام ظلمانية وهي السيئات وفيها صحف الأعمال التي كتبت فيها، قال في الإضاءة:

وتوزن الصحف بلا إشكال وقيل لأمثلة الأعمال

﴿فَمَنْ تَقَلَّدَ مَوَازِينَهُ فَأَوَّلَتْكَ هُمُ أُمَّةٌ لِيُحَوَّرَ﴾ (الأعراف):

وحكمة الوزن وإن كان الله تعالى عالماً بكل شيء تخويف عباده من عقابة السيئات وترغيبهم في فعل الخيرات، وظاهر قوله الموارين تعددها قليل لكل واحد ميزان وقيل لكل أمة ميزان وقيل هو ميزان واحد وهو المشهور. والصحيح الذي عليه الجمهور أنه ذو لسان وكفتين كأطباق السموات والأرض لو وضعت السموات والأرض في إحداهما لوسعتهن إحداهما من نور والأخرى من ظلمة ومكانة بين الجنة والنار يستقبل به اعترش كفته اليميني للحسنات إلى جهة الجنة عن يمين العرش واليسرى للسيئات إلى جهة النار عن يسار العرش يأخذ جبريل عليه السلام بعموده ناظراً إلى لسانه ووقته بعد الحساب وصفة الوزن أن تجعل أعمال العباد في الميزان في مرة واحدة ويجعل الله تعالى لكل واحد عالماً ضرورياً يعرف به الراجح من حسناته أو سيئاته وظاهر قوله للعباد عمومهم في الأنبياء والأولياء وغيرهم من مؤمن وكافر. فأعمال الأنبياء والأولياء الذين ليس لهم إلا أعمال الخير تجعل في كفة النور ولا يوجد لهم ما يجعل في كفة الظلمة تترفع كفة النور بالأعمال إلى عليين لقوله تعالى: ﴿وَأَلْهَمُوا الْصَّالِحِينَ بَرِّئُوا﴾ (ناظر: ١٠٠) وأعمال الكافر الذي ليس له إلا الشر تجعل في كفة الظلمة ولا يوجد له ما يجعل في كفة النور فيهبط بعمله إلى سجين، وقيل لا توزن أعمال الكافر لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَهُ﴾ (الكهف: ١٠٥) وعلى أنها توزن فيؤول بوزننا نافعاً وقيدينا بالذين يحاسبون وأما الذين لا يحاسبون فلا توزن لخبر «فَيَقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْنَجِلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ» وأخرى الأنبياء. وذكر بعض الأكابر أن أهل الصبر أيضاً لا توزن أعمالهم وإنما يصب لهم الآخر صباً صباً (فمن) أي فالذي (نقلت موازينه) أي موازينه من الحسنات (فأولئك هم المفلحون). ي. التاجون (ومن خفت موازينه) أي بالسيئات ﴿فَأَوَّلَتْكَ أَلْيَيْنَ حَيْرَاتٍ أُنْفُسُهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدِينَ﴾ (١٠٢: مؤمنون) وتقلها وخفتها على يابه المعهود في الدنيا فما ثقل ورجح نزل إلى أسفل وما خف طاش إلى أعلى ثم نزل إلى سجين وقيل يكسر ميزان الدنيا فإذا رجحت الحسنات قام عمود من كفة النور حتى يكسو كفة الظلمة وإذا رجحت السيئات قام عمود من كفة الظلمة حتى يكسو كفة النور.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن ملكاً موثقاً بميزان ابن آدم فإذا نقلت موازينه نادى بصوت يسمعه جميع الخلائق باسم الرجل ألا سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبداً وإن خفت نادى ألا شقى فلان شقاة لا يسعد بعدها أبداً» وسكت المؤلف عن حكم من استوت حسناته وسيئاته قيل وهي أصحاب الأعراف وهو سور بين الجنة والنار فمنعتهم الحسنات من النار والسيئات من الجنة فيقيمون على سور الجنة ثم يدخلهم الله الجنة برحمته آخر من يدخلها قال تعالى: ﴿وَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا﴾ (الأعراف: ٤٦).

[تصفاً: اعلم أنه إذا وقع الوزن بين العباد في المظالم والحقوق ونفدت حسنات الظالم من قبل أن يفرغ ما عليه فإنه يؤخذ من سيئات المظلوم وتطرع على الظالم، ولا تعارض بين هذه وبين قوله

ريزئون ضاحكينهم بأعمالهم، فمن أوتي كتابه ينجبه فسوف يخاسب حساباً كبيراً، ومن أوتي كتابه وزاة ظهره فأولئك يصلون سعيراً،

تعالى: ﴿وَلَا تَرَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ وَلَا تَرَىٰ يَدَيَّ مَبْسُورَتَيْنِ﴾ (طاهر: ١٨ وغيره) فالمراد في الآية شخصان لا حق لأحدهما على الآخر، فأما هنا فيذنبه أخذ وبكسه عوقب وهذا إذا مات وهو قادر على القضاء وأما إذا مات وهو عاجز عنه فلا يطرح عليه من سيئات مظلومة شيء فإن لم يكن للمظلوم سيئة كالأنبياء ولا خطالم حسنة كالكافر فيعطى المظلوم من الثواب بقدر ما يستحقه على الظالم ويزاد في عقوبة نظالم بقدر ما كان يأخذ منه المظلوم أي لو كان ثم ما يؤخذ. واختلف العلماء فيما إذا كان مظلوم ذمياً والظالم مسلماً فقال بعضهم يسقط حقه كالحرابي وقال آخرون صار حقاً للنبي ﷺ يظلب به الظالم لخبر: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا كُنْتُ خَصِيمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (و) مما يجب اعتقاده أن الأمم (يوتون) أي يعطون يوم الحساب (صحاتهم) أي كتبهم (بأعمالهم) أي مكتوبة فيها أعمالهم قال تعالى: ﴿وَرَوَّعَ الْكَيْفَ فَرَّعَ الْأَمْثَرِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ بَوَلَّغْنَا نَالَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَيْرُورًا وَلَا كِبْرَةً إِلَّا أَعْصَمْنَا﴾ (الكهف: ٤٩) وهذا فيمن يحاسب، وأما الذين يدخلون الجنة بغير حساب فإنهم لا يأخذون صفحاً وكذا الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. واختلف في هذه الصحف فقيل هي التي كتبت الملائكة فيها أعمالهم في الدنيا وهو الصحيح، وقيل الصحف كلها تحت العرش. فإذا كان في الموقف بعث الله عز وجل ريحاً فتطيرها بالآيمان والشمال أول خط بها ﴿أَفْرَأَ كَيْفَ كَتَبْنَاكَ كُنَّ بِتَقْيِكَ الْيَوْمَ تَكْتُبُكَ حَسِبًا﴾ (الإسراء: ١٤) فالؤمنون يأتيه كتابه أبيض به نابة بيضاء ويأخذ بييمته فيقرؤها ويبيض وجهه والكافر يأتيه بكتاب أسود بكتابة سوداء ويأخذ بهاله فيقرؤه ويسود وجهه قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (آل عمران: ١٠) الآية وقيل الصحف بكتبتها العبد في قبره بناديه ملك اسمه رومان يحل بين خلال المقابر يقول: يا عبد الله اكتب عملك فيقول ليس معي قرطاس ولا أدوات فيقول هيها كفتك قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك صبعك فيقطع له قطعة من كفيه فيكتب وإن كان غير كاتب في الدنيا ويذكر حينئذ حسنة وسببته كبره واحد ثم يطوي الملك تلك الرقعة ويجعلها في عنقه ثم تلا ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ إِنْسِي الرَّسْمَةَ طَهْرَهُ وَ عُوَّوُ.﴾ (الإسراء: ١٣) أي عمله.

[تنبه]: أخذ الصحف بعد العرض وقبل الحساب فكان الأولى للمؤلف أن يقدم أخذ الصحف على الوزن لأن الوزن بعد الحساب (فمن) أي الذي (أوتي) أي أعطي (كتابه ييمته) وهو المؤمن ولو ذمياً (فسوف يحاسب حساباً سعيراً) أي سهلاً لنا لا يناقشه فيه ولا يتعرض له بما يسوؤه ولا ما ينز عليه وينقلب إلى أهله مسروراً أي إلى أهله في الجنة مسروراً بذلك (ومن) أي والذي (أوتي) أي أعطي (كتابه وراه) أي خلف (ظهره) وهو الكافر إجمالاً (فأولئك يصلون) أي يحرقون (سعيراً)

وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ

أي في السمير، والسمير: هو الجمر المتوقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَرْقٍ كَبِيرَةٍ وَوَلَّهُ ظَهْرَهُ ۗ ﴿١١﴾ سَوَّفَ يَدْعُوا نُبُورًا ۗ ﴿١٢﴾ وَيَسْأَلُ سَمِيرًا ۗ ﴿١٣﴾﴾ [الانشقاق: ١٠-١٢].

[تتمة]: اعلم أن المؤمن الطائع يأخذ كتابه يمينه إجمالاً، وأما العاصي فالأكثر على أنه يأخذه يمينه ووقف بعضهم في ذلك قال أبو الحجاج الضريير:

والمعذب الفاسق ذو الإيمان من يأخذ الكتاب بالإيمان  
وقبيل إن أمره مسوقوف ولم يرد في أمره توقيف  
واختلف هل يأخذه قبل دخوله النار علامة لعدم خلوه فيها أو بعد خروجه منها؟ قال بعضهم:

فسي أخذه قبل دخول النار أو بعد خروجه لها خلف رواق  
وأما الكافر فقيل تغل يمينه إلى عنقه وتجعل شماله خلف ظهره فيأخذه كتابه بشماله جزاء على  
نذبه كتاب الله وراء ظهره، وقيل يثقب صدره فتدخل شماله منه فيأخذ بها كتابه من وراء ظهره وقيل  
إن المؤمن العاصي يأخذ كتابه بشماله قال في الإضاءة:

والأخذ للكتيب به النص أتي والخلف في المعاصي لربه ثبنا  
هل يمين أو شمال يعطى كتابه ومن يقف ما أخطا  
إذ لم يرد فيه صريح يعمل عليه والوارد فيه مجمل

أي والوارد فيمن يأخذ كتابه يمينه غير مبين هل هو المؤمن مطلقاً أو المؤمن الطائع فقط وانه  
اعلم. (و) مما يجب اعتقاده (أن الصراط) أي وجوده والمرور عليه يوم القيامة (حق) أي ثابت  
بالكتاب والسنة والإجماع بعمره أهل الجنة وتنزل به أقدام أهل النار فالكتاب قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبْقِرُوا  
أَنْفُسَ ظُلْمٍ يَبُورُونَ﴾ [نور: ٦٦] وقوله تعالى: ﴿فَلَا أَنْتُمْ أَلَمَّةٌ ﴿١١﴾﴾ [البعد: ١١] أي الصراط  
والسنة قوله ﷺ: «يُنْضَبُ الصِّرَاطُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ فَيَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَجُوزُهُ أَنَا وَأُمِّي» وقوله ﷺ:  
«يُنْضَبُ الصِّرَاطُ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَجُوزُهُ أَنَا وَأُمِّي وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ  
وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ» والإجماع، أجمع أهل السنة على وجوده والمرور عليه.

وهو لغة: الطريق الواضح وشرعاً: جسر ممدود على متن جهنم أي ظهرها أرق من الشعر  
وأحد من السيف يرده الأولون والآخرون حتى من لا حساب عليه وجهنم مطوية تحته كالبر وفي  
الحديث «إِنَّ الصُّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُنْفَى مِنْ شَيْبَرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي بِهَا سَبِينَ حَامًا وَمَا تَقْضِي إِلَى قَرَارِهِ»  
وطرفه بأرض المحشر وطرفه بالجنة فلا يدخل أحد الجنة حتى يمر على جهنم عافانا الله تعالى منها  
أمين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْكُرْ إِلَّا زَارِعًا﴾ [سريه: ٧١] فمن قطع الصراط نجا منها برحمة الله تعالى

بحر: جَبَادٌ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَتَاجِرُونَ مُتَفَاوِثُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ،

بسر - عنه وقع فيها بحكم الله تعالى. وفي بعض الأحاديث «سبيرة ثلثة آلاف سنة صمود وألف سنة اشتواء وألف سنة هبوط» وقد جاء «إن فيه سنخ حقبان طول كل حقبه ثلثة آلاف سنة». أن الله تعالى يأمر جبريل عليه السلام فيقف في أول الصراط وميكائيل عليه السلام في راسه بإعلان المخلوق عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن علمه ماذا عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وأين أنفقه وفيها كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أمرت به مثل شوك سعدان والسعدان نبات ذو شوك غير أن الشوك لا يعلم قدر عظمتها إلا الله تعالى فتخطف الناس أعمالهم القبيحة قال في الإضاءة:

وكالصراط ذي الكلاليب ومن أنقذ منه فهو بالفوز قمن

جسر على متن جهنم التي يهوي بها من رجله قد زلت

ولا تعجب من مرور الناس عليه وهو أرق من الشعر وأحد من السيف فانت تشاهد الطير تحرك بطير في الجو وهو ما بين السماء والأرض ولم يسقط ما يسكه إلا قدرة الله تعالى قال تعالى:

• نَبِّئْنَا إِلَى الطَّيْرِ مَسْرَرَتِنَ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يَسْكُنُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴿النمل: ١٧٩﴾ - «أَرَأَيْتُمْ إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ مَتَكِنَاتٍ وَيَقِيعْنَ مَا يَمْشِكُنَّ إِلَّا الرِّجْمَ ﴿١٧٩﴾﴾ (الملك: ١٧٩) وقال ﷺ: «يُعَشِّرُ الْكَافِرَ عَلَى وَجْهِهِ فَيَقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ يَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ؟» فقال: الَّذِي أَنشَأَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَأَبَدَ أَنْ يَحْيِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ» قال في الإضاءة:

وما يقال إنه أرق من شعر صدقه فهو أحق

وفي صحيح مسلم ما أرشدا إليه والضرير فيه أنشدا

والرب لا يمجزه إنشاءهم عليه إذ لم يعد إنشاءهم

نبأ لقوم الحدوا في أمره ما قدروا إلاه حق تبارك

وقيدنا وجوده بيوم القيامة لأن القاضي عياض جوز أن يكون مخلوقاً الآن كجهنم. يكون معنى تبارك في الحديث: يضرب أي يؤذن بالمرور عليه أو يخلقه الله تعالى حين يضربه على - (بجوزة) في صراط (العباد) مؤمنهم وكافرهم وزعم بعضهم أن الكفار لا يمرورون عليه لأنهم - وهم في الأرض وهم فيها والله أعلم. ووقت المرور به بعد الحساب (بقدر) أي على قدر (أعمالهم) التي كانوا يعمسونها في الدنيا (ف) قوم (تاجرون) أي فائزون (متفاوتون) أي متفاضلون (في سرعة) أي عجلة (نجات) أي السلامة (عليه) أي على الصراط (من) السقوط (في نار جهنم) وفي كلامه تذييل وتأخير تذييره فتاجون من نار جهنم على الصراط متفاوتون في سرعة النجاة فمنهم من يجوزه كطرف العين وكبيرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والرماة والمارسح من الرجال ومنهم من يجوزه مشياً



وَقَوْمٌ أَوْفَقْتَهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ، وَالْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

ومنهم من يجوزه حيوياً (وقوم أوفقتهم) أي أهلكتهم (فيها) أي في نار جهنم (أعمالهم) القبيحة، وهم أيضاً متفاوتون في الهلاك كالتاجين فمدهم من يسقط في النار بأول قدم أو قديمين ومنهم من ينحرف الجسر فيخسف به في النار ومنهم من تخطفهم الزبانية والكلاليب والحسك ومنهم من يسقط ويمكث فيها مدة ثم يخرج منها كمصاة المؤمنين قال في الإضاءة:

والناس في ذلك ذو الأحوال ناج سريعاً أو مع الأحوال  
ومنهم المويق والمخردل ممن به عن الجنان يعدل  
للنار وهي مسكن الكفار ومن أبي عن طاعة الغفار

(و) مما يجب علينا من أمور الدين (الإيمان) أي التصديق (به) وجود (حوض) نبينا محمد (رسول الله ﷺ) يصب فيه ميزابان من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق ماء، أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأطيب رائحة من المسك والبن من الزبد وأبرد من الثلج حافته من الزبرجد وآتية من فضة عدد نجوم السماء قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْصَبْنَاهُ كَالْكَوْثَرِ﴾ (الكوثر: ١) وقال ﷺ: «حَوْضِي مَبِيرَةٌ شَهْرٌ وَرَوَابِيهُ سَوَاءٌ وَمَاؤُهُ أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْجَسَكِ كَبِيرَاتُهُ هَذُؤُ نُجُومِ السَّمَاءِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَ مِنْهُ شَرِيَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا» وقالت عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنِي نَهْرًا يُقَالُ لَهُ الْكَوْثَرُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي أَنْ يَسْتَنْخِ غَرِيْرَةً إِلَّا سَمِعَهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ: «أَدْخِلِي إِصْبَغِيكَ فِي أَدْنِيكَ وَسَدِيهِ» قالت: ففعلت قال: «هَذَا الَّذِي تَسْتَمِجِينَ مِنْ غَرِيْرِ الْكَوْثَرِ» ومن كذب به عند أهل السنة فاستقبت بدع ولا يكفر. واختلف أهل السنة في الحوض، فقبل خاص نبينا محمد ﷺ. وقيل لكل نبي حوض لخير «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ لَيَتَبَاهُونَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَإِرَادًا وَإِنِّي لأُرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَإِرَادًا» وقيل لكل نبي حوض إلا صالحاً عليه السلام فحوضه ضرع ناقته واختلف هل هو قبل الصراط أو بعده وتوقف الباجي في ذلك وقال بعض العلماء جهل التقدم والتأخر في الميزان والحوض والصراط غير قادم في العقيدة وإنما الواجب اعتقاد ثبوتها. وعلى القول بأنه قبل الصراط إذا شرب منه العصاة قبل الصراط ثم نفذ الوعيد بدخول النار فإنهم لا يظمؤون فيها ولا يعذبون بالعطش، وقيل إن له ﷺ حوضين أحدهما قبل الصراط والآخر بعده جمعاً بين الأدلة وهو التحقيق والله أعلم، قال في الإضاءة:

وحوضه مما به النص ورد وفيه خلف هل به الهادي انفراد؟  
وهو الأصح أو لكل مرسل حوض من العذب الرحيق السلسل  
وكونه بعد الصراط مختلف فيه وبعض بالتعدد اعترف

ترده أئمة لا يُظنُّ من شرب منه ويُؤادُ عنه من بَدَلٍ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ  
- نَسْبٌ وَغَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَكُونُ فِيهَا النِّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ،

(ترده) أي تقدمه (أمته) ﷺ طائعهم وعاصيهم وأمته ﷺ كل من آمن به من حين بعث إلى يوم  
نبيمة ومفهوم أمته، وأما أمه غيره فلا ترده وإنما ترد حياض أنبيائها ويقتضي مفهوم أمته أيضاً أن  
شرب منه مختص بمؤمني هذه الأمة فغيرهم يطرد عنه (لا يظنُّ) أي لا يعلش (من) أي الذي  
شرب منه) بعد ذلك أبداً ولا يجوع، لأن شرب أهل الجنة وأكلهم إنما هو تليذ وشهوة لا عن جوع  
يعمش ولا نوم فيها ولا بول ولا غائط وإنما رشحهم المسك.

أَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْمَنَانَ بِفَضْلِهِ أَنْ يَجْعَلَنَا وَوَالِدِينَاهُمْ مِنْهُمْ آمِينَ. وهل يشرب منه من يدخل النار  
من أمته ﷺ قبل دخولها وحينئذٍ يعذب فيها بغير الجوع والعطش أو إنما يشرب منه بعد خروجه منها  
حلاف (ويؤاد) أي يطرد ويبعد (هنه) أي تطرد الملائكة عن الحوض (من) أي الذي (بدل) دينه  
- لأساد أعوذ بالله تعالی (وغير) السنة بالبدعة إلا أن من بدل دينه يكفر ومات عليه يطرد أبداً ومن غير  
معصيان دون الكفر فهو في المشيئة لأنه مؤمن صاحب كبيرة فيؤاد عنه في وقت دون وقت، قال في  
إضاءة:

وذود ذي التغيير عنه قد بدا ومن يذقه ليس يظنُّ أبداً

والله لا يحرمنا من شرب منه بجاء المصطفى ذي القرب

(وأن الإيمان) الكامل وهو الذي ينجي من الخلود في النار (قول) أي نطق (باللسان) أي تقول  
سألتك لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ (وإخلاص) أي تصديق (بالقلب) بجميع ما جاء به  
- رسول ﷺ لأن هذا هو المحتر في الإيمان لا الإخلاص المقابل للرياء (وهمل) لأنعمال الطاعة  
لصلاة والزكاة وغيرهما (بالجوارح) وقيدنا بالكامل لأن عمل الجوارح شرط كمال الإيمان لا ركن  
به وأما النطق باللسان فاختلف فيه هل هو شرط أو شرط؟

[تنبيه] كلام المؤلف يومه أن هنا مما يجب اعتقاده لعطفه له على ما يجب اعتقاده وليس  
لأنك فمن آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد أن الإيمان مجموع هذه الثلاثة فهو  
نؤمن إجماعاً (يزيد) الإيمان (بزيادة الأعمال) الصالحة (وينقص) الإيمان (بنقصها) أي ينقص  
لأعمال الصالحة وفرع على ذلك قوله (فيكون فيها) أي الأعمال بسببها (النقص) في الإيمان (وبها)  
في سببها (الزيادة) فيه وهو الراجح وقيل لا يزيد ولا ينقص وقيل الخلاف لفظي لأن من يقول بقبوله  
- زيادة والنقص أي يفسره بالتصديق في الأعمال ومن يقول بعدم قبوله الزيادة والنقص يفسره  
- بتصديق فقط، قال في الجوهرية:

ورجحت زيادة الإيمان بما تزيد طاعة الإنسان

ونقصه بنقصه وقيل لا وقيل لا خلف كذا قد نقل

وَلَا يَحْمَلُ قَوْلَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا قَوْلَ وَعَمَلَ وَبَيِّنَةً إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ الشُّعْبَةِ

ومحل الخلاف في إيمان غير الأنبياء والملائكة وأما إيمان الأنبياء والملائكة فلا يجوز عليه .

والحاصل أن إيمان الأنبياء دائماً في زيادة على توالي الزمان وإيمان الملائكة لا يزيد ولا ينقص قال شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي رحمه الله تعالى :

والخلف في غير إيمان الأنبياء فالنقص فيه عندنا قد نفي

كذا الملائكة فانف الزيد في إيمانهم والنقص واقف ما قفي

(ولا يكمل) أي لا يتم (قول الإيمان) وهو النطق بالشهادتين الدال على التصديق القائم بالقلب

أو ما يقوم مقامه (إلا بالمعمل) أي عمل الجوارح للطاعات فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه وترك الأعمال الواجبة عليه كان إيمانه صحيحاً إلا أنه ناقص (ولا) يكمل (قول ولا) يكمل (عمل) يحتاج إلى نية (إلا بنية) أي قصد وقيتنا بقولنا يحتاج إلى نية لأن من الأقوال والأعمال ما لا يحتاج إلى نية كالأذان وقراءة القرآن . الفاكهاني : والأظهر عندي أن المراد بالنية هنا الإخلاص وهو أن يعمل العمل لله خاصة بأن يفرده بالعبادة لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] فإذا ابتداء لله واطلع عليه في أثنائه وأحب بقلبه أن يحمده عليه واستمر على ذلك ولم يدفعه بقلبه فما بعد ذلك يبطل اتفاقاً وما قبله على المشهور وقيل يصح ، وأما إن أبي ذلك بقلبه ودفعه فلا يبطل اتفاقاً (ولا) يكمل (قول و) (عمل و) لا (نية إلا بموافقة السنة) أي طريق المصطفى ﷺ قال تعالى : ﴿وَمَا يَأْتِكُمْ أَرْسُلٌ فَرَّدُوهُ وَمَا تَهَكِّمُ عَنْهُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ [الحشر: ٧] وقال تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ أَرْسُلًا فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقال ﷺ : ﴿عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّائِدِينَ مِن بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ﴾ وهي بذال معجمة : الأنبياء وقيل الأضراس وكان مالك رحمه الله تعالى كثيراً ما ينشد :

فخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وموافقة السنة ما دل عليه الكتاب والحديث وإجماع السلف أو أضيف لواحد منها وما خرج عن الثلاث فهو بدعة وإن اعتقد قربته وصحت بيته فيه فمن عمل على غير شريعتي ﷺ لم ينتفع بعلمه ومن قال في تكبيره الإحرام الله الأعز والأجل قال الحق ولكن لا يجوز هذا القول لعدم موافقة السنة .

[تنمعة] من لم ينطق بلسانه ولا صدق بقلبه فهو كافر ومن نطق بلسانه ولم يصدق بقلبه فهو منافق ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه فهو فاسق ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنفي نية شرعية بأن يعلمه الناس فهو مرء ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية

رأته لا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِذَنْبِ مَنْ أَهْلِي الْبَيْتَةِ، وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَخْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ،

عبر موافقة للسنة فهو بدعي ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية وكان عمله موافقاً للسنة فهو مؤمن كامل فكن أنت مؤمناً كاملاً لا كافراً ولا منافقاً ولا فاسقاً ولا مرأياً ولا بدعياً ونظماً الفقيه عمر بن بابا الولايتي رحمه الله تعالى فقال :

والباطن المخلص وهو عامل	بنية مع سنة كامل
وضده الكافر قل والناطق	بغير إخلاص هو المنافق
أو حصل النطق مع الإخلاص	بغير أعمال فذاك المعاصي
أو حصل الثلاث لا بالنية	هو المرآني فزت بالأمنية
أو حصل الكل بلا اتباع	لسنة فذاك ذو ابتداع

(و) مما يجب اعتقاده (أنه) أي الأمر والشأن (لا يكفر أحد) لا يجعل كافراً (ب) سبب فعل (ذنب) تركه غير مستحل له سواء كان القلب صغيراً أو كبيراً (من أهل القبلة) أي أهل الإسلام وقال ابن حبيب ترك الصلاة وتارك الزكاة كافر وهو شاذ واختلف في تكفير أهل البدع كالقدرية وغيرهم (و) مما يجب اعتقاده (أن الشهداء) المعبودين ذمناً وهم من قتل في سبيل الله في جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى (أحياء) حقيقة يأكلون ويشربون في الجنة وهل سمي الشهيد شهيداً لأنه شهد الواقعة أو لأنه شهد له -نجة أو لأن روحه تشهد الجنة أي تحضرها أقوال (هند وبهم) أي في جنته (ببرزقون) مثل ما يبرزق أهل الدنيا يأكلون من ثمار الجنة ويشربون من أنهارها ويتعمون فيها أرواحهم في أجواف طيور خضر ترد أز الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قتاديل من ذهب معلقة في ظل العرش .

[قائدة] قال يوسف بن عمر: للشهيد كرامات اختص بها دون غيره منها أنه يغفر له بأول حلقة، ومنها أنه آمن من الفرع الأكبر يوم القيامة والفرع الأكبر كما في الجلالين هو أن يؤمر بالبعد عن النار . ومنها أنه يتوج يوم القيامة بتاج الكرامة . ومنها أن يشفع في اثنين وسبعين من أهله . ومنها أنه يتزوج بالثنتين وسبعين من الحور العين . ومنها أنه لا يسأل في القبر . ومنها أن الأرض لا تأكل جسده . انتهى وقد نظمتها والله الحمد فقلت :

إلها الشهيد دون غيره	شفعه في عدد من أهله
ينكح من حور باصاح عن ذا	وليس مسؤولاً في قبره إذا
من فرع أكبر في القيامة	أمنه وفيها بالكرامة
أي تاجها توجه وقوله	غفر بالثلاثي ما فعله
والأرض لا تأكله وذكراً	هذا الذي نظمته ابن عمرا

وأزواج أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يُبعثون وأزواج أهل الشقاء مُعذَّبة إلى يوم الدين، وأن المؤمنين يُثبتون في قبورهم ويُسألون

أي يوسف بن عمر وهو أي الشهيد أحد الخمسة الذين لا تأكل الأرض أجسامهم وهي الأنبياء والعلماء والمؤذنون والشهداء وقارىء القرآن ونظمهم الثاني رحمه الله تعالى فقال:

لا تأكل الأرض جسماً لنبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك  
ولا لسقارىء قرآن ومحاسب إذ أنه للإله مجرى الفلك

(وأرواح) أي وما يجب اعتقاده أن أرواح (أهل السعادة) وهم المؤمنون محسنهم ومسيئهم (باقية) لا تنفس عند موت صاحبها ولا عند النفخة الأولى التي يهلك عندها كل شيء لأنها من جملة المستثنيات في الآية قال تعالى: ﴿وَيُفَعِّقُ فِي الْأَشْوَارِ فَصَيَّقَ مِنْ فِي كَلَّمَاتٍ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [آفة: ٦٨] (ناعمة) أي وكما يجب اعتقاد أنها باقية يجب اعتقاد أنها ناعمة أي متعومة برؤية مقعدها في الجنة ويستمر لهم ذلك النعيم (إلى يوم يبعثون) أي يقومون أحياء من قبورهم وهو يوم القيامة وإذا جاء يوم القيامة يحصل لهم النعيم الدائم لأنه ينقطع بعده (وأرواح) أي وما يجب اعتقاده أن أرواح (أهل الشقاء) وهم الكفار باقية وأنها (مُعذَّبة) برؤية مقعدها من النار بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غانر: ٤٦] والسنة قوله ﷺ: «صَدَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» وقوله ﷺ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِيمَنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ إِلَى أَنْ يَبْتَنَّفِكَ اللَّهُ» والإجماع أجمع أهل السنة على ذلك ويستمر لهم ذلك العذاب (إلى يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيامة سمي بذلك لأن كل دين يجازى فيه على دينه وإذا جاء يوم القيامة يحصل لهم العذاب الأبدي لا أنه ينقطع بعده (و) مما يجب اعتقاده (أن المؤمنين يفتنون في قبورهم) لا مفهوم له لأن كل ميت يسأل سواء قبر أو لم يقبر وقد يقال قبر كل إنسان مكانه الذي حل فيه (و) معنى يفتنون (يسألون) والسائل لهم منكر ونكير سمي بذلك لأن الميت لم يعرفهما ولم يز بصورة مثل صورتها وهما ملكان أسودان أزرقان يطآن في شعورهما وأصواتهما كالرعد إذا تكلمتا خرج من أفواههما كالنار وأعينهما كالبرق أو مثل قدور النحاس وأنيابهما كصياصي البقر أي قرونها يحفران الأرض بأنيابهما يمشیان في الأرض كما يمشی الماشي في الضباب لا يشبهان خلق آدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم بل هما خلق بديع للناظرين جعلهما الله تذكرة للمؤمنين وهتكا لستر المنافق بيد كل واحد منهما مرزبة من حديد لو وضعت على جبال الدنيا لذابت منها فإذا دفن العبد مؤمناً أو كافرأ ردت إليه روحه إلى جميع البدن وقيل إلى النصف الأعلى ورجح الأول السيوطي فقال في التثبيت:

إذا تولی الناس من بعد الدفن ردت إليه روحه إلى البدن

وكله يحيى لدى الجمهور لا جزؤه لظواهر المأثور

ويرد إليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأني معه رد الجواب من العقل والعلم فيأتيه بعد أن تؤنى عنه أصحابه وأنه ليعم قرع نعالهم فيقعدانه فيألانه فيقولان له من ربك ومن نبيك وما دينك فيقول الله ربي ونبيي محمد ﷺ ودينني الإسلام ويقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث بكم فأما المؤمن فيقول هو محمد رسول الله ﷺ جاماناً بالبينات والهدى فأمنأ به وصدقناه واتبعناه فيقولان له نم صالحاً كنوم العروس التي لا يوقظها إلا أحب الناس إليها قد علمنا أن كنت لموتناً به ويقال انظر إلى مقعدك من النار فقد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً وأما المنافق والكافر فيقول لا أدري ما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطراق من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعا من يلبه إلا الثقلين فمن وجداه مؤمناً فسحا له في قبره بقدر مد البصر ويملا عليه خضره وفتحاً له باباً إلى الجنة ومن وجداه كافراً بضربانه ويطبق عليه القبر حتى تختلف عليه أضلاعه وفتحاً له باباً إلى النار ويأتيه بلباس وفرش من النار . والإيمان بضمة القبر واجب تضم المؤمن ضمة إشفاق ورحمة كضمة الوالدة لولدها وتضم الكافر ضمة غضب وعذاب وتقول الأرض للمؤمن مرحباً بمن أحبه الله وتقول للكافر لا مرحباً بمن أبغضه الله وسؤال منكر ونكير نتمؤمن الطائع وغيره على الصحيح وقيل هما للكافر والمعاصي ، وأما المؤمن الطائع فله ملكان اسم أحدهما بشير والآخر مبشر ومفهوم المؤمنين ، وأما الكافر فلا يسأل عند ابن عبد البر بخلاف المنافق وقال القرطبي وابن القيم إن الكافر والمنافق لا يسألان ونظم حلال الدين السيوطي في التثيت هذا :  
الخلاف مرجحاً للأول فقال :

قال ابن عبد البر فيما نقلوا الكافر الصريح ليس يسأل  
وإنما السؤال للمنافق منهم كما دل حديث الصادق  
والقرطبي خالف وابن القيم والأول الأرجح عندنا فافهم

ويستثنى من قوله المؤمن المقتول في سبيل الله فإنه لا يسأل وكذا المرابط والميت بالطاعون والميطون ، وقارىء سورة الملك في كل ليلة وقارىء سورة الإخلاص في مرض موته والأنبياء والملائكة والصديق رضي الله عنه والميت يوم الجمعة أو ليلتها والميت بجمع والأطفال على أحد القولين ونظم الشيخ الصالح ابن سنان منهم خمسة فقال :

عليك بخمس فتنة القبر تمنع وتنجي من الأهوال عنك وتدفع  
بشعر ليلة ونهارها وموت شهيد شاهد السيف يلمع  
ومن سورة الملك اقترا كل ليلة ومن روحه ليلة العروبة تنزع

﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]

كذلك شهيد البطن جاء ختامها وذو غيبة تعذيبه متنوع ونظم الحاج أبو بكر بن الطالب محمد البرتلي خمسة منها فقال:

كذلك الأنبياء والملك الأعلى أبو بكر الصديق إن كنت تسمع  
ومن سورة الإخلاص في المرض اقترا وصاحب طاعون خذ العلم ينفع  
ونظم شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي اثنين في بيت فقال:

كذلك من ماتت بجمع وأطفال على أحد القولين فانهم يا سامع  
[فائدة] من واطب على قراءة السجدة وتبارك قبل النوم نجا من عذاب القبر ووقى فتنة القبر قال  
في الشيت:

السابع القاريء كل ليلة تبارك الملك يريد نيله  
ففيه أخبار ذوات عده وبعضهم ضم إليها السجدة  
(و) استدل رحمه الله تعالى على ثبوت السؤال بقوله تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] أي صدقوا بوجوده تعالى وجميع ما جاء به رسول الله ﷺ (بالقول الثابت) وهو كلمة التوحيد وهي قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وما يقوم مقامها (في الحياة الدنيا) قبل الموت وبعده (وفي الآخرة) عند سؤال الملكين في القبر لأن القبر أول منزلة من منازل الآخرة فلا يتلعمون إذا سئلوا عن معتقدهم وديانتهم لا يزالون عند أهوال الآخرة ولا يتزلزلون عند مصائب الدنيا يصبرون ويتلقونها بالرضا قال صاحب تدمير الدنيا:

إن المصيبة تجيء بالكفر إن لم تكن مقرونة بالصبر  
وتحرم العبد من الأجور حقاً في يوم البعث والنشور  
إذا قضى الله عليك ما قضى إلقه بالصبر الجميل والرضا  
[تتمة] اختلف هل السؤال مختص بهذه الأمة المحمدية أم لا والقول بأنه لغير هذه الأمة غير صحيح وبعض العلماء قال بالوقف، قال جلال الدين السيوطي في الشيت:

خص نبي الله فيما قد ذكر بأنه يسأل عنه من قبر  
ولم يكن ذا لنبي قبله أبان رب العرش فيه فضله  
ولم يكن لأمة من الأمم من قبلنا قط سؤال ملتزم  
نص على ذلك كبير القدر الشرمذي وابن عبد البر

(و) مما يجب اعتقاده (أن على العباد المكلفين مطلقاً من وقت التكليف ملائكة (حفظة) بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ عَلَيْكُمْ لِحُكُومِهِمْ كُرَامًا كَثِيرِينَ ﴿١٧﴾ يَتْلُونَ مَا تَمَلَّوْنَ ﴿١٨﴾﴾ (الأنعام: ١٧-١٨) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَّمَّا عِنْدَ رَبِّهَا حَافِظَةٌ ﴿١٩﴾﴾ (الطارق: ١٩) والسنة قوله ﷺ: «يَتِمَّاقْبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة عصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم الجبار وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون. والإجماع أجمع العلماء على ذلك فمن جحد أو كذب به أو شك فيه فهو كافر وكذا من جهله عند الفقهاء خلافاً للأصوليين وسماوا بالحفظة حفظهم ما يصدر من الإنسان ولحفظهم الأدميين من الجن (يكتبون أعمالهم) التي تصدر منهم في الدنيا وهما اثنا عشر ملك على اليمين يكتب الحسنات وملك على الشمال يكتب السيئات وملك جيمين أمين على ملك الشمال فإذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين وإذا عمل سيئة وأراد صاحب شمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين ترفق عليه لعله يستغفر الله تعالى ويتوب فينتظره ست ساعات فإن استغفر الله تعالى وتاب كتبها صاحب اليمين حسنة ولم يكتب صاحب الشمال شيئاً وإن لم يستغفر ولم يتب كتبها صاحب الشمال سيئة واحدة ويقولان أراحنا الله منه ما أقل مراقبته منه عز وجل وما أقل حياته ولا يفارقان العبد مدة حياته إلا عند الجماع ولا يمنع من ذلك كتبهما عليه ما يصدر في الخلاء والجماع وقلمهم لسانه ومدادهم ريقه ويكتبان عليه كل شيء حتى أتيته في مرضه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَلْقَئُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْ رَبِّي حَسَبٌ ﴿٢٠﴾﴾ (ق: ٢٠) الرقيب: الحافظ، والعنيد: الحاضر، قال في الجوهرية:

لكل عبد حافظون وكلوا وكتابتون خيره لن يهملوا  
 من أمره شيئاً فعمل ولو ذهل حتى الأنين في المرض كما نقل  
 فحاسب النفس وقل الأملأ ورب من جحد لأمر وصلا

واختلف في عمل القلب هل يكتبونه أم لا؟ فقليل يكتبونه ويجعل الله تعالى لهم علامة عليه يجزون بها بين الحسنات والسيئات وقيل يخلق الله تعالى لهم علماً ضرورياً وقيل لا يكتبون ما في القلب لأن الله تعالى هو المطلع عليه كما جاء في الحديث: «أَنْتُمْ حَفَظَةٌ عَلَى حَمَلِ عِبْدِي وَأَنَا الرَّقِيبُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ» قال في الإضاءة:

ويجعل الله لهم علامة على الضمير فاسأل السلامه  
 وقيل لا يكتب ما في القلب والكل لا يفوت عمل الرب



ولا ينسقط شيء من ذلك عن علم ربهم، وأن ملك الموت يقبض الأرواح بأذن ربه،

وليس يحتاج إلى استظهار بهم تعالى عالم الأسرار

(ولا يسقط) أي لا يجب (شيء من ذلك) العمل الذي تكتبه الحفظة (من علم ربهم) لأن علمه تعالى أحاط بجميع المعلومات جملة وتفصيلاً قال تعالى: ﴿لَا يَزِيدُ عَنْهُ نِقَالٌ ذَرَّةً فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ (سبأ: ٣) فائدة جعلهم حفظة عليه لأن الإنسان إذا علم أن عليه من يحصي عمله ويكتب ليشهد عليه به في يوم القيامة على رؤوس الأشهاد كان ذلك أجراً له عن الوقوع في المعاصي فهو لطف من الله تعالى به لا للاحتياج إلى الحفظة.

[قائدة] روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا قَبِضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رُوحَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ صَعِدَ مَلَكَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ رَبُّنَا وَكَلَّمْنَا بِعَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ نَكْتُبُ عَمَلَهُ وَقَدْ قَبِضَ رُوحَهُ إِلَيْكَ فَأَنْزَلْنَا إِنْ نَصَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: سِنَانِي مَمْلُوءَةٌ بِمَلَائِكَتِي يَسْبِخُونَنِي وَلَكِنْ قَوْمًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِي فَسُبِّحَانِي وَهَلَّلَانِي وَكَبَّرَانِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَنَكْتُبُ ثَوَابَ ذَلِكَ لِعَبْدِي» (و) مما يجب اعتقاده (أن ملك الموت) واسمه عزرائيل وقيل عبد الجبار (يقبض الأرواح) كلها وقد سئل مالك رحمه الله تعالى أيقبض أرواح البراغيث؟ فقال لها روح؟ فقيل نعم فقال يقبضها وتزوي له الأرض كالطست أو كالكف يتناول منها ما شاء قال في الجوهرة:

وواجب إيماننا بالموت ويقبض الروح رسول الموت

وقد جاء في القرآن إسناد التوفي إلى الله تعالى قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَلَّى السَّمْعَ بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ (الزمر: ٤٢) وإلى ملك الموت قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَلَّىكُمْ مَلَكَ السَّمَوَاتِ الَّذِي يُكَلِّمُكُمْ﴾ (السجدة: ١١) وإلى الملائكة قال تعالى: ﴿حَسْرًا إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَكَّفُونَ﴾ (الأعراف: ٣٧) وقال تعالى: ﴿حَسْرًا إِذَا جَاءَ أُمَّتُكُمْ أُمَّتُكُمْ وَرُسُلُهُمْ رُسُلُهُمْ﴾ (الأنعام: ٦١) ولا تعارض بين هذه الآي فإن إضافة التوفي إلى الله تعالى لأنه الفاعل في الحقيقة وإلى ملك الموت لأنه المباشر للقبض وإلى الملائكة لأنهم أعوانه يأخذون في جذبها من البدن فهو قابض وهم معالجون (بإذن) أي بأمر (ربه) أي مالكة وروي أن ملك الموت قال للنبى ﷺ: لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الأمر بقبضها اهـ.

يخلق الله تعالى الموت عند قبض الملك للروح فليس الموت من فعل المكلف وليس له إلا قبض الروح والله يخلق الموت. ويستثنى من كلام المؤلف ثلاثة فإن الله تعالى هو الذي يقبض أرواحهم: غريق البحر ومن يقرأ آية الكرسي دبر كل صلاة وصاحب الجوع في الدنيا الخير: «أهل الجوع في الدنيا هم الذين يقبض الله أرواحهم وهم الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا شهوا لم يفتروا أغنياء في الدنيا متروكون في السماء إذا رآهم الجاهل ظن بهم شغماً وما بهم إلا الخوف من الله تعالى يستظنون يوم القيامة بظل العرش يوم لا ظل إلا ظله» ونظم ذلك الأجهوري فقال:

وَأَنْ خَيْرَ الْعُرُوبِ الْفَرَزْدَقُ الَّذِي زَاوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَنُوا بِهِ، \*<sup>٤٤</sup> الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ

إن الذي يقبض روح من قسرا بعد صلاة فرض بلا مرا  
آية كرسي هو الله المجيد كذا غريق البحر أيضاً يا رشيد  
ومن يجوع في حياته على وجه أتى ذا في حديث مسجلاً

(و) مما يجب اعتقاده (أن خير) أي أفضل أهل (القرون) أي أهل (القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وأمنوا) أي صدقوا (به) أي بجميع ما أتى به وهم الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين رأوه وصحبوه ﷺ ولو قليلاً قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١] قيل خاطبهم خطاب مشافهة أي أنتم، وقيل المراد بذلك جميع أمته أي كنتم في الأزل، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ» وتعبر المؤلف براوا إشارة إلى تعريف أصحابي كما قال العراقي في الفية الحديث:

رأى النبي مسلماً ذو صحبة وقيل إن طالت ولم يشبت  
وقيل من أقام عاماً وغزاً معه وذا لابن المسيب عزاً

(ثم) يلي الصحابة في الفضل أهل القرن (الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم التابعون وهم حين لقوا الصحابة وطال اجتماعهم بهم حتى صاروا أصحاباً لهم عرفاً وأفضلهم أويس القرني على أضح كما أن أفضل التابعيات حفصة بنت سيرين على خلاف (ثم) يلي التابعين في الفضل أهل قرن (الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم تابعو التابعين وطال اجتماعهم بهم لخبر «خَيْرُكُمْ قُرْبِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» واختلف فيمن بعد الثلاثة من القرون هل هم سواء أو كل قرن أفضل من الذي بعده لخبر: «مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا الَّذِي يَفْعُهُ شَرُّ مِثَّةٍ» ولخبر «كُلُّ حَامٍ تَرْدُلُونَ وَإِنَّمَا يَسْرَعُ بِخَيْرِكُمْ» لا يعارضه أفضلية الأول قوله ﷺ: «أَيُّ الْخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَانًا قَبْلَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: «وَحَقٌّ لَهُمْ بَلْ غَيْرُهُمْ» قيل الأنبياء قال: «وَحَقٌّ لَهُمْ بَلْ غَيْرُهُمْ» ثم قال ﷺ: «أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَضْلاِبِ لُرْجَالِ يَوْمِيُونَ بِي وَلَمْ يَزُونِي وَيُضَدُّوْتَنِي يَسَا جِطُّ بِهِ وَيَحْتَلُونَ لَهُمْ غَيْرَ يَنْتَكُمُ» لأنه لا يلزم من تفضيلهم في جهة واحدة من الجهات تفضيلهم مطلقاً. واختلف في القرن ما هو؟ فقيل المراد به جيل من الناس أي أهل زمان واحد واختاره بعضهم وهو الذي يؤخذ من كلام المؤلف وقيل المراد به السنون واختلف في تحديده والصحيح أنه مائة سنة لأنه ﷺ مسح على رأس بيته وقال له: «جِئْتُ نَزَاءً نَعْمَاشَ مِائَةِ سَنَةٍ» (و) مما يجب اعتقاده أن أفضل أمة النبي ﷺ التي هي أفضل الأمم صحابته عليه صلاة والسلام و (أفضل) أخير (الصحابة الخلفاء) الأربعة الذين ولوا الخلافة بعده ﷺ وهي النيابة عنه في عموم مصالح المسلمين وسموا خلفاء لأنهم خلفوا رسول الله ﷺ في الأحكام (الراشدين)

المهديون: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، رضي الله عنهم أجمعين،

أي المسددون في أنفسهم الموفقون في أمرهم وحالهم (المهديون) أي المتصفون في أنفسهم بكمال الهدى وهما لفظان مترادفان أو متقاربان (أبو بكر) أي وأفضلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه لقب بالصديق لأنه صدق رسول الله ﷺ في النبوة بغير تلثم وفي المعراج بلا تردد واسمه عبد الله بن أبي حذافة بضم الفاف.

ومناقبه كثيرة: منها قوله ﷺ: «أبو بكرٍ وعمرُ سيِّدا كَهولِ أهلِ الجَنَّةِ» ومدة خلافته سنتان أشهر وعشرة أيام وتوفي رضي الله عنه ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقيت من حصادي: الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وله ثلاث وستون سنة كسن النبي ﷺ ودفن في حجرة عائشة مع رسول الله ﷺ (ثم) يلي أبو بكر في الفضل (عمر) الفاروق ابن الخطاب رضي الله عنه لقب رزق لفرقه بين الحق والباطل والقضايا والخصومات.

ومناقبه كثيرة منها: قوله ﷺ: «أنا نبي جنيريل فقال: أقرىء عمرُ السلامَ وَقُلْ لَهُ إِنْ رَضَا جَلْمٌ وَغَضِبَ عَزْ». ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام وتوفي رضي الله عنه في ذي الحجة أربع عشرة ليلة مضت من سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وله ثلاث وستون سنة كسن أبي بكر رضي الله عنهما ودفن أبو بكر عند رجلي النبي ﷺ وعمر خلفه وبقي هناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام (ثم) يلي عمر في الفضل (عثمان) بن عفان ذو النورين لقب بزدي النورين لأنه لم يعلم أحد تزوج ابنتي نبي غيره زوجة النبي ﷺ رقية ولما ماتت زوجته أم كلثوم رضي الله عنهما ولما ماتت قال: «لَوْ كَانَتْ جَنَدِي ثَابِتَةً لَوُجِدْتُهَا» وقيل إنه كان يختم القرآن في الوتر فالقرآن نور وقيام الليل نور.

ومناقبه كثيرة منها: قوله ﷺ: «مَنْ يَحْفَظْ بِرُؤْمَةٍ قَلَّةَ الجَنَّةِ» فحفره عثمان رضي الله عنه وقوله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ جَنِيحًا المَشْرَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ» فجهزه عثمان رضي الله عنه تجهز بألف دينار وثلاثمائة بغير ومدة خلافته ثلاث عشر سنة كما في التحقيق والريائي، وفي النفراني أنها إحدى عشرة سنة وإحدى عشر شهراً وتسعة أيام وتوفي رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان عشرة خلعت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة وهو ابن تسعين سنة ودفن بالقيع رضي الله عنه (ثم) يلي عثمان في الفضل (علي) بن أبي طالب بن عبد المطلب رضي الله عنه ابن عم رسول الله ﷺ يقال له كرم الله وجهه لأنه لم يتلبس بكفر قط ولا سجد لغير الله.

ومناقبه كثيرة منها: قوله ﷺ له: «أَنْتَ بِنْتِي وَأَنَا بِنْتُكَ» أي أنت متصل بي قراباً وعلماً ومدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام وتوفي رضي الله عنه ليلة الأحد وقبل ليلة الجمعة تاسع عشر رمضان سنة أربعين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة كسن عمر ودفن في محراب مسجد الكوفة وقيل بقصر الأمير وقيل برحبة الكوفة وقيل لا يعلم قبره (رضي الله عنهم) وعنا بهم (أجمعين)

وَأَنْ لَا يُذَكَّرَ أَحَدٌ مِنْ صُحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِأَخْسَنِ الذِّكْرِ،

فمعنى الرضى عنهم إرادة حصول الثواب والإكرام لهم وقد أشار النبي ﷺ إلى مدة خلافتهم بقوله: «الخلافة بنفدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عَضُوضاً» ولهذا قال معاوية رضي الله عنه لما ولي الخلافة بعد انقضاء الثلاثين: أنا أول الملوك قال في مختصر النهاية ملكاً عَضُوضاً أي يصيب الرعية فيه عض وظلم كأنهم يعضون عضاً.

[تتمة] يلي الخلفاء الأربعة في الفضل بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة عامر بن جراح رضي الله عنهم ثم يلي بقية العشرة في الفضل أهل بدر ثم أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم ذر في الإضاءة:

والخلفاء الراشدون الأربعة	خير الصحابة الأولى كانوا معه
ورتبنا الفضل فيما بينهم	على خلافة وقدم عينهم
أعني أبا بكر وفاروقاً يلي	وبعده عثمان وأختم بعلي
زوج البثول بضعة الرسول	من نال بالسيطيين أقصى السؤل
وبعد هؤلاء باقي العشر	طلحة والزبير ذاك النشر
وعامر وسعد السامي الحلا	مع ابن عوف وسعيد ذي العلا
فأهل بدر ثم أهل أحد	فبيعة الرضوان من بعد اعدد

(و) مما يطلب منا وجوباً ونديباً (أن لا يذكر أحد من صحابة الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) أي زده يا الله رحمة على الرحمة التي أعطيته وزده أماناً على الأمان الذي أعطيته (إلا بأحسن) أي أفضل (الذكر) وهو الثناء عليهم وذكرهم بما أودع الله تعالى فيهم من العلم والسخاء وشجاعة والدين والكرم والإيثار لأن الله تعالى أتى عليهم، وأتى عليهم الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿نَحْمَدُكَ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رِمَاةً يَبْتَهِمُ﴾ [الفتح ٢٩] إلى قوله تعالى: ﴿وَيَمِطُّ يَهُودَ كُفْرَهُمْ﴾ [الفتح ٢٩] وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر ٨] إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُ يَهُودَ حَسَّاتٍ﴾ [الحشر ٨] وقال ﷺ: «لَوْ اتَّفَقَ أَحَدُكُمْ بِمِثْلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَلُغُ مَدَّ أَيْحِيمَ وَلَا نَصِيفَةً» وقد دلت القواطع السمعية على عدالتهم وفضلهم ولا تعديل فوق تعديل الله تعالى ورسوله ﷺ ذر في الإضاءة:

والصحب كلهم عدل خيره	فمن يرد وجه اقتدائهم يره
لأن من أحاط بالحسبي	علماً حياتهم صحبة النبي
فهم نجوم في السرى من اقتدى	بهم إلى معالم الحق اهتدى

وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَالْتِهَامُ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يَلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنَ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّنَ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ، وَالطَّاعَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاةِ أَمْرِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ،

(و) مما يجب علينا (الإمساك) أي السكوت (حما) أي عن الذي (شجر) أي وقع (بينهم) أي بين الصحابة من الفتن لتلا يسيء بهم الظن أحد من العوام وضعفاء العقول أي الذين ضعف اعتقادهم لخبر «إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا» ولخبر «إِنَّ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غُرَضًا مِنْ بَعْدِي فَمَنْ أَحْبَبَهُمْ يُحِبِّي أَحِبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيَبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» المراد بهذا الإمساك عما وقع من النزاع والقتال في الشام بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ولم يقاتل علي رضي الله عنه فيها حتى قتل عمار بن ياسر رضي الله عنهم وكما في وقعة الجمل بين علي والزبير وطلحة رضي الله عنهم وترى أنهم كلهم مأجورون في ذلك لأنهم مجتهدون فالمصيب منهم له اجران في اجتهاده وإصابته والمخطيء له اجر في اجتهاده (و) يجب علينا إذا احتجنا إلى الخوض فيما شجر بينهم أن نعتقد (أنهم) أي الصحابة (أحق) أي أوجب (الناس) أن يلتمس أي يطلب (لهم) رضي الله عنهم (أحسن) أي أجمل (المخارج) أي التأويلات (و) أنهم أحق الناس أن يظنن أي يتحقق (بهم) أي فيهم رضي الله عنهم (أحسن) أي أجمل (المذاهب) أي الطرق والآراء المتبعة في الدين فيتأول أن علياً رضي الله عنه طلب انعقاد البيعة أولاً بعد عثمان رضي الله عنه قبل القصاص من الذين قتلوه ليحصل التمكن مما يريد إذ لا تقام الحدود ويستقيم أمر الناس إلا بالإمام وتأول أن معاوية رضي الله عنه طلب القصاص من الذين قتلوا عثمان رضي الله عنه قبل، فكل قصد مقصدًا حسنًا فوقع بينهم ما وقع والذي اتفق عليه أهل الحق أن علياً اجتهد وأصاب فله اجران وأن معاوية اجتهد وأخطأ فله اجر واحد رضي الله عنهما.

مُتَّفَعًا] كما يجب طلب حسن المخرج للصحابة رضي الله عنهم يجب للمؤمنين كلهم فإن رأيت مسلماً يتيم فقل لعله لا يقدر على الطهارة وإن رأيت في نهار رمضان سفطراً فقل لعله لا يقدر على الصوم وإن رأيت يتكلم مع امرأة فقل لعلها محرمة فإن المؤمن يلتمس لأخيه المؤمن المتعذير والمعانق يتبع العيوب (و) مما يجب علينا من أمور الديانات (الطاعة) أي الامتثال والانقياد (لأئمة) المسلمين من ولاة أمرهم وعلمائهم) أي الذين هم ولاة أمرهم أي شأنهم وأحكامهم وهم علمائهم العاملون بأمر الله وأمر السنة الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِيَّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وفي الحديث: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرَهُ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ غَضَى أَمِيرَهُ فَقَدْ غَضَانِي».

[تتمة] من ثبت إمامته لا يجوز عزله منها عند الأكثر بالفسق ولا بالجور حيث نصب عدلاً قال في الإضاءة:

ولا يجوز عزله إن طرأ عليه فسق أو بقي واجتراً

وَاتَّبَاعُ السُّلْبِ الصَّالِحِ وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَتَرْكُ الْجِزَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَخَذْتَهُ الْمُحَدِّثُونَ، وَصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَأَزْوَاجِهِ

ولا الخروج عنه إلا إن كفر وحافر البغي هوى فيما حفر

(و) مما يجب اعتقاده من أمور الديانات (اتباع) أي اقتفاء (السلف) أي المتقدم (الصالح) أي القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وهم الصحابة رضي الله عنهم والتابعون وتابع التابعين (واقْتِفَاءُ) أي اتباع (آثارهم) أي طرائقهم في أقوالهم وأفعالهم وفيما تأولوه واستنبطوه باجتهادهم قال في الجوهره:

وَاتَّبَعَ الصَّالِحَ مِمَّا سَلَفًا وَجَانِبَ الْبِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا

(و) مما يجب علينا أيضاً (الاستغفار) أي طلب المغفرة (لهم) أي السلف الصالح قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (الحشر: ١٠) جزاهم الله تعالى عنا خيراً لأنهم أوضحوا السبيل ولما كان الجدال منه الجائز وهو ما كان لإظهار الحق وإبطال الباطل ومنه الحرام وهو ما ليس كذلك قال (و) مما يجب علينا من أمور الديانات (ترك المراء) في الدين قال تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَّةً يَأْتِيهِمْ﴾ (الكهف: ٢٢) والمراد هنا منازعة الغير فيما يدعي صاحبه صوابه ولو ظناً والمذموم منه طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه (و) يجب أيضاً ترك (الجدال في الدين) والجدال هو التحاور والتفاوض يجري بين اثنين فصاعداً لتحقيق حق أو إبطال باطل أو لتغليب ظن وهذا راجع له عنى المراء والمحرم منه هو جحود الحق بعد ظهوره ومفهوم المراء وأما الجدال في أمر الدنيا فجائز بين أهلها مع مراعاة الحق والتزام الصدق وترك اللدد والإيذاء (و) مما يجب علينا من أمور الديانات (ترك) فعل (كل ما) أي الذي (أحدثه المحدثون) من الابتداع وهو ما لم يستند إلى كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس وما ذكره المؤلف هنا لا يعارض قوله في الأفضية تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور لأن ما هناك محمول على ما أسند إلى كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس وما هنا محمول على ما لم يستند إلى واحد منها (وصلى الله) أي يا الله صل (على سيدنا) أي شريفنا (محمد) اسم نبيينا ﷺ مسمى به ليكثر حمده لله تعالى وحمد الناس له ولكثرة خصاله المحمودة (نبيه) أي المرفوع على خلقه المنبأ لهم بأحكامه والمنبأ بنفسه بالغيوب (و) صلى الله على (آله) وقد تقدم تفسيرهم (و) صلى الله على (أزواجه) الطاهرات أمهات المؤمنين، وزوجاته ﷺ عشرة عقد على خمس وبني باثني عشرة وقد نظمت هذا فقلت والله الحمد:

وَذُرِّيَّتِهِ وَنَسْلَهُ تَسْلِيماً .

### باب مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ

نسبينا زوجاته سبع عشر وعقد على خمس بأمر نظر  
وقد بنى يا صاح قل باثني عشر نظمت ذلك بديعاً مختصر  
والاثنتا عشرة المدخول بهن : خديجة وسودة وعائشة وحفصة وزينب بنت خزيمة وهند وزينب  
بنت جحش ورملة وجويرية وميمونة وصفية فهؤلاء إحدى عشر من أمهات المؤمنين المدخول بهن  
رضي الله عنهن ولم أقف على اسم المتممة لهن اثني عشر ثراً ولا نظماً، ورمز بعضهم لهن بحروف  
أوائل أسمائهن في بيت فقال :

وخير سما علا حلاه زين هدى زاك رداه حالاً مخلصاً صدفا  
فالزاي من زين وراك أشار به لاثني وهما زينب بنت خزيمة وزينب بنت جحش والله أعلم .  
وتوفي ﷺ عن تسع ممن بنى بهن ونظمن بعضهم فقال :  
توفي رسول الله عن تسع نسوة إليهن تعزى المكرمات وتنسب  
فعايشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب  
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست نظمن مهذب  
ويندرج في أزواجه ﷺ سرياته وهما مارية وبريحانة رضي الله عنهما (و) صلى الله على (ذريته)  
ونظم بعضهم أبناءه وبناته فقال :

نسبينا أربعة أولاد ومثل ذا من النسا بناته  
فطبيب وطاهر وقاسم ورباع معظم إبراهيم  
فاطمه رقية وزينب وأم كلثوم لهن تنسب  
ويدخل في ذريته ﷺ أولاد بناته كالحسن والحسين وغيرهما (وسلم تسليماً) أي يا لله سلم  
على محمد وآله وأزواجه وذريته .

#### باب

بيان (ما) أي الشيء الذي (يجب) أي يلزم (منه الوضوء) بضم الواو وهو واجب بالكتاب  
والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى : ﴿ تَيَأْتِيهِمْ أَلْفُ بَرٍّ مَأْتُوا إِذَا فَتَّرُوا إِلَى الْكَافِرَةِ نَأْفِلُوا بِجُوهِكُمْ  
وَأَيْدِيكُمْ إِلَى السَّيْفِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْسُلَكُمْ إِلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (المائدة: ٦١) والسنة قوله ﷺ :  
« لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ خَشْيَ يَتَوَضَّأُ » والإجماع اجتمعت الأمة على وجوبه . والوضوء بضم  
الواو وهو الفعل ويفتحها الماء المعد للوضوء (و) بيان ما يجب منه (الغسل) الغسل بفتح الغين

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرُجِينَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ دُخْرٍ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسَلِ الذَّكْرِ كُلِّهِ،

وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ حديث: ١٦ والسنة قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وقوله ﷺ: «إِذَا تَلَقَّى الْجَنَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ غُسْلُ» أي محل ختان الرجل وخفاض المرء. لأنهما لا يلتقيان إلا بعد مغيب الحشفة في الفرج، راجع اجتماع اجتمعت الأمة على وجوبه والغسل بفتح الغين هو الفعل ويضمها الماء المعد للغسل نوضوه (يجب) أي يفترض (له) أجل (ما) أي الشيء الذي (يخرج) معناداً في الصحة (من أحد مخرجين) المعتادين وهما القبل والدبر أو من ثقبه إذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان أي عن الخروج منهما وإن لم تكن تحت المعدة بأن كانت فيها أو فوقها سواء انسداً أو انفتاحاً أو فتح أحدهما أو كانت تحتها أو انفتح أحدهما فقولان بالتقص وعدمه والراجع عدم التقص.

قال خليل: من مخرجيه أو ثقبه تحت المعدة إن انسداً وإلا فقولان انتهى، ومفهوم يخرج ر. الداخلي كالحقنة والمتهية للخروج ولم يخرج كالقرقرة والحقن الشريدن فلا ينقص الوضوء. رينداً بمعناداً وأما غير المعتاد كالحصى والدود فإنه لا ينقص ولو بيلة على المشهور أي ولو كان فيهما أذى ولو كان الأذى أكثر منهما قال خليل لا حصى ودود ولو بيلة انتهى ومثل الحصى والدود - والقبح قال سيدي عبد الرحمن الرقمي رحمه الله تعالى:

والدود والحصى والباسور لا شيء فيه ذا هو المشهور

وليس في الدم سوى غسل الدبر كقرحة نكاتها لأجل ضرر

والمراد بالحصى المتخلف في البطن وأما من ابتلع حصى ونزلت منه كما هي فإنها تكون نافضة منه شربه ونزول بصفته وقيدنا بالصحة وأما الخارج في المرض كالسلس فسبأني حكمه في أقسامه - إن شاء الله تعالى، وقيدنا بالمعتادين وأما ما يخرج من غيرهما كالقيء المتغير عن الطعام فلا ينقص (من بول) أي يجب الوضوء من البول (أو غائط) أي يجب من الغائط (أو ریح) أي يجب من ريح والمراد به الخارج من الدبر سواء كان بصوت أم لا وأما الخارج من قبل ولو ق. امرأة فلا ينقص (أو) أي ويجب الوضوء أيضاً (له) أجل (ما) أي الذي (يخرج من الذكر من مذي مع) وجوب غسل الذكر كله منه) على المشهور بنية رفع الجنابة الصغرى ففي وجوب النية وعدمه وجريها قولان - رجع وجوبها وفي بطلان صلاة تاركها وعدم بطلانها قولان وفي بطلان صلاة تارك غسله كله بأن حصر بعضه وترك بعضه سواء كان بنية أم لا وسواء اقتصر على محل الأذى أم لا وعدم بطلانها قولان مستويان قال خليل ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان انتهى وأما من لم يغسل منه نيةً فصلاة باطلة قطعاً فالأقسام ثلاثة غسله كله بنية فصلاته صحيحة اتفاقاً عدم غسله كله باطلة قطعاً



وهو ماء أبيض زقيق يخرج عند اللذة الصغرى، بالإتماظ عند الملاعبة أو التذكار، وأما الودئ فهو ماء أبيض خائر يخرج بإثر البول، يجب منه ما يجب من البول، وأما المنى فهو الماء الدافئ يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع، ورائحته كرائحة الطلع، وماء المرأة ماء زقيق أصفر يجب منه الطهؤ

غسل بعضه بنية أو بلا نية قولان (وهو) أي المذي عند اعتدال الطبيعة (ماء أبيض زقيق يخرج عند اللذة الصغرى) أي الشهوة الصغرى المعتادة وهي ميل القلب إلى الشيء وإثارة على غيره (ب) سبب (الإتماظ) وهو انتشار الذكر (عند الملاعبة) لزوجه مثلاً (أو التذكار) أي التفكير أو النظر ومفهوم اللذة المعتادة وأما لو خرج باللذة أو لذة غير معتادة فلا يجب غسل جميع الذكر منه وإنما يغسل محل الأذى فقط وينقض الوضوء إن لم يخرج على وجه السلس وإلا فلا ينقض الوضوء إلا أن يفارق أكثر الزمن أو يقدر على رفعه وقيدنا بقولنا عند اعتدال الطبيعة وأما عند اعتدالها فقد يخرج أصفر ولا يختل الحكم بل يجب منه عدم غسل جميع الذكر لأن الحكم يدور مع خروجه بلذة معتادة.

(وأما الودي فهو ماء أبيض) دون بياض المذي (عائثر) دون خثارة المنى في قوام المخاط ولونه والخشوة ضد الرقة وهذا شأنه في اعتدال الطبيعة وغالب الأمر وقد يختلف (يخرج بإثر) أي عقب (البول) غالباً عند حصر البول أو حدوث برد ونحوه وقد يخرج بلا بول وقد يخرج قبله أو معه (يجب منه) أي من الودي (ما) أي الذي (يجب من البول) وهو الوضوء والاستبراء وغسل ما جلّه من بدن المصلي وثوبه وإنما يغسل منه محل الأذى فقط ويكفي فيه الاستجمار كالبول (وأما المنى فهو الماء الدافئ) أي الدافع بعني المدفوق أي المصوب أي الذي يخرج دفقة بعد دفقة وهذا إذا كان من رجل وأما إن كان من امرأة فلا يتدفق بل يسيل (يخرج عند اللذة الكبرى) وهي الحاصلة (بالجماع) غالباً وقد يخرج بغيره كالاحتلام مثلاً (رائحته كرائحة) غبار (الطلع) من فحل النخل دون أنثاها وكرائحة العجين وهذا إذا كان رطباً من صحيح المزاج وأما إن كان يابساً فرائحته كرائحة البيض ويعرف بحال يسه يجعل نقطة من ماء حار عليه فإن ارتشفها سريعاً فمني وإن كان من مريض فإنه يتغير وتختلف رائحته وإنما شبه بالطلع مع أنه شبه غيره لأنه الموجود في بلادهم وقيل لأن النخلة خلقت من طين آدم ولذا ورد «أَكْرَمُوا حَمَتَكُمْ النخلة» قال الشاعر:

وعمانك النخل كن مثلها لرامي الحجارة ترمي الرطب

فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طَهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طَهْرِ الْحَيْضَةِ، وَأَمَّا دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَتُسْتَحَبُّ لَهَا. وَلَيْسَ الْبَوْلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَقْبِلٍ

ومذي وودي فإذا اجتمع ماءهما في الرحم يكون منهما الولد بقدره الله تعالى فإذا سبق ماء الرجل يكون الولد ذكراً وإذا سبق ماء المرأة يكون الولد أنثى وإذا تساوى يكون الولد أنثى وإذا كان ماء الرجل أكثر أشبه الولد الأب فإذا كان ماء المرأة أكثر أشبه الولد الأم وما كان من عصب وعظم وعروق فمن ماء الرجل ولما كانت هذه لا تزول إلا بالموت ينسب الولد إلى الأب دون الأم وماء المرأة يكون منه اللحم والدم والشعر والسمن والهزال وهذه لا تدوم بدوام الحياة بل تعرض لها أقات التغير والله أعلم (فيجب من هذا) وهو مني المرأة (طهر) أي غسل (جميع) ظاهر (الجسد) حيث خرج في نوم مطلقاً أو يقظة بلذة معتادة وأما لو خرج بلا لذة أو بلذة غير معتادة فلا يوجب إلا الوضوء (كما يجب) أي وجوباً مثل وجوبه (من طهر) أي من انقطاع (الحیضة) وإنما شبه الغسل من المنى بالغسل من الحيض وكلاهما واجبان منصوحان لأن الغسل من الحيض بنص القرآن والغسل بنهي المرأة إنما هو بالسنة وهي ما روي: أن أم سليم قالت للنبي ﷺ: المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل أنتغسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نَعَمْ فَلَنُغْتَسِلَ» فقالت عائشة رضي الله عنها: أو لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تَرَيْتِ يَجِيئُكَ أَيْنُ يَكُونُ الشُّبَّةُ» وقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الأنصار لا يضمنهن الحياة أن يتفقهن في الدين وإنكار عائشة على أم سليم دليل على أن في النساء من لا يحتلم وقد يكون ذلك في الرجال وهو في النساء أخرى. (وأما دم الاستحاضة) وهو الخارج من المرأة زيادة على أيام عاداتها واستظهارها (فيجب منه الوضوء) فقط على المشهور إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه (ويستحب) أي يندب (لها) أي المستحاضة إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران (وإنا) صاحب (سلس البول) وهو كثرته بلا حرقة إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى (إن يتوضأ لكل صلاة) وكذلك صاحب سلس الودي والغائط والريح له هذا الحكم ومحل الاستحباب إذا لم يشق فإن شق ليرد ونحوه فلا يستحب وكذا إن دام إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة وأما صاحب سلس المنى فإن لم يمكنه رفعهما تجري فيهما الصور الأربعة التي في سلس البول وما معه وإن أمكنه رفعهما بتزويج أو تسر أو صوم أو نذا ولم يفعل وجب الوضوء في المذي والغسل في المنى على المشهور من غير تفصيل والمراد سلس المذي أنه كلما نظر أو تفكر أو لامس أو باشر أمذى لأنه مستمر دائماً (ويجب الوضوء من زوال) أي استتار (العقل) وهو آلة التمييز (ب) سبب (نوم) مستقبل) اتفاقاً إن طال وعلى المشهور إن قصد والمستقل هو الذي لا يشعر صاحبه بسيلان ريقه أو سقوط شيء من يده أو انحلال حيوته ولا يشعر بمن يذهب من عنده ولا بمن يأتي ولا بالأصوات المرتفعة أو تبعد عنه الأصوات المتصلة به ومفهوم مستقل. وأما الخفيف وهو الذي يشعر صاحبه

أَوْ إِغْمَاءُ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَوْمٍ بِخَيْطٍ، وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ لِلذَّلَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلذَّلَّةِ، وَمِنْ نَسِّ الذَّكْرِ.

بأدنى سبب فلا ينقض قصر أو طال ولكن يستحب إن طال فالصور أربع (أو) أي ويجب الوضوء من زوال العقل بسبب (إغماء) وهو مرض في الرأس يصيب العقل فيذهب (أو) أي ويجب الوضوء من زوال العقل بسبب (سكرو) سواء كان من حلال كالنبات أو حرام كالخمر (أو) أي ويجب الوضوء من زوال العقل بسبب (نوم بخيط) جنون سواء كان الجنون بصرع أو غيره وهذه الثلاثة أخرى من النوم. واختلف فيمن زال عقله بترادف الهوم عليه، فقال ابن القاسم: لا وضوء عليه، وقال مالك في المجموعة: عليه الوضوء. وقال به ابن نافع قبل لمالك وهو قاعد قال: أحب إلي أن يتوضأ وأما من استفرقه الوجد في حب الله تعالى فلا وضوء عليه (ويجب الوضوء من) أجل (العلامسة) وهي المس باليد (للذلة) أي لأجل قصد اللذة سواء وجدت أم لا أو وجدت بلا قصد إلا إن انتفيا بأن لم تقصد ولم توجد وينقض الوضوء بالعلامسة ولو كان الملموس ظفر أو شعراً متطيراً ولو كان اللمس من فوق حائل.

قال خليل: وللمس يلتذ صاحبه عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأولى بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها إلا إن انتفيا اهـ والمذهب من التأويلين الإطلاق ومحلها ما لم يحصل ضم أو قبض وإلا نقض اتفاقاً ومفهوم قول خليل يلتذ صاحبه به عادة وأما لمس الصغيرة غير المطيقة فلا ينقض إلا أن يمس فرجها ويلتذ فإنه ينقض وأما المحرم فالراجع وجوب الوضوء بوجود اللذة منها سواء انضم لها قصد أم لا وكذا قصدها من فاسق والمراد به من مثله يلتذ بمحرمه (و) يجب الوضوء من (المباشرة) وهي اللمس (بالجسد) وهي ملاقة جسم لآخر لطلب معنى فيه من حرارة أو برودة أو رخاوة أو صلابة أو علم حقيقة واللمس تلاقيهما على أي وجه كان (للذلة) أي لأجل قصد اللذة سواء وجدت أم لا أو وجدت بلا قصد لا إن انتفيا بأن لم تقصد ولم توجد وهذا حيث كانت في غير الفم وأما إن كانت في الفم فإن كانت في فم يلتذ منه عادة فالمشهور فيها مطلقاً سواء وجدت اللذة أم لا قصد بها أم لا لأنها مظنة اللذة وأما إن كانت في فم صغيرة لا يلتذ بها عادة فلا نقض ولو قصد اللذة ووجدتها ولا يشترط في التقبض بالقبلة لمودع ولا علم ومحل نقض الوضوء من القبلة في الفم إن كانت لغير وداع ورحمة، وأما إن كانت لوداع أو رحمة فلا نقض سواء كانت صغيرة أو كبيرة محرماً أو غير محرر إلا أن يلتذ بالكبيرة غير المحرم. قال خليل إلا القبلة بضم وإن بكرة أو استفحال لا لوداع أو رحمة انتهى (و) يجب الوضوء (من مس الذكر) يعني ذكر نفسه المتصل من غير حائل يبطن كفه أو بجنبه لا بظهره أو ذراعه أو يبطن أو جنب أو رأس أصبعه وإن كان الأصبع زائداً إن أحس وتصرف كإخوته وإن نقص عنها فلا ينقض منه وضوءه. قال خليل ومطلق مس ذكر المتصل ولو خشي مشكلاً يبطن أو جنب لكف أو أصبع وإن زائداً أحس انتهى. وأما لو مس الخنثى المشكل فرجه فلا ينقض وضوءه قال ناظم أحكام الخنثى:

وَاخْتَلَفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ، وَتَجِبُ الطَّهْرُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ نَمَاءِ الدَّافِي لِلذِّمَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَطَعُهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ انْقِطَاعِ ذِمِّ الْحَيْضَةِ،

وإن هو مس الفرج يبقى وضوءه وإن مس إحليلاً فنقض معجل

وأما غير المشكل فإنه يعتبر في حقه ما حكم له به (واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء) عليها (بلذلك) وعدمه فقيل بعدم النقص مطلقاً ألتفت أم لا وهو الصحيح المعمول عليه في حذمه وقيل بالنقص مطلقاً وقيل بالتفصيل بين أن تلتفت فيجب عليها الوضوء أولاً فلا يجب: والإلطاف هو أن تدخل يديها بين الشفرتين .

ولما فرغ مما يجب منه الوضوء شرع فيما يجب منه الغسل فقال: (ويجب الطهر) أي الغسل (مما) أي من الذي (ذكرنا) أول الباب (من خروج) أي الذي هو خروج (الماء) أي المني (الداق) أي ندافع بمعنى المدقوق أي المصبوب أي الذي يخرج دفعة بعد دفعة (للذمة) أي لأجل الذمة المعتادة سواء كان خروجها (في نوم أو يقظة) وسواء كان (من رجل أو امرأة) ولا يشترط مقارنة الخروج للذمة فلو تفكر أو نظر ثم ذهبت لذة وأمنى بعد ذهابها وجب عليه الغسل ولا يشترط بروز منى اليب لأن العادة اندفاعه تداخل الرحم ليتخلق منه الولد وأما البكر فلا يلزمها الغسل حتى يبرز لأن داخل فرجها كداخل الإحليل ومفهوم للذمة . وأما لو خرج بلا لذة كمن لدغته عقرب أو ضرب فأمنى لم يوجب الغسل وكذا إن خرج بنذة غير معتادة كمن حك الجرب أو نزل في ماء حار فأمنى أو بشر بشارة فأنزل أو حكم له على غريم بحق فأنزل، أو سابق فسبق فرسه فرس صاحبه فأنزل من الفرج فلا غسل عليه على المشهور . لأجهوري قال الجزولي: اختلف في هز الدابة هل هو لذة غالبية أو نادرة قولان والمشهور وجوبه تنهى . قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله الفعاع بن أحمد حاج رحمه الله تعالى أمين:

إنزالنا من هذه الدواب قد يوجب الغسل على الصواب  
أعني به المشهور يا إخوان من غير إحساس ولا إيمان  
لأنه أقرب للجتماع من حكة الجرب بلا نزاع  
ومن حرارة لما فلا تقس عليها لكي تكون تفترس  
فهكذا ذكر في النقول وقد عزي لسيد الجزولي  
نظمته من شيخنا الأجهوري بادر إليه يا أبا المنظور  
فالأثر يؤخذ إلى مالكة ويرجع القول إلى قائله

(أو) أي يجب الغسل من (انقطاع دم الحيضة) صوابه الحيض لأن الحيض أعم من الحيضة لأنها إنما تطلق على ما إذا تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل وللحيض خمسة عشر اسماً ونظمها بعضهم فقال:

أَوْ الِاسْتِحْضَاةَ، أَوْ دَمَ النَّفَاسِ، أَوْ بِمَغِيْبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ. وَمَغِيْبُ الْحَشْفَةِ  
يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيُحَصِّنُ الزَّوْجِيْنَ،

للحيض عشرة أسماء وخمستها حيض محيض محاض طمئت إكبار  
طمس عراك فراك مع أذى ضحك درس دراس نفاس قره إعصار  
ويأتي لعشرة ونظلمها بعضهم فقال:

الحيض يأتي للنساء وتسعة وهي الشياق وضبعها والأرنب  
والوزغ والخفاش حجرة كلبة والعرس والحيات منها تحسب

(أو) أي ويجب الغسل من انقطاع دم (الاستحاضة) وهو الخارج زيادة على عادة المرأة وهذا  
إذا لم تكن اغتسلت عند تمام عاداتها واستظهارها وإلا كان اغتسالها لانقطاع دم الاستحاضة مستحباً  
فقط على المشهور وهذا أولى ما يقدر به كلام المؤلف لأن الحمل على الرجوع مع الإمكان واجب  
(أو) أي ويجب الغسل من انقطاع (دم النفاس) وإذا خرج الولد جافاً وجب الغسل على المشهور (أو)  
أي ويجب الغسل (ب) سبب (مغيّب) وفي بعض النسخ أو بغيبة أي دخول جميع (الحشفة) وهي  
الكمره وهي رأس الذكر كلها لا بعضها ولو الثلثين بغير حائل كثيف كذا يجب الغسل بمغيّب قدر  
الحشفة من مقطوعها أو ممن لم تخلق له حشفة أو ممن خلقت له حشفة ولم تقطع أو نبي ذكره  
وأدخل منه قدرها (في الفرج) أن أنزل بل (وإن لم ينزل) والفرج شامل القبل والدبر سواء كان من  
أدمي أو غيره حي أو ميت بشرط الإطاعة وإلا لم يجب (ومغيّب الحشفة) في الفرج (بوجب الغسل)  
على الرجل والمرأة حيث كانا بالغين وإن كانا صبيين لا غسل عليهما وإن كان بالغاً دونها وجب عليه  
فقط إن كانت مطيقة وبالعكس فلا غسل عليهما إلا إذا نزل فالغسل عليها للإنزال، فالصور أر.  
بالغان، صغيران، بالغ وصغيرة بالغة وصغير.

[تنبيه] كلامه السابق في الرجل فقط بدليل قوله وإن لم ينزل وهذا عام في الرجل والمرأة وفيه  
تكرار للرجل (و) مغيّب الحشفة (بوجب الحد) على الزاني الطانع وبوجب حد اللواط على اللانط  
بشروطه الآتية (و) مغيّب الحشفة (بوجب الصداق) على الزوج لزوجته بريد كماله وإلا فالنصف  
حاصل بالعقد وكذا بوجبه على الأجنبي للأجنبية حيث لا علم عندها أو أكرهها وأما لو وطئ. عالمة  
مطيقة فهي زانية لا صداق لها ومحل كلام المؤلف إذا كان الزوج بالغاً والزوجة مطيقة وأما لو كان  
مثلها لا يوطأ فلا غسل ولا حد ولا صداق وإن كان الراطيء غير بالغ فلا صداق لها كاملاً وإنما لها  
نصف الصداق خاصة لأنها استحقته بالعقد (و) مغيّب الحشفة (يحصن الزوجين) أي بصيرهما  
محصنين بستة شروط، ونظلمها بعضهم فقال:

شروط الحصانة ستة أتت فخذها على النص مستفهماً

يَجْلُ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا بِلَدِّي طَلَّقَهَا، وَيُغَسِّدُ الْحَجَّ وَيُغَسِّدُ الصُّومَ، وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَتْ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلماً  
وعقد صحيح ووطء مباح متى اختل شرط فلن يرجع  
وقال آخر:

وكون النكاح هنا لازماً وإن كان عيب فلن يلزم  
(و) مغيب الحشفة (يجل المطلقة ثلاثاً) أو اثنين (للذي طلقها) إن كان حراً في الأول أو رقيقاً  
- شني بعشرة شروط ونظما الطالب عمر بن الطالب علي البرتلي رحمه الله تعالى فقال:

بعشرة تحل للمطلق زوجته ثلاثة فحقت  
نكاح صحة ولازم فعمي ووطء مباح يانبيه فاسمع  
وبالغ فاعله وغيببت حشفة أو قدرها لو عدت  
بالانتشار أو خلوا أو عدت ولم يكن تناكر فكملت

(و) مغيب الحشفة (يفسد) أي يبطل (الحج) مطلقاً أي سواء كان فرضاً أو تطوعاً إن وقع قبل  
يقوف بعرفة سواء فعل شيئاً من أفعال الحج كطواف القدوم والسعي أولاً أو وقع بعد الوقوف بعرفة  
شرط أن يقع قبل طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبل يوم النحر وهو يوم  
يقوف فقط . قال خليل : وأفسد مطلقاً كاستدعاء مني وينظر قبل الوقوف مطلقاً ويعد إن وقع قبل  
ذقة وعقبه يوم النحر أو قبله وإلا فهدي انتهى وكذا يفسد مغيب الحشفة على المحرم بالعمرة عمرته  
بني لم تستكمل أركانها (و) مغيب الحشفة (يفسد الصوم) مطلقاً (وإذا رأت المرأة الحائض (القصة  
نبيضاء تطهرت) أي اغتسلت وجوباً مكانها ولا تنتظر الجفوف سواء كانت معادة القصة فقط أو  
جفوف فقط أو معادتهما معاً . والقصة : ماء أبيض يخرج آخر الحيض تسبب به براءة الرحم من  
حيض كالجبر أو المنى (وكذلك إن رأت الجفوف تطهرت) أي اغتسلت وجوباً (مكانها) أي على  
غور ولا تنتظر القصة إن كانت معادة الجفوف فقط وأما إن كانت معادة القصة فقط أو معادتهما معاً  
وبها تنتظر القصة استحباباً لآخر الوقت المختار ولا تستغرق جميعه بل توقع الصلاة في بقية منه .  
والجفوف هو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها وتخرج جافة من أنواع الدم لا من أنواع البلل وأن  
تمحل لا يخلو من بلل غالباً ومحل وجوب الغسل عليها مكانها إن ضاق وقت الصلاة الذي رأت  
علامة الطهر فيه وأما إن كان واسعاً فلا يجب عليها على الفور إلا إن طلب زوجها موافقتها في ذلك  
وقت فإنها تغتسل حينئذ (رأته) أي ما ذكر من القصة والجفوف (بعد يوم أو بعد (يومين أو بعد

أَوْ سَاعَةً ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكِبَتِ الصَّلَاةَ، \*\* إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ مَا بَيْنَ الدَّيْنَيْنِ مَثَلًا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةَ فَيَكُونُ الثَّانِي حَيْضًا مُؤْتَفًا، وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَنْظُرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

(ساعة) لأن المذهب أن الحيض لاحت لأقله باعتبار الزمان في العبادة وأما باعتبار المقدار فأقله الدفعة أي القطرة إذ لا أقل منها وأما أكثره فحده خمسة عشر إن تمادى بها (ثم إن عاودها) أي رجع إليها قبل تمام عاداتها (دم) خالص ولو قطرة (أو رأَتْ صُفْرَةً) وهو دم يشبه الصديد تعلقه صفرة وليس على ألوان الدم القوية والضعيفة (أو) رأت (كدرة) وهي دم كدر يشبه غسالة اللحم (تمركت) وجوباً (الصلاة) وغيرها مما يمنعه الحيض (ثم إذا انقطع) الدم (ههنا) مدة ثانية بعد عوده لها (اغتسلت) وجوباً إلا أن تتيقن إتيانه لها وقت الصلاة ولو ضرورياً فلا يجب عليها غسل وتصلّي وتصوم وتوطأ بعد طهرها (ولكن ذلك كله) أي الدم الأول والذي عاودها بعد الانقطاع (كدم واحد في) باب (العدة) وفائدة ذلك أن المرأة إذا حاضت يوماً أو يومين مثلاً ثم طهرت يومين أو ثلاثة مثلاً واغتسلت ثم طلقها دون الثلاث في هذا الطهر ثم عاودها الدم بالقرب فيجب مطلقها على رجعتها لأنه كالمطلق زمن الدم فيقال هذا الدم مضاف إلى الأول فلا تعدد بهذا الطهر أي لا تحسبه حتى يكون طهراً فاصلاً وهذا معنى قول المؤلف ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة (و) كدم واحد في باب (الاستبراء) وفائدة ذلك أن الأمة إذا حاضت عند البائع ثم طهرت ثم باعها في الطهر ولم يبق من طهرها إلا يومين أو ثلاثة ثم عاودها الدم فيقال للمشتري هذا الدم مضاف إلى الأول الذي كان عند البائع فلا يحل لك وطؤها ولا بد أن تستأنف لها حياً لأن الثاني مضاد إلى الأول والجميع حية واحدة حصلت عند البائع ومفهوم في العدة والاستبراء. وأما في باب العبادة فكل دم حيض مستقل (حتى) أي ولا يزال كذلك أي كدم واحد في العدة والاستبراء إلى أن (يبعث) أي يكثر (ما بين الدمين) بمضي أقل الطهر (مثلاً ثمانية أيام) عند سحنون (أو) مثلاً (عشرة) أيام عند ابن حبيب (فيكون) الدم (الثاني) منهما (حياً مؤتفاً) أي مبتدأ يعتد به وحده في العدة والاستبراء ولا يضم إلى الأول والمشهور قول ابن مسلمة وهو أن أقل الطهر خمسة عشرة يوماً ولا حد لأكثر اتفاقاً (ومن) أي والمرأة التي (تمادى بها الدم) وهي غير حامل (بلغت) أي تعدت تاركة الغسل والغسل (خمسة عشر يوماً ثم هي) إن استمر الدم عليها بعد خمسة عشر (مستحاضة) أي لا يعد الخارج منها حياً وفائدة ذلك أنها (تنتظر) أي تغتسل وجوباً عند تمام الخمسة عشر يوماً (وتصوم وتصلّي ويأتيها) أي يستمتع بها (زوجها) ولو بالوطء، وهذا إذا كانت مبتدأة وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك لأن أكثر الحيض في حفاها أوقاته وعادتها أقل من خمسة عشر يوماً فتقدم أكثر عاداتها أياماً لا وقوعاً وتزيد ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة. قال خليل ولمتادة ثلاثة استظهاراً على أكثر عاداتها ما لم تجاوزه

رُذًا انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ النَّفْسَاءِ، وَإِنْ كَانَ قُرْبُ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلْتَ وَصَلْتِ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسْتِ سِتِينَ نِيَّةً ثُمَّ اغْتَسَلْتَ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً نَضَلِي وَنُصُومٌ وَتَوَطُّأً.

### بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثُّوبِ وَالبَغْمَةِ وَمَا يُجْزَىءُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

نه هي ظاهر انتهى فتستظهر بالثلاثة إن كانت عادتني اثني عشر فأقل وإن كانت عادتني ثلاثة عشر. ستظهرت بالثين وإن كانت أربعة عشر استظهرت بواحد وإن كانت خمسة عشر فالاستظهار وقيدنا بكوننا وهي غير حامل وأما إن كانت حاملاً فإن كانت في ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أو ستة تمكث نصف شهر ونحوه إلى عشرين يوماً وفي سبعة أشهر إلى غاية حملها تمكث عشرين يوماً ونحوها إلى ثلاثين ثم هي مستحاضة فاختلف فيما إذا كانت في شهر أو شهرين هل تمكث النصف ونحوه كذات ثلاثة إلى ستة أو كالحائض وهي غير الحامل وهو المعتمد وعليه فتمكث المنتدأة نصف شهر وتمكث حادثة عادتني لكن بغير استظهار لأن الحامل لا تستظهر على المعتمد. قال خليل ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرين يوماً ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة فإن انتهى (وإذا انقطع عنها دم النفساء) وهي المرأة التي ولدت (وإن كان) انقطاعه (قرب الولادة) بر في يومها (اغتسلت وصلت) وصامت ووطئت (وإن تمادى بها) أي النفساء (الدم جلست) أي مكثت تاركة للغسل والصلاة (ستين ليلة) بأبامها على المشهور (ثم) إن استمر عليها بعد الستين أو غضع قبلها وعاودها قبل مقدار الطهر (اغتسلت وكانت) أي صارت (مستحاضة) وفائدة ذلك أنها نضلي ونصوم وتوطأ) أما إن عاودها بعدما مضى لها مقدار الطهر فالدم الثاني منها حيض مستقل وإذا بدت ولدين فإن وضعت الثاني داخل الستين وقبل تمام طهر فهما نفاس واحد فتفصل بعد الستين وإن تأخر وضع الثاني عن الستين أو مضت مدة الطهر فكل نفاس مستقل:

[فائدة] ربما مكثت المرأة خمسة أشهر ما صلت ولا صامت ولا عصت بذلك وذلك كما إذا كانت حاملاً ذات ثمانية أشهر أو تسعة وأتاها الدم ومكثت له شهراً ووضعت ولداً وجلست له ستين ليلة ثم وضعت آخر بعد تمام الستين فتجلس له ستين أيضاً والله تعالى أعلم.

### بَابُ بَيَانِ (طَهَارَةِ الْمَاءِ)

أي الماء الطاهر أي الطهور أي هذا باب بيان ما يصح التطهير به من المياه وما لا يصح به والطهارة لغة: النزاهة والنظافة من الأذناس والأوساخ.

وشرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له والنجاسة عكسها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه (و) بيان (الثوب) وهو معمول المصلي (و) بيان طهارة (البغمة) للصلاة وهي محل قيام المصلي وسجوده وما تمسه أعضاؤه ولم يذكر البدن اكتفاء بما يذكره في الاستنجاء (و) بيان (ما) أي الذي (يجزىء) أي يكفي المصلي (من اللباس في الصلاة)



وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالطَّهْرِ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّهْرُ؛  
وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشْبُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ  
طَاهِرٍ، إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنْ سَبْخَةٍ أَوْ خَسَاةٍ وَنَحْوِهَا

وزاد على الترجمة قوله وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة إلى آخره وقوله ويتأهب بكفيها الأرض الخ  
(والمصلي يناجي) أي يسارر ويخاطب (ربه) أي مالكة بالتلاوة والذكر والدعاء (فعلية) أي فيجب عليه  
أي المصلي (أن يتأهب) أي يتهيأ (لذلك) المذكور وهو الصلاة وما احتوت عليه من المناجاة  
(بالوضوء) إن كان حدثه أصغر (أو بالطهر) أي الغسل (إن وجب عليه) أي المصلي (الطهر) أي  
الغسل بأن كان حدثه أكبر وإنما قال إن وجب عليه الطهر ولم يقل إن وجب عليه الوضوء لأن التهيؤ  
بالغسل لا يكون إلا بدو وجب والتهيؤ بالوضوء، قد يكون بغير وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة  
فرض بعد أن صلى به لخبر «وُضُوءٌ عَلَى وَضُوءٍ نَوْرٌ عَلَى نَوْرٍ» وقال خليل وتجديد وضوء إن صلى به  
انتهى (ويكون ذلك) الوضوء أو الطهر (بماء طاهر) أي طهور وهو الباقي على أوصاف خلقته (غير  
مشوب بنجاسة) أي غير مخلوط بمقارفة غالباً من نجس أو طاهر أو مخلوط به ولم يغير أحد أوصافه  
الثلاثة اللون والطعم والريح (ولا) يكون ذلك الوضوء أو الطهر (مما قد تغير) تحقيفاً أو ظناً وإن لم  
يقولاً شكاً (لونه) أو طعمه اتفاقاً أو ريحه على المشهور (ل) أجل (شيء) مما يقارفه غالباً أي كثيراً  
(خالطه) أي مازجه وكذا إن اتصل به من أعلاه وإن لم يمازجه وأما التغيير بالمقارفات المجاورة للماء  
المنفصل عنه فلا يضر (من شيء نجس) كيول ودم (أو طاهر) كلين أو زعفران ودخان وقيدنا بقولنا  
بما يقارفه غالباً وإن تغير بما لا يقارفه غالباً فلا يضر (إلا ما) أي الماء الذي (غيرت لونه) أو طعمه أو  
ريحه أو الثلاثة (الأرض التي هو) أي الماء (بها) أي فيها فإنه يصح التطهير به ثم بين صفات الأرض  
يقوله (من سبخة) أي أرض ذات سبخاخ (أو) أي ومن (حمأة) وهو طين أسود منتن (و) من (نحوها)  
من كل ما لا ينفك عن الماء غالباً.

[تتمة] المشهور وهو قول ابن أبي زيد وابن القصار أنه لا يضر تغير الماء بمطروح فيه قصداً من  
تراب أو ملح ورجح ابن بونس تيمناً للقاسبي أنه يضر وفصل الباجي بين المصنوع فيضر وغيره فلا يضر  
وتردد ابن بشير في تفصيل الباجي هل هو قول ثالث أو تفسير للقولين ونظم بعضهم هذا الخلاف فقال:

يا سائلاً عرض الملاح	للماء خذ جوابه يا صاح
الملح إن قصد طرحه بما	وقع فيه الخلف بين العلما
قال أبو محمد بأنه	مفتنر وابن القصار مثله
ورجح ابن بونس والقاسبي	خلافهم فكان به ممارس
وفصل الباجي فيه بين ما	صنع منه ما ضره فلتعلما

وَمَاءِ السَّمَاءِ وَمَاءِ الْأَنْهَارِ، وَمَاءِ الْبُحَيْرِ، وَمَاءِ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ، وَمَا غَيَّرَ لَوْنَهُ شَيْئاً طَاهِرٌ خَلَّ فِيهِ فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ فِي وَضْوِهِ أَوْ طَهْرِهِ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَتِهِ، وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهَّرٍ، وَقَلِيلُ الْمَاءِ يَنْجُسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تَغَيِّرْهُ، وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ سُنَّةٌ وَالشَّرْفُ بِنَهْ عُلُوِّهِ وَبِدَعْوَتِهِ،

وابن بشير بعدهم تردداً في حكمه هل كونه متحداً

ومحل الخلاف في المصنوع من أجزاء الأرض حقيقة كتراب بنار أو حكماً كعمدني وهو ما يؤخذ من معدنه حجارة وأما المصنوع من نبات الأرض فيضرب اتفاقاً وأما ما أصله ماء وجدد فلا يضر اتفاقاً فتلخص أن أنواع الملعق أربعة المصنوع من أجزاء الأرض والمعدني والمصنوع من نبات الأرض وما أصله ماء وجدد أن الخلاف في نوعين منهما وهما المصنوع من أجزاء الأرض والمعدني (وماء السماء) طيب طاهر مطهر للنجاسات مكروه وتلججه وبرده وجلبده ونده (وماء الأنهار) طيب طاهر مطهر للنجاسات ويدخل في الأنهار آبار عمود ولكن يكره على الرجوع الاستعمال بمانهم ومن توسأ به أعاد في الوقت وكذا من تيمم بأرضهم وهي خمسة أميال ويستثنى منهم بئر الناقة ويكفي في علمها الثواتر (وماء العين) النابع من الأرض طيب طاهر مطهر للنجاسات ويشمل ماء زمزم على المشهور (وماء البحر) العذب والمالح (طيب) أي (طاهر) فهما لفظان مترادفان (مطهر للنجاسات) إلا أن يتغير بما يقارفه غالباً لخبر «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوَةُ الْجَلِّ مَبْنِيَّتُهُ» فقوله طيب طاهر الخ راجع للمسائل الأربعة السابقة وحذف من الثلاث الأول لدلالة هذا عليه (وما) أي الماء الذي (غير لونه) أو طعمه أو ريحه (شيء طاهر) مما يقارفه غالباً كلبن وعسل مثلاً (حل) أي وقع (فيه) ولو لم يمازجه على المشهور (فذلك الماء طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره فلا يصح استعماله (في وضوء أو) أي ولا في (طهر) أي غسل (أو) أي ولا في (زوال نجاسة) فهو يجوز استعماله في العادات من عجن وطبخ وغسل ثياب من الوسخ الطاهر دون العبادات (وما) أي والماء الذي (هيبته) أي غيرت لونه أو طعمه أو ريحه تحقيقاً أو ظناً لا شكاً (النجاسة) كالبول والدم (فليس بطاهر) في نفسه (ولا مطهر) لغيره فلا يستعمل في عبادات ولا عادات (وقليل الماء) وهو قدر آتية الوضوء ولو لمختل أو آتية الغسل ولو لتوضيء و (ينجسه قليل النجاسة) الحالة فيه وهو ما فوق القطرة لا دونها وفيها قولان، ويرجع في قدرها لقول أهل المعرفة (وإن لم تغيره) أي وإن لم تغير النجاسة أحد أوصافه والمشهور أنه إن لم يغيره لا ينجس ولكن يكره استعماله مع وجود غيره فمن تطهر به مع وجود غيره وصلّى أعاد في الوقت وإن غيرته سلبت طهوريته وأما إن كان الحال بقليل الماء طاهراً فإن لم يغيره فلا كراهة وإن غيره سلب طهوريته (وقلة) أي تقليل (الماء) المستعمل (مع إحكام) أي إتقان (الغسل) في الوضوء والغسل (سنة) أي مستحب (والسرف) أي الإكثار (منه) أي من الماء زيادة على أحد المطلوب شرعاً (خلو) أي زيادة في الدين على ما يطلب شرعاً (وبدعة) مكروهة قال الرقعي :

وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدٍّ وَهُوَ زَرْنُ رَطَلٍ وَثُلُثٌ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ لِبَطْهَارَةِ الثَّوْبِ، فَيَقِينُ إِذْ ذَلِكَ فِيهَا وَاجِبٌ وَجُوبُ الْفَرَاغِضِ، وَقِيلَ وَجُوبُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

والماء ما زاد على الكفاية فبعدة جهات به الرواية

والبعدة شرعاً هي كل ما خرج عن الشرع، وأما السرف في غير الوضوء والغسل فمثل الثوب أو الإناة لزيادة التنظيف فلا كراهة فيه (وقد توضحاً رسول الله ﷺ بمد وهو) أي المد (وزن رطل وثلث) أي ثلث ر ر ر خليل: والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيماً كل خمسون وخمسة حبة من مضق الشعير انتهى أي من متوسطة (وتطهر) أي اغتسل ﷺ (بصاع وهو) أي الصاع وزنه (أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام) فهو أي الصاع خمسة أرطال وثلث.

ولما فرغ من الكلام على ما يصح التطهير به من الماء وما لا يصح به شرع في الكلام على طهارة الثوب والبقعة وبدأ بالبقعة عكس ما في الترجمة فقال: (وطهارة البقعة ل) أجل (الصلاة) ولو نامة (واجبة) وانفراد بالبقعة مكان المصلي الذي تماسه أعضاؤه ولا يضر ما كان أو خلفه أو عر يمينه أو عن شماله أو بين ركبتيه ولو سقط ثوبه عليه حيث كان جافاً، لأن سقوط ثوب المصلي على جانب نجاسة لغير (وكذلك طهارة الثوب) للصلاة واجبة، والمراد بالثوب كل ما هو محمول لمريد الصلاة فيشمل السيف والخف والنعل وغير ذلك.

[تنبيه] سكت المؤلف عن طهارة البدن وفيها تفصيل فأما الظاهر منه وما في حكمه كدخال الأنف والأذن والعين فحكمه حكم البقعة والثوب فطهارته من الخبث للصلاة واجبة بخلاف طهارة الحدث وأما باطن الجسد غير ما ذكر فما قرره المعدة ولم يستر خلة بل قوله فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله وما أدخل في المعدة كمن شرب خمراً أو نجاسة وتبطل مدة ما يرى بقاؤه فيها ويتقيؤه إن أمكنه فإن تاب ولم يمكنه التقاؤه صحته صلاته (فقل إن ذلك) التطهير (فيها) أي في البقعة والثوب يريد وفي البدن (واجب) على المكلف إن ذكر وقدر (وجوب الفراغض) عليه فيتاب على فعله ويعاقب على تركه والمراد أنه شرط في صحة صلاته مع الذكر والقدرة (وقيل) إنه واجب (وجوب) أي مطلوب طلب (السنة المؤكدة) فعلى الأول أن يصلي بثوب نجس أو في مكان نجس أو على بدنه نجاسة عامداً أو جاهلاً بعيداً أبداً أو عاجزاً أو ناسياً بعيد في الوضوء وعلى الثاني إن كان عامداً غير مضطراً أو جاهلاً بالحكم بعيداً أبداً وإن كان عاجزاً أو ناسياً أو جاهلاً بالنجاسة أي غير عالم بها أو مضطراً بعيد في الوقت.

[تتمة] ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان: إزالة النجاسة والنضح والموالة في الوضوء وترتيب الصلاة والتسمية في الذبيحة والكفارة في رمضان وطواف

وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي: مَعَاطِنِ الْإِبْلِ، وَنَجَسَةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

القدم وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف أعني إذا قطعت عمداً من غير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم ونظمها بعضهم فقال:

مواولة أعضاء وغسل نجاسة وتسمية عند الذكاة أخا الفضل  
كذلك طواف للقدم أو النضج وحاضرتين احفظه تظفر بالنبل  
وكفارة للصوم فطر تطوع يزول وجوب الكل عن ذاهل العقل

(ويتهيء) مرید الصلاة (هن الصلاة في معائن الإبل) وهي مواضع مبارکها عند الماء لتشرب عللاً وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الأول، والنهي فيه خلاف هل هو نهي كراهة أو تحريم؟ والمشهور أنه نهي كراهة وفيه خلاف أيضاً هل هو تعبد أو معلل؟ والمشهور أنه تعبد والتعبد شيء أمرنا الله به ولم تظهر لنا علته وما أمر الله تعالى ورسوله بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو فيها ما نهى الله تعالى ورسوله عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة أو فيها ما فعلى أنه تعبد تشكره الصلاة في معطن الإبل ولو أمن من النجاسة أو صلى على دار أو ثوب طاهر ولا تكروه في محل مبيتها وقيلولتها لأنه ليس بمعطن وعلى أنه معلل فتكروه في محل مبيتها وقيلولتها بالأولى وهل نحلة شدة نفورها وزفورها لأنها خلقت من الشياطين وعليه فلا تكروه بعد انصرافها أو لأن الناقة تحيض والجمل يمضي أو لأن الناس ينتظرون بها عند قضاء الحاجة وعليه إن أمن أو صلى على دار أو ثوب طاهر فلا كراهة قولان. وإذا وقع ونزل وصلى في معائن الإبل أعاد وهل في الوقت مطلقاً سواء كان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أو إن كان ناسياً وأما إن كان عامداً أو جاهلاً فيعيد أبداً قولان، فالناسي يعيد في الوقت اتفاقاً والخلاف في العائد والجاهل هل يعيدان أبداً وفي الوقت؟ وعلى أنهما يعيدان أبداً فأعادتهما مستحبة لا واجبة لأنهما إنما ارتكبا مكروهاً وهذان يعيدان الإعادة الأبدية تكون فيما يعاد استحباباً ومفهوماً الإبل.

فأما الصلاة في مرائب البقر والغنم فجائزة من غير كراهة (و) ينهى نهي كراهة عن الصلاة في (محبجة) أي وسط (الطريق) وكذا فارعها أي أعلاها أي جانبها وإذا وقع ونزل وصلى في الطريق أعاد في الوقت ولو عامداً أو جاهلاً وهذا حيث شك في نجاستها وأما إن تيقن طهارتها كموضع بها عال لا تصله نجاسة ولا دواب فلا كراهة ولا إعادة وإن تيقن نجاستها فنحرم عليه الصلاة بها وإن صلى بها عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً وعاجزاً أو ناسياً أعاد في الوقت وهذا إن صلى في الطريق اختياراً وأما إن صلى فيها لضيق المسجد فإنه يجوز (و) ينهى نهي تحريم عن الصلاة على (ظهر بيت الله الحرام) وهو كعبة وإذا وقع ونزل وصلى عليها بطلت صلاته مطلقاً أي سواء كانت فرضاً أو غيره وكذا من صلى تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها. وأما الصلاة فيها وفي الحجر ففيها تفصيل، أما الصلاة حفره فلا تجوز فيها وتعاد في الوقت سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكروهاً في الإقامة هناك وأما

والخُمَامُ خَيْثُ لَا يُوقِنُ بِطَهَارَتِهِ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ، وَمَقْبَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَكُنَائِبِهِمْ.

السنة وركعتا الفجر وركعتا الطواف الواجب فالراجح كراهتها فيهما وقبل تمنع وتصح بعد الوقوع وقيل تجوز وأما النافلة فلا بأس بها بل تندب (و) ينهى نهى كراهة عن الصلاة في جوف (الحمام) وهذا (حيث لا يوقن بطهارته) ولا نجاسته وهو المشكوك فيه وأما إن تيقن طهارته فلا كراهة وإن تيقن نجاسته تمنع الصلاة فيه وقيدنا بقولنا في جوفه وأما خارجه وهو موضع نزع الثياب فتجوز الصلاة فيه (و) ينهى نهى كراهة عن الصلاة في (المرزلة) وهي موضع طرح الزبل وإن صلى بها أعاد في الوقت ولو عامداً أو جاهلاً وهذا إن شك في نجاستها، وأما إن تيقن طهارتها فلا كراهة ولا إعادة وإن تيقن نجاستها تمنع الصلاة فيها وإن صلى فيها عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً وعاجزاً أو ناسياً أعاد في الوقت (و) ينهى نهى كراهة عن الصلاة في (المجزرة) وهي المحل المعد للذبح أو النحر فيعدل عن محل الذبح أو النحر ويصلي وإن صلى فيها ولو عامداً أو جاهلاً أعاد في الوقت وهذا حيث شك في نجاستها وأما إن تيقن طهارتها فلا كراهة ولا إعادة وإن تيقن نجاستها تمنع الصلاة فيها وإن صلى فيها عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً أو عاجزاً أو ناسياً أعاد في الوقت وليس المراد بالمجزرة محل تعليق اللحم كما قال بعضهم لأنه لا نجاسة فيه لأنه إنما فيه دم غير مسفوح (و) ينهى نهى كراهة عن الصلاة في (مقبرة المشركين) وكذا مقبرة المسلمين وإن صلى فيها أعاد في الوقت ولو عامداً أو جاهلاً وهذا إذا شك في نجاستها وأما إن تيقن طهارتها فلا كراهة ولا إعادة سواء كانت المقبرة عامرة ودارسة تيقن نبشها أو شك فيه جعل بينه وبينها حائلاً كحصير أم لا وأما حديث: «لَا تُجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ» فقد حمله الإمام مالك على الجلوس لقضاء الحاجة وإن تيقن نجاستها تمنع الصلاة فيها وإن صلى بها عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً أو عاجزاً أو ناسياً أعاد في الوقت (و) ينهى نهى كراهة عن الصلاة في (كنائسهم) أي المشركين، والمراد محل عبادتهم ليشمل الكنيسة وهي معبد النصراني والبيعة وهي معبد اليهود وبيت النار وهو معبد المجوس، ولا فرق بين كونها عامرة أو دارسة وهذا إن لم يضطر للنزول بها لبرد ونحوه كخوف وإلا فلا كراهة وإن صلى فيها أعاد في الوقت حيث كانت عامرة ونزل بها اختياراً وصلى في أرضها أو على فراشها الغير الطاهر. وأما إن كانت دارسة أو عامرة ونزل بها اضطراراً أو اختياراً وصلى على فراشها الطاهر فلا إعادة عليه وهذا إن لم يتحقق أنه صلى على نجاسة وإلا جرى على حكم من صلى على نجاسة. قال الأجهوري:

وتكره الصلاة في الكنيسة	لمن بها حل بلا ضروره
ولا يعيد من بعافيتها فعل	كعامر لمن بكره قد نزل
كنازل طوعاً بها إن صلى	على فراش طاهر وإلا
أعاد في الوقت كمن يصلي	بنجس نسياناً أحفظ نقلي
وكل ذا إن لم يكن قد صلى	على محقق تنجيس انجلا

وَأَقْلُ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللَّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتَرَ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ، وَالذَّرْعُ الْقَبِيصُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَمْ يُعِدْ ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَىءُ الْمَنَزَاةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الذَّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَجَمَارَ تَفْتِخِ بِهِ ، وَتِبَاشِرُ بِكَفَيْهَا الْأَرْضُ فِي السُّجُودِ بِمَثَلِ الرَّجُلِ .

(وأقل ما) أي الذي (يصلى فيه الرجل) أي المكلف لأن الصغير إذا صلى عرياناً أعاد في الوقت (من اللباس ثوب) كثيف (ساتر) عورته فقط يحتمل جميع جسده سوى رأسه ويديه ورجليه على جهة الكمال (من درع) وهو ما يسلك في العنق (أو رداء) وهو ما يلتحف به ولما كان الدرع شاملاً لدرع الحديد وغيره قال (والدرع) المراد به هنا (القبيص) لا درع الحديد (ويكره) كراهة تنزيه (أن يصلى) الرجل (في ثوب ليس على أكتافه) يعني كتيفه (منه شيء) مع وجود غيره لخبير **لا يُصَلِّيَنَّ أَخَذَكُمْ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (فإن فعل) ذلك المكروه (فلم يعد) صلاته لا أبداً ولا في الوقت (وأقل ما) أي الذي (يجزىء) أي يكفي (المرأة) الحرة البالغة (من اللباس في الصلاة) بخلوة أو جلوة (الدرع الحصيف) وهو الكثيف الذي لا يشف ولا يصف وأما الشاف فكالعدم والواصف مكروه إلا يربح أو بلل (السابغ) أي الكامل التام وهو الظافي بلغتنا وهو (الذي يستر) جميع جسدها حتى (ظهور قدميها) حال قيامها وركوعها في الصلاة لأن بطونهما في هذه الحالة مستوران وأما إذا سجدت أو جلست فلا بد من ستر ظهورهما (وعُصَمَار) أي فتاح (تفتخ به) أي تستر به رأسها وعنقها ولو من جلد ميتة لأن الستر مقدم على الطهارة وإن صلت مكشوفة الرأس والصدر أو الأطراف أعادت في الوقت قال خليل: وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت كشف أمة فخذ إلا رجل انتهت وقيدنا المرأة بالحرة، وأما الأمة ولو بشائبة فعورتها ما بين السرة والركبة كالرجل وقيدنا البالغة وأما الحرة الصغيرة التي تؤمر بالصلاة فينوب لها ولأم الولد ستر ما يجب على الحرة البالغة ستره .**

**[تبيها] بين المؤلف عورة الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة وسكت عنها بالنسبة للرؤية وبيانا أنها من الرجل مع مثله أو مع امرأة محرم ما بين السرة والركبة ومع أجنبية غير الوجه والأطراف ومن الأمة وإن بشائبة مع كل أحد ومن الحرة مع امرأة حرة أو أمة ما بين السرة والركبة ومع رجل أجنبي غير الوجه والكفين ومع محرم غير الوجه والأطراف قال خليل: وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين ثم قال ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله قال الأجهوري:**

وفي المحرم الأطراف ما فوق منحر كذا قدمائها والذراعان فاعلم

وفي غيره الكوعان فاعلم وشعرها وظاهر رجليها إلى الكف فافهم

(وتباشير) المرأة ندباً (بكتفيها) وكذا بوجهها (الأرض في السجود مثل الرجل) ويكره لهما

سترهما ولو بالكمين إلا لضرورة كحمر أو برد أو خشونة أرض .

## وَمَسْنُونِهِ وَمَقْرُوضِهِ، وَذَكَرَ الاسْتِجْمَارَ وَالاسْتِجْمَارَ

وَلَيْسَ الاسْتِجْمَارُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوضَلَ بِهِ الْوُضوءُ لِأَنَّ سِنْنَ الْوُضوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ،  
مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النِّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالاسْتِجْمَارِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ، وَنَجْرِيهِ فَعَلُهُ؛  
بَيِّنَةٌ وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثُّوبِ الْحَجْسِ.

وَصِفَةُ الاسْتِجْمَارِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ فَيَغْسِلُ مَخْرَجَ التَّوَالِ ثُمَّ

### بَابُ بَيَانِ (صِفَةِ الْوُضوءِ)

وهو لغة: مشتق من الوضوءة وهي النظافة والحسن يقال وجهه وضوء أي سالم مما يه  
حسه.

وشرعاً: طهارة مائة تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية (و) بيان (مسئولة) ،  
ما يطلب طلباً غير جازم فيشمل المندوب (و) بيان (مقروضه) وهو ما يطلب طلباً جازماً و  
المسنون على المفروض لتقدمه في الفعل وإلا فالفرض أكد وأولى بالتقديم (وذكر) صفة (الاستنج  
وهو غسل موضع الخبث بالماء (و) صفة (الاستجمار) وهو إزالة ما على المخرجين بحجر أو  
(وليس الاستنجاء) أي فعله (مما يجب أن يوصل به الوضوء) ولا بسن ولا يستحب لا في الزمان  
في المكان فتجوز تعرفته عنه في الزمان بأن يستنجي ضحى ويتوضأ ظهراً وفي المكان بأن يستنجي  
مكان ويتوضأ في آخر لأنه (لا) يعد (في سنن الوضوء ولا في فرائضه) ولا في مستحباته وإنما  
عبادة مستقلة يستحب تقديمها على الوضوء. صح وضوءه بشرط أن لا يمس ذكره عند الاستنجاء  
يلف خرقة على يده حين فعله وبشرط أن لا يخرج منه حدث عند فعله (و) إنما (هو) أي الاستنج  
(من باب) أي طريق (إيجاب زوال النجاسة) عن البدن (به) أي بالاستنجاء وهو تطهير المحل بآ  
(أو بالاستجمار) وهو إزالة ما على المحل بالأحجار (أن لا يصلي بها) أي بالنجاسة وهي (في جد  
فلو صلى قبل إزالة ما على المحل بواحد منهما فعلى القول بسنية إزالة النجاسة بعيد في الوقت  
عامداً وعلى قولها بعيد أبدأ مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان (و) لذلك  
كونه ليس من الوضوء (يجزئ) أي يكفي (فعله) أي ما ذكر من الاستنجاء والاستجمار (بغير  
وكذلك غسل الثوب النجس) أي المتنجس يكفي بلا نية (وصفة الاستنجاء) الكاملة (أن يبدأ  
غسل) أي بل باطن (يده) اليسرى قبل ملاقاة الأذى من البول أو الغائط ولو بغير المطلق استحباباً  
تعلق الراتحة بها حيث لم يزل ما على المحل بحجر أو غيره وإلا فلا يستحب البيل ولا الغسل  
في قوله ويغسلها وفي نسخة يديه بالثنية والأولى هي الصحيحة إذ لا فائدة في بل اليمنى (فيئ  
مخرج البول) قبل غسل مخرج الغائط بالماء وإن أدركه من ذلك قطار فلا فائدة في تقديم غسله )

يُنْسَخُ مَا فِي الْمَخْرُجِ مِنَ الْأَذَى بِخَذَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَبْدِيهِ ثُمَّ يَحْكُمُهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلُهَا ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ وَيُرَاقِلُ صَبْهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيَجِدُ عَزْكَ ذَلِكَ بِبَدِيهِ حَتَّى يَنْتَظِفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ مَا بَطَّنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ،

بعد أن يفرغ من غسل مخرج البول (يمسح ما) أي الذي (في) أي على (المخرج) أي الدبر (من الأذى) أي من النجاسة (بمدر) قيل هو الطوب وقيل الطين اليابس (أو غيره) من كل يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم. قال خليل: وجاز يبابس طاهر منق غير مؤذ ولا محرم مبتل ونجس أملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنفت أجزاء انتهى أي لا المبتل والنجس والأملس فلا يتصور الإنقاء بها.

ومحل عدم أجزاء النجس إن كان يتحنى ٧ منه شيء. وإلا أجزاء اتفاقاً وحكم الاستجمار بالجميع المنع إلا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فإنه يكره الاستجمار بهم (أو يمسحه) (ب) شيء من أصابع (يده) اليسرى إذا لم يجد غيرها واختلف في الأصح التي يستجمر بها فقيل الوسطى وقيل البصر ويجزي مثل ذلك في الاستنجاء بها ولا ينبغي له الاستنجاء ولا الاستجمار بالسبابة (ثم) بعد المسح المذكور (يحكمها) أي يده اليسرى (بالأرض) ليزيل عنها عين النجاسة (ويغسلها) بما يزيل الرائحة المتعلقة بها من صابون ونحوه (ثم) بعدما تقدم (يستنجي بالماء) المطلق ليجمع بين الماء والحجر فقد مدح الله تعالى عليه أهل مسجد قباء من الأنصار قال تعالى: ﴿يَسْبِغْ يَسَّالَ جِثْرُكَ أَنْ يَسْبُغَ رَأْسًا وَمَا كُنْتَ بِالنَّاصِرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ آثَرَنِي عَلَيْكُمْ بِالطُّهُورِ فَمَا تَفْعَلُونَ؟» قالوا: يا رسول الله إنا رأينا جيراناً من اليهود ينظفون بالماء يزيدون الاستنجاء بالماء ففعلنا نحن ذلك فلما جاء الإسلام لم ندعه فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْعُوهُ أَبَدًا» (ويواصل) أي يوصل ندباً (صه) أي الماء من غير تراخ (ويسترخي) ندباً استرخاء (قليلاً) حال الاستجمار وحال الاستنجاء ليتمكن من إزالة ما غاب في طيات الدبر من الأذى إذا لم يفعل ذلك ولو افتتح ما اقتضى لظهور النجاسة.

**[فائدة] ابن ناجي:** لم أزل أسمع من غير واحد أن الشيخ لم يسبقه أحد للتنبية على الاسترخاء، قيل رآه رجل صالح في النوم يتبختر في الجنة فقال بقولي ويسترخي قليلاً (ويجيد) أي يجس (هرك) أي غسل (ذلك) أي المخرج (بيده) اليسرى بحيث يحكه بقوة حين الغسل (حتى ينتظف) من الأذى بأن تذهب اللزوجة وتعقبها الحروشة وتكفي غلبة الظن في ذلك أي حتى يغلب على ظنه تطيب المحل (وليس عليه) أي مريد الاستنجاء (غسل ما) أي الذي (بطن من المخرجين) لا وجوباً ولا ندباً بل يحرم لأنه يشبه اللواط في الرجل والمساحفة في المرأة وصفة استنجائها أن تغسل قبلها كغسل اللوح ولا تدخل يديها بين شفريرها كغسل شرار النساء (ولا يستنجي) أي يكره الاستنجاء (من ریح) لخبر «مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ بِثَاءٍ» أي ليس على سنتنا وهدينا.





وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَبَاقِيهِ قَرِيبَةٌ، فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدَّ قَالُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَبْدَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ وَلَمْ يَزِدْ بَعْضَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ وَيَبْدَأُ فَيُغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا،

وحضضته ومجه أي طرحه فلو أدخله فمه بلا قصد مضمضة أو أدخله ومجه من غير حضضته أي تحريكه من الفم أو أدخله وحضضه ولم يمجه بأن ابتلعه أو تركه سائلاً لم يكن آتياً بالسنة (و) منها (الاستنشاق) وهو جذب الماء بريح الأنف إلى داخل الخيشوم فإن دخل بلا جذب لم يكن آتياً بالسنة وفي بعض النسخ (والاستنثار) أي ومنها الاستنثار وهو طرح الماء بريح الأنف ويجعل يده على أنفه كامتخاطه ولا بد في المضمضة والاستنشاق والاستنثار من النية كغسل اليدين إلى الكوعين وإلا لم يكن آتياً بالسنة (و) منها (مسح الأذنين) ظاهرهما وباطنهما ومنها تجديد الماء لهما فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما لكان آتياً بسنة المسح فقط ومنها مسح صمخ الأذنين فالسنن التي تتعلق بالأذنين ثلاثة منها الترتيب بين فرائضه فما تقدم من السنن على الفرض لا بد له من نية كما قدمنا وما تأخر منها عن الفرض بنية الفرض تشمله وصفة النية أن يقصد بقلبه عند شروعه في غسل يديه الإتيان بسنن الوضوء السابقة على نية الفرض (وباقية) أي الوضوء (فريضة) والمراد باقي أعضائه لا باقي أفعاله لأن أفعاله بقية سنن وفضائل .

ولما فرغ من بيان مستون الوضوء ومفروضه شرع في صفته فقال: (فمن) أي فالذي (قام) أي أراد القيام (إلى وضوء من) أي بسبب (نوم) مشتغل (أو) من (غيره) مما يوجب الوضوء (فقد قال بعض العلماء) وهو ابن حبيب حيث ذكره في هذا الكتاب وقد يكون معه غيره كهذه (يبدأ بيسم الله) أي يقول عند شروعه بسم الله فقط . وقال الفاكهاني بسم الله الرحمن الرحيم ويتوي بها التبرك والتعوذ من الشيطان (ولم يره) أي ابتداء الوضوء بالتسمية (بعضهم) أي بعض العلماء (من الأمر) أي الشأن (المعروف) أي المعمول به عند السلف بل رآه من الأمر المنكر بعضهم ومن المباح بعضهم . والتسمية تشرع في مواضع أشار لها خليل بقوله وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول لمنزل وضده ومسجد وليس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبر أو تغميض ميت ولحده انتهى وحكمها الوجوب في الذكاة والسنة في الأكل والشرب والندب في غير ذلك (وكون الإناء) موضوعاً (على يمينه) أي يمين المتوضىء . مستحب لأنه (أمكن) أي أهون (له) في تناوله) وهذا إن اتسع الإناء لإدخال اليد فيه وكان المتوضىء على العادة أو أضيف بعمل يديه على السواء وأما إن كان الإناء ضيقاً أو كان المتوضىء أعسر فيستحب جعله على يساره إذ هو أمكن له في تناوله للعلماء (و) بعد وضع الإناء على ما هو أمكن له (يبدأ) في وضوئه (فيغسل يديه) إلى الكوعين استنثاناً ويدلكهما ويخللها (قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً) أي ثلاث مرات، قبل من تمام السنة وقيل تحصل السنة بالمرءة وما زاد عليها مستحب وكلاهما رجع كما تقدم وهذا الذي يبدأ بغسل يديه

فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَمْضِجُ بِهِ  
ثَلَاثًا فِي عَرْفَةِ وَاجِدَةً إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ وَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبِعِهِ فَحَسَنٌ ،

هو من لم يحصل منه ما يوجب الاستنجاء وأما غيره فأشار له بقوله (فإن كان قد بال أو تغوط) أو أمذى أو نحو ذلك (غسل فلك) المخرج (منه) أي مما ذكر من البول وما معه ويحتمل من الماء المفهوم من غسل (ثم) بعد غسل ذلك (توضأ) أي فعل الوضوء اللغوي : وهو غسل اليدين أي غسل يديه لكونه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً (ثم) بعد غسل يديه لكونه (يدخل يده في الإناء) إن أمكنه إدخالها فيه (ويأخذ الماء) وإلا أفرغ في يديه من غير إسراف (فيمضمض فاه) استنأناً (ثلاثاً) أي ثلاث مرات الأولى ستة والزائد عليها مستحب (من عرفة واحدة إن شاء) ذلك (أو) في (ثلاث عرقات) يعني أنه مخير في ذلك وظاهر كلامه أن الصغتين في الفضل سواء وليس كذلك بل الرجوع أن الثانية أفضل كما يأتي في قوله : والنهية أحسن (وإن استاك) المتوضىء (بأصبعه) السبابة من يده اليمنى (فحسن) أي مستحب لخبر «وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أَمْتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ حَيْثُ كُلُّ صَلَاةٍ وَأَفْضَلُ مِنَ السُّوَاكِ بِالْأَصْبَعِ الْاِسْتِيَاكُ بَعُودَ الرُّطْبِ أَفْضَلُ مِنَ الْيَابِسِ لِلْمَغْطَرِ ، وَيَكْرَهُ لِلصَّائِمِ حَيْفَةَ أَنْ يَتَحَلَّلَ إِلَى الْحَلْقِ . وَأَفْضَلُهُ الْمَتَوَسِّطُ بَيْنَ الْمَيْوَةِ وَالْخَشُونَةِ وَالْأَرَاكِ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا هُوَ أَفْضَلُ مَا يَسْتَاكُ بِهِ وَيَسْتَحَبُّ الْاِسْتِيَاكُ بِالْيَمِينِ وَأَنْ يَبْدَأَ فِي السُّوَاكِ مِنَ الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ عَرْضًا فِي اللِّسَانِ وَطَوَّلًا فِي الْأَسْنَانِ وَيَجْعَلُ الْخَمْرَ مِنْ يَمِينِهِ أَسْفَلَ وَالْبَصْرَ وَالْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَوْقَهُ وَالْإِبْهَامَ أَسْفَلَ رَأْسَهُ وَتَحْتَهُ وَلَا يَقْبِضُ عَلَيْهِ بِكَفِّهِ فَإِنَّهُ يُوْرَثُ الْبُؤْسَ وَلَا يَأْسُ بِسُوَاكِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ يُوْرَثُ الْفَقْرَ وَالنِّسْيَانَ .

[فوائد : الأولى] يحصل السواك بكل عود لين ذي خشونة ولا يزد طول السواك على شبر فما زاد ركب الشيطان عليه وأبلع ريقك من أول ما تستاك فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئاً فإنه يورث الوسوسة ولا تمهل غسل سواك إن استكت فإن فعلت لعنة الشيطان وأدفن بصافق بالتراب فإن دفنه من عادة الأبرار وهم أهل حكمة ولا تمص سواك ففي مصه مضرة قوية للعين ولا تكن عاملاً من طرفه وعود صيبانك بالسواك نظم هذا بعضهم فقال :

وكل قضيب لين ذي خشونة	به يحصل التسويك من غير مرية
وطول سواك قدر شبر ولا تزد	فما زاد للشيطان موضع جلسة
وبلعك ريق أول من تسوك	أمان جذام بل شفا كل علة
ومن بعدها لا تبلع الريق يا فتى	مخافة وسواس مشوش فكرة
إن استاك إنسان وأمهل غسله	فيلعقه الشيطان مطرود لعنة
ومن عادة الأبرار دفن بصاقهم	بترب إذا استاكوا وهم أهل حكمة
ويكره للمستاك مص سواكه	ففي مصه للعين أقوى مضرة

ومن طرفيه لا تكن قط عاملاً إذا كنت ذا عقل فاقبل نصيحتي  
 وعود بمسواك صبيك يا فتى ليعتاد بالخيرات في كل نشأة  
 ولا يجزي السواك يوماً بأصبع بوجودان مسواك كذا حك خرقة  
 الثانية: لا تمس بالسواك شيئاً فإنه يورث العمى ومن وضع سواكه بالأرض فجر من ذلك فلا  
 يلومن إلا نفسه ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا يفعل في المسجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر  
 فيه .

الثالثة: يكره الاستياك بسبعة أعواد: عود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام وعود  
 الحلفاء وقصب الشعير لأنهما يورثان الأكلة والبرص وعود المشنان والتين والعود المجهول ونظمها  
 بعضهم فقال:

تجنب من الأعواد سبعاً ولا تكن بها أبداً تستاك تنجو من الوصب  
 فرمان أو حلفاء أو ما جهلته وريحان أو مشنان أو تين أو قصب  
 الرابعة: حكمة مشروعيته أن القائم إلى الصلاة إذا قرأ القرآن أدنى منه الملك ووضع فاه على  
 فيه فلا تخرج آية إلا في جوف الملك فيطهر فاه لذلك .

الخامسة: فوائده ثمانية عشر وهي أنه ينفي البلغم ويذهب الحفر ويزيد الحفظ وينبت الشعر  
 ويشد اللثة ويجلو البصر ويطيب الفم ويصحح الجسم وتفرح له الملائكة ويسخط الشيطان ويقوي  
 على الجماع وصفي اللون ويشهي الطعام ويزيد في الحسنات ويرضي الرحمن ويذكر كلمة الإيمان  
 ويسهل خروج الروح . ونظم شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي رحمه الله تعالى  
 سبعة عشر منها فقال:

فوائد السواك سبعة عشر بقي البلاغم وإذهاب الحفر  
 زيادة الحفظ وإنبات الشعر وشدة اللثة قل يجلو البصر  
 طيب فم وصحة الأجسام وفرحة الملائكة الكرام  
 سخط الشيطان قوة الجماع تصفية اللون بلا نزاع  
 تشهية الطعام والزيادة في حسنات صاحب العبادة  
 وفاق سنة رضى الرحمن تذكرنا كلمة الإيمان  
 ثم ذيل الثامن عشر فقال رحمه الله تعالى:

وزد سهل خروج الروح كما أتى في شرح ذي الوصول

ثُمَّ يَسْتَنْبِئُ بِأَتْبَعِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْشِئُهُ ثَلَاثًا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَتْبَعِهِ كَأَنَّهُ يَخْطِئُهُ وَيُجَرِّئُهُ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاجِدَةٍ وَالنَّهَائِيَةِ أَحْسَنُ . ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ يَبْدِيهِ جَمِيعًا ، وَإِنْ شَاءَ يَبْدِيهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ

السادسة: يتأكد استحبابه عند الوضوء والصلاة وقرائة القرآن والصيام وطول السكوت وكثرة الكلام وشدة الجوع والانتباه من نوم وتغير الفم وأثر الطعام ونظمتها شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلبي رحمه الله تعالى فقال:

ندب السواك فاعلمن تأكداً عند الوضوء والصلاة ولدى  
قراءة القرآن والصيام طول السكوت كثرة الكلام  
وشدة الجوع والانتباه من نوم أو تغير الأنفواء  
وكلما فيه تغير كذا أثر الطعام فاعرفن واجزم بنا

(ثم) بعد المضمضة (يستشق بأفنه الماء) استناً ثلاثاً (ويستتره) استناً (ثلاثاً) أي ثلاث مرات فقله ثلاثاً راجع للفرعين قبل حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه وإذا استتره فإنه (يجعل) أي يصير (يدله) اليسرى أي أصبعيها السبابة والإبهام (على أنفه) ماسكاً له من أعلاه يمر بهما عليه لآخره (كاستخاطه) ويكره دون اليد كغسل الحمار وهل وضع الإصبعين من تمام السنة وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة أو مستحب؟ قولان (ويجزئه) أي يكفيه في حصول السنة (أقل) من ثلاث في المضمضة والاستنشاق) والاستنثار فالسنة في كل منهما تحصل بالأولى وأما الثانية ففضيلة وكذا الثالثة (وله) أي للمتروضة. (جمع ذلك) المذكور وهو المضمضة والاستنشاق (في غرفة واحدة) يتمضمض منها ثلاثاً على الولا، ويستشق منها ثلاثاً أو يتمضمض مرة ويستشق مرة وهكذا لكن الصفة الأولى أفضل للسلامة من التنكيس (و) لكن (النهائية) وهي أن يتمضمض ثلاث مرات من ثلاث غرفات ويستشق ثلاث مرات من ثلاث غرفات (أحسن) أي أفضل (ثم) بعد الاستنشاق والاستنثار (يأخذ الماء) ذ (إن شاء) أي أراد أخذه (بيديه جميعاً) وهو اختيار مالك (وإن شاء) أي أراد أخذه (بيده اليمنى فيجعلها) أي بصيره (في يديه جميعاً) وهو اختيار ابن القاسم ولا ترجيح لأحد الفعلين (ثم) إذا أخذ الماء بيديه جميعاً أو بيده اليمنى وجعله في يديه جميعاً (ينقله إلى وجهه) وجوباً بغير شرط وكذا كل عضو مغسول بخلاف الممسوح وهو الرأس فإنه يشترط نقل الماء إليه إذا أريد مسحه وأما لو قصد غلته نيابة عن مسحه لكان كبقية الأعضاء وينوي وجوباً عند غسل وجهه رفع الحدث الأصفر أو أداء الفرض أي امتثال أمر الله تعالى أو استباحة الممنوع. قال خليل. ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع انتهى. ومتى خطر ذكر جميع الثلاثة تلازمت وإن خطر بياله بعضها أجزأ عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول الآخر كأن يقول أرفع الحدث ولا استبجج الصلاة والعكس

فِيْفَرْعُهُ عَلَيْهِ غَابِلًا لَهُ وَيَدِيهِ مِنْ أَعْلَى جِهَتَيْهِ، وَخَدُّ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى دُقْبَيْهِ وَذَوْرٍ وَجْهِهِ كُلُّهُ مِنْ خَدِّ عَظْمِي لِحْيَتَيْهِ إِلَى صَدْعَيْهِ وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانَيْهِ وَأَسَابِيرِ جَنْبَيْهِ وَمَا نَحْتِ مَارِيهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ أَنَّهُ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ وَيَحْرُكُ لِحْيَتَيْهِ فِي غَسْلِهِ وَجْهِهِ بِكُفَيْهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءَ

فتبتل التبة وتكون عدماً للكتافي ولو نوى الوضوء الذي أمر الله به صح وإذا نقل الماء إلى وجهه (ف) إنه (يفرضه عليه) ترفيهاً أي لا يرشه رشا ولا يلطمه لطماً ولا يرسل الماء ويمسح بالبلبل فإن فعل شيئاً مما ذكر لم يجزه ولا يكب وجهه في يديه كياً لأن ذلك كله جهل (فاسلاً) أي حال كونه ذلكا (له) أي لوجهه (ويديه) إن قدر وإلا استتاب كما صرحوا به في الغسل (من أهلى جهته) أي ويستحب أن يكون ترفيح الماء من أعلى جهته (و) هو أي أعلى جهته (حد منابت شعر رأسه) المعتاد ولا بد من إدخال جزء من الرأس قدر أصبح لأنه مما لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الواجب إلا به هو واجب، وقيدها بالمعتاد ليخرج الأصلع والأغم، فالأصلع لا يجب عليه أن ينتهي إلى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة إلا قدر ما يتم به الواجب، والأغم يدخل في الغسل ما نزل عن المعتاد وينتهي إلى محل المعتاد وقدر ما يتم به الواجب (إلى) منتهى طرف (ذقته) في حق من لا لحية له وإلى منتهى اللحية في حق من له لحية هذا حد الوجه طولاً، وأما حده عرضاً فمن الأذن إلى الأذن وإليه أشار بقوله (ودور وجهه كله) يعني يميناً وشمالاً من أعلاه وأسفله وذلك يقتضي أنه من الأذن وهو المشهور، وابتداء عرض الوجه (من حد عظمي لحبيبه) وانتهاه (إلى صدغيه) والصدغ وهو ما بين العين والأذن والمشهور دخوله في الغسل، والمشهور وجوب غسل ما بين العذار والأذن. ولما كان في الوجه مواضع ينبت عنها الماء نبت عليها وإن كانت داخلة فيه جرياً على عادتهم فقال: (ويصر) أي يجري (يديه) وجوباً (على ما) أي الذي (غار) أي غاب وخفي (من ظاهر أجفانه) حتى يعمه. والجفن ما يغطي العين واحترز بظاهر من داخل عينه لأنه من الباطن فلا يلزمه أن يدخل الماء في عينيه لأنه يضر بالعين (و) على (أسابيره) أي تكاميش (جهته) و (على ما) أي الذي (تحت ماريه) وهو ما لان من الأنف (من ظاهر أنفه) والذي تحته هو ما بين المنخرين وهو الوترة وهو الحاجز الذي بين نقي الأنف واحترز بقوله من ظاهر أنفه عن باطنه فإنه لا يجب غسله بل هو سنة في الاستنشاق وكذا يجب عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال الغسل (يفسل وجهه هكذا) أي على هذه الصفة المذكورة في قوله من أعلى جهته إلى هنا (ثلاثاً) أي ثلاث مرات بثلاث غرفات، والواجب منها ما يعم العضو وما بعده فضيلة فيصم اعتقاده أن ما زاد على المسبقة فضيلة (ينقل الماء إليه) وجوباً غير شرط وكذا كل عضو منسول بخلاف الممسوح فيشترط النقل إليه إلا أن يكون عدم النقل إلى العضو يقتضي مسحه فلا بد من النقل كما تقدم عند قوله ثم ينقله إلى وجهه (ويحرك) وجوباً (لحيتيه) الكثيفة (في) حال (غسل وجهه بكفیه لـ) أجل أن (يداخلها الماء) أي ليعم ظاهر شعرها الماء إذ لو لم يفعل ذلك

لِرُفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يَلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا بَذْيُهُ إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ يُبَيِّضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَغْرُكُهَا بِيَدَيْهِ الْيُسْرَى، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَتَلَعَّ

لما عمها الماء (لرفع الشعر لما) أي الذي (يلاقيه من الماء) لأن الشعر ينمو بعضه عن بعض وإذا حرك يحصل استيعاب جميع ظاهره . ولما كان التحريك خلاف التخليل قال (وليس عليه) لا وجوباً ولا ندباً (تخليلها) أي اللحية الكثيفة (في الوضوء في) مشهور (قول مالك) بل يكره تخليل الشعر الكثيف (ويجري) أي يمر وجوباً (عليها يديه) بالماء (إلى آخرها) وإن طالت على المشهور ، ومفهوم في الوضوء . أنه في الغسل فيجب تخليلها قولاً واحداً وقيدنا بالكثيفة . وأما الخفيفة فيجب تخليلها حتى في الوضوء والتخليل يصال الماء إلى البشرة ، فإن لم يصل الماء لقلته فلا يجزئه (ثم) بعد غسل الوجه (يغسل) يديه فغسلهما فرض ، وأما كونه بعد غسل الوجه فسنه وصفة غسلهما أنه يغسل (يده اليمنى) أولاً وتقديهما على اليسرى مندوب وكذا في الرجلين لخبر «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِيَمَانِيكُمْ» . وقوله : (ثلاثاً أو اثنتين) إشارة إلى أن الفرض لا يتوقف على الثلاث بل يحصل بمرة حيث عمد المعصوف (يفيض) أي يصب (عليها الماء) بعد أن يأخذه بها لا يسيراه ولا بهما معاً (ويعرکہا) أي يدلکہا وجوباً على المشهور (ب) باطن كف (يده اليسرى) مبتدئاً من أولها كما هو المطلوب ندباً في غسل كل عضو (ويخلل أصابع يديه) وجوباً على المشهور (بعضها ببعض) ويحافظ وجوباً على غسل الرواجب والبرجم والأشاجع .

فالرواجب : ظهور عقد الأصابع العليا .

والبراجم : ظهور عقدها الوسطى .

والأشاجع : ظهور عقدها السفلى ، التي تتصل بمصّب ظاهر الكف قال بعضهم :

الأشاجع في أصل الأصابع فاعلمن براجم في بسط الأصابع يا فتى

رواجب في أعلى الأصابع فأبلغن بغسلهم في ذلك في حال غسلة

ويحافظ وجوباً على رؤوس أصابعه ويحكها على كفه ، ولا يلزم من إزالة ما تحت أظفاره من الأوساخ إلا أن تخرج عن المعتاد فيجب عليه إزالته كما يجب قلم ظفره السائر لمحل الفرض قال الرقعي :

ووسخ الأظفار إن تركته فما عليك حرج أو زلته

واجمع رؤوسها في وسط الكف واغسل فإن غسل ذلك يكفي

(ثم) بعد غسل يده اليمنى (يغسل) يده (اليسرى كذلك) أي غسل مثل غسل اليمنى (ويبلغ) أي

فيهما بالنفل إلى المرفقتين بَدْخَلَهُمَا فِي غَسَلِهِ وَقَدْ قِيلَ لِبَيْتِهِمَا حُدُّ الْغُسْلِ فَلَيْسَ بِوَأَجِبَ إِذْخَالُهُمَا فِيهِ وَإِذْخَالُهُمَا أَحْوَجُ لِزَوَالِ تَكْلِيفِ التَّحْدِيدِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا زَأْسَهُ بِيَدًا مِنْ مَقْدَمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قُرِبَ أَطْرَافُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ فِي صَدْعِهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى حَرْفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى خَيْثُ بَدَأَ وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى صَدْعِهِ

يصل (فيهما) أي في اليدين وجوباً (بالغسل إلى المرفقتين) فهذا هو الغاية، وعلم من كلامه أن البداء أولها وهو الكفان، فلو ابتداء من المرفقتين أجزاءه ويتس ما صنع (بداخلهما) أي المرفقتين (في غسله) وجوباً (وقد قيل) ينتهي (إليهما) أي إلى المرفقتين (حد الغسل فليس بواجب) ولا مندوب (إدخالهما فيه) أي في الغسل (وإدخالهما) فيه (أحوط) أي أكمل (لما أجز) (زوال) أي ذهاب (تكلف) أي تعب ومشقة (التحديد) لأنه فيه تعب ومشقة (ثم) بعد غسل يده اليسرى بمسح رأسه ومسحه فريضة وكونه بعد غسل اليدين ستة وصفة مسحه أنه (يأخذ الماء بيده اليمنى) عند ابن القاسم (يفرغه على باطن يده اليسرى) وعند مالك يأخذ بيديه معاً وهو قوله بعد ولو أدخل يده في الإناء إلى آخره (\*) (بعد صيرورته في سراه يرسله منها حتى لا يبقى في يده إلا لابل) (يمسح بهما) أي يديه (رأسه) ولو غسله أجزاءه مع الكراعة لأنه غسل ومسح زيادة، ثم بين صفة المسح الكاملة بقوله: (يبدا من مقدمه) استحباباً على المشهور، ومقدمه (من أول منابت شعر رأسه) المعتاد ويأخذ طرفاً من وجهه لأنه مما لا يتم الواجب إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فواجب، وقيدنا بالمعتاد إذ لا يعتبر شعر أغم ولا أصلح كما تقدمنا في الوجه (و) الحال أنه (قد قرب) أي جمع (أطراف أصابع يديه) ما عدا إبهاميه (بعضها ببعض) أي مع بعض (على رأسه وجعل إبهاميه في صدقيه) في الذهاب (ثم) بعد ما تقدم من جمع أطراف أصابع يديه وجعل إبهاميه في صدقيه (يذهب بيديه) حال كونه (ماسحاً) بهما جميع الرأس (إلى طرف شعر رأسه) المعتاد (مما يلي قفاه) وهذا فيمن لا جمعة له وأما من له جمعة فيمسح عليها وإن طالت (ثم) بعد انتهاء المسح إلى آخر الرأس (يردهما) أي اليدين استئناً فيمن لم يطل شعره ووجوباً فيمن طال شعره ويكون الرد المستنون بعده (إلى حيث) أي إلى المكان الذي (بدأ) منه ويجب عليه تجديد الماء إن جفت يده قبل تمام المسح الواجب والإكراه التجديد لأن الرد إنما يسن حيث بقي بعد مسح الغرض بلل ولا سقطت سنية الرد (ويأخذ) أي يمر (بإبهاميه) حتى ينتهي (إلى صدقيه) والصدغ هو ما بين الأذن والعين وبعضه من الرأس وهو ما فوق العظم الثاني- يجب غسله هذا حكم المشغول منه بالشعر، وأما ما بين العين والأذن من البياض فالذي فوق وتد الأذن فيه خلاف والمشهور أنه من الوجه، والذي تحت من الوجه بلا خلاف يجب غسله كما يجب غسل الوتد كما قال شيخنا المروان بن الطالع عبد الله الفاع بن أحمد حاج رحمه الله تعالى:

ما بين عين الشخص والأذن بدا صدغ سماته لدى من حددا



وَكَيْفَمَا مَسَحَ اجْزَاءَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَلَوْ ادْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُوثَيْنِ  
وَنَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ اجْزَاءَهُ ثُمَّ يَفْرَعُ كُلَّ سَبَائِيهِ وَإِبْهَامِيهِ، وَإِنْ شَاءَ عَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَنْسُجُ  
أَذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَتَاطِفُهُمَا، وَتَمْسُحُ الْمِرْأَةَ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمْسُحُ عَلَى دَلَالِيهَا وَلَا تَمْسُحُ عَلَى الْوِقَايَةِ

مشغولة بشعر قسمان	ما منه فوق العظم بالإنقان
ذاك من الرأس وما من تحته	والعظم نفسه هما من وجهه
وما خلا من البياض من شعر	قسمان أيضاً قاله من ابتصر
ما منه تحت وتد الأذن ظهر	ذاك من الوجه بلا خلف ظهر
والخلف فيمن قد بدا من فوقه	وشهروا بأنه من وجهه
نظمته من شرح شيخنا الرضي	طالبنا محمد في الوجه الوضي
عن شارح الرسالة النسفاوي	سيد كل عالم رواوي

(وكيفما مسح أجزاءه إذا أوعب أي عم (رأسه) لأن الواجب الإيماب والكيفية متحبة (والأول)  
وهو المسح على الصفة المتقدمة (أحسن) أي أفضل من غيره (ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما)  
حال كونهما (مبلوثين) ومسح بهما رأسه أجزاء) من غير كراهة عند مالك وفاته المستحب عند ابن  
القاسم وهذا راجع لقوله ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى والله أعلم ولم يبين  
المؤلف الغرض من ذلك من المستون . وحاصله أن البدء من المقدم مندوب وأن تعميمه بالمسح  
فرض والرد سنة حيث لم يكن له شعر أو له شعر قصير وإلا وجب ويكون الرد المستون بعده (ثم)  
بعد مسح الرأس (يفرغ) الماء أي يصبه (على سبائيه و) على (إبهاميه) استثناءً، وصفة ذلك أن يأخذ  
الماء بيده اليمنى فيفرغه على سبائه اليسرى وإبهامها وما اجتمع في اليسرى يفرغه على سبائه اليمنى  
وإبهامها وهذه الكيفية هي قول ابن القاسم (وإن شاء) أي أراد (عمس ذلك) أي سبائيه وإبهاميه (في  
الماء) وهذه الصفة هي قول مالك، وقد يؤخذ من كلامه أن الصب أولى من الغمس لتقديمه عليه والله  
أعلم (ثم) بعد أن يأخذ الماء على أي الصفتين أو غيرهما (يمسح أذنيه ظاهرهما) وهو ما يلي الرأس  
على الأصح (وواطئهما) وهو ما تقع به المواجهة وقيل عكسه، ويكره تتبع غضونهما (وتمسح المرأة)  
رأسها وأذنيها (كما ذكرنا) في مسح الرجل صفة ومقداراً وحكماً ذهاباً ورجوعاً (وتمسح) أي المرأة  
وجوباً (على داليتها) أي سالفها وهما ما استرسل من شعرها على وجهها وصدغيها ولو طال (ولا  
تمسح) أي المرأة منعاً (على الوقاية) لأنها حائل فيجب عليها إزالتها وتمسح على الشعر إلا أن تكون  
وضعتها لضرورة كصداق أو جراح ولا تستطيع المسح على ما تحتها فيجوز لها المسح عليها كالرجل  
الذي لا يستطيع نزع عمامت فيمسح عليها والوقاية هي الخرقعة التي تجعلها المرأة على شعرها،  
سميت بذلك لأنها تقي الشعر من الغبار والشعث .

وَتُدْجَلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رِجْلَيْهِ يُغْسَبُ الْمَاءُ بِيَدَيْهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى وَيَعْرُكُهَا بِيَدَيْهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوجِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ، وَيَعْرُكُ عَقْبِيَهُ وَعُرْقُوبِيَهُ وَمَا لَا يَكَادُ يَدْجُلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةِ أَوْ شُقُوقِ

(وتدخل) أي المرأة وجوباً (بأيديها من تحت عقاص) أي صفاتها (شعرها في) حال (رجوع أيديها في المسح) لتمسح ما غاب وكذلك الرجل إن كان له شعر (ثم) بعد مسح أذنيه (بغسل رجله) إلى كفيه يدخلهما في غسله، فغسل الرجلين مع الكعبين فريضة وكونه بعد مسح الرأس سنة وبعد مسح الأذنين مستحب، وصفة غسلها أنه (يصب) أي يفرغ (الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى) أولى وتقديمها على اليسرى مندوب (ويحركها) أي يذلكها (بيده اليسرى) ولو استعان بيده اليمنى في الفك لم يضره ذلك والدلك باليد غير شرط في الرجلين بل لو ذلك إحداهما بالآخرى أجزأ بخلاف غيرهما كاليدين فلا بد من الدلك بباطن الكف عند القدرة على ذلك وهذا حكم الوضوء وأما الغسل فيجوز فيه ذلك الأعضاء بعضها ببعض من غير قيد إلا ذلك المرفق بالمرفق فإنه لا يجزىء. قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النخاع بن أحمد حاج رحمهم الله تعالى:

وذلك رجل برجل فاعلم أجزاءه ذلك لدى ابن القاسم

خلاف ذلك مرفق بمرفق ليس بمجزىء لدى محقق

(قليلًا قليلًا) أي عركا رقيقاً رقيقاً، وهذا إذا كانت الرجل سليمة من الجساسة والشقوق وإلا عركا بقوة كما سيأتي ولا يلزمه إزالة الوسخ الخفي الغير المتجدد لأنه حرج قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النخاع بن أحمد حاج رحمهم الله:

زوال الأوساخ إذا سألت ليس بشرط فاعلم إن جهلت

إلا إذا تجسمت فقد وجب زوالها في كل علم منتخب

(يوجهها) أي يتكامل غسلها (بذلك) أي بالماء والذلك (ثلاثاً) أي ثلاث مرات والواجب منها ما يعم العضو وما بعده فضيلة (وإن شاء) أي أراد المتوضىء على جهة التدب (خلل أصابعه في ذلك) أي في حال غسل رجله (وإن ترك) التخليل (فلا حرج) أي فلا غير ولا إثم لأنه إنما ترك مستحباً (و) لكن (التخليل) أفضل لأنه (أطيب للنفس) أي أدفع للوسوسة وأبلغ في التعميم. ولما كان في الرجلين أماكن ينمو عنها الماء نه عليها بقوله: (ويحرك) أي يذلك المتوضىء. وجوباً (عقبه) والعقب مؤخر القدم مما يلي الساق (و) كذلك يترك (هرقوبه) والمرفوق: المصعب الغليظ الذي، فوق العقب (و) كذلك يترك (ما) أي الذي (لا يكاد) أي لا يقرب أن يداخله الماء بسرعة) أي عجلة (من) أجل (جساسة) وهي غلظ في الجلد ينشأ عن قشب (أو) من أجل (شقوق) وهي فتاتح تنشأ من الوقوف في

فَلْيَبِأْغِ فِي الْعُرْيِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ «وَيُلَّ لِلْأَعْضَابِ مِنَ النَّارِ» وَعَقِبَ شَيْءٍ طَرَفُهُ  
وَأَخْرَجَهُ ثُمَّ يَغْتَعَلُ بِالنَّيْسِرِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْبَسُ تَحْدِيدَ غَسَلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا بِأَمْرِ لَا يُبْجِزِي؛ دُونَهُ وَنَكَتُهُ  
أَكْثَرُ مَا يُعْمَلُ وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ فَأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَاءُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ وَيَلْبَسُ كُلَّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ  
سُؤَالَةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ

الماء زمن الشتاء وهذا مع الإمكان بلا مشقة لك فادحة والا فلا إذ لا حرج في الدين (فليبالغ في  
الترك) أي بالدلك لرجليه وخصوصاً في المواضع المذكورة ويكون ذلك (مع صب الماء بيده) عليهما  
(فاته) لا يمر والشأن (جاء) في النصحيحين (الأثر) أي الحديث المأثور المرفوع لنبينا ﷺ وهو  
سنة تقال لمن وقع في الهلاك وقيل واد في جعتم (للأعقاب من النار) وهذا يسر خاصاً  
بالأعقاب بمر يجري في كل لمة تبقى في الأعضاء كذلك وإنما قال ذلك ﷺ لما رأى أعقاب الناس  
تنوح من صبها الماء في الوضوء وفسر العقب بقونه (وعقب شيء ضربه) هو (آخره) فيما لفظان  
منه من رثنائي تفسير (ثم) بعد غس رجليه انيمنى (يفعل به) رجليه (اليسرى مثل ذلك) الغسل الذي  
فعله بيده على النصف المتقدمة أي يصب الماء عليها بيده انيمنى ويعركها بيده انيسرى قليلاً قليلاً  
يرصها بذلك ثلاثاً وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج. ولم كان ذكر الثلاث في الغسل  
ربما يتوسم وجوبه رفع ذلك التوهم بقونه (وليس تحديد غسل أعضائه) كأنوجه واليدين (ثلاثاً بأمر)  
أي سنن (لا يبجزى) أي لا يكفي ما (دونه) أي ما هو أقل منه (ولكنه) أي التحديد بالثلاث (أكثر ما)  
أي الذي (يفعل) في الغسل وما زاد عليه فيه خلاف وهو مكروه أو ممنوع قال خليل: وهل تكروه  
الرابعة أو تمتع خلاف اهـ. ومحل الخلاف حيث فعل الرابعة على أنها مطلوبة في الوضوء، وأما إن  
فعلها لتتبرد أو لزيادة النظافة فلا تكروه ولا تمتع وهذا الخلاف حيث تحقق العدد وأما إن شك في  
غسلة هل هي ثالثة أو رابعة فيها خلاف بالنبدب والكرامة. قال خليل وإن شك في ثالثة ففي كرامتها  
قولان انتهى. (ومن) أي والذي (كان يوجب) أي يستكمل غسل أعضاء الوضوء (فأقل من ذلك) أي  
من ثلاث غسلات (أجزاء) فعمله ذلك (إذا أحكم) أي أتقن (ذلك) الفعل واستوعب غسل جميع العضو  
ولو بمرة لخبر «الواحدة تُبجزى والأثنتان تُسبغان والثالثة تُسرف والرابعة تُسرف فمن زاد أو امتزأه فقد  
أسأه وتعدى وظلم» (وليس كل) أي جميع (الناس في إحكام) أي إتقان (ذلك) الفعل والتمميم  
(سواء) أي ليسوا بمستويين في ذلك فمنهم من يحكم ذلك بالمرة الواحدة ومنهم من لا يحكمه إلا  
بأكثر فيتبين في حق كل ما يحكم به وإن كان لا يحكم إلا بالثلاث تعين في حق الثلاث ونوى بها  
الفرض وإن استمر على نية الأولى أجزاء ذلك وأما إن نوى الفضيلة بالثانية والثالثة فقط لم يبجز  
(وقد) وفي بعض الروايات إسقاط قد (قال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال لي (رسول  
الله ﷺ) من أي الذي (توضأ فأحسن الوضوء) أي أتى بفرائضه وسنته وفضائله ويحتمل أتى بفرائضه  
فقط وقيل أحسن نية فيه (ثم رفع طرفه) أي بصره (إلى السماء) أي إلى جهتها وإن لم يرها لحائل

فَقَالَ: «الشَّهْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وقد استحب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. ويجب عليه أن يتعمَّلَ عملَ الوضوء احتساباً لله لئلا أمره به يرجو ثقله وثوابه وتطهيره من

بينه وبينها أو لماتع به كمنى (فقال) زاد الترمذي قبل أن يتكلم (أشهد) أي اتحقق (أن لا إله إلا الله) أي لا معبود على الحق إلا الله (وحده) أي منفرداً بالوحيته (لا شريك له) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله (وأشهد) أي اتحقق (أن) سيدنا (محمدًا) ﷺ (عبده) وأفضل عباده (ورسوله) أرسله إلى الخلق كافة (فتحت له أبواب الجنة) وفي رواية الترمذي الثمانية (يدخل من أيها شاء) الدخول منه يوم القيامة. وأخذ من الحديث جواز رفع الطرف إلى السماء في غير الصلاة وهو المشهور لأن كل شيء له قبلة وقبلة الدعاء السماء وأما في الصلاة فلا يجوز ولا يعارضه حديث: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ فَإِذَا دَخَلَ أَجْرُهُمْ أَهْلِيٌّ» لأن التخيير لا يستلزم الدخول منه لأن الله تعالى قد يزهد فيه ويزين له غيره (وقد استحب بعض العلماء) وهو ابن حبيب (أن يقول) المتوضوء (بأثر الوضوء) يعني وبعد الذكر السابق كما في الحديث (اللهم) أي يا الله (اجعلني) أي صيرني (من التوابين) من الذنوب أي الذين كلما أذنبوا تابوا (واجعلني) أي صيرني (من المتطهرين) من الذنوب أي الذين لا ذنب عليهم ظاهر كلامه أن ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث وقدم التوابين على المتطهرين لتقديم تعالى لهم عليهم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّكَلِّمِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) وحكمة تقديم التوابين وتأخير المتطهرين عنهم لئلا يقطع التوابون ويعجب المتطهرون لخبر: «لَوْ لَمْ تَلْذَبُوا لَخَشِيتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ الْعُجْبِ» كرهه زيادة في التحذير ومبالغة في التنفير وفي الخبر «لَوْ أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ مِنَ الْعُجْبِ مَا خَلَا اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ مُؤْمِنٍ وَفَنٍ أَبَدًا» (ويجب عليه) أي على المكلف المرید للوضوء (أن يعمل عمل الوضوء احتساباً) أي إخلاصاً (لله) تعالى (ل) أجل (ما) أي الذي (أمره) الله تعالى (به) من الإخلاص بقوله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَسْبُدُوا اللَّهَ تَعْلِيمًا لَهُ الْيَقِينَ﴾ (البينة: ٥) والإخلاص أفراد المعبود بالعبادة ويحصل بأن يعمل طمعاً في جنته وخوفاً من ناره لا للرباء ولا للسمعة. وقال الصوفية تعبد الله تعالى لا خوفًا من ناره ولا طمعاً في جنته ولا لثواب مدخر عند الله تعالى وإنما تعبدته لامتنال أمره وقال الفقهاء لولا خوف من النار وطمع في الجنة ما عبد الله أحد. فالصوفية أهل الحقيقة والفقهاء أهل الشريعة وكل شريعة حقيقة وليس كل حقيقة شريعة والله أعلم (يرجو ثقله) أي يعمل عمل الوضوء حال كونه راجياً من الله تعالى ثقله منه (و) يرجو أيضاً (ثوابه) عليه (و) يرجو أيضاً (تطهيره من الذنوب) وهي الأشياء

الذُّنُوبِ بِهِ وَيَشْعُرُ نَفْسُهُ أَنْ ذَلِكَ تَاهِبًا وَتَنْظَفًا لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالرُّقُوفَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِإِذَاءِ فَرَاتِيضِهِ وَالخُضُوعَ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى تَبْيِينِ بِذَلِكَ وَتَحْفَظُ فِيهِ، فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحَسَنِ النِّيَّةِ فِيهِ.

### باب الغسل

وَأَمَّا الطَّهُرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ

الرديئة (به) أي بالوضوء لخبر «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطِيئَاتِ وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِنْ سَأَلَ الْوَضُوءُ جَنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةَ الْخَطَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَمُ الرِّزَاظُ فَذَلِكَمُ الرِّزَاظُ» (و) يجب عليه أيضاً أن (يشعر) أي يعلم (نفسه أن ذلك) الوضوء (تاهباً) أي تهيؤاً (وتنظفاً) أي تطهيراً من الذنوب والأحداث (ل) أجل (مناجاة) أي مخاطبة (ربه) أي مالكة ومناجاة الله تعالى إخلاص القلب وتفرغ السر لذكره وتحميدته وتلاوة كتابه في الصلاة (و) لأجل (الوقوف) معنى لاحسا، والوقوف المعنوي هو كونه (بين يديه) تعالى وإطلاق اليد عليه تعالى جاتز في العربية (ل) أجل (أداء فرائضه) أي ما فرض عليه (و) لأجل (الخشوع) أي التذلل (له) تعالى في الصلاة (بالركوع والسجود) وإنما ذكر الركوع والسجود لأن بهما يقع التذلل ولأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (ف) إذا أشعر نفسه بذلك تمكن من قلبه الإجلال والتعظيم فينتج له أنه (يعمل) الوضوء (على يقين) أي إخلاص (بذلك) وهو ويشعر نفسه الخ . ويحتمل عود الإشارة للكلام الأول وهو قوله ويجب عليه أن يعمل الوضوء احتساباً لله أو على الكلام الثاني وهو يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به (و) يعمل على (تحفظ) من نقص أو وسوسة (فيه) أي في الوضوء بأن يأتي به على الوجه الأكمل (فإن تمام) أي صحة (كل عمل) من أعمال البر (يحسن النية فيه) فلا بد من قصد التقرب إلى الله تعالى دون شائبة لخبر «وَأَيْنَمَا الْأَعْمَالُ بِالْثِّيَابِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (الناس) (و) دم (النفاس) وهما سواء في الحكم.

### باب بيان صفة (الغسل) وبعض أحكامه

وفي بعض النسخ بإسقاط في . والغسل شرعاً: إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية رفع الحدث الأكبر مع الدلك ومن الظاهر التكاميش التي في الدبر فيجب على المنسل أن يسترخي بخلاف داخل الأنف والأذن والعين والقدم وليست من الظاهر في هذا الباب بخلاف إزالة النجاسة فإنها منه (وأما الطهر) أي الغسل (فهو) واجب (من الجنابة) وهي قسمان: أحدهما خروج العني بلذة معتادة والثاني مغيب المشقة في الفرج (ومن) انقطاع (الحيض) و) دم (النفاس) وهما سواء في الحكم

فَإِنْ اِفْتَضَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الشُّسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَاءَهُ، وَأَفْضَلَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِهَا بِفَرْجِهِ أَوْ فِي جَسَدِهِ مِنَ الْأَدَى ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ وَرَجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهُمَا إِلَى آخِرِ عُنُقِهِ ثُمَّ يَغْسِمُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَزْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئاً فَيُغْلِّلُ بِهِمَا أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ

والصفة ومن ثمره المساواة في الصفة والحكم أن الحائض الجنب تقدم الحيض أو تأخر إن نوت الحيض والجنباء عند غسلها حصلاً معاً أو نوت الحيض ناسية للجنباء أو الجنباء ناسية للحيض حصلاً، وكذا إن نوى الرجل الجنباء والجمعة وخلطهما في نية واحدة حصلاً، أو نوى الجنباء وقصد نيابة عن الجمعة حصلاً، وإن نوى الجمعة ونسى الجنباء أو ذكرها ولم ينوها لكن قصد نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنباء انتفياً أي ما نواه ولم ينوه قال خليل وإن نوت الحيض والجنباء وأحدهما ناسية للأخرى أو نوى الجنباء والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلاً وإن نسي الجنباء أو قصد نيابة عنها انتفياً انتهى وأما إن نوى الجنباء ونسى الجمعة فإنه تحصل الجنباء دون الجمعة (فإن اقتصر المتطهر) أي المعتسل غسلًا واجباً (على الغسل دون الوضوء أجزاءه) أي كفاه عنه وإن تبين عدم جنبائه فله أن يصلي بذلك الغسل من غير وضوء إن لم يمس ذكره لقول عائشة رضي الله عنها أي وضوء أعم من الغسل وقيدنا بقولنا غسلًا واجباً وأما غير الواجب فلا يجزىء عن الوضوء ولا بد من الوضوء إن أراد الصلاة (وأفضل) أي ويستحب (له) أي للمتطهر (أن يتوضأ) الوضوء اللغوي وهو غسل يديه لكوعيه أولاً بنية السنة (بعد أن يبدأ) ندباً (بغسلها) أي الذي (بفرجه) أي فيه (أو في جسده من الأذى) أي من النجاسة ليقع الغسل على جسده طاهر وينوي عند غسل الذكر رفع الحدث الأكبر (ثم) بعد أن يتوضأ الوضوء اللغوي (يتوضأ وضوءه للصلاة) أي وضوءاً مثل وضوء الصلاة وينوي به رفع الجنباء عن أعضائه، فلو نوى الفضيلة أعاد غسلها، ولو نوى الوضوء للصلاة وينوي به رفع الجنباء عن أعضائه، فلو نوى الفضيلة أعاد غسلها ولو نوى الوضوء للصلاة أو نوى رفع الحدث الأصغر أجزاءه، وظاهر قوله وضوء الصلاة تكرير غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً وليس كذلك بل مرة مرة، وظاهره أنه يمسح رأسه وأذنيه وليس كذلك إذ لا فائدة في المسح مع الغسل (فإن شاء) أي أراد (غسل رجله) في آخر وضوئه (وإن شاء) أي أراد (أخرهما) أي رجله (إلى آخره) فهو مخير وهذا أحد أقوال أربعة في المسألة وقيل المطلوب تقديمهما وقيل تأخيرهما وقيل إن كان الموضع نقياً قدمهما وإن كان وسخاً أخرهما والمشهور من الأربعة التقديم والله أعلم. وهذا في الغسل الواجب وأما في المسنحب فلا يجوز التأخير لأنه يخل بالقور (ثم) بعد تمام الوضوء (بغس) أي يدخل (بديه في) ماء (الإتاء) المفتوح، أو يفرغ عليها الماء إن كان غير مفتوح (ويرفعهما) حال كونه (غير قابض) أي غير متعرف (بهما شيئاً) من الماء (فيخلل بهما أصول شعر رأسه) استحباباً ويبدأ في ذلك من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام والنزلة.

ثُمَّ يُغْرِفُ بِهَمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ غَابِلًا لَهُ بِهِنَ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الرَّأءَةَ وَتَضَعُ شَعْرَ رَأْسِهَا بِتِيذِيهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلٌّ عَقَاصِهَا ثُمَّ يُغِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَتَبْدَأُ حَيْثُ يَتِيذِيهِ بِأَثَرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَغْمُ حَسَدَهُ

وفي التخليل فائدتان: فقهية وطبية، فالفقهية: سرعة إيصال الماء للبشرة لأنه إذا أفرغ عليه ابتداء تبلد وضعف إيصال الماء للبشرة، والطبية بأنس رأسه بالماء فلا يتأذى لأنه إذا فعل ذلك اشتدت مسام رأسه فإذا أفرغ عليهما الماء بعد ذلك لم يؤذيه وإذا أفرغ قبل أن يستأنس رأسه بذلك لا يخاف أن يتأذى لذلك لانقباضه على الماء إذا أحس بللا (ثم) بعد تخليل أصول شعر رأسه (يغرف بهما) أي بيديه (على رأسه ثلاث غرفات) والغرفة ملة اليد الواحدة، والحفنة ملة اليدين جميعاً حال كونه (غاسلاً له) أي لرأسه (بهن) أي بالغرفات الثلاث يعمه كل واحدة منها ولا ينقص عنها، والتثليث مستحب، وإن عم بواحدة أجزأته، وإن لم يعم بالثلاث زاد حتى يعم، ثم بعد غسل الرأس ثلاثاً يغسل ظاهر الأذنين وباطنهما لأنهما من الجسد ويميل رأسه عند غسلهما ولا يصب الماء في أذنيه لأنه يورث الضرر بل يصب الماء في الكف ويضعه على الأذن، والأذنان عضوان مستقلان ليسا من الرأس ولا من الوجه ثم يغسل الرقبة (وتفعل ذلك) الذي تقدم في قوله وأفضل له أن يتوضأ إلى هنا (المرأة وتضفت) أي تجمع وتضم وتحرك (شعر رأسها) وتعصره (بيديها) حتى يداخله الماء (وليس عليها) وجوباً ولا ندباً (حل عاقصها) أي صفائرها وكذا الرجل إن لم يشد وإلا نقص ولا ينقض في الوضوء ولو اشتد وهذا حيث كان مضموراً بنفسه وأما إن كان مضموراً بخيوط بسيرة كالخيط والخيطين فإن اشتد نقص فيهما وإلا فلا وإن كان مضموراً بخيوط كثيرة نقص فيهما مطلقاً اشتد أم لا قال شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي رحمه الله تعالى:

ما كان مضموراً بنفسه فلا ينقض في الوضوء لو شد ولا ينقض في الغسل يا صاح إن لم يشتد وانقض غيره واجزم بنقض مضمور بخيط فيهما ونحوه إن سد واقض واحكما ينقض ما مضمور مطلقاً إذا كثرت الخيوط فيهما إدر ذا

(ثم) بعد غسل رأسه (يغيض الماء على شقه الأيمن) الاستحباب تقديم الماسن على الميسر من المنكب إلى القدم (ثم) بعد ذلك (على شقه الأيسر) كذلك فإذا غسل كل جانب يغسله بطناً وظهراً حتى لا يحتاج إلى غسل الظهر والبطن (وتبدلك) وجوباً (بيديه) أو ببعض أعضائه سواهما إن أمكنه ذلك ولا يشترط مقارنة للماء بل يكفي ولو (بأثر) أي عقب (صب الماء) وانفصال ما لم يجف الجسد (حتى يعم) جميع (جسده) بالفسل والدلك ويكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على الصحيح، ومعنى الدلك بالخرقة أنه يمسك طرفها بيده اليمنى والآخر بيده اليسرى ويدلك

وَمَا شَكَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ غَاوِذَةً بِالْمَاءِ وَذَلِكَ يَبْدُو حَتَّى يُوعَبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَتَبَاعُ عُمُقُ سُؤْيِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلَّلُ شَعْرُ لِحْيَتَيْهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ الْيَتْبِيَةِ وَوَلَدَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسْفَلَ رِجْلَيْهِ وَيُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَيَغْسَلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يُمَسَّ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غَسْلِهِ وَلَوْضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخِرَ غَسْلِهِمَا،

بوسطها، وأما إن لفها على يده وأدخل يده في كيس وذلك فإنه في معنى الدلك باليد ولا ينبغي فيه خلاف، وقيدنا بأن أمكنه الدلك، وأما إن لم يمكنه فإنه يوكل غيره على الدلك ولا يوكل فيما بين السرة والركبة إلا زوجة أو جارية، فإن لم يجد من يوكله وتعذر الدلك بكل وجه سقط وأجزأه الماء ويكثر صب الماء عليه قال الرقمي:

والدلك لا يصح بالتوكيل إلا لذي آفة أو عليل  
ومن تكن قاصرة يدهاء فالدلك بالمنديل أو سواه

(وما) أي والموضع الذي (شك) المغتسل في (أن يكون الماء أخذه) أي وصله أو لم يأخذه أي لم يصله (من جسده) وكذا لو شك في موضع هل ذلك أم لا؟ والمراد بالشك عدم اليقين (هاوذه) أي غسله (بالماء) وجوباً حتى يتحقق وصوله إليه (ودلكه بيده) أو ما يقوم مقامها عند التعذر (حتى يوهب) أي يعم (جميع جسده) يقينا لا ظناً ولو غلب لأن الغسل في ذمته باليقين فلا يبدأ منه إلا باليقين.

ولما كان في الجسد مواضع خفية يتبو عنها الماء نبه عليها فقال: (وتابع) وجوباً بالماء والدلك (صمق) أي داخل (سسته) وهو ما غار منها إن استطاع بلا مشقة وإلا كفى إيصال الماء إلى داخلها إن أمكن بلا مشقة فادحة وإلا سقط (و) يتابع (تحت حلقة) أي ما تحت الذقن والأحناك واتصل بالعمق إلى الصدر (ويخلل) وجوباً (شعر لحيته) ولو كثيفاً، لخبر «خَلَّلُوا الشَّعْرَ وَأَتَقُوا الْبَشْرَةَ فَإِنْ نَحَتْ كُلَّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» ومثل اللحية الرأس وغيره (و) يتابع ما (تحت جناحيه) أي إبطينة (و) يتابع ما (بين اليدين) وهما المقعدتان (و) يتابع (رفقيه) وهما أصول الفخذين مما يلي البطن، وتتبع كل ذلك لازم لغرفته واجتماع الأوساخ فيه (و) يتابع ما (تحت ركبتيه) وهو باطنهما من خلف لا تحتها من أمام (و) يتابع (أسفل رجليه) أي سطح القدمين من أسفلهما وهو ما يبشّر الأرض منهما (ويخلل أصابع يديه) وجوباً في وضوئه إن قدمه وإلا خللها في أثناء غسله (ويغسل) المغتسل (رجليه آخر ذلك) أي آخر غسله ويفعل فيهما ما تقدم في الوضوء. وفي وجوب تخليل أصابع الرجلين في الغسل وندبه قولان مشهوران (يمس ذلك) أي الغسل المذكور (فيهما) أي في الرجلين (لأجل تمام غسله) الواجب (و) (لأجل تمام (وضوئه) المستحب أي يجمع غسلهما تمام وضوئه وتام غسله وهذا (إن كان) ارتكب غير المشهور ف (آخر غسلهما) في وضوئه: أي إذا لم يغسلهما أولاً عند وضوئه وإلا فلا يحتاج إلى



وَيُحَذَّرُ أَنْ يَسْلُ ذَكَرَهُ فِي تَذَكُّبِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طَهْرَهُ إِعَادَ الْوُضُوءِ، شُهُ فِي ابْتِدَاءِ غَسْلِهِ وَيُعَدُّ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلَيْسَ بِعَدِّ ذَلِكَ يَتَذَبُّ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَتَوَبَّه.

### باب مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةَ التَّيْمُمِ

التَّيْمُمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي الشَّرَفِ

إِعَادَةُ غَسْلِهِمَا (وَيُحَذَّرُ) أَي يَحْفَظُ الْمَغْتَسِلُ وَالْمَتَوَضِّعُ. أَوَّلًا مِنْ (أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي) حَالِ (تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ) أَوْ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ أَوْ بِجَنْبِ الْكَفِّ أَوْ جَنْبِ الْأَصَابِعِ أَوْ رُؤُوسِهَا لِثَلَا يَنْتَقِضَ وَضُوءُهُ، وَاحْتِرَازٌ بِمَسِّ الذِّكْرِ مِنْ مَسِّ الْأُنْثَى فَرَجِهَا أَوْ الذِّكْرِ لِلدَّبِيرِ أَوْ الْإِثْتَيْنِ فِي اثْنَاءِ الْغَسْلِ فَلَا يِعَادُ الْوُضُوءَ مِنْهُ (فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ) الْمَسَّ (وَالْحَالُ أَنَّهُ) قَدْ أَوْعَبَ (أَي كَمَلَ) (طَهْرَهُ) أَي غَسَلَهُ (أَعَادَ الْوُضُوءَ) لِطِلَاثَةِ الْمَسِّ إِنْ أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَهَارَةِ وَكَذَا إِنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا خَصَّ مَسَّ الذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ هُنَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُغَيَّرَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ كَذَلِكَ ثُمَّ صَرَّحَ بِمَفْهُومِ أَوْ عِبَ طَهْرَهُ فَقَالَ (وَأَمَّا إِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غَسْلِهِ) أَي قَبْلَ كَمَالِ غَسْلِهِ (وَيُعَدُّ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ) أَي مِنَ الْغَسْلِ أَوْ فِي اثْنَاءِ غَسْلِهَا (فَلَيْسَ بِعَدِّ ذَلِكَ) أَي بَعْدَ الْمَسِّ (بِبَيْدِهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ) أَي بِمَاءِ مَسْتَأْنَفٍ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِبِلَلِ جَسَدِهِ لَمْ يَجِزْهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْأَمْرُ (عَلَى مَا) أَي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي (يَنْبَغِي) أَي يَجِزِيهِ (مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنَ الْأَمْرِ: أَي يَمُرُّ بِبَيْدِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَجْزِي. وَهُوَ أَنْ يَمَسَّ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَاءِ وَيُدَلِّكُهُ وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَغْبِئِ وَيُدَلِّكُهُ بِنَفْسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ (وَأَمَّا) أَي (يَتَوَبَّه) أَي يَنْبَغِي الْوُضُوءَ فَإِنْ نَوَى وَفَعَلَ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ لَمْ يَجِزْهُ. وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ لَا يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ. وَأَمَّا إِنْ مَسَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَزِمَتْهُ نِيَّةُ الْوُضُوءِ اتِّفَاقًا لِوُجُوبِ إِعَادَتِهِ وَإِنْ مَسَّهُ قَبْلَ فَعَلِ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْوُضُوءِ لَا تَلْزِمُهُ نِيَّةُ الْوُضُوءِ اتِّفَاقًا لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ حَتَّى يَنْقُضَ، فَالْصُّورُ أَرْبَعٌ اتَّفَقَ عَلَى اثْنَيْنِ مِنْهَا وَاخْتَلَفَ فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا، هَذَا.

### باب

بيان حكم (من) أي الذي (لم يجد الماء و) في بيان (صفة التيمم) وهو لغة القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوُوا فِيهِ وَتُخْفَتُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوه وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّيْمِ الْكَبِيرِ﴾ [التائيات: ٢٤].

بِذَا يَتَسَّرُ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ نَجِبَ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْبِذْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ خَضِرٍ حَرَضٍ مَانِعٍ، أَوْ مَرِيضٍ يَقْبِذُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مِنْ يَتَاوَلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٍ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَشْتَمُّهُ مِنْهُ خَوْفَ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ.

وإنحصر لا يشترط فيها إباحة السفر، بخلاف فطر الصائم في رمضان الحاضر فلا يباح له في السفر إلا إذا كان مباحاً وأربعة برد كقصر الرباعية، فالكتاب قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَحَدَّوْا مَاءَهُ فَتَيْمَّمُوا صِدْقًا طَيِّبًا﴾ -سأه: ٤٣ والمائدة: ١٦ والسنة قوله ﷺ: «فَضَّلْنَا ثَلَاثَ: جُعِلَتْ صُوفُنَا كَصُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ نَنَا الْأَرْضِ كُلِّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ» والإجماع أجمع العلماء على أنه واجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فمن جحدته أو شك فيه فهو كافر. وقيدنا -مطلق وأما المتغير فالمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وقيدنا بالكافي لظهارته وأما الكافي لبعضها فكالمعدوم إذ لا يجوز غسل البعض والتيمم لغيره (إذا يتيسر) أي قسط من (أن يجده) أي الماء يريد أو عب على ظنه عدم وجوده (في الوقت) يريد الوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله، وبتأسي إنما يكون بعد الطلب فيجب عليه طلبه لكل صلاة طلباً لا يشق به. وهو يختلف باختلاف الأشخاص فليس الرجل كالمرأة وليس الفري كالضعيف وليس الراكب كالماشي وهذا إن كان الماء عسى أقل من ميلين وإلا فلا يجب طلبه ركب أم لا شق أم لا وكذا إن تحقق عدم وجوده فلا يلزمه صبه إذ لا فائدة فيه (وقد يجب) التيمم (مع وجوده) أي الماء الكافي لظهارته وذلك (إذا لم يقدر) مرید الصلاة (على مسه) سواء كان (في سفر أو) في (حضر له) أجل (مرض مانع) له من استعماله خاف باستعماله زيادته أو تأخر برؤه وأحرى إن خاف تلف نفس وكذلك يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح مقيم لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله ولا يتيمم المريض ولا الصحيح بمجرد خوفه بل لا بد من تجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق ومثله إخبار الموافق له في المزاج (أو) مريض) عطف على يقدر بعد قوله لمرض مانع: أي فيتيمم مريض لا يقدر على مسه أو مريض (يقدر على مسه) أي الماء (و) لكنه (لا يجد من) أي الذي (يتأوله) أي يعطيه (إياه) أي الماء ولو -جرة فإنه يتيمم وإن لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء وكذلك يتيمم من لا يجد آلة توصله به كالدلو والرشاء. قال خليل كعدم تناول أو آلة انتهى وكذلك من وجد آلة محرمة الاستعمال أو لا يقدر على آجرة تناول فإنه يجب عليه التيمم (وكذلك) يجب التيمم على (مسافر يقرب منه الماء) وهو يقدر على استعماله (و) لكنه (يمنعه منه) أي من الوصول إليه (خوف لصوص) على نفس أو -كثير وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء، وهذا إذا تحقق وجوده أو غلب على ظنه أما إن شك فإنه يتيمم سواء كان المال كثيراً أو قليلاً (أو) خوف (سباع) على نفسه ومما لا يجوز لأجله تيمم خوف فوات الرفقة إذا طلب الماء.

ولما فرغ من بيان حكم التيمم وسببه شرع في بيان الوقت الذي يستحب فيه التيمم، وهو

وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ وَإِنْ بَيَّنَّ مِنْ تَيَمُّمٍ فِي أَوَّلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَنَّةٌ جَلَّمَ تَيَمُّمٌ فِي وَسْطِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ .  
وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ

يختلف باختلاف المتيممين فقال (وإذا أيقن المسافر) ومثله الحاضر (بوجود الماء) الكافي لظهوره (في) أثناء (الوقت) المختار (آخر) تيممه ندباً (إلى آخره) بحيث يبقى منه قدر فعله وما يسع الصلاة، ولا مفهوم للموقن فكذلك من غلب على ظنه وجود الماء في الوقت .

[تتمة] الظن كاليقين في أربع مسائل: الأولى منها هذه. الثانية قوله إذا ينس أن يدرك بقية صلاة الإمام. الثالثة قوله وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم تبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم. الرابعة قوله فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى. وكالشك في مسألتين: الأولى قوله ومن لم يدرك ما صلى ثلاث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين وصلى ما شك فيه. الثانية قوله ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداءً بالوضوء، واختلف فيه هل هو كاليقين أو كالشك في مسألة وهي قوله والحمام حيث لا يوقن منه بظهارة ونظماً ابن غازي في نظائر الرسالة فقال:

والظن كاليقين في التيمم والمشي والرعاف ثم القسم

وهو كشك في صلاة طهر وخلف حمام لديهم يجري

(وإن ينس) أي قنط (من) أي من وجود الماء في الوقت أو لحوقه أو غلب ذلك على ظنه (تيمم) ندباً (في أوله) أي أول المختار (وإن لم يكن عنده) أي التيمم (منه) أي من وجود الماء (علم) أي أن لا بأس لهجه بالأرض وهو المتردد في وجود الماء (تيمم) ندباً (في وسطه) وكذلك المتردد في لحوقه قال خليل والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه انتهى (وكذلك) تيمم ندباً في وسطه (إن خاف) أي وهم (أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا) أي ظن (أن يدركه فيه) وهذا ضعيف المذهب ما قدمنا من كالمعتق لوجود الماء قال خليل والراجح آخره انتهى وكذلك الخائف من صوص أو سباع والمريض الذي لا يجد متناولاً والمسجون يتدب له التيمم في وسط الوقت قال  
عضم:

تيمم المريض ثم الأيس في أول الوقت في علم نافس

وسطه العديم للمناول كالشك والخائف ثم الجاهل

ومثله المسجون والنساء لموقن ومن له رجاء

(ومن) أي والذي (تيمم من هؤلاء) الثمانية المذكورين وهم المريض الذي لا يقدر على مس الماء والمريض الذي لا يجد من يتناوله الماء والمسافر الذي يقرب منه الماء ويمتنع منه خوف

ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيَبْعُدْ وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سَبَاحٍ وَنَحْوِهَا وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَلَا يَجِدُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِتَيْمَمٍ وَاجِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجَسَدِهِ مُقِيمٌ، وَقَدْ قِيلَ بِتَيْمَمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيْمَمٍ وَاجِدٍ

لصوص أو سباح والمسافر الذي يتيقن وجود الماء في الوقت والراجي وجوده فيه والآيس منه فيه والمتردد في وجوده فيه والمتردد في لحوقه فيه (ثم أصاب) أي وجد (الماء في الوقت) أو أصاب القدرة على استعماله أو أصاب متولاً (بعد أن صلى) ففيه تفصيل أشار إليه بقوله (فأما المريض الذي) يجد الماء (لم يجد من) أي الذي (يناوله) أي يعطيه (إياه) أي الماء (فليبعد) صلاته في الوقت المختار ندباً لتقصيره بعدم إعداده الماء وهذا إن لم يتكرر عليه الداخلون وإلا فلا إعادة عليه لأنه لم يقصد حينئذ إن تحقق أنه لم يدخل عليه أحد وإلا أعاد في الوقت (وكذلك) يعيد في الوقت المختار ندباً (الخائف من سباح ونحوها) كاللصوص بأربعة قيود: إن تبين عدم ما خافه بأن ظهر أنه شجر مثلاً وأن يتحقق الماء المنوع منه وأن يكون خوفه جزءاً أو ظناً وأن يجد الماء بعينه فإن تبين حقيقة ما خافه أو لم يتبين شيء أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا إعادة وأما إن كان خوفه شكاً أو همماً فلا إعادة أبداً (وكذلك) يعيد في الوقت ندباً (المسافر) ومثله الحاضر (الذي يخاف) أي يتوهم (أنه لا يدرك الماء في الوقت ويرجو) أي يظن (أن يدركه فيه) وهذا إن قدم على آخر الوقت ووجد الماء الذي كان يرجوه فلا إعادة عليه وكذلك الآيس يعيد في الوقت إذا وجد غير مائه الذي يتس منه وأما إن وجد ماءه الذي يتس منه فلا إعادة عليه، وكذلك يعيد في الوقت المتردد في لحوق الماء ولو لم يقدم (ولا يجد غير هؤلاء) الخمسة وهم المريض الذي لم يجد من يناوله الماء والخائف من سباح ونحوها والراجي والآيس والمتردد في لحوق الماء وغيرهم هو المريض الذي لا يقدر على مس الماء والمسافر الذي يتيقن وجود الماء في الوقت أو المتردد في وجوده (ولا) يجوز أن يحرم أن (يصلي) أحد (صلاتين) فريضتين (بتيمم واحد من هؤلاء) الثمانية الذين تقدم ذكرهم (إلا مريض لا يقدر على مس الماء ل) أجل (ضرو) أي مرض (بجسمه) أي في جسمه (مقيم) أي ثابت ملازم لا يرحى زواله في وقت الصلاة الأخرى فإن له أن يصلّي بتيمم واحد أكثر من فرض (وقد قيل) يجب على كل من لم يجد الماء حقيقة أو حكماً أن يتيمم لكل صلاة مفروضة ولو مريضاً لا يقدر على مس الماء وهو المشهور وقول ابن القاسم وإذا وقع ونزل وصلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية ولو مشتركة مع الأخرى في الوقت ولو قصدتا معا. قال خليل لا فرض آخر وإن قصد أو بطل الثاني ولو مشتركة انتهى (وقد روى عن) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (فيمن ذكر صلوات) مفروضات وأراد قضاءها (أن يصلّيها) كلها (بتيمم واحد) وهذا ضعيف والمعتمد أنه يتيمم لكل صلاة وهو المحكي قبل هذا بقيل.

والتَّيْمُّمُ بِالصُّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تَرَابٍ أَوْ زَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبْخَةٍ يَضْرِبُ بِتَيْدِهِ الْأَرْضَ فَإِنَّ تَعَلُّقَ يَدَيْهَا شَيْءٍ نَفْضُهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِتَيْدِهِ الْأَرْضَ،

[تتمة] قوله وقد قيل يتيمم لكل صلاة ضعفه المؤلف بسبقية غيره عليه وبوصفة قد قيل مع أنه هو المشهور كما تقدم وهذا إحدى المسائل التي ضعف فيها الشيخ قول ابن القاسم ونظمها ابن غازي في نظائر الرسالة فقال:

ضعف قول المعتقني فاعلم في الجرح والرضاع والتيمم

وقيل ذا في الفجر والتشهد والحيفض بالليل وقتل الولد

وسنين إن شاء الله تعالى كلامها عند ذكرها في بابها (والتيمم) إنما يكون (بالصعيد الطاهر) هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفهمين للطيب في قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (و) الصعيد (هو ما) أي الذي (ظهر) أي صعد (على وجه الأرض) كائنًا (منها) أي من أجزائها وأما ما ظهر على وجهها وليس منها كالرماد والخشب والحشيش فلا يتيمم به (من تراب) أي والذي ظهر على وجه الأرض منها هو التراب وهو معروف يصح التيمم به ولو نقل على المشهور وهو الأفضل ما لم ينقل وإلا كان غيره أفضل والمراد بنقله أن يجعل حائط بينه وبين الأرض وليس المراد به نقله من موضع لآخر (أو رمل) أي وهو الرمل وهي الحجارة الصغيرة يصح التيمم عليها ولو نقلت أيضاً (أو حجارة) أي وهي الحجارة الكبيرة يصح التيمم عليها ولو لم يكن عليها تراب (أو سبخة) أي وهو السبخة وهي أرض ملحة وكذا غيرها من المعادن إلا معدن النقد والجوهر فلا يتيمم به وصح التيمم بمعدن غير النقد والجوهر في محله. وأما لو نقل وصار في أيدي الناس فلا يتيمم به قال خليل ويمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كخشيب وملح انتهى، وكذلك يتيمم على الثلج ولو وجد غيره، وكذلك يتيمم على الخضخاض إن لم يوجد غيره.

ولما فرغ من الكلام على ما يصح التيمم عليه شرع في الكلام على صفة التيمم فقال: (يضر ببيديه الأرض) أي يضع يديه على ما يتيمم به تراباً أو غيره وينوي وجوباً عند وضعهما استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث أو فرض التيمم، ويندب فقط حين الصلاة من فرض أو نفل أو هما فإن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث وكان محدثاً حدثاً أكبر نوى الحدث الأكبر وجوباً بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر وإن لم ينو عمداً أو جهلاً بطلت صلاته اتفاقاً وكذا سهواً على المشهور وإن كان محدثاً حدثاً أصغر نواه ندباً بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر أو استباحة ما منعه الحدث الأصغر أو نوى استباحة الصلاة فقط أو استباحة ما سمع الحدث فقط، وإن نوى الأكبر عمداً أو جهلاً بطلت صلاته على المشهور لا سهواً وأما إن نوى

فَيَسْحُ يَمْنَاهُ بِشِرَاهُ يُجْعَلُ أَصَابِعُ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُبْرِأُ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَيَزَاعِيهِ وَقَدْ حَتَّى عَلَيْهِ أَصَابِعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَرْفَقَيْنِ يُجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَرَفِ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَوْعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ

مرض التيمم فيجزىء ولو لم يتعرض لنية الأكبر وتكون النية عند الضربة الأولى وأجزأت عند مسح وجهه على الأظهر (فإن تعلق بهما) أي بيديه (شيء) من غبار الأرض (نفضهما) ندباً (نفضاً خفيفاً) ويسن نقل ما تعلق بهما من الغبار بأن لا يمسح على شيء قبل وجهه ويديه فإن فعل صح على الأظهر ولم يأت بالسنة وظاهر النقل ولو كان المسح قوياً وهو ظاهر . قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله نفع بن أحمد حاج رحمهم الله تعالى :

وما مسح لبيده بيده أو ثوبه من قبل مسح وجهه  
فالظاهر الإجزاء بالتصحيح نص عليه الشيخ في التوضيح  
لكنه ترك من سنته إيقاء بعض تربيته بيده

(ثم) بعد نفض يديه (يمسح بهما) أي بيديه أو إحداهما أو أصبع (وجهه كله) وجوباً ويدخل فيه اللحية وطالت وبراعي الوتره وما غار من العين ولا يتنعم العضون وقوله (مسحاً) تأكيد ليمسح يعني مسحاً شرعياً بحيث لا يخل بشيء منه ولا يتركه قل أو كثر، ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداءً، فإن وقع شيء من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير عفو ولا خلاف في الكثير (ثم) بعد مسح وجهه (يضرب بيديه الأرض) ضربة ثانية استئناً (ف) يمسح بهما يديه لمرفقيه ومسحهما للكوعين واجب اتفاقاً، ومسح ما بين الكوعين والمرفقين سنة، ويستحب أن (يمسح يمينه بيسراه) أولاً، ويستحب أيضاً أن يقدم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره وذلك بأن (يجعل أصابع يده اليسرى) ما عدا إبهامها (على أطراف أصابع يده اليمنى) ما عدا إبهامها (ثم يمر أصابعه على ظاهر يده) أي كفّه (و) على ظاهر (فراجه) وهو ما بين المرفق والكوع (و) الحال أنه (قد حنى) أي عطف وطوق في مروره (عليه) أي على ظاهر ذراعه (أصابعه) ويستمر يمسح (حتى يبلغ المرفقين) صوابه المرفق لأنه ليس لليد إلا مرفق واحد وهو ما يتكى الإنسان عليه (ثم) بعد مسح ظاهر اليمنى (يجعل كفّه) أي اليسرى ما عدا الأصابع لأن الأصابع قد مسح بها أولاً ظاهر اليد ما عدا الإبهام (على باطن ذراعه) الأيمن مبتدئاً (من طي مرفقه) حال كونه (قابضاً عليه) أي على باطن ذراعه ونهاية ذلك (حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى) وهو رأس الزند مما يلي الإبهام (ثم) بعد مسح باطن ذراعه (يجري) أي يمر (بباطن يده) أي إبهامه من يده اليسرى (على ظاهر يدهم) أي إبهام (يده اليمنى) وما ذكره المصنف من ترك مسح الإبهام مع مسح الكف وإمرار الإبهام عليه بعد ذلك هو لابن الكلاح، وظاهر الروايات خلافه وأنه يمسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها وهو ظاهر الكف (ثم) بعد مسح اليد اليمنى على الصفة المتقدمة

يَجْرِي بِطَائِفٍ بِهِمْ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكَوْعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى أَوْ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَشَرَّعَ عَلَيْهِ وَأَزْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْزَاءِهِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطَّهْرِ تَيْمُمًا وَصَلِيًّا، وَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يَمِيدَا مَا صَلَّيَا، وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ بِالطَّهْرِ بِالْيَيْتِمِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعٌ

(يسمح) اليد (اليسرى) باليد (اليمنى هكذا) على الصفة المتقدمة ومسح اليد اليمنى فيجمل أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع يده اليسرى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حتى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً حتى يبلغ الكوع من يده اليسرى ثم يجري بباطن يده به على ظاهر يده اليسرى (فإذا بلغ الكوع) من يده اليسرى ومسح الإبهام على الوجه المذكور (مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه) أي أطراف الكف أراد به باطن الكف والأصابع، والكوع هو العظم الذي يلي الإبهام، والذي يلي الخنصر الكرسوع. والرسغ وسط هذا في اليد. وأما في الرجل يسمى ما يلي الإبهام بوعاً ونظم هذا الكمال الدميري فقال:

نعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط  
وعظم يلي الإبهام رجل ملقّب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(ولو) خالف الصفة المستحبة و (مسح) اليد (اليمنى) باليد (اليسرى) أو مسح اليد (اليسرى) باليد (اليمنى) ولو بدأ من المرفقين أو قدم مسح الباطن على مسح الظاهر (كيف شاء) أي أراد (وتيسر عليه) والحال أنه قد (أوصب) أي أكمل (المسح لأجزائه) وخالف الأفضل فقط لأن الواجب التيمم على أي وجه كان والله أعلم (وإذا لم يجد الجنب رجلاً كان أو امرأة (والحائض) التي انقطع دم حبسها (الماء) الكافي (للتطهر) أي تطهر جميع ظاهر الجسد أو وجده ولم يقدر على استعماله (تيممًا وصلياً) وجوباً على التفصيل السابق فالأيسر أول المختار والمتردد في لحوقه ووجوده وسطه والراعي والمتيقن آخره (وإذا وجد) أي الجنب والحائض (الماء) الكافي لطهارتهما (تطهراً) وجوباً (ولم يميدا) أي الحائض والجنب (ما) أي الذي (صلياً) بالتيمم أبداً بل في الوقت (ولا) يجوز أي يحرم (يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ) أو أمته (التي انقطع عنها دم حيض أو) دم (نفاس) مسلمة كانت أو كتابية أو مجنونة (بالتطهر بالتيمم) على المشهور خلافاً لابن شعبان قال بعضهم:

بإح ابن شعبان لنا وطء حائض إذا طهرت من حبسها بالتيمم

ويستمر منع وطنها (حتى يجده) الزوج وفي نسخة حتى يجد (من الماء ما) أي الذي (تتطهر به المرأة) من دم حبسها أو نفاسها (ثم) كذلك لا يجوز أي يكره أن يطأ الرجل غير الجنب امرأته ويكره لها أن تمكته من نفسها حتى يجد من الماء (ما) أي الذي (يتطهرون به جميع) إلا لطلول يضر به في

وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم.

### باب المسح على الخفين

وله أن ينسخ على الخفين في الحضر والسفر

يدنه أو يخشى العنت فيجوز له حثيثاً أن يطأها ويجوز لها أن تمكته ويتقلان للتيمم لا مجرد شهوة النفس (وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم) وهي ثلاث مسائل في أثناء الباب أولها وإن لم يقدر على مس الماء لضرره بالخ.

[خاتمة] ذكر المؤلف حكم من لم يجد الصعيد، وسكت عن حكم من لم يجدهما معاً كمرريض لم يجد من يناوله ماء ولا صعيداً وحكمه أنه فيه خلاف، فقال مالك تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء وهو المشهور وعليه اقتصر خليل فقال وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد انتهى وعليه اقتصر أيضاً الرقعي فقال:

وتسقط الصلاة إن تعذراً ماء وترب وبه الحكم جرى

ابن ابن القاسم يؤدي ويقضي احتياطاً. وقال أصبغ يقضي ولا يؤدي، وقال أشهب يؤدي ولا يقضي ونظمها بعضهم فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً فأربعة أقوال يحكيين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهباً

وحكى اللخمي عن القاسمي خاسماً وهو يومئذ المربوط للتيمم للأرض بوجهه وتديه كإيمائه إليها للسجود، وذيل الثاني هذا الخامس بقوله:

وللقاسمي ذو الربط يومي لأرضه بأياد ووجه للتيمم مطلباً

### باب بيان حكم (المسح على الخفين) وصفته

ويؤخذ من كلامه حده بأنه إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائة يحل بها الصلاة بعدها عن غسل الرجلين. وهو رخصة كما سيصرح به في باب جمل (و) رخص جوازاً على المشهور، والفصل أفضل عند الجمهور (له) أي للمكلف رجلاً كان أو امرأة وإن كانت مستحاضة (أن يسمح على الخفين) سواء كان كل منهما منفرداً أو كان على خفين (في الحضر) على المشهور (و) (في السفر) اتفاقاً سواء كان مباحاً أو غيره، لأن الرخصة التي تباح في الحضر لا يشترط في جواز فعلها في السفر إباحته كأكل الميتة للمضطر، وفي أبي داود «أن رسول الله ﷺ بعث سربة فأصابهم البرد فلما قدموا أمرهم أن يمسحوا على المعصائب والتساخين» فالعصائب هي العمامات



مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوئِهِ تَجَلُّهُ بِهِ الصَّلَاةَ فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَخَذَتْ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا، وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ وَتَرْفُ الْأَصَابِعِ وَيَذُوهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدِهِ مَاسِحاً إِلَى خَدِّ الْكَتِفَيْنِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَصْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رُوْتٍ ذَائِبَةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ،

والتساخين هي الأخفاف (ما) أي مدة كونه (لم ينزعهما) أو أحدهما وإلا فلا يمسح عليهما (وذلك) أي إباحة المسح بشروط عشرة خمسة في الماسح وخمسة في الممسوح، فشروط الماسح أن يلبسها على طهارة وإليه أشار بقوله (إذا أدخل) الماسح (فيهما) أي الخفين (ورجله بعد أن غسلهما) وأن تكون الطهارة مائة وإليه أشار بقوله (في وضوء) أو غسل، وأن تكون تلك الطهارة المائية كاملة حساً ومعنى وإليه أشار بقوله (تجلل به الصلاة) وسكت المؤلف عن بقية الشروط وإليه أشار خليل بقوله بشرط جلد طاهر حرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان يلبسه أو سفره انتهى (فهذا) الذي أدخل رجله في الخفين بالشروط المتقدمة هو (الذي) يرخص له (إذا أحدث) بعد تلك الطهارة حدثاً أصغر (و) أراد به (توضأ مسح عليهما) في وضوئه بدلاً عن غسلهما وينوي الوجوب لأنه الأصل (وإلا) بأن اختل شرط من هذه الشروط المتقدمة (فلا) يمسح عليهما إذا أراد أن يتوضأ (وصفة المسح) على الخفين المستحبة الكاملة هي (أن يجعل) الماسح (يده اليمنى) حالة مسحه على رجله اليمنى (من فوق الخف) مبتدئاً (من طرف الأصابع) من رجله اليمنى (و) يجعل (يده اليسرى من تحت ذلك) أي من تحت الأصابع (ثم) بعد ذلك (يلذهب) أي يمر (بيده) ماسحاً إلى حد) أي منتهى (الكعبين) يدخلهما في المصباح ويكره غسله وتكرار مسحه وتتبع غرضونه بالمسح. قال خليل: وكره غسله وتكراره وتتبع غرضونه انتهى (وكذلك يفعل به) رجله (اليسرى) أي يفعل بها مثل ما فعل باليمن من البداء من طرف الأصابع والمرور باليدين إلى حد الكعبين (و) لكنه (يجعل يده اليسرى من فوقها) أي من فوق رجله اليسرى (و) يجعل يده (اليمنى من أسفلها) أي من أسفل رجله اليسرى عكس وضعها عند مسح اليمنى لأنه أمكن (ولا) يجوز أي يكره أن (يمسح على طين في أسفل خفه) حتى يزيله (أو) أي ولا يجوز أي يكره أن يمسح على (روث ذائبة) في أسفل خفه (حتى يزيله) وتكون الإزالة (بمسح أو غسل) فإن مسح عليه أعاد في الوقت لأن مسح أسفله مندوب، وهذا إن كان الحائل طاهراً وإلا أعاد أبداً مع العمد وفي الوقت مع العجز والنسيان ومفهوم في أسفل خفه. وأما إن كان في أعلاه فيحرم المسح عليه حتى يزيله، فإن مسح عليه بطلت صلاته ولو كان الحائل طاهراً لأن مسح أعلاه واجب قال خليل وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت انتهى، قال عمر رضي الله عنه: لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من مسح أعلاه ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه انتهى. ومفهوم طين أو روث ذائبة أن غيرهما

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يُبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى طَرْفِ الْأَصَابِعِ لِئَلَّا يَبْصُلَ إِلَى عَقَبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسُحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ.

### بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُضْئِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ،

كعذرة الأدمي فلا يكفي فيها المسح بل لا بد من غسله بالماء المطلق (وقد قيل أنه يبدأ في مسح أسفله من الكعبين) منتهياً (إلى طرف الأصابع) أي ويبدأ في مسح أعلاه من طرف الأصابع إلى الكعبين والمسألة بحالها من وضع اليمنى على ظهر اليمنى واليسرى على ظهر اليسرى، وعلّة الابتداء في مسح أسفله من الكعبين (لئلا يبصل إلى عقب) أي آخر (خفه شيء من رطوبة) أي بلل (ما) أي الذي (مسح من خفه من القشب) وهو الحشيش وغيره مما يعلق بالخف.

والحاصل أنه كيف ما مسح أجزاءه والله أعلم. (وإن كان في أسفله) أو أعلاه (طين فلا يمسح عليه) أي على الخف (حتى يزيله) ندباً إن كان في أسفله ووجوباً إن كان في أعلاه، وهذا تكرار مع قوله ولا يمسح على طين في أسفل خفه، هذا.

### بَابُ فِي بَيَانِ (أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ) الْمَفْرُوضَةِ

وفي نسخة أوقات الصلوات. والوقت لغة: مأخوذ من التوقيت وهو التحديد. وشرعاً: هو الزمان المقدر للعبادة شرعاً سواء كان موسعاً كوقت الصلاة أو مضيقاً كوقت الصوم وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء إما اختياري أو ضروري والاختياري إما وقت فضيلة أو وقت توسعة ومعرفته فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه. والصلاة لغة: الدعاء قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ لَهُمُ بِنَاءٍ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ لَمُتَّ﴾ (البقرة: ١٠٣) أي ادع لهم إن دعواتك طمأنينة لهم وقال عليه الصلاة والسلام: ﴿مَنْ كَانَ ضَائِعاً فَلْيُضِلَّ﴾ أي فليدع. وشرعاً: قرينة ذات إحرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلوة الجنائز والصلوة صلة بين العبد وربّه تعالى (و) في بيان (أسمائها) ومعرفتها واجبة لأنه إن لم يعينها في نيته كانت باطلة اتفاقاً والتعيين إنما يقع بالأسماء والظاهر أنه لا يجب معرفة جميع أسماء كل صلاة بل معرفة واحد منها تكفي (أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى) في قوله تعالى: ﴿حَظِيظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُضْئِيَّةِ﴾ (البقرة: ٢٣٨) (هند) مالك و (أهل المدينة) أي بإجماع أهل المدينة وإجماعهم حجة عند مالك وهذا هو المشهور، وقيل هي العصر وهو صحيح من جهة حديث ﴿فَسَقَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُضْئِيَّةِ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ نَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُطَوِّئُهُمْ نَارَهُ﴾ وما من صلاة إلا وقيل إنها الوسطى ومعنى الوسطى الفضلى على المشهور. قال تعالى ﴿قَالَ أَرْسَلْنَاكُمْ﴾ (الفرقان: ٢٢٨) أي أفضلهم وقيل لتوسطها بين صلاتي الليل والنهار (وهي صلاة الفجر) والفاء الداخلة على فهي صلاة الوسطى زائدة لأن جواب أما قوله

فَأَوَّلُ وَفَيْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضُّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِباً مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيْتَمُّ الْأَقْفُ، وَأَخْرَجَ الْوَقْتَ الْإِسْفَارَ الْبَيْنَ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ بِهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ وَاسِعٍ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

(فأول وقتها) والتقدير أما صلاة الصبح فأول وقتها المختار (انصداع) أي انشقاق (الفجر) (الصادق) (المعترض) أي المنتشر (بالضياء) أي الممتد عرضاً (في أقصى) أي أبعد (المشرق) وهو موضع طلوع الشمس وقيدنا الفجر بالصادق وهو المستطير أي المنتشر احترازاً من الفجر الكاذب وهو المستطيل لصعوده في كبد السماء كذب السرحان وهو الذئب والأسد فإنه لا حكم له لخبر «لَيْسَ الْفَجْرُ بِالْأَبْيَضِ الْمُسْتَطِيلِ فِي الْأَقْفِ وَلَكِنَّهُ الْأَخْمَرُ الْمُعْتَرِضُ» وقال عليه الصلاة والسلام: «اسْفُرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَهْظَمُ لِلْأَجْرِ» أي صلوا عند استبانة الصبح وظهوره لكم. ويقال الصبر إلى اليقين من شأن المتقين من صبر وتأنى كان كما يتحنى من تأنى أصاب أو كاد ومن عجل أخطأ أو كاد، ولا يكون الفجر الكاذب في جميع الأزمان بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم الفجر الحقيقي (ذاهباً) أي جاتياً (من) ناحية (القبلة إلى دبر) الناظر إلى (القبلة) يعني من وجه المستقبل لها إلى ما خلفه من جهة المغرب (حتى يرتفع) عالياً (فيصم) أي يملأ (الأقف) وهو ما وإلى الأرض من أطراف السماء وقيل الذي بين السماء والأرض.

تنبيه: هذه المسألة من مشكلات الرسالة، ووجه الإشكال فيها أن قوله في أقصى المشرق يقتضي أنه يطلع من المشرق، وقوله ذاهباً من القبلة يقتضي أنه يطلع من القبلة أي الجوف ٧ وهذا تدافع، وقوله إلى دبر القبلة يقتضي أن القبلة لها دبر وليس كذلك. وأجيب عن ذلك بأجوبة أحسنها أنه رحمه الله تعالى أراد أن يبين الفجر لأهل المغرب والشمس تطلع في الشتاء عندهم من القبلة وأما في غير الشتاء فالمراد أن الفجر يطلع من أقصى المشرق ذاهباً منه إلى القبلة ثم من القبلة إلى دبر الناظر إلى القبلة (وأخر الوقت) المختار للصبح (الإسفار) أي الظهور (البين) أي الواضح (الذين إذا) أتم صلاته و (سلم منها بدا) أي ظهر (حاجب) أي طرف قرص (الشمس) وعلى هذا فلا ضروري له. والمشهور أن آخر وقتها المختار الأسفار الأعلى أي البين الواضح وهو الذي تراه في الوجوه أي إذا نظرت إلى وجه صاحبك ترى ما فيه من وشم وشامة وعلى هذا اقتصر خليل فقال والصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى (وما) أي والذي (بين هذين) الوقتين وهما انصداع الفجر والإسفار البين (وقت واسع) أي يجوز للمكلف إيقاع الصلاة في أي جزء منه (وأفضل ذلك) وهو وقت الصبح المختار (أوله) بعد تحقق دخوله وتمكنه لخبر «أَفْضَلُ الْأَحْضَالِ الصَّلَاةُ بِوَقْتِهَا» ولخبر «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَجْرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال لما سمعه رضوان الله أحب إلينا من عفوه، ومعنى العفو هنا التوسعة لا عن ذنب وإنما يقال العفو لا يكون إلا عن ذنب من لا يعرف كلام العرب.

وَوُضِعَ الظُّهْرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَيْدِ الشَّمَاةِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ وَتُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الضَّيْبِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ زَيْعَةً بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِتَذِكْرِ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ فَأَوْلَى الوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ، وَقِيلَ أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» وَآخِرُ الوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ بِمِثْلِهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ.

ولما فرغ من الكلام على وقت الصبح شرع في بيان وقت الظهر، وسميت ظهراً لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام وتسمى الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ فقال (و) أول (وقت) صلاة (الظهر) المختار (إذا زالت) أي مالت (الشمس عن كبد) أي وسط (السماء) و) حال أنه قد (أخذ) أي شرع (الظل في الزيادة) فهذا تفسير الزوال والتقدير وهو أن يأخذ الظل في الزيادة إن كان هناك ظل للزوال أو حدث إن كان ذهب ولا بد من زيادة بينة، ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم في أرض مستوية وينظر إلى ظله في جهة المغرب ويعرف منتهاه فإذا تناهى الظل في نقصان وأخذ في الزيادة فذلك الزوال (ويستحب أن تؤخر) أي صلاة الظهر (في) فصل (الصيف) وكذا في غيره من الفصول على المعتاد (إلى أن يزيد ظل كل شيء) له ظل (ربعه) وذراع كل إنسان ربع قامته، وإنما تعتبر الزيادة (بعد الظل الذي زالت عليه الشمس) احترازاً من أن يقدم الظل من أصله ولا فرق بين أهل المساجد وغيرها بل حتى المنفرد يستحب له ذلك على هذا القول (وقيل إنما يستحب ذلك) التأخير (في) حق أهل (المساجد) وكذلك كل جماعة تنتظر غيرها (ل) أجل أن (يدرك الناس) فضل (الصلاة) في الجماعة (وأما الرجل) أي الفرد سواء كان رجلاً أو امرأة كائناً (في خاصة نفسه) وفي نسخة: خاصته أي وحده (فأول الوقت أفضل له) في الظهر وغيرها وفي الصيف وغيره ومثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها وعلى هذا القول اقتصر خليل فقال والأفضل لغد تقديمها مطلقاً انتهى (وقيل أما في شدة الحر فأفضل له) أي لمريد صلاة الظهر (أن يبرد بها) زيادة على ربع القامة. هذا إن كان في جماعة بل (وإن كان وحده ل) أجل (قول النبي) محمد ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَ (أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)» أي نفسها ولم يذكر المؤلف قدر الزيادة الباهي نحو ذراعين، ابن حبيب فوفهما يسير ابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن وقتها

فائدة: اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف (وآخر الوقت) المختار للظهور (أن يصير ظل كل شيء) آدمي أو غيره (مثله بعد) مجاوزة (ظل نصف النهار) وهو الظل الذي زالت عنه الشمس واعتبار النهار هنا من طلوع الشمس إلى الغروب بخلاف النهار في الصوم فهو من طلوع الفجر فينتهي آخر وقت الظهر المختار عند آخر غامة وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه وأربعة أذرع بذراعه وظل الزوال يختلف عدد أقدامه باختلاف شهور السنة العجمية: أولها يناير ثم فبراير ثم مارس ثم إبريل ثم مايو ثم يونيو ثم يولي ثم أغسطس ثم

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ أَجْرٌ وَقْتُ الظُّهْرِ ، وَأَجْرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ ،  
وَقِيلَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرَ مُنْكَسٍ

شتبر ثم أكتوبر ثم نوفمبر ثم دجنبر، ونظمها شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرنلي رحمه الله تعالى فقال:

يناير فبراير مع مارس إبريل مايو وسنيه قس  
ويليه أغشت مع شتنبر وأكتوبر نونبر دجنبر  
وعدد أيام فبراير ويسمى شباط ثمانية وعشرون، وعدد أيام نونبر وإبريل ويونيه وشتبر ثلاثون،  
وعدد أيام الباقي واحد وثلاثون، قال بعضهم:

شباط كح واللام في نوفمبر إبريل يونيه كذا شتنبر  
والباقي ال باتفاق العلما نظمت ذا نظماً لمن تعلمنا  
والظاهر أن ظل الزوال يختلف باختلاف البلاد أيضاً وبذا تعلم أن ما ذكروه من الضابط إنما  
يعتبر في أرضهم فقط، وأما في إقليمنا هذا فقد وضع الفاضل الأجدد أحمد بن الحاج الأمير ضابطاً  
للأقدام فقال:

أربعة دجبا وبعض قدم وأربع لا ظل فيها ينتمى  
يناير فبراير مارس إبريل مايو يونيه يوليه كذا قيل  
أغشت شتنبر أكتوبر نوفمبر كذا دجنبر  
بحجوه للقتريب في باقي الشهور ضابطها بذا مدى الدهر يدور  
في أرضنا وقصرنا دار السلام أمنها خالقنا الجبر السلام

ولما فرغ من بيان وقت الظهر المختار شرع في بيان وقت العصر المختار، وسميت عصر الانعصار النهار للفراغ والشمس للغروب فقال (وأول وقت) صلاة (العصر) المختار هو (آخر وقت الظهر) المختار فيلزم من هذا قطعاً اشتراكهما في وقت اختياري لهما بقدر ما يسع إحداهما واختلف بعد ذلك هل اشتراكهما في آخر القامة الأولى أو في أول القامة الثانية؟ قال خليل واشتركتنا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية؟ خلاف انتهى. فعلى الأول تكون العصر داخله على الظهر ومن آخر الظهر إلى أول الثانية أتم، وعلى الثاني تكون الظهر داخله على العصر ومن قدم العصر عن أول الثانية بطلت (وأخوه) أي آخر وقت العصر المختار (أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد) مجاوزة (ظل نصف النهار) وما زاد على هذا إلى الغروب ضروري (وقيل) أول وقت العصر المختار أنك (إذا استقبلت الشمس بوجهك) يعني ببصرك (وأنت قائم) لا قاعد حال كونك (غير منكس

رَأْسُكَ وَلَا مَطْأَيْهِ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِيَصْرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصْرِكَ فَتَمَكَّنْ دُخُولَ الْوَقْتِ وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَضْمُرْ الشَّمْسَ. وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَغْنِي الْحَاضِرَ، يَغْنِي أُنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَقْضُرُهَا وَيُضَلِّئُهَا كَصَلَاةِ الْخَاضِرِ فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ. فَإِذَا تَوَازَتْ فِي الْحِجَابِ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ وَلَا تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَ

رَأْسُكَ كَالدَبِكِ (وَلَا مَطْأَيْهِ لَهُ) كَالْحِمَارِ (فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ) أَي قَابَلْتَهَا بِبَصْرِكَ (فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ) الْمَخْتَارَ لِلْعَصْرِ (وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصْرِكَ) بَانَ كَانَتْ أَعْلَى مِنْهُ (فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ) الْمَخْتَارَ لِلْعَصْرِ (وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصْرِكَ) بَانَ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنْهُ (فَلَمْ تَضْمُرْ الشَّمْسَ) (تَمَكَّنَ دُخُولَ الْوَقْتِ) الْمَخْتَارَ لِلْعَصْرِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَبْنِي عَلَى التَّجْرِبَةِ وَالْمُصَلِّي عَلَيْهِ مَوْجِعٌ لِلصَّلَاةِ فِي اخْتِيَارِهَا سِوَاهُ كَانَ فِي صَيْفٍ أَوْ شِتَاءٍ لِأَنَّهَا لَا تَقَابِلُ وَجْهَ النَّاطِقِ إِلَّا وَقَدْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ (وَالَّذِي وَصَفَ) الْإِمَامُ (مَالِكٌ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (أَنَّ الْوَقْتَ) الْمَخْتَارَ (فِيهَا) أَي فِي الْعَصْرِ ثَابِتٌ وَمُسْتَمِرٌّ (مَا لَمْ تَضْمُرْ الشَّمْسَ) فِي الْأَرْضِ وَالْجَدْرَانِ لَا فِي عَيْنِ الشَّمْسِ إِذْ لَا تَزَالُ نَقِيَّةً حَتَّى تَغْرِبَ أَوْ تَقْرُبَ مِنَ الْغُرُوبِ فَإِذَا اصْفَرَّتْ فِي الْأَرْضِ وَالْجَدْرَانِ صَارَ الْوَقْتُ ضَرُورِيًّا وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

ولما فرغ من بيان وقت العصر المختار شرع في بيان وقت المغرب المختار، سميت مغرباً لأنها توقع عند الغروب وتجب به فقال (ووقت) صلاة (المغرب) المختار (و) صلاة (المغرب) هي صلاة (الشاهد) وكان سائلاً سألته عن معنى الشاهد فقال (يعني) مالك أي يقصد (الحاضر) وكان سائلاً سألته عن معنى الحاضر فقال (يعني) أي يقصد (أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر) وقيل الشاهد نجم يطلع عندها ولعل النجم إنما سمي شاهداً لأنه شاهد بدخول الليل والله أعلم. (فوقتها) أي صلاة (المغرب) (غروب) جميع قرص (الشمس) في العين الحتمة، وهذا في حق من في رؤوس الجبال أو في أرض مستوية، وأما من خلف الجبال أو في أرض غير مستوية فيعتبر إقبال الظلمة من المشرق لخير «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هُنَا فَقَدْ أَنْطَرِ الصَّائِمُ» ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران (فإذا توارت) أي استترت وغابت (في الحجاب) أي بالعين الحتمة أي ذات الحمأة وهي الطينة السوداء، وقيل بالبحور وقيل بيننا وبينها لا يعلمه إلا الله تعالى (وجبت الصلاة) أي لزم أداؤها (لا تؤخر) عن ذلك (وليس لها إلا وقت واحد) غير موسع (لا تؤخر عنه) وهو مقدر بفعلها بعد شروطها من طهارة حيث يحدث صفرى وكبرى مائية وترابية وستر عورة واستقبال قبلة ويزاد على شروطها الأذان والإقامة ويجوز لمحصل الشروط التأخير بقدر تحصيلها أن لو كان غير محصل قال خليل والمغرب غروب الشمس بقدر بفعلها بعد شروطها انتهى.

ولما فرغ من بيان وقت المغرب شرع في بيان وقت العشاء المختار وسميت بالعشاء لأن العشاء أول الظلام، وتسمى أيضاً بالعتمة لظلوع نجم في وقتها يسمى العاتم فقال (ووقت صلاة العتمة).

هي صلاة العشاء ولهذا الاسم أولى بها - غيبوبة الشفق، والشفق الحمرية الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرية فقد وجب الوقت لا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس ويكره التؤم قبلها والحديث لغير شغل بعدها.

صلاة العتمة (هي صلاة العشاء) فالعتمة اسمها بالسنة قال  $\text{ﷺ}$ : «لَوْ يَنْظُرُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ خَبِئًا وَالْعِشَاءُ اسْمُهَا بِالْقُرْآنِ» قال تعالى: «وَرَبُّكَ يَتَدَبَّرُ السَّعَاءَ» (النور: ٥٨) (وهذا الاسم) وهو العشاء (أولى بها) وأفضل عند مالك من التسمية بالعتمة، لأن ما كان في القرآن أولى مما كان في الحديث فتسميتها بالعتمة مكروه (غيبوبة الشفق، والشفق). هو (الحمرية الباقية في) جهة (المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في) جهة (المغرب صفرة) وذلك شرط كمال (ولا حمرية) وذلك شرط صحة (فقد وجب) أي دخل (الوقت) أي وقت العشاء (لا ينظر إلى البياض) الباقي (في) جهة (المغرب) لأنه لا يعيب حتى ينتصف الليل (فذلك) أي غيبوبة الشفق (لها) أي العشاء (وقت) مختار ممتد (إلى) تمام (ثلث الليل) والأول على المشهور ولكن لا ينبغي تأخير عن أول وقتها إلى الثلث إلا (ممن) أي الذي (يريد تأخيرها لـ) أجل (شغل) كعملة في حرفته التي لا غناء له عنها (أو) لأجل (عذر) كمرض (والمبادرة) أي المسارعة (بها) في أول الوقت (أولى) أي أفضل، وهذا في حق المنفرد والجماعة التي لا تنتظر غيرها وأما الجماعة التي تنتظر غيرها فأشار لحكمها بقوله (ولا بأس) أي يستحب (أن يؤخرها) أي العشاء (أهل المساجد) بعد مغيب الشفق تأخيراً (قليلاً لـ) أجل (اجتماع الناس) لصلاتها جماعة وتعليله باجتماع الناس يفهم منه أنهم إذا اجتمعوا لا تؤخر إذ لا فائدة في التأخير (ويكره) كراهة تنزيه (النوم قبلها) أي قبل صلاة العشاء، ويوكل من يوقفه مخافة أن تصيبه دعوة عمر بن الخطاب رضي الله عنه «من نام فلا نامت عينه» وفي الحديث «مَنْ نَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ» (و) يكره كراهة تنزيه (الحديث) أي الكلام (لغير شغل) أي لغير فائدة (بعدها) أي بعد صلاة العشاء وهو أشد كراهة من النوم قبلها ومفهوم الحديث أن السهر لا لحديث فيه خلاف بالكراهة وعدمها ومفهوم لغير شغل أن الحديث بعدها لمصلحة فلا كراهة فيه ومفهوم بعدها يجوز قبل الإقامة ويكره بعدها ما لم يحرم الإمام وإلا حرم والذي في النقل الجواز قبل الإحرام والكراهة بعده وكذا غيرها من الصلوات قال بعضهم:

قبل الإقامة الكلام للفتى يسوغ لكن بعدها الكره أتى  
كمنعه إن أحرم الإمام وربما جهله يا همام

وزاد شيخنا العروان بن الطائب عبد الله النفاع بن أحمد حاج بيتاً فقال:

وإذا أدى إلى التخليط على الجماعة بلا تخطيط

## باب في الأذان والإقامة

الأذان واجب في المساجد والجماعة الراتبة، وأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن

## باب (في) بيان حكم (الأذان و) حكم (الإقامة) وبيان صفتها

والأذان لغة الإعلام بأي شيء قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ بَيْنَهُمْ لِيَذُوبَ﴾ (النور: ٢٣) أي إعلام وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (المرج: ١٢٧) أي أعلم. وفيه لغة التأذين والأذنين ومنه قول الشاعر:

فلم نشعر بضوء الصبح حتى سمعنا في مساجدنا الأذينا

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة، وشرط صحته أن يكون فاعله مسلماً عاقلاً ذكراً بالغاً. قال خليل وصحته إسلام وعقل وذكورة وبلوغ انتهى. قال وندب أن يكون فاعله متطهراً صيئاً مرتفعاً قائماً إلا لعذر مستقبلاً القبلة إلا لإسراع: قال خليل وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبلي إلا لإسراع انتهى والإقامة أفضل من الأذان والإقامة أفضل منه أيضاً قال الأجهوري:

إمامة تفضل تأذينا كما تفضيله إقامة فلتعلمنا

وهي أفضل من الإمامة هذا الذي يظهر في القصيدة

هل على ذا القول لا على سواء وعكسه يكون من غير اثنياه

وله فوائد: منها الإعلام بدخول الوقت واجتماع الناس للصلاة والعلم بأن الدار الإسلام وطرد الشيطان وأنس الجيران وإجابة الدعوة عنده وقد نظمها شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرنلي رحمه الله تعالى فقال:

خذ سناً من فرائد الأذان الإعلام بالوقت أنس الجيران

إجابة الدعاء عنده كذا طرد الشياطين فحقق

والمعلم أن الدار دار الإسلام والاجتماع للصلاة يا عد.

(الأذان واجب) وجوب السنن المؤكدة على المشهور (في) حن أهل (المساجد). رواه كانت جامعة أو لا ولا يجزىء من متلاصقين أو متقاربين أو أحدهما فرق الآخر أذان واحد (و) في حق (الجماعة الراتبة) في محل ولو لم يكن مسجداً حيث كانت طالبة غيرها في حضر أو سفر وأما فعل الأذان في الأمصار فهو واجب وجوب فرائض الكفاية ويقاثلون على تركه ثم ذكر مفهوم الجماعة فقال (وأما الرجل في خاصة نفسه) أي وحده ويروى في خاصته (فإن أذن فحسن) أي مستحب إن سافر حقيقة أو حكماً كأن يكون في فلاة من الأرض لقوله عليه الصلاة والسلام







## باب في صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها والسنن والإحرام في الصلاة

تقول: الله أكبر لا يجزيه غير هذه الكلمة وترفع يديك خذو متبكيك أو دون ذلك

### باب

(في) بيان (صفة العمل) أي القول والفعل (في الصلوات المفروضة) على الأعيان أصلاً لا كفاية وبدلاً فتخرج الجنازة لأنها فرض كفاية والجمعة لأنها بدل من الظهر (و) بيان صفة العمل في (ما) أي الذي (يتصل بها) أي بالصلوات في الفعل كالركوع قبل الظهر وبعدها (و) من (السنن) كالوتر بعد العشاء (والإحرام في الصلاة) سواء كانت فرضاً أو سنة أو نفلأ هو (أن تقول الله أكبر لا يجزيه) أي لا يكفي (غير هذه الكلمة) من كل لفظ يدل على التعظيم نحو الله الأكبر أو الكبير والإحرام مركب من ثلاثة عقد وهو النية وقول وهو التكبير وفعل وهو الاستقبال وسمي إحراماً لأن المصلي يدخل به في حرمة الصلاة ويحرم عليه بعده كل فعل غير أفعال الصلاة وله شروط نظمها بعضهم فقال:

وإن ترد شرائط الإحرام فأوقمته تابع الإمام  
مكبراً بالعربي قائماً مستقبلاً من بعد وقت دائماً  
قدم جلالة وقصر مدها من غير وا وقبلها خذ حدها  
ولا تمد همزة أو باء والنقص دع ولا تكرر راه  
والفعل بين كلمتيها بالكسر واغتفر الإبدال والفصل اليسير  
كجعل وا وقبل همز أكبراً وإن تولدت من الهاء احذرا  
وزاد بعضهم هذا البيت فقال:

ولا يضر ضم راه أكبراً هذا الذي وجدته محرراً  
ويجب على الداخل في الصلاة أن ينوي عند الدخول فيها كونه ظهراً أو عصرأ أو مغرباً أو  
عشاءً أو صباحاً أو جمعة أو وترأ أو فجرأ أو عيدأ أو كسوفأ أو استسقاء فلا يكفي مطلقاً فرض أو سنة  
بل لا بد من تعيينها وتبطل الصلاة بتأخير النية عن تكبيرة الإحرام مطلقاً وكذا يسبقها لها إن كثر اتفاقاً  
وإن لم يكثر بأن كان سيرا فخلافاً في البطلان وعدمه. قال خليل وبطلت يسبقها إن كثر وإلا فخلافاً  
انتهى. واليسير أن ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حتى يتلبس بالتكبير في المسجد حاصل مذهب  
مالك لا يضر عزوبها بعد قصد المسجد لها ما لم يصرفها لغير ذلك (و) يستحب لك في إحرامك  
فقط أن (ترفع يديك) حين شروك في التكبير تجملهما (خلو) أي إزاء (متبكيك) عنى المشهور  
والمتكب مجمع العضد والكف (أو) أي وقيل تجملهما (دون ذلك) بحيث يحاذيان الصدر واختلف

ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَا تُسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ بَعْدَهَا فَإِذَا قُلْتَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُلْ آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ

في صفة رفعهما فقبل يرفعهما رافعاً بطون يديه إلى السماء وقيل رافعاً بطونهما إلى الأرض وقيل نابذاً رؤوس أصابعهما إلى السماء واختلف في حكمة الرفع فقيل لأنه علم على التكبير وهو الأظهر وقيل لمنع المناقح من أن يأتي بصنم تحت إبطيه وعليه فذهبت الملة وبقي الحكم وقيل ليعلم الأصم بإحرام الناس. وقال سيدي عمر الولي الولائي رحمه الله تعالى ونفعتنا به آمين:

وحكمة الرفع لنبذ الدنيا وراه ظهرها لنيل العلبا  
ومنعه منافقاً أن يأتي بصنم للقصد للصلاة  
وعلم على دخول يعلم قريباً أو بعيداً ممن يحرم  
وللتمام للقيام فاعلما فادع لمن نظمه أن يرحمنا  
وزادهم شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلبي رحمه الله تعالى هذا البيت فقال:  
ويعلم الأصم أن الناس قد أتوا بالإحرام بها تم العدد  
وزدت هذا البيت فقلت:

والاستعظام ما به قد دخلا هو الذي وجدته قد نقلنا

(ثم بعد تكبيرة الإحرام (تقرأ) من غير فصل بينهما بتسبيح أو دعاء أو غير ذلك وهذا احد المواضع التي يكره فيها الدعاء في الصلاة (فإن كنت في صلاة الصبح قرأت جهراً) استثناءً (بأم القرآن) وجوباً لخبر «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ جَذَائِحٌ جَذَائِحٌ أَي غَيْرُ تَامَةٍ وَمِثَالُهَا أَمِ الْكِتَابِ وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ سَمِيَتْ أَمَّ الْقُرْآنِ وَأَمَّ الْكِتَابِ لِأَنَّهَا تُجْرَى عَنْ غَيْرِهَا وَلَا يَجْزِي عَنْهَا غَيْرُهَا وَسَمِيَتْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ افْتَتِحَ بِهَا وَإِذَا قَرَأْتَ فَذَلَا) يجوز أي يكره لك على المشهور أن (تستفتح) أي تبثي القراءة (بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة) التي (بعدها) لا سرّاً ولا جهراً إماماً كنت أو فذا أو مأموماً ومثل البسمة التعمود ومثل الصبح غيرها من الفرائض وأما النوافل فتجوز فيها بالبسمة والتعمود قال خليل وجازت كتعمود بنفل وكرهاً بفرض (فإذا قلت ولا الضالين) وهو آخر أم القرآن (فقل) ندباً (آميين) ومعناه استجب لنا (إن كنت) تصلي (وحدك) صلاة سرية أو جهرية (أو) كنت تصلي (خلف) أي وراء (إمام) أي في السرية فتؤمن عند قولك ولا الضالين وأما في الجهرية فإن سمعت الإمام فأمن عند قوله ولا الضالين لخبر «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةُ هُبِرَ لَهُ مَا نَقَلَهُ مِنْ ذَنْبِهِ وَلَا مَفْهُومٌ لِقَوْلِهِ خَلْفَ إِمَامٍ إِذْ كَذَلِكَ إِنْ كُنْتَ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَلَا تَزْمَنُ عَلَى الْأَشْهَرِ عِنْدَ إِشْرَاحِ

وتُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا إِلَّا مَا يَقُولُهَا فِيهَا أَسْرُ فِيهِ وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طَوْلِ الْمَفْصَلِ وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنَ بِقَدْرِ التَّغْلِيصِ وَتَجَهَّرُ بِقِرَاءَتِهَا فَإِذَا تَمَّتْ السُّورَةُ كَثُرَتْ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتَمَكَّنْ بِذَنْبِكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتَسْوِيْ ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًّا وَلَا تَزُفْ زَأْنَكَ وَلَا تَطَّابُنْهُ

رشد (و) يستحب لك أن (تخفيها) أي لفظة أمين أي تسرب بها ولو كانت الصلاة جهرية لأنها دعاء والأصل فيه الإخفاء (ولا) يجوز: أي يكره أن (يقولها) أي لفظة أمين (الإمام فيما) أي في الذي (جهر فيه) أي في محل الجهر على المشهور (و) يستحب له أن (يقولها فيما) أي في الذي (أسر فيه) أي في محل السر اتفاقاً (وفي قوله إياها في الجهر اختلاف) أي خلاف بالكرامة والجواز والمشهور الكرامة كما تقدم (ثم) أي بعد قراءة أم القرآن (تقرأ سورة) استثناءً وتحصل السنة بآية منها ولو قصيرة كدهامتان وأما إكمالها فمستحب ويكره الاختصار على بعضها ويستحب أن تكون السورة (من طوال المفصل) سمي مفصلاً لكثرة تفصيله بالبسلة والمعمل عليه أنه من الحجرات إلى آخر القرآن وطواله من الحجرات إلى عيس ووسطه من عيس إلى والضحي وقصاره من الضحي إلى ختم القرآن ونظمه الأجهوري رحمه الله تعالى فقال:

أول سورة من المفصل الحجرات لعيس وهو جلي

ومن عيس لسورة الضحي وسط وما بقي قصاره بلا شطط

(وإن كانت) السورة (أطول من ذلك) أي من السورة التي من طوال المفصل أو قريبة منها (فذلك حسن) أي مستحب والتطويل يكون (بقدر) زمان (التغليس) أي اختلاط الظلمة بالضيء فلا يطيل حتى يبلغ الإسفار وهذا التطويل إنما هو في حق منفرد يقوى عليه أو إمام لقوم محصورين يرضون به وأما منفرد لا يقوى عليه أو إمام لقوم غير محصورين فالأفضل في حقهما عدم التطويل لخبر «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ - أَي إِمَامًا لِلنَّاسِ - فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السُّبِيْمَ وَالضُّبِيْفَ وَالْكَبِيْرَ وَذَا الْحَاجِجَةَ» (و) يسن أن (تجهر بقراءتها) أي السورة ويسن أيضاً القيام لها (فإذا تمت السورة) ركعت وجوباً و (كبرت) استثناءً (في) حال (انحطاطك) أي انحنائك (للكوع) ندباً لتعمر الركن بالتكبير (فتمكن يديك) أي فكيف مفرقاً أصابعهما في ركوعك (من ركبتك) ندباً وكذا وضعهما عليهما مندوب أيضاً فلو سدلتهما لم تطل صلاتك وهذا الذي ذكره المؤلف هو الصفة الكاملة في وضع اليدين وبقيت صفتان وضع الكفين على قرب الركبتين: وهي أدنى وفوقها صفة أخرى وهي وضع الكفين على الركبتين من غير تمكين وأما لو وضعت كفيك بعد ركبتك فلا يسمى ذلك ركوعاً وإنما هو إيماء (وتسوي ظهرك) ندباً حتى ولو وضع عليه قدح مملوء ماء لا يذهب منه شيء حال كونك (مستوياً) أي معتدلاً وجوباً (ولا) يجوز: أي يكره أن (ترفع رأسك) كالديك (ولا) يجوز: أي يكره أن (تطاطئه) أي

وَنَجَابِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنَّتِكَ وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنَّ  
 شَيْئًا: سُخَانُ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ قَوْلٌ وَلَا حُدٌّ فِي اللَّبْثِ ثُمَّ تَرْفَعُ  
 رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ وَلَا  
 يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

تخفزه كالحمار (وتجافي) ندباً أي تباعد قليلاً أي تجنب تجنباً وسطاً (بضبعيك) أي عضدك (عن  
 جنبتك) والحاصل أن حكم وضع اليدين على الركبتين والتمكن والمجاافة وتسوية الظهر وعدم رفع  
 الرأس وعدم خفضه الاستحباب فلا تبطل الصلاة بترك شيء منه بل يكره فقط (و) يندب أن (تعتقد)  
 بقلبك (الخضوع) أي التذلل (بذلك) أي في ذلك وفسر الإشارة بقوله (بركوعك) أي في ركوعك: أي  
 تعتقد في السجود الخضوع به ندباً (ولا) يجوز أي يكره أن (تدعو في ركوعك) وهذا أحد المواضع  
 الثمانية التي يكره فيها الدعاء في الصلاة واليها أشار خليل بقوله مشبهاً في الكراة كدعاء قبل قراءة وبعد  
 فاتحة وأنتائها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول (وقل) ندباً في ركوعك (إن  
 شئت) أي أردت (سبحان ربي) أي تزيهاً لربي أي مالكي عما لا يليق به (العظيم) الذي يصغر كل شيء  
 سواء عند ذكر عظمته (وبحمده) أي ونحمده على استعمالنا لذلك، والمعنى أنك مخير بين هذا التسبيح  
 وغيره نحو: سبحان ربي الأعلى لا بين القول وعدمه لأن التسبيح مستحب والدليل على كراهة الدعاء  
 والركوع وندب التسبيح فيه قوله ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَمَعْظَمُوا فِيهِ الرَّبُّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَنِبُوا فِيهِ بِالذُّعَاءِ  
 فَجَبْرٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أي حقيق (وليس في ذلك) أي التسبيح (توقيت) أي تحديد (قول) أي أن  
 التسبيح لا يتحدد بعدد بل إذا سبح مرة يحصل له الثواب وإن كان يزداد الثواب بزيادته (ولا حد في  
 اللبث) في الطمأنينة في الركوع: أي أن الركوع لا حد لزمان المكث فيه لأنه يحصل فرضه بمطلق  
 الطمأنينة مع الاعتدال وأما الزائد عليها فهو سنة ولا حد فيه إلا أنه ينهي عن الطول المفرط في  
 الفريضة بخلاف النافلة (ثم) بعد الركوع (ترفع رأسك) منه وجوباً حتى تعتدل قائماً (وأنت) أي والحال  
 أنك (قائل) استئذاناً (سمع الله لمن حمده) أي استحباب الله لمن حمده إن كنت إماماً أو فذاً وتعمد الركن  
 بها استحباباً كما يشعر بذلك قوله وأنت قائل سمع الله لمن حمده (ثم) بعد قولك سمع الله لمن حمده  
 (تقول) ندباً (اللهم ربنا ولك الحمد) أي يا الله تغلب منا ولك الحمد (إن كنت) تصلي (وحدك ولا) يجوز  
 أي يكره أن (يقول المأموم سمع الله لمن حمده) (و) يستحب له أن (يقول اللهم ربنا ولك الحمد) لخبر «إِذَا  
 قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ النَّبِيِّ حَفِظَ لِمَا  
 تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

والحاصل أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على اللهم ربنا ولك  
 الحمد والغد يجمع بينهما والأصل في مشروعية سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه لم تفته  
 صلاة خلف الرسول عليه الصلاة والسلام فجاه يوماً وقت العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة

وَتَسْتَوِي فَإِنَّمَا مَطْمَئِنَّا مَرْتَسِلاً ثُمَّ نَهْوِي سَاجِداً لَا نَجْلِسُ ثُمَّ نَسْجُدُ وَنُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ فَتَمَكَّنَ جِبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ . مِنَ الْأَرْضِ وَتَبَاشِيرُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ بَاسِطاً يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْمَعُ لِهَما خَذُو أَدْنِيكَ أَوْ ذَوُونَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ حَيْرٌ أَنْكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْنِكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تُصْمُ عَضْدِيكَ إِلَى جَبِيكَ وَلَكِنْ تُجْنِعُ بِهِمَا تَجْنِيحاً وَسَطاً وَتَكُونُ رِجْلَاكَ

والسلام فاغتم لذلك وهوول ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبراً في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقال عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (و) بعد رفعك من الركوع (تستوي) أي تعتدل حال كونك (قائماً) أي معتدلاً وجوباً (مطمئناً) أي مستقراً وجوباً والاعتدال هو نصب القامة والطمأنينة هي استقرار الأعضاء زمناً ما (مترسلاً) استنائاً: أي متمهلاً زيادة على الطمأنينة (ثم) أي بعد طمأننتك في رفعك من الركوع (تهوي) أي تنزل حال كونك (ساجداً لا) يجوز: أي يكره لك أن (تجلس) عند نزولك (ثم) بعد جلوسك (تسجد) فإن فعلت عمداً أو سهواً لا شيء عليك إلا أن تطول فتبطل صلاتك في العمد وتسجد بعد السلام في السهو (وتكبر) استنائاً (في) حال (انحطاطك) ندباً لتعمر الركن بالتكبير (فتمكن) ندباً (جبهتك) وهي مستدير ما بين الحاجبين والناسية من الأرض أو ما اتصل بها من الأرض وأما أصل السجود عليها فواجب ويحصل الفرض بمس الأرض بأذن جزء منها وكره ضدها بالأرض ولا يفعله إلا جهال الرجال وضعفة النساء (و) تمكن (أنفك) ندباً (من الأرض) أو ما اتصل بها، والسجود على الأنف مندوب أيضاً على الراجح، ومن ترك السجود على جبهته أعاد أبدأ ومن تركه على أنفه أعاد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه قال خليل وأعاد لترك أنفه بوقت انتهي . وسكت المؤلف عن بجيسته قروح لا يستطيع السجود عليها وفرضه الإيماء . وإن خالف فرضه وسجد على أنفه فهل لا يجزئه ذلك لأنه لم يأت بالأصل ولا يبدله أو يجزئه لأنه أتى بما عليه وزاد؟ خلاف . (وتبشير) ندباً (بكفَيْكَ) وجبهتك في سجودك (الأرض) من غير حائل وتبزيهها من كمك حال كونك (باسطاً) أي ماذا (يديك) ندباً حال كونهما (مستويتين) ندباً ومدك لهما يكون (إلى) جهة (القيلة) ندباً ويكره أن تسجد عليهما مقبوضتين أو ممدودتين لغير القبلة (تجمعهما) ندباً (حفي) أي إزاء (أذنيك) أي وقيل تجملهما (هون ذلك) بأن تضمهما أسفل من الأذنين (و) كل (ذلك) أي وضمهما حذو أذنيك أو دون ذلك (ولمع) أي جائز فافعل ما شئت منه وأما السجود على اليدين فسنة كالسجود على الركبتين وأطراف القدمين . قال خليل ويسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح انتهى (غير أنك لا) يجوز . أي يكره لك أن (تفترش) أي تضع (فرايحك في الأرض) كالكلب (ولا) يجوز: أي يكره أن (تضم عضدك إلى جنبك) والمضد: هو ما بين المرفق والكتف (ولكن) يندب أن (تجنع) أي تجافي (بهما) بمضدك (تجنحاً) أي تجافياً (وسطاً) . (و) يستحب لك أن (تكون رجلاً

فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَيَطُونَ إِبْهَامَيْهَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ: سُبْحَانَكَ رَبِّيَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَجِلْتُ سُوءًا فَأَعْجِزْ لِي أَوْ عَزِّرْ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ وَتَذَعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ وَلَيْسَ لِبَطْنِ ذَلِكَ وَفَتْ وَأَقْلَهُ أَنْ تَطْمَئِنُّ مَفَاصِلَكَ مَتَمَكِّنًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتَقْنِئِي بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَطُونَ أَصَابِعَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا ثُمَّ

(في حال سجودك قائمتين) أي منتصبين بأن تجعل كفيك أعلى (ويطون إبهاميهما) وكذا سائر الأصابع (إلى الأرض) وأما السجود على القدمين فسنة كما تقدم وكذا يندب لك أن تجافي في السجود بين بطنك وفخذيك وبين مرفقك وركبتك. قال خليل ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ورفقه ركبته انتهى (وتقول إن شئت) على جهة الاستحباب (في) حال (سجودك سبحانك) أي تنزيهاً لك عما لا يليق بجلالك (ربي) أي مالكي (إني ظلمت نفسي) أي أظلمتها في فعل ما لا يحل شرعاً (وعجلت سوءاً) أي ذنباً (فاعجز لي) أي استره في الدنيا والآخرة عن جميع الخلق ولا تواخذني به يوم الحساب (أو) تقول (غير ذلك) المتقدم من التسبيح (إن شئت) أي أردت لأن فضيلة التسبيح لا تخصص بلفظ معين فالتخيير بين أن تقول ذلك أو غيره من التسبيح لا بين أن تقوله أو تسكت لأن التسبيح في السجود مستحب (وتدعو) ندباً (في السجود إن شئت) بما شئت من كل جائز شرعاً وعادة لغير «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالذَّهَاءِ فَفَعِلْنِ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ» أي حقيق، وأما الممتنع شرعاً أو عادة فيحرم الدعاء به ويجوز لك أن تسمي من أحببت الدعاء له أو عليه قال خليل: والدعاء بما أحب وإن لدنيا وسعي من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل انتهى هذا إذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكالمته وإلا بطلت صلاته (وليس لطول ذلك) أي المكث في السجود (وقت) أي حد إلا أنه يكره تطويله جداً في الفريضة لا النافلة (وأقله) الواجب الذي لا تصح الصلاة به هو (أن تطمئن) أي تستقر (مفاصلك) عن الاضطراب اطمناناً (متمكناً) أي مطمئناً معتدلاً لأن الطمأنينة والاعتدال فرض فيه وفي جميع الأركان والزائد على الطمأنينة سنة (ثم) بعد السجود (ترفع رأسك) منه وجوباً (بالتكبير) استئناً وتميم الركن بالتكبير ندباً (فتجلس) مطمئناً معتدلاً وجوباً (فتقني) ندباً: أي تعطف (رجلك اليسرى) بأن تجعلها على الأرض (في جلوسك بين السجودتين وتنصب) ندباً أي تقيم قدم رجلك (اليمنى) تكون (بطون أصابعها على الأرض) ندباً (و) بعد جلوسك بين السجودتين (ترفع يديك عن الأرض) ندباً وقيل وجوباً وإن لم ترفعهما فهل تبطل صلاتك أم لا؟ قولان مشهوران والأصح الصحة وتضمهما (على) ركبتك) أي قربهما ندباً. ويستحب الدعاء بين السجودتين، لما روي من أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاسْتُرْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْفُتْ فِيَّ وَخَافِنِي» (ثم) بعد رفعك من السجدة الأولى (تسجد) السجدة (الثانية) وجوباً وتفعل فيها (كما) أي مثل الذي (فعلت أولاً) أي في السجدة الأولى فالثانية كالأولى أجزاءً وإكمالاً (ثم) بعد السجدة الثانية



تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى آتَتْ مُتَعَمِّدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْفَعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ وَلَكِنْ حَتَّى ذَكَرْتَ لَكَ وَتَكْبُرَ فِي حَالِ قِيَامِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ حَتَّى تَرَأَى فِي الْأَوَّلَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ سِوَاهُ . غَيْرَ أَنَّكَ تَقْتَضِي بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ قَنْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ ، وَالتَّقْوُوتُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُ بِكَ اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ وَنَعْبُدُ وَنَعْبُدُ .

(تقوم من الأرض) وجوباً (كما أنت ممتدداً) أي مستنداً (على يديك) ندباً (لا) بجوز : أي يكره لك أن (ترفع) من سجودك (جالساً لتقوم) للركعة الثانية (من جلوس) فإن فعلت جرى على ما قدمنا عند قوله لا تجلس ثم تسجد (ولكن) المتدرب الرجوع من السجود إلى القيام من غير جلوس (كما ذكرت لك) في الهوى من القيام إلى السجود من غير جلوس ، فكما تنزل إلى القيام من غير جلوس تقدم من السجود إلى الركعة الثانية من غير جلوس (وتكبير) استئناً (في حال قيامك) استحباباً لتتمرر الركن بالتكبير (ثم) أي بعد قيامك للركعة الثانية (تقرأ) فيها (كما قرأت) أي مثل قراءتك (في) الركعة (الأولى) أي تقرأ فيها بآم القرآن وسورة من طوال المفصل (أو) أي بل (دون ذلك) يبسير ندباً (وتفعل) في الركعة الثانية (مثل ذلك) الذي فعلت في الأولى حال كونهما (سواء) أي مستويتين في الأجزاء والإكمال (غير) أي إلا (أنك) تفتت) ندباً في الركعة الثانية (بعد الركوع وإن شئت) أي أردت (قنت) قبل الركوع بعد تمام القراءة ظاهر كلام المؤلف استواء الأمرين وليس كذلك بل المشهور أفضليته قبل الركوع ، ولو نسيته حتى ركعت قنت بعد الركوع ولا تبطل الركوع ولا ترجع له فإن فعلت بطلت صلاتك لأنه لا يرجع من فرض لما هو دونه (والقنوت) لغة الطاعة قال تعالى : ﴿عَلَّ لَمْ يَكُنْتُمْ﴾ ﴿البقرة: ١١٦﴾ أي مطيعون ، والعبادة قال تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ ﴿الحمل: ١٢٠﴾ أي عابداً ، والسكوت قال تعالى : ﴿وَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿البقرة: ١٣٨﴾ أي ساكتين لأنهم كانوا يتكلمون في صلاتهم ، والخشوع والخضوع قال تعالى : ﴿وَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي خاشعين خاضعين على أحد التفسير فيها والقيام في الصلاة قال ﴿الفضل الصلاة طول القنوت﴾ أي القيام والدوام على الشيء قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتِمْ سِنَكُمْ﴾ ﴿الأحزاب: ٣١﴾ أي تديم الطاعة والدعاء بخير وهو المراد هنا ، ولقطة المتدرب الذي رواه إمامنا مالك رحمه الله تعالى (اللهم) أي يا الله (إننا نستعينك) أي نطلب منك الإعانة على طاعتك وعلى جميع مهماتنا (ونستغفرك) أي نطلب منك المغفرة وهي السر على ذنوبنا وعدم مواخذتنا (ونؤمن بك) أي نصدق بوجودك ووحدانيتك وجميع ما يجب لك ونذعن (ونتوكل) أي نعتد (عليك) ونفوض جميع أمورنا إليك (ونختع) أي نخضع ونزل (لك) ونخلع) أي نزيل ريق الكفر من أعناقنا لك أي نترك جميع الأديان الباطلة لدينك (ونتترك) أي نطرح مراد (من) أي الذي (يكفر بك) أي يعبد غيرك (اللهم) أي يا الله (إياك نعبد) أي لا نعبد إلا إياك (ولك نصلي ونسجد) أي لا نصلي ولا نسجد إلا لك ، وذكر

وَالْيَكْ تَشْمُو وَتَحْفِدُ. نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَتَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقْدُمُ مِنَ الْوُضُفِ، فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السُّجُودَيْنِ نَهَيْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَبَطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَأَثْنَيْتَ الْيُسْرَى وَأَفْضَيْتَ بِأَيْتِيكَ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى وَإِنْ شِئْتَ أَخْنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهِيمِهَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ تَنْتَهِدُ،

الصلوة وهي داخلة في العبادة لشرافها على غيرها من العبادة والسجود وهو داخل في الصلاة لشرافه على غيره من الصلاة لخبر «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ» (وإليك نسعى) أي لا نعمل طاعة إلا إليك (و) إليك (نحفظ) أي نسرع في طاعتك ومنه سمي ولد البنت حفيداً لسرعة في خدمة جده من أمه (ترجو رحمتك) أي نطمع في نعمتك وهي الجنة والطمع فيها إنما يكون بامتثال الأمر بالعمل وأما بالقلب واللسان من غير عمل فهو رجاء الكاذبين، قال بعضهم:

تقول مع المعصيان ربي غافر صدقت ولكن غافر بالمشيئة

فربك رزاق كما هو غافر فلم لا تصدق فيهما بالسوية

(وتخاف عذابك) أي باجتناب نواهيك (الجد) أي الحق (إن عذابك) الجد (بالكافرين ملحق) أي لا حق (ثم) بعد القنوت والركوع منه تهوي ساجداً و (تفعل في السجود) من الركعة الثانية (والجلوس) بين السجودين منها (كما تقدم من الوضوء) في الركعة الأولى، ففي السجود تمكن جبهتك وأنفك من الأرض إلى قوله وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكناً وفي الجلوس تنتهي رجلك اليسرى إلى قوله وترفع يديك عن الأرض على ركبتك ثم تسجد الثانية وتفعل فيها ما تقدم من الوضوء (فإذا جلست بعد السجودين) للتشهد (نصبت رجلك اليمنى) أي قدمها (و) تكون (بطون أصابعها إلى الأرض وأثنت) أي عطفت رجلك (اليسرى وأفضيت) أي الصقت (باليتيك) أي مقعدتك اليسرى (إلى الأرض ولا) يجوز: أي يكره أن تقعد على رجلك اليسرى) وهذا مفهوم مما قبله لأنك إذا جلست على وركك الأيسر لم تجلس على قدمك وبالعكس فبالعكس (وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهيمها إلى الأرض) وتركت القدم قائماً وأحنيت الإبهام فقط دون سائر القدم (فذلك) (واسع) أي جائز (ثم) بعد رفعك من سجود الثانية تجلس و (تشهد) استئناً: أي تشرع في التشهد وسمي بتشهد لاحتوائه على الشهادتين ووردت فيه ألفاظ متقاربة منها تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ومنها تشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومنها تشهد عمر رضي الله تعالى عنه واختاره مالك وهل هو سنة من غيره أو فضيلة خلاف فعلى أنه سنة فمن أتى به أتى بسنتين ومن أتى بغيره أتى بسنة واحدة وعلى أنه فضيلة فمن أتى به أتى بسنة وفضيلة ومن أتى بغيره أتى بسنة فقط وكذا الصلاة على النبي ﷺ في التشهد فيها خلاف هل هي سنة أو فضيلة. قال حاييل وهل لفظ

وَالشُّهُدُ: الشُّجِيَّاتُ لَهُ الزَّكَايَاتُ لَهُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لَهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الرَّبِّي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْرَكَ، وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ الرِّحَى، وَأَنَّ الشَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ،

التشهد والصلاة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة؟ خلاف انتهى: ويستحب السر بالتشهد ويكره الجهر به قال الرقعي:

وسنة التشهد الإخفاء والجهر كرهه وبه القضاء

(والتشهد) الذي اختاره مالك وهو تشهد عمر (التحيات لله) أي التعظيمات لله (الزكيات لله) أي الأعمال الصالحة التي تزكو وتتموج لوجود الإخلاص فيها لله (الطيبات) لله أي الكلمات الطيبات لله أي الأقوال الحسنة لله وهي ذكر الله تعالى (الصلوات) الخمس (له) أي مخصصة له (السلام عليك) أي أمان الله (أيها النبي) وهو سيدنا محمد ﷺ (ورحمة الله) أي نعمة الله عليك أيها النبي (وبركاته) أي خيرات الله المتزايدة عليك أيها النبي (السلام علينا) أي أمان الله علينا (وعلى عباد الله الصالحين) المراد بهم المؤمنون لخير «إِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» وأقيم من هذا أن الرجل إذا لقي رجلاً فأخبره أن فلاناً يسلم عليه ولم يامر بذلك أنه غير كاذب (أشهد) أي أعلم وأتحقق (أن لا إله) أي لا معبود على الحق (إلا الله) تعالى (وحده) أي منفرداً بالالوهية (لا شريك له) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله (وأشهد) أي أعلم وأتحقق (أن محمداً عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا) الذي تقدم (أجزأك) في تحصيل السنة ولا تحصل السنة إلا بجميعة وقيل تحصل بقولك: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ومما) أي ومن الذي (تزيد) بعد التشهد (إن شئت) كثرة الثواب (وأشهد) أي أعلم وأتحقق (أن الذي جاء به محمد) ﷺ من أمر ونهي ووعود ووعيد وقصص وأخبار (حق) أي ثابت: أي غير كذب (و) أشهد (أن الجنة) وهي دار الثواب (حق) وأنها موجودة الآن (و) أشهد (أن النار) وهي دار العقاب (حق) وأنها موجودة الآن (و) أشهد (أن الساعة) وهي القيامة وانقراض الدنيا (آتية) أي جائية (لا ريب) أي لا شك (فيها) في علم الله تعالى وملائكته وأنبيائه ورسوله والمؤمنين من عباده (و) أشهد (أن الله يبعث) أي يحيي (من) أي الذي (في القبور) وكذا غيرهم من جميع الأموات وذكر القبر إما لأنه الغالب أو لأن قبر كل إنسان بحسبه وقال في أول الكتاب من يموت وهو أعم (اللهم) أي يا الله (صل على محمد) أي زده رحمة على الرحمة التي أعطيت (و) صل (على آل محمد) أي زدهم رحمة على الرحمة التي أعطيتهم (وارحم محمداً) أي زده نعمة على النعمة التي أعطيت (و) ارحم (آل محمد) أي زدهم نعمة على

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَزَقْتَهُ وَتَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آءِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِإِيَّتِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزَمًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا

النعمة التي أعطيتهم (وبارك على محمد) أي زده خيراً على الخير الذي أعطيته (و) بارك (على) محمد (أي زدهم خيراً على الخير الذي أعطيتهم).

[تنبيه]: يقف المصلي عند قوله: وبارك على محمد لثلاث يكون طالباً له ﷺ من الرحمة والبركة مثل ما أعطى إبراهيم عليه السلام وآله منهما وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وأعطى ما لم يعطه أحد من الأنبياء قبله ثم يبتدئ بقوله وعلى محمد الخ ليكون طالباً لأن النبي ﷺ أعطى من الرحمة والبركة مثل ما أعطى إبراهيم عليه السلام وآله منهما لأن آله ﷺ صلحاء وإبراهيم وآله أنبياء (كما صليت) أي رحمت (و) كما (رحمت) أي أنعمت (و) كما (باركت) أي زدت خيراً (على) سيدنا (إبراهيم وعلى) آل سيدنا (إبراهيم) عليه السلام (في العالمين) أي في المخلوقات (إنك حميد) أي محمود (مجيد) أي شريف (اللهم) أي يا الله (صل على ملائكتك) أي زدهم رحمة على الرحمة التي أعطيتهم (و) صل على (المقربين) منهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل: أي زدهم رحمة على الرحمة التي أعطيتهم وعطفهم على الملائكة الشاملين لهم تشريعاً لهم (و) صل (على أنبيائك) أي زدهم رحمة على الرحمة التي أعطيتهم وعطفهم على الأنبياء الشاملين لهم تشريعاً لهم (و) صل (على أهل طاعتك أجمعين) أي زدهم رحمة على الرحمة التي أعطيتهم والمراد بهم المؤمنون وإن كانوا عصاة لأنهم لا يخلو من طاعة وفيه جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعاً وأما استقلالاً ففيل خلاف الأولى وقيل تمتنع وقيل تكره (اللهم) أي يا الله (اغفر لي) أي استر ذنوبي عن الخلاق ولا تؤاخذني بهم (و) اغفر (لوالدي) يصح بكسر الدال فيكون شاملاً للوالدين إلى منتهى الإسلام ويفتحها فيكون مختصاً بالأبوين ذنية (و) اغفر (لأئمتنا) أي علمائنا ويدخل فيهم الأمراء لأن العلم شرط في الإمارة (و) اغفر (لحسن) أي الذي (سبقنا بالإيمان) كالصحابة والتابعين وتابع التابعين وأما عامة المسلمين فقد دخلوا في قوله قبل وعلى أهل طاعتك أجمعين (مغفرة هزماً) أي لا غنى لنا عن مغفرتك ولو قال إن شئت لكان فيه أظهر الغنى وقد نهى ﷺ عن أن يقال اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت اللهم ارزقني إن شئت وليحزم المسألة فإنه يفعل ما يشاء لا مكروه (اللهم) أي يا الله (إني أسألك) أي أطلبك (من كل خير سألتك) أي طلبك (منه محمد نبيك) ﷺ إلا خصائصه كالشفاعة العظمى فإنه لا يشاركه فيها أحد (و) أعوذ (أي أتحصن بك) أي يا الله (من كل شيء استعاذك) أي استعاذك بك: أي أتحصن بك (منه محمد نبيك) ﷺ (اللهم) أي يا الله (اغفر لنا ما) أي الذي (قدمنا) أي ما فعلنا من الذنوب في أول

وَمَا أُحْرَزْنَا وَمَا أَسْرَزْنَا وَمَا أَهْلَكْنَا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا . رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا . وَالْمَمَاتِ . وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الصَّالِحِينَ ، ثُمَّ تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاجِدَةً

اعمارنا (و) اغفر لنا (ما) أي الذي (أحمرنا) أي ما فعلنا من الذنوب في آخر أعمارنا (و) اغفر لنا (ما) أي الذي (أسرونا) أي ما أخفيتنا عن الخلق من المعاصي (و) اغفر لنا (ما) أي الذي (أهلنا) أي ما أظهرنا للخلق من المعاصي (و) اغفر لنا (ما) أي الذي (أنت أعلم به منا) أي ما وقع منا ونحن جاهلون لحكمه ، أو وقع منا عمداً ونسياناً ، وأما ما وقع نسياناً فلا إثم فيه لخبر «رُفِعَ عَنْ أَهْلِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْلَمْ أَوْ تَغْفَلَ» (ربنا) أي يا ربنا : أي مالكتنا (آتنا) أي أعطنا (في الدنيا حسنة) وهي العلم والعمل به وقيل الزوجة الحسنة (و) آتنا (في الآخرة حسنة) وهي العافية في الآخرة ، وقيل المغفرة ، وقيل الجنة (وقنا عذاب النار) أي اجعل بيننا وبينها وقاية وقيل عذاب النار المرأة السوء في الدنيا (واهوذة) أي أتحصن (بك) أي يا الله (من فتنة المحيا) وهي الكفر (و) أعوذ بك من فتنة (الممات) وهي والعياذ بالله تعالى التبديل عند الموت (و) أعوذ بك (من فتنة القبر) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين (و) أعوذ بك (من فتنة المسيح الدجال) وهي فتنة عظيمة ، لأنه يدعي الربوبية وتتبعه الأرزاق فمن تبعه كفر (و) أعوذ بك (من هلاك النار) من (سوء المصير) إن أراد بسوء المصير سوء الخاتمة فهو تكرر مع قوله والممات وإن أراد به سوء المنتقل أي العذاب في الآخرة فهو تكرر مع قوله ومن عذاب النار .

[تنبيه]: استعادته ﷺ من ذلك كله تشريع لأمته ﷺ (السلام) أي سلام الله : أي أماته (هليكم أيها النبي ورحمة الله) أي نعمته (وبركاته) أي خيرااته المتكاثرة (السلام) أي سلام الله أي أماته (هليتنا وعلى عباد الصالحين) أي القانتين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (ثم) بعد التشهد والدعاء تسلم وجوباً لخبر «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وصفة سلامك أن تقول (السلام هليكم) بالتعريف بال والترتيب وميم الجمع وبالمرية إن قدرت فلو نكرته بأن قلت سلام عليكم أو عرفته بالإضافة بأن قلت سلام الله أو سلامي عليكم أو لم ترتبه بأن قلت عليكم السلام أو أسقطت ميم الجمع بأن قلت السلام عليك أو سلمت بالمجبة مع القدرة على العربية لم يجزك ولو قلت السلام عليكم بالتعريف والتنوين ففي صحة صلاتك قولان المعتمد منهما الصحة وهل يشترط نية الخروج من الصلاة بالسلام أو لا ؟ خلاف . قال خليل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف انتهى . والأرجح عدم الاشتراط وعلى الاشتراط الإمام ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوي بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالتالي الرد على الإمام والغذ ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة (تسليمية واحدة) على

عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قِبَالَهَ وَجْهَكَ وَتَتَيَّمَنَّ بِرَأْسِكَ قَلِيلاً هَكَذَا يَقْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَخَدَهُ، وَأَمَّا السَّامُومُ فَيَسْتَلِمُ وَاحِدَةً يَتَيَّمَنَّ بِهَا قَلِيلاً وَيَزِدُ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قِبَالَتهَ يُبَيِّرُ إِلَيْهِ وَيَزِدُ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَزِدْ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئاً وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشْهُدِيهِ عَلَى فُجْدَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الَّتِي تَبْسُطُ الشُّبَابَةُ يَشِيرُ بِهَا قَدْ نَصَبَ خَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ يَنْتَقِذُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يَحْرِكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ

المشهور، وقيل لا بد للإمام والغد من تسليمتين والورع مراعاة الخلاف فالأولى الإتيان بالتسليمتين (هن يمينك) ندباً (تقصد أي تتبدى بها) أي بالتسليمة (قبالة وجهك) أي جهة القبلة ندباً (و معنى عن يمينك أنك (تتيامن برأسك) عند النطق بالكاف والميم (قليلاً) حيث يرى من خلفك صفحة وجهك وما قبل الكاف والميم تشير به قبالة وجهك (هكذا يفعل الإمام والرجل وحده) وكذا المرأة وحدها (وأما الساموم) الذي أدرك فضل الجماعة رجلاً كان أو امرأة (فيسلم) تسليمة (واحدة) وجوباً (يتيامن بها) كلا على المعتمد تيامناً (قليلاً) ندباً (ويرد) تسليمة (أخرى) أي ثانية (على الإمام) استئناً ولو انصرف قبل تمام صلاته (قبالته) ندباً: أي يوقمها لجهة القبلة ولا يتيامن بها ولا يتياسر (يشير إليه) أي إلى الإمام بقلبه لا برأسه ولو أمامه (ويرد) تسليمة ثالثة استئناً (على من) أي الذي (كان سلم عليه عن يساره) من السامومين ولو تصرف قبل كمال صلاته (فإن لم يكن سلم عليه أحد) بأن لم يكن على يساره أحد أو كان عليه أحد ولم يسلم عليه لكونه مسبوفاً (لم يرد على يساره شيئاً) وهذا قول مرجوع عنه والذي رجح إليه مالك أنه يرد على من على يساره سلم عليه أم لا

والحاصل أن المسبوق يرد على إمامه ولو انصرف قبل تمام صلاته كما أن الساموم الذي سلم مع الإمام يرد على المسبوق الذي تأخر سلامه ولا يشترط في الرد على من على اليسار كونه سلم على هذا الراد خلافاً لظاهر كلام المصنف (و) يتدب أن (يجعل يديه في) حال (تشهده على فخذيه) أو على ركبتيه والفخذ هو ما بين الورك والركبة (و) يتدب أيضاً أن (يقبض) أي يقعد (أصابع يده اليمنى) الخنصر والبنصر والوسطى وأطرافها على اللحمية التي تحت الإبهام (ويبسط) أي يمد (السبابة) ندباً وفي حال بسطها (يشير بها) ندباً أي ينصبها والحال أنه (قد نصب) أي أقام (حرفها) أي جنبها (إلى) قبالة (وجهه) فلا يبسطها ويطننها إلى الأرض وظهرها إلى وجهه أو بالعكس ويبسط الإبهام ندباً بجانب السبابة ويضعها على الوسطى (واختلف في تحريكها) أي السبابة فقيل يحركها ندباً وقيل لا يحركها. ويحتمل واختلف في محل تحريكها فقيل جميع التشهد وقيل إلى ورسوله والذي مشى عليه خليل أنه يحركها في جميع التشهد ويحتمل. واختلف في صحة تحريكها فقيل يميناً وشمالاً وقيل أعلى وأسفل ويحتمل واختلف في معنى تحريكها وإليه أشار بقوله (فقيل يعتقد بالإشارة بها) أي بالسبابة (أن الله) تعالى (واحد) لا شريك له (ويتأول) أي يعتقد (من) أي الذي (يحركها) أي السبابة (أنها مقمعة) أي مطردة (للشيطان) لأنها تذكر أحوال الصلاة فلا يوقمها الشيطان في سهو، ثم

وَأَحْسَبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنَّ يَذْكُرُ بِذَلِكَ وَمَنْ أَمَرَ صَلَاتِهِ مَا يُنْتَفَعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا وَيَنْبَسُطُ بِنَدَى الْبُرْسِيِّ . وَلَا يُحْرَكُهَا وَلَا يُبَيِّرُ بِهَا ، وَتُسْتَحَبُّ الذُّكْرُ بِأَثَرِ الصَّلَاةِ يُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمُ الْمَائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، " الْمَلُوكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ "

ذكر ما اختاره في علة التحريك فقال (واحسب) أي اعتقد (تأويل) أي معنى (ذلك) التحريك المذكور (أن يذكر) المصلي (بملكه و) التحريك (من أمر) أي شأن (صلاته) وهو الخشوع فيها (ما) أي الذي (يعتبه إن شاء) أي أراد (الله) يحتمل عود المشيئة لقوله أحسب تأويل ذلك ويحتمل عودها لقوله ما يمتعه (من السهو فيها) بزيادة أو نقص (و) عن (الشغل) أي تشاغل القلب (عنها) بأمر خارج (ويبسط) أي يمد (يده اليسرى) على فخذه الأيسر أو على ركبته استحباباً (ولا يحركها ولا يبشير بها) أي السبابة لأنه لم يرد فيها شيء. ولا قال به أحد من العلماء (ويستحب) أي يندب (الذكر بأثر الصلاة) المفروضة من غير فصل بناغلة ويكون بالألفاظ المسموعة عنه ﷺ منها أنه (يسبح الله) تعالى بأن يقول سبحان الله (ثلاثاً وثلاثين) مرة (ويحمد الله) تعالى بأن يقول الحمد لله (ثلاثاً وثلاثين) مرة (ويكبر الله) تعالى بأن يقول الله أكبر (ثلاثاً وثلاثين) مرة فالمجموع تسع وتسعون (ويختتم المائة بلا إله إلا الله) أي لا معبود على الحق إلا الله (وحده) أي منفرداً بألوهيته (لا شريك له) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله (له الملك) التام بلا مشارك له فيه (وله الحمد) بكل كمال ولا يستحقه على الحقيقة إلا هو (وهو) تعالى (على كل شيء) من الممكنات (قدير) لخبر (مَنْ سَخَّخَ اللَّهُ فِي فُجْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَمِدَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَتَمَ الْمَائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَه الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَغَزَتْ فُجُورُهُ وَإِنْ كَانَتْ بِقَلْبِ زَيْدِ الْبَحْرِ) وسبب هذا الذكر «أن نقرأ من فراء المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم قال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموالهم يحجون بها ويمترونها ويجهادون ويتصدقون فقال ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون الله ثلاثاً وثلاثين وتحمدون الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرون الله ثلاثاً وثلاثين وتختمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم رجعوا إليه فقالوا سمع إخواننا ففعلوا مثل ما فعلنا فقال النبي ﷺ : «وَلَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ بِيُوتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» فقال الفقهاء لا خصوصية للفقراء لقوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وقال الصوفية بل قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء يريد هذا الفضل مخصوص بهم لا يلاصقهم غيرهم ومنها أنه ﷺ قال : «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فُجِرَ كُلَّ صَلَاةٍ لَمْ يَنْتَفِعْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» زاد الطبراني «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ومنها أنه ﷺ قال : «مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَسَى يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَدَّمَ ائْتِمَالَ بِالْبُرْصِ الْأَوْفَى» ومنها «أَنَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِنَدَى كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَه

وَيُنْتَحَبُ بِأَيِّ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدَّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا وَتَلَسُّ بِوَأَجِبَ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ يُسْرًا وَالْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ يَنْحُو الْقِرَاءَةَ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطُّلُوبِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ

الْمَلِكُ وَهُوَ الْمَحْمُودُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا زَادَ لِمَا قَضَيْتَ وَلَا يَنْقُصُ ذَا الْجَدِّ بِذَلِكَ الْجَدُّ .

وسبب مشروعية «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ» الخ أن سيدتنا فاطمة الزهراء سيدة النساء وهي خديمة بيتها فأنى ﷺ يخدم في بعض غزواته فقال لها زوجها علي كرم الله وجهه اذهبي إلى أبيك يعطيك خادماً تخدم عنك فذهبت إليه فوجدته قد قسم الخدم فقال لها ﷺ : تَمْلِكُ مَا هُوَ أَفْضَلُ لَكَ مِنْ خَادِمٍ فَقَالَ لَهَا قُولِي بِأَيِّ كَلِمَةٍ «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ» (ويستحب) أي يندب (بأمر صلاة الصبح) بعد الإتيان بأذكارها المتقدمة (التمادي في الذكر و) في (الاستغفار و) في (التسبيح و) في (الدعاء) قال بعضهم : يعني بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكانه يقول وهو الاستغفار والتسبيح والدعاء (إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها) لخبر «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ وَجَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ حَسْبُهُ وَغَمْرَةٌ تَامَتَيْنِ تَامَتَيْنِ تَامَتَيْنِ» ولخبر «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ وَجَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِغَيْرِهِ إِلَى أَنْ رَكَعَ سَجْدَةَ الْاِحْتِصَانِ حُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ بِمِثْلِ زَيْدِ الْبَيْهَرِ» . وروي أنه ﷺ قال لبعض الصحابة : «إِنَّمَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ فَقُلْتُ ثَلَاثًا سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ تَامَرٌ مِنَ الْعَمَى وَالْجُدَامِ وَالْفَالِجِ» ويستحب مثل ذلك بعد صلاة العصر لخبر «مَنْ كَانَ أَوَّلَ صَاحِبِيهِ حَسَنَاتٍ وَأَخِيرُهَا حَسَنَاتٍ مَعَا اللَّهُ مَا بَيْنَهُمَا» ولخبر «أَذْكُرُنِي يَا حَبِيبِي سَاعَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَسَاعَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَهْفِرُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا» وأفضل من هذا كله الاشتغال بالعلم ولا سيما في زمننا هذا لقلعة الحاملين للعلم على الحقيقة (وليس بواجب) نبه به على خلاف أهل الظاهر القائلين بوجوده وإلا فهو مستغنى عنه بقوله ويستحب الخ ويكره النوم في هذا الوقت لغير ما اتصل سهوه وقيامه لخبر «الْمُصْبِحَةُ تُنْفَعُ الرُّزْقَ» (ويركع) أي المصلي (ركعتي الفجر) وصلاة الفجر رغبة على المشهور وربتها دون السنة وفوق النافلة وفي الحديث «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وفيه أيضاً «لَا تَذْهَبُوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ» ووقتها (قبل صلاة الصبح بعد) تحقق طلوع (الفجر) فإن ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالإحرام لم يجزء (يقرأ في كل ركعة) منهما (بأم القرآن) وجوباً (يسرها) ندباً ويندب الاقتصاد عليها ومن قرأ معها ألم نشرح في الأولى وألم تر كيف في الثانية قصرت عن يد كل عدو ولم يجعل الله لهم عليه سبيلاً وهذا صحيح لا شك فيه وقد جرب لدفع المكاره .

[فقرح] : لا يقضى شيء من الصلوات غير الفرض إلا الفجر فيقضى من حل النافلة إلى الزوال . قال خليل ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال انتهى (و) يندب أن تكون (الغرامه في) صلاة (الظفر بنحو القراءة في) صلاة (الصبح من الطول أو) أي وقيل يندب أن تكون القراءة في الظهر (ممن فلك)



قليلًا ولا يجهزُ فيها بشيءٍ من القراءة ويُقرأ في الأولى والثانية في كلِّ ركعةٍ بأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا وَفِي الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَخِدْعًا سِرًّا وَيَتَشَهُدُ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يَكْبِرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَخِدْعُهُ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَنْبَغُ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا فَلِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَثُرَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ صِغَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الصُّبْحِ وَيَنْتَقِلُ بَعْدَهَا وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْتَحَبُّ لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سِوَاةً إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ بِمِثْلِ وَالضُّحَى، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

أَي دُونَ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ (قَلِيلًا) أَي قَرِيبَةً مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَانْتَصَرَ عَلَيْهِ خَلِيلٌ وَإِيَّاكَ أَنْ تَفْهَمَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا مِنْ وَسَطِ الْمَفْعَلِ (وَلَا) بِجُوزٍ: أَي يَكْرَهُ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا) أَي فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ (بِشَيْءٍ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ فِي) الرُّكْعَةِ (الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ) مِنْهُمَا (بِأَمِّ الْقُرْآنِ) وَجُوبًا (وَسُورَةٍ) اسْتِنَانًا (سِرًّا) اسْتِنَانًا أَيْضًا (و) يَقْرَأُ (فِي الْآخِرَتَيْنِ) فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا (بِأَمِّ الْقُرْآنِ) وَجُوبًا (وَخِدْعًا) نَدْبًا (سِرًّا) اسْتِنَانًا (و) يَسُنُّ أَنْ (يَتَشَهُدَ) أَي يَقْرَأَ التَّشَهُدَ (فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ) أَي إِلَى أَنْ يَقُولَ (وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وَتَكَرَّرَ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (ثُمَّ) بَعْدَ التَّشَهُدِ (يَقُومُ) وَجُوبًا (فَلَا) بِجُوزٍ: أَي يَكْرَهُ أَنْ (يَكْبِرَ حَتَّى) أَي إِلَى أَنْ (يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) فَيَكْبُرُ حِينَئِذٍ اسْتِنَانًا (هَكَذَا) يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ الْمَصْلِيُّ (وَخِدْعُهُ) أَي هَذَا التَّحْدِيدُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْفَعْدُ (وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَجِبُ أَنْ يَكْبُرَ الْإِمَامُ) بَعْدَ اسْتِقْلَالِهِ (يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا) أَي وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَقُومُ وَجُوبًا بَعْدَ أَنْ يَكْبُرَ الْإِمَامُ نَدْبًا سِوَاةً بَلَّغَ فِي التَّشَهُدِ هَذَا الْمَحَلَّ أَمْ لَا وَيَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكْبُرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا (فَلِذَا اسْتَوَى) أَي اسْتَقْلَلَ (قَائِمًا كَبِيرًا) اسْتِنَانًا فَالتَّكْبِيرُ سَنَةٌ فِي حَقِّ الثَّلَاثَةِ الْإِمَامِ وَالْفَعْدُ وَالْمَأْمُومُ وَآخِرُهُ لِاسْتِقْلَالِ مَنْدُوبٍ فِي حَقِّ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا كَمَا قَرَرْنَا (وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ صِغَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا (وَالْجُلُوسِ) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَحَالَ التَّشَهُدِ (نَحْوِ) أَي مِثْلِ (مَا) أَي الَّذِي (تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي) صِغَةِ صَلَاةِ (الصُّبْحِ وَيَنْتَقِلُ بَعْدَهَا) نَدْبًا (وَيَسْتَحَبُّ) أَي يَنْدَبُ (لَهُ) نَدْبًا مُوَكَّدًا (أَنْ) يَنْتَقِلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَهَا وَيَعْدُهَا لَخِيرٍ (مَنْ) حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَنْفَعًا حُرْمَةً اللهُ عَلَى الثَّارِهِ (يَسْلَمُ) نَدْبًا (مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) عَلَى الْمَشْهُورِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ فِي كُلِّ نَافِلَةٍ (وَيَسْتَحَبُّ) أَي يَنْدَبُ (لَهُ) أَي لِلْمَصْلِيِّ (مِثْلَ ذَلِكَ) الَّذِي هُوَ التَّنْفِلُ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ (قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) لَخِيرٍ «رُجْمٌ اللهُ أَمْرًا ضَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» وَدَعَاؤُهُ ﷺ مُسْتَجَابٌ (وَيَفْعَلُ فِي) صَلَاةِ (الْعَصْرِ) كَمَا) أَي مِثْلَ مَا) أَي الَّذِي (وَصَفْنَا فِي) صَلَاةِ (الظُّهْرِ سِوَاةً) أَي مَسْتَوِيَّتَيْنِ (إِلَّا أَنَّهُ) يَسْتَحَبُّ أَنْ (يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) مِنَ الْعَصْرِ (مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ) الَّتِي تَجِبُ قِرَاءَتُهَا (بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ) مِثْلَ (سُورَةِ وَالضُّحَى) وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

وتحويهما، فأما المغرب فيجهز بالقراءة في الركعتين الأولىين منها، ويُقرأ في كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقَصَارِ وَفِي الثَّالِثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَسْتَهْدُ وَيُسَلِّمُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرُكْعَتَيْنِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، إِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رُكْعَاتٍ فَحَسَنٌ، وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرْعَبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي غَيْرِهَا وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَجْزَاءُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَحْصَى بِهَا أَوَّلَى فَيَجْهَرُ فِي الْأَوَّلِيِّ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلاً وَقِرَاءَةُ الْعَصْرِ،

وتحويهما) إلى آخر القرآن (فأما) صلاة (المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأولىين منها) ويسر بها في الثانية استئناً فيهما (ويقرا في كل ركعة منهما) أي من الأولىين (بأم القرآن) وجوباً (وسورة) استئناً (من السور القصار) ندباً (و) يقرأ (في) الركعة (الثالثة) منها (بأم القرآن) وجوباً (فقط) أي وحدها ندباً (ويشهد) استئناً: أي يقرأ الشاهد (ويسلم) وجوباً.

**[قائلة]:** قال ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ حُضِرَ مَرَاتٍ عَلَى أَمْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَائِكَةً» قوم ذوو سلاح «يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَعَهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ مُؤَيَّدَاتٍ وَكَانَ لَهُ بِعَدْلِ حُضْرِ رِقَابٍ مُؤَيَّدَاتٍ» (ويستحب) أي يندب له (أن يتنفل بعدها) وبعد أن يأتي بالذكر الوارد عقبها (ركعتين) لخبر «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ كَتَبْنَا لَهُ فِي جَلْبِينِ» ويستحب المبادرة بهما لخبر «عَجَلُوا بِرُكْعَتَيْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمَا يُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ» (وما) أي والذي (زاد) عليهما (فهو خير) وقد قال تعالى: ﴿وَأَمْسِكُوا الصَّخِرَةَ لَتَأْتِيَنَّكُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الحج: ٧٧) وقال تعالى أيضاً: ﴿مَنْ يَسْأَلْ يَسْأَلْ دَرَّةً وَدَرَّةً وَحَيْرَاتٍ مِمَّا يَسْتَسْقِئُ﴾ (الزلزلة: ٧) وفي الحديث «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ جَهْرَيْنِ رُكْعَةً بَقِيَ اللَّهُ لَهُ بَيْتَانِ فِي الْجَنَّةِ» (وإن تنفل) بعدها (بست ركعات فبذلك) (حسن) أي مستحب لخبر «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِسِتِّ رُكْعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُمْ بِسُورَةٍ يُدْبِرُ لَهُ بِعِيَادَةِ النَّبِيِّ عَشْرَةَ سَنَةٍ» ولخبر «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِسِتِّ رُكْعَاتٍ حُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَيْهَرِ» ولخبر «مَنْ صَلَّى بِسِتِّ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ حُفِرَ لَهُ بِهَا ذُنُوبٌ خَمْسِينَ سَنَةً» (والتنفل بعد المغرب والعشاء مرعب فيه) بلا حد: أي حض عليه الشارع لخبر «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ فَإِنَّهَا تَلْهَبُ بِمَلَاحَاةِ الشَّهَارِ وَتَلْهَبُ أَعْجَرَهُ» (وأما غير ذلك) المتقدم (من شأنها) أي من صفتها (فكما) أي فمثل ما: أي الذي (تقدم ذكره في غيرها) من الصلوات فلا حاجة في إعادتها (وأما العشاء الآخرة وهي العتمة) وقوله (واسم العشاء أحصى) وفي نسخة أحق (بها وأولى) بها من العتمة تكرر مع ما تقدم في الأوقات (فيجهر) استئناً (في) الركعتين (الأولىين) منها ويقرا (بأم القرآن) وجوباً (وسورة) استئناً (في كل ركعة) منها (و) يستحب أن تكون (قراءتها) أي القراءة بالسورة في الأولىين منها (أطول قليلاً، وقراءة) صلاة (العصر) والمغرب ودون قراءة الصبح

وَفِي الْأَخْرَجِيِّينَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرّاً ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا . كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ ، وَيَكْرَهُ  
 التَّوَهُّمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَالْقِرَاءَةَ الَّتِي تُسْرُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا هِيَ بِشَحْرِيكَ  
 اللِّسَانِ بِالتَّكْلُمِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَخَدَهُ ، وَالْمَرْءُ دُونَ الرَّجُلِ  
 فِي الْجَهْرِ وَهِيَ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ بِلُغَةٍ غَيْرِهَا تَنْضَمُ وَلَا تُفْرَجُ فَخَدَيْهَا وَلَا عَضْدَيْهَا . وَتُكْرَهُ  
 مُنْضَمَّةً مُتَزَوِّجَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرُهَا كَلَّهُ ثُمَّ يُصَلِّي الشُّعْبَ وَالْوَتْرَ جَهْراً ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ  
 فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِحْهَارُ وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِسْرَارُ ، وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَتْلُوعِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَأَقْلُ

والظهر فيقرأ فيها بوسط المنفصل (و) يقرأ (في الأخيرين) منها (بأم القرآن) وجوباً وحدها ندباً (في كل ركعة) منها (سراً) استئناً (ثم يفعل في سائرهما) أي في جميع باقيهما (كما) أي مثل ما : أي الذي (تقدم من الوصف) في غيرها من الصلوات .

[تنبيه:] من أتى بالصلاة على صفة ما ذكره المؤلف لا نزاع في صحتها لأنه أتى بها على أكمل الهيئات وإن لم يميز بين فرائضها وسننها (ويكره) كراهة تنزيه (النوم قبلها) مخافة أن ينام عنها (و) يكره (الحديث) أي التحدث بمباح (بعدها) أي بعد صلاتها (لغير ضرورة) مخافة أن ينام عن صلاة الصبح وهذا تكرار مع ما تقدم في الأوقات (والقراءة التي تسر في الصلوات) وفي نسخة في الصلاة (كلها) هي بتحريك اللسان وإن لم يسمع نفسه وهذا هو أدنى السر : أي أقله ، وأعله أن يسمع نفسه فقط ، واحتترز بتحريك اللسان عن أن يقرأ بقلبه في الصلاة فإنها لا تجزئه وهي كالعدم ولذا تجوز للجنب ولا تحنت الحالف (بالتكلم بالقرآن) لا بالتوراة والإنجيل ونحوهما من الكتب المنزلة فإنها تبطل (وأما الجهر) أقله (أن يسمع نفسه ومن يليه) أن لو كان هناك من يسمعه وأعله لا حد له وهذا (إن كان) صلى (وحده) وأما إن كان إماماً فيستحب له أن يسمع الجماعة ، ومحل طلب الجهر حيث كان لا يرتب عليه تخليط على الغير وإلا نهى عما يحصل به التخليط ، ولو أدى إلى إسقاط السنة لأنه لا يرتكب محرماً لتحصيل سنة (والمرأة دون الرجل في الجهر) ظاهر كلامه أنها تجهر جهراً دون جهر الرجل وليس كذلك بل يكره لها الجهر في الخلوة والجلوة لأن صوتها عورة وربما كانت فتنة (وهي) أي المرأة (في هئية) أي في صفة (الصلاة مثله) أي مثل الرجل (غير) أي إلا (أنها تنضم) ندباً (و) معنى تنضم أنها (لا تفرج فخلعها ولا عضدتها) عكس الرجل (وتكون منضمة) أي (متزوية) مجموعة (في جلوسها وسجودها وأمرها) أي شأنها (كله) ويدخل فيه قيامها وركوعها (ثم) أي بعد أن يصلي المشاء (يصلي) بعدها (الشعب) استحباباً (و) يصلي بعده (الوتر) استئناً وهو أكد السنن (جهراً) استحباباً فيهما ، ويتأكد الجهر في الوتر ، ويكره السر فيه (وكل ذلك) أي وكما يستحب الجهر في الشعب والوتر (يستحب في) باتي (نوافل الليل الإجهار) بالقراءة (و) يستحب (في نوافل النهار الإسرار) بالقراءة (وإن) خالف المستحب (و) (جهر في النهار) بالقراءة (في تنفله فذلك واسع) أي جائز مع الكراهة ، وقيل بلا كراهة ، وإن أسر في الليل في تنفله فذلك جائز بلا كراهة (واقبل) المتدوب من

الشُّعْبُ رُكْعَتَانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأَوَّلَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي الْوِتْرَ رُكْعَةً يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ. وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْمُودَتَيْنِ، وَإِنْ زَادَ مِنَ الْأَشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَهُ ذَلِكَ الْوِتْرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَقِيلَ عَشْرَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ؛ وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْغَائِبَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَهَبَ فَلْيَقْدِمْ وَتِرَهُ مِمَّا يُرِيدُ مِنَ التَّوَائِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

(الشُّعْبُ رُكْعَتَانِ) وأكثره لا حمله (ويستحب) أي يندب (أن يقرأ في) الرُكْعَةِ (الأولى) منه (بأَمِّ الْقُرْآنِ وَ) سورة (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) أي يقرأ في الأولى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وجوباً، ويستحب أن يقرأ معها سورة سَبِّحِ (وَ) يقرأ (في) الرُكْعَةِ (الثانية) منه (بأَمِّ الْقُرْآنِ) وجوباً (وَ) يستحب أن يقرأ معها سورة (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وإذا فرغ من القراءة والركوع والسجود يجلس (يتشهد) أي يقرأ الشَّهَادَةَ اسْتِئْثَانًا (وَيُسَلِّمُ) لأنه يستحب فعله عن الوتر بسلام، ويكره وصله به من غير سلام (ثُمَّ) بعد السلام (يُصَلِّي الْوِتْرَ) اسْتِئْثَانًا (رُكْعَةً) واحدة (يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ) وجوباً (وَ) يستحب أن يقرأ معها سورة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ) سورتي (الْمَعْمُودَتَيْنِ وَإِنْ زَادَ) مزيد صلاة الشُّعْبِ وَالْوِتْرَ (مِنَ الْأَشْفَاعِ) على رُكْعَتَيْنِ (جَعَلَ آخِرَهُ ذَلِكَ) الذي صلى من الْأَشْفَاعِ (الْوِتْرَ) اسْتِحْبَابًا لِخَبَرِ «اجْتَمَعُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاهُ» (وَ) لما روي أنه (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) أي في الليل (الَّتِي) عشرة رُكْعَةٍ ثُمَّ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَقِيلَ (أَي) وروي «أَنَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» (عَشْرَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ) والروايتان لعائشة رضي الله عنها والجمع بينهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتح صلاته بركعتين خفيفتين فتارة اعتبرتهما من الورد فقالت اثني عشر وتارة لم تعتبرهما فقالت عشر رُكْعَاتٍ (وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ) والمراد بِآخِرِهِ الثَّلَاثُ الْآخِرُ لِخَبَرِ «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَذْهَبُني فَأَسْتَجِيبُ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ» ومعنى ينزل ربنا: أي أمره ورحمته، ولبعضهم:

من يشتري داراً في الفردوس يسكنها بركعتي في ظلام الليل يخفيها

دلالتها المصطفى والرب بائعها وجبرئيل ينادي في نواحيها

حيطانها ذهب والمسك طينتها والزعفران حشيش نابت فيها

فيها طيور على الأغصان قائمة تسبح الله جهراً في مخانيها

(فَمَنْ) أي الذي (أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ) أي الليل (فَلِلَّكَ) التَّأخِيرِ (أَفْضَلُ) له من تقديمه أول الليل (إِلَّا مَنْ) أي الذي (الغائب عليه) أي غالب أحواله (أَنْ لَا يَنْتَهَبَ) مِنَ النَّوْمِ إِلَى الصُّبْحِ (فَلْيَقْدِمْ) نَدْبًا (وَتِرَهُ مَعَ مَا) أي الذي (يُرِيدُ) أي يشاء (مِنَ التَّوَائِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ) احتياطاً، وَقَالَ ﷺ لَا يَبْرُكُ رُكْعَةُ اللَّهِ عَنَّا لَمَّا كَانَ يُوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ: «أَخَذْتُ بِالْحَرَمِ» وَلَعَمْرُؤِي اللَّهُ عَنَّا لَمَّا كَانَ يُوْتِرُ آخِرَهُ «وَأَخَذْتُ بِالْعَرْمِ».

ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثَى مَثَى يُعِيدُ الْوُتْرَ، وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ جِزِيَةِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ ثُمَّ يوترُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، وَلَا يُغْضِي الْوُتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ،

والحاصل أن التأخير مندوب في صورتين: وهما أن يكون عادته الانتباه آخر الليل وتستوي حالته والتقديم مستحب في صورة واحدة وهي أن يكون أغلب أحواله النوم إلى الصبح (ثم إن شاء) أي أراد على جهة الاستحباب (إذا استيقظ في آخره) أي في آخر الليل أو وسطه (تنفل) أي صلى (ما) أي الذي (شاء) أي أراد (منها) أي من النوافل وكذا إن لم يتقدم له نوم، وهذا إن طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ولم يوصل بوتره بأن فصل بينهما بفصل عادي وإلا كره ويكون تنفله (مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين ندباً، ويكره أن يصلي أربعاً من غير فصل بسلام، ولا يجوز أي يكره له أن (يعيد الوتر) لخبر «لا وتران في ليلة واحدة» ولا يعارض حديث «اجعلوا أجر ضلالتكم بالليل وتر» لأن النهي يقدم على الأمر عند تعارضهما (ومن) أي والذي (غلبته عيناه من حربه) أي ورده فلم ينتبه إلا عند طلوع الفجر أو قبله بحيث لا يسمعه (قله) أن يصليه فيما بينه وبين طلوع الفجر وأول الأسفار) الأعلى (ثم) بعد أن يصلي حربه يصلي الفجر (وتر) أي يصلي الوتر (ويصلي الصبح) وسكت المؤلف عن حكم ما إذا ضاق الوقت الضروري وحكمه أنه إن لم يتسع إلا لركعتين فإنه يترك الوتر ويصلي الصبح على المشهور ويقضي الفجر بعد حل النفل وإن اتسع لثلاث أو أربع صلى الوتر والصبح ويقضي الفجر بعد حل النفل، وإن اتسع لخمس أو ست صلى الشفع والوتر والفجر والصبح قال خليل وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم وسبح زاد الفجر انتهى، ومفهوم غلبته عيناه عن حربه أن من تعمد تأخيره حتى طلع الفجر فإنه لا يصليه على المشهور ولو أمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الأسفار (ولا) يجوز: أي يحرم أن (يقضي الوتر من) أي الذي نسيه و (ذكرة) وفي نسخة ذكرها (بعد أن صلى الصبح) وأما لو ذكره فيها فأشار خليل لحكمه بقوله وتنب قطعها له لعد لا مؤتم وفي الإمام روايتان اهـ. وهذا إن تذكر قبل عقد ركعة، وأما إن لم يتذكر إلا بعد عقد ركعة فإنه يتمادى ولو فلنا وهذا كله عند اتساع الوقت للوتر والصبح وأما مع ضيقه فيجب التماذي ولو لم يعقد ركعة، وأما لو ذكر الوتر بعد ما صلى الفجر فإنه يأتي به ويعيد الفجر ولو ذكره فيها فهل يقطعها له أو لا قولان.

[تتمة]: مساجن الإمام خمسة: منها من ذكر الوتر خلف الإمام في صلاة الصبح وهي هذه. ومنها من ذكر صلاة وهو في صلاة. ومنها من ضحك في الصلاة مع الإمام ولم يقدر على الترك. ومنها من لم يكبر تكبيرة الإحرام وإنما كبر قاصداً بتكبيرة الركوع. ومنها من نفخ في صلاته عمداً أو جهلاً فإنه يتماذى مع الإمام ويعيد صلاته في المسائل الخمس إلا فيما إذا ذكر الوتر في الصبح فإنه لا إعادة عليه، ونظم التالي أربعة منها فقال:

إذا ذكر الساموم فرضاً بفرضه أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وَضُوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ،  
وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَزَعْ لِفَعْجَرِهِ أَجْزَاءَهُ لِذَلِكَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى  
الْمَسْجِدَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَيُقِيلُ يَزْعُ وَقِيلَ لَا يَزْعُ، وَلَا صَلَاةً نَائِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ إِلَى  
طُلُوعِ الشَّمْسِ.

كتكبيره عند الركوع وتركه له عند إحرام عن العلم خذ وسل  
يتممها بالكل خلف إمامه ويأتي بها من غير وتر بلا كسل  
وزاد الأجهوري رحمه الله تعالى هذا البيت فقال:

وزد نافخاً عمداً كذا لجهالة وذا الشيخ في أصل النوادر قد نقل

(ومن أي الذي (دخل المسجد) وفي نسخة: مسجداً يريد الجلوس فيه حال كونه (على وضوء) أي على طهارة سواء كانت مائية أو ترابية (فلا) يجوز: أي يكره له أن (يجلس) أي يقعد (حتى يصلي رَكَعَتَيْنِ) ولا يسقطان عنه الجلوس وينوي بهما تحية المسجد والتقرب إلى الله تعالى، لأن معنى تحية المسجد تحية رب المسجد وهي مندوبة (إن كان وقت) وفي نسخة وقتاً (يجوز فيه الركوع) ومفهوم لو أدخل يده أو رأسه أو رجله فقط فلا شيء عليه ومفهوم المسجد، وأما غيره من المواضع العظيمة فلا تحية عليه، وقيدنا يريد الجلوس فيه احترازاً ممن لا يريد الجلوس فيه كالمار فإنه لا تستحب التحية في حقه. قال خليل وجاز ترك ما انتهى، ومفهوم على وضوءه أنه إذا دخل على غير وضوء فإنه لا يركع، ومفهوم إن كان وقت يجوز فيه الركوع أنه إذا دخل في وقت نهي فإنه لا يركع.

[قائفة]: من قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قام له ذلك مقام التحية وينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي (ومن) أي والذي (دخل المسجد ولم يركع الفجر) أي لم يركع ركعتي الفجر خارجه (أجزاء) أي كفاها (لذلك) أي عن ذلك أي عن التحية (ركعتا الفجر) وكذلك يجزى عن الفرض قال خليل وتأتد بفرضه (وإن ركع) أي صلى (الفجر في بيته) أو غيره (ثم أتى المسجد) لصلاة الصبح مع الإمام (فاختلف فيه فقيل يركع) التحية لخبر «إِذَا أَتَى أَخَذَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَنْجِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» (وقيل لا يركعها) لخبر «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ» وهو قول ابن القاسم وهو المشهور وعليه اقتصر خليل فقال: «وإن فعلها في بيته لم يركع» (ولا صلاة نافلة) جائزة (بعد) طلوع (الفجر) بل تكره (إلا ركعتي الفجر) والورد لئام عنه والشفع والوتر مطلقاً والجنائز وسجود التلاوة قبل الأسفار (إلى طلوع الشمس) فإذا أخذت في الطلوع حرمت النافلة فإذا كمل طلوعها تمود الكراهة حتى ترتفع قدر رمح من رماح العرب وهو اثنا عشر شبراً بالشبر المتوسط، وزاد الأقهسي وتبيض وتذهب منها الحمرة، وكذا تكرر النافلة بعد أداء فرض العصر إلى غروب الشمس فإذا أخذت في الغروب حرمت النافلة فإذا كمل غروبها تمود للكراهة حتى تصلي

## باب في الإمامة وَحُكْمُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

رِزْوَمُ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ وَأَتْفَهُهُمْ

المغرب. قال خليل ومنع نقل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلي المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الغرض لئلا تم عنه وجنائة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار انتهى. هذا.

## باب (في) بيان حكم (الإمامة)

أي في بيان ما يصح الائتمانه به ومن لا يصح ومن هو أولى بها (و) في بيان (حكم الإمام و) حكم (المأموم).

وشروط الإمام عشرة ونظمها السنهوري رحمه الله تعالى فقال:

عشر شروط صحة الإمامة	ذكورة عقل فخذ إسلامه
حرية في جمعة عداله	بلوغه في الفرض حيث ناله
تطهيره وقدرة منه على	أركانها وعلمه عند الملا
بما يصحح الصلاة شغل	في ذمة منه وهذا النقل
نقله سالم السنهوري	وفقه الله لكل خير

فما احتل فيه شرط من هذه الشروط تبطل صلاة من اقتدى به قال خليل وبطلت باقتدائه بمن بان كافراً أو امرأة أو خنثى أو مجنوناً أو فاسقاً بجارحة أو مأموماً أو محدثاً إن تعمد أو علم مؤتمه أو بحاجز عن ركن أو علم إلا كالتقاعد بمثله فحائز أو بأمي إن وجد قارئاً أو قارئاً بقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقاً أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروي انتهى. ويكره الاقتداء بأقطع العضو وأشل اليد والرجل. قال خليل وكره أقطع وأشل وأعرايبي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وإمامة من يكره، وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنى ومجهول حال وعبد بفرض انتهى، وأما الأعمى فلا يكره الاقتداء به بل يجوز وأولى الأعور قال خليل وجاز اقتدائه بأعمى ومخالف في الفروع والكن ومحروود وعنين ومجذم إلا أن يشتد فليتح وصبي بمثله انتهى (و) يستحب أن (يؤم الناس أفضلهم) أي أكثرهم ديانة أي طاعة (وافقههم) أي أكثرهم فقهاً لخبر «أَبْمَثَلِكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ فَأَخْتَارُوا بِمَنْ نَسْتَفِيهُوا» ولخبر «إِنْ أُرِدْتُمْ أَنْ تُقْبِلَ صَلَاتِكُمْ فَلْيُؤْمِنِكُمْ خِيَارُكُمْ فَإِنَّهُمْ وَقَدْ بَيَّنَّكُمْ وَبَيَّنَّ رِزْوَمُكُمْ» فإن وجد ذلك المطلوب وإلا قدم الأئمة، إذ فضيلة الفقيه أعلى من فضيلة الصالح. ويندب عند انتفاء نقص المنع الكراهة واجتماع جماعة كل منهم يصلح للإمامة تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيره أفضل وأفقه.

وَلَا تَزُومُ الْمَرْأَةَ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ وَلَا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً، وَتَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَأَكْتَمَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا قَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَيَفْعَلُهُ كَفِعْلِ الْبَائِي الْمُضَلِّي وَخَذَهُ.

قال خليل وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستاجر على المالك وإن عبداً كامراً واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره انتهى (ولا) يصح أن (تؤم المرأة) ولا خشي مشكل (في) صلاة (فريضة ولا) في (نافلة لا) تؤم (رجالاً ولا نساء) لخبر «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَنْزَلَهُمْ امْرَأَةً» ولخبر «إِنَّكُمْ نَاقِضَاتُ عَهْدِي» قال بعضهم:

إذا كان أمر الناس عند عجزهم فلا بد أن يسلقون كل ثيبور

وتبطل صلاة المأموم بالمرأة أو الخشي المشكل (و) يستحب للمأموم أن (يقرا مع الإمام فيما) أي الذي (يسر فيه) من الصلوات، وفي نسخة به (ولا) يجوز أي يكره أن (يقرا) مأموم (معه) أي مع الإمام (فيما) أي الذي (يجهر فيه) ويسن إنصاته لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأنعام: ٢٠٤) (ومن) أي والذي (أدرك ركعة فأكثر) من الصلاة مع الإمام بأن تحقق وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه من ركوعها ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام (فقد أدرك الجماعة) أي أدرك فضلها وحكمها، فمعنى أدرك فضلها أنه يحصل له ثواب من حضرها من أولها كاملة وهي سبع وعشرون درجة وهذا إذا فاته الباقي لعذر، وأما إذا فاته لغير عذر فلا يدرك فضلها، ومعنى أدرك حكمها أنه لا يقتدي به غيره ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب على إمامه ويسلم على إمامه وعلى من على يساره، ومن لم يدرك ركعة لم يدرك فضل الجماعة ولا حكمها (فليقض) أي فليات (بعد سلام الإمام ما) أي الذي (فاتته) قبل دخوله معه (هلى نحو) أي مثل (ما) أي الذي (فعل الإمام في القراءة) فما قرأ فيه الإمام بأم القرآن وسورة جهراً أو سراً يقرأ فيه كذلك (وأما) حاله (في القيام والجلوس ففعله) فيه (كفعل البائي المصلي وحده) أي فيفعل كما يفعل من يصلي وحده إذا تبين له فساد ركعة أو أكثر مما صلى، فإذا أدرك ركعة يجلس إذا أتى بالثانية وهكذا يقضي في الأحوال وبيني في الأعمال قال خليل وقضى القول وينى الفعل انتهى والقضاء جعل ما فاتته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخرها والبناء عكسه وهو جعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته وما فاتته آخرها، وقد نظم ذلك الأجهوري رحمه الله تعالى فقال:



إن القضاء جعل ما قد حصلنا آخرها وما يفتوت أولاً  
وعكسه البناء وفي الأفعال يكون والقضاء في الأفعال

والمراد بالأقوال القراءة خاصة، وأما غيرها من الأقوال فهو بان فيه كالأفعال فلذا يجمع بين  
سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، وإذا أدرك ثانية الصبح قنت في فعل الأولى على المشهور،  
فمن فاتته الركعة الأولى من المشاء مثلاً قام بعد سلام الإمام بلا تكبير فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة  
جهراً لأنه قاض في الأقوال ويجلس فيها لأنها رابعة ويسلم وتسمى هذه أم الجناحين ليشغل طرفيها  
بالسورة، ومن فاتته الأولى والثانية منها قام بعد سلام الإمام بتكبير فيأتي بركعتين بأم القرآن وسورة  
جهراً لأنه قاض في الأقوال ويجلس ويسلم، وتسمى المغلوبة لأن السورتين متأخرتان عكس  
الأصل، ومن فاتته الأول الثلاث منها قام بعد سلام الإمام بلا تكبير فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة  
جهراً لأنه قاض في الأقوال ويجلس لأنه بان في الأفعال ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنه  
قاض في الأقوال ولا يجلس لأنه بان في الأفعال بل يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن فقد سراً ويجلس  
ويسلم وتسمى الحلي لثقل وسطها بالسورة.

[تنمية]: يجتمع البناء والقضاء في خمس صور المشهور فيها تقديم البناء وهو مذهب ابن  
القاسم: الأولى أن يدرك الثانية والثالثة معاً من الرباعية مع الإمام وتفوته الأولى قبل دخوله معه  
وتفوته الرابعة برعاف مثلاً فيقدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها آخرة إمامه وإن  
لم تكن ثابته هو ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً في الجهرية وسراً في السرية لأنها أولى الإمام  
وتلقب بأم الجناحين لوقوع القراءة بأم القرآن وسورة في طرفيها. الثانية أن تفوته الأولى والثانية  
ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة برعاف مثلاً فيقدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها  
ثابته وآخرة إمامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً في الجهرية وسراً في السرية ولا يجلس لأنها ثالثة  
ثم بركعة كذلك وتلقب بالمغلوبة لأن السورتين متأخرتان عكس الأصل. الثالثة أن تفوته الأولى  
ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة برعاف مثلاً فيقدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سراً ويجلس  
لأنها ثابته وإن كانت ثالثة الإمام ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم بركعة بأم القرآن  
وسورة جهراً في الجهرية وسراً في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين.  
الرابعة أن يدرك الحاضر الركعة الثانية من صلاة المسافر وتفوته الأولى فيقدم البناء فيأتي بركعة بأم  
القرآن فقط سراً ويجلس لأنها ثابته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الإمام في الأصل ثم بركعة بأم  
القرآن وسورة جهراً في الجهرية وسراً في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين  
أيضاً. الخامسة أن يدرك الحاضر ثانية صلاة الخوف في الحضر فيقدم البناء فيأتي بركعة بأم القرآن سراً  
ويجلس لأنها ثابته ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً في

وَمَنْ صَلَّى وَخَذَهُ فُلَةٌ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ لِلْفُضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَخَذَهَا

الجهورية وسراً في السرية ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين أيضاً . قال خليل : وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعي أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثمانية صلاة مسافر أو خوف بحضور قدم البناء وجلس في آخرية الإمام ولو لم تكن ثانيته هو اهـ .

(ومن) أي والذي (صلى وحده) حقيقة أو حكماً كما لو أدرك دون ركعة أو صلى مع صبي (فدأبته يستحب) له أن يعيد مأموماً لا إماماً (في جماعة) اثنان فصاعداً لا مع واحد على الراجح إلا أن يكون راتباً (للسأجل حصول (الفضل) الوارد (في ذلك) أي في صلاة الجماعة وهو ما في حديث «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين ذكوة» أي صلاة، لأن من صلى مع الجماعة يحصل له الثواب وإن لم يحصل له عقل فيها، بخلاف من صلى وحده فلا ثواب لصلاته إلا ما عقل منها، قال الأجهوري :

ولا ثواب لصلاة المنفرد في غير ما يعقل منها فاعتمد  
وفي الجماعة تؤدي يحصل ثوابها له وإن لا يعقل  
واختلف هل يعيد بنية التفويض وهو المشهور أو بنية الغرض أو النفل أو الإكمال؟ وقد جمعها بعضهم في بيت فقال :

في نية العود للمفروض أربعة فرض ونفل وتفويض وإكمال  
وإن تبين للمعيد عدم الصلاة الأولى أو فسادها أجزائه الثانية إن نوى الغرض أو التفويض لا إن نوى النفل أو الإكمال وإن تبين له فساد الثانية أجزائه الأولى بالأولى، ومحل كلام المؤلف إن صلى وحده في غير المساجد الثلاثة مسجد مكة ومسجد المدينة والمسجد الأقصى، وأما إذا صلى وحده في أحدها فإنه لا يعيد في غيرها جماعة، ومن صلى في غيرها منفرداً يعيد فيها ولو منفرداً، ومن صلى في غيرها جماعة يعيد فيها جماعة، وقيل يعيد فيها منفرداً، وقد نظم ذلك الأجهوري فقال :

امنع إعادة من صلى فريشته بمسجد المصطفى والقدس والحرم  
ومن يصل بغير منفرد يعد بها ولو منفرداً فاحفظه واعتنم  
ومن يصل بها جمعاً يعيد بها جمعاً وقيل وفي ذا فزت بالنعم  
(إلا المغرب وحدها) ولا العشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما، وإنما لم تعد المغرب لأنها إن أعيدت صارت شفعاً وهي إنما شرعت لوتر عدد ركعات اليوم والليلة ولأنه يلزم من إعادتها التنفل بثلاث وهو لا أصل له في الشريعة، وإنما لم تعد العشاء بعد الوتر لأنه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله ﷺ : «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ» وإن لم يعده لزم مخالفة «اجْتَمِعُوا أَوْ جَزَّ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ» وفي إفاضة

وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا الشَّهْدَ  
وَالسُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ، وَالرُّجُلُ الْوَّاحِدُ إِنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُومُ  
الرُّجُلَانِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ  
الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَمَنْ صَلَّى بِرُجُوبِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ خَلْفَ الْإِمَامِ  
قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ لَا يَقُولُ لَا يَذْعَبُ وَيَذْعَبُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ

هذه العلة المنع نظر، وإن أعاد المغرب سهواً فحكمه ما أشار له خليل بقوله وإن أعاد ولم يعقد قطع  
وإلا شفع وإن أتى، ولو سلم أتى برابعة إن قرب انتهى. وأما إن أعاد العشاء فيقطع مطلقاً عقد ركعة  
أم لا وكذا لو أعاد عمداً (ومن) أي والذي (أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة) ولو كان صلى مع  
واحد (فلا) يجوز له: أي يحرم عليه أن (يعيدها في جماعة) أخرى (ومن) أي والذي (لم يدرك إلا  
الشهد والسجود) وفي نسخة: والجلوس أو نحوهما مما ليس بركعة كاملة وكمل صلاته (ف) سيندب  
(له أن يعيد) صلاته هذه (في جماعة) أخرى ليحصل له فضل الجماعة، وإنما قلنا وكمل صلاته لأن  
له أن يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها وإلا فلا يقطع (والرجل الواحد) أو الصبي الذي يعقل  
القربة (إن صلى) أحدهما (مع الإمام) يستحب له أن (يقوم) أي يقف (عن) أي في جهة (يمينه)  
لخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «بت في بيت خالتي ميمونة رضي الله تعالى عنها فقام رسول  
الله ﷺ يصلي فقممت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق  
الأيمن» ويندب له أن يتأخر عنه قليلاً بحيث يميز الإمام من المأموم وتكره محاذاته (و) يستحب أن  
(يقوم) أي يقف (الرجلان فأكثر خلفه) أي وراه (فإن كانت امرأة معها) أي مع الرجلين (قامت)  
أي وقفت ندباً (خلفهما) أي وراهما لخبر أنس رضي الله عنه «صفت أنا واليتيم خلف رسول  
الله ﷺ والمعجوز من ورائنا فاليتم حمزة والمعجوز أم سليم رضي الله تعالى عنهما (وإن كان  
معهما) أي مع الإمام والمرأة (رجل) أو صبي يعقل القربة (صلى) الرجل أو الصبي (عن يمين  
الإمام (و) صلت (المرأة خلفهما) أي وراهما استحباباً (ومن) أي والذي (صلى بزوجه) أو محرمه  
أو بأجنبية منه (قامت) أي وقفت ندباً (خلفه) أي وراه (والصبي إن صلى مع رجل خلف) أي وراه  
(الإمام قاما) أي وقفا: أي الرجل والصبي ندباً (خلفه) أي وراه: أي الإمام (إن كان الصبي لا  
يعقل) القربة: أي يدرك أن الطاعة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها (لا يلهب) أي لا يشي  
(ويدع) أي ويترك (من) أي الذي (يقف) أي يقوم (معه) فإن لم يعقل الصبي القربة قام الرجل عن  
يمين الإمام ويترك الصبي يقف حيث شاء، وحكم هذه المراتب كلها التنب فمن خالف مرتبته  
وصلى في غيرها لا شيء عليه.

وسكت المؤلف عن حكم إحضار الصبي بالمسجد وحكمه الجواز إن كان من شأنه أن لا  
يعتب أو يكف إذا نهى وإلا حرم، لخبر «جئوا مساجدكم حينئذكم ومجانيتكم» (والإمام الراتب) أي

إِنْ صَلَّى وَخَذَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ. وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يُؤْمُ فِيهَا أَحَدًا، وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَنْسَهُ مَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يُزِفِعْ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَا يَفْعَلُ

المنتصب للإمامة بمسجد أو غيره من كل مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو في بعض الصلوات (إن صلى وحده قام مقام الجماعة) فيما هو راتب فيه فضلاً وحكماً فله فضل الجماعة وهو سبع وعشرون درجة وله حكمها فينبوي الإمامة ولا يعبد في جماعة ولا تصلي بعده جماعة ويعبد معه من يريد الفضل اتفاقاً، ويجمع ليلة المطر ويقتصر على سماع الله لمن حمدته، وقيل يجمع بيته وبين ربه ولك الحمد، ويشترط في قيامه مقام الجماعة صلواته في وقته المعتاد وانتظار الناس على العادة ونية الإمامة والأذان والإقامة والراتب هو الذي نصبه السلطان أو نائبه واقف المسجد (ويكره) كراهة تنزيه (في كل مسجد) وكذا كل مكان جرت العادة بالجمع فيه (له إمام راتب أن تجتمع فيه الصلاة مرتين) قبل الإمام أو بعده وحرم معه ولو راتباً في البعض وفعل ذلك فيما هو راتب فيه فقط وإن أذن بالجمع، ومفهوم له إمام راتب أن المساجد التي لا راتب لها فلا يكره تعدد الجمع فيها، ومفهوم تجتمع أن صلاة الفرد تجتمع بعده وتكره قبله وتحرم معه فتحصل أن الجمع قبله وعده مكروه وفي صلبه حرام وأن صلاة الفرد قبله مكروه وعده مباح وفي صلبه حرام، فالمسائل ست (ومن) أي والذي (صلى صلاة) وأراد إعادتها لفضل الجماعة (فلا) يجوز: أي يحرم أن (يؤم فيها أحداً) لأن المعيد متفعل، ومن اتهم مفترض ولا يصح فرض خلف نفل (وإذا سها الإمام) في صلاته سهواً (وسجد لسهوه فليتبعمه) في سجوده وجوباً (من) أي الذي (لم يسه معه) أي من لم يحضر معه في السهو (ممن) أي من الذي (خلفه) أي وراه من المأموم وأحرى من حضر منهم معه في السهو وإن أتى به لخبر «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ» وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، وظاهر كلامه أنه يتبعه سواء كان مسبقاً أم لا وسواء كان السجود قليلاً أو بعدياً. وفي المسألة تفصيل فإن كان غير مسبق سجد معه القبلي والبعدي، وإن كان مسبقاً فإن أدرك ركعة فأكثر سجد القبلي قبل قضاء ما عليه ولو تركه إمامه وسجد البعدي بعد قضاء ما عليه وبعد سلامه وإن لم يدرك ركعة لم يسجد قبلياً ولا بعدياً لا مع الإمام ولا قبله ولا بعده وإن سجد ولو مع الإمام عمداً أو جهلاً بطلت صلاته كان السجود قليلاً أو بعدياً على المشهور. قال خليل ويسجد المسبوق مع الإمام بعدياً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدركه موجه وآخر البعدي انتهى (ولا) يجوز: أي يحرم أن (يرفع أحد) من المأمومين (رأسه) من ركوع أو سجود أو يخفض لأحدهما (قبل) رفع (الإمام) رأسه أو خفضه لخبر «الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَيْمَانًا فَاصْبِرْ بَيْنَ الشَّيْطَانِ» وإن وقع ونزل رجوع إليه وهل وجوباً أو استئناً؟ قول ومحلها إن أخذ فرصه مع الإمام وإلا رجع وجوباً اتفاقاً، فإن تركه عمداً بطلت وسهواً فكمن زوحم أي نفوته الركعة ويأتي بديلها وهذا إن رفع وخفض قبل أن يأخذ فرضه سهواً، وأما لو رفع عمداً فتبطل بمجرد الرفع بخلاف من أخذ فرضه (ولا) يجوز له أن (يفعل) فعلاً من

إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ وَأَنْ يَفْتَتِحَ بَعْدَهُ وَيَقُومَ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ وَيُسَلِّمَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ وَيَبْدُوهُ أَحْسَنُ، وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاءُ الْمَأْمُومِ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامِ أَوْ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَبْتَئِثُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَلَيْتَصَرَّفَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

أعمال الصلاة (لا بعد فعله) أي الإمام أي لا يساويه فإن سواه كره وإن سبقه منع كما تقدم وكذا يمنع تأخيره عنه حتى يتنفل من ركن لآخر (و) لا يجوز له: أي يحرم عليه (أن يفتتح) أي يكبر تكبيرة الإحرام (إلا بعد فعله) أي بعد فراغ الإمام منها (و) لا يجوز له أن (يقوم من اثنتين) إلا (بعد قيامه) أي الإمام فإن سواه كره وإن سبقه منع (و) لا يجوز له: أي يحرم عليه أن (يسلم) إلا (بعد سلامه) أي الإمام، فإن سبقه بالإحرام والسلام ولو بحرف أو سواه في البدء ولو ختم بعده بطلت صلاته وإن سبقه الإمام ولو بحرف صحت إن ختم معه أو بعده لا قبله قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

مصل مساو من ائتم به في الإحرام أو في السلام أبطل  
 وإن فيهما سبق المقتدي إمام بحرف فلا تبطل  
 إذا لم يكن ختمه قبله وإلا فأبطل على المنجلي

(وما) أي والذي (سوى) أي غير (ذلك) أي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام (فواسع) أي جازئ مع الكراهة (أن يفعله) المأموم (معه) أي مع الإمام (و) فعله (بعده) أي بعد الإمام (أحسن) أي مستحب (وكل سهو سهاء المأموم) حالة القدرة (فالإمام يحمله عنه) ولو نوى الإمام أنه لا يحمله عنه لخبر «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَّفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ» وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، ولخبر «الْإِمَامُ ضَامِنٌ» أي للقراءة والسنن وقيدنا بحالة القدرة، وأما إن انقطعت بأن قام لقضاء ما عليه فلا يحمله عنه الإمام لأنه منفرد (إلا ركعة) أي ركوعاً (أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة) أو غير ذلك من كل ما كان فرضاً لأن الإمام لا يحمل الفرائض (وإذا سلم الإمام) من الفريضة (فلا) يجوز: أي يكره له أن (يبتث) في مكانه (بعد سلامه) وفهم عدم الثبوت بقوله: (وليتصرف) ندباً أي يقيم. قال بعضهم بعد مكته مدة لطيفة بقدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام وأفضل من الانصراف الانحراف بأن يتحول إلى جهة يمينه أو شماله لخبر «كان عليه الصلاة والسلام إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه الشريف» (إلا أن يكون) الإمام (في محله) أي داره أو رحله أو فلاة من الأرض (فلذلك) أي جلوسه في موضعه بعد سلامه (واسع) أي جازئ لا كراهة فيه.

انتهى الربع الأول بحمد الله وحسن عونه

ولما فرغ من الكلام على أول أرباع الكتاب شرع في الثاني فقال:

## باب جامع في الصلاة

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى، الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدُّرْعُ الْحَصِيفُ السَّايِغُ الَّذِي يَشْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْجَمَازُ الْحَصِيفُ، وَتُجْزَى الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا يُعْطَى أَفْتُهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَنْصُمُ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ، وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَتَشَهُدُ

## باب (جامع) مسائل مختلفة (في الصلاة)

وابتداً هذا الباب بمسألة تقدمت في باب طهارة الماء فقال (واقبل ما) أي الذي (يجزى) أي يكتفي (المرأة) الحرة البالغة (من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف) وهو الكتيف أي الصفيق الذي لا يشف ولا يصف وأما الشاف فكالمدم والواصف مكروه إلا لريح أو بلبل (السايغ) أي الكامل التام وهو الطائي بلغتنا وهو (الذي يستر) جميع جسدها حتى (ظهور قدميها) حال قيامها وركوعها في الصلاة لأن بطونهما في هذه الحالة مستورة، وأما إذا سجدت وجلست فلا بد من ستر بطونهما .

ولما كان الدرع لفظاً مشتركاً بين درع الحديد وغيره فسره بما هو المقصود في الصلاة فقال (وهو) أي الدرع المراد به هنا (القميص) وهو ما يسلك في العنق (والخمار) أي القناع (الحصيف) وهو الكتيف أي الصفيق الذي لا يشف ولا يصف ولو من جلد ميتة لأن الستر مقدم على الطهارة وإن صلت مكشوفة الرأس والصدر أو الأطراف أعادت في الوقت (وتجزى) أي تكفي (الرجل الصلاة في ثوب واحد) كتيف ساتر لجميع جسده، فإن ستر العورة المغلظة فقط وكان ممن يصف كره وإن كان ممن يشف فكالمدم (ولا) يجوز؛ أي يكره للمصلي ولو امرأة أن يتنقب أي يغطي أفتة) في الصلاة وكذا التلم وهو تغطية الشفة السفلى (أو) أي ولا يجوز: أي يكره له أن ينغطي (وجهه في الصلاة) ولا مفهوم لقوله في الصلاة فيكره مطلقاً لأنه من فعل المتكبرين (أو) أي ولا يجوز: أي يكره أن يهضم ثيابه) عليه إلا لخوف نجاسة أو شيء يتعلق بثوبه يؤديه من نحو شوك (أو) أي: ولا يجوز أي يكره له أن يكفث شعره) لخبر (أبوزر) أن أسجد على سنية أعضاء لا تكفث شعراً ولا نصم ثياباً، ولخبر (إذا سجد الإنسان وسجد معه شعرة حبيب له بكل شعرة حسنة) ومحل الكراهة في الفروع الأربع إذا لم يكن ذلك عادته ولم يكن في صنعة وعمل فحضرته الصلاة وهو كذلك وإلا فلا كراهة . قال في المدونة: من صلى محتزماً أو شمركميه أو جمع شعره فإن كان لباسه كذلك أو كان في حلمه وقد حانت الصلاة فلا بأس بذلك (وكل سهو) من إمام وقد ولو حكما كالفاضي بعد سلام إمامه (في الصلاة) فرضاً ونفلاً (بزيادة) أي زيادة فعل سواء كان من أفعال الصلاة أو لا أم قول من غير أقوال الصلاة . وأما أقوال الصلاة فلا يسجد لزيادتها إلا إذا كرر الفاتحة ساهياً أو سلم ساهياً (للسجد له سجدتين) استئناً بنية وجوباً شرطاً وتكبير الخفض والرفع استئناً (بعد السلام) وجوباً وصح إن قدم مع المنع (ويشهد

لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَكُلُّ سَهْوٍ يَنْقُصُ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ، وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ

لهما) استثنأاً (ووسلم منهما) وجوباً غير شرط (وكل سهو) في الصلاة من إمام وفذ ولو حكماً كالقاضي بعد سلام إمامه (ينقص) أي ينقص سنة مؤكدة داخله في الصلاة أو ستين خفيفتين أو أكثر (فليسجد له) سجدتين استثنأاً بتكبير الخفض والرفع استثنأاً ولا يحتاج لنية لأنه داخل الصلاة إن أتى به في محله بخلاف ما لو أخره فتجب النية وجوباً شرطاً (قبل السلام) ندباً وصح إن أخر مع الكراهة إذا تم تشهده ثم بعد السجدتين (يتشهد) استثنأاً (ووسلم) سلام الصلاة إن أتى به في محله وإن أخره سلم منه وجوباً غير شرط (وقيل) إنه (لا يعيد التشهد) والمعتمد الأول والسنة التي يسجد لها ثمانية ونظماهم بعضهم فقال:

سِينَانُ شِينَانٍ كَذَا جِيْمَانُ تَاءَانُ عَدَا السِّنِّنِ الشُّمَانُ  
فَسِينَانُ السُّورَةِ وَالسَّرِّ فِي مَحَلِّهِ، وَشِينَانُ التَّشْهَدَانِ، وَجِيْمَانُ الْجُلُوسِ لِلتَّشْهَدِ وَالْجَهْرِ فِي مَحَلِّهِ  
وَتَاءَانٌ تَكْبِيرَتَانِ أَوْ تَسْمِيعَتَانِ أَوْ تَكْبِيرَةٌ وَتَسْمِيعَةٌ.

[تنبيه] فهم من قوله ثم يتشهد أنه لا يدعو فيه كراهة، ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ وكذا لا يدعو في تشهد الجدي ولا بعد سلام الإمام ولا بعد التشهد الأول ولا من أقيمت عليه صلاة وهو في صلاة ولا بعد دخول الإمام في الجمعة، فهذه ست مواضع يكره في تشهدها الدعاء، وقد نظمتها والله الحمد فقلت:

يَكْرَهُ فِي تَشْهَدِ الْقَبْلِيِّ دَعَاؤُنَا تَشْهَدِ الْبِعْدِيِّ  
تَشْهَدِ أَوَّلِ يَأْهُمَامِ وَيَعْدُ أَنْ يَسَلِّمَ الْإِمَامِ  
أَوْ يَدْخُلَ فِي جُمُعَةٍ وَمِثْلُ ذَا مَنْ فِي صَلَاةٍ وَعَلَيْهِ فَادِرُ ذَا  
أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ يَا مَنْ قَدْ فَضَّلَ خَذَهُ وَلَا تَعَبَأُ بِمَنْ لَكَ عَذَلُ  
(ومن) أي والذي (نقص) سنة ولو خفيفة (وزاد) زيادة يسجد لها (سجد) سجدتين استثنأاً (قبل السلام) ندباً وصح إن أخر مع الكراهة.

واعلم أن صور القبلي سبغ وهي أن يكون النفس محققاً وحده أو مشكوكاً فيه وحده أو محققاً مع الشك في الزيادة أو مشكوكاً فيه مع تحققها أو يكون كل منهما محققاً أو مشكوكاً فيه أو يترتب على المصلي سجود ولم يدر أتبلي أو بعدي وللبعدي سورتان وهما أن تكون الزيادة محققة وحدها أو مشكوكاً فيها وحدها (ومن) أي والذي (نسي أن يسجد) السجود الذي يفعل (بعد السلام) ثم تذكره (فليسجد) استثنأاً (متى ما ذكره) ولو في وقت منهي حيث كان من فريضة، وأما إن كان من نافلة فإنه

وَأَنَّ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ وَإِنْ كَانَ قَرِيباً، وَإِنْ بَعْدَ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ تَشْهَدَتَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْزَىءُ سَجُودُ الشُّهُورِ لِنَقْصِ رُكْعَةٍ

يؤخره لمحلها (وإن طال ذلك) أي ما بين تذكره والسلام من الصلاة كشهرك سنة (وإن كان) السجود الذي نسيه بفعل (قبل السلام سجد) إذا تذكره (وإن كان) تذكره له (قريباً) من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب وهو قول ابن القاسم، وإنما هو راجع إلى العرف وكذا الطول فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد ومحدود بعدم خروج المسجد عند أشهب (وإن بعد) تذكره له وهو مفهوم إن كان قريباً (ابتداءً) أي أعاد (صلاته) لبطانها إن كان عن ثلاث سنن فأكثر بدليل قوله: (إلا أن يكون ذلك) السجود القبلي مرتباً (من) أجل (نقص شيء خفيف) فلا يتبناها مثاله (كالسورة) التي تقرأ (مع أم القرآن) حيث أتى بقيامها ولا بطلت (أو) أي وك (تكبيرتين أو) أي وك (تشهدين) حيث أتى بجلوسهما ولا بطلت (و) ك (شبه ذلك) المذكور كتسميعتين أو تكبيرة وتسميعة (فأ) إنه (لا شيء) أي لا إعادة ولا سجود (عليه ولا يجزىء) أي لا يكفي (سجود الشهور) قبلياً كان أو بعدياً (لنقص ركعة) أي ركوع سواء عرف له محل أم لا، وسواء فات محل تداركه أم لا وفوات محل تداركه بالانحناء وهو وضع اليدين على الركبتين في الركعة التي تلى الركعة التي هو منها وإن لم يطمئن في انحنائه إلا أن يكون من الرابعة فالسلام.

ولنشرع في الكلام على ما عرف محله فأقول: فإذا تذكر المصلي ركوعاً من الأولى وهو في قيام الثانية فإنه يركع بنية إصلاح الأولى ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة وبائنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وإن تذكره بعد أن فات محل التدارك بطلت الأولى ورجعت الثانية أولى ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة وبائنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإذا تذكر ركوعاً من الثانية وهو في قيام الثالثة فإنه يركع بنية إصلاح الثانية ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإن تذكره بعد أن فات محل التدارك بطلت الثانية ورجعت الثالثة ثانية ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإذا تذكر ركوعاً من الثالثة وهو في قيام الرابعة فإنه يركع بنية إصلاح الثالثة ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإن تذكره بعد أن فات محل تدارك الثالثة ورجعت الرابعة ثالثة ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإذا تذكر ركوعاً من الرابعة وهو في التشهد فإنه يرجع قائماً وندب أن يقرأ أي من سنة الركوع أن يكون عقب قراءة ويركع بنية إصلاح الرابعة ويشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، وإن تذكره بعد أن فات محل التدارك فإن كان تذكره بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وإن طال بطلت صلاته والطول بالعرف عند ابن القاسم وبخروج المسجد عند أشهب وعدمه بالعرف عند ابن القاسم وعدمه خروج المسجد عند أشهب، وقد تم الكلام على ما عرف محله.



## وَلَا سَجْدَةً

ولنشرع في الكلام على ما لم يعرف محله فأقول: فإذا تذكر ركوعاً لم يدر محله وهو في تشهد الرابعة فإنه يرجع قائماً بنية إصلاحها لاحتمال كونه منها وندب أن يقرأ أو يركع ويسجد ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوع المتروك من الأوليين، وأن تذكره بعد أن سلم فإن كان تذكره له بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوع المتروك في الأوليين وإن طال بطلت صلاته، وإذا تذكر ركوعين لم يدر لهما محلاً وهو في التشهد فإنه يرجع قائماً بنية إصلاح رابعته لاحتمال كون إحداهما منها وندب أن يقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوعين المتروكين أو أحدهما من الأوليين وإن تذكرهما بعد أن سلم فإن كان تذكره لهما بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو أحدهما منهما وإن طال بطلت صلاته وإذا تذكر ثلاثاً لم يدر لهم محلاً وهو في التشهد فإنه يرجع قائماً بنية إصلاح رابعته لاحتمال كون أحدهم منها وندب أن يقرأ ويركع ويسجد ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإن تذكرهم بعد أن سلم فإن كان تذكره لهم بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن طال بطلت صلاته وإن تذكر أربعاً ولا يتأتى أنه لم يدر لهم محلاً وهو في التشهد فإنه يرجع قائماً بنية إصلاح أولاه وندب أن يقرأ ويركع ويسجد ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد بها ويأتي باثنتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام لتخصيص الزيادة وإن تذكرهم بعد أن سلم بطلت صلاته طال أم لا (ولا) يجزيه سجود السهر قليلاً كان أو بعداً لنقص (سجدة) واحدة وأولى أكثر سواء عرف لها محل أم لا وسواء فات محل تداركها أم لا وفوات محل تداركها يرفع الرأس من الركعة التي تلي الركعة التي هي منها مطمئناً معتدلاً، فإن رفع بدونها فكمّن لم يرفع إلا أن تكون من الرابعة فالسلام.

ولنشرع في الكلام على ما عرف محله فأقول: فإذا تذكر المصلي سجدة أو سجدتين من الأولى وهو في قيام الثانية أو ركوعها فإنه يجلس بنية إصلاح الأولى ثم يسجد فيما إذا تذكر واحدة ويخر ساجداً فيما إذا تذكر اثنتين ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتي الفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الأولى ورجعت الثانية أولى ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإن تذكر سجدة أو سجدتين من الثانية وهو في قيام الثالثة أو ركوعها فإنه يجلس بنية إصلاح الثانية ثم يسجد فيما إذا تذكر واحدة ويخر ساجداً فيما إذا تذكر اثنتين ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الثانية ورجعت الثالثة ثانية ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإذا تذكر سجدة أو سجدتين من الثالثة وهو في قيام الرابعة أو ركوعها فإنه

يجلس بنية إصلاح الثالثة ثم يسجد فيما إذا تذكر واحدة ويخر ساجداً فيما إذا تذكر اثنتين ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الثالثة ورجعت الرابعة ثالثة ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، وإذا تذكر سجدة أو سجدتين من الرابعة وهو في التشهد فإنه يخر ساجداً بنية إصلاحها ويتشهد ويسلم ولا يسجد عليه فيما إذا تذكر واحدة، ويسجد بعد السلام فيما إذا تذكر اثنتين، وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك فإن كان تذكره بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام وإن طال بطلت صلاته والطول وعدمه كما تقدم في ترك الركوع وقد تم الكلام على ما عرف محله.

ولنشرع في الكلام على ما لم يعرف محله فأقول: فإذا تذكر سجدة لم يدر لها محلاً فهو في تشهد الرابعة فإنه يسجد بنية إصلاحها لاحتمال كونها منها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون السجدة المتروكة من الأوليين، وإن تذكرها بعد أن سلم فإن كان تذكره لها بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط لاحتمال كون السجدة المتروكة من الأوليين وإن طال بطلت صلاته، وإذا تذكر سجدتين لم يدر لها محلاً فإما أن يعلم أنهما من ركعة أو ركعتين فإن علم أنهما من ركعة فإن تذكرهما في التشهد الرابع فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كونها منها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركعة التي هما منها من الأوليين وإن تذكرهما بعد أن سلم فإن كان تذكره لهما بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركعة التي هما منها من الأوليين وإن طال بطلت الصلاة، وإن علم أنهما من ركعتين فإن تذكرهما في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدة واحدة بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون أحدهما منها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو أحدهما من الأوليين، وإن تذكرهما بعد أن سلم فإن كان تذكرهما له بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو أحدهما من الأوليين وإن طال بطلت صلاته وإن لم يدر هل هما من ركعة أو ركعتين فإن تذكرهما في تشهد الرابعة فإنه يسجد السجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كونهما منها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو أحدهما من الأوليين، وإن تذكرهما بعد أن سلم فإن كان تذكره لهما بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو أحدهما من الأوليين وإن طال بطلت صلاته، وإذا تذكر ثلاثاً لم يدر لهن محلاً فإما أن يعلم أنهن من ركعتين أو ثلاث أو لا يدرى هل هو من ركعتين أو ثلاث، فإن علم أنهن من ركعتين فإن تذكرهن في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاحها لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون إحداهن

من الأوليين وإن تذكرهن بعد أن سلم فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون إحداهن من الأوليين وإن طال بطلت صلاته، وإن علم أنهن من ثلاث فإن تذكرهن في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدة واحدة بنية إصلاحها لاحتمال كون إحداهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي باثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإن تذكرهن بعد أن سلم، فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإن طال بطلت صلاته، وإن طال بطلت صلاته وإن لم يدر هل من ركعتين أو ثلاث فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإن تذكرهن بعد أن سلم فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن طال بطلت صلاته، وإن لم يدر هل من ركعتين أو ثلاث فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام، وإن طال بطلت صلاته، وإذا تذكر أربعاً لم يدر لهن محلاً، فإما أن يعلم أنهن من ركعتين أو ثلاث أو لا يدر هل من في ركعتين أو ثلاث، فإن علم أنهن في ركعتين، فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهن أو اثنتين منهن من الأوليين إن تذكرهن بعد أن سلم، فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن طال بطلت صلاته، وإن علم أنهن من ثلاث فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن تذكرهن بعد أن سلم فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأن الحالة التي فارقت الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن طال بطلت صلاته، وإن لم يدر هل من ركعتين أو ثلاث فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام وإن تذكرهن بعد أن سلم فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يحرم جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق بها الصلاة بها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وباثنتين

وَلَا يُتْرَكُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَهَا وَكَذَلِكَ رَكَعَةٌ مِنَ الصُّبْحِ . وَاخْتَلَفَ فِي الشُّهُورِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَيُقْبَلُ يُجْزَىءُ فِيهِ سُجُودُ الشُّهُورِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَقِيلَ يُلْجِيهَا وَيَأْتِي بِرَكَعَةٍ ، وَقِيلَ يُسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ . وَلَا يَأْتِي بِرَكَعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ اخْتِيَاظًا وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ

بالمفاتيح فقط ويسجد قبل السلام وإن طالت بطلت صلاته وأما إن علم أنهم من أربع فقد علم محله فإن تذكرهم في التشهد فإنه يسجد سجدة واحدة بنية إصلاح رابعته ويأتي بركعة بالمفاتيح والسورة ويشهد فيها ويأتين بالمفاتيح فقط ويسجد قبل السلام وإن تذكرهم بعد أن سلم بطلت صلاته طال أم لا ، وإذا تذكر خسماً لم يدر لهم محلاً فإما أن يعلم أنهم من ثلاث أو أربع أو لا يدرى هل من من ثلاث أو أربع فإن علم أنهم من ثلاث فإن تذكرهم في التشهد فإنه يسجد سجدين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهم منها ويأتي بركعة بالمفاتيح والسورة ويشهد فيها ويأتين بالمفاتيح فقط ويسجد قبل السلام وإن تذكرهم بعد أن سلم فإن كان تذكره لهم بالقرب فإنه يخر جالساً وجوباً لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها ويأتي بركعة بالمفاتيح والسورة ويشهد فيها ويأتين بالمفاتيح فقط ويسجد قبل السلام وإن طال بطلت صلاته وإن علم أنهم من أربع فإن تذكره في التشهد فإنه يسجد سجدين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهم منها ويأتي بركعة بالمفاتيح والسورة ويشهد فيها ويأتين بالمفاتيح فقط ويسجد قبل السلام وإن تذكرهم بعد أن سلم بطلت صلاته طال أم لا وكذا إن لم يدر هل هي من ثلاث أو أربع والسك كالتحسين في التفصيل وإذا تذكر سبعاً لم يدر لهم محلاً وقد علم أنهم من أربع فإن تذكرهم في التشهد فإنه يسجد سجدين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهم منها ويأتي بركعة في الفاتحة والسورة ويشهد فيها ويأتين بالمفاتيح فقط ويسجد قبل السلام وإن تذكرهم بعد أن سلم بطلت صلاته طال أم لا ، وإذا تذكر ثمانية ولا يمكن عدم علم محلهم فكما إذا تذكر سبعاً لم يدر لهم محلاً (ولا) يجزىء سجود السهو قبلها كان أو بعديا (ترك القراءة) أي قراءة الفاتحة (في الصلاة كلها) أو في جلها بأن يتركها في ثلاث من الرابعة أو اثنتين من الثلاثية (أو) أي ولا يجزىء سجود السهو قبلها كان أو بعديا لترك القراءة أي قراءة الفاتحة (في) نصف الصلاة الرباعية بأن يتركها في (ركعتين منها وكذلك) لا يجزىء سجود السهو قبلها كان أو بعدها لترك القراءة أي قراءة الفاتحة في نصف الصلاة الثانية بأن يتركها في (ركعة من الصبح) أو الجمعة ولا بد من الأثيان بيد المتروك منها وإن يفت التدارك وإلا بطلت (واختلف في السهو عن القراءة) أي قراءة الفاتحة (في) ثلث الصلاة أو ربعا في (ركعة من غيرها) أي غير الصبح والجمعة وهي الثلاثية أو الرباعية (فقيل يجزى أي) يكفي (فيه سجود السهو قبل السلام) بناء على أنها واجبة في الجمل وسنة في الأقل (وقيل) إنه (يلغينا) أي يتركها (ويأتي بركعة) بدلها بناء على أنها واجبة في الكل وهو الراجح (وقيل) إنه (يسجد) لها (قبل السلام ولا يأتي بركعة) بدلها (ويعيد الصلاة) ندباً (احتياطاً) أي لأجل الاحتياط (وهذا) القول (أحسن ذلك) هو أحسن الأقوال لأنه إبراء الذمة ، وقوله (إن شاء) أي أراد

الله، وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ الْفُتُوتِ أَوْ الْفُتُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ انْصَرَفَ مِنْ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِغَرْبِ ذَلِكَ فَلْيَتَكَبَّرْ تَكْبِيرَةً يُخْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّحُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْتَدَأُ صَلَاتَهُ وَكَذَلِكَ مِنْ نَسِيِّ السَّلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَذُرْ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَكَ فِيهِ وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا

(الله) تعالى أتى به للتبرك، ومحل الخلاف حيث تركها سهواً ولم يمكنه تلافيها، وأما لو أمكنه تلافيها ولم يأت بها أو تركها عمداً أمكنه تلافيها أم لا بطلت (ومن) أي والذي (سها عن تكبيرة) مرة فلا سجود عليه إلا أن تكون من تكبير العيد وإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته. وأما لو سها عنها مرتين فأكثر فإنه يسجد قبل السلام (أو) أي ومن سها عن (سمع الله لمن حمده) فلا سجود عليه وإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته. وأما لو سها عنها مرتين فأكثر فإنه يسجد قبل السلام وأما لو أبدل التكبير بسمع الله لمن حمده أو عكسه ففي سجوده خلاف. قال خليل وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان انتهى ومحل الخلاف إن لم يأت بالذكر المشروع بعد إبداله وإلا فلا سجود اتفاقاً وأما لو أبدل التكبير وسمع الله لمن حمده معاً فإنه يسجد اتفاقاً (أو) أي ومن سها عن (الفوتوت فلا سجود عليه) وإن سجد له قبل السلام بطلت صلاته (ومن) أي والذي (انصرف) أي خرج (من الصلاة) بسلام معتقداً كمالها (ثم) بعد ذلك (ذكر) أي تذكر ولو شكا (أنه بقي عليه شيء منها) أي من أركانها (فليرجع) أي ينوي الرجوع للصلاة وجوباً شرطاً (إن كان) تذكره (يقرب ذلك) الانصراف، وإذا رجع (فليتكبر تكبيرة) وجوباً (يحرّم بها) جالساً وجوباً ولم تبطل بتركها: أي الإحرام والجلوس له، وأما نية الإكمال فلا بد منها (ثم) بعد الإحرام (يصلح) وجوباً، وفي نسخة يصلي (ما) أي الذي (بقي عليه) من الصلاة وقيدها بمعتقد إكمالها، أما من سلم شاكاً في كمالها فإنها تبطل ولو ظهر له الكمال، ثم صرح بمفهوم إن كان يقرب ذلك فقال (وإن تباعد ذلك) التذکر بالعرف وعند ابن القاسم خرج من المسجد أم لا (أو خرج من المسجد) عند أشهب (ابتدأ صلاته) للطول والمعتمد الأول، فإن صلى في غير المسجد فالطول عند أشهب أن ينتهي إلى مكان لا يمكن فيه الاعتداء، فإن مكث مكانه بالطول بالعرف اتفاقاً (وكذلك من) أي الذي (نسي السلام) تشبيهه فيما تقدم وهو البناء مع القرب والابتداء مع البعد ويجري فيه ما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى عند قوله ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم (ومن) أي والذي (لم يدر) أي لم يعرف عدد (ما) أي الذي (صلى) من الركعات (أثلاث ركعات أم أربعاً) ولم يكن مستكحاً (بني) وجوباً (على اليقين) وهو ثلاث (و) معنى بنى على اليقين (صلى ما) أي الذي (شك فيه) والمراد بالشك ما قابل اليقين (و) معنى صلى ما شك فيه (أتى برابعة وسجد بعد السلام) وهذا شك غير مستكح يصلح ويسجد (ومن) أي والذي (تكلم) في صلاة مرة أو مرتين (ساهياً) عن كونه في الصلاة

سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَنْدِرِ سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَنَكَّحَهُ الشُّكَّ فِي السُّهُوِ فَلَيْتَهُ عَنْهُ وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهْوًا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ قَطُّ، وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسُّهُوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَغْتَرِيهِ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسُهُوِهِ،

(سجد بعد السلام) وقيدنا بمره أو مرتين، وأما إن تكلم ثلاث مرات فأكثر فإنه تبطل صلاته ومفهوم ساهياً، وأما إن تكلم عامداً أو جاهلاً تبطل صلاته مطلقاً: أي سواء تكلم مرة أو مرتين أو أكثر (ومن) أي والذي نسي السلام أو (لم يدر) أي لم يعرفه هل (سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه) إن كان بالقرب ولم يفارق مكانه ولم ينحرف عن القبلة، فإن انحرف عنها فإن كان انحرافه عنها يسيراً استقبلها وسلم ولا سجود عليه، وإن كان كثيراً استقبلها وسلم وسجد بعد السلام وإن استدبرها بطلت صلاته وإن فارق مكانه أو طال طولاً متوسطاً أحرم جالساً وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وإن طال جداً بطلت صلاته (ومن) أي والذي (استنكحه) أي كثر منه (الشك في السهو) في الصلاة (فليطه) أي يعرض (هه) وجوباً لأنه بلية من الشيطان ودواؤه الإلهاء عنه، فإذا قال له مثلاً ما صليت إلا ثلاثاً فيقول ما صليت إلا أربعاً وإن لم يله عنه بل بنى على الأقل لم تبطل صلاته ولو عامداً (ولا إصلاح عليه) تكرار مع قوله فليطه عنه لأن ترك الإصلاح هو الإلهاء (ولكن عليه) أي المستنكح (أن يسجد بعد السلام) استحباباً وهذا شاك مستنكح يسجد ولا يصلح (و) المستنكح (هو الذي يكثر ذلك) وهو الشك (منه) بأن يشك زمناً (كثيراً أو يكون سهواً زاد أو نقص) أي سهواً بزيادة أو نقص بأن يطرا عليه كل يوم مرة أو أكثر، وأما لو كان لا يحصل له إلا بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح (ولا يوقن) تكرار مع يشك (فليسجد بعد السلام فقط) تكرار مع ولكن عليه أن يسجد بعد السلام (وإذا أيقن) المصلي (بالسهو) عن ركعة أو سجدة بدليل قوله (سجد بعد إصلاح صلاته) وقبل السلام إن لم تنحرف الزيادة وإلا فبعده وهذا موقن غير مستنكح يصلح ويسجد (وإن كثر ذلك) السهو (منه) مثل أن يكون عادته السهو أبداً عن الجلوس الأول أو يكون عادته نسيان السجود (فهو يترهه) أي يعصيه (كثيراً) تفسير لكثيراً (أصلح صلاته) أي أتى بما يتقن عدم الإتيان به، فإن كان فرضاً أتى به مطلقاً أي فات محل تداركه أم لا وإن كان سنة أتى بها ما لم يفت محل تداركها وإلا فلا (ولم يسجد لسهو) سواء كان السهو بزيادة أو نقص وإن سجد لم تبطل صلاته، سواء سجد بعد السلام أو قبله بعد إصلاح ما عليه وهذا موقن مستنكح لا يصلح ولا يسجد قال بعضهم:

الغيران يسجدان يا إخوان      ويصلحان قل بلا بهتان  
وصاحب الشك والاستنكاح      سجد بعد قل بلا إصلاح  
وموقن مستنكح لن يسجدا      ويصلح الفروض حتما أبداً

وَمَنْ قَامَ مِنَ الثَّنَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَزِجْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَاةً مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا قَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ وَمَا صَلَّى بَعْدَهَا، وَمَنْ عَلِيَهُ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَاةً فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَ تَبَيَّرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ قَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا

(ومن) أي والذي (قام) أي تزحزح للقيام (من اثنتين) ساهياً عن الجلوس ثم تذكره (رجع) له وجوباً (ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعاً وقرأ الشاهد وكمل صلاته ولا سجود عليه وإن لم يرجع عمداً أو جهلاً بطلت صلاته على المشهور وسهواً سجد قبل السلام (فإذا فارقها) أي الأرض بيديه وركبتيه (تصادى) على القيام وجوباً (ولم يرجع) للجلوس وكمل صلاته (وسجد قبل السلام) وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهياً أو عمداً صحت صلاته وسجد بعد السلام ما لم يتم الفاتحة ولا بطلت صلاته (ومن) أي والذي (ذكر) أي تذكر (صلاة) يسيرة (صلاها) وجوباً (متى ما ذكرها) ولو في وقت نهي وكذا من نام عنها أو تركها عمداً لخير **فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَئِكَ وَقْتُهَا** وهذا إن تحقق تركها أو ظنه، وأما إن شك فيه وفي عدمه على السواء فيجب عليه قضاؤها أيضاً ولكن يتوقى أوقات النهي وجوباً في المحرم وتنبأ في المكروه، وأما إن توهم تركها فلا يجب عليه قضاؤها ولا يتدب له ويصليها (على نحو) أي صفة (ما قاتته) فإن كانت حضرية قضاها حضرية وجوباً وإن كانت سفرية قضاها سفرية استثناءً سواء كان حين القضاء في سفر أو حضر وإن كانت جهرية أو سرية قضاها كذلك استثناءً (ثم) بعد أن يصليها (أعاد) ندباً (ما) أي الفرض الذي (كان في وقته) ولو ضرورياً (مما صلى بعدها) وأما ما فات وقته فلا يعيده، مثال ذلك أن يتذكر المغرب بعد أن صلى الصبح وقبل طلوع الشمس فإنه يصلي المغرب ثم يعيد الصبح ندباً لبقاء وقتها ولا يعيد العشاء لفوات وقتها، وأما إن لم يتذكر المغرب إلا بعد طلوع الشمس فإنه يصليها فقط (ومن) أي والذي تربت (عليه صلوات كثيرة) أو يسيرة (صلاها) فوراً وجوباً (في كل وقت من ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها) وعند خطبة الجمعة وهذا ليس تكراراً مع : ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها، لأنه هناك تكلم على ما إذا ذكر صلاة يسيرة وهنا تكلم على ما إذا ذكر كثيرة (و) يجب عليه القضاء (كيف تيسر له) فيقضي ما يستطيع مع شغله فلا يفرط في القضاء ولا يترك شغله لأجله (وإن كانت) الفرائض (يسيرة) وهي ما كانت (أقل من صلاة يوم) وليلة أو قدرها (بداً بهن) أي قدمهن على الحاضرة وجوباً، هذا إن لم يخف فوات وقتها بل (وإن فات) أي خاف أن يفوت (وقت ما) أي الفرض الذي (هو في وقته) وإن قدم الحاضرة فحكمه ما أشار له خليل بقوله فإن خالف ولو عمداً أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف ثم صرح بمفهومه وإن كانت يسيرة فقال (وإن كثرت) الصلوات التي عليه بأن زادت على صلاة يوم وليلة أو سائر (بداً) وجوباً (بها) أي بالفرض الحاضر

يَخَافُ فَوَاتٍ وَقَبِيهِ وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ ضَجَّكَ فِي صَلَاةٍ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الرُّضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَالتَّفَنُّعُ فِي الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفِيدٌ لِصَلَاتِهِ،

الذي (بخاف فوات وقته) إن قدم الفوات عليه ومفهوم يخاف فوات وقته، وأما إن لم يخف فوات وقته فإنه يبدأ به ندباً (ومن) أي والذي (ذكر صلاة) حاضرة (في) أثناء (صلاة فسدت هذه) التي هو فيها (عليه) بمجرد ذكرها سواء كان فذاً أو إماماً أو مأموماً لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب مع الذكر والقدرة وجوباً شرطاً أو لا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهم الوقت، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوات لكن إن كان فذاً أو إماماً قطع ويقطع مأموم الإمام معه وهذا إن ذكر قبل أن يكمل ركعة بسجديتها وإلا كمل ركعتين نافلة وسلم وإن ذكر بعد ثلاث كمل التي هو فيها نافلة، وأما إن كان مأموماً فيتماذى مع إمامه ويعيد أبداً بعد إتيانه بالحاضرة التي ذكر ومفهوم في صلاة، وأما إن ذكرها بعدها فلا تنفسد عليه ويعيدها في الوقت فقط بعد الإتيان بالأولى وإن قدمها عمداً بطلت وقيدنا بحاضرة، وأما إن ذكر فوات في أثناء حاضرة فلا تنفسد عليه سواء كان فذاً أو إماماً أو مأموماً لأن الترتيب بين يسير الفوات مع الحاضرة واجب مع الذكر غير شرط لكن إن كان فذاً أو إماماً قطع ويقطع مأموم الإمام معه وهذا إن ذكر قبل أن يتم ركعة بسجديتها، وإلا كمل ركعتين نافلة وسلم وإن ذكر بعد ثلاث من غير المغرب أو بعد التنتين من المغرب كمل التي هو فيها فريضة، وأما إن كان مأموماً فيتماذى مع إمامه ويعيد في الوقت بعد إتيانه بيسير الفوات. قال خليل وإن ذكر البسيرة في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع قطع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفيع من المغرب كالثلاث من غيرها انتهى (ومن) أي والذي فقته: أي (ضحك) بصوت عمداً أو سهواً أو غلبة (في صلاة أعادها) لبطانها (ولم يعد الوضوء) خلاف لأبي حنيفة (وإن كان) من فقته في الصلاة: (مع إمام تماذى) معه وجوباً (وأعاد) صلاته بعد سلام إمامه وجوباً أبداً لبطانها، ومحل تماذيه إن فقته غلبة أو سهواً ولم يقدر على الترك واتسع الوقت ولم تكن صلاة جمعة ولم يلزم على تماذيه ضحك بعض المأمومين وإلا قطع في الجميع وهذه إحدى مساجد الإمام (ولا شيء) أي لا سجود ولا بطلان (عليه) أي على المصلي مطلقاً (في التبسم) اليسير سواء وقع منه سهواً أو عمداً لكن عمدته مكروه، وأما الكثير فتبطل الصلاة به ولو سهواً، وأما المتوسط فيسجد لسهوه وتبطل الصلاة بعمدته، والتبسم هو تحريك الشفتين من غير تصويت (والتفخ في الصلاة كالكلام) فيها فمن نفع فيها مرة أو مرتين ساهياً سجد بعد السلام وإن كان أكثر بطلت صلاته (والعامد لذلك) وهو التفخ أو الجاهل لحكمه (مفسد) أي يبطل (لصلاة) أي ومن نفع في صلاته عامداً أو جاهلاً بطلت مطلقاً أي سواء نفع مرة أو مرتين أو أكثر وهذا بالتفخ بالتم وأما التفخ بالأنف فلا يسجد لسهوه ولا يبطل عمدته إلا أن يكثر أو يقصد عبثاً فيبطل فيما يظهر ومفهوم في الصلاة أنه في غير الصلاة فليست كالكلام، فمن حلف لا يتكلم «نفع لم يحث، ومن



وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوئَهُ

حلف ليتكلمن ونفخ لم يبر (ومن) أي والذي (أخطأ القبلة) خطأ كثيراً وتبين له بعد الصلاة وهو بصير ولم يكن بأحد المساجد الثلاثة (أعاد) ندباً (في الوقت) المختار، ومفهوم أخطأ أن من خالف القبلة عمداً تبطل صلاته وقيدنا بقولنا وتبين له بعد الصلاة، وأما إن تبين له فيها فإنها تبطل وقيدنا بقولنا خطأ كثيراً وأما إن كان يسيراً فإن تبين له بعد الصلاة فلا إعادة عليه وإن تبين له فيها فإنه يستقبلها، فإن ترك الاستقبال عمداً لم تبطل صلاته وقيدنا بقولنا وهو بصير، وأما إن كان أعمى فإن تبين له الخطأ بعد الصلاة فلا إعادة عليه سواء كان يسيراً أو كثيراً، وإن تبين له فيها استقبلها فإن ترك الاستقبال عمداً لم تبطل صلاته إن كان خطؤه يسيراً لا كثيراً فتبطل وقيدنا بقولنا ولم يكن بأحد المساجد الثلاثة وأما إن كان بأحدهما فتبطل صلاته سواء كان أعمى أو بصيراً وسواء كان خطؤه يسيراً أو كثيراً وسواء تبين له بعد الصلاة أو فيها (وكذلك) يعيد في الوقت ولو ضرورياً (من) أي الذي (صلى) فربضته (ثوب نجس) أو متنجس (أو على مكان نجس) أو متنجس أو في بدنه نجاسة ناسياً أو عاجزاً، وأما إن كان ذكراً قادراً فإنه يعيد أبداً (وكذلك) يعيد في الوقت (من) أي الذي (توضأ بماء نجس) صوابه متنجس لقوله (مختلف في نجاسته) كالقليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره سواء توضأ به عمداً أو ناسياً والمشهور أنه لا إعادة عليه، ونظم بعضهم ما تعاد منه الصلاة في الضروري فقال :

مسائل فيها تعاد الصلاة	إلى حين يبدو اصفرار النهار
ففرض بحجر وفي كعبة	وثوب حرير وختم نضار
نجاسة جسم وثوب مكان	وحامل ميت كجلد الحمار
كذا حرة إن بدا شعرها	وصلت كذاك بغير استتار
كذا كشف صدر وأقدامها	وناس لقبلة أهل الفخار
كذا مصل جهولاً لها	تعمت عليه ولو في النهار
ومن قد تيمم في موضع	تيقن تنجيس ذلك الغبار
وطهر بماء عراه اختلاف	أرجس أم الطهر فيه عذار

(وأما من) أي الذي (توضأ) واغتسل عمداً أو ناسياً (بماء قد تغير) يقيناً أو ظناً لا شكاً وأحرى وهما (لونه أو طعمه) اتفاقاً أو ريحه على المشهور بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس (أعاد صلاته أبداً ووضوءه) أو غسله :

وَأَرْخَصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طَيْنٍ وَظَلْمَةٍ يُؤَدُّنَ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلاً فِي قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُضَلِّيهَا ثُمَّ يُؤَدُّنَ لِلْمِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُضَلِّيهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ عِنْدَ الزُّوَالِ سُنَّةٌ

ثم شرع يتكلم على الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت، ولجمعها ستة أسباب: أولها المطر وإليه أشار بقوله (وأرخص) أي سهل ندباً (في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر) والمراد بالمطر الوابل الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم والمتوقع كالأوقع وثانيها الطين مع الظلمة وإليه أشار بقوله (وكذلك) أي أرخص ندباً في جمع المغرب والعشاء (في) كل ليلة ذات (طين وظلمة) أي مع ظلمة، والمراد بالطين الوحل الذي يمتنع الواسط من الناس من المشي بالمداس والمراد بالظلمة ظلمة الليل من غير قمر لا ظلمة الغيم فلا عبرة بها ومفهوم في طين وظلمة الطين فقط فلا يجمع له على المشهور وأما الظلمة فقط فلا يجمع لها اتفاقاً، ثم بين صفة الجمع بقوله (يؤذن للمغرب أول الوقت) استناداً (خارج المسجد) على التار بصوت مرتفع كالعادة (ثم) بعد الأذان (يؤخر) المغرب ندباً عن أول الوقت تأخيراً (قليلاً في قول) إمامنا (مالك) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك الاختصاص الأولى بثلاث بعد المغرب وقيل بقدر ما تحلب فيه الشاة وقول مالك هو المشهور (ثم) بعد التأخير قليلاً (يقيم) للمغرب (في داخل المسجد ويصليها) أي المغرب (ثم) بعد صلاة المغرب وانصراف الإمام عن محله (يؤذن) ندباً (للعشاء) من غير مهلة (في داخل المسجد) لا على المنار لتلا يلبس على الناس بل عند محرابه وقيل يصحبه ولا يسقط به سنتين عند وقتها (ويقيم) للعشاء (ثم) بعد الإقامة (يصليها) سريعاً (ثم) بعد صلاتها (ينصرفون) إلى منازلهم (و) الحال أنهم (عليهم إسفار) أي شيء من بقية نور النهار بحيث يصلون (قبل مغيب الشفق) فإن قعدوا بعد ما جمعوا إلى مغيب الشفق أعادوا العشاء وقيل لا يعيدون، وقيل إن قعد الجبل أعادوا وإلا فلا.

وسكت المؤلف عن نية الجمع وهي واجبة على الإمام والمأموم وليست شرطاً فمن تركها لم تبطل صلاته وتكون عند الصلاة الأولى فقط على الأصح وسكت أيضاً عن نية الإمامة وهي واجبة على الإمام وكذلك يجب عليه في صلاة الخوف وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف قال بعضهم:

ينسوي الإمام إمامة في أربح جمع وخوف جمعة مستخلف

وتكون نية الإمامة في الجمع عند الصلاتين على المشهور وقيل عند الثانية فقط فإن تركها فيهما مما بطلت عليه وعليهم وإن تركها في الثانية فقط بطلت عليه وعليهم، تركها في صلاة الخوف بطلت عليه وعلى الطائفتين، وإن تركها في الجمعة بطلت عليه وعليهم، وإن تركها في الاستخلاف فبطلت عليه ودونهم وقيل تبطل عليهم دونه والقياس بطلانها عليه وعليهم وثالثها عرفة وإليه أشار بقوله (والجمع بعرفة) يوم عرفة الوقوف بها (بين الظهر والمغرب) جمع تقديم (عند) أي بعد (الزوال سنة

وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِذَا جُنِدَ الشَّيْءُ بِالسَّافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى جَمْعٌ جَيِّدٌ،

واجبة) أي موكدة (بأذان) لكل صلاة (استئنا) (واقامة لكل صلاة) استئنا ورباعها المزدلفة وإليه أشار بقوله (وكذلك) الحكم (في جمع المغرب والعشاء) جمع تأخير (بالمزدلفة) أي سنة واجبة بأذان واقامة لكل صلاة ومحله (إذا وصل إليها) أي إلى المزدلفة بعد مغيب الشفق من غير تأخير إلا بقدر محظ الرحال الخفيفة ومفهوم إذا وصل إليها أنه إذا لم يصل إليها فإنه لا يجمع إلا لمرض به أو بدائه فإنه يجمع إذا غاب عليه الشفق في أي محل ولو كان منفرداً وقيدنا بقولنا بعد مغيب الشفق وأما إذا وصل إليها قبله لم يصح جمعه قبله فلو جمع أعاد المغرب ندباً والعشاء وجوباً بعد الشفق وخامسها السفر وإليه أشار بقوله (وإذا جد) أي اشتد (السير بالسافر) في البر وإن قصد لا في البحر وكذا إن لم يجوبه على المشهور (فإباح) (له أن يجمع بين الصلاتين) المشتركين وهما الظهران والعشاءان وصفة جمعه بين الظهرين أن يصلي الظهر (في آخر وقت الظهر) المختار وهو آخر القامة الأولى (و) يصلي العصر (في أول وقت العصر) المختار وهو أول القامة الثانية وهذا جمع صوري للحاضر فعلة وهذا إن نوى النزول بعد المغرب أو لم يضبط نزوله وأما إن نوى في الاصفراء فإنه يؤخرهما جوازاً بالنسبة لهما وإن نواه قبله أخرهما جوازاً بالنسبة للظهر وجوباً بالنسبة للعصر. قال خليل وإن زالت ركباً أخرهما إن نوى الاصفراء أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله انتهى (وكذلك المغرب والعشاء) أي وصفة جمعه بين العشاءين أنه يجمعهما عند غيبوبة الشفق الأحمر فيصلى المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداده ويصلي العشاء في أول وقتها الاختياري وهذا جمع صوري وللحاضر فعلة وهذا إن نوى النزول بعد الفجر أو لم يضبط نزوله وأما إن نواه في الثلثين الأخيرين فإنه يؤخرهما جوازاً بالنسبة لهما وإن نواه في الثلث الأول فإنه يؤخرهما جوازاً بالنسبة للمغرب وجوباً بالنسبة للعشاء فالفجر بمنزلة الغروب والثلث الأول بمنزلة ما قبل الاصفراء وما بعده للفجر بمنزلة الاصفراء وهذا كله إذا زالت الشمس أو غربت عليه ركباً لقوله (و) إذا زالت أو غربت عليه نازلاً و(ارتحل) أي أراد الارتحال (في أول وقت الصلاة الأولى) من المشتركين (جمع) جوازاً (حينئذ) أي قبل ارتحاله وهذا جمع تقديم وليس للحاضر فعلة وهذا إن نوى النزول بعد غروب الشمس أو طلوع الفجر وأما إن نواه قبل الاصفراء في الظهرين وفي الثلث الأول في العشاءين فإنه يؤخر الصلاة الثانية فقط وجوباً وإن قدمها أجزاء وينبغي أن تعاد في الوقت وإن نواه في الاصفراء في الظهرين أو بعد الثلث الأول في العشاءين فإنه يخير في الثانية والأولى تأخيرها قال خليل ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصد ولم يجد بلا كره وفيهما شرط الجهد لإدراك أمر بمنتهل زالت له ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفراء آخر العصر وبعده خير فيها انتهى وإن لم يضبط نزوله صلى الظهر

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِذَا خَافَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزُّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنِ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِعْمَائِهِ وَيَقْضِي مَا أَتَى فِي وَقْتِهِ بِمَا يُدْرِكُ مِنْهُ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ

قبل رحيله وأخر العصر . وسادسها المرض وإليه أشار بقوله (و) يجوز وقيل يندب (للمريض أن يجمع) بين المشتركين (إذا خاف أن يغلب على عقله) في وقت الثانية بجنون أو إغماء أو حمى أو دوخة فيجمع الظهرين (عند الزوال) ويجمع العشاءين (عند الغروب) وهذا جمع تقديم وليس للصحيح فعله فإن حصل له ما ذكر فالأمر واضح وإن لم يحصل له أعاد الثانية في الوقت الضروري . قال خليل وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية في الوقت انتهى . والمعتمد في الفرع الثاني أنه لا إعادة عليه (وإن) كان المريض لا يخاف على عقله عند الثانية ولكن (كان الجمع) بين الصلاتين (أرفق) أي أسير (به) أي بالمريض (لس) أجل إسهال (بطن) به (ونحوه) من كل ما يشق عليه القيام معه لكل صلاة كشدة برد (جمع) بين المشتركين جوازاً وصفة جمعه بينهما أنه يجمع بين الظهرين (وسط) أي آخر (وقت الظهر) المختار وهو آخر القامة الأولى بحيث إذا سلم منها دخل وقت العصر فيوقع الظهر في آخر وقت الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري ويجمع بين العشاءين (عند غيبوبة الشفق) الأحمر بحيث إذا سلم من المغرب غاب الشفق فيوقع المغرب في آخر وقتها الاختياري بناء على امتداده والعشاء في أول وقتها الاختياري وهذا جمع صوري والصحيح فعله، وكنت والله الحمد نظمت هذه الأسباب الستة فقلت:

جمع الصلاتين يا من قد ابتصر له من الأسباب ستة مطر  
طين مع الظلمة ثم عرفه وسفر ومرض مزدلفه

(والمغمى) أي والذي أغمى (عليه لا يلزمه أن يقضي ما) أي الفرض الذي (خرج وقته) الضروري (في) زمن (إعماته) مما يدرك منه ركعة فأكثر بلا طهر من الصلوات فإذا أغمى عليه نهياً ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من الضروري مقدار خمس ركعات في الحضر بلا طهر لم يقضهما لإعماته في وقتها وإذا بقي قدر أربع فأقل إلى ركعة بلا طهر قضى الأولى لغوات وقتها وهو سالم ولا يقضي الأخيرة لإعماته في وقتها وإذا أغمى عليه ليلاً ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من الضروري مقدار أربع ركعات بلا طهر لم يقضهما لإعماته في وقتها وإن بقي قدر ثلاث ركعات فأقل إلى ركعة بلا طهر قضى الأولى لغوات وقتها وهو سالم ولا يقضي الأخيرة لإعماته في وقتها وإنما قلنا بلا طهر لأنه لا يقدر له في جانب السقوط على المعتمد (و) المغمى عليه (يقضي) أي يؤدي (ما) أي الفرض الذي (أتى في وقته) الضروري (مما يدرك منه) أي مما أتى في وقته (ركعة) ركعة بسجديتها (فأكثر) بعد الظهر (من الصلوات) فإذا أتى نهياً وقد بقي من الضروري مقدار خمس ركعات في الحضر بعد الظهر قضاها معاً لأنه أتى في وقتها وإن بقي قدر أربع فأقل إلى ركعة بعد

وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطَهَّرُ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طَهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ صَلَّى الطَّهْرُ وَالْعَصْرَ وَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعٌ وَرَكَعَاتٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأَخِيرَةَ وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ يَقْضَ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَزْوَرٍّ وَرَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلُّ إِلَى رَكَعَةٍ أَوْ لثَلَاثٍ وَرَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكَعَةٍ قَضَتْ الصَّلَاةَ الْأُولَى قَطْعًا،

الظهر قضى الأخيرة لأنه أفاق في وقتها ولا يقضي الأولى لفوات وقتها وهو منمى عليه، وإن لم يبق إلا قدر الظهر لم يقضهما لفوات وقتها وهو منمى عليه وإذا أفاق ليلاً وقد بقي من الضروري مقدار أربع ركعات بعد الظهر قضاهما معاً لأنه أفاق في وقتها وإن بقي قدر ثلاث فأقل إلى ركعة بعد الظهر قضى الأخيرة لأنه أفاق في وقتها ولا يقضي الأولى لفوات وقتها وهو منمى عليه وإن لم يبق إلا قدر الظهر لم يقضهما لفوات وقتها وهو منمى عليه، وإنما قلنا بعد الظهر لأنه يقدر له في جانب الإدراك فقوله مما يدرك منه ركعة الخ راجع للفرعين قبله كما قررنا (وكذلك الحائض تطهر) فلا تقضي ما خرج وقته في حيضها وتقضي ما طهرت في وقته مما تترك منه ركعة فأكثر من الصلوات (ف) بسبب ذلك (إذا) طهرت وقد (بقي عليها من النهار بعد طهرها) بالماء لأصغر أو أكبر إن كانت من أهله ولا فبالصعيد (بغير) أي بلا (توان) أي تراخ ولا عجلة (خمس ركعات) في الحضر وثلاث في السفر (صلت) وجوباً (الظهر والمصر) لظهرها في وقتها (وإن) طهرت ليلاً (وكان) ما (بقي) عليها (من الليل) بعد طهرها بغير توان (أربع ركعات) في السفر (صلت) وجوباً (المغرب والعشاء) لظهرها في وقتها (وإن كان) الباقي (من النهار) بعد طهرها أقل من ذلك المذكور وهو الخمس بأن كان أربعاً فأقل إلى ركعة صلت وجوباً بالصلاة الأخيرة لظهرها في وقتها وسقطت عنها الأولى لفوات وقتها وهي حائض، وإن لم يبق إلا قدر الظهر سقطتا معاً لفوات وقتها وهي حائض (أو) أي وإن كان الباقي (من الليل) بعد طهرها (أقل من ذلك) المذكور وهو الأربع بأن كان ثلاثاً فأقل إلى ركعة (صلت) وجوباً (الصلاة الأخيرة) لظهرها في وقتها وسقطت عنها الأولى لفوات وقتها وهي حائض وإن لم يبق إلا قدر الظهر سقطتا معاً لفوات وقتها وهي حائض، وإنما قال. بعد طهرها لأنه لا يقدر لهذا الطهر في جانب الإدراك، فقوله أقل من ذلك الخ راجع للفرعين قبله كما قررنا (وإن حاضت لهذا التقدير) وهو الخمس في النهار بلا طهر والأربع في الليل بلا طهر (لم يقض ما) أي الغرض الذي (حاضت في وقته) بل يسقط عنها الصلاة لحيضها في وقتها لأن ما به الإدراك به السقوط (وإن حاضت لأربع ركعات من النهار) في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر (فأقل إلى ركعة) بلا طهر قضت الصلاة الأولى فقط لخروج وقتها وهي طاهر وسقطت عنها الثانية لحيضها في وقتها (أو) أي وإن حاضت (لثلاث ركعات من الليل) ولو في السفر فأقل (إلى ركعة) بلا طهر (قضت الصلاة الأولى فقط) لخروج وقتها وهي طاهر وسقطت عنها الثانية لحيضها في وقتها فقوله قضت الصلاة الأولى

وَاخْتَلَفَ فِي خِيَصَتِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقِيلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيَقِيلُ إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا فَلَا تَقْضِيهِمَا، وَمَنْ أَيَقْرَءَ بِالْوُضُوءِ، وَشَكَ فِي الْخُذْبِ ابْتِدَاءَ الْوُضُوءِ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وَضُوءِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ قَرِيضَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطَّ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءَ الْوُضُوءِ إِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَيْدَاءَ وَضُوءِهِ،

فقط راجع للفرعين قبله كما قررنا (واختلف في حيضتها) أي فيما إذا حاضت (لأربع ركعات من الليل) بلا طهر (فقليل مثل ذلك) أي تقضي الأولى وتسقط عنها الثانية بناء على أن المشتركين يدركان بفضل ركعة عن الأخيرة وهو قول ابن عبد الحكم (وقيل إنها حاضت في وقتها فلا تقضيها) بناء على أنهما يدركان بفضل ركعة وهو قول مالك وابن القاسم والمعول عليه وهذا أحد المواضع التي ضعف فيها قول ابن القاسم وإنما قلنا بلا طهر لأنه لا يقدر لها في جانب السقوط على المعتبر (ومن) أي والذي (أيقن) أي جزم (بالوضوء وشك في الحدث) المراد الناقض ولو سبباً (ابتداءً) أي أعاد (الوضوء) وجوباً إلا أن يكون موسوساً فلا شيء عليه، وأما عكس كلام المؤلف وهو ما إذا بناقض وشك في الوضوء فإنه يبتدىء الوضوء وجوباً ولو موسوساً (ومن) أي والذي (ذكر) أي تذكر (من وضوءه شيئاً) غير النية (مما هو فريضة منه) تركه نسياناً تحقيقاً أو ظناً ولو مستكحاً أو شكاً أو وهماً ولم يكن مستكحاً وإلا لم يعمل به (فإن كان) تذكره له (بالقرب) بأن تذكره قبل جفاف عضو أخير بزمن اعتدلاً (أعاد) أي فعل (ذلك) فوراً وجوباً وإلا بطل وضوءه بنية إتمام الوضوء على المشهور ويغسله ثلاثاً إن كان مغسولاً ويمسحه مرة إن كان ممسوحاً (و) أعاد (ما) أي الذي (يليه) أي بعده استئناً ويغسله مرة إن كان غسله مرتين أو ثلاثاً، وإن كان غسله مرة يغسله مرتين ثم صرح بمغفوم بالقرب فقال (وإن تطاول ذلك) بأن لم يتذكره إلا بعد جفاف عضو أخير بزمن اعتدلاً (أعاد) أي فعله فوراً وجوباً وإلا بطل وضوءه بالنية اتفاقاً (فقط) أي دون ما يليه على المشهور وقيدنا بغير النية، وأما من تذكر النية أو شك في تركها فإنه يبتدىء وضوءه وجوباً طال أم لا ولا يعتد بشيء مما فعله دون تحقيقها وقيدنا بتركه نسياناً لقوله (وإن تعمد ذلك) الترك (ابتداءً) أي أعاد (الوضوء) وجوباً وهذا (إن طال ذلك) أي زمن الترك، وأما إن لم يطل فإنه يأتي بالمتروك وجوباً من غير نية لوجودها وما بعده استئناً للترتيب والجاهل كالعامد، وأما العاجز فإن أعد من الماء ما يكفيه ظناً أو شكاً ولم يكفه فكذلك وكذا لو أعد من الماء ما يكفيه جزءاً أو ظناً وقيل لا يبنى مطلقاً: أي طال أم لا، وأما لو أعد من الماء ما يكفيه جزءاً فبتبين خلافه أو أراقه شخص أو غصبه أو أريق بغير اختياره أو أكره على التفريق فإنه ملحق في هذه الخمسة بالناسي على المعتبر فيبنى مطلقاً وكذا لو أقام به مانع لا يقدر معه على إكمال وضوءه ثم زال. هذا حاصل كلامهم (وإن كان) الذakar (قد صلى) قبل أن يتذكر (في جميع ذلك) المذكور وهو الترك مع النسيان أو غيره (أعاد صلاته ابتداءً) وجوباً لبطانها سواء تركه نسياناً أو عمدًا أو جهلاً أو عجزاً أو إكراهاً وسواء طال أم لا (و) أعاد (وضوءه) إن تركه عمدًا أو جهلاً أو

وإن دَكَرَ بِمِثْلِ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاءِ وَمَسَحَ الْأَذْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيباً فَعَمَلٌ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ لَهُ بُعْدٌ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَمَلٌ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَفْتَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى مُرْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَبِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

عجزاً أو طال لا إن لم يطل ولا إن تركه نسياناً أو إكراهاً ولو طال، ثم صرح بمفهوم مما هو فريضة منه فقال (وإن ذكر) أي تذكر سنة من وضوئه تركها نسياناً تحقيقاً أو ظناً ولو مستكحاً أو شكاً أو وهماً ولم يكن مستكحاً وكنت غير نائب عنها غيرها وغير موقع فعلها في مكروهه وذلك (مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان) التذکر (قريباً) أي بحضرة الماء (فعل ذلك) الذي تذكر استئناً وهذا إن أراد البقاء على طهارته ولو لم يرد فعل قرينة وأما إن أراد نقض طهارته فلا يفعله (ولم يعد له) أي الذي (بعد) من الوضوء ثم صرح بمفهوم إن كان قريباً فقال (وإن تطاول) أي طال بعد التذکر (فعل ذلك) الذي تذكر ومثل الترك نسياناً فيما تقدم الترك عمداً (لما يستقبل) من الصلوات لا إن أراد مجرد البقاء على الطهارة ولم يعد ما بعده، وقيدنا بغير نائب عنها غيرها احترازاً عن غسل اليدين إلى الكوعين فقد ناب عنه الغرض وقيدنا بقولنا وغير موقع فعلهما في مكروهه احترازاً عن رد مسح الرأس والاستنثار وتجديد الماء للأذنين ففعلهما يوقع في مكروهه وهو التكرار قال الأجهوري:

من يترك السنة في وضوئه      إن طال يفعلها لما يستقبل  
إلا التي ينوب عنها غيرها      كتركه غسل يديه أول  
وترك الاستنشاق إذا يفضي إلى      استنشاقه والنهي عنه نقل  
ورد مسح الرأس والخلاف في      تجديد ماء للأذنين يحصل  
وتركه أرجح إذ في فعله      تجديد ماء للأذنين يحصل

(ولم يعد) لا جوباً ولا ندياً (ما) أي الغرض الذي (صلى قبل أن يفعل ذلك) الذي تذكر اتفاقاً، وهذا إن كان تركه عمداً وإلا أعاد في الوقت على المعتمد (ومن) أي والذي (صلى على موضع طاهر من حصير) أو غيره (و) الحال أنه (بموضع آخر منه نجاسة) لم تمسها أعضاؤه ولو تحركت (فلا شيء عليه) لا بطلان ولا إعادة، ولو مسها ثوبه جافة لأن سقوط ثوب المصلي على جاف نجاسة لغو فالمشروط طهارة ما تمسه أعضاء المصلي ولذا لو وقف على طرف طاهر من جبل وطرفه الآخر متنجس ومربوط بنجس لم يتطل صلاته، قال الأجهوري:

وجاعل جبل طرفه تحت رجله      وطرف ينجس أو ملابسه اتصل  
وكان يصلي لا يضر وإن يكن      يجري له بربط فقد أفسد العمل  
إذا لم يكن حياً وإلا فما به      من النجس المذموم لا يوجب الحلل

والترييض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً ويصلي عليه، وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام صلى جالساً إن قدر على التربع والأفضل طافيه، وإن لم يقدر على السجود فليؤم، وبالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماءً، وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك، ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقبه وتليصها بقدر ما يطيق، وإن لم يقدر على مس الماء يضره به أو لائه لا يجرد من ثنائه إياه تيمم، فإن لم يجرد من ثنائه تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طيناً أو عليه طين، فإن كان عليه جبس

(والمريض) ومثله الصحيح على الأرجح (إذا كان) جالساً (على فراش نجس) واحد من متنجس (فلا بأس) أي يجوز (أن يبسط عليه ثوباً طاهراً) لا متنجساً (كثيفاً) أي صفيقاً لا شافاً مفصلاً عنه لا متصلاً به إلا أن تستر العورة بغير حرير إلا أن لا يجد غيره (ويصلي عليه) وهذا إن كان تمكنه الصلاة على غيره وإلا وجب (وصلاة المريض) المفروضة (إن لم يقدر على القيام) فيها مستقلاً صلى قائماً مستنداً والترتيب بينهما واجب، وإن لم يقدر على القيام مستنداً (صلى جالساً) مستقلاً والترتيب بينهما مندوب، وإن لم يقدر على الجلوس مستقلاً صلى جالساً مستنداً والترتيب بينهما واجب. ويستحب لمن صلى جالساً مستقلاً أو مستنداً أن يتربع (إن قدر على التربع) وغيره بينه وبين سجدتين وفي تشهد استحباباً وفي سجوده استئناً (وإلا) أي وإن لم يقدر على التربع صلى (بقدر طاقته) ولو غير متربع (وإن لم يقدر) من فرضه الجلوس (على) الركوع (والسجود فليؤم) أي يشير برأسه وظهره (بالركوع والسجود) أي إيماءً، فإن لم يقدر فبرأسه فقط فإن لم يقدر فيما يستطيع ولو بيده أو طرفه (ويكون) إيماءً (للسجود أخفض من) إيمائه (لركوعه) وجوباً، وقيل ندباً (وإن لم يقدر) المريض على الجلوس مستنداً (صلى على جنبه الأيمن إيماءً) برأسه أو غيره ووجهه إلى القبلة كما يفعل به في لحدته والترتيب بينهما واجب وإن لم يقدر أن يصلي على جنبه الأيمن صلى على الأيسر ووجهه إلى القبلة والترتيب بينهما مندوب (وإن لم يقدر إلا مضطجماً) (على ظهره فعل ذلك) أي يصلي على ظهره ووجهه إلى السماء ورجلاه إلى القبلة والترتيب بينهما مندوب وإن لم يقدر أن يصلي على ظهره صلى على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه في دبرها والترتيب بينهما واجب (ولا يؤخر) الملكف (الصلاة) والمراد أنها تسقط عنه بوجه (إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق) ولو بنية أفعالها. قال خليل وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب انتهى (وإن لم يقدر) المريض (على مس الماء ل) أجل (خسر به) أي فيه (أو ل) أجل (أنه) أي المريض (لا يجرد من) أي الذي (ثنائه) أي يعطيه (إيماءً) أي الماء مع القدرة على مسه (تيمم) أي فرضه التيمم ويستحب له أن يتيمم على تراب (فإن لم يجد من) أي الذي (ثنائه) أي يعطيه (تراباً تيمم بالحائط) أي على الحائط القريب الذي (إلى جانبه إن كان) الحائط (طيناً) أي مبيئاً بالطين فقط أو بالحجر فقط أو بهما معاً (أو) بغيرهما (و عليه طين، فإن كان عليه جبس) أي جص



أَوْ جِيرٍ فَلَا يَنْتَقِمُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ بِأَخْذِهِ الزَّوْتِ فِي طِينِ خَضَخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهَا قَائِمًا وَيَوْمِيءُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَنْتَقِلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تَقْصُرَ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلْيُؤَيِّرَ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا بِالْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِيْمَاءً لِمَنْزِلِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوَقَّفَ لَهُ وَتَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ،

(أو) عليه (جير فلا) يصح أن (يتيمم به) مريض وأولى صحيح وكذا لو كان مخلوطاً بنجس (والمسافر) الراكب (بأخذه) أي يدركه (الوقت) وهو سائر (في طين خضخاض) وهو الطين الرقيق ومثله الماء الخالص (لا يجد أين يصلي) خوفاً من تطلع ثيابه (فليتنزل) وجوباً (عن دابته ويصلي فيه) حال كونه (قائماً) جوازاً ويركع (ويوميء بالسجود) أي إليه ويكون إيماءً إليه (أخفص من الركوع) وجوباً وإذا أوما للسجود يومئ يديه إلى الأرض وينوي الجلوس بين السجدين قائماً وكذا جلوس التشهد إنما يكون قائماً، ومفهوم خضخاض إن كان باسماً يجب عليه النزول ويصلي فيه بالركوع والسجود والجلوس؛ ولا مفهوم للمسافر عن الحاضر ولا للراكب المفهوم من قوله فليتنزل عن العاشي بل هو أولى منه. ومحل كلام المؤلف إذا تبين أنه لا يخرج منه في الوقت المختار وأخر إلى آخره ومحله أيضاً إن قدر على النزول به بدليل قوله (فإن لم يقدر أن ينزل فيه) خوفاً من الفرق (صلى على دابته) بعد أن توقف له (إلى) جهة (القِبلة) وخشية تطلع الثياب توجب صحة الصلاة على الدابة على المشهور بخلافه لا يعول عليه.

واعلم أن صلاة الغرض على الدابة إنما تكون بالإيماء إلى الأرض لا إلى رحل الدابة أو شيء من جسدها فإن أوماً إليه بطلت صلاته (و) يجوز (للمسافر) لا للحاضر (أن ينتقل) أي يصلي النافلة (على دابته) ولو آدمياً لا سفينة. قال خليل لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أوماً أو مطلقاً تأويلان انتهى. (في سفره حيثما توجهت به) أي إلى جهة سفره وإذا انحرف عن جهة سفره بعد الإحرام إليها ولو سهواً بطلت صلاته إلا أن يكون انحرافه لجهة القبله أو لعذر كان غلبته الدابة أو ظن تلك طريقه وهذا (إن كان) سفره (سفرًا تقصر فيه الصلاة) وإلا فلا ينتقل فيه على دابته حيثما توجهت به، والمراد بالنتقل ما قابل الغرض بدليل قوله (وليؤثر) أي يصلي الوتر جوازاً (على دابته) إلى جهة سفره (إن شاء) أي أراد لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر على حماره وهو متوجه إلى خير.

ثم صرح بمفهوم وينتقل فقال (ولا) يجوز ولا يصح أن (يصلي) المسافر وأخرى غيره (الفريضة) ولو بالنذر لقيامه (وإن كان مريضاً إلا بالأرض) فلو صلاها على الدابة أعاد أبداً (لأن) أن يكون (إن نزل) عن دابته (صلى) على الأرض (جالساً) أي قاعداً (إيماءً) أي بالإيماء للركوع والسجود (لأجل) مرضه فليصل) الفريضة (على الدابة) حينئذ لأن صلاته لها على الدابة كصلاته لها بالأرض بلا تفاوت وتكون صلاته عليها (بعد أن توقف له ويستقبل بها القِبلة) ومفهوم إن نزل صلى جالساً

وَمَنْ زَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ نَسِيَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَنْشِئِ عَلَى نَجَاسَةٍ وَلَا يَبْنِي عَلَى رُكْعَةٍ لَمْ تَبْمِ بِسَجْدَتَيْهَا وَلِيْلِقِهَا وَلَا يَتَضَرَّفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلِيْبَيْلُهُ بِأَصَابِعِهِ

إيماء وأنه إن قدر على السجود إذا جلس في الأرض فإنه لا تجوز الصلاة على الدابة اتفاقاً (ومن) أي والذي (رعف) أي خرج من أنفه دم سائل أو قطر . وأما الراشح فسيأتي في قوله ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله الخ (مع الإمام) بأن كان مأموماً (خرج) ممسكاً أنفه من أعلاه (فغسل الدم ثم) بعد غسله (بني) ندباً على ما فعل قبل الرعاف ويجوز له القطع إن لم يخف خروج الوقت وإلا وجب البناء ومثل المأموم الإمام وفي بناء الفذ خلاف، ومحل كلام المؤلف إن لم يلمطخه بما لا يعنى عنه وإلا بطلت ومحله أيضاً إن لم يظن دوامه لآخر المختار وإلا أتمها على حاله التي هو بها لأن المحافظة على الوقت مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده ومحل الإتمام إن لم يخف تطلخ فرش المسجد أو بلاطه فإن خافه ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له وابتدأها خارجه وفهم منه أنه يتممها في المترب والمحصب . وشروط البناء أربعة : الأول أشار إليه بقوله (ما لم يتكلم) فإن تكلم في انصرافه أو رجوعه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته اتفاقاً وكذا سهواً على المشهور الثاني أشار إليه بقوله (أو) أي وما لم (يمش على نجاسة) عمداً اختياراً فإن مشى عليها عمداً اختياراً بطلت صلاته ولو روث دواب ويولها وإن مشى عليها عمداً اضطراراً لم تبطل ولو غير روث دواب ويولها وإن مشى عليها سهواً فإن كان روث دواب ويولها أو غير ذلك ولم يتعلق به شيء منها لم تبطل وإلا فإن طلع عليها في أثناء الصلاة فقولان وبعدها أعاد في الوقت . الثالث ما لم يجاوز أقرب مكان ممكن فيه الغسل إلى أبعد منه فإن لم يكن لم تضر مجاوزته ويشترط في الأقرب من غيره أن يكون قريباً في نفسه فإن بعد أو قرب ولكن جاوزه مع الإمكان إلى أبعد منه بطلت صلاته . الرابع ما لم يستدبر القبلة بلا عذر بأن لم يستدبرها أصلاً أو استدبرها بعذر فإن استدبرها بلا عذر بطلت صلاته (و) إذا بني من له البناء فلا يبني على ركعة) أي لا يعتد بركعة (لم تتم بسجديتها وليلقها) عنه وإنما يعتد بركعة تمت بسجديتها وتمامها بالجلوس للتشهد إن كان في محله وإلا فيالقيام فإذا غسل رجع جالساً إن كان حصل له في جلوس التشهد وقائماً إن كان حصل له في القيام فيشرع في القراءة ولو كان قرأ أولاً الفاتحة والسورة فلو حصل الرعاف في ركوع أو سجود أو بعده قبل أن يستقل جالساً للتشهد وقائماً للقراءة ألقى ما فعله من تلك الركعة وبنى على الإحرام إن كان في أول ركعة وعلى ما قبلها إن كان في غيرها ويندئ من القراءة (ولا) يجوز أي يحرم أن (ينصرف) أي يخرج (ل) غسل (دم خفيف) أي راشح (وليفتله بأصابعه) أي أنامل يسراه الخمس العليا لا بأنامل يمينه ولا بأناملها معاً .

وصفة الفتل أن يلقاه برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ولا يلقى الدم برأس الإبهام بل يقتل بها، فإن استمر . وتلطخت الأنامل العليا انتقل لأنامل الوسطى بأن زاد ما في الأنامل الوسطى عن درهم تحقيقاً بطلت صلاته إن اتسع الوقت الذي هو فيه

إلا أن يسيل أو يقطر ولا يئتي في قميء ولا خديت، ومن زَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَإِنْ زَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَنْصَرَفَ فَتَسَلَّمَ الدَّمُ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ، وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَتَّبِعِي فِي مِثْرِهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَتَّبِعِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ

وإلا أتتها كما إذا ظن الزيادة أو شك فيها ولا ينظر ما في العليا (إلا) صوابه إلى (أن يسيل) كالخيط (أو يقطر) كالماء بعد أن قتله فله أن ينصرف لغسله ويبيني (ولا يئتي) المصلي أي لا يصح بناؤه (في قميء) وبقي الكلام في صحة صلاته وعدم صحتها فإن ذرعه أي غلبه وكان يسيراً طاهراً أو لم يزدرد منه شيئاً بعد إمكان طرحه لم تبطل صلاته، فإن اتنفى أحد الشروط الأول الثلاث بطلت كما تبطل إن ازدرد منه شيئاً بعد إمكان طرحه عمداً أو جهلاً، وفي السهو والغلبة قولان ولم يحك ابن يونس في السهو إلا أنه يتماذى ويسجد بعد السلام وما يقال في القميء يقال في القلس وهو ماء تقذفه المعدة عند امتلائها (ولا) يئتي أيضاً في (حدث) تذكره فيها أو خرج منه بل تبطل صلاته وتندب أن يمسك أنفه سترأ على الإمام لئلا يظن أنه مطعون في حقه وعلى نفسه كئلا يظن أنه حدث في المسجد (ومن) أي والمأموم الذي (رعف) بعد سلام الإمام) ولو قبل تشهد المأموم (سلم) وانصرف) لأن سلامه مع النجاسة أخف من خروجه لغسلها وسلامه بعد ذلك وإن خلف وخرج لغسل الدم قبل السلام فالظاهر عدم بطلان صلاته ثم صرح بمفهومه بعد فقال (وإن رعف) المأموم (قبل سلامه) أي الإمام (انصرف) أي مشى إلى الماء (فغسل الدم) وإن لم ينصرف بطلت صلاته (ثم) بعد غسل الدم (رجع فجلس) وتشهد ولو كان تشهده قبل انصرافه (وسلم) لأن سنة السلام أن يكون عقب تشهد وهذا إن لم يسلم إمامه قبل مجاوزته الصف والصفين وإلا جلس وسلم.

وسكت المؤلف عن حكم الإمام والغف وحكمهما أن الإمام إن كان قد أخذ سنة تشهده سلم وإلا استخلف وبنى، فإن سلم مستخلفه قبل أن يمشي كالصفين سلم. وأما الغف فإن أخذ سنة تشهده سلم وإلا فعلى القول ببناؤه وعلى مقابله يقطع (وللراعى) أي ويجب على الراعى إن غسل الدم (أن يبيني) أي يتم صلاته بناهياً على فعله (في منزله) الذي غسل فيه الدم (إذا يش) أي قطن من (أن يدرك) أي تحقق عدم إدراكه (بقية صلاة الإمام) أو ظن عدم الإدراك وتصح صلاته ولو تبين له بعد ذلك بقاء الإمام وإن رجع بطلت صلاته ولو أدركه، وأما إن علم أو ظن الإدراك وشك فيه ولو يشهد فإنه يرجع وجوباً للموضع الذي يتمكن فيه من صوت إمامه وتصح صلاته ولو لم يدرك ولو لم يرجع بطلت صلاته ومثل المأموم في هذا الإمام بعد استخلافه لأنه يلزمه بعد الاستخلاف ما يلزم المأموم ابتداءً وأما الغف فيتم مكانه وهذا كله في غير الجمعة لقوله (إلا) أن يكون الراعى من إمام ومأموم (في الجمعة فلا) يجوز له: أي يحرم عليه أن (يبيني) فيها (إلا في) أول جزء من (الجامع) الذي ابتدأها فيه فإن منعه منه مانع أضاف إلى ركعته ركعة أخرى وخرج عن شفع وأعادها طهراً وإن بنى في غيره أو فيه وجاوز أول جزء منه بطلت وهذا إذا أدرك منها ركعة بسجديتها قبل الرعاف أو ظن إدراكها مع

وَتَسْبِيلٌ قَلِيلٌ اللَّحْمِ مِنَ الثَّوْبِ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةَ، إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلٌ كُلُّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرٌ هِيَ سَوَاءٌ وَذَمُّ التَّرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ .

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمَفْضَلِ مِنْهَا شَيْءٌ وَهِيَ الْعَزَائِمُ: الْمَصَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَتَسْبِيحَتِهِ وَكَلِمَ يَسْتَجِيبُتُ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وَهَوَىٰ آخِرُهَا، فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَ بِهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَبَيَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، وَفِي الرَّغْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَلْبَسُهُمْ بِالْقُدْسِ وَالْأَسْمَالِ﴾ [السرمد: ١٥] وَفِي السُّخْلِ: ﴿يَتَأَفَّوْنَ رَبَّهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ وَيَتَمَلَّوْنَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]. وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ:

الإمام بعد ركوعه ولا قطع وابتداء ظهره بإحرام قال خليل وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتداء ظهره بإحرام انتهى (ويغسل) ندباً (قليل اللحم) والقيح والصدید (من الثوب) والبدن والمكان والقليل ما دون الدرهم البجلي (ولا تعاد الصلاة) لا أبداً ولا في الوقت (إلا من كثيره) فإن صلى به عمداً أو جهلاً أعاد أبداً، وعجزاً أو نسياناً أعاد في الوقت والكثير ما فوق الدرهم وفي الدرهم قولان والمعتمد أنه قليل (وقليل كل نجاسة غيره) كالبول والمني (وكثيرها سواء) في وجوب الغسل وفي الإعادة أبداً إن صلى به عمداً أو جهلاً وفي الوقت إن صلى بها عجزاً أو نسياناً (ودم البراهيئ ليس عليه غسله) لا وجوباً ولا ندباً (إلا أن يتفاحش) بأن خرج عن العادة حتى صار يستقيح النظر إليه أو يستحي أن يجلس به بين الأقران فإنه يستحب غسله إلا في صلاة إذ لا يقطع الغرض للمندوب والمراد بدم البراهيئ خروها وأما دمها الحقيقي فكسائر الدماء وأما خرو القمل والبق ونحوهما فيندب غسله ولو لم يتفاحش (وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة) على المشهور (ليس في المفصل) وقد تقدم بيانه (منها) أي من الإحدى عشرة سجدة (شيء) وهي أي الإحدى عشرة هي (العزائم) أي الأوامر أي المأمور بالسجود عند قراءتها.

واختلف هل الأمر على جهة السنية والفضيلة؟ قال خليل وهل سنة أو فضيلة خلاف اهـ. ولا تظهر فائدة الخلاف ولا في كثرة الأجر وقلته أولها في (المص عند قوله) تعالى: ﴿وَتَسْبِيحَتِهِ وَكَلِمَ يَسْتَجِيبُتُ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وفي هذه مدح للساجدين (و) قوله تعالى: ﴿وَتَسْبِيحَتِهِ وَكَلِمَ يَسْتَجِيبُتُ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] (هوى آخرها) أي الفاذي (فمن) أي الفاذي (كان) في حال قراءته تلك السورة (في صلاة) فرضاً أو نفلأ أو قراءة آية السجدة فإنه يسجد بها (فإذا سجد بها) أي فيها أي الصلاة (قام) وجوباً (فقرأ من) سورة (الأنفال أو من) سورة (غيرها ما) أي الذي (يسجد عليه) لأن من سنة الركوع أن يكون عقب قراءة (ثم) بعد قراءته (ركع وسجد و) ثانيهما (في) سورة (الرعد عند قوله) تعالى: ﴿وَيَلْبَسُهُمْ بِالْقُدْسِ وَالْأَسْمَالِ﴾ [الرمد: ١٥] وفي هذه أيضاً مدح للساجدين (و) ثالثها (في) سورة (النحل) عند قوله تعالى: ﴿يَتَأَفَّوْنَ رَبَّهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ وَيَتَمَلَّوْنَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] أي عذابه (من قوهم) قهراً وغبلة لا ممارسة وسكوناً (ويفعلون ما يؤمرون) وفي هذه أيضاً مدح للساجدين (و) رابعها (في) سورة (بني إسرائيل)



الثَّالِثَةُ وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَيَبْعَثُ الْعَصْرَ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ.

### باب صلاة السفر

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرُودٍ هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ

ولو في وقت نهي ولو تعدد قراءتها مع أنه يكره تعمدتها فيها وكذلك يكره تعمدتها في الخطبة وإن قرأها فيها لم يسجد: أي يكره ويسجدها من قرأها في (الناقلة) ولا يكره تعمدتها فيها. قال خليل: وتعمدتها بقرينة أو خطبة لا نفل مطلقاً وإن قرأ في فرض سجد لاخطبة انتهى (ويسجدها من) أي الذي (قرأها) في غير صلاة ولو (بعد) صلاة (الصبح) وكره له أن يجاوزها (ما لم يسفر) وأما إن أسفر فتكره إلى أن يطلع حاجب الشمس فتحرم إلى أن يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة إلى أن ترتفع قيد رمح (ويسجدها من قرأها في غير صلاة ولو (بعد) صلاة (العصر) وكره له مجاوزتها (ما لم تصفر للشمس) وأما إن اصفرت فتكره إلى أن يقرب حاجبها فتحرم إلى أن يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة إلى أن تصلي المغرب ومثل السجدة في هذا كله الجنابة.

[خاتمة] تكروه مجاوزة السجدة للتلاوة أي ترك السجود عند قراءة محلها إن كان القاري. منطهراً والوقت وقت جواز وإلا تركها وهل يترك محل سجودها فقط وهو: يسجدون في الأعراف والآصال في الرعد وهكذا أو يترك آية بتامها ابن رشد وهو الصواب لتلا غير المعنى، قال خليل: ومجاوزتها لمنطهراً وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان هذا.

### باب في بيان صفة (صلاة) الفرض في زمن (السفر)

لأن السفر ليس له صلاة تخصه.

وهو لغة: الظهور يقال أسفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته ومنه قوله تعالى ﴿ وَالصَّبْحُ إِذَا أَنتَرْتُمْ ﴾ (المدثر: ٣٤) أي إذا ظهر وسمي السفر سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال. قال عمر رضي الله تعالى عنه لمن أراد أن يزكي رجلاً عنده هل سافرت معه؟ (ومن) أي والذي (سافر مسافة أربعة برد) ذهاباً لا ذهاباً وإياباً والمستدير كالمستقيم كل يريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال (وهي) أي الأربعة برد (ثمانية وأربعون ميلاً) والمشهور أن الميل ألفا ذراع والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، والذراع ما بين طرف المرفق إلى آخر الأصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون أصبعاً والأصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهذا بيان لأقل مسافة القصر باعتبار المكان، وحدها باعتبار الزمان رحلتان أي سير يومين معدلين بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال المعتدلة أو يوم وليلة كذلك (فعلية) أي يسن عليه سنة مؤكدة (أن يقصر الصلاة) الرباعية الوقتية أو الفاتية فيه ولو أداها في الحضر وأما الفاتية في الحضر فحضرية ولو أداها في السفر وإن لم يقصر الحضرية أعادها في الوقت الضروري سفرياً إن لم يحضر وحضرية إن حضر

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بَيوتَ الْمِصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بَعْذَانِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ لَا يَسْمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقْلُ مِنَ الْمِيلِ . وَإِنْ نَوَى الْمَسَافِرَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عَشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظُنَّ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ،

ومفهوم أربعة برد وإن كان سفره أقل من أربعة برد يحرم عليه القصر وإن قصر بطلت في خمسة وثلاثين ميلاً وصحت في أربعين فأكثر ولا إعادة قطعاً وصحت فيما بينهما ولا إعادة على الراجح وقيل يعيد في الوقت وقيل أبداً لكن في ستة وثلاثين لا أكثر قال بعضهم :

من يقصر الصلاة في أميال بعدله تبطل بلا إشكال  
وقصرها بعد ميل لا ضرر فيه وفيما بين ذا الخلف اشتهر  
فقيل لا يعيدها أصلاً وقيل في الوقت بل قيل دوماً يا نبيل  
والراجح الأول والأخير قد رجح لكن بعضهم له انتقد

ثم فسر القصر بقوله (يصلّي ركعتين إلا المغرب فلا) يجوز له أي يحرم عليه أن (يقصرها) لأنها وتر لا نصف لها وإن قصرها بطلت .

ثم بين مبدأ القصر فقال (ولا) يجوز أي يحرم ولا يصح بعد الوقوع أن (يقصر) المسافر (حتى يجاوز) أي يتعدى البلدي (بيوت المصر) ولو موضع جمعة على المشهور (و) معنى يجاوزها (تصير خلفه) ومعنى ذلك أن يكون (ليس بين يديه) أي ليس أمامه منها شيء (ولا يحلثه) أي لا عن يمينه ولا عن شماله (منها شيء) وهذا إن كان المصر لا بساتين له وإلا فلا يقصر حتى يجاوزها إن كانت مسكونة ولو في بعض الأحيان متصلة بالمصر ولو حكما ولو من أحد جوانبه ، قال خليل إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتوالت أيضاً على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة وعمودي حلته وانفصل غيرهما انتهى قوله غيرهما كساكن الجبال وعمودي الأخصاص ، ولا عبرة بالمزارع ولا البساتين غير المسكونة ولا المتفصلة .

ثم بين منتهى القصر فقال (ثم) بعد المجاوزة (لا) يجوز له أي يكره أن (يشم) الصلاة (حتى يرجع إليها) أي إلى البيوت ويدخلها بالفعل (أو) أي وقيل حتى (يقاربها) أي البيوت (بأقل من الميل) والمشهور الأول .

ثم بين ما يقطع حكم السفر فقال (وإن نوى المسافر) في أثناء سفره (إقامة أربعة أيام) صحاح (بموضع) ليس وطناً له (أو) أي مع (ما يصلّي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة) وجوباً (حتى يظن) أي يرتحل (من مكانه ذلك) مثاله أن يقدم قبل فجر السبت وينوي الارتحال بعد العشاء من ليلة الأربعاء أو يقدم بعد فجر السبت وينوي الارتحال بعد الغروب من يوم الأربعاء ، وأما إن نوى إقامة أربعة أيام لا

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ "رُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ . فَإِنْ بَقِيَ قَدْرٌ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً . وَلَوْ دَخَلَ بِحَمْسٍ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لهُمَا صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ . فَإِنْ كَانَ يَقْدُرُ أَرْبَعًا رَكَعَاتٍ فَأَقْلَبْ إِلَى رَكَعَةِ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ . وَإِنْ قَدِمَ فِي اللَّيْلِ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكَعَةٌ فَأَكْثُرْ فِيمَا يَقْدُرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

مع ما يصلي فيه عشرين صلاة فلا يتنهاها . مثاله أن يقدم قبل فجر السبت وينوي الارتحال بعد غروب يوم الثلاثاء وكذا لا يتنهاها إن نوى إقامة ما يصلي فيه عشرين صلاة لا مع ما يصلي فيه مثاله أن يقدم بعد فجر السبت وينوي الارتحال بعد فجر الأربعاء فلا بد من الأمرين واعتبر سحون العشرين فقط .

[تنبيه] قولنا صحاح أي من غير اعتبار يوم قدومه ويوم الارتحال قال بعضهم :

اليوم يلقى في اليمين والكرا وفي الإقامة على ما اشتهرا

وفي خير البيع ثم العمد وأجل عقيقة وعهده

(ومن) أي والذي (خرج) مسافراً (و) الحال أنه (لم يصل الظهر والعصر) والحال أنه (قد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات) فأكثر بعد الظهر (صلاهما) أي الظهر والعصر (سفريتين) استثناءً لأنه سافر في وقتها .

ثم صرح بمفهوم ثلاث فقال (فإن) كان الذي (بقي) من النهار (قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة) بعد الظهر (صلى الظهر حضرية) وجوباً لخروج وقتها وهو في الحضر (و) صلى (العصر سفرية) استثناءً لأنه سافر في وقتها وإن لم يبق إلا قدر الظهر صلاهما حضريتين وجوباً لفوات وقتها وهو في الحضر .

ثم صرح بمفهوم خرج فقال (ولو دخل) المسافر الموضع الذي يجب عليه فيه الإتمام (لخمس ركعات) من النهار فأكثر بعد الظهر ولم يصل الظهر والعصر (ناسياً لهما) أو عامداً (صلاهما) أي الظهر والعصر (حضريتين) وجوباً لأنه دخل في وقتها .

ثم صرح بمفهوم لخمس فقال (فإن كان) دخوله (لقدر أربع ركعات) من النهار (فأقل إلى ركعة) بعد الظهر (صلى الظهر سفرية) استثناءً لخروج وقتها وهو في السفر (و) صلى (العصر) حضرية وجوباً لأنه دخل في وقتها وإن لم يبق إلا قدر الظهر صلاهما سفريتين استثناءً لخروج وقتها وهو في السفر .

ولما بين حكم النهاريين شرع في حكم الليلتين فقال (وإن قدم) المسافر للموضع الذي يجب عليه فيه الإتمام (في الليل) والحال أنه (قد بقي) من الليل (للفجر) أي قبل طلوعه (ركعة) بعد الظهر (فأكثر فيما يقدر) أي فيما أراد القدر أن يقدره (و) الحال أنه (لم يكن صلى المغرب والعشاء) ناسياً أو



صلى المغرب ثلاثاً والعشاء حَضْرِيَّةً وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رُكْعَةً فَأَكْتُمُرُ صَلَّى الْمَغْرِبِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفْرِيَّةً.

### باب في صفة الجمعة

وَالسُّنِيُّ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْبَيْتِ وَأَخَذَ الْمُؤَدِّنُونَ فِي الْأَذَانِ وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَضَعُوا جَيْتِيلَ

عامداً (صلى المغرب ثلاثاً) وجوباً لعدم قصرها (و) صلى (العشاء حَضْرِيَّةً) وجوباً لأنه دخل في وقتها وإن لم يبق إلا قدر الظهر صلى المغرب ثلاثاً وجوباً لعدم قصرها والعشاء سفرية استئناً لخروج وقتها وهي في السفر.

ثم صرح بمفهوم قدم في قوله (ولو خرج) المسافر ليلاً (و) الحال أنه (قد بقي من الليل ركعة فأكثر) بعد الظهر ولم يكن صلى المغرب والعشاء ناسياً أو عامداً (صلى المغرب) ثلاثاً لعدم قصرها (ثم) بعدها (صلى العشاء سفرية) استئناً لأنه سافر في وقتها، وإن لم يبق إلا قدر الظهر صلى المغرب ثلاثاً وجوباً لعدم قصرها والعشاء حَضْرِيَّةً وجوباً لقوات وقتها وهو في الحضر هذا.

### باب في بيان (صفة الجمعة)

ويوم الجمعة يوم عظيم فهو خير يوم طلعت فيه الشمس وفيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي تصبح مصيخة حتى تطلع الشمس من يوم الجمعة شفقا من قيام الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه (والسعي إلى الجمعة فريضة) بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَكَّأْتُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَاسْتَبِرُوا إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) والسنة قوله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَسْرُ رُجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَيَّ وَرِجَالِي يَتَخَلَّفُونَ مِنَ الْجُمُعَةِ يُبْوِئُهُمْ» والإجماع اجتمع الأئمة على وجوبها (وذلك) أي وجوب السعي يكون (عند جلوس الإمام على المنبر) وقوله (و) الحال أنه قد (أخذ) أي شرع (المؤدِّنون في الأذان) يعني عند قوله عند جلوس الإمام على المنبر هذا في حق من قربت داره جداً بحيث يصل قبل فراغ الأذان وأما من بعدت داره فيجب عليه السعي في الوقت الذي يدرك أول الخطبة إذا لم يكن ثم من تتعقد به سواء لأن حضور من تتعقد به يجب أن يكون من أولها وأما إن كان ثم من تتعقد به سواء فمقدار ما إذا وصل حانت الصلاة ويؤخذ من كلامه أنه لا يجب سماع جميع الخطبة للعلم بأن من سعى عند جلوس الإمام على المنبر تفوته الخطبة أو بعضها (والسنة المتقدمة) التي كانت تفعل في زمنه ﷺ وزمن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما (أن يصعدوا) أي يرتفعوا أي المؤدِّنون

عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ، وَيَحْرَمُ جَيْتِيذَ النَّبِيِّ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السُّعْيِ، وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَخَذَتْهُ بَنُو أُمَيَّةَ. وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْبَصْرِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ

(حيثئذ) أي حين جلوس الإمام على المنبر (على المنار فيؤذنون) وكانوا ثلاثة واحداً بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام الخطيب بخطب (ويحرم حيثئذ) أي حين وقوع الأذان والخطيب على المنبر (البيع) والشراء ممن تجب عليه الجمعة ولو مع من لا تجب عليه ويفسخ بعد الوقوع (و) كذلك يحرم حيثئذ (كل ما) أي الذي (يشغل عن السعي) ويفسخ إن وقع إلا النكاح والهبة لغير الثواب والصدقة والعتق فلا يفسخ شيء من ذلك وإن حرم. قال خليل ويفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة أذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة انتهى (وهذا الأذان الثاني) في الأحداث وهو الأول اليوم في الفعل ويفعلونه على المنار ويقال له التأهب ويعد مجيء الخطيب يعيدونه ثلاثاً (أحدته بنو أمية) يعني عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وهو أول أمراء بني أمية لما كثرت الناس أمرهم بإحداث أذان على الزوراء ليرتفع الناس من السوق ويحضرون المسجد ثم نقله هشام بن عبد الملك إلى المنار والذي على المنار بين يديه واستمر العمل على ذلك (و) صلاة (الجمعة تجب ب) استيطان (المعصر) أي البلد أو الأخصاص لا الخيم. قال خليل: باستيطان بلد أو أخصاص لا خيم انتهى.

ويشترط في صحتها أن تقع في جامع مبنى بناء معتاداً لأهل البلد. قال خليل: وجامع مبنى متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداءه لا في بناء خف، وفي اشتراط سقفه وقصد تأييدها به وإقامة الخمس تردد انتهى. والمعتمد عدم الاشتراط في الطرفين والأرجح عدمه في الوسط (و) تجب (بالجماعة) التي تنفرد بهم القرية أي تستغني وتأمّن بهم بحيث يمكنهم الثراء ضيقاً وشتاءً والدفع عن أنفسهم في الأمور الغالبة لا النادرة وأقلها اثنا عشر غير الإمام باقين لسلامتها ولو في أول جمعة تقول خليل: وجماعة تنفرد بهم قرية أولاً بلا حد ولا فتجوز باثني عشر باقين لسلامتها خلاف التحرير والتحرير ما ذكرناه صوابه ويحضور اثني عشر الخ من جماعة تنفرد الخ. ويشترط أن يكون الإمام فيها مقيماً وأن يكون هو الخطيب. قال خليل ويؤام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه ويفترها تمسّد عليه وعليهم ويكونه الخاطب إلا العذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح (والخطبة فيها) أي في صلاة الجمعة (واجبة) وشرط فإذا صلوا من غير خطبة بطلت وتجب إعادتها بعد الخطبة، ويشترط وقوعها (قبل الصلاة) فإذا صلوا قبل الخطبة بطلت وتجب إعادتها بعد الخطبة والخطبة كلام مسجع مخالف للنظم والنثر بحيث تسميه العرب خطبة مشتمل على تحذير وتبشير ووعظ، ويستحب اشتغالها على الحمد والصلاة على النبي ﷺ والأمر بالتقوى والدعاء بالمغفرة وقراءة شيء من القرآن، فإذا قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. أما بعد: أوصيكم بتقوى الله وطاعته، وأحذركم من عصيانه ومخالفته. قال تعالى: ﴿مَنْ يَمَسَّكْ دَرَّةً حَبْرًا يَسْرُهَا ۗ وَيَنْ

وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا وَتَقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَائِغِهَا وَيُصَلِّي  
 الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿حَلَّ أَنْتَلَّهُ حَيِّثُ  
 الْفَتْحِيَّةِ ﴿١﴾﴾ (الناحية: ١) ونحوها ويجب الشُّهُيْ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ بِالْمَضْرُ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أُنْيَالٍ مِنْهُ،  
 فَاقْلُ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَلَا عَلَى غَيْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَإِنْ

يَسْمَلُ يَسْكَالُ دَدَّرَ سَكْرًا سَيْرًا ﴿١﴾﴾ (الزلزلة: ٧، ٨) ثم جلس ثم قام وقال بعد قيامه والحمد لله  
 والصلاة على النبي ﷺ. أما بعد، فاتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما نهى عنه وزجر يغفر الله لنا ولكم  
 لكان أتى بها على الوجه الأكمل بانفراق (ويتوكأ) أي يعتمد (الإمام) في حال الخطبة بيده اليمنى  
 (على قوس) أو سيف (أو عصاً) ندباً (ويجلس في أولها) حتى يفرغ الأذان استئناً على المشهور (و)  
 يجلس (في وسطها) قدر الجلوس بين السجدين استئناً اتفاقاً وقيل قدر قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾  
 واستحب بعضهم قراءتها بين الخطبتين (وتقام الصلاة عند فرائضها) وجوباً شرطاً وسير الفصل عفو  
 ومنه ما لو ذكر فاتت بعدها فإنه يصليها ثم يصلي الجمعة ولا شيء عليه بخلاف كثير الفصل فتعاد  
 الخطبة لأجله (و) صفة صلاة الجمعة (يصلي الإمام) بالناس (ركعتين) اتفاقاً فتقبل بزيادة ركعتين  
 وينوي المصلي أنها صلاة الجمعة (يجهر فيها بالقراءة) استئناً (يقراً في) الركعة (الأولى) بعد  
 الفاتحة (ب) سورة (الجمعة) ندباً وإن المسيق فيندب له قراءتها في ركعة القضاء (و) له أن يقرأ فيها  
 بـ (نحوها) مما هو مقارب لها في الطول (و) يقرأ (في) الركعة (الثانية) سورة ﴿حَلَّ أَنْتَلَّهُ حَيِّثُ  
 الْفَتْحِيَّةِ ﴿١﴾﴾ (الناحية: ١) ندباً (و) له أن يقرأ فيها بـ (نحوها) من القصار (ويجب السعي) أي المشي  
 (إليها) أي إلى صلاة الجمعة (على من) أي الذي هو متوطن (بالمصر) من كل مكلف حر ذكر بلا  
 عذر، قال خليل: ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن انتهي.

وسكت المؤلف عن عذر ترك الجمعة والجماعة وهو ما قال خليل: وعذر تركها والجماعة  
 شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتعمير وإشراف قريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب  
 والأظهر والأصح وحبس ممسر وعري ورجاء عفو وقود وأكل ثوم كريح عاصفة لبليل لا عرس أو  
 عسى أو شهود عيد وإن أذن الإمام أحد. (و) على (من) أي الذي هو خارج عن المصر إذا كان (على  
 ثلاثة أميال منه) أي من المصر والمراد من مناره أو سورة (فاقل) وإلا فلا.

ثم بين بعض الشروط بذكر الضد فقال (ولا تجب) صلاة الجمعة (على مسافر) ما لم ينو إقامة  
 أربعة أيام فتجب عليه تبعاً ولا تتعد به (ولا) تجل (على أهل منى) والمراد بأهل منى الحجاج الذي  
 بها لرميهم الجمار لأنهم مسافرون، وأما المتوطنون بها فتجب عليهم إن توفرت فيهم شروطها كانوا  
 حجاجاً أم لا (ولا) تجب (على عبد) لأن الحرية شرط في وجوبها (ولا) تجب على (امرأة) ولا خنثى  
 مشكلاً لأن الذكورية شرط في وجوبها (ولا) تجب على (صبي) لأن البلوغ شرط في وجوبها (وإن

حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَيَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَلَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ وَتُنْتَضِئْ  
 لِلْإِمَامِ فِي حُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَالنَّسْلُ لَهَا وَاجِبٌ وَالتَّهَجِيرُ حَسَنٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ  
 وَتَلْتَقِبُ لَهَا وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَحَبَّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلَا يَتَّقُلُ فِي الْمَسْجِدِ

حضرها حيد أو امرأة أو مسافر (فليصلها) أي وتجزئه عن الظهر ولا يجب على هؤلاء دخولها ولا  
 يندب لهم وأما غيرهم ممن لا تجب عليه فيندب له دخولها إن حضرها وأما أصحاب الأعداء  
 المسقطه لها فيجب عليهم دخولها إن حضرها قال الأجهوري:

من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه أن يدخل معهم فإدرا

وما على الأنس ولا أهل السفر والمعيد فعلها وإن لها حضر

(ويكون النساء) في الجمعة (خلف) أي وراء (صفوف الرجال) ندباً كما يفعلن في غيرها (ولا)  
 يجوز: أي يحرم أن (تخرج إليها الشابة) الناعمة وأما الشابة التي لا تميل إليها الرجال فيكره خروجها  
 إليها وأما المتجالة فيجوز وهي التي لا أرب للرجال فيها أي لا ميل لهم إليها (و) يجب على من  
 حضر الجمعة من المكلفين أن (ينصت) أي يستمع (للإمام في) حال (خطبته) الأولى والثانية وفي  
 حال جلوسه بينهما لا قبل شروعه في الأولى ولا في حال الترضية في الثانية (و) يجب أن (يستقبله)  
 أي الإمام (الناس) أهل الصف الأول وغيرهم بوجوههم لخبر «أَرْفَعُوا بِأَيْصَارِكُمْ وَأَصْغُوا إِلَيْهِ بِأَذَانِكُمْ»  
 (والفصل لها واجب) وجوب السنن المؤكدة وهو للصلاة لا لليوم ويشترط في صحته أن يكون متصلاً  
 بالرواح . قال خليل وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تعدى أو نام اختياريًا لا لأكل  
 خف انتهى (والتهجير) أي الذهاب إليها في وقت الهاجرة: أي شدة الحر (حسن) أي مستحب لخبر  
 «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي  
 السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَيْبَأً أَقْرَبَ مِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي  
 السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً» والساعة الكائنة في الحديث اعتبارية لا ليلية (وليس ذلك) وهو  
 الذهاب المفهوم من التهجير مستحباً (في أول النهار) بل يكره خيفة الرياء والسمة (وليتطيب لها) ندباً  
 من يحضرها من الرجال والنساء أي يستعمل الطيب ولو مؤنثاً، والمؤنث هو ما ظهر لونه وخفيته  
 رائحته كالزعفران والمذكر عكسه فهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك (وليس أحسن) أي  
 أجمل (ثيابه) ندباً والمراد به الأبيض منها ولو عتيقاً لخبر «أَحْسَنُ مَا رَزَمَ اللَّهُ بِهِ فِي قُبُورِكُمْ  
 وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ» ويستحب المشي إليها على الأقدام لخبر «مَنْ أَهْبِزَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ حُرْمَةِ اللَّهِ  
 حَقَى النَّارَ» (وأحب إلينا) معاشر المالكة (أن ينصرف) مصلي الجمعة (بعد فراغها) وما يطلب عقب  
 الفرائض من تسييح وتحميد وتكبير وقراءة نحو آية الكرسي لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ  
 فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] (ولا) يجوز أي يكره أن (يتنفل في المسجد) بعدها حتى ينصرف

وَلِيَتَّقُلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلِيَزَقَ الْمَيِّزَ كَمَا يَدْخُلُ .

### باب في صلاة الخوف

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدْعُ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ يَثُتُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يَسْلُمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرَمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِوَجْهِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَسْلَمُ ثُمَّ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ ثُمَّ يَتَصَرَّفُونَ هَكَذَا بِفَعْلٍ فِي صَلَاةِ الْفَرَاتِضِ كُلِّهَا

أكثر المصلين لا كلهم أو بعضي زمن انصرافهم وإن لم ينصرفوا (وليتفعل) المأموم في المسجد ندباً (إن شاء) التنفل (قبلها) أي قبل الخطبة ما لم يظهر الإمام من باب المسجد وإلا حرم التنفل (ولا) يجوز: أي يكره أن (يفعل ذلك) وهو التنفل قبلها (الإمام وليرق المنبر) أي يصعد عليه (كما يدخل) أي وقت دخوله، وهذا إن دخل بعد الزوال وبعد حضور الجماعة إلا فيطلب بتحية المسجد هذا:

### باب (في) بيان صفة (صلاة) الفرض في زمن (الخوف)

وأما الخوف فليس له صلاة تخصه، وهي سنة مؤكدة في الحضر والسفر، وبين صفتها في السفر بقوله (وصلاة) الفرض في زمن (الخوف في) حال (السفر إذا خافوا) أي المسلمون عند صلاتهم دفعة (العدو) أي ضرر العدو سواء كانوا قتالهم واجب كالكفار ومريد أو مباح كمريد المال صفتها إن أمكن قسمهم (أن يتقدم الإمام) أي يصلي (بطائفة) من المسلمين شطر صلاتهم (ويدع) أي يترك (طائفة) منهم (مواجهة) أي مقابلة (العدو) وإن كان الإمام والمسلمون وجاه القبلة أما وإن كانوا قتالهم منهمى عنه قتال المسلمين لمجرد شهوة النفس كما في هذا الزمان وكقتال الإمام العادل فلا يجوز القسم لخوفهم (ف) بعد ذلك. (يصلي الإمام بطائفة) أي بالطائفة التي تقدم بها (ركعة ثم) بعد تمام الركعة بقيامها (يبيت قائماً) سائتاً أو قارئاً أو داعياً بالنصر والفتح (و) يشير لهم (يصلون لأنفسهم ركعة) أفذاذاً ولا يحمل عنهم سـ وهم في الركعة ولا تبطل صلاتهم ببطلان صلاته بعد قيامه لخروجهم من المأمومية وإن أمهم أحدهم في الركعة فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة (ثم) بعد صلاتهم لأنفسهم ركعة (يسلمون) تسليمية التحليل وعلى من على اليسار لا على الإمام ويذهبون إلى العدو (فيقفون مكان) أي موضع (أصحابهم) قبالة العدو (ثم) بعد ذلك (يأتي) أي يجيء. (أصحابهم) الذين لم يصلوا (فيحرمون خلف) أي ورا (الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية) التي بقيت من صلاته (ثم) بعد ذلك (يتشهد ويسلم) ولا ينتظرهم ولو انتظرهم حتى كملوا وسلموا معه لم تبطل صلاته (ثم) بعد سلامه (يقضون الركعة التي فاتتهم) أفذاذاً فإن أمهم فيها أحدهم بطلت صلاتهم دونه (ثم) بعد ذلك يسلمون و (ينصرفون) إلى جهة العدو مع أصحابهم (هكذا يفعل) الإمام (في صلاة الفرائض كلها) في

إِلَّا الْمَرْبُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَتَيْنِ وَالثَّانِيَةَ رَكَعَةً، وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِيَشُدَّ حُزْبَ صَلَّى فِي الطَّيْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحُزْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وَحْدَانًا بِقَدْرِ طَائِفَتِهِمْ مِثْلًا أَوْ رُكْبَانًا نَاسِيَيْنِ أَوْ سَاعِيَيْنِ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

السفر (إلا) صلاة (المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين) ويشهد فإذا أتم تشهده ثبت قائماً على المشهور ساكناً أو داعياً لا قارناً لأنه ليس معه غير الفاتحة وهي تنقضي قبل مجيء الطائفة الثانية ويصلون لأنفسهم ركعة أفذاذاً ثم يصلون فيقفون مكان أصحابهم (و) يصلي بالطائفة (الثانية ركعة) ثم يشهد ويسلم ثم يقضون الركعتين اللتين فاتتهما أفذاذاً ثم ينصرفون.

ولما فرغ من صفة صلاة الخوف في السفر شرع في صفتها في الحضر فقال (وإن صلى) أي وإن أراد الإمام أن يصلي (بهم في الحضر) صلاة قسم (لشدة خوف) من عدو (صلى) بهم (في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين) فإن صلى بالأولى ركعتين تشهد، فإذا أتم تشهده ثبت قائماً ساكناً أو داعياً لا قارناً ويصلون لأنفسهم ركعتين أفذاذاً فإن أهمهم أحدهم فيهما بطلت صلاتهم دونه ثم يصلون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعتين اللتين ثم يشهد ويسلم ثم يقضون الركعتين اللتين فاتتهما أفذاذاً، فإن أهمهم فيها أحدهم بطلت صلاتهم دونهم ثم ينصرفون (ولكل صلاة أذان) استثناءً في الحضر كفي السفر إن كثروا أو طلبوا غيرهم وإلا فتدبا لكل صلاة (واقامة) استثناءً في الحضر والسفر كثروا أم لا، طلبوا غيرهم أم لا

وسكت المؤلف عن حكم ما إذا سها الإمام وإليه أشار خليل بقوله وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكماله وإلا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء انتهى.

ولما فرغ من صلاة الخوف جماعة شرع في صفتها أفذاذاً فقال (وإذا اشتد) أي زاد (الخوف عن ذلك) المتقدم الذي يمكن معه القسم أخروا الصلاة ندباً لآخر الاختياري و (صلوا وحداناً) أي أفذاذاً (بقلو طائفتهم) أي قدرتهم فإن قدرتهم على الركوع والسجود فعلوا ذلك وإلا صلوا إيماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم حال كونهم (مِثْلًا) أي غير راكبين (أو ركباناً) على الخيل والإبل حال كونهم (ناسيين) على الهيئة الحسنة (أو ساعيين) هرولة أو جرياً حال كونهم (مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها) للضرورة. قال خليل: وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإسكاط ملطخ انتهى.

وسكت المؤلف عن حكم ما إذا أمنوا في الصلاة أو بعدها وإليه أشار خليل بقوله وإن أمنوا بها أتمت صلاة آمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدواً فظهر نفيه انتهى. هذا:

## باب في صلاة العيدين

والتكبير إمام يئى وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج الإمام والناس ضخوة قذراً ما إذا وصل إليها حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة، فيصلي بالناس ركعتين يقرأ فيهما جهراً بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها مع أم القرآن، ويكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة بعدد فيها تكبيرة الإحرام، في الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام

## باب (في) بيان (صلاة العيدين) الفطر والأضحى

وسمي العيد عيداً لعوده على الناس بالفرح والسرور، وقيل لعوده عليهم كل سنة.

ويستحب للرجل أن يوسع على عياله فيه بالكرامة بالطعام، ويستحب إحياء ليلة بالمعبادة لخير ممن أحيانا التالبي الأتبع أحيانا الله قلبه يوم تموت القلوب، ليلتي العيدين ليلة الجمعة ليلة النصف من شعبان.

[فائدة] قيل يحصل الإحياء بصلاة العشاء والصبح في جماعة (و) في بيان (التكبير إمام) أي في إمام (منى) ثم بين حكمه بقوله (وصلاة) كل من (العيدين سنة) عيناً على المشهور (واجبة) أي مؤكدة على من تجب عليه الجمعة ولو لم تتعد به قال خليل سن لعبد ركعتان لأمور الجمعة انتهى.

وأما من لا تجب عليه الجمعة فتستحب له كما تستحب لمن يخاطب بها وفاتته قال خليل: وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته انتهى. ثم بين وقت الخروج لها فقال (يخرج الإمام والناس ضخوة) أي بعد طلوع الشمس استحباباً ولو قبل حل النافلة بدليل قوله (قدر ما) أي في القدر الذي (إذا وصل إليها) أي إلى محل الصلاة (حانت) أي حلت (الصلاة) أي صلاة النافلة وهذا في حق من قرب مكانه من المصلى وأما غيره فإنه يخرج بحيث يدرك الصلاة مع الإمام. وبين المؤلف أول وقتها وهو حل النافلة ولم يبين آخره وهو الزوال وبينه خليل فقال من حل النفل للزوال انتهى (وليس) مطلوباً (فيها) (أذان) بل يكبر (ولا) تطلب فيها (إقامة) بل تكبر (فيصلي) أي الإمام (بالناس ركعتين يقرأ فيهما جهراً) استحباباً ويستحب أن يقرأ في الثانية (بمسورة) و (الشمس وضحاها) ندباً (و) بالأولى سورة (سبح اسم ربك الأعلى ونحوها) من القصار (مع أم القرآن) وجوباً (ويكبر في) الركعة (الأولى سبماً) استثناء (قبل القراءة) استثناء أيضاً، وإن قدم القراءة على التكبير أعادها بعده استثناءً إن لم يركع (بعد) أي بحسب (فيها) أي في السبع (تكبيرة الإحرام) يكبر (في) الركعة (الثانية خمس تكبيرات) استثناءً قبل القراءة استثناءً أيضاً (لا يعد) أي لا يحسب (فيها) أي في الخمس (تكبيرة القيام).

وسكت المؤلف عن حكم من نسي التكبير وإليه أشار خليل بقوله وكبر ناسبه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله انتهى.

وَفِي كُلِّ رُكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْشَهُدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَرْفَعُ الْجَنْبِزَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ الْخُطْبَةِ وَفِي وَسْطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِي طَرِيقِ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي آتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ وَأَنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأَضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلِّي فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَ مَا نَحَرَ يُعَلِّمُ النَّاسَ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ، وَيَلْتَدَكَّرُ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ الْإِمَامَ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيَكْبَرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيُصَلُّونَ فِيمَا سِوَى

وسكت أيضاً عن حكم المسبوق وإليه أشار خليل بقوله ومدرك القراءة يكبر، فمدرك الثانية يكبر خمساً ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست وهل يغير القيام تأويلان انتهى (و) يسجد (في كل ركعة سجدتين) ويركع ركوعاً واحداً فليست كصلاة الخسوف (ثم) بعد السجدتين من الركعة الأخيرة (يتشهد) استنائاً (و) بعد التشهد (يسلم) وجوباً كسلام الفريضة (ثم) بعد السلام (يرقى) الإمام (المتبر) أي يصعد عليه (ويخطب) ندباً خطبتين، وندب أن يستفتيهاما بالتكبير ويخللهما به. قال خليل واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد انتهى (ويجلس) ندباً (في أول الخطبة) ليأخذ الناس مع لهم (و) يجلس ندباً (في وسطها) قدر الجنوس بين السجدتين (ثم) بعد الخطبتين (ينصرف) من غير جلوس إن شاء وإن شاء قعد مكانه لأن المراد أنه يكره له التنفل بعدها وكذا قبلها إذا فعلها في الصحراء لا المسجد ومثله المأموم قال خليل وكره تنفل بمصلى بعدها لا بمسجد فيهما انتهى (ويستحب) له (أن يرجع في) أي من (طريق غير الطريق التي آتى منها) ليشهد له الطريقان بالخير (والناس كذلك) أي كالإمام أي يستحب لهم أن يرجعوا من طريق غير الطريق التي أتوا منها (وإن) ثان) خروج الإمام للمصلى (في) عيد (الأضحى) خرج بأضحيتيه إلى المصلى) ندباً (فذبحها) إن كانت مما يذبح (أو نحر ما ينحر) أي أو نحرها إن كانت مما ينحر (ليعلم) الذبح أو النحر (الناس) فإن علموه (يذبحون) أو ينحرون (بعده) بخلاف غيره فلا يندب بل يجوز، وهذا في الأضحية الكبار وأما القرى الصغار فلا يطلب منه ذلك لأن الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها (وليذكر) أي يكبر الإمام (الله) ندباً (في) حال (خروجه) للصلاة (من بيته) أي محله الذي كان فيه (في) عيد (الفطر) و) في عيد (الأضحى) ويكون تكبيره (جهراً) استحباباً ليتذكر الغافل ويتعلم الجاهل (حتى) أي إلى أن (يأتي المصلى) أي مكان الصلاة (الإمام والناس) كذلك) أي كالإمام أي يذكرون الله ندباً في خروجه من بيوتهم في الفطر والأضحى جهراً حتى يأتي الإمام المصلى ثم يقطعونه وقيل لا يقطعونه حتى يدخل الإمام في الصلاة وإليه أشار بقوله (فإذا دخل الإمام الصلاة قطعوا) أي الناس (ذلك) أي التكبير، وإلى القولين أشار بقوله وهو لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان انتهى.

وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وقيل تصفة التكبير دبر الصلوات (ويكبرون) أي الناس السامعون للخطبة سراً (بتكبير الإمام في) حال (خطبته) ندباً (ويصنون) أي يستمعون له (فيما سوى ذلك) أي التكبير.



ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ التَّحْرِيرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَاةِ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ التَّحْرِيرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامٍ مَتَى يُكَبَّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ، وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَاةِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ جُمِعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَخْيِيدًا فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْأَوَّلُ وَكُلُّ وَاسِعٌ وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ التَّحْرِيرِ الثَّلَاثَةُ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامٌ مَتَى وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ بَعْدَ يَوْمِ التَّحْرِيرِ، وَالْفَسْلُ لِلْبُعْدِيِّينَ حَسَنٌ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، وَتُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطَّيِّبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

(فإن كانت) الأيام (أيام النحر فليكبر) ندباً (الناس) كلا (دبر) أي أثر (الصلوات) المفروضة الوقتيات لا النوافل والقنوات فيكره. قال خليل لا نافلة ومقضية فيها مطلقاً انتهى. وأشهر قوله دبر أنه لا يقدم عليه إلا السجود البعدي وابتداء التكبير (من صلاة الظهر من يوم النحر) وانتهائه (إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه) أي من يوم النحر (و) اليوم الرابع منه (هو آخر أيام متى) ولما كان يتوهم من التعبير بالي عدم دخول الغاية به على دخولها بقوله (يكبر إذا صلى الصبح ثم) بعد ذلك (يقطع) التكبير.

وسكت المؤلف عن حكم من نسي التكبير وإليه أشار خليل بقوله وكبر ناسبه إن قرب، والمؤتمن إن تركه إمامه انتهى (والتكبير دبر) أي أثر (الصلوات) صفته أن يقول المكبر (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثاً بالإعراب إلا أن يقف (وإن جمع) المكبر (مع التكبير تهليلاً) وهو لا إله إلا الله (وتحميلاً) وهو الحمد لله (فحسن) والأول أحسن (يقول إن شاء) أي أراد (ذلك) وهو الجمع (الله أكبر الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرة واحدة (وقد روى عن) الإمام (مالك هذا) وهو الجمع (و) روى عنه (الأول وكل) منهما (واسع) أي جائز (والأيام المعلومات) المذكورة في قوله تعالى ﴿وَيَذَكِّرُوا نَسَمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ تُسَلِّسُونَ﴾ (الحج: ٢٨) المراد بها (أيام النحر الثلاثة) الأول وتاليه، سميت بذلك لأنها معلومة للذبح (والأيام المعدودات) في قوله تعالى: ﴿وَأَذَكِّرُوا أَنَّهُ فِي آيَاتِهِ تُسَلِّسُونَ﴾ (البقرة: ٢٠٣) المراد بها (أيام متى) سميت بذلك لأنها معدودة للرمي (وهي) أي أيام متى (ثلاثة أيام بعد يوم النحر) ثاني يوم النحر وتاليه، فالיום الأول معلوم للذبح غير معدود للرمي واليومان المتوسطان للذبح معدودان للرمي واليوم الرابع معدود للرمي غير معلوم للذبح (والفصل للعيدين حسن) أي مستحب ولذا قال و (ليس بإلزام) لزوم السنن وقيل هو سنة، وصفته كصفة غسل الجنابة وهو لليوم لا للصلاة ومبتدأ وقته السدس الأخير وندب أن يكون بعد صلاة الصبح (ويستحب فيهما) أي في العيدين (الطيب) أي استعمال الطيب ولو لم يرد الخروج للصلاة (و) يستحب فيهما أيضاً (الحسن) أي لبس الحسن: أي الجميل (من الثياب) والمراد به الجديد ولو أسود. هذا:

## باب في صلاة الخسوف

## وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ

خَرَجَ الْإِنَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَانْتَهَجَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَاتِهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ

## باب (في) بيان (صلاة الخسوف)

والأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما كلاً أو بعضاً، ثم بين حكمها بقوله (وصلاة الخسوف) أي خسوف الشمس (سنة) عيناً (واجبة) أي مؤكدة ويخطب بها، النساء والعيبد والصبيان والمسافر والحاضر في ذلك سواء. قال خليل: سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان انتهى. ووقته كالعيد فلو طلعت الشمس مكسوفة انتظر بصلاتها حل النفل ولو كسفت بعد الزوال لم يصل لها وأما صلاة خسوف القمر فُسُنَّةٌ على المعتمد ثم بين صفتها بقوله (إذا خسفت الشمس) أي ذهب ضوءها كلاً أو بعضاً (خرج الإمام) ندباً (إلى المسجد فـ) إذا أتاه (افتتح) أي ابتداء (الصلاة) أي صلاة خسوف الشمس (بالناس) لأن الجماعة في صلاة الكسوف مستحبة على المعتمد ولا حد فيها ويفتحها بهم (بغير أذان ولا إقامة) لأنهما يكرهان في غير الفرائض ويكبر في افتتاحها كسائر الصلوات (ثم) بعد الإحرام وقراءة الفاتحة (قرأ قراءة طويلة) ندباً (سراً) أيضاً، وهذا ما لم تنضرر الناس بتطولها وإلا تركه وصلها على هبتها من غير تطويل وفسر القراءة الطويلة بقوله (ينحو سورة البقرة) ويستحب أن تكون هي (ثم) بعد تمام القراءة (يركع ركوعاً طويلاً) ندباً ويستحب أن يكون (نحو ذلك) أي يقرب من القراءة في الطول لا أنه يساويها ويسبح (ثم) بعد ركوعه (يرفع رأسه) منه حال كونه (يقول سمع الله لمن حمده) ويقول الناس خلفه ربنا ولك الحمد (ثم) بعد رفعه منه (يقراً) بعد الفاتحة قراءة طويلة (دون قراءته أولاً) في الطول ندباً ويستحب أن تكون بأل عمران (ثم) بعد تمام القراءة (يركع) ركوعاً طويلاً ندباً ويستحب أن يكون (نحو قراءته الثانية) أي يقرب منها في الطول لا أنه يساويها ويسبح فيه (ثم) بعد ركوعه (يرفع رأسه) منه حال كونه (يقول سمع الله لمن حمده) ويقول المأموم خلفه ربنا ولك الحمد (ثم) بعد رفعه من الركوع (يسجد سجدةً تامنتين) يطول فيها ندباً ويستحب أن يكون تطويله فيها قريباً من الركوع الذي قبلهما وأن تكون السجدة الثانية أقصر من الأولى (ثم) بعد السجدة (يقوم فـ) إذا قام (يقراً) بعد الفاتحة قراءة طويلة ندباً ويستحب أن تكون (دون قراءته التي تلي ذلك) أي دون قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الأولى في الطول ويستحب أن تكون

ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَشْهَدُ وَيُسَلِّمُ وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَادًا كَسَائِرِ رُكُوعِ التَّوَابِلِ

تكون بالنساء (ثم) بعد القراءة (بركع) ركوعاً طويلاً ندباً ويستحب أن يكون (نحو قراءته) الثالثة: أي يقرب منها في الطول لا أنه يساويها ويسبح فيه (ثم) بعد ركوعه (يرفع) رأسه منه (كما ذكرنا) أي يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأموم خلفه ربنا ولك الحمد (ثم) بعد رفعه من الركوع (يقراً) بعد الفاتحة قراءة طويلة ويستحب أن تكون (دون قراءته هذه) التي في القيام الثالث في الطول ويستحب أن تكون بالمائدة (ثم) بعد تمام القراءة (بركع) ركوعاً طويلاً ندباً ويستحب أن يكون (نحو ذلك) أي يقرب من قراءته في القيام الرابع في الطول لا أنه يساويها ويسبح فيه (ثم) بعد ركوعه (يرفع) رأسه منه (كما ذكرنا) أي يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأموم خلفه ربنا ولك الحمد (ثم) بعد رفعه من الركوع (يسجد كما ذكرنا) أي يسجد سجدين تامتين يطول فيهما ندباً ويستحب أن يكون تطويله فيهما قريباً من الركوع الذي قبلهما وأن تكون السجدة الثانية أقصر من الأولى (ثم) بعد السجدين (يشهد ويسلم).

ولما فرغ من الكلام على صلاة الخسوف جماعة شرع في الكلام عليها فرادى فقال (ولمن) أي والذي (شاء) أي أراد (أن يصلي) صلاة الخسوف (في بيته مثل ذلك) الوصف الذي قدمناه (أن يفعل) ويكون مؤدياً للسنة لأن الجماعة ليست شرطاً فيها بل مندوبة.

**تنبيهان: الأول** القيام الأول سنة وكذا الركوع الأول والقيام الثاني واجب وكذا الركوع الثاني ولذا تدرك الركعة بالركوع الثاني لا الأول، فإن قيل كيف يدرك الأول عن الثاني؟ قلت: كما لو زوحم عن الثاني، والراجع أن الفاتحة فرض مطلقاً وأن ما زاد عليها مندوب.

**الثاني** سكت المؤلف عن حكم ما لو تجلت الشمس كلاً في أثناء الصلاة وحاصله أنها إن تجلت في أثنائها قيل تمام شطرها ففي قطعها أو إتمامها كالتوافل قولان والراجع الثاني والأول ضعيف جداً، وأما إن تجلت في أثنائها بعد تمام شطرها ففي إتمامها على هيئتها من غير تطويل وإتمامها كالتوافل قولان بلا ترجيح.

ثم بين صفة صلاة خسوف القمر فقال (وليس) أي وليست مندوبة (في صلاة خسوف القمر جماعة) بل تكروه (وليصلى الناس) ندباً على المعتمد كما قدمنا (هنا ذلك) أي عند خسوف القمر (أفذاذاً) أي فرادى ندباً حتى يتجلى القمر ويستحب فعلها في البيوت والجهر فيها (كسائر) أي جميع (ركوع التوافل) الليلية وأفاد أنها تصلى ركعتين من غير زيادة في القيام ولا في الركوع وأنها تستحب على المعتمد كما تقدم، وقتها الليل كله فإن طلع القمر مكشوراً صلوا المغرب قبلها ويفوت فعلها

وَلَيْسَ فِي آثَرِ صَلَاةِ حُسُوفِ الشَّمْسِ حُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ، وَلَا بَأْسٌ أَنْ يِعِظَ النَّاسَ وَيَذَكِّرَهُمْ.

### باب صلاة الاستسقاء

وَصَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تَقَامُ، يَخْرُجُ الْاِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْيَعِزِّينَ ضُحُوَّةً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ يَنْجَهُرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يُقْرَأُ سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْاَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَفِي كُلِّ رُكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرُكْعَةٌ وَاجِدَةٌ يَشْهَدُ وَتُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جُلُوسَةً فَإِذَا

بطلوع الفجر فلا تفعل بعده (وليس في اثر) أي بعد الفراغ من (صلاة خسوف الشمس) ولا قبلها (خطبة مرتبة) يجلس في أولها وفي وسطها (و) لكن (لا بأس) أي يستحب (أن يعظ) الإمام (الناس) بما يأتي (ويذكرهم) بما مضى وفي الحديث «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا حَيَاةَ وَلَا يُخَسِّفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِخِيَابِهِ إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ» وأما ما يفعله الناس من نقر النحاس عند الخسوف فهو بدعة من عمل فرعون هذا:

### باب بيان (صلاة الاستسقاء)

وهو لغة: طلب السقي، وشرعاً طلب السقي من الله لفتح نزل بهم أو بدوابهم وبين حكمها بقوله (وصلاة الاستسقاء سنة) عيناً مؤكدة في حق الذكر البالغ ولو عبداً وأما الصبي المأمور بالصلاة والمتجالة فيندب لهما (تقام) أي تصلى للمحل وهو احتياج الزرع وللجذب وهو ضد الخصب ولشرب الأدمي والدواب. قال خليل سن الاستسقاء لزوع أو شرب بثر أو غيره وإن بسفينة انتهى. وقد تندب وذلك عند احتياج الغير ولكن قال المازري إن ذلك فيه نظر. قال خليل واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر انتهى. وقد تجوز ذلك في حق من لم يكن في محل ولا جذب ولا يحتاج لشرب وقد أتاه من الغيث ما فيه كفاية له لا مع سعة.

فالحاصل أن فعل الاستسقاء على ثلاثة أحوال ثم بين وقتها بقوله (يخرج الإمام) إلى المصلى ندباً (كما يخرج) أي كخروجه (للمعطين ضحوة) من حل النفل للزوال والناس كذلك. قال خليل وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصيبة لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحناط ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم انتهى.

ثم بين صفتها بقوله (قيصلي) أي الإمام (بالناس ركعتين يجهر فيها بالقراءة) ندباً ويستحب أن (يقرا) في الأولى بسورة (سبح اسم ربك الأعلى و) في الثانية بسورة (الشمس وضحاها) ونحوهما مع أم القرآن وجوباً (وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة) أي ركوع واحد فليست كصلاة خسوف الشمس بعد رفعه من السجدة الثانية من الركعة الثانية لـ (يتشهد و) بعد تشهد (يسلم ثم) بعد سلامه (يستقبل الناس بوجهه) ندباً (فإذا استقبلهم) يجلس) ندباً (جلسة) أي مرة ليأخذ الناس أمكتهم (فإذا

اطْمَأَنَّ النَّاسُ فَأَمَّ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاً فَحَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ فَإِذَا فَرَغَ اسْتَبَقَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَائِهِ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ وَلَا يَتَقَبَّلُ ذَلِكَ وَلِيَتَقَبَّلَ النَّاسُ بَيْتَهُ وَهُمْ قُعُودٌ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ

اطمان الناس جالسين (قام) ندباً حالة كونه (متوَكِّئاً) أي معتمداً (على قوس) أو سيف (أو عصا) ندباً (فحطب) ندباً بالخيطية الأولى (ثم) بعدها (جلس) ندباً قدر الجلوس بين السجدين (ثم) بعد جلوسه (قام) ندباً (فحطب) ندباً الخيطية الثانية وخيطية الاستسقاء كخيطية العيد إلا أنه يبدل التكبير الذي في خيطية العيد بالاستغفار ندباً. قال خليل ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار انتهى.

ويستحب كون الخيطية بالأرض كالمنبر فيكره. قال خليل: وندب خيطية بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد توبة انتهى (فإذا فرغ) من الخيطية (استقبل القبلة) ندباً (فحول رداءه) ندباً. وصفة التحويل أن يجعل (ما على منكب الأيمن) منه (على الأيسر) ويجعل (ما على الأيسر) منه (على الأيمن) تفاضلاً بأن الله تعالى يحول ساعة الجذب بساعة الخصب وساعة المر بساعة اليسر (ولا) يجوز له: أي يكره أن (يقبض ذلك) أي رداءه بأن يجعل الحاشية السفلى العليا والعليا سفلى للتفاضل كقوله تعالى ﴿فَسَلِّتَنَا حَبِيبًا سَابِقًا﴾ [الحجر ٧٤] (وليفعل الناس) بأرديتهم (مثله) أي مثل ما فعل الإمام بردائه ندباً وهذا في حق الرجال وأما النساء فلا يحولن لئلا يكشفن ولا تحول البرانس والمقائر: أي ما لم تلبس كالرداء (وهم) أي الناس (قعود) ندباً (وهو) أي الإمام (قائم) ندباً (ثم) بعد التحول (يدهو) أي الإمام ندباً (كذلك) أي قائماً مستقبلاً ندباً ويدعو في الناس ندباً كذلك أي قعود ندباً، ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومنه قوله ﷺ «اللَّهُمَّ اسْتَبِقْ عِبَادَكَ وَيَلِدَكَ وَتَهَيِّئْكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَائِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً فَارْزُقْنَا مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْنَا مِدْرَاراً، اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَخَاباً حَبِيباً قَبِيحاً خُلِقُوا خُلُقاً صَحُوقاً نَمَطُرُ مِنْهُ وَرَدَّأً قَطَّعْنَا سَجَلًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ومنه قول بعضهم:

بمحمد وببنته وببعلها	وابنيهما السيطين أعلام الهدى
وبصحابه والتابعين فإنهم	ساداتنا أهل المكارم والندى
فرج قلوب المسلمين وضرهم	يا خير من مد العصاة له اليدا
يا ذا المكارم والعملا	يا ذا الجلال الأوحدا
إن العصاة تجمعوا	يرجعون عقوك سيدي
قصدتك كل قبيلة	ممن يروح ويفتدي
حطوا إليك رحالهم	يستشفعون بأحمد

ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ وَلَا يَكْتَبِرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُصُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرِ الْخَفْضِ وَالرُّفْعِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً.

### بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ

وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفْتِهِ وَتَحْنِيطِهِ وَحَمَلِهِ وَدَفْنِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِجَابُ الْقَبْلَةِ بِالْمُحْتَضِرِ، وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى

صلى الله عليه وسلم (ثم بعد فراغ الإمام والناس من الدعاء (ينصرف) أي الإمام (وينصرفون) أي الناس (ولا) يجوز: أي يكره أن يكبر) أحد (فيها) أي في صلاة الاستسقاء (ولا في) صلاة (المخوف غير) تكبيرة الإحرام و (تكبير الخفض) للركوع والسجود (والرفع) منهما (ولا أذان فيها) أي في صلاة الاستسقاء (ولا إقامة) فيها أي يكرهان فيها.

انتهى الثالث الأول بحمد الله وحسن عونه والحمد لله رب العالمين.

ولما فرغ من الكلام على أول ثلث الكتاب شرع في الثاني فقال:

### بَابُ بَيَانِ (مَا) أَيْ الَّذِي (يَفْعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ)

سمي بذلك لأنه حضرته الوفاة وحضرته الملائكة لقيض روحه وحضرته أقاربه وفرض على المسلمين كفاية أن يحضروا لمن حضرته الموت من المسلمين ثلاثاً يضع (وفي) بيان (غسل الميت) وهو فرض كفاية على الراجح وقيل سنة (و) في بيان (كفته) أي إدراجه في الكفن وهو فرض كفاية (و) في بيان (تحنيطه) وهو مستحب (و) في بيان (حملة) إلى المصلى والقبور وهو فرض كفاية، وإنما ترجم للحمل ولم يذكره لأن حكمه يعلم من وجوب دفنه المشار إليه بقوله (و) في بيان (دفنه) أي وضعه في قبره وهو فرض كفاية وبدأ بما صدر به فقال (ويستحب) لمن ظهرت له علامة قرب الموت (استقبال القبلة بالمحترض) أي تقبيله لأن القبلة هي أفضل الجهات وهي التفاؤل بأنه من أهلها، ويستحب أن يكون على جنبه الأيمن ثم ظهره ويكره تقبيله قبل ظهور علامة الموت كما يفعله العوام لأن ذلك يؤذي المريض (و) يستحب لمن حضره (إغماضه) أي إغلاق عينيه (إذا قضى) أي مات بالفعل ويقال عند ذلك بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لمثل هذا فليعمل العاملون ذلك وعد غير مكذوب، اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعدته بلفائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفثاه يجذب شخص عضديه وآخر إبهامي رجله فإنهما يغلغان، ومن علامات الموت انقطاع نفسه وإحداد بصره وانفراج شفثتيه وسقوط قدميه ومن علامات السعادة رزقنا الله إياها أن يصفر وجهه ويمرغ جبينه وتذرف عيناه دموعاً، ومن علامة الشقاوة نعوذ بالله تعالى منها أن تحمر عيناه وتزبد شفثاه ويغط

وَيُلَقَّنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً وَمَا عَلَيَّ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ  
وَسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَقْرَنَهُ خَائِضٌ وَلَا جُنْبٌ، وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَسٍ  
وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْراً مَعْمُولاً بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْبِكَاءِ بِالْدُمُوعِ جَبْتِيَّوُ، وَحَسَنَ التَّعْرِي  
وَالْتَصْبِيرُ أَجْمَلٌ لِمَنْ اسْتَطَاعَ،

كنطيط البكر (و) يستحب أن يلقن) المحترض (لا إله إلا الله) محمد رسول الله (عند ظهور علامات  
(الموت) لخبر لَقُّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذَّنُوبَ هَذَا مِثْلُ وَفِي  
الحياة يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَهْدَمُ وَأَهْدَمُ؛ وصفة تلقينه أن يقال بحضرته لا إله إلا الله محمد  
رسول الله ﷺ ولا يقال له قل وينبغي أن يلقنه غير وارثه ممن له به محبة وإلا فارقهم ويظهر له  
الشفقة ولا يلع عليه بل يسكت بعد كل تلقية سكتة ولا يلقن بعد الشهادة إلا أن يأتي بكلام أجنبي .

وسكت المؤلف عن حكم تلقين الميت وهو بعد الفراغ من تجهيزه وبعد انصراف الناس عنه  
يلقنه من يظن به الخير يقول له يا فلان ابن فلانة إذا جاءك الملكان الأكرمان الأزرقان فلا تنس  
ما أنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ (وإن قدر على أن يكون) جسمه  
(طاهراً وما) أي وثوبه الذي (عليه طاهر) والذي تحته طاهر (فهو أحسن) أي حسن: أي مستحب  
(ويستحب) أيضاً (أن لا تقربه حائض) ولا نفساء (ولا جنب) ولا صبي يعبت ولا يكف إذا نهى ولا  
كلب غير مأذون في اتخاذه وقيل مطلقاً ولا تمثال ولا آلة لهو ونحو ذلك مما تكرهه الملائكة والمراد  
أن لا يكون شيء مما ذكر معه في محل واحد وإن لم يوجد غير الحائض والجنب فإن الحائض هي  
التي تقرب منه لأنها لا تملك طهرها بخلاف الجنب (وأرخص) أي استحب (بعض العلماء) وهو ابن  
حبيب (في القراءة عند رأسه) أو رجله أو غير ذلك (بسورة يس) لخبر (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُقْرَأُ عِنْدَ رَأْسِهِ  
بِسُورَةِ يَسٍ إِلَّا هُوَ اللَّهُ عَلَيْهِ) ومثلها سورة الرعد قال ابن رشد :

ففي الحديث اقرؤوا يس إن نزل الموت بميتين

وسورة الرعد إذا قرئت عند حضور موت من حضرت

فموته قالوا تخف حقاً وتخرج الروح بلا مشقة

(ولم يسكن ذلك) أي قراءة يس (عند الإمام (مالك) رحمه الله (أمرأ معمولاً به) بل يكرهه عند  
قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره إذا فعلت على وجه السنية، وأما لو فعلت على  
وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن للميت فلا كراهة (ولا بأس بالبكاء) وهو ما كان (ب)  
إرسال (الدموع) بلا رفع صوت (حيثئذ) أي حين الاحتضار وكذا بعد الموت، لأنه ﷺ بكى على  
ولده إبراهيم وقال «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَخْرُزُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا يَسْخِطُ الرَّبَّ» (و) لكن (حسن التعري) (و)  
هو (التصبير) والرضا (أجمل) أي أفضل من البكاء بالدموع (للمن) أي الذي (استطاع) أي قدر قال

وَتُفْهِى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ، وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُتَّقَى وَيُغْتَسَلُ وَتَرَأَى بِنَاءَ وَسْبِئٍ  
وَيُجْعَلُ فِي الْأَجِيرَةِ رَ، وَتُسْتَرُّ عَوزَتُهُ وَلَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ وَلَا يُحْلَقُ لَهُ شَعْرٌ وَتُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا  
رَافِعًا.

تعالى ﴿وَيَذَرُ الْمَصْرُوحَ الْكَلْبَ إِذَا امْتَبَتُّهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا بِكَ يَا رَبِّهِ رَبِّهِمْ﴾ وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَقَالَ نَمَّةٌ: اللَّهُمَّ اجْرِبْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَأَهْضِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِهِ ذَلِكَ» والصبر إنما هو عند الصدمة الأولى ثم صرح بمفهوم البكاء فقال (ويتهوى) أي ونهى نهي تحريم (هن الصراخ والنياحة) وسائر الأموال الغيبية لخبر «الثابتة إذا لم تثب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سيزال من قطران ويزع من جرب» ولخبر «ليس بنا من ضرب الخلود وضق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

واعلم أن البكاء على ثلاثة أقسام: جائز مطلقاً وهو ما كان بإرسال الدموع من غير صوت. وحرام مطلقاً وهو ما كان بالصوت والأموال الغيبية. وجائز عند الموت لا بعده وهو ما كان بالصوت من غير قول قبيح معه.

وسكت المؤلف عن الاسترجاع وهو مندوب لخبر «مَنْ اسْتَرْجَعَ عَلَى مُصِيبَةٍ جَبَّرَ اللَّهُ مُصِيبَتَهُ». وسكت أيضاً عن التعزية وحكمها، النذب لخبر «مَنْ هَزَى مُضَابًا كَانَ لَهُ بِغَلِّ أَجْرِهِ» وصفته: أن يقول المعزي للمصاب: عظم الله أجرك وأحسن عزامك وغفر لميتك، وتكون قبل الدفن ويده وعند القبر وكونها في المنزل وبعد الدفن أحسن وتنتهي إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون المعزي غائباً (وليس في غسل الميت حد) واجب تمنع الزيادة عليه والنقص عنه بدليل قوله (ولكن) المطلوب أن (يتقى) من القدر ويحم جسده بالماء، ونفي الحد الواجب لا يتنافى نفي التحديد بالوتر المشار إليه بقوله (و) يستحب أن (يغسل) الميت (وتراً) ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، فإن لم يحصل الإنقاء في السابعة فلا إيتار لانتهاء نذب الإيتار بالسبح وإنما يطلب الإنقاء ولو بشفع والغسلة الأولى تكون (بماء) مطلق فقط وجوباً للتطهر (و) الثانية تكون بماء مع (سدر) ندباً للتطهير وصفة ذلك أن يطحن ويذاب في الماء ثم يفرك به بدن الميت (ويجعل في الأخيرة كافور) والغسلة الثالثة تكون بالماء، والكافور نوع من الطيب يمنع التغيير، شجرته عظيمة تظل أكثر من مائة فارس (وتستر هورته) من سرته لركبته عن الغاسل وجوباً لخبر «لَا يُتَنَفَّرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ تَنَفَّرَ إِلَى فُجَيْدٍ خِيٍّ أَوْ مَيِّتٍ» قال ابن رشد:

وعورة الميت فرض تستر كالستر في حياته لا تنظر

وهذا إن لم يكن الغاسل زوجاً أو سيداً وإلا فندب فقط الستر إلا أن يكون معه معين (ولا) يجوز: أي يكره أن (تقلم أظفاره ولا) يجوز: أي يكره أن (يحلق له شعر) يجوز حلقه في حال الحياة وإلا حرم وضم ما ذكر معه ندباً لا وجوباً وكذا يكره للمريض فعل ذلك إن قصد به الموت على تلك الحالة، وينبغي ضمه معه إلا إن قصد الاستراحة فلا كراهة (وتعصر بطنه) ندباً قبل الشروع في غسله مخافة أن يخرج منه شيء حال الغسل أو بعده، ويكون العصر (عصراً رافِعاً) لتلا يخرج شيء من



وَأَنْ وُضِيَءٌ وَضُوءُ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَتُغَلَّبُ لِجَنِّبِهِ فِي التَّنْجِيسِ أَحْسَنُ وَإِنْ أُجْبِلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَنْسَاءُ مَعَهَا وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيَتِمُّ زَجْلُ وَجْهَهَا وَكَتِفَيْهَا، وَلَوْ كَانَ المِيتُ زَجْلًا يَتِمُّ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَذِيهِ إِلَى المِرْقَئَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ زَجْلٌ يُغْسَلُهُ وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ المِيتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَشْتُرُّ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

أمانته وصفة المصير أن يلاقى يديه على بطنه ويجري بإحداهما لأسفل وبالأخرى لأعلى، ويكره قبل التنجيس (وإن وضىء وضوء الصلاة) قبل الغسلة الأولى وبعد إزالة الأذى (فد) ذلك (حسن) أي مستحب، وهل يستحب تكراره مع الغسل أو لا؟ قولان. والراجع الثاني. (وليس بواجب) تكرار مع فحسن (ويقلب لجنبه) أي على جنبه (في) حال (الغسل) ندباً فهو (أحسن) من قلبه على ظهره ومن إجلاسه (وإن اجلس فذلك واسع) أي جائز (ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة) بل يقدم على أثار الميت، ولو أوصى بخلافه إن كان النكاح صحيحاً أو فاسداً أو فات لا إن لم يفت. قال خليل: وقدم الزوجان إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء انتهى (والمرأة) المسلمة (تموت في السفر) أو في الحضر ولا زوج لها ولا سيد (ولا نساء) مسلمات (معها) لا أثارب ولا أجانب (ولا ذو) أي صاحب (محرم) لها (من الرجال) معها لا بالنسب ولا بالرضاع ولا الصهر وإنما معها رجال أجانب (فليصم) وجوباً (رجل) منهم (وجهها وكفيها) إلى كوعها ويدخلهما في المسح (و) أما (لو كان الميت) في السفر أو في الحضر (رجلاً يسم) وجوباً (النساء) الأجانب (وجوهه ويديه إلى المرققتين إن لم يكن معهن رجل) مسلم أو كتابي (يفسله) ولو أجنبياً (ولا امرأة من محارمه) لا بالنسب ولا الرضاع ولا الصهر (فإن كانت) أي حضرت (امرأة من محارمه غسلته) وجوباً. وتقدم عند التنازع محرم النسب ثم الرضاع ثم الصهر (وسترت) وجوباً (هويرته) من سرته لركبته، وقيل سترت جميع جسده. قال خليل وهل تستره أو عورته؟ تأويلان انتهى. ثم صرح بمفهومه ولا ذو محرم من الرجال فقال (وإن كان) أي حضر (مع) المرأة (الميتة) التي لا نساء معها رجل (ذو) أي صاحب (محرم) لها نسباً أو رضاعاً أو صهراً (فغسلها) وجوباً (من فوق ثوب يستر جميع جسدها) وجوباً أيضاً، ويقدم عند التنازع محرم النسب ثم الرضاع ثم الصهر.

[تنبيه] تكلم المؤلف على الأنتى المحققة وعلى الذكر المحقق وسكت عن الخنتى المشكل يموت ولا محرم له من الذكور والإناث ولا سيد ذكراً، والحكم أنه تشتري له جارية من ماله، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم ترجع إلى بيت المال ولا تورث قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

تغسله مملوكة تشتري له من خالص بيت المال لا تتمول

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ فِي وَتْرٍ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةٍ وَمَا يُجْعَلُ لَهُ مِنْ أَزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ بِالْوَتْرِ، وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ أَدْرَجَ فِيهَا إِذْ رَاجَا ﷺ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْمَصَ الْمَيِّتُ وَيُمْتَمَّ، وَيُنَبِّغِي أَنْ يُحْطَ وَيُجْعَلَ الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَائِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ وَلَا يُغْسَلُ الشَّهِيدُ الْمُعْتَرَكُ فِي الْمُعْتَرَكِ

وإن لم يوجد بيت مال أو لا وصول إليه ييمم ويدفن (ويستحب أن يكفن الميت) الذي يجب تغسيله (في وتر) من الثياب، وأقل مراتبه (ثلاثة أثواب) أزرة وقميص وعمامة للرجل أو خمار واللائتان أفضل من الواحد والثلاثة أفضل من الأربعة (أو خمسة) أزرة وقميص وعمامة أو خمار ولغافتان والخمسة أفضل من الستة، ويكره أن يزداد الرجل على خمس (أو سبعة) للمرأة أزرة وقميص وخمار وأربع لغافن ويكره أن تزداد المرأة على سبع (وما) أي والذي (جعل له من أزرة) وهي ما يؤتزر به (و) من (قميص و) من (عمامة) للرجل أو خمار للمرأة (فذلك محسوب) أي معدود (في) أي من (عدد الأثواب بالوتر) ثم استدل على استحباب الوتر فقال (وقد كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية) أي من ثياب سحولة: وهي قرية باليمن تنسج فيها ثياب القطن الرفيعة (أدرج) أي لف (فيها) أي في الثياب الثلاثة (إدراجاً) أي لفاً (ﷺ) ويستحب كون الكفن أبيض من القطن أو الكتان وفيه الطيب قال: إ. رشد:

الكفن من قطن ومن كتان والقطن أولى ويجوز الشامي  
وشروطه البياض والتشطير ويكره الصباغ والتجمير  
وكونه وترأ وهو الممروري إذ في ثلاث كفن النسي

صلى الله عليه وسلم (ولا بأس) أي يستحب (أن يقمص الميت) أي يلبس قميصاً (و) لا بأس: أي يستحب أن (يعمم) أي توضع عمامة على رأسه: أي إن كان رجلاً أو خماراً إن كان امرأة. ويستحب أن يترك من العمامة أو الخمار ر الذراع عذبة يطرح على الوجه، وتندب العذبة للحمي أيضاً (وينبغي) أي يستحب (أن يحنط) أي يطيب بسمك أو غيره وإن محرماً ومعتدة ولا يتولياه (و) يستحب أن (يجعل الحنوط) أي الطيب (بين أكفائه وفي) منافذ (جسده) كمينيه وفمه وأنفه وأذنيه ومخرجيه، وصفة ذلك أن يذر منه على قطن ويلصق على منافذه من غير إدخال (و) في (مواضع السجود منه) كالجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ثم يلف الكفن عليه بعد تبخيره ولم يبين المؤلف حكم التكفين ولا القدر الواجب. وبينه خليل بقوله وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف انتهى. والراجع الأول والخلاف في الذكر، وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها اتفاقاً وأما إدراج الميت في كفته فهو واجب اتفاقاً (ولا) يجوز أي: يحرم أن يلفس الشهيد المعترك) يقتله (في المعترك) سواء غزا المسلمون للعدو أو العكس، وسواء قاتل أو لم يقاتل، بأن كان غافلاً

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَأَنْ يُدْفَنَ بِثِيَابِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى قَابِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدِّ أَوْ  
 ٢٢٥ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَلَا يُتَّبَعُ الْمَيْتُ بِمَجْمَرٍ وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ. وَيُجَمَلُ الْمَيْتُ  
 فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَتَنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ: اللَّهُمَّ إِنْ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَّفَ  
 الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَانْفَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ

أو قائماً أو قتله مسلم بظنه كافراً أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى في بئر أو  
 سقط من شاهق حال القتال، وهذا إن لم يرفع من المعركة حياً وإلا غسل. قال خليل: ولا يغسل  
 شهيد معترك فقط ولو بيلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حياً وإن انفذت  
 مقاتله إلا المغمور انتهى (ولا يجوز: أي يحرم أن يغسل عليه) قال بعضهم:

وتمنع الصلاة عند مالك على شهيد مات في المعارك  
 وغسله أيضاً كذلك يمنع وسنة الرسول فيه تتبع

ومفهوم في المعترك أن شهيد الآخرة كالغريق والميطون والغريب ونحوهم فإنه يغسل ويغسل  
 عليه (و) يجب (أن يدفن بثيابه) المباحة: أي فيها لخبر «رَمَلُوهُمْ بِثِيَابِهِمُ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ  
 الْمَسْكِ» ويمنع أن يزداد عليها إن سترت جميع جسده وإلا زيد ولو بإذخر. ويستحب أن يدفن معه  
 خفه ومنطقته وقلنسوته إن قل ثمن الثلاثة وخاتمه إن قل ثمن فسه والقلة في الجميع بالنسبة للمال  
 نفسه لا مالكة. قال خليل: ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل  
 فسه لا درع وسلاح انتهى (ويصلي) وجوباً (على قاتل نفسه) ولو عمداً (ويصلي) وجوباً (على من)  
 أي الذي (قتله الإمام في حد) موجب للقتل (أو) في (قود) أي قصاص لخبر «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ» أي محمد رسول الله ﷺ (ولا يجوز أي يكره) أن (يُصَلَّى عليه) أي على من ذكر من قاتل  
 نفسه ومن قتله الإمام في حد أو قود (الإمام) ولا غيره من أهل الفضل. قال خليل: وصلاة فاضل  
 على بدعي أو مظهر لكبيرة انتهى (ولا يجوز: أي يكره) أن (يتبع الميت) بنار سواء كانت في (مجمر)  
 أم لا، والمجمر الشيء الذي يوضع فيه الجمر وهذا حيث لم تدع الضرورة إلى ذلك وإلا فلا كراهة  
 (والمشي أمام) أي قدام (الجنائزة أفضل) من المشي خلفها، وهذا في الرجال وأما النساء فيندب في  
 حقهن التأخر وكذا الركب من الرجال قال خليل وتأخر ركب وامرأة انتهى (و) يستحب أن (يجعل)  
 أي يضيح (الميت في قبره على شقه الأيمن) ووجهه إلى القبلة فإن لم يكن فعلى ظهره ووجهه إلى  
 القبلة (و) يستحب أن (تنصب عليه اللبن) وهو الطوب النبيء. قال خليل: وسده بلبن ثم لوح ثم  
 فرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت انتهى وهو الخشبية التي تصنع كالصندوق (و)  
 يستحب لمن حضر دفنه أن (يقول حينئذ) أي حين نصب اللبن عليه (اللهم) أي يا الله (إن صاحبنا)  
 أي أخانا في الدين (قد نزل) ضيفاً (بك) أي عندك (وغلف) أي ترك (الدنيا وراءه) أي خلف (ظهره)  
 وأقبل على الآخرة (وانفق) أي احتاج. (إلى ما عندك) من الرحمة ولم يكن قط مستغنياً عنه الآن أشد

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَالْحَقِيقَةُ بِنَيْبِهِ ﷺ. وَتَوَكَّرَ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْهِيسُهَا، وَلَا يُغْسَلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ وَلَا يُدْخَلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَارِبِهِ، وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ يَحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْحِزْبِ فِي حَائِطِ قَبْلَةِ الْقَبْرِ وَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ تَرْبَةٌ صَلْبَةٌ لَا تَتَهَيَّلُ وَتَنْقَطِعُ وَكَذَلِكَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على

افتقاراً إليه (اللهم) أي يا الله (ثبت عند المسألة) أي عند سؤال الملكين (منطقه) أي نطقه أي كلامه: أي أعطه قوة على رد سؤال جواب الملكين (ولا تبتله) أي لا تختبره (في قبره بما) أي شيء (لا طاقة) أي لا قدرة (له به) أي على رد جوابه (والحقه بنبيه) أي اجمله في جوارحه مشمولاً بشفاعته (ﷺ ويكرهه) تنزيهاً (البناء على القبور) ولا يهدم، وهذا إذا لم يقصد به المباهة ولا التمييز وأما إن قصد به المباهة حرم ووجب هدمه وإن قصد به التمييز جاز. قال خليل وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر وخشبة بلا نقش انتهى (و) يكره (تجھيسها) أي تبييضها بالجنس والجير، لخبر (إن الملائكة تكون على القبر تستغفر لإصاحبه ما لم يعضض فإن عضض تزكوا الاستغفار) وهذا إن لم يقصد به المباهة ولا التمييز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز (ولا) يجوز أن يحرم أن يغسل المسلم أباه الكافر) وأحرى غيره (ولا) يجوز: أي يحرم أن يدخله قبره، بل يتركه لأهل دينه (إلا أن يخاف) عليه (أن يضيع) إذا تركه (فليؤاره) وجوباً بالكفن والدفن لا بالغسل والصلاة ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم وكذا كل كافر تجب مواراته عند خوف الضيعة عليه (واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق) لخبر (اللحد لنا والشق لغيرنا) ولأن الله تعالى اختاره لنبية عليه الصلاة والسلام (وهو) أي اللحد صفة (أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبله القبر) أي في جانب الحائط الكائن في القبلة (و) محل (ذلك) المذكور من كون اللحد أحب إلى أهل العلم من الشق (إن كانت) الأرض (تربة صلبة) أي (لا تتهيل) أي تسييل كالرمل (و) لا (تنقطع) أي لا تسقط شيئاً فثباتاً (ولا) كان الشق أفضل، وحقيقته أي يحفر حفرة في وسط القبر ويبنى جانبها اللبن أو غيره ويوضع الميت فيها ويسد عليه باللبن فوق الجانبين كالسقط بحيث لا يمس الميت (وكذلك) الكاف للتحليل أي ولأجل ذلك وهو فضل اللحد (فعل برسول الله ﷺ) ولم يبين المؤلف غاية القبر وبينها خليل بقوله: وأقله ما منع رائحته وحرسه انتهى. هذا:

### باب (في) بيان صفة (الصلاة على الجنائز)

وأركانها أربعة: التنية وأربع تكبيرات والدعاء بعد كل تكبيرة وتسليمة خفيفة (و) في بيان (الدعاء للميت) وهو أحد أركان الصلاة كما قدمنا، وأقله: اللهم اغفر له وارحمه وما في معناه ولا حد لأعلاه، وذكر الدعاء بعد الصلاة من باب عطف الجزء على الكل وهو جائز. (والتكبير على

الجنائز أَرَبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلَاهُنَّ وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يَسْلَمُ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ جِدًّا وَسَطِلَهُ وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ تَكْبِيرِهَا وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيْفَةٌ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَقِيْرَاطٌ فِي حُضُورِ ذَنْبِهِ وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ثَوَابًا، وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَمِنْ مُسْتَحْسِنٍ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ

الجنائز) عدده (أربع تكبيرات) وهو أحد أركان الصلاة كما قدمنا وإن زاد الإمام عمداً أو تأويلاً أو سهواً لم ينتظر بل يسلمون وصحت لهم كصلاته، فإن انتظر صحت فيما يظهر، وإن نقص سبح له، فإن رجع وكمل سلموا معه وإلا كبروا وسلموا لأنفسهم، وقيل تبطل لبطانها على إمامهم ويدعو بعد كل تكبيرة، وإن والى التكبير بلا دعاء عمداً أو جهلاً بطلت وسهواً بنى إن قرب، وإن سلم بعد ثلاث عمداً بطلت وسهواً أو جهلاً بنى إن قرب (يرفع يديه في أولاهن) ندباً (وإن رفع) يديه (في كل تكبيرة فلا بأس) وهي هنا لما غيره أفضل منه .

وسكت المؤلف عن النية وهي أحد أركان الصلاة كما قدمنا وصفناها أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد أنه ذكر فتبين أنه أنشئ ولا عكسه ولا عدم تفرقة بين كونه ذكر أو أنثى ودعا حينئذ إن شاء بالتذكير وإن شاء بالتأنيث ولا نيتها جماعة ووجدنا مفردة بخلاف العكس (إن شاء) المصلي على الجنائز (دعا بعد) الرابعة من (الأربع) بما كان يدعو به بين التكبيرات أو بغيره (ثم يسلم) وهذا هو المختار (وإن شاء سلم بعد) التكبيرة (الرابعة عند وسطه) ندباً (أو) يقف (في) الصلاة على (المرأة عند تنكيبها) ندباً، ومثل الإمام المفرد إن كان ذكراً وأما إن كان امرأة وقفت بمتكبي الرجل ومن المرأة حيث شامت وأما المأموم فعلى صفة وفوق في صلاة الجماعة (والسلام من الصلاة على الجنائز) عدته (تسليمة واحدة) وهي أحد أركان الصلاة كما قدمنا (خفيفة) ندباً، وفي نسخة خفية، وندب الجمع بين الوصين (للإمام والمأموم) وسمي الإمام من يليه ندباً (وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط) منه (في حضور دفنه) سواء حضر الصلاة والدفن رغبة في الأجر أو في أهل الميت أو خوفاً منهم أو مكافأة (وذلك) أي كل واحد من القيراطين (في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً) أي ثوابه كثواب من تصدق بمثل جبل أحد ذهباً أو فضة لخير **مَنْ أُنْبِتَ جَنَائِزَةً مُسْلِمًا وَإِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفَرِّغَ مِنْ ذَنْبِهَا فَإِنَّهُ يَزْجَعُ بِقِيْرَاطَيْنِ كُلِّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ثَوَابًا** (ويقال في الدعاء) في الصلاة (على الميت غير شيء معين) أي معين، لأن الأدعية المروية عنه ﷺ في ذلك مختلفة (وذلك) أي ما ورد في الدعاء (كله واسع) أي جائز قل ما شئت منه (ومن مستحسن ما قيل في ذلك) أي في الدعاء في الصلاة على الميت (أن يكبر) المصلي (ثم يقول) من غير تراخ (الحمد) بكل كمال (الله) لا يستحقه على الحقيقة

الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخَيِّبُ الْمَوْتَى لَهُ التَّعْظُمَ وَالْكَبْرِيَاءَ وَالْمُلْكَ وَالْقُدْرَةَ وَالنَّشَاءَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ وَاذْخِرْ مُحَمَّدًا وَأَالَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَكِيمٌ مُبِينٌ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَإِبْنُ عَبْدِكَ وَإِبْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَأَنْتَ رَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُخَيِّبُهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَاتِيِّهِ جَنَّاتِ شَعْمَاءَ لَهُ فَشَعْمَاءُ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِخَبَلِ جَوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ۝ وَذِمَّةُ اللَّهِمَّ قَبِي مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْفِرْ عَنْهُ وَعَافِهِ،

إلا الله (الذي أمات) من أراد موته (وأحيا) من أراد حياته، ويحتمل أمات بالكفر وأحيا بالإيمان، ويحتمل أمات بالجهل وأحيا بالعلم، ويحتمل غير ذلك (الحمد) بكل كمال (له) لا يستحقه على الحقيقة إلا الله (الذي يحيي الموتى) بعد موتهم (له العظمة) هي (الكبرياء) الذي ليس بعظم جنة ولا بكثرة بنية بل الكبير وصفه استحقاقه لنعوت الكبرياء (و) له (الملك والقدرة والنشاء، وهو) أي التصرف في الكائنات (على كل شيء) من الممكنات (قدير اللهم) أي يا الله (صل على محمد) أي زده رحمة على الرحمة التي أعطيته (و) صل (على آل محمد) أي زدهم رحمة على الرحمة التي أعطيتهم (وارحم محمداً) أي زده نعمة على النعمة التي أعطيتهم (و) ارحم (آل محمد) أي زدهم نعمة على النعمة التي أعطيتهم (وبارك على محمد) أي زده خيراً على الخير الذي أعطيته (و) بارك (على آل محمد) أي زدهم خيراً على الخير الذي أعطيتهم (كما صليت) أي رحمت (و) كما (باركت) أي أنعمت وزدت خيراً (على) سيدنا (إبراهيم وعلى آل) سيدنا (إبراهيم في العالمين) أي في المخلوقين (إنك حميد) أي محمود (مجيد) أي شريف (اللهم) أي يا الله (إنه) أي هذا الميت (صديقك وابن عبدك وابن أمتك أنت) الذي (خلقت) أي أخرجه من العدم إلى الوجود (وأنت) الذي (رزقته) من يوم خلقته إلى يوم أمته (وأنت) الذي (أمته) الآن في الدنيا (وأنت) الذي (تحببه) في الآخرة (وأنت) الذي (أهلم) أي عالم (بسرره) أي خفي أمره (وعلاتيته) أي ظاهر أمره وهو أحرى (جنتنا) أي آتينا (شعماً) أي طالبين الشفاعة (له) منك (فشعماً) أي اقبل شفاعتنا (فيه) وأقبل دعائه لخبر «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ أَرْبَعِينَ رَجُلًا قَبِلَ اللَّهُ شَفَاعَتَهُمْ» ولذا يستحب لولي الميت أن يجتهد في إيجاد العدد المذكور لخبر «مَنْ صَلَّتْ عَلَيَّ أُمَّةٌ قَبِلَ اللَّهُ شَفَاعَتَهُمْ» (اللهم) أي يا الله (إننا نستجير) أي نطلب الإجابة والأمن من عذابك حال كوننا متمسكين (بجبل) أي بعهد (جوارك) أي أمانك (له إنك ذو) أي صاحب (وقاه وفضة) أي عهد ووفاء وقد وعدت من مات على الإيمان بالمغفرة (اللهم) أي يا الله (قه) أي نجه (من فتنة القبر) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين (و) قه (من عذاب جهنم اللهم) أي يا الله (اغفر له) أي استر ذنوبه ولا تؤاخذ به (وارحمه) أي أنعم عليه (واصف عنه) أي ضع عنه ذنوبه (وعافه) أي أذهب عنه ما يكره

وَأَكْرَمَ نُزُلَهُ وَوَسَّعَ مَدْخَلَهُ وَأَعْيَلَهُ بِمَاءٍ وَتَلَجَّ، وَيَزِيدُ، وَنَفَعَهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْفَعِي الْقَرْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلَهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلأَ خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوَّجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُخْبِئاً فَرُدِّ فِي إِخْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسَيِّئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَثْرُوبٍ بِهِ فَفَيِّرْ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَيْرِي عَنْ عَذَابِهِ. اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ. اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتَبِئْ بَعْدَهُ، نَقُولُ هَذَا بِأَمْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا وَخَاصِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَغْتَابَنَا وَمَثْرَاتِنَا وَلِزَوَالِدِنَا

(وأكرم نزله) أي العطف به حين وضعه في قبره بأن تربه ما يرضى ويسره (ووسع مدخله) أي قبره (واخسله بماء) أي رحمة (وتلجج) أي عفو (ويرد) أي غفران (ونفعه) أي طهره (من الخطايا) أي الذنوب (كما ينقي) أي يطهر (الثوب الأبيض من الدنس) أي الوسخ (وأبدله) أي أبدل له (داراً) في الجنة (خيراً من داره) في الدنيا (و) أبدله (أهلاً) أي قرابة في الآخرة يوالونه من الأنبياء والصالحين (خيراً من أهله) أي قرابته في الدنيا (و) وأبدله (زوجاً) في الآخرة (خيراً من زوجة) في الدنيا (اللهم) أي يا الله (إن كان) هذا الميت (محبباً) أي صاحب إحسان لغيره في الدنيا (فرد) أي ضاعف له (في) ثواب (إحسانه) في الآخرة (وإن كان مسيئاً) أي صاحب سيئات في الدنيا (فتجاوز) أي اعف (عن) سيئاته (اللهم) أي يا الله (إنه) أي هذا الميت (قد نزل) ضيفاً (بك) أي عندك (و) الحال أنك (أنت خير منزول) أي مستضاف (به) أي عنده (فقير) أي محتاج (إلى رحمتك) ولم يك قط غنياً إلا أنه الآن أشد احتياجاً (وأنت خفي عن عبادي) لاستغنائك عن كل ما سواك (اللهم) أي يا الله (تبت عند المسألة) أي سؤال الملكين (منطقه) أي نطقه : أي كلامه أي أعطه قوة على رد جواب سؤال الملكين (ولا يتله) أي لا تختبره (في قبره بما) أي بشيء (لا طاقة) أي لا قدرة (له به) أي عليه (اللهم) أي يا الله (لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه وأجر مصيئته لأن المؤمن مصاب في أخيه المؤمن (ولا تقتنا) أي لا نشغلنا عن طاعتك (بعده تقول هذا) الذي تقدم من الحمد والصلاة على النبي ﷺ ندباً ومن الدعاء وجوباً (بأمر كل تكبيرة) من الثلاث الأولى (وتقول بعد الرابعة) وجوباً على ما اقتصر عليه خليل (اللهم) أي يا الله (اغفر لحيننا) أي استر ذنوب من عاش منا (و) اغفر لـ (حيثنا) أي لمن مات منا (و) اغفر لـ (حاضرنا) أي من حضر منا لهذه الصلاة ويحتمل مطلقاً (وغيابنا) أي واطرف لغائبتنا أي لمن غاب منا في هذه الصلاة ويحتمل الغائب مطلقاً (و) اغفر لـ (صغيرنا) المراد وصغار المكلفين منا (وأما صبيان المسلمين فمغفور لهم ولا يحتاجون لدعائنا) (و) اغفر لـ (كبيرنا) أي المكلف منا (و) اغفر لـ (لمكرونا) أي المذكور منا (و) اغفر لـ (أثاننا) أي للأنثى منا (إنك تعلم مغتلبنا) أي تصرفنا في جميع أمورنا (و) تعلم (مثواتنا) أي إقامتنا في إحدى الدارين (و) اغفر (لوالدينا) يصح بكسر الدال فيكون شاملاً للوالدين من الأب والأم إلى منتهى الإسلام ويفتحها فيكون مختصاً بالأبوين ذرية (و)

وَمَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُنَّ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِبَلْقَائِكَ وَطَلَبِنَا لِلْمَوْتِ وَاجْعَلْ فِيهِ زَاحَتَنَا ثُمَّ سَلِّمْ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَكُنِ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِبِ غَيْرِ أَنْكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَنِسَاءَ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْيِغِينَ بِهِمْ بَدَلاً، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيُلي الإمام

اغفر لـ (من) أي الذي (سبقنا بالإيمان) من الصحابة إلى هلم (و) اغفر (للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات. اللهم) أي يا الله (من) أي الذي (أحبيته) أي أبيته (منا فأحيه) أي. أبه (على الإيمان) الكامل حتى تعينه عليه (ومن) أي والذي (توفيته) أي أمته (منا فتوفه) أي أمته (على الإسلام) وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ (وأسعدنا) أي اجعلنا من أهل السعادة (ببلقائك) أي عند لقائك بدخول الجنة (وطيبنا) أي طهرنا من الذنوب (للموت) بأن توفقنا للتوبة النصوح حتى نموت عليها وطيبه لنا بأن ينزل بنا وأنفسنا راضية به لخبر «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» (واجعل فيه) أي في الموت (راحتنا) لخبر «إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ رَاحَ مِنْ تَحْتِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ» ولأن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ولا يقال في هذا تمنى الموت وهو منهى عنه لخبر «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيَسُرَّ نَزْلُ بِهِ وَلَكِنْ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي» لانا نقول لا يلزم من الدعاء بما ذكر التمني لأن المراد بعد حصوله لأن كل أحد لا بد له من الموت (ثم) بعد الدعاء (تسلم) وجوباً تسليمه خفيفة لأن السلام أحد الأركان كما تقدم (وإن كانت) الجنائز (امراًة قلت) وجوباً بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ ندباً (للمهم) أي يا الله (إنها) أي هذه الميتة (أمتك ثم تتماذى بذكرها على) لفظ (التائيب) فتقول ابنة عبدك وابنة أمتك أنت خلقتها ورزقتها وأنت الخ (غير أنك لا تقول) في الدعاء لها (وأبدلها) أي أبدل لها (زوجاً) في الآخرة (خيراً من زوجها) في الدنيا (لأنها) أي لأن المرأة (قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا) إن ماتت في عصمتها أو مات عنها أو طلقها ولم تتزوج لأحد بعده وإلا بأن ماتت في عصمة الثاني فهي له وإن مات عنها أو طلقها فقيل للأول وقيل للثاني وقيل لأحسهما خلقاً وقيل تخير بينهما وقيل يقرع بينهما (ونساء الجنة مقصورات) أي محبوسات (على أزواجهن لا يبيغين) أي لا يرضين (بهم بدلاً والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة) زيادة على ما كان تحل له في الدنيا (ولا يكون للمرأة) في الجنة (أزواج) ثلاثة فأكثر ولا اثنتان (ولا بأس) أي يستحب على المشهور (أن يجتمع الجنائز في صلاة واحدة و) يستحب أن (يلي الإمام) في الصلاة



الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَجُعِلَ مِنْ ذَوِيهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهَا صَفًا وَاحِدًا وَتُقَرَّبَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ، وَأَمَّا فِي ذَفْنِ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ قَبِيلَةٍ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ، وَمَنْ ذَفَنَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَوَرِي فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَبْرِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ قَدْ صَلَّيَ عَلَيْهِ وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ. وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ التَّيِّدِ وَالرُّجُلِ.

(الرجال) ظاهره ولو غير صالحين (إن كان فيهم) أي في الجنائز (نساء وإن كانوا) أي الجنائز (رجالاً) ونساء وصبياناً (جعل) ندباً (أفضلهم) أي أفضل الجنائز وهو الرجال (مما يلي الإمام وجعل من) أي الذي (دونه) في الفضل وهو (النساء والصبيان من وراه) أي من خلف (ذلك) الفضل وهو الرجال (إلى) جهة (القبرة) والمشهور تقديم الصبيان على النساء. قال خليل: يلي الإمام رجل نطفل فعبد فخصي فختى كذلك انتهى.

ومعنى كلام خليل أنه يلي الإمام في الصلاة حر بالغ فحل فحر صغير فحل فمعد بالغ فحل فمعد صغير فحل فحر بالغ خصي فحر صغير خصي فمعد بالغ خصي فحر بالغ محبوب فحر بالغ خشي فحر صغير خشي فمعد بالغ خشي فمعد صغير خشي فحرة بالغة فحرة صغيرة فامة بالغة فامة صغيرة (ولا بأس) أي يجوز (أن يجعلها) أي الجنائز (صفاً واحداً) إن كانوا جنساً واحداً كرجال أو صبيان أو نساء (و) ندب أن (يقرب إلى الإمام أفضلهم) بأن يقف عنده وعن يمينه من يليه في الفضل وعن يساره من يلي ذلك في الفضل هكذا (وأما) صفة الدفن (في دفن الجماعة في قبر نسائي أن (يجعل أفضلهم) ندباً (مما يلي القبلة) ثم من يليه في النفل لخبر «اخفروا وأوسموا وأحسبوا وأيقفوا واذنوا الاثنيين والثلاثة في قبر واحد واجعلوا أكثرهم قرأتاً مما يلي القبلة وكذا إن اجتمعوا في موضع واحد.

[تنبيه] بين المؤلف كيفية دفن الجماعة في قبر واحد وسكت عن حكمه وهو الجواز للضرورة كصيق المحمل أو عدم الحافر ولو أجنب والكراهة لغيرها ولو محارم إلا النساء ومنفوسها ومثل جمع الجماعة في قبر واحد أجمعها في كفن واحد فيجوز للضرورة ويكره لغيرها (ومن) أي والسلم الذي (دفن) بعد الغسل (و) الحال أنه (لم يصل عليه) ولو عمداً (وووري) أي ستر بالتراب فإنه يصل على قبره) هذا إن خشي تغيره وظن بقاءه أو شك فيه فإن لم يخش تغيره وجب إخراجه وأما إن تيقن ذهابه ولو بأكل سبع فإنه لا يصل على مفهوم وووري أنه إن لم يوار فإنه يخرج ويصل على قبره وقيدنا بقولنا بعد الغسل وأما من دفن قبل غسله وووري فإنه لا يصل على قبره بل يجب إخراجه للغسل إلا أن يخشى تغيره (ولا) يجوز: أي يكره أن (يصل على من) أي على الذي (قد صلى عليه) إلا من جماعة بعد دفن تدب (و) من ذهب بعضه (يصل) وجوباً (على أكثر الجسد) منه كالثنتين بعد تسليبه وتكفينه لأن الحكم للأكثر وينوي المصلي الصلاة على الجميع (واختلف في الصلاة على) دون الأكثر (مثل اليد والرجل) والمشهور عدم الصلاة ولو النصف ولو معه الرأس هذا:

## باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه

تُنْفِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي وَابْنِي سَلَفًا وَذَخْرًا وَقَرِطًا وَأَجْرًا، وَتَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمْ، وَلَا تُخْرِمْنا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلَا تُفْتِنَا وَإِيَّاهُمْ بِنِعْمَتِكَ. اللَّهُمَّ أَلْجِفَةُ يَصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَعْلَأْ خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،

باب (في) بيان (الدعاء) أي ما يدعى به (للطفل) أي الصبي  
ذَكَرَ أَوْ كَانَ أَوْ أَتَى (و) فِي بَيَانِ (الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أَي مِنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ  
مِنَ الصَّبِيانِ وَمَنْ لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَفْسَلُهُ

(تنتهي) ندباً بعد أن تكبر (على الله تبارك) أي تزايد خيره (وتعالى) عن النقائص كالثناء المتقدم (وتصلي) ندباً (على نبيه) ﷺ كالصلاة المتقدمة (ثم) بعد ذلك (تقول) وجوباً (اللهم) أي يا الله (إنه) أي هذا الطفل أو الميت (عبدك وابن عبدك) بالثنية (أنت خلقتَه) أي أخرجته من العدم إلى الوجود (و) أنت (رزقته) من يوم خلقته إلى يوم أمته (وأنت أمته) الآن في الدنيا (وأنت تحييه) في الآخرة (اللهم) أي يا الله (اجعله) أي هذا الطفل أو الميت (لوالديه) بكسر الدال فيدخل الأجداد والجَدات ولذا قال وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما إلى آخره (سلفاً) أي قرطاً أي أجراً متقدماً (وذخراً) أي أجراً متقدماً ومؤخراً (وفرطاً) أي سلفاً أي أجراً متقدماً (وأجراً) أي جزاء عظيمًا لخبر «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ فَلَا تَمُوتُ مِنَ الْوَلَدِ فَيُخَشِيهِمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ» قالت امرأة واثنان يا رسول الله قال: «وَأَثَان» وهذا مع الصبر عند الصدمة الأولى (وثقل به) أي بأجر مصيبته (موازينهم) وأعظم) أي أكثر (به) أي بأجر مصيبته (أجورهم ولا تحرمنا) أي لا تمنعنا (ولياهم أجره) أي من أجر الصلاة عليه وأجر مصيبته (ولا تفتنا) أي لا تشغلنا (ولياهم) عن طاعتك (بعده) لأن كل ما يشغل عن طاعة الله فتنة (اللهم) أي يا الله (الحق بصالح سلف) لفظة صالح زائدة: أي الحقه بسلف أولاد (المؤمنين) لأن كل صبي يطلق عليه اسم الصالح لخبر «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» وهي الإسلام «فَأَبَوَاهُ يُهَرِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» (في كفالة) أي حضانة أبنينا (لإبراهيم) الخليل في الجنة تحت سدة المنتهى لأن نبينا صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً في السماء في قبة خضراء وحوله صبيان فقال ﷺ لجبريل عليه السلام من هذا فقال أبوك إبراهيم وهؤلاء أولاد المؤمنين (وأبدله) أي أبدل له (داراً) في الجنة (خيراً من داره) في الدنيا (و) أبدله (أهلاً) أي قرابة في الآخرة يوالونه من الأنبياء والصالحين (خيراً من أهله) أي من قرابته في الدنيا (وعافه) أي نجه (من فتنة القبر) وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين وهذا يقتضي أن الأطفال تسأل في القبر (و) عافه (من عذاب جهنم) وهذا بناء على

تَقُولُ هَذَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَادِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ مِنَّا فَأَحِبَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ تَسَلَّمْ، وَلَا يُصَلِّيْ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَسْتَهَيَّلْ صَارِحًا وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ فِي الدُّوْرِ، وَلَا يَأْسُ أَنْ يُغْسَلَ النِّسَاءُ الصُّبِيِّ الصُّغِيرِ إِنْ سَتَّ بَيْنَهُ. أَوْ سَبَعٌ، وَلَا يُغْسَلُ الرِّجَالُ الصُّبِيُّ وَاخْتَلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ يَمِينُ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تَشْتَهَى وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

أن الأطفال تحت المشيئة وهو خلاف المشهور والمشهور أنهم في الجنة (تقول هذا) الذي تقدم من الحمد والصلاة على النبي ﷺ نبدأ ومن الدعاء إلى قوله جهنم وجوباً (في) أي بعد (كل تكبيرة) من الثلاث الأولى (وتقول بعد) التكبيرة (الرابعة اللهم) أي يا الله (اغفر لأسلافنا و) معنى أسلافنا (أفرادنا) أي من تقدم منا (و) اغفر لـ (من) أي الذي (سبقنا بالإيمان) من الصحابة إلى هلم (اللهم) أي يا الله (من) أي الذي (أحبيته) أي أبقيه (منا فأحبه) أي أبقه (على الإيمان) الكامل حتى تمته عليه (ومن) أي والذي (توقفته) أي أمته (منا فتوقه) أي أمته (على الإسلام) وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ (واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم) بعد الدعاء (تسلم) وجوباً تسليمه خفيفة لأن السلام أحد أركان الصلاة كما تقدم (ولا) يجوز أي يكره أن (يصلى على من) أي الذي (لم يستهمل) أي لم يظهر (صارحاً) أي باكباً ولا يغسل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا إن تحقق الحياة بالرضاعة القوية أو غيرها وغسل دمه ندياً ولف بخرقه ووروي وجوباً ولا يسأل ولا يبحث ولا يشفع (ولا يورث) من سبقه بالموت (ولا يورث) ما تصدق به عليه أو وهب له وهو في بطن أمه ويكون لربه إن كان حياً (ولا فلورثه) ويكرهه (كراهة تنزيه) (أن يدفن السقط) وهو من لم يستهمل صارحاً (في الدور) وليس عيباً ترد به الدار بخلاف غيره فلا يكره ولكنه عيب ترد به الدار (ولا يأس) أي يجوز (أن يغسل النساء) الأجانب (الصغير ابن ست سنين أو سبع) وثمان، ولهن نظر عورته حياً وميتاً، وأما المراهق فلا يجوز تغسيله ولا نظر عورته وأما المجاوز للثمان ودون المراهق فلا يجوز لهن تغسيله ويجوز لهن نظر عورته وقيدنا النساء الأجانب وأما المرأة المحرم فلها تغسيل الرجل من محارمها إن لم يوجد رجل يغسله كما تقدم (ولا) يجوز أي يحرم أن (يغسل الرجال) الأجانب (الصبية) التي بلغت حد الشهوة كينت ست سنين وسبع ويفسولونها إن كانت رضية اتفاقاً (واختلف فيها) أي تغسيل الرجال لها (إن كانت) غير رضية وكانت (ممن لم تبلغ أن تشتهي) كينت أربع سنين وخمس فقبل يحرم وقيل يجوز (والأول) هو حرمة تغسيلهم لها (أحب) على جهة الوجوب (إلينا) أي إلى المالكية وقيدنا الرجال بالأجانب وأما الرجل المحرم فله تغسيل المرأة من محارمه إن لم توجد امرأة تغسلها كما تقدم هذا:

## باب في الصَّيَامِ

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ

## باب (في) بيان أحكام (الصيام)

والصوم لغة: الإمساك والصمت ومنه قوله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ (مريم: ١٨٣) أي صمتاً، والوقوف ومنه قول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تملك اللجما

وشرعاً الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية مبيتة قبل الفجر أو معه إن أمكن ما عدا ومن الحيض والنفاس وأيام الأعياد (وصوم شهر رمضان فريضة) أي واجب بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣) والسنة قوله ﷺ: ﴿بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ لِمَن اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والإجماع أجمع العلماء على وجوبه ورمضان اسم للشهر على الصحيح لخبر «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُخْتَلَبُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُحَلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ» وسمي هذا الشهر رمضان لأنه يرمض الجسم ولأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ويفضله يعتق فيه كل يوم ستون ألف عتق من النار. قال الأجهوري:

برمضان كل يوم يعتق ستون ألفاً جابذا المصدق  
وجاء إن المعتق است مبین من الألف كل يوم يا فطين  
ويعتق الله يوم الفطر بقدر ما اعتقه في الشهر  
والف ألف كل يوم ذا ورد ليلة العشرين مع تسع ترد  
ويعتق الله بها بقدر ما أعتق في جميعه فلتعلما  
وجاء عند كل فطر وسحور سبعة آلاف عتيقاً للغفور  
وصائم الأول منه تغفر ذنوب لمثله فاستبشروا  
سبعون ألف ملك تصلي على الذي يصوم فاحفظ نقلي  
من الغداة للعشي كل يوم وجاء هذا غير مخصوص بقوم  
ثم له بكل سجدة سجد ألف وسبعمائة كذا ورد  
من حسنات وله يبني الإله بيته بجنة يكون مأواه

يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ غَمَّ الْهَلَالُ فَيَعُدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الْيَدِي قَبْلَهُ ثُمَّ يَصُومُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ النَّبَاتُ فِي بَيْتِيهِ وَتُسَمُّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ وَمِنْ السُّنَّةِ تَمْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ

(بصام) أي شهر رمضان (لرؤية الهلال) أي حيث كانت الرؤية من عدلين أو مستفيضة وهي الجماعة التي يستحيل تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم أو الظن القوي وكذا تصام بنقل عدلين عن عدلين أو عن مستفيضة وينقل مستفيضة عن مستفيضة أو عن عدلين فالصور أربع ولا بد في شهادة النقل عن الشاهدين أن ينقل عن كل واحد اثنان فيكفي نقل اثنين عن واحد ثم عن الآخر ولا يكفي نقل واحد عن واحد وأما النقل عن المستفيضة أو عن الحكم بشيوت الهلال برؤية العدلين فيكفي فيه بواحد على الأرجح (ويفطر لرؤيته) كذلك سواء (كان) الشهر (ثلاثين يوماً أو) كان (سبعة وعشرين يوماً) لأن الشهر يأتي كاملاً وناقصاً (فإن غم الهلال) أي هلال رمضان بأن كثر الغيم مكانه ليلة ثلاثين من رؤية شعبان (فيعد) المكلف (ثلاثين يوماً من غرة) أي من أول الشهر (الذي قبله) وهو شعبان (ثم يصام) رمضان أي يبيت صومه ليلة الواحد والثلاثين التي ابتدؤها من غرة شعبان لخبر «لأصيام لئن لم يبيت الصوم» والمراد ببيت الصوم نية ليلاً وصفة نية أن ينوي التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من استئراق النهار في كل يومه بالإسكاف عما يفطر (وليس عليه) وجوباً (البيات) كل ليلة (في بقية) بل يندب له وكذلك كل صوم يجب تناهه تكفي فيه النية الواحدة . قال خليل وكفت نية لما يجب تناهه اهـ .

(و) يجب على كل من صام فرضاً أو نفلأ أن (يسم الصيام إلى) تحقق دخول (الليل) لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتُوا النَّبِيَّ إِلَى الْأَيْدِي﴾ (البقرة: ١٨٧) ويفهم من قوله إلى الليل أنه يكره الوصل لخبر «لا تؤاصلوا» قال رأيناك تواصل يا رسول الله قال «إني لست كتهيبتيكم إني أبيت يطعمني وني ويشقيني» (ومن السنة) والمشهور الندب (تمجيل الفطر) بعد تحقق الغروب قبل الصلاة وندب كونه على رطبات فتمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء وكون ما ذكر وترأ وندب أن يقول: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وفي حديث «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَهَبْ لِي الظُّمَأَ وَابْتَلِبْ الْعُرُوقَ وَتَبَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فإن للصائم دعوة مستجابة قيل هي عند رفع اللقمة ووضعها في فيه (و) من السنة أيضاً والمشهور الندب (تأخير السحور) مع تحقيق بقاء جزء من الليل ولو قل لخبر «لَا تَزَالُ أُثْمِي بِخَيْرٍ مَا حَبَلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرُوا السُّحُورَ» ووقت السحور ابتداءه نصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل وكان عليه الصلاة والسلام يؤخر حتى لا يبقى بينه وبين الفجر إلا قدر ما يقرأ القاري خمسين آية وكذلك يندب السحور في نفسه لخبر «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً» ولخبر «اشْتَمِيئُوا بِالسُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَيَالِقَالُولَةَ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» والفطور والسحور لا حساب في أكلهما وكذا فضلة الضيف والأكل مع الإخوان قال الأجهور .

وإن شك في الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليختاط به من رمضان، ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعاً أن يفعل، ومن أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه ويمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر ليفطر أو طهرت الحائض نهاراً قلها الأكل في بقيته يومها ومن

قد جاء لا حساب في أكل السحور كذا مع الإخوان أو أكل الفطور  
وزد لهذا فضلة الضيف فقد صحح بعض إن هذا قد ورد

(وإن شك) مرید السحور (في) طلوع (الفجر فلا يأكل) وإن أكل فالحرمة على المشهور ولا كفارة اتفاقاً وإن استمر على شكه أو تبين له النهار قضى وإن تبين له الليل خاطر وسلم وإن شك في الغروب فلا يأكل وإن أكل فالحرمة اتفاقاً ولا كفارة على المشهور إن استمر على شكه أو تبين له النهار قضى وإن تبين له الليل خاطر وسلم (ولا) يجوز أي يكره وقيل يمنع أن (يصام يوم الشك) إذا صامه (ليحتاط) أي ليحتسب (به من رمضان) لخبر «من صام يوم الشك فقد قضى أبا القاسم» ومفهوم ليحتاط به وأما الإمساك فيه ليتحقق فيندب قال خليل: وندب إمساكه ليتحقق انتهى. والمراد بيوم الشك عندنا صبيحة ليلة ثلاثين حين غيمت السماء، قال خليل وإن أغيمت ولم ير فصبيحة يوم الشك انتهى. (ومن) أي والذي (صامه) أي صام يوم الشك (كذلك) أي للاحتياط (لم يجزه) لعدم جزم النية (وإن وافقه) أي صادف (من رمضان) ويجوز (لمن) أي الذي (شاه) أي أراد (صومه) أي صوم يوم الشك (تطوعاً) له سبحانه (أن يفعل) وكذا لا يجوز صومه في مسائل أشار لها خليل بقوله وصيم عادة وتطوعاً وقضاء ولنذر صادق انتهى (ومن) أي والذي (أصبح) أي دخل في الصباح يوم الشك (ولم يأكل ولم يشرب) وأحرى إن أكل أو شرب (ثم تبين له) في أثناء النهار (أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه) لفقد النية (ويمسك) وجوباً (عن الأكل) وغيره من المفطرات ولو أكل أو شرب وأحرى إن لم يأكل ولم يشرب (في بقيته) أي بقية ذلك اليوم ولا كفر: أي انتهك بأن أفطر عاماً بوجود الإمساك وحرمة الفطر لا إن تناول. قال خليل: وإن ثبت نهاراً أمسك والا كفر إن انتهك انتهى (ويقضيه) وجوباً بالفساد صومه (وإذا قدم المسافر) من سفره نهاراً حال كونه (لفطر أو طهرت الحائض) أو (نهاراً) فجوز (لها الأكل) وغيره من المفطرات (في بقية يومها) ولا يندب لها الإمساك وكذا غيرها من كل ذي عذر يجوز له الفطر مع العلم بربط رمضان كمرض ومرضع مات ولدها ويستثنى من هذا المكروه على الفطر فإنه لا يباح له الفطر بعد زوال الإكراه مع أنه عالم بربط رمضان وأما من أبيع له الفطر لا مع العلم بربط رمضان فكالتاسي ومن أفطر يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان فيجب عليه الإمساك كصبي بيت الصوم واستمر صائماً حتى بلغ وأفطر ناسياً فيما يظهر فلا قضاء ويستثنى من هذا المجنون فإنه يباح له الفطر إذا أفاق مع أنه لم يعلم بربط رمضان وأما الكافر يسلم في نهار رمضان فيندب له الإمساك والقضاء. قال خليل: وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاه انتهى (ومن)

أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِداً أَوْ سَافِرٌ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِباً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ  
بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَأْسَ بِالزَّوَالِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيْفَةَ التَّقْدِيرِ  
وَمَنْ ذَرَعَهُ الْفِتْنَةَ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

أي والذي (أفطر) من المكلفين (في تطوعه) حال كونه (عامداً) عمداً حراماً أو جاهلاً على المشهور  
أو ساهياً ولم يسك فعلية القضاء وجوباً وأما إن أفطر عامداً غير حرام كفطره لأمر أبيه أو شيخه في  
المعلم أو الطريقة فلا قضاء عليه ومثل الصوم الصلاة والاعتكاف والإحرام والعمرة والطواف والحج  
قال بعضهم :

وقاطع سبح في الزوافل عامداً يعيد لزوماً للذي كان قاصداً  
صلاة عكوف واتسمام وعمرة طواف وصوم ثم حج به الهدى  
ويحث خليل في إعادة مقتد خليل فبادره وقيت من الردى

(أو) أي ومن الذي (سافر فيه) أي في زمن تطوعه بالصوم (فأفطر) فيه عمداً لا بعذر بل (لـ)  
أجل (سفره) فعلية القضاء) وجوباً ثم صرح بمفهوم عامداً فقال (وإن أفطر) في تطوعه حال كونه  
(ساهياً) وأمسك ومكراً (فلا قضاء عليه) وجوباً واختلف فيه ندباً (بخلاف الفريضة) إذا أفطر فيها  
ساهياً فإنه يجب عليه القضاء سواء كانت من رمضان أو غيره من نحو كفارة أو نذر إلا المعين فلا  
يجب قضاؤه (ولا بأس بالسواك) أي يندب الاستياك (للصائم في جميع نهاره) عند مالك خلافاً  
للشافعي في أنه يكره بعد الزوال ومنتأ الخلاف بينهما حديث «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ مِنْ جَنَدِ اللَّهِ مِنْ  
رِيحِ الْمِسْكِ» فحمله مالك على ما ينشأ من خلو المعدة وذلك يذهب السواك وحمله الشافعي على  
الوسخ الذي يعلو الأسنان وذلك يذهب السواك ومحل كلام المؤلف إن كان الاستياك يبابس غير  
متحلل ولو بل بالعام وأما إن كان برطب أو يبابس متحلل فيكره وقيد بعضهم بالجاهل وقد يجب إذا  
توقف عليه زوال ما يبيح التخلف عن الجمعة من نحو رائحة بصل أو ثوم وقد يحرم كالاستياك  
بالجوزاء ولو لغير الصائم لأنها من زينة النساء وهي القشر المتخذ من أصول الجوز وإن استاك بها  
صائم وابتلها فعليه القضاء فقط. أو استاك بها ليلاً وابتلها نهاراً عمداً لا غلبة ولا سهواً فعليه القضاء  
فقط ومثلها كل رطب مغبر للريق (ولا تكروه له) أي للصائم (الحجامة إلا خيفة التقدير) فإن تحقق  
السلامة جازت مطلقاً وإن تحقق عدمها منعت مطلقاً وإن شك جازت للصحيح وكروه للمريض  
وهذا إن لم يخش بتركها هلاكاً أو شديداً أذى وإلا وجبت وإن أدت إلى الفطر ولا كفارة عليه حينئذ  
والفصادة كالحجامة (ومن) أي والذي (ذرهه) أي غلبه (القيء) أي خرج منه غلبة (في) صوم  
(رمضان) وأحرى غيره (فلا قضاء عليه) لا وجوباً ولا ندباً ولو خرج متغيراً وهذا إن لم يرجع منه  
شيء إلى خلقه بعد إمكان طرحه وإلا كفر إن تعمد وإلا قضى ولو مع الشك في الوصول والقلس

وإن استغفاه ففاه فعليه القضاء وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللرضع إن خافت على ولدها ولم تجد ما تستاجر له أو لم يقبل غيرها أن تطعم وتطعم وتستحب للشيخ الكبير إذا أفطرت أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية

كالقهي ثم صرح بمفهوم ذرعه فقال (وإن استغفاه) أي طلب القهي (ففاه) أي خرج منه القهي (فعليه) وجوباً (القضاء) فقط إن لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه وإلا فعليه القضاء والكفارة (وإذا خافت) المرأة (الحامل على ما) أي الذي (في بطنها) وأحرى نفسها (أفطرت) وجوباً حيث خافت هلاكاً أو شديد أذى وندب فيما دون ذلك (ولم تطعم) على المشهور (وقد قيل تطعم) ومثل الحامل المريض قال خليل ومريض خاف زيادته أو تهاديه ووجب إن خاف هلاكاً أو شديد أذى انتهى. والمجوز للقطر وهو المستند صاحبه إلى قول طيب حاذق أو لتجربة من نفسه أو لإخبار من هو موافق له في المزاج كما قاله في التيمم (وللمرضع) اللام بمعنى على: أي وعلى المرضع (إن خافت على ولدها) وأولى نفسها (و) الحال أنها (لم تجد ما) أي الذي (تستاجر له أو) وجدته و (لم يقبل) الولد (غيرها) أو قيل ولم تجد أجرة لمن لم يرض بدونها (أن تطعم) وجوباً حيث خافت هلاكاً أو شديد أذى وندب فيما دون ذلك (وتطعم) وجوباً ومثل الأم في ذلك المستأجرة للرضاع حيث احتاجت أو لكون الولد لا يقبل غيرها (ويستحب للشيخ الكبير) ومثله الشاب العطاش (إذا أفطرت أن يطعم) وهذا إن كان لا يقدران على الصوم في زمن من الأزمنة وإلا فيؤخران إليه وجوباً ويصومان ولا إطعام عليهما (والإطعام في هذا) المتقدم (كله) وهو الحامل والمرضع والشيخ الكبير والشاب العطاش (مد) بمده  $\frac{1}{2}$  يعطيه (من كل يوم ويقضيه) وجوباً أي إن كان يجب عليه القضاء فلا يرد الشيخ الكبير والشاب العطاش وندب أن يكون مع القضاء ويجزى بعده وكذا قبله إن اتصل لا إن انفصل (ووكذلك يطعم) وجوباً (من) أي الذي (فرط في قضاء رمضان) حقيقة أو حكماً كناسبه (حتى دخل عليه رمضان آخر) بخلاف المكروه على تركه والجاهل بتقدمه على رمضان الذي له فليسا بمفترطين ومفهوم من فرط وأما من آخر القضاء حتى بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام فمرض مثلاً حتى دخل عليه رمضان لم يلزمه إطعام لعدم تفریطه.

واعلم أن التفریط الموجب للإطعام إنما ينظر لشعبان الذي يلي عام القضاء خاصة فمن اتصل مرضه بربضان الذي يلي عام القضاء وفرط في العام الثاني حتى دخل عليه رمضان في السنة الثانية فلا إطعام عليه (ولا صيام على الصبيان) لا وجوباً ولا ندباً (حتى يحتلم) أي ينزل (الغلام) أو يرى علامة سوى الاحتلام أي الإنزال (و) حتى (تحيض الجارية) أو ترى علامة سوى الحيض وعلامات البلوغ خمسة: ثمان عشرة سنة، والاحتلام، والحيض والحمل، والإنبات انتهى. وقال ابن عاشر:



وَالْبُلُوغُ لِرِمْتِهِمْ أَصْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةٌ. وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ خَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَحْرَأَهُمَا صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يُجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يُصَامُ الْيَوْمَانِ اللَّذَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ<sup>١</sup> لَا يَجِدُ هَدْيًا.

وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل أو بمني أو بإنبات الشعر أو بشمان عشرة حولا ظهر (وسمجرد البلوغ لزمتهم) أي وجبت عليهم (أصمال الأبدان) كالطهارة والصلاة وكذا أعمال القلوب كالنية و (فريضة) تكرار مع قوله لزمتهم لأن اللازم والفرض بمعنى واحد، واستدل على قوله لزمتهم الخ بقوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) وجوبا في كل وقت إن كانوا أحرارا إلا في ستة مواضع: المسجد والحمام والفندق ودار الطبيب والعالم والقاضي، ونظما بعضهم فقال:

يجب الاستئذان لا في المسجد كذلك الحمام فاعلم سيدي  
كذلك الفندق مع دار الطبيب ودار عالم وقاض يا حبيب

ومفهوم بلغ وأما قبل البلوغ فيندب لهم كالعبد في ثلاثة أوقات قبل صلاة الفجر وفي الظهرية وبعد صلاة العشاء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَقِيمُوا إِلَيَّ مَلَكْتُ أَيْتَنُكُمُ وَالَّذِينَ تَرَى بُيُوتَهُمْ لِقَامٍ يُكَرِّهُتُمْ مَرْءٌ مِنْ قَبْلِ سَفَاةٍ فَغَيْرِ رَيْبٍ تَصَوَّمُوا يَأْتِكُمْ مِنْ الظُّهُرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَزَازَاتٍ لَكُمْ ﴿٥٨﴾ (ومن) أي والذي (أصبح) أي طلع عليه الفجر حال كونه (جنبيا) في زمن صومه (ولم يتطهر) بالماء (أو) أصبحت (امرأة حائض طهرت) أي طاهرة لرؤيتها علامة الطهر (قبل) طلوع (الفجر) الصادق (فلم يغتسل) أي الحائض والجنب (إلا بعد) طلوع (الفجر) الصادق (أجزأهما صوم ذلك اليوم) لوقوع النية قبل الفجر لكنهما خالفا الأولى وهو عدم الإصباح بالجنابة وإذا شك الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده وجب عليها الإمساك لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتمال طهرها بعده قال خليل ومع القضاء إن شكته (ولا يجوز) أي يحرم ولا يصح (صيام يوم الفطر ولا) يجوز أي يحرم ولا يصح صيام (يوم النحر ولا) يجوز أي يحرم ولا يصح أن (يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر) للتعبد أو لضياقة الله تعالى لعباده فيهم فعلى الأول لا قضاء على ناذرهما وعلى الثاني يجب عليه القضاء (إلا) أن يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر (المتمتع) أو القارن أو من لزمه هدى لنقص في حج (الذي لا يجعد هديا) فيجوز (واليوم الزايع) ليوم النحر (لا) يجوز أي يكره على المشهور أن (يصومه متطوع ويصومه) وجوبا (من) أي الذي (نذره) من غير تعيين نحو لله علي صوم يوم الخميس فوافق رابع النحر بل وإن عينه نحو لله علي

أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَائِبِيًّا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ كَذَلِكَ مَنْ  
 أَفْطَرَ فِيهِ لِضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يَفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنْتَلِ ضُرُورَةٌ  
 وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا

صوم رابع النحر لكنه يكره ابتداء نذره تعييناً (أو) أي يصومه (من) أي الذي (كان في صيام) غير  
 مندور (متتابع) وجوباً (قبل ذلك) أي قبل مجيء اليوم الرابع كمن صام شوال وذا القعدة عن كفارة  
 صوم أو ظهار أو قتل ثم مرض ثم صح في ليلة الرابع فإنه يصومه وإنما قيدنا بقولنا غير مندور  
 لتقدم المندور قريباً في قوله ويصومه من نذره (ومن) أي والذي (أفطر في نهار رمضان) حال كونه  
 (نائبياً) الصوم (فعليه) وجوباً (القضاء فقط) أي دون الكفارة و (كذلك) أي يجب القضاء فقط  
 على (من) أي الذي (أفطر فيه) أي في نهار رمضان (لسأجل) (ضرورة) وبينها بقوله (من مرض)  
 يشق معه الصوم أو لا يشق عليه معه ولكنه يخاف به زيادته أو تأخر برؤه وأما إن كان لا يشق معه  
 الصوم ولا يخاف به زيادته ولا تأخر برؤه وأفطر فعليه القضاء والكفارة ومفهوم لضرورة وأما  
 الصحيح الذي تحصل له المشقة بالصوم فلا يجوز له الفطر وإن أفطر فعليه القضاء والكفارة  
 (ومن) أي والذي (سافر) في رمضان أو دخل عليه رمضان وهو مسافر (سفرًا) تقصر فيه الصلاة  
 (ف)يجوز (له أن يفطر وإن لم تنتله) أي تلحقه (ضرورة) غير ضرورة السفر وأحرى إن نالت (و)  
 يجب (عليه القضاء و) لكن (الصوم) في السفر (أحب إلينا) أي عندنا أي المالكية لمن قدر عليه  
 بلا مشقة وفطرة مكروه لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَسُومُوا حَيْثُ لَسْتُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤) وهذا  
 إن شرع في السفر قبل طلوع الفجر بأن وصل محل بدء القصر قبل الفجر ولم ينو الصوم في السفر  
 أي لم يبيت فيه بأن نوى الفطر أو لم ينو شيئاً وأما إن لم يشرع فيه أصلاً أو شرع فيه بعد الفجر أو  
 نوى الصوم في السفر بأن يبيت فيه فيحرم عليه الفطر وإن أفطر قضى ولا كفارة عليه إلا أن ينوي  
 الصوم أي يبيت في السفر ثم يفطر فيه بأن يبيت فيه وأفطر كفر تناول أو لا وأحرى لو رفع نية الصوم  
 فحضر ليلاً قبل الشروع حتى طلع الفجر رافعاً لها ولو كان عازماً على السفر وتناول وأما لو يبيت  
 الصوم في الحضر ثم أفطر بعد الفجر وقبل الشروع فإن لم يسافر يومه فالكفارة مطلقاً كان سافر  
 ولم يتناول إلا أن تناول فلا كفارة تناول يفطر أو لا حصل منه قبل ذلك عزم على السفر قبل الفجر  
 أو لا قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

وسفر القصر به يفطر من يشرع فيه قبل فجر فاعلمن  
 بأن يجيء به قصر قبل ما يصبح ذا هو الشروع فاعلمنا  
 إلا لمن نوى به الصوم فذا عليه إن أفطر تكفير خذا  
 وامنعه إن يشرع بعيد الفجر بكل حال من تعاطي الفطر

وَمَنْ سَافَرَ أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ فَظَنُّ أَنْ الْفِطْرَ مَبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكُلُّ مَنْ  
 أَفْطَرَ مَتَأَوِّلاً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ جَمَاعٍ مَعَ  
 الْقَضَاءِ، وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ سِكِّيناً مَدّاً لِكُلِّ سِكِّينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ

ومابه كفارة إن حصل بعد شروعه مجال مسجلا  
 كقبلة وبعد نية السفر إن كان بالتأويل فطره استقر  
 إذا سافر يومه فإن جلس كفر ولو لمطر له حبس  
 وكل ذا إذا نوى وأفطرا على الذي فصلت فيما غبيرا  
 أما إذا لم ينو وقت النية كفر مطلقاً بغير مره  
 لأنه كحاضر قد أغفلا نيته في وقتها وأهملها

(ومن) أي والذي (سافر) سافراً (أقل من) مسافة (أربعة برد فظن) لجهله وأحرى إن يتقن (أن  
 الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه) لأنه من أصحاب التأويل القريب (و) إنما يجب (عليه) اتفاقاً  
 (القضاء) ومفهوم ظن وأما إن شك أو توهم فعلية القضاء والكفارة (وكل من) أي الذي (أفطر متأولاً)  
 تأويلاً قريباً وهو ما استند صاحبه لسبب موجود (فلا كفارة عليه) وأشار خليل لأصحاب التأويل  
 القريب بقوله لا إن أفطر ناسياً ولم يفتسل إلا بعد الفجر أو تسحر به أو قدم ليلاً أو سافر دون القصر  
 أو رأى شوالاً نهراً فظنوا الإباحة انتهى. والمعتمد أن تأويل من تسحر قبل الفجر بعيد لأنه لم يستند  
 لسبب موجود ليعتد به شرعاً وإن كان موجوداً حقيقة وأما تأويل من تسحر في الفجر ف قريب ثم صرح  
 بمفهوم ناسياً في قوله: ومن أفطر في نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط فقال: (وإنما الكفارة)  
 واجبة (على من) أي الذي (أفطر متعمداً) غير متأول أو متأولاً تأويلاً بعيداً (بأكل أو شرب) بضم فقط  
 لا غيره من المناقذ (أو) بـ (جماع) يوجب الفسل والتأويل البعيد هو ما لم يوجد سببه ومثل له خليل  
 بقوله: كراه ولم يقبل أو لحمي ثم حم أو المحيض ثم حصل أو حجامه أو غيبة انتهى. والمعتمد  
 وهو قول ابن القاسم أن الحجامه من التأويل القريب لأن الحاجم والمحتجم كل منهما استدل لسبب  
 موجود فلا كفارة عليه وحيث وجبت الكفارة على المكفر فتجب (مع القضاء) إن كانت له وأما لو كفر  
 عن غيره فكما لو أكره زوجته أو غيرها على الجماع لم يلزمه القضاء وإنما القضاء عليها (والكفارة في  
 ذلك) المتقدم من الأكل وما معه (إطعام ستين مسكيتاً) أي محتاجاً فيشمل الفقير مسلمين أحراراً وإلا  
 تلزمه نفقة واحد منهم (مدّاً لكل مسكين بمدّ النبي ﷺ) وهو رطل وثلاث بالبغدادية وهو ملء اليدين  
 المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ولا تجزى غداء ولا عشاء خلافاً لأشهب وتعدد بتعدد  
 الأيام لا في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج أو كان الموجب الثاني من غير  
 جنس الأول ومفهوم ستين وأما إن دفعها لثلاثين لكل مدان أو لمائة وعشرين لكل نصف مد فلا تجزئه

فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَهُوَ أَنْ يُكْفَرَ بِعَتَقِ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةً، وَمَنْ أَعْجَمِي عَلَيْهِ لِيَلَّا فَأَفَاقَ بَعْدَ الْعَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ

إلا أن يكمل العدد في الأولى والمد في الثانية وله نزع المد في الأولى والنصف في الثانية إن بقي بيد المسكين وبين له وقت الدفع أنه كفارة ولكن ينزع في الثانية بالقرعة لا بالتخيير ومفهوم مسكيناً وأما لو دفعها للأغنياء فلا تجزئته وله الرجوع عليهم بثلاثة شروط: أن يحبرهم بأنها كفارة وأن تكون باقية بأيديهم وأخذوها منه على وجه الغرر بأن أخبروه بأنهم مساكين وقبضنا بمسلمين وأما إن دفعها لفقراء أهل الذمة فلا تجزئته وله الرجوع عليهم بالشروط المذكورة في الغنى وقبضنا بأحرار وأما لو دفعها لأرقاء ولو بشائبة فلا تجزئته وله الرجوع عليهم بالشروط المذكورة لأن العيب إن غرره تكون الكفارة في رقابهم وقبضنا بلا تلزمه نفقة واحد منهم وأما إن دفعها لمن تلزمه نفقة لا تجزئته ومفهوم مدأ وأما لو دفع ما دون المد فلا يجزئته (فذلك) أي الإطعام (أحب) أي أفضل (إليها) أي عندنا أي المالكية من العتق والصيام (و) يباح (له أن يكفر بعقوبة مؤمنة) كرقبة الظهار ويأتي وصفها في بابها إن شاء الله (أو) أي ويباح له أن يكفر بـ (صيام شهرين متتابعين) وينوي الكفارة والتناح والذي يظهر أن العتق أفضل من الصوم لأنه متعمد للغير وقيل الصوم أفضل وهذا التخيير بين الثلاثة إنما هو في حق الحر البالغ الرشيد وأما العبد فلا يكفر إلا بالصوم إن قدر عليه وإلا بقيت الكفارة بذننه وإلا أن يأذن له سيده في الإطعام فيجزئته لكن الصوم أحب إلى مالك ولا يجزئته العتق ولو أذن له بيده وأما الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة فلا يتأتى فيه ما ذكر وأما السفية فيأمره وليه بالصوم فإن عجز أو أبي كفر عنه بالأقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام.

[تنبيه] التخيير في كفارة الصوم والصيد والأذى والترتيب، في كفارة الظهار والتمتع والقتل واجتمع في كفارة اليمين قال بعضهم:

خير صوم ثم صيد وأذى وقل لكل خصاصة يا حبيذا  
ورتب الظهار والتمتع والقتل ثم نبي اليمين اجتماعا

(وليس على من) أي الذي (أفطر في قضاء رمضان) حاله أنه (متعمداً كفارة) لا وجوباً ولا ، وإنما وقع خلاف في وجوب قضاء القضاء عليه وعدمه. قال خليل: وفي وجوب قضاء القضاء خلاف انتهى. فعلى الوجوب يقضي يومين يوماً عن الأصل ويوماً عن القضاء، وعلى مقابله وهو الراجح يقضي يوماً عن الأصل لأنه الواجب أصالة ومفهوم متعمد. وأما لو أفطر فيه ساعياً فلا قضاء عليه اتفاقاً، ومثل قضاء رمضان قضاء النفل (ومن) أي والذي (أعصى عليه) أي ذهب عقله (ليلاً) في شهر رمضان (فأفاق بعد الفجر) ولو بقليل (فعلية) وجوباً (قضاء) الصوم لفوات محل النية الذي هو الليل، ولا يؤمر بالكف عن المفطرات بقية النهار ومن باب آخر إذا استمر الإغما إلى غروب الشمس.

وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَتَقَى فِي وَفْيِهِ وَيَتَّبِعِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ يُعْظَمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةً وَلَا قَبِيلَةً لِلذَّيِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

والحاصل أن من أعصى عليه يوماً كله أو جله سلم أولاً أم لا يجب عليه القضاء وكذا من أعصى عليه دون الجبل ولم يسلم أولاً لا إن سلم أولاً. قال خليل: أو أعصى يوماً أو جله أو أقله ولم يسلم أولاً فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه انتهى. والجنون في اليوم فيه تفصيل الإغماء على التحقيق ولا قضاء على نائم ولو نام الشهر كله إن ببيت النية أولاً والسكر كالإغماء وظاهر النقل ولو بحلال وهو ظاهر لأنه لا يزول بالإنعاط فلا يلحق بالنوم خلافاً لمن قيده بالحرام وجعل الحلال كالنوم (ولا يقضي) من أعصى عليه (من الصلوات) المفروضة (إلا ما) أي الذي (أفاق في وقته) ولو ضرورياً وهذا تكرار مع ما تقدم في باب جامع الصلاة من قوله والمعنى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلاة كرره لئنه على مخالفة الصوم للصلاة (ويتبني للصائم) أي يطلب من الصائم وغيره ويتأكد الطلب في حق الصائم (أن يحفظ) أي يصون (لسانه وجوارحه) عما لا ثواب فيه وجوباً إن كان تركه واجباً كالغيبية والنعيمة وندباً إن كان تركه مندوباً كفضول الكلام.

[تنبيه] عطف الجوارح على اللسان من عطف العام على الخاص، والجوارح سبعة، ونظمها

بعضهم فقال:

تجنني على الإنسان سبع جوارح فيا ليت لم تخلق ولا هو يولد  
لسان ورجل ثم سمع وناظر ويطن وفرج ثم سابعها اليد  
تحفظ عليها من جنابة إثمها تفرز بتقوى الله حقاً وتسمع

وإنما انفرد اللسان بالذكر مع دخوله في الجوارح لأنه أشدها آفة قيل: ما من صباح إلا والجوارح تشكو اللسان تقول له ناشدناك بالله أن تستقيم فإن استقمتم استقمنا وإن اعوججت اعوججتنا. يبنني للصائم أن (يعظم من شهر) من زائدة: أي يعظم شهر (رمضان ما) أي الذي (عظم الله سبحانه) وتعالى بنزول القرآن والتوراة والإنجيل فيه وغير ذلك كإيجاب الصوم فيه (ولا يجوز: أي يحرم إجماعاً أن يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة) وكذا الفكر والنظر على الأصح (للذئ) أي لقصدها وكذا عند عدم قصدتها لأنها قد تحدث لا إن كانت لوداع أو رحمة إذ الالتذاذ بها عادة (في نهار رمضان) وهذا محله في المباشرة وما بعدها إن علم عدم السلامة من الصني والمذي والانعاط الكامل أو شك فيها، وأما إن علم السلامة أو ظنها فتكره المباشرة وما بعدها. قال خليل: ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت انتهى. ثم صرح بمفهوم في نهار رمضان

وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ، وَلَا بَأْسُ أَنْ يُصِيحَ جُبًّا مِنَ الْوُطْءِ، وَمَنْ التَّذُّ فِي نَهَارٍ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَمَنْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قَسَمْتُ فِيهِ بِمَا تَبَيَّنَ فَلَيْكُ مَرْجُو فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ

فقال (ولا يحرم) ولا يكره (فذلك) أي الوطء وما بعده (عليه) أي على الصائم (في ليلة) أي في ليل رمضان لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَسَعْتُمْ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَالرَّكُوعِ لَمَّا سَأَلْتُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧) (ولا بأس أن يصيح) الصائم (جُبًّا من الوطء) وأحرى الاحتلام، والمراد بلا بأس هنا عدم الكراهة فلا ينافي أنه خلاف الأولى (ومن) أي والذي (التذ في نهار رمضان بمباشرة) ولو ببعض أعضائه كرجل (أو قبلة) أو فكر أو نظر (فأمنى له) لأجل (ذلك) المذكور (فعلية) وجوباً (القضاء) من غير شرط استدامة ولو نسي كونه في رمضان ومفهوم أمذى. وأما إن لم يمد فلا قضاء عليه ولو أنعم، وقيل يجب عليه القضاء بالانعاط الكامل، ثم صرح بمفهوم أمذى الثاني فقال (وإن تعمد ذلك) أي المباشرة والقبلة (حتى أمنى فعلية) وجوباً (القضاء والكفارة) على المشهور، وتعبيره بحتى يوهم أن الإدامة شرط وليس كذلك إذ المعتمد لزوم الكفارة بتعمد إخراج المني بالقبلة والمباشرة والملاعبة من غير شرط استدامة، وأما تعمد إخرجه بنظر أو فكر فلا بد فيه من الاستدامة ممن عادته الإنزال من إدامتها أو الإنزال تارة دون أخرى، وأما من عادته السلامة مع استدامتها فتخلفت عادته وأمنى فقولان استظهر اللخمي منهما عدم لزوم الكفارة، وإن أمنى بتعمد نظرة واحدة فعلية القضاء ولا كفارة عليه على المعتمد، ومحل الخلاف فيمن عادته الإمان بمجرد النظر وإلا اتفق على عدم لزوم الكفارة؛ وأما إن أمنى بمجرد فكر فعلية القضاء ولا كفارة عليه اتفاقاً (ومن) أي والذي (قام رمضان) أي صلى فيه التراويح (إيماناً) أي تصديقاً بالأجر الموعود عليه (واحتساباً) أي مخلصاً في فعله ومحتسباً أجره على الله ولم يفعله لرياء ولا سمعة (غفر له ما) أي الذي (تقدم من ذنبه) أي من ذنوبه الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله، وأما حقوق العباد فلا يكفرها إلا التوبة بل لا بد من استحلال أربابها لأنها لا يقال لها ذنوب إنما الذنوب إثم الجرة (وإن قمت فيه) أي في رمضان (بما) أي بالذي (تيسر) لك من الصلاة ولو أقل من عشرين ركعة (فلذلك) القيام الذي تيسر لك (مرجو فضله) أي ثوابه ورجاء الفضل من القيام القليل لا ينافي أن الكثير أكثر ثواباً (و) مرجو (تكفير الفئوب به) وإنما قال مرجو الخ ولم يجزم بما ذكر لأن الإجابة على الأعمال الصالحة غير مقطوع بها لأنها متوقفة على الإخلاص والقبول.

[فاثلة] من الذنوب ما لا يكفره إلا الطهارة، ومنها ما لا يكفره إلا الصوم، ومنها ما لا يكفره إلا القيام، ومنها ما لا يكفره إلا الصلاة، ومنها ما لا يكفره إلا الحج، ومنها ما لا يكفره إلا العمرة ومنها ما لا يكفره إلا غير ذلك قال في الإضاءة:

وَالْقِيَامَ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوَّيْتُ نَيْتَهُ وَخَدَّهُ،  
وَكَانَ الشُّغْفُ يُقَوِّمُونَهُ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعَشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُؤْتُونَ بِثَلَاثٍ وَيَفْصَلُونَ بَيْنَ الشُّغْفِ وَالْوَتْرِ  
بِسَلَامٍ ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشُّغْفِ وَالْوَتْرِ وَكُلَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ،

وجاءنا عن مانع العطايا      تكفير حج البيت للخطايا  
كذلك العمرة والقيام      والطهر والصلاة والصيام  
وغيرها وهو على المخلص      يحمله للتوفيق للنصوص

(والقيام) أي ويجوز فعل القيام (فيه) أي في رمضان (في) سائر (مساجد الجماعة) وفي كل  
موضع يجتمعون فيه كأهل البوادي ويجوز أيضاً أن يكون (بإمام) فهو مستثنى من كراهة صلاة النافلة  
جماعة، ويستحب أن يكون الإمام ممن يحفظ القرآن لاستحباب ختمه في التراويح (ومن) أي والذي  
(شاء) أي أراد (قام) أي صلى التراويح (في بيته) ولو بإمام (وهو أحسن) أي أفضل من فعلها في  
المسجد (لمن) أي اندي (قويت) أي نشطت (نيته) أي نفسه وحده ولم يكسل وهذا إن لم يود تعطيل  
المسجد عن فعلها فيه ولو فذا . قال خليل وتراويح وانفراد وفيها إن لم تعطل المساجد انتهى .

[فائدة] الأصل في قيام رمضان أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ليلتين وقيل ثلاثاً في المسجد ثم  
امتنع من الخروج في الثالثة وقيل في الرابعة خشية أن تفرض عليهم قال الأجهوري :

وفيه قد صلى نبي الرحمة      قيامه بليلتين فاعلمه  
أو بثلاث ثم لم يخرج له      خشية أن يفرض عليهم فعله  
ثمة كان الجمع فيه من عمر      لما أتاه من علي من خبر  
من أنه تنزل أملاك كرام      برمضان كل عام للقيام  
فمن لهم قد مس أو مشوه      يسعد والشقوة لا تعرفوه

(وكان السلف) الصالح وهم الصحابة رضي الله عنهم (يقومون فيه) أي في رمضان في زمن  
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره (في المساجد بعشرين ركعة) غير الشفع والوتر (ثم)  
بعد العشرين يشفعون (بوترون بثلاث) أي بثلاث ركعات الشفع اثنتان والوتر واحدة (ويفصلون بين  
الشفع والوتر بسلام) ندباً، ويكره الوصل إلا لاقتداء بواصل (ثم) بعد أن وقعت الحرة بالمدينة  
(صلوا) أي السلف غير الذين تقدموا في زمن عمر بن عبد العزيز (بعد ذلك) أي بعد العدد الذي كان  
في زمن عمر بن الخطاب (ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر) لكن الذي جرى به العمل سلفاً  
وخلفاً شرقاً وغرباً الأول (وكل ذلك) العدد من العشرين أو الستة والثلاثين (واسع) أي جائز، وهل  
الأفضل الأول أو الثاني؟ خلاف . قال خليل وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان انتهى

وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَعْدَهَا الْوُتْرَ.

### باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير، والمكوف: الملازمة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا يكون إلا متتابعاً ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه: ﴿وَأَشْرَ عَتِكَوْنَ فِي الْكَسْبِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَإِنْ كَانَ بَلَدًا فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ يَنْذُرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُ فِيهَا الْجُمُعَةُ. وَأَقْلَ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ،

(ويسلم) ندباً (من كل ركعتين) وكان قائلاً قال له هذا قيام السلف فما قيام النبي ﷺ فأجاب بقوله (وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركةً بعدها الوتر) اهـ. هذا:

### باب (في) بيان (الاعتكاف)

وبين حكمه بقوله (والاعتكاف من نوافل الخير) المستحبة على المشهور، وقيل سنة، وبين معناه لغة بقوله (والمكوف) لغة (الملازمة) للشيء وحبس النفس عليه سواء كان خيراً كما قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَ عَتِكَوْنَ فِي الْكَسْبِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وشرأ كقولته تعالى: ﴿مَا هَذِهِ الْقَتَائِلُ الَّتِي أَشْرَ لَهَا عَتِكَوْنَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] وشرعاً لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائماً كافئاً عن الجماع أي لا يصح (إلا متتابعاً) إن نذر تنابعه أو أطلق، وأما لو نذر أن يعتكف مدة متفرقة فلا يلزمه تنابعه (ولا يكون) الاعتكاف: أي لا يصح (إلا في المساجد) المباحة (كما قال الله سبحانه) وتعالى: ﴿وَأَشْرَ عَتِكَوْنَ فِي الْكَسْبِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (وأنتم هاكفون في المساجد) فلا يصح في بيته ولا في مسجد محجور ولا في سطح المسجد ولا في بيت قناديله ولو كان المعتكف امرأة (فإن كان) بلد مريد الاعتكاف (بلدًا) تصلى (فيه الجمعة) وهو ممن تلزمه الجمعة (فلا يكون) اعتكافه (إلا في) المسجد (الجامع) وإن اعتكف في غير الجامع خرج للجمعة وجوباً ويقال اعتكافه على المعتكف وإن لم يخرج لها حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لأنه لم يرتكب كبيرة (إلا أن ينذر) أو ينوي (أياماً لا تأخذها) أي لا تدركه (فيها الجمعة) كسنة فأقل فإنه يصح اعتكافه في أي مسجد وإن طرأ له عذر في أثناء الأيام وزال عنه قبل الجمعة، كما لو نذر أربعة أيام أولهن السبت فمريض بعد يومين وصح يوم الخميس رجع للجامع، وإن رجع لغيره خرج للجمعة وجوباً وبطل اعتكافه. وإن لم يخرج لها حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لأنه لم يرتكب كبيرة (وأقل ما) أي الذي (هو أحب إلينا) أي عندنا أي المالكية (من الاعتكاف) اعتكاف (عشرة أيام) وأكثره شهر، ويكره ما فوق



وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْتَفَرَ لِرِمَّةٍ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لِرِمَّةٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةً، وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئْ بِهِ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَابِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتْ الْمُتَعَكِّفَةُ، وَحُرْمَةُ الْاِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهَّرَتْ الْحَائِضُ أَوْ أَتَقَى

الشهر كما يكره ما دون العشر، وفي كراهة ما بينهما خلاف، وقيل: أقله يوم وليلة وأكثره عشرة أيام وما زاد عليها مكروه أو خلاف الأولى، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر أقل الاعتكاف أو أكثر فعلى الأول تلزمه عشرة أيام في نذر الأقل ويلزمه شهر في نذر الأكثر، وعلى الثاني يلزمه يوم وليلة في نذر الأقل وتلزمه عشرة أيام في نذر الأكثر (ومن) أي والذي (نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه) ما نذر (وإن نذر) اعتكاف (ليلة) فقط (لزمه يوم وليلة) وكذا عكسه بخلاف ما لو نذر بعض يوم أو بعض ليلة فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي الجوار فيلزمه ما نوى (ومن) أي والذي (أفطر فيه) أي في اعتكافه بغير الجماع ومقدماته حال كونه (متعمداً) أي عامداً لغير عذر (فليبتدئ به) وجوباً (اعتكافه) لبطلانه بتعمد إفساد الصوم ومفهوم متعمداً، وأما إن كان ناسياً فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضي اليوم الذي حصل فيه الفطر واصلأ له باعتكافه سواء كان الصوم فرضاً أصالة أو مندوراً ولو معيناً أو تطوعاً، فلو أمرناه بالبناء فنسي ابتداء اعتكافه ولا يعذر بالنسيان الثاني، وقيدنا بقولنا بغير الجماع ومقدماته لقوله (وكذلك) يبتدئ به اعتكافه وجوباً (من) أي الذي (جامع فيه) سواء جامع (ليلاً أو نهاراً) وسواء كان (ناسياً أو متعمداً) ومثل الجماع مقدماته إن قصد لذة أو وجدها لا انتقياً ولهذه المسألة نظائر ونظمها بعضهم، فقال:

خمس يساوي الوطء فيها قبلة فاظفر بحفظ الخمس ترقى إلى العلا

حج عكوف والنكاح بعدة وكذلك تخيير فكن متاملاً

أمة الخيار زواله بقبلة ويعد راض بعدها بين الملا

وقيدنا بقولنا لغير عذر لقوله (وإن مرض) المعتكف مرضاً يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم أو حبس أو أغمي عليه (خرج إلى بيته) وجوباً إن كان يمنعه من المكث في المسجد وجوازاً إن كان يمنعه من الصوم (فإذا صح) من مرضه رجع إلى المسجد سريعاً (وبنى على ما) أي الذي (تقدم) من اعتكافه، والمراد بالبناء في كلامه الإتيان ببطل ما فات بالعذر (وكذلك) الحكم (إن حاضت المعتكفة) فإنها تخرج إلى بيتها وتبني على ما تقدم وهذا إن كان الصوم فرضاً أصالة أو مندوراً لا إن كان تطوعاً فلا يبنى (وحرمه الاعتكاف) ثابتة (عليهما) أي على المريض ما دام (في المرض وعلى الحائض) ما دامت (في الحيض) فلا يفعلان فيهما إلا ما يفعلان في الاعتكاف غير الصوم ولا بطل اعتكافهما (فإذا طهرت الحائض) واغتسلت (أو أفاق) المجنون أو المغنم عليه أو

المرضى في ليلٍ أو نهارٍ زَجَعًا سَاعَتِيذٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلِيُدْخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَبَدَّى فِيهَا اغْتِكَافَهُ وَلَا يُعَوَّدُ مَرِيضًا وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يُخْرَجُ لِتَجَاوِزِهَا، وَلَا شَرْطُ فِي الْاِعْتِكَافِ وَلَا بَأْسٌ أَنْ يَكُونَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَعَقَّدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ. وَمَنْ اِعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ

صح (المرضى) سواء حصل ذلك (في ليل أو نهار رجما) أي الحائض والمرضى وجوباً وكذا من ذكر معهما (ساعتئذ) أي في ذلك الوقت (إلى المسجد) وإن لم يعتد بيوم الرجوع، ومن لم يرجع ساعتئذ ممن ذكر بطل اعتكافه إلا ليلة العيد ويومه فلا يبطل (ولا) يجوز: أي يحرم أن يخرج المعتكف من معتكفه) أي من محل اعتكافه (إلا لحاجة الإنسان) وهي البول والغائط (وليدخل) المعتكف (معتكفه) أي محل اعتكافه (قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يتبدى فيها اعتكافه) وجوباً إن كان الاعتكاف منذوراً وإلا فندبا وعلى الوجهين صح إن دخل قبل الفجر لأنه أدرك محل النية (ولا) يجوز: أي يكره أن يعود مريضاً) حيث كان معه في المسجد، وأما إن كان خارجاً عنه فيمنع ويبطل اعتكافه وهذا إن كان المريض غير أبويه وأما هما أو أحدهما ولو كافرين فيجب ويبطل اعتكافه وإن لم يخرج فتأويلان في بطلانه وعدمه (ولا) يجوز: أي يكره أن يصلى على جنازة) إن كانت معه في المسجد ولو لاصقت ولو جنازة جار أو صالح، وأما إن كانت خارجة عن المسجد فيحرم خروجه للصلاة عليها وإن خرج بطل اعتكافه إلا إن تعين فيجب خروجه للصلاة عليها كما يجب لتجهيزها إن تعين ويبطل اعتكافه فيها وهذا إن كانت جنازة غير أبويه أو كانت جنازتهما معاً أو أحدهما بعد موت الآخر، وأما إن كانت أحدهما والآخر حي فيخرج وجوباً وإن لم تتعين عليه خوف عقوق الحي ويبطل اعتكافه وإن لم يخرج فتأويلان في بطلانه وعدمه (ولا) يجوز: أي يكره أن يخرج لتجارة) ولا مفهوم لقروله يخرج لأنه يكره بيعه وشراؤه للتجارة مطلقاً أي سواء كان داخل المسجد أو خارجه حيث كان بين يديه وإلا حرم وبطل اعتكافه ومفهوم لتجارة. وأما إن كان لغيرها مما لا يستغنى عنه فيجوز حيث لم يجاوز محلاً قريباً يمكن الشراء منه ولم يجد من يشتري له.

(ولا شرط) جائز (في الاعتكاف) وإن وقع ونزل بطل الشرط وصح الاعتكاف مثاله أن يقول اعتكف الأيام دون الليالي أو بالعكس أو اعتكف عشرة أيام إلا أن يبدو لي أو إن عرض لي أمر يوجب القضاء فلا قضاء علي (ولا بأس) أي يندب (أن يكون) المعتكف (إمام المسجد) ولو را على المشهور ولا يصح الجمع ليلة المطر به وإن قدموه فليستخلف غيره وجوباً وإلا بطلت الثانية عليه وعليه (و) يجوز (له) أي للمعتكف (أن يتزوج أو) أي ويجوز له أن (يعقد نكاح غيره) في مجلسه وإلا فإن كان في المسجد كره وإلا حرم وبطل اعتكافه في الفرعين. ثم بين وقت خروجه من المسجد بعد تمام اعتكافه فقال (ومن) أي والذي (اعتكف) بزم لا يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر ولا يوم النحر (أول الشهر) رمضان أو غيره (أو وسطه) أو آخره (خرج) جوازاً.

اغْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ، وَإِنْ اغْتَكَفَ بِمَا يَنْصَلُّ فِيهِ اغْتِكَافُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلْيَبْتَثْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى .

### باب

فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمُعْدِنِ وَيَذَرُ الْجَزْيَةَ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الذَّمِّ الْحَزْبِيِّينَ .  
وَزَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةً .

(من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره) أي من آخر اعتكافه . وأما قبل الغروب فيحرم خروجه اتفاقاً وإن خرج بطل اعتكافه، وقيدنا بقولنا بزمن لا يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر ولا يوم النحر لقوله (وإن اعتكف بما) أي زمن (يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر) كان اعتكف العشر الأخير من رمضان أو بيوم النحر كان اعتكف العشر الأول من ذي الحجة (فليبت) ندباً (ليلة الفطر) أو النحر (في المسجد) ويمكث فيه (حتى يعدو) أي يخرج (منه إلى المصلّى) ليصل عبادتين، فإن كان يوم الفطر أو النحر أثناء اعتكافه فظاهر المدونة الوجوب وهو الراجح، فإن خرج ليلته أو يومه أتم ولم يبطل اعتكافه مراعاة للمقابل فيما يظهر . هنا :

### باب

(في بيان (زكاة العين) زكاة (الحراث) و) زكاة (الماشية) و) زكاة (ما) أي الذي (يخرج من المعدن) من ذهب وفضة (و) في (ذكر الجزية) من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه وقدرها (و) في بيان (ما) أي القدر الذي (يؤخذ من تجار أهل الذمة) وهم الكفار الذين تحت المسلمين (و) في بيان ما يؤخذ من تجار (الحريين) وهم كفار ليسوا تحت المسلمين وزاد على ما ترجم له من أحكام الزكاة وزكاة العروض .

والزكاة لغة : النمو، يقال زكا الحراث إذا نما وطاب وحسن . والبركة يقال زكت البقعة إذا بورك فيها، وكثرة الخير يقال فلان زك : أي كثير الخير . وشرعاً : إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقيه بلوغ المال نصاباً (وزة) أي تزكية (العين) وهي الذهب والفضة (والحراث) وهو الحجاب المعروفة والثمار وذوات الزيوت (والماشية) وهي الإبل والبقر والغنم (فريضة) على غير الأنبياء بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ أَلْفَ نَفْسٍ ذَنْبًا كَبِيرٌ ﴾ (البقرة: ٤٣) وغيرها والسنة قوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت لمن استطاعه» ، والإجماع اجتمع العلماء على وجوبها بشروط ستة : الإسلام بناء على عدم خطاب الكفار والملك التام والنصاب ومرور الحول في غير المعدن ومجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين ونظمتها والله الحمد فقلت :

فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ وَالْعَيْنُ، وَالْمَاشِيَةُ، فَيَقْبِي كُلَّ حَوْلٍ مَرَّةً وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّمْرِ فِي أَثَلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ بَيْتُهُ أَفْقِيزِيَّةٌ، وَزُبَيْعٌ قَفِيْبِرٌ وَالْوَسْقُ، سِتْرُونَ صَاعاً بِصَاعٍ اللَّيْبِيُّ ۖ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمَدَّةِ ۖ. وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزُّكَاةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ

زكاتنا قد كتبت أي فرضت بستة من الشروط نظمت  
 نظمتها نظماً من النفاواري سيدنا رثيس كل راوي  
 وهي إسلام مع النصاب تمام ملكنا بلا ارتياب  
 في غير معدن مرور حولنا في نعم مجيء ساعينا لنا  
 وعدم الدين وذا في العيين لا غيرها خذ بغير مين  
 ومنعها يزيل المال من يد ربه لخبر **فَمَا خَالَطَتِ الزُّكَاةُ نَالاً إِلَّا وَأَمْلَكْتَهُ** (فأما زكاة الحرث  
 فيجب إخراجها يوم حصاده) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَثَرًا حَقُّ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).  
 وسكت المؤلف عن وقت وجوبها وبينه خليل فقال: والوجوب بإفراط الحب وطيب التمر فلا  
 شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب، والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري  
 انتهى. والمذهب أن زكاة الحب لا تجب إلا ببسه فما أكل بعد الإفراط وقبل البيس لا زكاة فيه (و)  
 أما (العين) غير المعدن (والماشية) فتجب زكاتها (في) أي بعد تمام (كل حول مرة) حيث لا ساعي  
 في الماشية وإلا فبعد حضوره (ولا زكاة) مشروعة (من) أي في (الحب) الذي تجب فيه الزكاة (و) لا  
 (التمر) ولا الزبيب (في أثل من خمسة أوسق وذلك) أي وخمسة أوسق بالكيل الإفريقي (سته أقدمة  
 ورعب قفيز) وبانكيل الولايتي مائة واثنى عشر ونصف وبالكيل الشيبتي مائة وخمسون وبكيل أهل  
 تكاتن أربعمائة وخمسون (والوسق) قدره بالصيغان (ستون صاعاً بصاع النبي ۖ) فخمسة أوسق  
 بصاعه ۖ ثلاثمائة (وهو) أي الصاع (أربعة أمداد بمده ۖ) فخمسة أوسق بمده ۖ ألف ومائتان.  
 وجميع ما تجب فيه الزكاة عشرون نوعاً: وهي القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة  
 والعلس والقطن السبعة وهي العدس واللوبياء والحمص والترمس والبسلة والبقول والجلبان وذوات  
 الزيوت الأربعة: وهي حب الفجل الأحمر والسهم والقرطم والزيتون فهذه ثمانية عشر نوعاً بين  
 الحب والتمر والزبيب، ونظمها الأجهوري رحمه الله تعالى فقال:

قمح شعير وزبيب سلت تمر مع الأرز دخن ذره  
 وعلس ثم القطن العدس ولوبياء وحمص وترمس  
 بسلة والبقول والجلبان لا كرسنة وقيل منها واعتلا  
 وضاف لها الزيتون حب القرطم وبزر فجل مثله مع سمس

جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك يجمع أصناف القطنية ، وكذلك تجتمع أصناف الثمر  
وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدخن واللوزة كل واحد صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا  
كان في الحايط أصناف من الثمر وذى الزكاة عن الجميع ووسطه

هذا الذي فيه الزكاة تجب لا غيره فاحفظ وهذا المذهب

والمؤلف تكلم على القدر الذي تجب فيه الزكاة وسكت عن القدر الواجب وبينه خليل بقوله :  
وفي خمسة أوسق فأكثر نصف عشره إن سقي بألة وإلا فالعشر، ولو اشترى السح أو أنفق عليه وإن  
سقى بهما فعلى حكميهما وهل يخلب الأكثر خلاف انتهى بحذف (و) يجب أن (يجمع القمح والشعير  
والسلت) وهو ضرب بين القمح والشعير لا قشر له كأنه حنطة (في الزكاة) إن لم يكمل من كل منهما  
نصاب (فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق) فأكثر (فليزك) وجوباً (ذلك) المجموع ويخرج من كل  
ما ينويه وإن أخرج الأعلى عن الأدنى أجزاء بخلاف العكس (وكللك تجمع) وجوباً (أصناف) أي  
أنواع (القطنية) السبعة في الزكاة إن لم يكمل من كل منها نصاب فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق  
فليترك ذلك ولا يشترط في ضم بعضها إلى بعض أن تزوع في بلد واحد بل تضم وإن كانت ببلدان  
وكذا القمح والشعير والسلت : قال خليل . وتضم القطنية كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زوع  
أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول الثالث انتهى : قوله إن زوع أحدهما قبل حصاد  
الأخر وبقي من حب المحصود إلى استحقاق الثاني الحصاد وإن لم يحصد بالفعل ما يكمل به  
النصاب وقوله فيضم الوسط لهما : أي إن كان فيه مع كل منهما نصاب كما لو كان الوسط ثلاثة أوسق  
والأول والثالث كل واحد منهما وسقان أو كل واحد منهما ثلاثة والوسط اثنان أو كان فيه مع الأول  
نصاب دون الثالث كما لو كان الأول ثلاثة والثاني والثالث كل واحد منهما اثنان ، وقوله لأول ثالث  
أي : فإن لم يحصل النصاب إلا بالجميع كما إذا كان في كل اثنان سقطت الزكاة وإن حصل بين  
الوسط والثالث دون الأول ضمماً وسقطت زكاة الأول كما إذا كان الثالث ثلاثة والأول والثاني كل  
واحد منهما اثنان (وكللك تجمع) وجوباً (أصناف) أي أنواع (التمر) صيحانية وبرنية وعجونه في  
الزكاة إن لم يكمل من كل نوع نصاب فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك (وكللك)  
يجمع وجوباً (أصناف) أي أنواع (الزبيب) أحمره وأسوده وأعله ورديته في الزكاة إن لم يكمل من  
كل نوع منها نصاب فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك (والأرز) وهو بلفتنا مار  
(والدخن) وهو بلفتنا متر (واللوزة) وهو بلفتنا بشن (كل واحد) من الثلاثة (صنف) أي نوع على حدته  
(لا يضم إلى الآخر في الزكاة) كما أنها أجناس في البيع يجوز التفاضل فيها (وإذا كان في الحايط) أي  
في حائط التمر (أصناف) أي أنواع (من التمر) أو في حائط الزبيب أنواع الزبيب أصناف من الزبيب  
وكمل النصاب بضم بعضها إلى بعض (ودى) المالك : أي أعطى (للزكاة عن الجميع ووسطه) على  
المشهور فإذا كانت الأنواع ثلاثة ودى من الوسط وإن كانت أربعة ودى من الوسطين ثم كذلك ويجوز

وَزَيْمَى الزُّيْتُونُ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِيهِ وَيُخْرِجُ فِي الْجَلْجَلَانِ وَحَبَّ الْفِجْجَلِ مِنْ زَيْتِيهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا زَيْمَةَ فِي الْفَرَاكِيهِ وَالْخَضِرِ وَلَا زَيْمَةَ مِنْ اللَّذْعَبِ فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَيَبِهَا بِنِصْفِ دِينَارٍ زَيْمَةُ الْعُشْرِ، فَمَا زَادَ فَيَحْسَابُ ذَلِكَ وَإِنْ قُلَّ

عن كل صنف ما ينوبه ويجزىء الأعلى على الأدنى بخلاف العكس ومفهوم أصناف، وإما إن كان في الحائط صنف واحد فإنه يؤدي منه جيداً كان أو رديئاً وليس عليه أن يأتي بالوسط ولا بالأفضل وإن كان فيه صنفان ودى عن كل صنف منه ولا ينظر للاكثر ومفهوم من الثمر، وأما أصناف الحبوب فإنه يؤدي من كل بحسبه. قال خليل: وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعاً أو نوعين ولا فمن أوسطها انتهى (و) يجب أن يزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق مفررة الجفاف (أخرج) المالك زكاته (من زيت) أي من دهنه وجوباً وإن قلَّ جداً ولا يجزىء الإخراج من حبه ولا ثمنه إذا باعه على مذهب المدونة وهو المشهور وما يأتي للمؤلف ضعيف وهذا إن كان في بلد له فيها زيت ولا كزيتون مصر أخرج من ثمنه اتفاقاً ومفهوم بلغ حبه خمسة أوسق، وأما إن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه ولو كثر زيتُه جداً (ويخرج) جزأي الزكاة (في الجلجلان) وهو السمسم (و) في (حب الفججل) الأحمر إذا بلغ حبه كل خمسة أوسق (من زيت) أي من دهنه كان يؤكل أم لا على المشهور ويجزىء الإخراج من حبهما على المعتمد ومثلهما للقرطم (فإن باع ذلك) وهو الزيتون وما بعده قبل العصر (أجزأه أن يخرج) الزكاة (من ثمنه إن شاء الله) تعالى وهذا ضعيف كما قدما (ولا زكاة) واجبة (في الفواكه) كانت تبيس كالبنديق والتملك والتبقي وآر عندنا أو لا تبيس كالخوخ والرمان (و) لا زكاة واجبة في (الخضري) كالبطيخ (ولا زكاة) واجبة (من الذهب) سواء كان مسكوكاً أم لا (في أقل من) وزن (عشرين ديناراً) شرعية (فإذا بلغت) الدنانير وزن (عشرين ديناراً فبيها نصف دينار) وهو (ربع العشر) وعشرون ديناراً عندنا ثلاثة عشر مثقالاً وثلاث وربع عشرها ثلث مثقال وهذا على أن الدينار ستة عشر قيراطاً، وأما على أنه أربعة عشر فعشرون ديناراً عندنا اثنا عشر مثقالاً إلا ثلثاً وربع عشرها ثلث مثقال إلا قيراطاً والمثقال عندنا أربعة وعشرون قيراطاً. ولما كانت العين لا وقص فيها قال (فما زاد) على عشرين ديناراً (فما يخرج منه) (بحساب ذلك وإن قلَّ) الزائد وهذا فيما يمكن إخراج ربع عشره، وأما ما لا فيشترى به طعام مما يمكن قسه على أربعين جزءاً.

[فائدة] سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب بعقل صاحبه، وسمي الدينار ديناراً لأنه دين ونار فمن أخذه بحقه فهو دين ومن أخذه بغير حقه فهو نار، فأخر اسم الدينار نار كما أن آخر اسم الدرهم هم قال بعضهم:

النار آخر دينار نطقت به      والههم آخر هذا الدرهم الجار  
والمرء يا صاح مشغوف بحبهما      معذب بين هذا الههم والنار

ةٍ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَرْبَاعٍ وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ أَعْيُنٍ أَنْ سَبْعَةَ دَنَانِيرٍ وَزَنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَإِذَا بَلَغْنَا مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِائَتًا دِرْهَمٍ فَبِهَا رُبْعٌ عَشْرًا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَجَسَابَ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ وَتَجَمَّعَ الذَّعْبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَرْوُضِ حَتَّى تَكُونُ لِلتَّجَارَةِ،

(ولا زكاة) واجبة (من الفضة في أقل من) وزن (مائتي درهم) شرعية والدرهم الشرعي خمسون وخمسة حبة من متوسط الشعير (وذلك) وهو مائتا درهم (خمس أواق، والأوقية) وزنها (أربعون درهماً) شرعية (من وزن سبعة: أعني) أقصد (أن سبعة دنانير) شرعية (وزنها عشرة دراهم) شرعية لأن وزن السبعة الدنانير خمسمائة وأربع حبات ووزن العشرة دراهم كذلك (فإذا بلغنا) الدرهم (من مله الدرهم) التي وزن كل عشرة منها سبعة دنانير (مائتا) صوابه مائتي (درهم فبها ربع عشرها) وهو (خمس دراهم) ومائتا درهم عندنا خمسة عشر أوقية وربع عشرها مائة وثمانية أوقية إلا ربعها. ولما كانت العين لا وقص فيها قال (فما زاد) على مائتي درهم (فليخرج منه) بحسب ذلك وإن قل) الزائد وهذا فيما يمكن إخراج ربع عشره وأما ما لا فيشترى به طعام مما يمكن قسه على أربعين جزءاً (ويجمع) وجوباً (الذهب والفضة في الزكاة) إن لم يكمل من كل منهما نصاباً رفقاً بالفقر (فمن) أي والذي (له) وزن (مائة درهم) فضة (و) له وزن (عشرة دنانير) ذهباً (فليخرج من كل مال ربع عشره) ويجوز له إخراج الذهب عن الفضة وكذلك العكس وكذلك الفلوس عن أحدهما على المشهور مع الكراهة إن كانت لها قيمة في البلد. قال خليل: وجاز إخراج ذهب عن ورق وبمكسه بصرف وقته مطلقاً بقيمة السكة ولو في نوع انتهى. وتجب زكاة نصاب العين وإن كان لصبي أو مجنون قال خليل وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو بإضافة وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص انتهى. [فائدة] صرف الدنانير اثني عشر درهماً في الدية والقطع والشكاح والقسم، وصرفه عشرة في الجزية والزكاة والباقي بالأوقات قال بعضهم:

الصرف في الدينارين فاعلمم في دية قطع نكاح قسم  
والصرف في الجزية والزكاة عشرة والباقي بالأوقات

(ولا زكاة) واجبة (في) عوض (العرض) فيشمل قيمتها في المدير حيث قومها وثمانها في المحتكر حيث باعها إلا بستة شروط: أولها أن تكون العروض لا زكاة في عينها كثياب وما دون نصاب من حرث وماشية وكنصاب حرث زكي لعدم زكاة عينه بعد، أما ما في عينه زكاة كنصاب ماشية وحلي منوي به التجارة وحرث فلا يقوم ولو كان ربه مديراً. وثانيها أن تكون مملوكة بمعارض مالية لا هبة أو إرث أو خلع أو صدق فيستقبل بضمن كل حوالاً وثالثها أشار إليها بقوله (حتى) أي إلا أن (تكون) العروض أي تصير (للتجارة) وحدها بأن ينوي عند ملكها أن يبيعها أو مع الخلة بأن ينوي

فَإِذَا بَعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ أَفْذَتْ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَيْتَهُ فَبَيْعِ ثَمَنِهَا الزَّكَاةَ لِحَوْلِ وَاحِدٍ قَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لِأَمَّةٍ لَا يَسْتَقْبِرُ بَيْدَكَ عَيْنٌ وَلَا عَرَضٌ

عند ملكها أن يكرهها وإن وجد ربحاً باعها أو مع القنية بأن ينوي الانتفاع بها من ركوب أو حمل أو وطء وإن وجد ربحاً باع وانضمامها لنية التجرة كانضمام أحدهما لها، وأما إن ملكت بلا نية أصلاً أو بنية غلة فقط أو قنية فقط أو هما معاً فلا زكاة، ورابعها أن يكون أصلها كنهني أي يكون عرضاً مملوكاً بمعاوضة سواء كان عرض تجارة أو قنية. فإذا كان عنده عرض قنية باع بعرض نوى به التجارة ثم باعه فإنه يزكي ثمنه لحول أصله الثاني، فإن كان أصله عرضاً ملك بلا معاوضة مالية كإرث وصدقات استقبال يشمنه حولاً من قبضه أو يكون أصله عيناً بيده اشتراها بها وإن قل عن نصاب حيث باعه بنصاب.

وخامسها وسادسها أن تباع بعين لا إن لم تباع أو بيعت بعرض لكن المحتكر لا بد أن يبيع بنصاب ولو في مرات وبعد كمال النصاب يزكي ما باع وإن قل والمدير لا يقوم حتى يبيع شيئاً ولو قل كدرهم لا أقل فإذا نض له درهم فأكثر خرج عما قومه عيناً لا عرضاً ولو نض آخر الحول، فإذا لم ينض له شيء إلا بعد الحول قوم ويكون حوله من حينئذ ولا فرق في ملكها بمعاوضة بين كون المعاوضة اختيارية أو جبرية كما إذا استهلك شخص سلعة من سلع التجارة فأخذها ربعها قيمته عرضاً نوى به التجارة ولا في بيعها بالعين بين أن يكون البيع اختيارياً أو جبرياً كاستهلاك شخص عرض تجارة فأخذ ربه منه قيمته عيناً. قال خليل: وإنما يزكي عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار، والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كاصله أو عيناً وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك انتهى. والمحتكر هو الذي ينتظر بالبيع الربح ويرصد الأسواق والمدير هو الذي يبيع ولو بالرخص: وبدأ بحكم عروض الاحتكار فقال (فإذا بعته) أي العروض باحتكر أو استهلكها شخص وأخذت قيمتها (بعد حول) أي بعد بقائها بيدك حولاً (فأكثر) وابتداء الحول (من يوم أفذت) أي ملكت (ثمنها) الذي اشتريتها به إن لم تكن زكيت (أو) من يوم (زكيت) إن كنت زكيت (ف)تجب (في ثمنها الزكاة لحول واحد) سواء (قامت) عندك (قبل البيع حولاً أو أكثر) ويشترط في زكائك يا محتكر أن تملك نصاباً كما قدمنا وهذا إن كان الثمن عيناً وأما إن كان عرضاً فلا تجب عليك فيه الزكاة إلا أن تقصد بأخذه ثمناً للهروب من الزكاة فتجب عليك لحول واحد أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر ومفهوم بعته بعد حول. وإما إن بعته قبل تمام الحول فإنك لا تزكي إلا بعد تمامه.

ولما فرغ من عروض الاحتكار شرع في عروض الإدارة فقال (إلا أن تكون) أي يا صاحب العروض (مديراً) أي محرصاً على سرعة البيع بحيث (لأنه لا يستقر) أي لا يثبت (ببيدك عين ولا عرض) بل تباع ولو بلا ربح وتخلقه بغيره كالمطارين والزياتين ونحوهم من كل ما لا يرصد الأسواق



فَبَيْتِكَ تَقْوَمُ عُرْوَضُ كُلِّ عَامٍ وَتَزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ وَخَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ خَوْلُ أَصْلِهِ  
وَتَكْذَلِكَ خَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ خَوْلُ الْأَمْهَاتِ، وَمَنْ لَهُ مَالٌ فِيهِ الزُّكَاةُ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ بِمِثْلِهِ أَوْ يُنْقَضُهُ عَنْ  
بِقَدْرِ مَالِ الزُّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ

(فتلك) يا مدير إذا بعث بنقد ولو درهماً واحداً (تقوم عروضك) قيمة تراعي فيها الزمان والمكان (كل) أي في كل (عام و) بعد التقويم (تزكي ذلك) الذي قومتها من العروض (مع ما) أي الذي (بيدك من العين) ويشترط في الزكاة يا مدير أن تباع شيئاً ولو بأقل من نصاب كما قدمنا حيث قبضته ولو أتلفته سريعاً بعد قبضه .

وسكت المؤلف عن حكم ما إذا اجتمع عند شخص إدارة في عروض واحتكار في آخر وبينه خليل في قوله: وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساوياً أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة انتهى (وحول ربح المال حول أصله) فيضم لأصله ولم يبين المؤلف حول أصله وفيه تفصيل فإن كان أصله عيناً تسلفها بالحوال من يوم القرض وإن كان عرضاً تسلفه ليتجر فيه للفناء فالحوال من يوم التنجر، وإن كان عرضاً اشتراه للتجارة فالحوال من يوم الشراء، وإن كان عرضاً اشتراه للقتية وبدا له التجارة للنماء فالحوال من يوم البيع قال الأجهوري:

وحول العرض من يوم اقتراض إذا عيننا يكون بلا خفاء  
ويوم التنجر أول حول عرض تسلفه لتاجر للفناء  
ومن يكن اشتري عرضاً لتاجر فإن الحوال من يوم الشراء  
وإن عرضاً لقتية اشتراه ويبدو التاجر فيه للنماء  
فأول حوله من يوم بيع له فاحفظ وقيت من الرداء

(وكللك حول نسل الأنعام حول الأمهات) ولو كانت الأمهات أقل من نصاب، فمن كان عنده ثلاث من الإبل فولدت ما يكمل به النصاب أو كان عنده عشرون من الغنم فولدت ما يكمل به النصاب وجبت الزكاة بعد تمام حول الأمهات لأن نسل الحيوان كريح المال يضم لأصله (ومن) أي والذي (له مال) والمراد به هنا العيب تجب (فيه الزكاة) لكونه نصاباً (و) لكن (عليه دين مثله) أي قدره كأن يكون عنده عشرون ديناراً وعليه مثلهما أو قيمته ذلك (أو) عليه دين أقل منه لكن (ينقصه عن مقدار مال الزكاة) أي عن النصاب كأن يكون عنده عشرون ديناراً وعليه نصف دينار (فلا زكاة عليه) في الصورتين لخبر «إِذَا كَانَ لِلرُّجُلِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ دِينَارٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ» وكلام المؤلف شامل لدين الزكاة والحال والمؤجل ولو صدق زوجته لا دين كفارة أو هدي أو نذر. قال خليل ولو دين زكاة أو مؤجلاً أو كمهر أو كنفقة زوجة مطلقاً أو لدان حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ بِمِثْلِ مَا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُفْتَنَةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُفْتَنَةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ زَيْعٍ مَا فِيهِ  
 لِدِينِيهِ فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَقْبَعْ عُرُوضَهُ بِدِينِيهِ حَسَبَ بَقِيَّتِهِ ذَبَّهَ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ  
 بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزُّكَاةُ زُكِّهْ وَلَا يَسْقُطُ الذُّبْنَ زُكِّهْ حَبٌّ وَلَا تَمْرٌ، وَلَا مَأْشِيَةٌ، وَلَا زُكَاةٌ عَلَيْهِ فِي  
 ذَيْنِ حَتَّى يَبْضُغَهُ

انتهى (إلا أن يكون عنده مما) أي من شيء (لا يزكى) أي لا تجب فيه الزكاة وبينه بقوله (من عروض  
 مفتنة) والمراد بالعروض هنا ما قابل العين فقوله (أو رقيق) أي عبيد (أو حيوان مفتنة أو عقار) وهو  
 الأصول الثابتة وإن لم يكن له عتبة (أو ريع) وهو ما له عتبة كالدر من عطف الخاص على العام (ما)  
 أي شيء (فيه وفاء لدينه) أو بعشر زكى أو معدن أو قيمة كتابة أو غير ذلك مما يباع على المفسس وفي  
 كلامه تقديم وتأخير تقديره إلا أن يكون عنده ما فيه وفاء لدينه مما لا يزكى من عروض إلى آخره  
 (فليزك) وجوباً (ما) أي الذي (بيده من المال) ويجعل ما عنده في مقابلة الدين لكن بشرط أن تكون  
 العروض تباع في الدين وحال عليها الحول عنده ثم صرح بمفهوم ما فيه وفاء لدينه فقال (فإن لم تقب  
 عروضه) التي عنده (بدينه) بأن زاد الدين الذي عليه على قيمة العروض التي عنده جعل العروض في  
 مقابلة بعضه (وحسب بقية دينه) مما خرج عن قيمة العروض (فيما) أي في الذي (بيده) من المال  
 (فإن بقي بعد ذلك) أي بعد أن يحسب بقية دينه فيما بيده (ما) أي شيء تجب (فيه الزكاة) لكونه نصاباً  
 (زكاه) وجوباً، مثال ذلك أن يكون عنده ثلاثون ديناراً وعليه عشرون ديناراً وعنده من العروض التي  
 تباع في الدين وحال عليها الحول وعنده ما يوفي عشرة من الدين فيبقى عشرة من دينه يعطيها من  
 الثلاثين التي عنده فتبقى منها بعد وفاء الدين عشرون فيزكها ومفهوم بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة، وأما  
 إن لم يبق ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه، مثال ذلك أن يكون عنده عشرون ديناراً وعليه عشرون ديناراً،  
 أو عنده من العروض ما يوفي عشرة فلا زكاة فيها (ولا يسقط الدين زكاة حب) فمن خرج من زرعه  
 خمسة أوسق وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة (ولا) يسقط الدين زكاة (تمر)  
 فمن جز خمسة أوسق وعليه دين يستغرق ما عنده ولا يسقطها (ولا) يسقط الدين زكاة (ماشية) فمن  
 عنده ماشية نصابان وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها، ومحل عدم إسقاطه  
 لها في المسائل الثلاث إن لم يحل الأجل قبل الحول وصاحب الدين حاضر (ولا) أسقطها وكذلك لا  
 يسقط الدين زكاة معدن (ولا ركاز (ولا زكاة) واجبة (عليه) أي على المحتكر ومثله المقرض (في دين)  
 له على آخر عيناً سواء كانت من بيع أو قرض (حتى يقبضه) عيناً لا إن لم يقبضه أو قبضه عرضاً وبالغ  
 على عدم الزكاة قبل القبض بقوله (وإن قام) الدين (أهواماً) عند المدين، فإن قبضه عيناً (فإنما يزكيه  
 لعام واحد) من يوم ملك (بعد قبضه) حقيقة، وهو ظاهر أو حكماً كهيئة لغير المدين فإن الواهب يزكيه  
 بقبض الموهوب له لأنها لا تتم إلا به (ويزكيه من غيره) إلا لشرط أو ادعى أنه أراد الزكاة منه فإن وهبه  
 للمدين فلا زكاة على الواهب لعدم قبضه أو أحاله ويزكيه الثلاثة المحيل والمحال والمحال عليه

وإن قام أعزماً فإلماً يزكبه لإمام واجد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وإن كان الدين والعرض من ميراث فليستقبل حولاً بما يقبض منه وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحرق والماشية وزكاة الفطر، ولا زكاة على عبيد ولا على من يبيعه رقب في ذلك كله، فإذا أعين فليأتى حولاً من يؤمئذ بما يملك من ماله، ولا زكاة على أحد في عبيده ولا خادميه ولا قزبه ولا فيما

فيزكبه المحيل بمجرد الحولة من غيره وأما المحال فيزكبه منه إن قبضه ويزكبه المحال عليه إن كان عند ما يجعل فيه .

[تبييه] حملنا كلام المؤلف على دين المحتكر ودين المقرض لقوله حتى يقبضه . وأما العدين فيبين خليل حكمه بقوله ولا زكاة عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعة ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرصاً وتؤلت أيضاً بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان انتهى، وتظهر فائدة الخلاف إذا كان حول الأصل المحرم وأدار برجب فعلى الأول يكون الحول المحرم وعلى الثاني ربيع الثاني (وكذلك العرض) لا زكاة على المحتكر فيه (حتى يبيعه) بنصاب فيزكبه لسنة واحدة وهذا تكرار مع قوله فإذا بعته بعد حول فأكثر كرره ليرتب عليه قوله (وإن كان الدين والعرض) حاصل (من ميراث) أو هبة أو صدقة أو أرض جناية أو مهر أو خلع أو صلح عن دم خطأ أو عمد أو عمل يد (فليستقبل) المالك أي يأتى أي يتدىء (حولاً) أي عاماً (بما) أي بالذي يقبض منه) أي من الدين أو من ثمن العرض سواء أخره فراراً من الزكاة أم لا (و) تجب (على الأصاغر) أي الصبيان ومثلهم المجانين (الزكاة في أموالهم في العين) عند مالك والشافعي وأحمد (و) في (الحرق والماشية) اتفاقاً لخبر «أشجروا في أموال النجاشي لئلا تأكلها الزكاة» والمخاطب بالإخراج الولي فإذا كان مذهبه يرمي الوجوب وجب عليه وإلا فلا (و) على الأصاغر أيضاً (زكاة الفطر) والمطلوب بالإخراج من تلزمه نفعتم كما يأتي في باب زكاة الفطر (ولا زكاة) واجبة (على عبيد) أي رقيق لا شائبة فيه (ولا) زكاة واجبة (على من) أي الذي (فيه بقية رقب) كالمكاتب والمدير والمبعض والمعتق لأجل وأم الولد (في ذلك) المتقدم (كله) وهو العين والحرق والماشية فلا يدخل تحت اسم الإشارة زكاة الفطر لأن الباب لزكاة الأموال . والدليل على عدم وجوبها عليه قوله تعالى ﴿عَبَاكُم مَّلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٧٥) ولا زكاة على سيده أيضاً فيما بيده لأن المال بيد غيره ولو انتزعه منه استقبل (فإذا أعتق) العبد ولا يشترط سيده أخذ ماله (فليأتى) أي يستقبل (حولاً) أي عاماً (من يومئذ) أي من يوم أنجز عتقه (بما) أي الذي (يملك) في الحال وفي نسخة (من ماله) الذي فيه الزكاة وهذا إن كان مما يشترط فيه الحول كالعين والماشية، وأما إن كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب فإن عتق قبل بيعس الحب وطيب النمر وجبت وإلا فلا (ولا زكاة) واجبة (على أحد في عبيده) الذكر الذي يتخذ للقتية (ولا) في (خادمه) الأنثى التي يتخذها للقتية (ولا) في (فرسه) التي يتخذها للقتية (ولا فيما) أي الذي

يُتَّخَذُ لِلْعَيْنِ فِي الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ وَلَا فِيمَا يَتَّخَذُ لِلْبَنَاسِ، وَمَنْ وَرِثَ غَرَضًا أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ بِغَيْرِ نَصَابٍ وَيَسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ وَفِيمَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَتَدِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِلزَّكَاةِ إِذَا بَلَغَ زَوْنَ عَشْرِينَ أَوْ خَمْسَةَ أَرْبَاعٍ فِضَّةً قِيَّسُوكَ، فِي ذَلِكَ زَيْعُ الْعَشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ وَكَذَلِكَ مَا يُخْرَجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قُلَّ،

(يتخذ للفتنة في الرباع) أي الدور (و) من (العروض) وأما المتخذ للتجارة من المذكورات فالزكاة في قيمته أو ثمنه على ما تقدم من تنوع التجارة إلى إدارة واحتكار والمنفى زكاة عينه وهذا تكرار مع ما تقدم من قوله ولا زكاة في العروض كره ليرتب عليه قوله (ولا) زكاة على أحد (فيما) أي الذي (يتخذ للباس) للنساء كان مفتى أو متخذاً للكراه وسواء كان لرجل أو امرأة وسواء كان باقياً على حاله أو تكسر إلا أن ينوي عدم إصلاحه فتجب زكاته فإن تهشم بحيث لا يمكن لبسه إلا بالسبك ولو نوى إصلاحه، وقيدنا بالمباح، وأما محرم الاستعمال فتجب فيه الزكاة، قال خليل «وخلى وإن تكسر إن لم تهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراه إلا محرم اللبس أو معداً للمعاقبة أو صدقاً أو متبوعاً به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى لزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى انتهى. (ومن) أي والذي (ورث عرضاً أو وهب له أو رفع) أو حصد (من أرضه) أو أرض غيره (زرعاً زكاه) وكذا إن لم يزرعه (فلا زكاة عليه وشيء) من ذلك) المذكور فيما يستقبل من الزمان ولو مصى أعوام (حتى يباع بغير نصاب ويستقبل به) أي بالثمن المفهوم من البيع (حولاً) أي عاماً (من يوم يقبض) المالك (ثمنه) لا إن لم يقبضه ولو هارباً أو باعه بعروض فلا زكاة عليه.

[تنبيه] قوله ومن ورث عرضاً إلخ استفيد من قوله وإن كان الدين أو القرض من ميراث فليستقبل حولاً بما يقبض منه ما عدا مسألة الزرع (و) تجب (فيما) أي في الذي (يخرج من المعدن) وبينه بقوله (من ذهب أو فضة للزكاة) وأما معادن غير الذهب والفضة فلا زكاة فيها، وبين قدر النصاب فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة بقوله (إذا بلغ) الخارج من معدن الذهب (وزنه عشرين أو) بلغ الخارج معدن الفضة وزن خمسة أواق (خمس أواق فضة) فحينئذ (يكون في ذلك) الخارج (ربع العشر) لا الخمس خلافاً لأبي حنيفة. ولما كان الحول لا في زكاة المعدن قال (يوم خروجه) وقيل، إنما يجب بتصفيته قال خليل: وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد انتهى وتظهر ثمره الخلاف فيما إذا أخرج عشرين ديناراً مثلاً فطلعت قبل التصفية فعلى الأول يزكياها وعلى الثاني لا وتظهر أيضاً إذا أخرج شيئاً ولم يصفه إلا بعد حول من يوم خروجه فعلى الأول يزكيه مرتين وعلى الثاني مرة وتظهر فيما لو أنفق شيئاً بعد الإخراج وقبل التصفية فعلى الأول يزكيه مرتين وعلى الثاني لا ولما كانت العين لا وقص فيها قال (وكذلك) يجب ربع العشر في (ما) أي الذي (يخرج) من المعدن (بعد ذلك) أي بعد النصاب حال كونه (متصلاً به) أي بينه أي عرفه سواء اتصل العمل أو انفصل (وإن قل) الخارج بعد النصاب، وهذا فيما يمكن إخراج ربع عشره وأما ما لا يمكن إخراج ربع عشره

فَإِن انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ أَوْ ابْتَدَأَ عَزِيْرَهُ لَمْ يُخْرَجْ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الرُّكَاةُ، وَتُؤْخَذُ الْجَزِيْرَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ  
الدُّمَّةِ الْأَخْرَابِ الْبَالِغِيْنَ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نَسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمُجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى  
الْعَرَبِ. وَالْجَزِيْرَةُ عَلَى أَهْلِ الدُّمَّةِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيْرٌ، وَعَلَى أَهْلِ الْوُرُوقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَيُخَفَّفُ عَلَى  
الْفَقِيْرِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ ثَجْرِ مِنْهُمْ مِنْ أَقْفَى إِلَى أَقْفَى عَشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيْعُوْنَهُ وَإِن اِخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مَرَارًا،

فيشترى به طعام مما يمكن قسمه على أربعين جزءاً، ثم صرح بمفهوم قوله متصلاً به فقال (فإن انقطع  
نيله) أي عرقه الذي في المعدن (بيده) أي بعمله بأن تبعه حتى انقضى وابتدأ عرفاً غيره (أو) لم ينقطع  
بل ترك العمل فيه و(ابتدأ) عرفاً (غيره) لم يجب عليه أن يخرج شيئاً) من ذلك العرف الثاني (حتى  
يبلغ) الخارج (ما) أي الذي تجب (فيه الزكاة) بأن بلغ نصاباً لأن ما خرج من معدن أو عرق لا يضم  
لغيره. قال خليل: لا معدن ولا عرق آخر انتهى. ويستثنى من هذا النذرة فيجب فيها الخمس لا  
الزكاة. قال خليل وفي ندرته الخمس انتهى. والنذرة هي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة،  
سميت بذلك لأنها لا تخرج إلا نادراً.

ولما فرغ من الكلام على زكاة غير الماشية شرع في الكلام على الجزية وهي على قسمين  
صلحية وعنوية، فالصلحية هي المأخوذة ممن منعوا أنفسهم وحفظوها وطلبوا الإقامة بأماكنهم  
والعنوية هي المأخوذة ممن فتحت بلادهم قهراً، وحكم ضربها الجواز وقد يعرض وجوبها إذا كانت  
المصلحة للمسلمين في ضربها فقال (وتؤخذ الجزية) صلحية وعنوية (من رجال أهل الدمة الأحرار  
البالغين) المعتلاء، والمراد بأهل الدمة كل كافر يصح سبأؤه ولو قرشياً، فلا تؤخذ من المعاهد قبل  
انقضاء مدة عهده ولا المرتد لعدم صحته سبيهما (ولا تؤخذ) الجزية (من نسائهم) أي نساء رجال أهل  
الدمة وهذا مفهوم رجال أهل الدمة (و) لا تؤخذ من (صبيانهم) وهذا مفهوم البالغين (و) لا تؤخذ من  
(عبيدهم) وهذا مفهوم الأحرار، ولا تؤخذ من مجانينهم وهذا مفهوم قولنا المعتلاء وإن بلغ الصبي أو  
عنت العبد أو أفاق المجنون أخذت منهم سريعاً (وتؤخذ) الجزية (من المجوس و) تؤخذ (من نصارى  
العرب) وبين قدرها بقوله (والجزية) العنوية قدرها (على أهل الدمة أربعة دنانير) في كل سنة عن كل  
واحد (و) قدرها (على أهل الوروق) أي الفضة (أربعون درهماً) في كل سنة عن كل واحد وإن لم يكن  
عندهم إلا المراهي فعليهم ما أرضاهم عليه الإمام. وقيدنا بالعنوية. وأما الصلحية فلا تحديد فيها  
وإنما يلزمهم ما شرطوه على أنفسهم ورضيه الإمام، قال خليل: وللصلحية ما شرط وإن أطلق  
فكألول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله انتهى (ويخفف على الفقير) ويؤخذ منه بوسمه وإن لم تكن  
له قدرة سقطت عنه ولا يزداد الغني (و) يجوز أن (يؤخذ ممن تجر منهم) أي من أهل الدمة سواء كانوا  
رجالاً أو نساء وسواء كانوا أحراراً أو عبيداً وسواء كانوا بالغين أو صبياناً (من أفق إلى أفق) أي من بلد  
إلى بلد غير بلد جزيته وعاملته (عشر ثمن ما) أي الذي يبيعهونه وإن اختلفوا أي كرروا التجارة (في  
السنة) الواحدة (مراراً) مفهوم من أفق إلى أفق وأما من تجر منهم في بلادهم فلا يؤخذ منهم العشر

وَأَنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً أَحَدٌ مِنْهُمُ نِصْفُ العُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَتُؤَخَّذُ مِنْ تِجَارِ المَرْبُوبِينَ العُشْرَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الرِّكَازِ، وَهُوَ دَفْنُ الجَاهِلِيَّةِ الحُمْسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

### باب في زكاة الماشية

وَزَكَاةُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالعَنَمِ فَرِيضَةٌ، وَلَا زَكَاةَ مِنَ الإِبِلِ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ

وهذا إن حملوا غير الطعام ولو لمكة أو المدينة أو حملوا الطعام لغيرها (وإن حملوا) أي أهل الذمة (الطعام خاصة) والمراد به كل ما يقنات به أو ما يجري مجراه كالأدهان وما في معنى ذلك (إلى مكة والمدينة خاصة) والحق بهما القرى المتصلة بهما (أخذ منهم نصف العشر) لا جميعه (من ثمنه) أي من ثمن ما يبيعهونه تقريباً لهم في الجلب إليهما لشدة حاجة أهلها إلى الطعام (ويؤخذ من تجار الحربيين) وهم القادمون من دار الحرب إلينا بأمان (العشر) مما قدموا به سواء باعوه أو لا وسواء باعوه في بلد واحد أو في الجميع بلاد الإسلام ولا يزدادوا على العشر (إلا أن ينزلوا) أي يقبلوا (على) دفع (أكثر من ذلك) أي من العشر فيجوز أخذه (و) يجب (في الركا، وهو) شرعاً (دفن) أي مدفون (الجاهلية) خاصة وإن بشك أو قل أو عرضاً (الخمس على من) أي الذي (أصابه) أي وجده ولو عبداً أو كافراً أو فقيراً أو مديناً إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة واختلف في الجاهلية فقيل ما قبل الإسلام وقيل أهل الفترة ومن لا كتاب لهم، وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية ومفهوم الركا، أما الكنز فإنه يطلق على دفن الجاهلية ودفن أهل الإسلام ولا مفهوم لقوله دفن وأما ما وجد على ظهر الأرض وليس عليه علامة مسلم ولا ذمي ركا، وأما ما وجد وعليه علامة مسلم أو ذمي فهو لقطة يجب على واجده تعريفه سنة سواء وجده مدفوناً أو على وجه الأرض قال خليل ودفن مسلم أو ذمي لقطة انتهى. هذا:

### باب (في) بيان (زكاة الماشية)

(وزة) أي تزكية (الإبل والبقر والعنم) وهي المراد بالماشية (فريضة) أي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقْبِسُوا السَّكَنَةَ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ﴾ (البقرة: ٤٣) وضمها] والسنة قوله ﷺ: «يَا مَعْزُذُ إِنَّكَ سَتَقْدِمُ إِلَى أَهْلِ البَيْتِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُؤْخِذُوا اللهَ فَإِذَا فَعَلُوا فَأْخِزْهُمْ بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا هُمْ فَعَلُوا فَأْخِزْهُمْ بِأَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقِيرِهِمْ وَتَوَقُّ كَرَامَتُهُمْ أَمْوَالِهِمْ» والإجماع اجتمع العلماء على أنها واجبة على غير الأنبياء وبدأ بالإبل لأنها أشرف أموال العرب، وسميت إبلًا لأنها تبل سابقها فقال (ولا زكاة) واجبة (من الإبل في أقل من خمس ذود) لخبر (أليس فيما دون خمس ذود صدقة أي زكاة، وسمي الذود ذوداً لأنه يذاد عنه صاحبه الفقير (وهي) أي الخمس ذود

خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ نَبِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَآنٍ أَوْ مَعَزٍ إِلَى بَيْتِ نَسَبٍ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ فِي خَمْسِ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاءٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرِينَ فَيُفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاءٍ إِلَى أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ بِثَمَانِ مَخَاصٍ وَهِيَ بِثَمَانِ سَنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَاتْرَابُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِثَمَانِ لَبُونٍ وَهِيَ بِثَمَانِ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ جَفَّةً وَهِيَ الَّتِي يُضَلَّحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَنْطَلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِثَمَانِ أَرْبَعِ سِنِينَ إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَبِشْتَيْنِ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِثَمَانِ خَمْسِ سِنِينَ

(خمس من الإبل) فإذا بلغت الإبل هذا العدد (فستجب فيها شاة) والناه للوحدة لا للتأنيث على المشهور (جذعة) أو جذع (أو نبيثة) أو نثى وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولاً بيناً وتؤخذ (من جل) أي من أكثر (غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز) ولا عبرة بغنم المالك فإن كان الجبل الضأن أو تساوا أخذت منه، ولا تجزىء من المعز وإن كان الجبل المعز أخذت منه، وتجزىء من الضأن ويستمر أخذها (إلى) تمام (تسع) فالوقص هنا أربعة (ثم) إذا زادت واحدة وجب عليه (في العشر شاتان) ويستمر أخذها (إلى) تمام (أربعة عشر) فالوقص هنا أربعة أيضاً (ثم) إذا زادت واحدة وجب عليه (في خمس عشر ثلاث شيا) ويستمر أخذهن (إلى) تمام (تسعة عشر) فالوقص هنا أربعة أيضاً (فإذا كانت) أي صارت (عشرين فليجب فيها أربع شيا) ويستمر أخذهن (إلى) تمام (أربع وعشرين) فالوقص هنا أربعة أيضاً (ثم) إذا زادت واحدة تجب (في خمس وعشرين بنت مخاض) وهي التي حملت أمها بعدها (وهي بنت سنتين) أي أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولاً ما وسميت بنت مخاض لأن الجنين يمحض في بطن أمها، ويشترط فيها أن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الإجزاء (فإن لم تكن) أي لم توجد بنت المخاض (فيها) أي في الخمس والعشرين أصلاً أو كانت أي وجدت لكنها معيبة (فكيؤخذ عرضاً عنها (ابن لبون) وهذا إن كان عنده وإلا فينت مخاض فحكم عدمها كحكم وجودها (ذكر) تأكيد ويستمر أخذها (إلى) تمام (خمس وثلثين) فالوقص هنا عشرة (ثم) إذا زادت واحدة (في ست وثلثين بنت لبون) وبنت اللبون (هي بنت ثلاث سنين) أي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة دخولاً ما، وسميت بنت لبون لأن أمها صارت ذات لبن ويستمر أخذها (إلى) تمام (خمس وأربعين) فالوقص هنا تسعة (ثم) إذا زادت واحدة تجب (في ست وأربعين حقة و) الحقة (هي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرُقها الفحل) أي استحقت أن تركب ويحمل عليها (وهي بنت أربع سنين) أي أتمت ثلاثاً ودخلت في الرابعة دخولاً ما، وسميت حقة لأنها استحقت الحمل واستحقت أن يحمل عليها ويستمر أخذها (إلى) تمام (ستين) فالوقص هنا أربعة عشر (ثم) إذا زادت واحدة تجب (في إحدى وستين جذعة و) الجذعة (هي بنت خمس سنين) أي تمت أربعاً ودخلت في الخامسة دخولاً ما، وسميت جذعة لأنها تجزىء أسنانها أي تسقط ويستمر أخذها.

إلى خمسٍ وسبعين، ثم في إحدَى وسبعين ابتنا لبونٍ إلى سبعين، ثم في إحدَى وتسعين جفتانٍ إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كلِّ خمسين جفةً وفي كلِّ أربعين بثت لبون.

ولا زكاةً من البقر في أقل من ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيعٌ عجولٌ جذعٌ قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فتكون فيها مائة، ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بثت أربع سنين وهي ثيبةً فما زاد ففي كلِّ أربعين مائةً وفي كلِّ ثلاثين تبيع.

(إلى) تمام (خمس وسبعين) فالوقص هنا أربعة عشر أيضاً (ثم) إذا زادت واحدة يجب (في) إحدَى وسبعين ابتنا لبون) ويستمر أخذها (إلى) تمام (تسعين) فالوقص هنا أربعة عشر أيضاً (ثم) إذا زادت واحدة يجب (في إحدَى وتسعين حقتان) ويستمر أخذها (إلى) تمام (عشرين ومائة) فالوقص هنا تسعة وعشرون ثم إذا زادت واحدة يجب في إحدَى وعشرين ومائة حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي إن وجد أو فقدا وتعين أحدهما منفرداً إلى تمام تسع وعشرين ومائة فالوقص هنا ثمانية (فما زاد على ذلك) أي على تسع وعشرين ومائة ولو واحدة (فليجب) (في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون) ويستمر الوقص من مائة وثلاثين تسع دائماً، ففي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون. وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقائق وبنت لبون وفي مائتين أربع حقائق أو خمس بنات لبون، فللساعي الخيار بين أن يجعلها أربع خمسينات فيأخذ أربع حقائق أو يجعلها خمس أربعينات فيأخذ فيها خمس بنات لبون إن وجد أو فقدا أو تعين أحدهما منفرداً. وفي مائتين وعشرة حقة وأربع بنات لبون وهكذا.

ولما فرغ من زكاة الإبل شرع في زكاة البقر وسمي بقرأً لأنه يبقر الأرض بأخلافه أي يشقها أو لأن صاحبه يبقر الأرض فقال (ولا زكاة) واجبة (من البقر في أقل من ثلاثين) بقرة بل لا بد من بلوغ الثلاثين (فإذا بلغتها) أي الثلاثين (فليجب) (فيها تبيع) وهو (عجل جذع) أي ذكر والأنتى أفضل وجبر المصدق على قبولها ولا يبقر المالك عليها (قد أوفى) أي أتم (سنتين) ودخل في الثالث دخولاً ما، وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمه أو لتبعية قرنيه أذنيه (ثم) تكون (كذلك) فيها تبيع (حتى تبلغ) أي تكمل (أربعين) فإذا بلغتها (فتكون فيها مسنة) بالوقص هنا تسعة (ولا تؤخذ) المسنة (إلا أنثى) فإن فقدت أجزر على الإتيان بها إلا أن يعطي أفضل منها (و) المسنة (هي بنت أربع سنين) أي أوفت ثلاثاً ودخلت في الرابعة دخولاً ما (وهي) أي المسنة (ثنية) أي تسمى ثنية، وسميت ثنية لأنها زالت ثنابها ويستمر أخذها إلى تمام تسعة وخمسين فالوقص هنا تسعة عشر (فما زاد) على تسعة وخمسين (فليجب) (في كل أربعين) بقرة (مسنة) ويجب (وفي كل ثلاثين) بقرة (تبيع) ويصير الوقص من ستين تسعة دائماً، ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مستنان وفي تسعين ثلاثة أتبعه وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه فالخيار للساعي أن يجعلها ثلاث



زَءٌ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاءَةً فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا شَاءَةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثِيْبَةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَبِهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتِي شَاءَةٍ إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَمَا زَادَتْ فَبِهَا كُلُّ مِائَةٍ شَاءَةٍ، وَلَا زَءٌ فِي الْأَوْقَاصِ هُوَ مَا بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ وَيَجْمَعُ الضَّأْنَ وَالْمَعَزُ فِي الزَّكَاةِ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبَحْتُ وَالْعَرَابُ وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ

أربعينات فيأخذ فيها ثلاث سنات أو يجعلها أربع ثلاثينات فيأخذ فيها أربع أتبعه وهذا إن وجد أو فقد أو تعين أحدهما منفرداً ثم كذلك .

ولما فرغ من زكاة البقر شرع في زكاة الغنم مأخوذة من الغنم لخبرة الشاة بركة والشاتان بركتان فقال (ولا زكاة) واجبة (في الغنم حتى تبلغ) أي تكمل (أربعين شاة فإذا بلغتها) فتجب (فيها شاة) والثاء للوحد لا للثانين (جذعة) أو جذع (أو ثنية) أو ثني ولو معزاً خلافاً لمن قال بتعين الضأن حتى عن المعز وهما ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولاً بيناً ويستمر أخذها (إلى) تمام (عشرين ومائة) فالوقص هنا ثمانون (فإذا بلغت) أي كملت (إحدى وعشرين ومائة) فيجب (فيها شاتان) ويستمر أخذها (إلى) تمام (مائتي شاة) فالوقص هنا تسع وسبعون (فإذا زادت) على المائتين (واحدة) فيجب (فيها ثلاث شياه) ويستمر أخذها (إلى) تمام (ثلاثمائة) وتسع وتسعين فالوقص هنا مائة وثمان وتسعون (فما زادت) على ذلك ولو واحدة (ففيجب) في كل مائة شاة) ويصير الوقص من أربعمائة تسعاً وتسعين دائماً ففي أربعمائة أربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه ثم كذلك (ولا زكاة) واجبة (في الأوقاص) حيث لا خلطت ولا زكيت . الوقص في الاصطلاح (هو ما) أي الذي (بين الفرضين من كل الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم (و) يجب أن (يجمع الضأن) وهي ذات الصوف (والمعز) وهي ذات الشعر (في الزكاة) أي في زكاة الغنم إذا نقص كل صنف عن النصاب (و) يجب أن تجمع (الجواميس والبقر) في البقر إذا نقص كل عن النصاب صوابه والجواميس والحمر لأن البقر جنس يشمل الجاموس والحمر والجاموس بقر سود ضخام صغيرة العين طويلة الخراطيم مرفوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جداً لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها يقال إذا فارقت الماء يوماً وليلة هزلت (و) يجب أن يجمع (البخت والعرب) في زكاة الإبل إذا نقص كل عن النصاب والبخت إبل ضخمة مائلة إلى القصر لها ستامان أحدهما خلف الآخر تأتي من ناحية العراق والعرب إبل العرب الممهودة ولم يبين المؤلف المأخوذة من عند الاجتماع وبينه خليل بقوله وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساوى وإلا فمن الأكثر واثنان من كل إن تساوى والأقل نصاباً غير وقص وإلا فالأكثر ثلاث وتساوى فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموساً وعشرين بقرة منهما انتهى (وكل خليطين) في الماشية المتحدة النوع فإنهما كالمالك الواحد وكذا الخلطاء ولو كانوا ألفاً فيما يجب من قدر ثلاثة لكل منهم أربعون شاة فالواجب عليهم شاة واحدة كالمالك الواحد على كل ثلثها ولولا الخلطة لكان على كل شاة فقد حصل بها نقص في القدر

فَإِنَهُمَا يَتَرَادَانِ بِالسُّوْبَةِ، وَلَا زَرَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ تُبْلَغْ حِصَّةُ عَدْبِ الزُّكَاةِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَذَلِكَ إِذَا قَرَّبَ الْحَوْلَ فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا افْتِرَاقَهُمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا

وفيما يجب من سن كائنين لكل منهما ست وثلاثون فالواجب عليهما جذعة كالمالك الواحد على كل نصفها ولولا الخلطة لكان على كل بنت لبون فحصل بها تغير في السن وفيما يجب من صنف كائنين لواحد ثمانون شاةً وللثاني أربعون معزاً فعليهما شاة من الضأن كالمالك الواحد على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثها ولو الخلطة لكان على كل واحدة من صنف ماله فقد حصل بهما تغير في الصنف بالنسبة لمالك النصاب. وللمخلطة شروط ستة أشار لها خليل بقوله إن نويت وكل حر مسلم ملك نصاباً يحول واجتمعا يملك أو منفعة في الأكثر من مراح وماء ومبيت وراع بأذنها وفحل يرفق انتهى فإذا حصلت هذه الشروط وأخذ الساعي من أحد الخليطين ما عليهما أو أكثر مما عليه (فإنهما يترادان) أي يتراجعا بالقيمة لا الأجزاء، وتعتبر القيمة يوم الأخذ لا يوم التراجع يكون (بالسوية) أي السواء على عدد مواشيها بأن تفض قيمة المأخوذ على عدد ما أخذ منه ويرجع المأخوذ منه على الآخر بما عليه سواء كانا لا وقص لأحدهما كمن له خمس من الإبل ومن له خمس فعليهما شاتان فكل من أخذهما منه الساعي رجع على الثاني بإحدهما أو كانا لكل منهما وقص كمن له ست ومن له تسع فعليهما ثلاث شياه، فإن أخذها الساعي من صاحب التسعة رجع على صاحب السنة بشاة وخمس شاة وإن أخذها من صاحب الستة رجع على صاحب التسعة بشاة وأربعة أخماس شاة وإن أخذ اثنين من صاحب التسعة وواحدة من صاحب الستة رجع صاحب التسعة على صاحب الستة بخمس شاة وبالعكس رجع صاحب الستة على صاحب التسعة بأربعة أخماس شاة أو انفرد والوقص لأحدهما له تسعة كمن له تسعة ومن له خمس فعليهما شاتان فإن أخذهما الساعي من صاحب التسعة رجع صاحب الخمسة بخمسة أسباع شاة وإن أخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحب التسعة بسبعي شاة وإن أخذ من كل منهما شاة رجع صاحب الخمسة على صاحب التسعة بسبعي شاة ولما كان من شروط الخلطة أن يملك كل نصاباً كما قدمنا قال (ولا زكاة) واجبة (على من) أي الذي (لم تبلغ حصته عند الزكاة) ولما كان من شروطها أيضاً أن لا يقصد بها الفرار قال (ولا يجوز أي يحرم على المشهور (أن يفرق بين مجتمع) خشية الزيادة في الصدقة (ولا) يجوز أي يحرم على المشهور (أن يجمع بين متفرق خشية) الزيادة في (الصدقة) أي الزكاة (وذلك) النهي عن التفريق والجمع محله (إذا قرب الحول) جداً كشهري (فإذا كان ينقص أداؤهما) أي إعطاؤهما بسبب (افتراقهما) كمن له مائة شاة ومن له مائة وشاة فالواجب عليهما ثلاث شياه فيفترقان في آخر الحول ليكون الواجب عليهما شاتين أخذ بما كانا عليه قبل ذلك أي قبل الافتراق (أو) أي وإذا كان ينقص أداؤهما (بسبب) اجتماعهما) كائنين لكل منهما أربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فيجتمعان في

أَحْذًا مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السُّخْلَةَ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعِجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ، وَلَا الْفُصْلَانُ فِي الْإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا حَرَمَةٌ وَلَا أَلْمَاجِضُ وَلَا فَعْلُ الْغَنَمِ وَلَا شَاةُ الْعَلْفِ وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَيَلْدَعُهَا، وَلَا حَيْزًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ وَلَا تَمَنٌّ، فَإِنْ أُجْبِرَتْهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الشَّمَنِ فِي الْأَتْمَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَاءَهُ إِنْ شَاءَ ١٠،

آخر الحول ليكون الواجب عليهما واحدة (أخذها ما) أي الذي (كانا عليه قبل ذلك) أي قبل الاجتماع وهو ثنتان (ولا) يجوز أي يحرم أن (تؤخذ في الصدقة) أي في زكاة الغنم (السخلة) ولا أن تجزى. وهي التي لم تبلغ سن الإجزاء من الغنم (و) لكن (تعد) أي تحسب في النصاب (على رب) أي مالك (الغنم) بل لو كانت غنمه كلها سخلاً لوجبت عليه الزكاة ويكلف بالوسط (ولا) يجوز أي يحرم أن (تؤخذ العجاجيل) والمجل هو الذي لم يبلغ سن التبييع (في) زكاة (البقر) ولا تجزى. ولكن تعد عليهم أي على أرباب البقر بل لو كانت بقرة المالك كلها عجاجيل لوجبت عليه الزكاة ويكلف بالوسط (ولا) يجوز أي يحرم أن تؤخذ (الفصلان) وهو ما دون ابن المخاض (في) زكاة (الإبل) ولا يجزى. (و) لكن (تعد) أي تحسب في النصاب (عليهم) أي على أرباب الإبل بل كانت إبل المالك كلها فصلاً لوجبت عليه الزكاة ويكلف بالوسط (ولا) يجوز أي يحرم أن تؤخذ (هرمة) وهي الكبيرة الهزيلة إلا أن يرى الساعي أخذها مصلحة للفقراء والمساكين (ولا) يجوز أن تؤخذ في الزكاة (الماخض) أي الحامل إلا إذا طابت بأخذها نفس ربها (ولا) يجوز أي يحرم أن يؤخذ في الزكاة (فعل الغنم) ولا الإبل ولا البقر إلا إذا طابت نفس ربه بأخذه (ولا) يجوز أي يحرم أن تؤخذ في الزكاة (شاة العلف) وهي المعدة للتسمين لا النسل ذكراً كانت أو أنثى إلا إذا طابت نفس ربها بأخذها (ولا) يجوز أي يحرم أن تؤخذ في الزكاة (التي تربى ولدها) إلا إذا طابت نفس ربها بأخذها (ولا) يجوز أي يحرم أن يؤخذ في الزكاة (خيار) في أموال الناس) ككثيرة اللبن مراعاة لحق أرباب المواشي يريد ولا شرارها مراعاة لحق الفقراء، فإن أعطى واحدة من الخيار طيب بها نفسه جاز ذلك وإن أعطى واحدة من الشرار لم تجز وإن كانت كلها خياراً أو شراراً لزم الوسط على المشهور فإن امتنع من ذلك جبر عليه قال خليل ولزم الوسط ولو اتفرد والخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة انتهى (ولا) يجوز أي يحرم أن (يؤخذ في ذلك) أي في زكاة الماشية (هرض) ولا يجزى. (ولا) يجوز أي يحرم أن يؤخذ فيها (ثمن) أي عين فإن وقع فقولان في الطوع بدفعها المشهور منهما الأجزاء مع الكراهة (فإن أجبره) أي رب الماشية (المصدق) أي الساعي (على أخذ الثمن) العين (في) زكاة (الأتمام) أي الإبل والبقر والغنم (وغيرها) من حرث وفطر (أجزاء) ويشترط في إجزاء الثمن عن الأتمام والحرث أن يكون قدر القيمة فأكثر وأن يكون بعد الحول وأن يصرفه في مصارفها، وقوله (إن شاء الله) تعالى إشارة إلى قوة الخلاف.

وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزى مع الكراهة على

وَلَا يَسْقُطُ الدِّينُ زَرَّةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرًا وَلَا مَائِيَّةً.

### باب في زكاة الفطر

وَزَّاءُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ أُنْثَى حُرًّا أَوْ عَبْدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ صَاعٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمَدِّهِ ﷺ وَتَوَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بَرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دَخْنٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ أَرْزٍ،

المشهور وإخراج العرض عنهما أو عن العين لا يجزى من غير نزع وكذا إخراج الحرث والماشية عن العين وكذا إخراج الحرث عن الماشية أو عكسه: قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

العين عن حرث أو الماشية تجزي زكاة مع كسره مثبت

والعرض لا يجزى عن الأنعام والعين والحرث بلا ملام

كالحرث والأنعام عن عين وذا هو المرتضى وغير هذا انبذا

كذلك الحرث عن الأنعام وعكسه وهو جلي سامي

(ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) ولا معدن ولا ركاز وإنما يسقط زكاة العين

وهذا تكرار مع ما تقدم في الباب الذي قبله.

### باب (في) بيان (زكاة الفطر)

(وزكاة الفطر سنة) واجبة بالسنة بدليل قوله (فرضها) أي أوجبها (رسول الله ﷺ) قال خليل:

يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن يتسلف انتهى (على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد) كائنين (من المسلمين) والوجوب متعلق بولي الصغير وسيد العبد وقدرها (صاع) والصاع مخرج (من كل نفس بصاع النبي ﷺ وهو) أي الصاع (أربعة أمداد بمدّه ﷺ وتوَدَّى) أي تخرج (من جل) أي من غالب (عيش أهل ذلك البلد) الذي فيه المزكّي سواء كان الجبل مثل قوته أو أعلى أو أدنى فإن كان قوته أعلى من غالب قوت أهل ذلك البلد ندب له الإخراج منه، وإن كان دونه فإن كان اقتيانه به لعجز أجزاء الإخراج منه لا إن كان لشح أو كسر نفس أو عادة والجبل يكون (من بر) وهو الحنطة (أو شعير) وهو معروف (أو سلت) وهو ضرب بين القمح والشعير لا قشر له كأنه حنطة كما تقدم (أو تمر) وهو معروف (أو أقط) وهو لبن يابس غير منزوع الزبد (أو زبيب) وهو معروف (أو دخن) وهو بلفنتا متر (أو ذرة) وهي بلفنتا بش (أو أرز) وهو بلفنتا مار فهذه التسعة لا يجزى غيرها مع وجود واحد منها ولو اقتتبت ذلك الغير غالباً، وزاد ابن حبيب عاشراً أشار إليه المؤلف بصيغة التمرض بقوله.

وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَلْسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ حِلَقَةِ الْبُرِّ وَيَخْرُجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ وَالصَّغِيرُ لِأَمَالٍ لَهُ يَخْرُجُ عَنْهُ وَإِلَهُ، وَيُخْرَجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مَكَاتِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ،

(وقيل إن كان العلس قوت قوم أخرجت) الزكاة (منه وهو حب صغير) طويل باليمن (يقرب من حلقة البر) أي الحنطة قال بعضهم:

وعلس حب طويل باليمن يقرب بزاً حلقة يا من فطن  
وأما إن لم يوجد من التسعة المتقدمة فإنه يجب الإخراج من أغلب ما يفتت من غيرها ولو  
لحمًا لكن يخرج منه مقدار عيش الصاع من القمح وزناً، لأن عيش الصاع أكثر وهذا هو المشهور وبه  
أفتى الشيبيني وقيل مقدار كيلة وبه أفتى البرزلي قال بعضهم:

أخرج من اللبن ثم اللحم مقدار عيش الصاع يا ذا الفهم  
أفتى الشيبيني بزاً والبرزلي بقدر كيل الصاع أفتى فاعقل  
(و) يجب أن يخرج من العبد سيده) قال خليل: والمشارك والمبعض بقدر الملك ولا شيء  
على العبد والمشتري فاسدًا على مشتريه انتهى (و) الولد المسلم (الصغير) الذي (لا مال له يخرج  
عنه) وجوباً (والده) حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب والأنثى حتى يدخل بها زوجها البالغ الموسر  
أو تطلبه بالدخول مع بلوغه أو طاقته وقيدنا الولد بالمسلم وأما الكافر فلا يجب على والده الإخراج  
عنه ومفهوم الصغير، وأما الكبير فلا يجب على والده الإخراج عنه وإن كان فقيراً حيث بلغ عاقلاً  
قادراً على الكسب لا إن بلغ مجنوناً أو زماً لأنها تابعة للنفقة ومفهوم لا مال له وأما الصغير الذي له  
مال فلا يجب على والده الإخراج عنه لسقوط نفقته (و) الحاصل أنه يجب أن يخرج الرجل زكاة  
الفطر عن كل مسلم يلزمه أي تجب عليه (نفقته) إلا خماً تلزم نفقتهم ولا تلزم زكاة فطرم ونظمها  
بعضهم فقال:

عبد العبيد وأجير خدم والحامل البائن والملتزم  
وزاد بعض خامساً عليهم وقف المساجد تماماً لهم  
ومفهوم تلزمه نفقته: وأما الغريب الذي لا تلزم نفقته فلا يلزم الإخراج عنه (و) يجب أن يخرج  
المالك زكاة الفطر (من مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه) زمن الكتابة (لأنه عبد له بعد) أي بعد العجز ولو  
عن درهم (ويستحب إخراجها) أي دفعها لمستحقها (إذا طلع الفجر من يوم الفطر) وقبل صلاة العيد  
لخبر «مَنْ أَذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهَا مَقْبُولَةٌ قَطْعًا وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِيهَا صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» وكره

وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى،

تأخيرها لطلوع الشمس فإن لم يوجد مستحق في الوقت المنتدوب فقدمها لإخراجها في تحصيله ويجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة سواء دفعها هو بنفسه أو دفعها لمن يطرقها على الراجح وقيل إذا دفعها لمعرف: وأما إن فرقها بنفسه فلا يقدمها فإن قدمها ولو بأقل من يومين لم يجز ولم تجزه: قال خليل وإخراجها قبله بكاليومين وهل مطلقاً أو لمفرق تأويلان انتهى ومحلها ما لم تبق بيد الفقير لوقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقاً وإذا ضاعت الفطرة كلاً أو بعضاً بعد إخراجها وقبل وصول مستحقها فلا ضمان على مخرجها إن أخرجها بعد وجوبها لا قبله فيضمن قال شيخنا المروان رحمه الله تعالى:

إذا ضاع جزء الصاع أو ضاع كله أو أهريق بعد أن من المال أخرجها  
وقبل وصول المستحق فليس من ضمان على الذكا له ثم أخرجها  
وقيدت هذين البيتين فقلت:

وهذا يا صاح إن بعيد وجوبه عليه لا قبل أفهم من المال أخرجها  
ولم يبين المؤلف وقت وجوبها وبينه خليل فقال وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف انتهى  
وتظهر فائدة الخلاف فيمن ولد له ولد ليلته أو ملك عبداً وتزوج فعلى الأول لا تلزمه زكاة فطرمهم  
وعلى الثاني تلزمه وتظهر أيضاً فيمن مات له ولد ليلته أو عبداً وزوجة فعلى الأول تلزمه وعلى الثاني  
لا تلزمه وعلى كلا القولين الوقت ليس بمتدد فإن حصل المذكورون تلك الليلة وماتوا فيها سقطت  
زكاة فطرمهم ولا تسقط عن الموسر بعضي زمنها بخلاف المعسر قال خليل ولا تسقط بمضي زمنها  
انتهى وإن من آخرها عن يوم الفطر مع القدرة، ولم يبين المؤلف من تدفع له وبينه شيخنا  
المروان بن الطالب عبد الله النافع رحمه الله تعالى فقال:

وإنما تدفع للفقير زكاة فطرننا على التحرير  
ومثله المسكين إذا كانا حريين مسلمين يا أخانا  
سواهما من أخذ الزكاة فلا يجوز أخذه لهية  
وجاز للزوجة مما حصلنا إعطاؤها للزوج والعكس فلا  
وليس للإمام أخذ الفطرة من مانع كرهاً بغير مزية  
وعاجز ويمد ما أعوام أيسر لم يقض بلا ملام  
(ويستحب الفطر فيه) أي في عيد الفطر (قبل العُدو) أي الذهاب (إلى المصلّى) ويندب كونه  
على تمرات وكونهن وترأ (وليس فلك) الاستحباب (في) عيد (الأضحى) بل المستحب فيه تأخير

وَسْتَحَبَّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ فِي طَرِيقِ وَتَزْجِعَ فِي أُخْرَى .

## بَاب فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَحَجَّ نَبِيَّ ۱ الْحَرَامِ الَّذِي يَمَكَّةَ قَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
الْأَخْرَاجِ النَّبَالِيِّينَ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ، وَالسَّبِيلَ الطَّرِيقَ السَّابِلَةَ وَالزَّادَ الْمُتَبَلِّغَ

الغطر حين يرجع فياكل من كبد عيده تفاقلاً بكبد الحوت في الجنة وكذا إن لم تكن له أضحية (ويستحب في العيدين) الغطر والأضحية (أن يمضي) كل من يزيد الصلاة (في) أي من (طريق ويرجع في) أي من طريق (أخرى) أي غير التي مضى منها ليشهد له الطريقان بالخير وهذا تكرر مع ما تقدم في باب صلاة العيدين .

## بَاب (فِي) بَيَانِ (الْحَجِّ)

وهو لغة القصد يقال حججت فلاناً أي قصدته . وشرعاً القصد إلى التوجه إلى البيت الحرام بالأعمال المشروعة فرضاً أو سنة (و) بيان (العمرة) وهي لغة الزيارة يقال اعتمدت فلاناً أي زرته . وشرعاً عبادة ذات إحرام وطواف وسمي وبدأ بالحج فقال (حج بيت الله الحرام الذي بيكة) أي مكة سميت بكة لأنها تكبي وتبك المخ من العظم وتبك أعناق الجبابرة أي تخضعها (فريضة) بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: 97) والسنة قوله ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَخُذُوا» وقوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» والإجماع اجتمع العلماء على وجوبه واختلفوا هل على الفور وهو المشهور أو على التراخي إلا أن يخاف الفوات فيتعين أنه على الفور . قال خليل وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف انتهى (على كل من) أي الذي (استطاع إلى ذلك) وهو بيت الله الحرام (سبيلاً) أي سلوك سبيل أي طريق حال كونه (من المسلمين) فلا يجب على كافر بناء على عدم خطابه بفروع الشريعة والمشهور خطابه بها فالإسلام شرط في صحته فقط كسائر العبادات وفائدة وجوبه عليه مع عدم صحته منه عقابه (الأحرار) فلا يجب على عبد قن ولا من فيه غائبة وإن صح منه (البالغين) فلا يجب على صبي وإن صح منه العقلاء فلا يجب على مجنون وإن صح منه قال خليل وصحتهما بإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرّد قرب الحرم ومطبق لا مضمي عليه وإن أيس من إفاقة انتهى (مرة) واحدة (في عمره) وما زاد على ذلك ففرض كفاية على جميع المسلمين ، فإن حصل القيام به من بعض الناس كان نافلاً من غيره (والسبيل) لا بالمعنى السابق بل بمعنى الاستطاعة عبارة عن اجتماع أربعة أمور أحدها (الطريق السابِلَة) أي الأمانة ، فإن لم يأمن فيها على نفسه أو ماله سقط عنه الحج (و) ثانيها (الزاد المبلغ) قال خليل وإن بئمن ولد زنى

وَالْقُوَّةَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَى مَكَّةَ إِذَا زَاجِلًا أَوْ زَاكِيًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ الْبَيْقَاتِ، وَيَبْقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَلَا فُضْلَ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَيْقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَيْقَاتِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقِي، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْتَمَسُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،

أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصداقة إن لم يخش هلاكاً لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقاً انتهى ولا بد من القدرة على ما يرد به حيث كان يحتاج إليه قال خليل واعتبر ما يبره إن خشي ضياعاً وصح بالحرام وعصى انتهى (و) ثالثها (القوة) أي القدرة (على الوصول إلى مكة) على الوجه المعتاد من غير مشقة عظيمة ولو أعمى بقائد وقيدنا بقولنا على الوجه المعتاد، وأما من قدر على الوصول بنحو طيران فلا يعد مستطعماً شرعاً وإن كان يسقط عنه الحج إن فعله وقيدنا بقولنا عظيمة إذ لا بد من أصل المشقة لقوله تعالى: ﴿ وَتَحْمِيلُ أَنْفُسِكُمْ إِلَى الْبَلَاءِ لَنْ تَكُونُوا بِأَبْيَاسٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَعْلَى ﴾ [النحل: ٧] وأما من لا قوة له على الوصول جملة أوله لكن مع مشقة عظيمة فلا يكون مستطعماً وإن كان يسقط عنه الفرض إن تكلف المشقة وحج كمن فرضه الصلاة من جلوس فتكلف القيام (إما) يتمكنه من الوصول (راجلاً) أي ماشياً على رجله (أو) أي (راكباً) دابة أو سفينة ورابعها أن تكون تلك المذكورات (مع صحة البدن) فالمريض لا يجب عليه الحج وإن وجد الزاد والراحلة (وإنما يؤمر) الحاج أو المعتمر (أن يحرم من الميقات) الآتي بيانه ويكره أن يحرم قبله وإن كان يصح ويحرم أن يجاوزه بالإحرام ويجب عليه الرجوع ليحرم من الميقات ولا دم عليه وهذا ما لم يخف برجوعه فوات الحج أو رفقته وإلا أحرّم من الميقات ويلزمه الدم والإحرام شرعاً كما قال خليل هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول وفعل متملقين به انتهى، فالقول كالتلبية والفعل كالتوجه إلى الطريق (وميقات أهل الشام) أهل (مصر وأهل المغرب) ومن خلفهم من أهل الأندلس والروم والتكرور (الجحفة) وهي قرية خربة بين مكة والمدينة على خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة سميت بذلك لأن السيل أوجحها فيجب عليهم أن يحرموا منها حيث مروا بها (فإن مروا بالمدينة) المنورة (فالأفضل) أي فالمستحب (لهم) أن يحرموا من ميقات أهلها) وهو (من ذي الحليفة) وهو ماء في الأصل وهو أبعد المواقيت من مكة على عشر أو سبع مراحل منها أو على سبعة أو ستة أو أربعة أميال من المدينة (وميقات أهل العراق) وفارس وخراسان ومن وراءهم (ذات هرق) موضع بالبادية كان قرية وخرب على مرحلتين من مكة (و) ميقات أهل (اليمن) والهند (يلملم) وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (و) ميقات (أهل نجد من قرن) وهو جبل صغير منقطع عن الجبال لتقاء مكة وهو أقرب المواقيت إليها لأنه على مرحلتين منها (ومن) أي والذي (مر من هؤلاء) المذكورين وهم أهل العراق واليمن ونجد ومن معهم (بالمدينة) الشريفة (فواجب عليه أن يحرم من) ميقات أهلها من (ذي الحليفة)



إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِأَثَرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَيَتَوَيَّ مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَيُؤَمِّرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ، وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِذُخُولِ مَكَّةَ لَا يَزَالُ يَلْمِي ذُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ كُلِّ شَرْبٍ وَعِنْدَمَا قَامَتِ الرِّفَاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ بِذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ

لخبر «هَنْ لَهْمُنْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ» (إذ) أي لأنه (لا يتعداه) أي لا يجاوزه (إلى مِيقَاتٍ لَهُ) بعد بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب ومن معهم بالمدينة فيستحب له كما تقدم أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى مِيقَاتٍ لَهُ بعد فيحرم منه، ولم يبيِّن المؤلف محل إحرام العقيم بحكمة من أهلها وغيرهم، وبينه خليل بقوله: ومكانه لمقيم مكة، وندب. انتهى. ومثله كل من منزله في الحرم كالمنوي وكالمزدلفي (ويحرم الحاج أو المعتمر) وسياهي معنى يحرم قريباً إن شاء الله (بأثر) أي عقب (صلاة فريضة أو نافلة) استثناء بعد أن يستوي على راحلته أو يشرع في مشيه حال كونه (يقول) استثناءً (لَبَّيْكَ) أي أجبتك (اللهم) أي يا الله (لبيك، لبيك) أي أجبتك إجابة بعد إجابة ولازمت الإقامة على طاعتك (لا شريك لك) في ملكك (لبيك) أي أجبتك (إن الحمد) لك على كل حال ولا يستحقه على الحقيقة إلا أنت (والنعمة لك) لأنك المنعم على الحقيقة وإن وصلت لنا من يد غيرك (والمملك) وهو الخلق والتصرف التام في جميع الكائنات واختار بعضهم الوقف على قوله والمملك ثم يتدىء بقوله (لا شريك لك) فيه وهذه تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام (و) معنى يحرم الحاج أو المعتمر أنه (يتوي ما) أي الذي (أراد من حج أو عمرة ويؤمر) المحرم استثناءً (أن يغتسل عند) إرادة (الإحرام قبل أن يحرم) ويتدلك فيه لأنه لم يحرم وهو للنفاقة ولذا يطلب من الحائض والنفساء ويشترط في هذا الغسل أن يكون متصلاً بالإحرام (و) يؤمر المحرم وجوباً أن (يتجرد من مخيط الثياب) ومن محيطها ويلبس إزاراً ورداء ونعلين ولو صلباً والمخاطب بذلك وليه (ويستحب) أي يندب (له) أي للمحرم إن كان غير حائض ونفساء (أن يغتسل لدخول مكة) ولا يتدلك فيه، ويستحب فعله بذئ طوى وهو واد من أودية مكة لا يقصر المسافر حتى يجاوزه ومن لم يأت عليه اغتسل من مقدار ما بينهما إذا شرع في التلبية (لا يزال) أي يستمر (يلبى) ندباً (دبر) أي بعد (الصلوات) ولو نوافل (وعند) طلوع (كل شرف) أي مكان عال وفي بطون الأودية وعند القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير (وعندما أقامت الرفاق) إلى الجماعات سموا بذلك لأنهم يترافقون في السير ويرتفع بعضهم ببعض (وليس عليه) لا وجوباً ولا ندباً (كثرة الإلحاح) أي الملازمة (بذلك) أي بالتلبية بل يكره لذلك بل المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثر حتى لا يلحقه الضرر ولا يترك زمناً طويلاً حتى تغوته الشعيرة (فلذا دخل) المحرم بحج مفرداً أو قارناً (مكة أمسك) أي ندباً (هن التلبية حتى يطوف)

وَيَسْعَى بِعَاوِدِهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوِحَ إِلَى مُصَلَّأِهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كُدَّاءِ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خُرَجَ مِنْ كُدَّى وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوُجْهَيْنِ فَلَا خُرَجَ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِيَمِينِهِ إِنْ قَدَّرَ وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى يَمِينِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ

بالبيت (ويسمى) بين الصفا والمروة وشهره ابن بشر ومذهب المدونة أنه لا يمكس عنها حتى يتبدى الطواف قال خليل وهل لمكة أو للطواف خلاف انتهى ثم بعد الطواف والسمي (يعاودها) ندباً أي يأتي بها ويستمر على ذلك (حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها) والكلام كما قرنا في المحرم بحج، وأما المعتمر فلإنما يليه لحرم مكة سواء أحرم بها مع التمكن من الحج أو لغواته وتقضي عمرته بتمام سعيها فلا يتأني فيه قوله ثم يعاودها إلخ (ويستحب) للمحرم (أن يدخل مكة) نهاراً وأن يدخل (من كداء) وهي (الثنية) أي الطريق (التي بأعلى مكة) ويسمونه الباب الأعلى (وإذا خرج) أي أراد الخروج من مكة (خرج من كدى) ندباً وهي الثنية التي أسفل مكة (وإن لم يفعل) ما ندب له في الدخول والخروج بلا خلاف (في الوجهين) بأن دخل من كدى وخرج من كداء (فلا خرج) عليه أي لا إثم عليه ولا دم عليه وهذا من باب التصريح بما لا يتوهم (قال) مالك (فإذا دخل) المحرم (مكة فليدخل المسجد) أي يبادر بدخوله ندباً ولا يقدم عليه إلا ما لا يذم منه كآكل خفيف أو حط رحله (ويستحسن) أي مستحب (أن يدخل) المسجد (من باب بني شيبه) وهو باب السلام، ولما كانت تحية مسجد مكة الطواف بين ما يفعله مرید الطواف قبل الشروع فيه بقوله (فيستلم) أي يقبل استئناً (الحجر الأسود) بمجرد دخوله المسجد (بفيه) أي بجمعه من غير تصويت لقول عمر رضي الله عنه لما قبله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبيلتك ويقال إن علياً رضي الله تعالى عنه قال له بل يضر وينفع، لأن الله تعالى لما أخذ العهد من بني آدم كتب بذلك كتاباً والقمه الحجر الأسود فهو يشهد يوم القيامة، لمن قبله وهذا (إن قدر) على ذلك (وإلا) أي وإن لم يقدر على تقبيله بفيه (وضع يده عليه) ثم بعد وضعها عليه (وضعها على فيه) أي فمه (من غير تقبيل) أي تصويت على المشهور فإن لم يقدر سه بعد ثم وضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يقدر كبير فقط وهذا الترتيب لا يذم منه فلا يكفي التكبير مع إمكان العود ولا هو مع إمكان اليد ولا هي مع التقبيل (ثم) بعد ذلك (يطوف) وهذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو واجب يتجر بالقدم (و) الحال أنه (البيت على يساره) فلو جعله جهة يمينه أو قبالة وجهه أو وراه ظهره لم يصح (سبعة أطواف) أي أشواط فإن نقص منها شوط أو بعضه ولو شكاً لم يصح. وأما لو زاد عليها فإن كانت الزيادة سهواً فلا تبطله إلا إن بلغت مثله، وأما عمداً فتبطل ولو بزيادة شوط، وتشرط أن تكون الأشواط متوالية، فلو

ثَلَاثَةَ حَبِيبًا ثُمَّ أَرْبَعَةً مُشِيًّا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَكَبِيرٌ، وَلَا يَسْتَلِمُ الِيمَانِي بِيَمِيهِ وَلَكِنْ يَبِيدُ يَضَعُهَا عَلَى يَمِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا

فرفها لم يصح طوافه إلا أن يكون التفريق يسيراً أو لعذر فلا يضر وأن يخرج جميع البدن عن الشاذروان وهو البناء المحدود في جدار البيت وعن ستة أذرع من الحجر فلو لم يترك الستة من الحجر بل طاف فيها لم يصح طوافها لما قبل إنها من البيت وأن يكون داخل المسجد وأن يكون متطهراً من الحدث والخبث وساتراً العورة، فلو طاف محدثاً ولو عجزاً أو نسياناً أو أحدث في حال طوافه ابتداء لخبر «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ يَثُلُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» قال خليل ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاه وبطل يحدث بناء انتهى (ثلاثة) يجب فيها (خبيبا) استئنا أن أحرم من الميقات وندباً إن أحرم من الجعرانة أو كالتعميم والخبث هو الرمل وهو ما فوق المشي ودون الجري بأن يمشي هازأ المتكئين وهذا في حق الرجل وأما المرأة فلا خيب عليها وأما طواف الإفاضة فيستحب الخيب في الأشواط الثلاثة الأولى منه لمن يطوف للقدم ولو عمداً، وأما من طاف في القدم فلا يخب في إفاضته ولو ترك الخيب في طواف القدم، وأما طواف الوداع أو طواف التطوع فيكر الخيب فيهما قال خليل ورمل محرم من كالتعميم أو بالإفاضة لمراتق لا تطوع ووداع انتهى (ثم أربعة) يمشي فيها (مشياً) أي من غير خيب والخبث هو السنة الأولى من سنن الطواف (و) يستحب للطائف مطلقاً أن يستلم) أي يقبل (الركن) أي الحجر الأسود في غير الشوط الأول (كلما مر به كما ذكرنا) أولاً بأن يقبله بغيره إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل إن قدر وإلا وضع عليه عموداً ثم وضعه على فيه من غير تقبيل فإن لم يقدر على شيء مما ذكر سقط عنه (وكبير) فقط من غير إشارة إليه بيد أو غيرها (ولا يستلم) أي لا يقبل الركن (اليماني) وهو الذي بينه وبين الحجر ركنان (بغيره) أي بغيره لأن الغم لا يطلب وضعه إلا على الحجر الأسود (ولكن) يستلمه بمعنى يلتسه (بيده) ندباً في غير الشوط الأول (ثم) بعد لمسه له بيده (يضعها على فيه) أي فمه (من غير تقبيل) أي تصريت فإن لم يستطع كبر ومضى (فإذا تم) أي فرغ (طوافه) لقدمه (ركع) وجوباً على ما رجحه الأجهوري (عند المقام) ندباً (ركعتين) والمراد بالمقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم عندما بنى الكعبة وغرقت قدماه عليه أو حين أمره الله أن يؤذن للناس بالحج وإن لم يمكنه فعلهما عنده بحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره وندب أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص (ثم) بعد الركعتين (استلم) استئنا (الحجر إن قدر) على استلامه (يخرج) من المسجد ذهاباً (إلى الصفا) وهو بمكة بقي منه خلل من البناء محل صغير وهو في الأصل جبل

فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْتَمِي إِلَى التَّرْوَةِ، وَيَتَخَبُّ فِي بَطْنِ السَّبِيلِ فَإِذَا أَمَى التَّرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْتَمِي إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعًا عَلَى التَّرْوَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ يَوْمِ التَّرْوَةِ إِلَى مِثَى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كَلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوِحَ إِلَى مُصَلَّاهَا

أي قيس، ويستحب خروجه من باب الصفا وهو باب بني مخزوم لأنه أقرب للصفا، وإذا وصل إليه فيسن أن يرقاه (فيقف عليه للدعاء) أي لأجل الدعاء بما تيسر عليه ولا يدعو على الأرض إلا من علة وحكم الوقوف والدعاء السنية لأن الركن إنما هو السمي بين الصفا والمروة (ثم) بعد دعائه بما تيسر عليه نزل منه (فيسمى) أي يمشي ذهاباً (إلى المروة) وهي جبل بمكة أيضاً بقي منه خزال من البناء محل صغير كالبقي من الصفا (ويحجب) استئناً أي يسرع الرجل لا المرأة (في بطن السيل) خاصة في الأشواط السبعة أسرع من خيبه في الطواف والمراد بطن السيل ما بين العلمين الأخضرين. قال خليل وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل (فإذا أتمى المروة وقف عليها) بحيث يرى البيت (للدعاء) أي لأجل الدعاء بما تيسر عليه ولا يدعو على الأرض إلا من علة وحكم الوقوف والدعاء السنية وكذا البداءة بالصفا والوقوف المذكور سئة للرجال مطلقاً وللنساء إن خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند المزاحمة تقف النساء أسفلهما (ثم) بعد الدعاء بما تيسر عليه نزل عنه (فيسمى) أي يسرع ذهاباً (إلى الصفا) الذي ابتدأ منه (يقف ذلك) وهو السمي بين الصفا والمروة (سبع مرات) فيتحصل أن (يقف بعد ذلك أربع يقفات على الصفا وأربعاً على المروة) وهذا السمي ركن من أركان الحج والعمرة لا ينجر بالدم وعلى من ذكره السمي بعد الطواف لأنه لا بد في صحته من تقدم الطواف قال خليل وصحته بقية طواف ونوى فرضيته انتهى (ثم) بعد السمي (يخرج من) مكة (يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لأنهم يتعدون فيه الماء ليوم عرفة حال كونه ذهاباً (إلى مِثَى) وهو محل معروف بينه وبين مكة ستة أميال سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام تمنى به كشف ما نزل به من ذبح ولده (فيصلي بها) أي فيها أي مِثَى (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح) أي يستحب أن يخرج في زمن تجب عليه فيها صلاة الظهر ويقف فيها حتى يصلي الصبح يوم عرفة. ومن لم يصل بها الظهر والعصر وبات بها فلا دم عليه اتفاقاً ومن ترك المبيت بها كرهه ولا دم عليه على المشهور، وكذلك يكره التقدم إليها قبل يوم التروية وإلى عرفة قبل يوم عرفة (ثم) بعد ذلك يستحب له أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس (ويمضي) أي يخرج منها ذهاباً (إلى عرفات) وهي موضع الوقوف سميت بذلك لأن جبريل كان يعلم إبراهيم عليه السلام المناسك فيها ويقول له عرفت فيقول عرفت (ولا يدع) أي لا يترك (التلبية في هذا كله) أي فيما ذكر من بعد فراغه من السمي (حتى تزول) وقوله (الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها) وهو مسجد نمرة تكرر مع ما تقدم من قوله ثم يعاودها حتى تزول

وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ زَوَاجِهِ فَيَجْتَمِعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِبِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ يُؤَمِّنُ بِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِغُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى بَيْتِ وَبِحُرُوكِ ذَاتِهِ بَيْنَ مُحَسَّرٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى بَيْتِ زَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها (وليتطهر) أي يغتسل ندباً على المعتمد من غير ذلك بعد الزوال (وقبل وواجه) إلى المصلى وهذا الاغتسال للوقوف للصلاة ولذا يطلب من الحائض والنفساء وهو آخر اغتسالات الحج الثلاثة (فإذا وصل إلى المصلى (بجمع) استناً (بين الظهر والعصر) بمسجد نمرة جمع تقديم ولو كان من أهل عرفة (مع الإمام) بعد فراغه من الخطبة وبعد الأذان والإقامة والإمام على المنبر (ثم) بعد جمعها معه (يروح معه إلى موقف عرفة) الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه هو المستحب وهو عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة هذا هو المستحب عند العلماء وإن كان يصح الوقوف في كل جزء منه لخبر «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ» (فيقف معه إلى غروب الشمس) ويندب أن يكون على وضوء وأن يكون ركباً إلا لتعب وأن يسبح ويهلك ويحمد ويصلي ويسلم على سيدنا محمد ﷺ ويدعو لنفسه ولوالديه في حالة وقوفه وحكم الوقوف الوجوب ويتأدى ولو يجزىء من النهار بعد الزوال ويلزم الدم بتركه اختياراً وأما الوقوف الركني فزمنه بعد الغروب إلى طلوع الفجر ويتأدى ولو بجزء من الليل (ثم) بعد غروب الشمس من يوم عرفة ومضى جزء من ليلة العاشر (يدفع) أي يسير الحاج (بدفعه) أي يسير الإمام (إلى المزدلفة) وهي المحل المعروف سميت بذلك لأنها زلقة أي قربة يتقرب بدخولها إلى الله تعالى وسير الحاج مع الإمام من عرفة قيل استناً وقيل ندباً (فيصلي معه) أي مع الإمام (بمزدلفة المغرب والعشاء) مجموعتين استناً جمع تأخير لأنه في وقت الثانية وأما البيات بمزدلفة فمندوب وأما المكث بها قدر محط الرجال فواجب ويلزم بتركه الدم إلا لعذر وربما يفهم ندب البيات بها من قول المؤلف (و) يصلي بمزدلفة (الصبح) مع الإمام (ثم) بعد صلاة الصبح وسيره مغلساً (يقف) ندباً (معه) أي مع الإمام (بالمشعر) الحرام مستقبلاً مكبراً ندباً إلى الإسفار (يومئذ) أي يوم النحر (بها) أي المزدلفة لأن المشعر جبل بها سمي بذلك لأن الجاهلية كانت تشعر فيه بهداياها (ثم) بعد انتهاء وقوفه بالمشعر (يدفع) أي يسير (بقرب طلوع الشمس) وهو الإسفار ذاهباً (إلى متى) ويستحب له إن كان رجلاً أن (يعحرك دابته) إن كان ركباً ويسرع في مشيه إن كان رجلاً (بيطن) أي في بطن (محسر) وبيطن محسر واد بين المزدلفة ومتى قد روي «الحجر ليس من واحد منهما» سمي بذلك لحصر أصحاب القبيل فيه ونزول العذاب به وقيدنا بقولنا إن كان رجلاً وأما المرأة فلا يطلب منها إسراع كما لا تطلب بالرمل (فإذا وصل إلى متى) يوم النحر (رمي جمرَةَ الْعَقَبَةِ) وجوباً وقت

بَسْبَعِ حَصِيَّاتٍ بِمِثْلِ الْخَذْفِ، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَخْلُقُ ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ سَبْعًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَمْسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتْ بِهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي يَمَى بِسْبَعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ

وصوله ندباً وهذا إن وصل بعد طلوع الشمس وإلا نذبت تأخيره حتى تطلع وإن كان يدخل وقت رميها بطلوع الفجر ويمد إلى غروب الشمس والليل قضاء والرماد بجمرة العقبة البناء وما تحته الكائن في آخر منى من ناحية مكة في رأس وادي المحصب عن يمين الماشي إلى مكة سميت جمرة باسم ما يرمى فيها وهي الحجارة (بسبع حصيات) وجوباً واحدة بعد واحدة فلا يجزئ أقل من ذلك ولو رمى السبع في مرة واحدة اعتد بواحدة وتلك الحصيات في القدر (مثل حصي الخذف) وحصي الخذف هو الذي يرمى بالأصابع والخذف مكره لخبر «إِنَّا كُنْمُ وَالْخَذْفُ فِئَةٌ يَكْبُرُ الشَّرَّ وَيُفَقِّدُ النَّيْنَ وَلَا يُجْزِئُ شَيْئاً» (ويكبر) ندباً (مع كل حصاة) كما كان يفعله ﷺ .

[تنبيه] اختلف في قدر الحصاة فقيل كالفاكهة وقيل كالنواة وقيل غير ذلك ولا يجزئ ما صغر جداً كالحمصة بخلاف الكبير فإنه يجزئ مع الكراهة وصفة الرمي أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته وقيل يسكها بإبهامه والوسطى (ثم) بعد رميه جمرة العقبة (ينحر) أو يذبح (إن كان معه هدي) بمنى وجوباً وقيل ندباً ومنى كلها محل للنحر إلا ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى وإن نحره أو ذبحه في مكة أجزاء وهذا إن ساقه مع إحرام حج ووقف به هو أو نائبه بعرفة جزءاً من الليل ولم تفت أيام النحر الثلاثة وإلا نحره أو ذبحه بمكة وجوباً وإن ذبحه أو نحره بمنى لم يجزه (ثم) بعد نحره أو ذبحه (يخلق) وجوباً رأسه ولو بالنورة ويجزئه التخصير وهذا إن كان رجلاً وأما إن كان امرأة فسنة المرأة التخصير كما سيأتي (ثم) بعد الحلق أو القصر (يأتي البيت) الحرام (سبغاً) وسمي هذا الطواف طواف الإفاضة (ثم) بعد طوافه (يركع) وجوباً على ما رجحه الأجهوري أي يصلي ركعتين قبل نقض طهارته وهذا الطواف هو آخر أركان الحج الأربعة التي لا تنجز بالدم لمن قدم السعي وأما من لم يكن قدمه فإنه يسعى بعد الإفاضة والفراغ من الإفاضة أو السعي لمن لم يكن قدمه يحل به جميع ما كان ممنوعاً حتى النساء والصيد (ثم) بعد رجوعه يرجع من مكة إلى منى (بمنى ثلاثة أيام) لباليها إن لم يتعجل ويومين إن تعجل وإن ترك حل ليلة من لباليها لزمه دم (فإذا زالت الشمس من كل يوم منها) أي من أيام منى الثلاثة (ومى الجمرة) الأولى وهي الكبرى (التي تلي) مسجد (منى بسبع حصيات) في سبع مرات كما قدمنا فإن رمى قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما إذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر ويستحب أن يكون الرمي أثر الزوال وقبل صلاة الظهر ويستحب أن يكبر مع كل حصاة تكبيرة واحدة ويرفع صوته بها (ثم) بعد رميه الأولى يرمي (الجمرتين) يثني بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختتم في الثالثة وهي جمرة العقبة فالترتيب بين الثلاث شرط صحة فإن نكس بكل، رمى المقدمة عن محلها ولو سهواً ويرمي (كل جمرة) منهما (بمثل ذلك) أي بسبع

وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ لِلدُّعَاءِ بِأَثَرِ الرُّمِي فِي الْجُمُرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جُمُرَةِ الْعَقَبَةِ وَلَيُتَصَرَّفُ. فَإِذَا زَمِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ التَّحْرِ الْعَصْرَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مَسَى فَرَمَى وَانْتَصَرَفَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلدُّوَاعِ وَرَكَعَ وَانْتَصَرَفَ، وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوْلَى إِلَى تَمَامِ الشَّعْبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَالْحِلَّاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِيءُ وَيُقْصِرُ بَيْنَ

حِصَاةٍ مِثْلَ حِصَى الْخَذْفِ وَكُلِّ حِصَاةٍ فِي مَرَّةٍ (و) يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكْبِرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقِفَ (لِلدُّعَاءِ) وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْرِ إِسْرَاعِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (بِأَثَرِ الرَّمِي فِي الْجُمُرَةِ الْأُولَى) وَهِيَ الْكَبْرَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مَنَى (و) بِأَثَرِهِ فِي الْجُمُرَةِ (الثَّانِيَةِ) وَهِيَ الْوَسْطَى (وَلَا يَقِفُ) لِلدُّعَاءِ (عِنْدَ) رَمِي (جُمُرَةِ الْعَقَبَةِ) وَلِذَا قَالَ الْمَوْلَفُ (وَلَيُتَصَرَّفُ) أَي يَذْهَبُ إِمَامُهُ سَرِيعاً مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ وَلَا يَرْجِعُ خَلْفَهُ (فَإِذَا رَمَى) الْجُمُرَاتِ الثَّلَاثِ (فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ) مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ (وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ) (وَيُتَصَرَّفُ) أَي ذَهَبَ مِنْ مَنَى (إِلَى مَكَّةَ) وَنَدَبَ لَهُ النَّزُولَ بِالْمَحْصَبِ فَيُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ بِهِ فَلَا مُمْرَةَ عَلَيْهِ وَهَذَا إِنْ لَمْ يَصَادَفْ انْتِصَافَهُ مِنْ مَنَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا اسْتَمَرَ سَائِراً لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ بِأَمَلِ مَكَّةَ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمَقْتَدَى بِهِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيُرْخَصُ لَهُ فِي تَرْكِ النَّزُولِ بِالْمَحْصَبِ بَعْدَ فِعْلِهِ الصَّفَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ (وَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ) بِفَرَاتِهِ وَسُنَّتِهِ وَفَضَائِلِهِ (وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي) أَي بَعْدَ (يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مَنَى فَرَمَى) لِلْيَوْمِ الثَّلَاثِ (وَيُتَصَرَّفُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَنْ تَمَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَأْتُمُّ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا يَأْتُمُّ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وَهَذَا إِنْ كَانَ غَيْرَ إِمَامٍ وَإِلَّا كَرِهَ التَّعَجُّلُ وَهَذَا إِنْ لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ مَجَاوِزَةِ جُمُرَةِ الْعَقَبَةِ وَإِلَّا لَزِمَهُ الْبِيَاتُ بِمَعْنَى مُطْلَقاً أَي كَانَ إِمَاماً أَوْ غَيْرَهُ (فَإِذَا خَرَجَ) أَي أَرَادَ الْخُرُوجَ (مِنْ مَكَّةَ) مِنْ كَانَ بِهَا سِوَاهُ كَانَ حَاجِباً أَوْ غَيْرِ حَاجٍ وَسِوَاهُ خَرَجَ عَلَى نِيَّةِ الْعُودِ أَمْ لَا (طَافَ) نَدْباً (لِلدُّوَاعِ) سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَخْبِرٍ (وَلَا يَنْتَفِرُونَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطُّوَافِ) (وَرَكَعَ) نَدْباً أَي صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ الرُّكْنِ (وَيُتَصَرَّفُ) وَلَا يَرْجِعُ فِي خُرُوجِهِ الْقَهْقَرَى مِنْ مَكَّةَ وَهَذَا إِنْ خَرَجَ لِكُلِّجُمُعَةٍ أَمَا إِنْ خَرَجَ لِمَحَلِّ قَرِيبٍ كَالْتَّعْمِيمِ فَلَا يَنْدَبُ لَهُ طَوَافُ الدُّوَاعِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ بِنِيَّةِ الْإِنْتِظَالِ.

ولما فرغ من الحجر شرع في العمرة فقال (والعمرة يفعل فيها) للطواف والسعي بعد الإحرام (كما ذكرنا أولاً) في الحج بأن يتجرد ويغتسل ويلبس الإزار والرداء والنعلين ويصلي الركعتين ثم إذا استوى على راحلته نوى الإحرام مع القول والفعل ويمضي في أفعاله (إلى تمام السعي بين الصفا والمروة) لأن أركانها ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي (ثم) بعد تمام سعيه (يحلق) وجوباً (رأسه) ولو بالنورة (وقد تمت عمرته والحلاق أفضل) للرجل (في الحج والعمرة) من التقصير لخبير رَجِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَالْمُقْصِرِينَ قَالَ رَجِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا وَهُمْ يَقُولُونَ لَهُ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقْصِرِينَ (و) لَكِنِ (التَّقْصِيرُ) أَي الْجَزْ (يُجْزِيءُ) الرَّجُلَ عَنِ الْحَلْقِ (وَلَيُقْصِرُ) وَجُوباً (مِنْ

جميع شعره، وسنة المرأة الثقيير، ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب المقور وما يندو من الذئب والسيب ونحوهما، ويقتل من الطير ما يتقى آذاه من الغزبان والأحذية فقط ويجتنب في حججه و عمرته النساء ومخيط الثياب

جميع شعره) طوله وقصيره وإن اقتصر، على بعضه لم يجزه ولا يدرك منه إلا قدر أنملة ندباً ولو جزء من أطرافه أجزاءً وبقيدنا بالرجل لقله (وسنة) أي طريقة (المرأة الثقيير) وجوباً لخبر «ليس على النساء خلق إنما على النساء الثقيير» ولتقصر من جميع شعرها قدر أنملة أو فوقها بيسير أو دونها وإن اقتصرت على بعضه لم يجزها ويحرم عليها الحلاق ولو بنت عشر سنين لأنه مثله في حقها وأما الصغيرة جداً فيجوز لوليتها حلق رأسها (ولا بأس) أي يجوز (أن يقتل المحرم) بحج أو عمرة (الفأرة والحية والعقرب) سواء كانت كل واحدة من الثلاثة صغيرة أو كبيرة لاستواء كل في الإذابة ولا بأس أن يقتل المحرم (شبهها) أي شبه الثلاث المتقدمة في الإذابة كالشعبان والرتيلاب وابن عرس وهو ما يقرض الثياب والزنبور وهو فحل النحل (و) لا بأس أن يقتل المحرم (الكلب المقور) والمراد به في الحديث بانفاق الشيوخ كل (ما) أي الذي (يعدو) ويئنه بقوله (الذئب والسيب ونحوها) من نمر وفهد وهذا إن بلغ حد الإيذاء وإلا كره قتله ولا جزاء فيه ولا يدخل فيما يعدو القرد ولا الخنزير إلا أن يحصل منه ضرر وأما الكلب الإنسي فلا شيء على قاتله ولو لغبر عقور لأنه ليس من الصيد (و) لا بأس أي يجوز أن يقتل (من الطير ما) أي الذي (يتقى) أي يخشى (آذاه) ويئنه بقوله (من الغزبان) لأن الغراب يؤذي الدواب وغيرها (و) من (الأحذية) لأن الحذاء تخطف الأمتعة والجواز متفق عليه في كبيرهما وفي صغيرهما بالمنع والجواز على الأول لا جزاء فيه مراعاة للخلاف والدليل على جواز قتل الفأرة وما بعدها قوله ﷺ: «خمس لا جناح على من قتلهن من الإخلاق والإخزام الفأرة والعقرب والجدأة والغراب والكلب المقور»، وفي رواية: «خمس فواسق يقتلن في الجحيم والحرم الحية والغراب الأفعى والفأرة والكلب المقور والجدأة» فلم يذكر الحية في الرواية الأولى وذكرها في الثانية ولم يذكر العقرب في الرواية الثانية وذكرها في الأولى ومحل جواز قتل هذه المذكورات إن قصد بدفعها دفع إذابتها وأما إن قصد تذكيتها ليأكلها أو لم يقصد به شيئاً فلا يجوز ولا تزكّل والظاهر أن عليه الجزاء وقوله (فقط) الأولى إسقاطه لأنه يوهم أن غير الغزبان والأحذية من الطير ليس كذلك قال خليل كطير خيف ألا يقتله انتهى إلا أن يقال إن كلامه على حذف مضاف تقديره من نحو الغزبان إلى آخره (ويجتنب) أي يترك المحرم الذكر وجوباً (في حججه و عمرته النساء) فلا يقربهن بجماع ولا بمقدماته ولو علم السلامة وتستثنى قبله الدواع والرحمة.

وسكت المؤلف عن حكم ما إذا جامع أو تسبب في خروج مني منه ويئنه خليل بقوله وأفسد مطلقاً كاستدعائه مني وأن ينظر قبل الوقوف أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعرفة يوم النحر وقبله وإلا فهدى انتهى (و) يجتنب المحرم ولو أنثى وجوباً في حججه و عمرته (مخيط الثياب) ومحيطها لخبر «لا



والصَيْدَ وَقَتْلَ الدَّوَابِّ وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ، وَلَا يَغْطِي رَأْسَهُ فِي الإِحْرَامِ، وَلَا يَخْلَعُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ،<sup>٤٤</sup>  
يُقْتَدَى بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، مُذْنِبٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ

يَنْبَسِ الْقَبِيضَ وَلَا التَّمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا التَّبْرَانِيْسَ وَلَا الخُفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ ثَعْلَتَيْنِ فَلْيَبْسِ  
الخُفَيْنِ وَيَلْبَسْهُمَا أَتَسَلَّ مِنَ الكَنْبِيِّنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَشُوَ وَخُفْرَانٌ وَلَا وُزْءٌ وَقِيدْنَا بِالذِّكْرِ  
وَأَمَّا الأُنْثَى فَنِيَابَتِي الكَلَامِ عَلَيْهَا (و) يَجْتَنِبُ المَحْرَمَ مطلقاً وَجوباً فِي حَجِّهِ وَعَمْرَتِهِ وَكَذَا مِنْ دَخَلَ  
المَحْرَمَ (الصَيْدَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٩٥) وَالمَرَادُ بِالصَيْدِ الحَيْوَانُ البَرِّي  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّكَ صَبْحًا طَيِّبًا لَمَّا دُمِنَ حُرْمًا﴾ (المائدة: ٩٦) أَي مَحْرَمِينَ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
الفَرَاقِ وَأَمَّا الحَيْوَانُ البَحْرِي فَلا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِلحَلَالِ وَالمَحْرَمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ  
الْبَحْرِ وَكَمَاثِمُ﴾ (المائدة: ٩٦) وَمَا صَادَهُ المَحْرَمَ أَوْ صِيدَ لَهُ مِنْهُ يَحْرَمُ أَكْلَهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ (و) يَجْتَنِبُ  
المَحْرَمَ مطلقاً وَجوباً فِي حَجِّهِ وَعَمْرَتِهِ (قَتْلَ الدَّوَابِّ) كَالقَمَلِ وَالبِحُورِ وَالبَقِ فَإِنْ قَتَلَ شَيْئاً مِنْهَا  
وَجِبَتْ عَلَيْهِ حَفْنَةُ طَعَامٍ وَهِيَ مِلءُ اليَدِ الوَاحِدَةِ حَيْثُ قَتَلَهُ لِغَيْرِ إِطَاعَةِ الأَذَى وَإِلَّا ففَدْيَةٌ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ  
مَا قَتَلَهُ بَأَنْ يَزِيدَ عَلَى العَشْرَةِ وَمَا قَارَبَهَا فَتَلْزِمُهُ الفَدْيَةُ مطلقاً وَمَفْهُومُ قَتْلِ الدَّوَابِّ وَأَمَّا طَرَحُهَا فِيهِ  
تَفْصِيلٌ فَمَا يَبِيعُ فِي الأَرْضِ مِنْهَا كَالعَلَقَةِ وَالبِرْعَوِثِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي طَرَحِهِ وَمَا لَا يَبِيعُ مِنْهَا  
فِي الأَرْضِ كَالقَمَلِ وَالعَرَادِ فَطَرَحَهُ كَقَتْلِهِ (و) يَجْتَنِبُ المَحْرَمَ مطلقاً وَجوباً فِي حَجِّهِ وَعَمْرَتِهِ  
(إِلْقَاءَ) أَي إِزَالَةَ (التَّفَثِ) أَي الوَسْخَ عَنِ نَفْسِهِ فَلا يَقْصُ أَظْفَارَهُ إِلَّا لِكَسْرٍ وَلَا يَغْتَسِلُ لِغَيْرِ جَنَابَةٍ وَلَا  
يَنْتَفِ بِعَطْلِهِ وَلَا يَحْلِقُ عَانَتَهُ فَإِنْ قَصَّ ظَفْرًا لَا لِكَسْرٍ فَإِنْ القَصَّ لِغَيْرِ إِطَاعَةِ الأَذَى فِيهِ جَفْنَةٌ وَإِلَّا  
ففَدْيَةٌ وَهَذَا كَمَا قَرَرْنَا فِي الوَاحِدِ وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَيْهِ فِيهِ الفَدْيَةُ مطلقاً أَي سِوَاهُ كَانَ لِإِطَاعَةِ الأَذَى أَمْ  
لَا وَإِنْ أَزَالَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ أَطْعَمَ جَفْنَةً حَيْثُ أَزَالَهُ لَا لِإِطَاعَةِ الأَذَى وَإِلَّا ففَدْيَةٌ وَهَذَا إِنْ كَانَ المَزَالُ  
شَيْئاً قَلِيلاً كَعَشْرَ شَعْرَاتٍ وَمَا قَارَبَهَا وَإِلَّا فِيهِ الفَدْيَةُ مطلقاً وَأَمَّا إِنْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ لَوْضُوءٍ أَوْ  
غَسَلٍ أَوْ رُكُوبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ (وَلَا) يَجُوزُ أَي يَجْرَمُ عَلَى المَحْرَمِ الذِّكْرُ أَنْ يَغْطِي  
رَأْسَهُ فِي الإِحْرَامِ) أَي فِي حَالِ إِحْرَامِهِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ فَيَجُوزُ (وَلَا) يَجُوزُ أَي يَحْرَمُ عَلَى المَحْرَمِ  
مطلقاً أَنْ (يَحْلِقَهُ) أَي يَحْلِقَ رَأْسَهُ اسْتِيقَاءً لِلشَّعْثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْفَرُوا بُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ أَفْعَادُكُمْ  
حَبْلَةً﴾ (البقرة: ١٩٦) (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ الحَلْقُ (مِنْ) أَي لِأَجْلِ (ضَرُورَةٍ) فَيَجُوزُ (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ يَغْطِي رَأْسَهُ  
وَيَحْلِقَهُ وَلَوْ مِنْ ضَرُورَةٍ (بِقِطْعَةِ) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَنْدُبُ تَتَابَعَهَا (أَوْ) يَفْتَدِي إِنْ شَاءَ (بِإِطْعَامِ) أَي  
تَمْلِكِ (سِتَّةِ مَسَاكِينِ) أَي مُحْتَاجِينَ فَيَشْمَلُ الفُقَرَاءَ مُسْلِمِينَ أَحْرَاراً لَا تَلْزِمُهُ نَفَقَةٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (مَدِينِ)  
لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ) وَيَكُونَانِ مِنْ غَالِبِ القُوَّةِ وَلَا يَجْزِيهِ العِدَاءُ أَوْ العِشَاءُ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَ  
لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدِينِ وَمَفْهُومُ سِتَّةِ، وَأَمَّا لَوْ دَفَعَهَا لثَلَاثَةِ لِكُلِّ أَرْبَعَةِ أَمْدَادٍ أَوْ لِاثْنَيْ عَشَرَ لِكُلِّ مَدِّ فَلا  
تَجْزِيهِ وَمَفْهُومُ مَسَاكِينِ وَأَمَّا لَوْ دَفَعَهَا لِلأَغْنِيَاءِ فَلا تَجْزِيهِ وَقِيدْنَا بِمُسْلِمِينَ وَأَمَّا إِنْ دَفَعَهَا لِفُقَرَاءِ أَهْلِ  
الذِّمَّةِ فَلا تَجْزِيهِ وَقِيدْنَا بِأَحْرَارٍ وَأَمَّا لَوْ دَفَعَهَا لِلأَرْقَاءِ وَلَوْ بِشَاتِبَةٍ فَلا تَجْزِيهِ وَقِيدْنَا بِمَا تَلْزِمُهُ نَفَقَةٌ

أَوْ يَلْبَسُ بِشَاةً يَذْبُحُهَا خَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ، وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخَفَيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا، وَتَجْتَنِبُ مَا سَوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفْئِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخَفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ

واحد منهم، وأما إن دفعها لمن تلزمه نفقته فلا تجزئه ومفهوم مدين وأما لو دفع ما دون مدين فلا يجزئه (أو) يفتدي إن شاء بأن (يسلك) أي يتقرب إلى الله تعالى (بشاة) فأعلى كالضحية لقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ مِنْكُمْ نَهْيًا أَوْ يَوْمَ أُذْيَ بَيْنِ أَثْبَوِيهِ فَيَذَرُوهَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سَلْوًا﴾ [البقرة: ١٩٦] (يلبعضها) أي يذبح الشاة (حيث شاء) أي أراد (من البلاد) إلا أن ينوي به الهدي فيكون حكمها كحكمه وقيدنا المحرم بالذكر في قوله ومخيط الثياب لقوله (وتلبس المرأة) جوازاً وكذا الخنثى المشكل (الخفين) ولو مع وجود التعلين (والثياب) المخيطة والحلي (في) حال (إحرامها) بحج أو عمرة (وتجتنب) أي تترك وجوباً (ما) أي الذي (سوى) أي غير (ذلك) المذكور (مما) أي من كل ما أي الذي (يجتنبه) أي يتركه (الرجل) وجوباً من الجماع ومقدماته وإلقاء التفت ومس الطيب والتعرض للصيد.

والحاصل أن المرأة كالرجل في كل ما يجتنبه من الإحرام سوى لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين مع وجود التعلين وسوى رفع الصوت بالتلبية والرمل في الأشواط الثلاثة الأول والخيب في بطن المسيل بين الصفا والمروة والإسراع في بطن محسر وحلق الرأس فهذه ثمانية مسائل تخالف المرأة الرجل فيها في الإحرام ونظمها المحجوب بن محمد بن الحاج أحمد رحمه الله تعالى فقال:

تخالف الرجل في الإحرام في لبسها الخفين بالدوام  
مثل المخيط والمحيط وكذا تغطية الرأس وغيره إذا انبذا  
كتركها للرفع بالتلبية وتركها للرمل في الثلاثة  
وتركها الخلل والإسراع ومنع حلق الرأس حكم ذاعا

(وإحرام المرأة) إنما يظهر أثره (في وجهها) فيحرم عليها أن تغطي إلا لستر فلا غرز ولا ربط فلا يحرم (و) (في كفئها) فيحرم عليها أن تغطيها إلا لستر بلا غرز ولا ربط فلا يحرم، وإن غطت وجهها أو كفئها لا لستر لزمتهما فدية ومثل المرأة الخنثى المشكل (وإحرام الرجل) إنما يظهر أثره (في وجهه) فيحرم عليه أن يغطي (و) (في رأسه) فيحرم عليه أن يغطيه فإن غطى وجهه أو رأسه أو بعض أحدهما ولو بالطيب افتدى إلا إن أزال الساتر سريعاً فلا فدية عليه (ولا) يجوز أي يحرم أن يلبس الرجل الخفين في الإحرام) أي في حال إحرامه، وإن لبسها ولو لمرض فعليه الفدية في لبسها ولو كانا مقطوعين أو مشنبيين (إلا أن لا يجد نعلين) أو جدهما لكن يشمن زائد على ثمنهما المعتاد

فَلْيَقْطَعْنَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَتَمَيْنِ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلٍ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبُحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمَنْىَ إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَعْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْجَبَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يُتْبِعِي مِنْ وَتَبِ يَحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامٍ مَنَى وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ، وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعَرَفَةَ ، وَيَجْلُ بِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ غَايَةِ قَبْلِ الرَّجُوعِ إِلَى أَقْفِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَقْفِهِ فِي التُّبَدِ ، وَلِهَذَا

(فليقطعهما) أو يتنبهها أي فليلبسهما مقطوعين أو متنبين (أسفل من الكتمين) ولا فدية عليه في لبسهما على هذا الوجه (والإفراء) وهو أن يحرم (بالحج) فقط (أفضل عندنا) أي المالكية (من التمتع) وستأتي صفته، والقرآن أفضل من التمتع على المشهور: قال خليل: وتندب إفراء ثم قرآن انتهى (فمن) أي فالذي (قرن أو تمتع من غير أهل مكة) المقيمين بها أو بما في حكمها وقت الإحرام (فعلية) وجوباً (هدية) وسبأتي مفهوم من غير أهل مكة في كلامه (يذبحه) إن كان مما يذبح (أو ينحره) إن كان مما ينحر (بمنى) أي في منى وجوباً وقيل ندباً نهاراً فلا يجزئ. لياً وإن ذبحه أو نحره بمكة أجزاء وهذا (إن) ساقه مع إحرام وحج (وأوقفه) هو أو نائبه (بعرفة) جزءاً من الليل ولم يفت أيام النحر الثلاثة (وإن لم) يسقه مع إحرام وحج بأن ساقه لا مع إحرام أو مع إحرام عمرة أو لم (يقفه) هو أو نائبه (بعرفة) أو فاتت أيام النحر الثلاثة (فليسحره) أو ليدبحه (مكة) وجوباً (بالمروة) ندباً وإن ذبحه أو نحره بمنى لم يجزه (بعد أن يدخل) وجوباً (به من الحل) أي من أي جهة كان إن كان قد اشتراه من الحرم، لأن الهدى لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم وأما لو كان قد اشتراه من الحل فالجمع حاصل، ولا فرق في هذا كله بين الهدى الواجب والتطوع (فإن لم يجد) القارن أو التمتع (هدياً) ولو بسلف ثمنه من الخير الواجب عليه (صام) أي صوم (ثلاثة أيام في الحج) قال تعالى: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْمَرْوَةِ إِلَى آخِرَتِهَا فَاسْتَبْرَأْ مِنْ فَتْنَتِهَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَبِيحًا تَمَتَّعَ بِالْمَرْوَةِ فِي نَفْسِهِ﴾ (البقرة: 196)، (يعني) أي يقصد أي الله سبحانه وتعالى أنه يدخل زمن صوم الثلاثة (من وقت يحرم) ويمتد (إلى) آخر (يوم عرفة) فيكون يوم عرفة يوماً مصوماً (فإن فاته ذلك) أي صوم ثلاثة أيام في الحج (صام) وجوباً (أيام منى) الثلاثة وحكم تأخير الثلاثة إلى أيام منى الحرمة إن أخرها عمداً أو الجواز إن أخرها لعذر (و) بعد صومه الأيام الثلاثة سواء صامها في الحج أو في منى فإنه يصوم (سبعة) أي سبعة أيام بقية العشر وجوباً (إذا رجع) من منى إلى مكة وجوباً شرطاً فلو صام شيئاً منها بمنى لم تجزه (وصفة التمتع أن يحرم بعمرة) فقط ولو قبل أشهر الحج (ثم) بعد إحرامها بها (يحل منها في أشهر الحج) وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة (ثم) بعد أن يحل منها في أشهر الحج (يجح من هامه) فإن لم يكونا في عام لم يكن متمتعاً (قبل الرجوع إلى أقبه) أي بلده (أو إلى مثل أقبه) أي بلده (في البعد) فإن لم يرجع أصلاً ورجع لأقل من ذلك المذكور وأما إن حج بعد الرجوع إلى أقبه أو إلى مثل أقبه في البعد لم يكن متمتعاً (و) (يباح (لهذا) الذي حل من عمرته في أشهر الحج وكذا

أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا، وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْجَلِّ. وَصِفَةُ الْقِرَانَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَيَبْذَأُ الْعُمْرَةَ فِي بَيْتِهِ وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يُطَوِّفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَذَا فِي تَمَتُّعٍ، وَلَا قِرَانَ، وَمَنْ خَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمَتَمِّعٍ، وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءُ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ مِنْ النِّعَمِ يُحْكَمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ

من حل منها قبلها (أن يحرم) بالحج (من مكة إن كان بها) أي فيها سواء كان أفقياً أو مستوطناً بها ويستحب أن يكون إحرامه من باب المسجد قال خليل ومكانه المقيم مكة وندب المسجد انتهى (ولا) يجوز أي يحرم أن (يحرم منها) أي من مكة (من) أي الذي (أراد) أي أحب (أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل) وهو ما جاوز الحرم فلو أحرم بالعمرة من الحرم فإنه يعيد إحرامه (وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معاً وبيداً) أي يقدم (العمرة) على (الحج) (في نيته) وجوباً وفي تلفظه (وإذا) أحرم بعمرة أولاً (أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع) أي قبل أن يشرع في الطواف أو بعد أن يشرع فيه وقبل أن يتم أو بعد أن أتته وقبل أن يركع (فهو قارن) لكن يكره له الإرداف في الصورة الأولى ويجب عليه في الصورة الثانية أن يتم ذلك الطواف وينقلب تطوعاً ولا يسمى بعده لاندراج أفعالها في أفعال الحج وأما لو أردف بعد أن ركع فلا يصح إردافه ويفهم من قوله أردف الحج على العمرة أنه لا يصح إرداف العمرة على الحج ولا عمرة على عمرة ولا حج على حج ثم صرح بمفهوم من غير أهل مكة فقال (وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران) لا وجوباً ولا ندباً لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ يَسْتَوِدُّونَ بِالنَّبِيِّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ لِيُفِيْتَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ أُولَئِكَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبَ﴾ (البقرة: ١٧٦) وهذا إن لم يكن التمتع له أهلاً أهل بمكة وأهل بغيرها وإلا ندب له الهدي ولو غلبت إقامته في أحدهما على المذهب قال خليل وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم أكثر فيعتبر تأويلان انتهى ثم صرح بمفهوم في أشهر الحج فقال (ومن) أي والذي (حل من عمرته) بأن فرغ من أركانها (قبل أشهر الحج) ولو تأخر حلقه إلى أشهر الحج (ثم حج من هامة) الذي اعتمر فيه وأحرى لو حج في عام بعده (فليس بمتمتع) لما مر من أن المتمتع من تحلل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه (ومن) أي والذي (أصاب) في إحرامه أو في الحرم (صيداً) برياً غير ما تقدم استثناءه من الفواست وقلته أو جرحه ولم يتحقق سلامته (فعلية) وجوباً (جزاء مثل ما) أي الذي (قتل) أو جرح ولم يتحقق سلامته (من النعم) أي من البقر والغنم والرماد بالمثل المقارب للصيد في قدره وصورته قال خليل فالنعامة بدنة والغنم بذات سنامين وحمار الوحش وبقرة وبقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم وبمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاماً يوم التلف والصنير والمريض والجميل كثيره انتهى (يحكم به) أي بالجزاء (ذوا) أي صاحب (هدل) واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ومعرفة ما يحكم به ولا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء

من فقهاء المسلمين ومحلّه متى إن وقف به بعرفة وإلا فمكّة ويَدْخُلُ به من الجبل، وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاماً فيتصدق به أو عذل ذلك صيماً أن يصوم عن كل مذبذباً أو يكسر المذبذباً كاملاً والعمرة ستة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول: آيئون تائبون عابدون

ولا تكفي الإشارة ولا الفتوى ولا يحتاجان إلى إذن الإمام ولا بد أيضاً من علمهما بباب الجزاء كما يؤخذ من قوله (من فقهاء المسلمين) ولا يشترط علمهما بغيره لأن كل من ولي أمراً يشترط في حقه أن يكون عالماً بذلك الباب فقط (ومحلّه) أي موضع نحر الجزاء أو ذبحة (متى) وجوباً وقيل ندباً وإن ذبحة أو نحره بمكة أجزاء وهذا (إن) ساقه مع إحرام حج (وقف) أي أصاب الصيد أو نائبه (به) أي بالجزاء (بعرفة) جزءاً من الليل ولم تفت أيام النحر الثلاثة (والأ) بأن أخزمت الشروط أو بعضها بأن ساقه لا مع إحرام أو ساقه مع إحرام أو عمرته أو لم يقف هو ولا نائبه بعرفة أو فانت أيام النحر الثلاثة (فمحلّه مكة) وجوباً وأفضلها المروة وإن ذبحة أو نحره بمنى لم يجزه (و) حيث كان محلّه مكة فإنه (يدخل) وجوباً (به) أي بالجزاء (من الحل) إن كان قد اشتراه من الحرم لأن الجزاء لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم وأما إن كان قد اشتراه من الحل فالجمع حاصل ومحل كلام المؤلف من كان الجزاء مرتباً على الحاج وأما إن كان مرتباً على المعتمر أو على الحلال بقتل الصيد في الحرم فمحلّه في حقهما مكة (وله) أي لمن قتل الصيد (أن يختار ذلك) وهو جزء مثل ما قتل من النعم (أو) أي وله أن يختار (كفارة طعام مساكين) وصفة إخراج الطعام (أن ينظر) قاتل الصيد إن كان عارفاً (إلى قيمة الصيد طعاماً) أي من الطعام من أجل عيش أهل محل التلف فيقال له كم يساوي هذا الصيد من هذا الطعام فيلزم إخرجه ولو زاد على طعام ستين مسكيناً فإن لم تكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته في أقرب المواضع إليه (فيتصدق به) على مساكين محل التلف فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع إليه ولا يجزئ الإطعام بغير محل التلف مع الإمكان به (أو) أي وله أن يختار (عذل ذلك) الطعام (صياماً) أي من الصوم وصفة ذلك (أن يصوم عن كل مد) بمد  $\frac{1}{2}$  يوماً (أو) يصوم (لكسر المد يوماً كاملاً) لأنه لا يمكن إلغاؤه والصوم لا يتبعض كالأيمان في القسامة ومحل التخيير بين الأنواع الثلاثة إن كان للصيد مثل من النعم وأما إن لم يكن له مثل كالأنب والطيور فإنه يخير بين الإطعام والصيام سوى حمام مكة ويمامها فإن الواجب في كل واحدة شاة ولا يصح الإطعام فإن لم يجد شاة صام عشرة أيام (والعمرة ستة مؤكدة) وتحصل الستة بفعلها مرة واحدة (في العمر) وندب الزيادة عليها في عام آخر لأنه يكره تكرارها في العام الواحد (ويستحب) أي يندب (لمن) أي الذي (انصرف من مكة) بمد فراغه (من حج أو عمرة أن يقول) عند انصرافه (آيئون) أي راجعون بالموت إلى الله تعالى (تائبون) إلى الله تعالى من جميع الذنوب (عابدون) أي

لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَلَّى اللهُ وَعَدَّهُ، وَتَصَرَ عَيْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ.

## باب في الضحايا والذَّبَائِحِ وَالْمَعِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْحَتَّانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ

وَالْأَضْحِيَّةُ سِتَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا،

محسنون في أعمالنا وسئل ﷺ عن الإحسان فقال: «أَنْ تُعْبِدَ اللهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَبُيْئَةُ يَزَارِكُهُ (لربنا حامدون) أي حامدون لربنا أي مالكتنا على إقراره لنا على ما طلبه منا من حج أو عمرة (صدق الله وعده) أي صدق الله فيما وعد به نبيه ﷺ من دخول مكة بقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْأَرْضَ أَنْقَاصًا وَلَئِنْ كُنْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الفصح: ٢٧) (ونصر) الله (عبد) محمداً ﷺ بالرعب من مسيره شهر (وهزم) الله (الأحزاب) أي المشركين حين تحزبوا بالمدينة حال كونه (وحده) فأرسل عليهم الريح وهي الشرقية ويقال لها الصبا الخبر: «فَصَبْرٌ بَالِغٌ وَأَهْلِيكَ حَادٍ بِالْبُيُوتِ» وهي النرية.

[خاتمة] فيها فائدة الحج والعمرة.

قال ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْشُقْ غَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيْزَمٌ وَلَدْنَةُ أُمِّهِ». والرفث: الجماع وقيل: الفحش من القول. والفسق: المعاصي، وقال ﷺ: «الْمُفْرَةُ إِلَى الْمُفْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» والمبرور الذي لم يتعمد فيه صاحبه معصية. هذا:

### باب (في) بيان (الضحايا)

وسميت الضحية ضحية لأنها تذبح يوم الأضحي في وقت الضحى وسمي يوم الأضحي من أجل الصلاة فيه في ذلك الوقت (و) في بيان (اللبائح) أي صفة الذبح وبيان ما يذبح وما ينحر (و) في بيان (المعيقة) (و) في بيان (الصيد) (و) في بيان (الختان) في الذكور والخفص في النساء (و) في بيان (ما) أي الذي (يحرم من الأطعمة) (و) من (الأشربة) وما لا يحرم منها والمراد بالأشربة المائعات المشار إليها بقوله الآتي وما ماتت فيه فأرة من سمن الخ.

(و) والأضحية ستة واجبة أي مؤكدة على المشهور لخبر: «أَبْرَثَ بِالضَّحِيَّةِ فَبِهِمْ لَكُمْ سِتَّةٌ» (على) (من) أي الحر غير الحاج الذي (استطاعها) بأن لم يحتج إلى ثمنها في عامه عن نفسه وعن تلامه نفقته بقرابة من أبويه الفقيرين وصغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى يتكهن ويدخل بهن بخلاف زوجته ومفهوم استطاعها وأما إن لم يستطعها بأن احتاج إلى ثمنها فلا تسن عليه وقيدنا بالحر، وأما الرقيق ولو بشاة فلا تسن عليه بل يستحب له إن أذن له سيده وقيدنا بغير الحاج، وأما الحاج فلا تسن عليه سواء كان بمنى أو بغيرها لأن المطلوب في حقه الهدى ويدخل في غير الحاج المعتمر فسن عليه. قال خليل: سن لحر غير حاج بمعنى ضحية لا

وأقل ما يجزىء فيها من الأستان الجذع من الضأن وهو ابن ستة وقيل ابن ثمانية أشهر، وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز، وهو ما أوفى سنة، ودخل في الثانية. لا يجزىء في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني. والثني من البقر ما دخل في الرابعة والثني من الإبل ابن ستة سنين، وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها. وخصيانها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا، وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز، ولا يجزىء في شيء من ذلك عوزاء ولا مريضة، ولا العرجاء النبيئ ضلعها ولا المعفاه التي لا شحم فيها ويتقى فيها الغيب كله،

تححف وإن يتيماً اهـ. (وأقل ما) أي الذي (يجزىء) أي يكفي (فيها) أي في الضحية ومثلها الهدى والجزاء والغدية (من الأستان الجذع من الضأن وهو ابن ستة) فإن أرفاها ودخل في الثانية دخولاً ما على المشهور (وقيل) هو (ابن ثمانية أشهر، وقيل) هو (ابن عشرة أشهر) وقيل هو ابن ستة أشهر (والثني من المعز وهو ما) أي الذي (أوفى) أي أتم (سته ودخل في الثانية) دخولاً بيناً كالشهر.

والحاصل أنه (لا يجزىء) أي لا يكفي (في الضحايا) ومثلها الهدايا والجزاء والغدية (من المعز والبقر والإبل إلا الثني) فالثني من المعز تقدم قريباً (والثني من البقر ما) أي الذي أوفى ثلاث سنين (ودخل في) السنة (الرابعة) دخولاً ما (والثني من الإبل) هو (ابن ست سنين) أي هو ما أوفى خساً ودخل في السادسة دخولاً ما (وفحول الضأن في الضحايا) أو الفدايا (أفضل من خصيانها) إن لم يكن الخصي أسمن وإلا كان أفضل (وخصيانها أفضل من إناثها) ولو كان إناث أسمن (وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها) وفحول المعز أفضل من خصيانها وخصيانها. فضل من إناثها (وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا) وفحولها أفضل من خصيانها وحدها أفضل من إناثها وهل البقر أفضل من الإبل أو الإبل أفضل منه؟ خلاف قال خليل ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف انتهى وقد ضحى ﷺ بكبش أقرن يظاً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد (وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم) يليها (البقر ثم) يليها (الضأن ثم المعز) هذا هو المشهور لأن المطلوب في الهدايا كثرة اللحم بخلاف الضحايا فالمطلوب فيها طيبه ومثلها الفدايا (ولا يجزىء) في شيء من (ذلك) أي من الضحايا والهدايا (هوزاء) وأحرى الميأاء. والعوزاء هي التي ذهب - من إحدى عينيها. ولو كانت صورة العين قائمة وكذا ذهاب أكثره فإن كان بعينها بياض لا يمنعا. من أجزاء (ولا مريضة) مرضاً بيناً وهو ما لا تتصرف معه تصرف الصحيحة لأنه يفسد اللحم ويضره. يأكله ومنه الجرب الكثير لأنه يضر بالآكل بخلاف المرض الخفيف (ولا العرجاء النبيئ ضلعها) أي التي تسير بغير صواحبتها (ولا المعفاه) أي الهزيلة (التي لا شحم) صوابه لا مخ (فيها) وأما - كان فيها مخ فتجزىء. ولو لم يكن فيها شحم (ويتقى) وجوباً (فيها) أي في الضحايا والهدايا (العيب كله) حيث كان يمنع الإجزاء

وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأَذْنِ إِلَّا أَنْ يُكَوَّنَ بَسِيرًا وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، إِنْ كَانَ يَذْبِي فَلَا يُجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَذْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْلَ الرَّجُلِ ذَنْبٌ أَضْحِيَّتِيهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَنْبِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ضَحْوَةً،

فلا تجزى البشام أي المتخومة تخمة بيئة لا خفية (ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق (يسيراً) فلا يمنع الإجزاء وهو الثلث فأقل (وكذلك القطع) فيمنع الإجزاء إلا أن يكون يسيراً وهو الثلث فأقل، بخلاف الذنب فإن ثلثه كثير (ومكسورة القرن إن كان) قرنها (بدمي) بأن لم يبرأ (فلا يجوز) أي لا يجزى. ذبحها ضحية ولا هدياً (وإن لم يدم) بأن يبرأ (فذلك) أي ذبحها ضحية وهدياً (جائز) ويلزم من الجواز الإجزاء ومفهوم القرن إن كسر نحو الرجل يمنع الإجزاء بالأولى وأما مكسورة السن الواحدة فتجزى على الأصح وأما مكسورة سنين فأكثر فلا تجزى. إن كان لغير إغثار أو كبر وأما هما فتجزى. ولو جميعهما ومثل الكسر القلع ولا تجزى. المجنونة جنوناً بيناً بأن فقدت الإلهام بحيث لا تهتدي لما ينفعها ولا تجانب ما يضرها ولا تجزى. فانت جزء غير خصبة كيد أو رجل أصاله أو طروا وأما مخصبة فيجزى. إن لم يحصل بها رض ولا تجزى الصمماء جداً وهي التي كأنها خلقت بلا أذن ولا تجزى. التي أمها وحشية وأبوها إنسي وكذلك عكسه على الأصح ولا تجزى البتراء وهي التي لا ذنب لها خلقاً أو طروا ولا البكماء وهي فاقدة الصوت والبخراء وهي متغيرة رائحة الفم ولا يابسة جميع الضرع فإن أرضعت ببعضه لا تضر قال خليل كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهذا وعرج وعور وفالت جزء غير خصبة وصمماء جداً أو ذي أم وحشية وبتراء ويكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إغثار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن انتهى.

وقيدنا حيث كان يمنع من الإجزاء فالسلامة منها مندوبة فيندب أن لا تكون خرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير ولا شرقاء وهي مشقوقة الأذن ولا مقابلة وهي التي قطع بعض أذنها من قبل وجهها وترك معلقاً ولا مدابرة وهي قطع بعض أذنها من خلفها وترك معلقاً. قال خليل وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة انتهى (وليل الرجل) ندباً ولو صغيراً وكذا المرأة (ذبيح) أو نحر (أضحيتها) أو هدية أو فديتها (بيده) وتكره له الاستئابة وهذا إن أمكن له ذبحها بيده ولو بمعين يعينه في الذبيح بأن يمسك له طرف السكين حتى يذبح وإلا فلا تكره له وندب أن يحضر عند نائبه لقوله ﷺ لفاظمة رضي الله عنها: «قومي لأضحيتك فأشهديها فإن أول قطرة من دمها يغفر الله لك ما سلف من ذنبك» ويشترط أن يكون النائب مسلماً وأول وقت ذبح الأضحية في اليوم الأول بالنسبة لغير الإمام (بعد ذبح الإمام) ما يذبح (أو نحره) ما ينحر حيث كان الذبيح أو النحر (في يوم النحر) أي في اليوم الأول من أيام النحر (ضحوة) وهو وقت حل النافلة وأما أول وقت ذبحها فيه بالنسبة للإمام فبعد فراغه من صلاته وخطبته، واختلف هل الإمام المقتدى به في ذبح الأضحية إمام الطاعة وهو العباسي أو إمام الصلاة؟ قال خليل وهو العباسي أو إمام الصلاة قولان انتهى ورجح الثاني.



وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُذْبِحَ الْإِمَامَ أَوْ يَنْحَرَ أَحَادَ أَضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَنْحَرُوا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَيْمَةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ، وَمَنْ ضَحَّى بِبَلِيلٍ أَوْ هَدَى لَمْ يَجْزِهِ، وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبِحُ فِيهَا أَوْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْلَاهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي النَّيِّمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ إِلَى ضَحَى النَّيِّمِ الثَّانِي، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ جَلْدُهَا وَلَا غَيْرُهُ

ومحلها ما لم يخرج إمام الطاعة أضحيته للمصلي، وإلا اقتدى به قولاً واحداً وأما أول وقت ذبحها في غير فبعد طلوع الفجر ولكن يستحب التأخير لحمل النفل وأما الهدى فلا يتقيد بكونه بعد ذبح الإمام لأن الحاج لا يصلي العيد (ومن) أي والذي (ذبح) أو نحر (قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أحاد) استثناءً (أضحيته) وكذا من سواه فمن ابتداء الذبح قبله أو معه لم تجزه ضحيته سواء ختمه معه أو قبله أو بعده وكذا من ابتداء بعده وختمه قبله لا بعده أو معه فتجزه فالصور تسع كما في تكبيرة الإحرام وهذا إن كان الإمام أخرج أضحيته إلى المصلي سواء علم غيره بإخراجه لها أم لا وإلا تحراه غيره قدر ذبحه بمنزله ويذبح ويجزئه ذبحه ولو تبين أنه ذبح قبله وهذا إن كان عدم ذبح الإمام لغير عذر وإلا انتظر ذبحه إلى أن يبقى للزوال قدر ذبحه. قال خليل: كان لم يبرزها وتوأتى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال انتهى (ومن) أي والذين (لا إمام لهم) في صلاة العيد (فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه) بعد خطبته فيذبحون بعده وإذا بان سبقهم له أجزاءهم قال خليل وأعاد سابقه إلا للتحري أقرب إمام انتهى وهذا إن كان أقرب الأئمة إليهم على ثلاثة أميال من المنار فأقل وإلا لم يتحروه (ومن) أي والذي (ضحى) أي ذبح أضحيته أو نحرها (بليل أو هدى) أو ذبح الجزء (لم يجزه) لأن النهار شرط في الجميع (وأيام النحر) أو الذبح للأضحية (ثلاثة) اليوم الأول وتاليه (يلدح فيها) ما يذبح (أو) ينحر فيها ما ينحر (إلى غروب الشمس من آخرها) وقيدنا بقولنا للأضحية احترازاً من الهدايا وما في حكمها فإن وقت ذبحها بعد جمره العقبة يوم العيد كما تقدم في باب الحج (وأفضل أيام النحر) أي أكثرها ثواباً (أولها) كله من ذبح الإمام إلى الغروب اتفاقاً فيما قبل الزوال وعلى المشهور فيما بعده (ومن) أي والذي (فاته الذبح) أو النحر للأضحية (في اليوم الأول) من أيام النحر (إلى الزوال) أي إلى أن دخل الزوال (فقد قال بعض العلماء) وهو ابن حبيب (يستحب) أي يتندب (له) أن يصبر) من غير ذبح (إلى ضحى اليوم الثاني) قال خليل واليوم الأول وهل جميعه أو إلى الزوال قولان انتهى ثم أول الثاني من فجره إلى زواله أفضل من أول الثالث وهل أول الثالث إلى الزوال أفضل من آخر الثاني وهو من زواله لغروبه أو العكس؟ قال خليل: وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد، انتهى.

والراجع الأول (ولا) يجوز أي يحرم أن يباع شيء من الأضحية (لا جلدها ولا غيره) ولا يعطي الجزاء منها في مقابلة جزائه شيئاً.

وَتَوَجُّهُ الذَّبِيحَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَيَغْلِي الدَّمُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ زَادَ فِي الْأَضْحِيَّةِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا قَلْبًا بِأَسْمَاءِ بِذَلِكَ، وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أَضْحِيَّتِهِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يُؤْكَلْ وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِسْرَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ،

[تنبيه] لو نوى بأضحيته وليمته أجزاءه بخلاف ما لو عتق بها عن ولده فإنها لا تجزئه والفرق أن سن الأضحية شرط في العقيقة دون الوليمة قال شيخنا المروان رحمه الله تعالى:

وإن نوى بسنة الأضحية سنة عرسه تكن مجزيه  
 خلاف إن عتق بها عن ولده لم تجزه لفارق بدا بذه  
 وهو شرط السن في العقيقة كسن الأضحية في الحقيقه  
 فقد وهى جانبها بهذا ولا كذا الوليمة فكن مؤملا  
 يبدلها بالدون أو بالممثل بغير حكم قرعة في النقل  
 فيه الكراهية من وجهين وواحد بها بغير ميين

(و) يستحب أن (توجه الذبيحة) أضحية أو غيرها (هند للميع إلى القبلة) ويستحب إضجاعها على جنبها الأيسر إلا أن يكون أعسر فعلى الأيمن ويستحب إضجاعها برفق وكره وضع الرجل على عنقها ولا مفهوم للذبيحة عن المنحور في ندب التوجه للقبلة (وليقول الذابيح) أو الناحر عند شروعه (بسم الله) وجوباً إن ذكر وقدر (والله أكبر) ندباً والجمع بين التسمية والتكبير بيان للوجه الأكمل فإن قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط فقد أجزاءه وكل تسمية (وإن زاد) على ذلك (في) ذبح (الأضحية) أو غيرها (ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك) أي مباح. وقال ابن شعبان إنه مندوب. وأما قول المضحي: اللهم منك واليك فمكروه وإذا قاله على أنه ستة فإن قصد به مجرد الدعاء لا يكره وقائله ماجور (ومن) أي والذي (نسي التسمية) أو عجز عنها أو أكره على تركها (في) حال (ذبح) أو نحر (أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل) إن استمر ناسياً لها حتى فرغ من ذكاتها أو ذكرها في أثناء الذكاة وأتى بها وإلا لم تؤكل ثم صرح بمفهوم نسي فقال: (وإن تعمد ترك التسمية) ابتداءً أو دوماً أو سنى بعد إنفاذ المقاتل (لم تؤكل) وأما إن سنى قبل إنفاذ المقاتل فإنها تؤكل ومثل التعمد الجهل والتهاون ومنه كثرة نسيانها (وكل ذلك) تركه (هند لإرسال الجوارح) أو السهم (على الصيد) فإن كان نسياناً أو عجزاً أو إكراهاً أكل وإن كان عمداً أو جهلاً أو تهاوناً لم يؤكل فالتسمية واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان.

وسكت المؤلف عن نية الذكاة وهي واجبة مطلقاً إن ذكر أم لا قدر أم لا والمراد بها قصد الفعل وإن ذهل عن قصد الحل فمن نوى بالذبح قطع الحلوق والودجين وذهل عن كون ذلك يبيح الذبيح

وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْمَقْبِيَّةِ وَالشُّكِّ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا عَظِيمٌ ذَلِكَ، وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنَ أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا، أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الضَّمِيدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّلَوُّعِ قَبْلَ مَجْلِهِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سَوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

كفى ذلك ومن رمى شاة بسكين وهو لا يريد ذبحها وأصاب حلقومها وأوداجها لم تؤكل (ولا) يجوز أي يحرم أن (يباع شيء من الأضحية والمقبية والنسك) أي الفدية (لحم ولا جلد ولا ودك) أي دهن (ولا عصب) أي عروق (ولا غير ذلك) كالقرن والشعر والصوف (و) يستحب أن (ياكل الرجل) وغيره (من أضحيته ويتصدق منها) ويعطي منها ليمض أصحابه فذلك (أفضل له) من أكل جميعها وأما التصدق بجميعها فمكروه قال خليل وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد انتهى .

فإن اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المستحب على المذهب (وليس بواجب عليه) تكرار مع أفضل له (ولا) يجوز أي يحرم أن (ياكل) الرجل أو غيره (من فدية الأذى) المجمولة هدياً بأن قلدها أو شعر بها بعد وصول المحل (و) لا من (جزاء الصيد) بعد وصول المحل (و) لا من (نذر المساكين) الذي لم يعين لا بلفظ ولا نية بعد وصول المحل وأما لو عطلت هذه الثلاثة قبل وصولها لمحلها فإنه يجوز له الأكل منها لأن عليه البدل في الثلاثة ومحلها متى إن ساقها مع إحرام حج ووقف بها هو أو نائبه بعرفة جزءاً من الليل ولم تفت أيام النحر الثلاثة وإلا فمكته (و) لا يجوز أي يحرم أن يأكل من (ما) أي الذي (عطب من هدى التطوع) أو نذر معين لا بقيد المساكين (قبل) أن يصل (محلها) والواجب عليه حيثنذ أن ينحره ويخلي بينه وبين الناس ويلقي فلداته بدمه ومفهوم قبل محلها وأما بعده فيجوز له الأكل منه وأما نذر المساكين المعين والفدية التي لم تجعل هدياً وهدى التطوع المجمول للمساكين باللفظ أو النية فلا يجوز له أن يأكل منها لا قبل المحل ولا بعده (و) يجوز له أن (ياكل مما) أي من الذي (سوى) أي غير (ذلك) المذكور قبله وبعده كهدي التمتع أو القران أو بعيد الميقات ونحوها من كل ما وجب لنقص شعيرة ومثلها في الجواز مطلقاً الهدى المضمون الذي لم يبين للمساكين لا بلفظ ولا نية وقوله (إن شاء) إشارة إلى أن الأصل في الهدى عدم الأكل لأنها ضحية .

والحاصل أن الأقسام أربعة: قسم لا يؤكل منه مطلقاً لا قبل المحل ولا بعده وهو ثلاثة: المساكين المعين والفدية لم تجعل هدياً وهدى التطوع المجمول للمساكين باللفظ أو النية . وقسم يؤكل منه مطلقاً قبل المحل وبعده وهو واحد وجب لنقص شعيرة وقسم يؤكل منه بعد المحل لا قبله وهو اثنان هدى التطوع والنذر المعين لا بقيد المساكين . وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده : وهو ثلاثة الأذى المجمولة هدياً وجزاء الصيد ونذر المساكين الذي لم يعين لا باللفظ ولا بالنية ونظم هذه الأقسام الأربعة المحجوب بن محمد بن الحاج رحمه الله تعالى :

وواجب الهدى لنقص حصلا أبه مطلقاً كمضمون خلا

٤ قَطَعَ الحَلْقُومِ والأَوْدَاجِ، وَلَا يُجْزَى أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ  
أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ

ناذره من نية المسكين واعكس بنذر خص بالتعيين  
إن للمساكين جعل مع نية هدى تطوع لهم وفدية  
إن لم تكن هدياً وكل بعد المحل تطوعاً لا للمساكين جعل  
ومثله النذر المعين إذا لم ينوه لهم وجا بعكس ذا  
مضمون نذر للمساكين وفد ية إن أشعرت جزأ تم العدد

(والدكاة) لفة: التمام يقال ذكيت الذبيحة إذا أتمت ذبحها والنار إذا أتمت إيقادها ورجل  
ذكي أي تام العقل والفهم. وشرعاً: السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البري. وأنواعها  
أربعة: ذبوح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد وقد يعرض وجوبها كذكاة الغديبة والهدى وجزء  
الصيد وندبها كذكاة الضحية والمعيقة وكراهتها كذكاة المكروه وحرمتها كملك الغير مثلاً وكنت والله  
الحمد نظمت هذا فقلت:

حكم الذكاة قبل الإباحة وقد يعرض في كالهدي والجزاء فد  
ية وجوبها وفي الضحية يعرض ندبها كفي: حقيقة  
حرمتها في ملك غير عرضت وفي الذي كره كرمها ثبت

وحقيقتها بمعنى الذبح (قطع) جميع (الحلقوم) وهو القصة البيضاء التي هي مجرى النفس فلو  
انحازت الحوزة كلها إلى البدن لم تؤكل على الراجع ويقال لها الغاسمة ولو بقي منها مع الرأس قدر  
حلقة الجاتم أكلت قطعاً ولو بقي قدر نصف الحلقة بأن كان المنحاز إلى الرأس مثل القوس لم تؤكل  
على المشهور وقطع جميع (الأوداج) صوابه الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر  
عروق البدن ويتصل بالدماغ ولا يشترط قطع المرى. وهو عرق أحمر تحت الحلقوم ومتصل بالفم  
ورأس المعدة والكرش يجري الطعام منه إليها ويسمى بالعلوم (ولا يجزى أقل من ذلك) أي من  
جميع الحلقوم والودجين فلو قطع أحد الودجين وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل على المعتمد وشهر  
أيضاً شهراً لا يساوي الأول الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمام الودجين وهو لابن القاسم في العتبية فلو  
قطع أقل من النصف مع تمام الودجين لم يكتف به على هذا القول كما أن ما زاد على النصف ولم  
يبلغ التمام لم يكتف على القول الأول المعتمد أيضاً به وشهر أيضاً الاكتفاء بنصف الحلقوم ونصف  
الودجين ولكنه ضعيف وحقيقتها بمعنى النحر طعن بلبه وهي موضع القلادة من الصدر وإن لم يقطع  
شيئاً من الحلقوم والودجين لأنه محل اتصال منه الآلة إلى القلب فيموت سريعاً (وإن رفع) الذابح (يده)  
عن الذبيحة (بعد قطع بعض ذلك) وهو الحلقوم والأوداج (ثم أعاد يده) عن بعد (فأجهز) أي كمل

فَلَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قُطِعَ الرَّأْسُ أَسَاءَ وَلِتُؤْكَلَ، وَمَنْ ذَبَحَ مِنْ الْغَنَاءِ لَمْ يُؤْكَلْ، وَالْبَقَرُ  
تُذْبِحُ،

الذبيح (فلا) يجوز أي يحرم أن (تؤكل) ذبيحته سواء رفع اختياراً أو اضطراراً وأما إن أعاد عن قرب  
فإنها تؤكل سواء رفع اختياراً أو اضطراراً ومفهوم بعد قطع بعض ذلك وأما إن رفع قبل قطع بعض  
ذلك فإنها تؤكل سواء رفع اختياراً أو اضطراراً وسواء أعاد عن بعد فالصور ثمانية ونظمها  
المحجوب بن محمد بن الحاج أحمد رحمه الله تعالى فقال:

إن رفع المذكبي من قبل التمام صورة ثمانية لدى النظام  
إذ رفعه اختياراً أو بالضد وعوده بالقرب أو بالبعد  
وكل ذالم ينفذ أو قد أنفذا مقتله أبح بست وانبذا  
صورتني البعد مع الانفاذ من علينا الرب بالانفاذ

ولا يحذ القرب بثلاثمائة باع كما قيل . فإن هذا لا يوافق عقل ولا نقل إذ الثلاثمائة باع ألف  
وماتا ذراع لأن الباع أربعة أذرع فكيف يسع العاقل أن يقول بهذا من القريب بل المائة باع من الطويل  
الذي لا شبهة فيه والله الموفق للصواب ولا فرق بين كون الراجع ثانياً هو الأول أو غيره ولا بد من  
النية والتسمية مطلقاً إن عاد عن بعد كآب عاد عن قرب وكان غير الأول وإلا لم يحتج لذلك ومحل  
الأكل فيما إذا رجع اختياراً إذا لم يتكرر منه ذلك وإلا لم تؤكل لأنه متلاعب قال شيخنا المروان بن  
الطالب عبد الله الفعاح رحمه الله تعالى:

والأكل في صور الاختيار مقيد بعدم التكرار  
لأنه إذا يصير لأعبا بذبحه فكن في هذا راغبا  
وإن يك الذبايح غير الأول ينوي الذكاة إن يعد عن عجل  
وإن يعد عن بعد فمطلقا ينوي الذكاة قاله من حققا

ويجري نحو هذا في النحر والعقر (وإن تَمَادَى) أي الذبايح (حتى قطع) أي أبان (الرأس) من  
الجسد (أساء) والمراد أنه فعل مكروهاً لا أنه أثم (ولتؤكل) أي وتؤكل ذبيحته وإذا أكلت مع العمد  
فأحرى مع الغفلة والسهو وغلبة السكين (ومن) أي والذي (ذبح) ذبيحته (من الغناء) أو من إحدى  
صفحتي العنق (لم تؤكل) ذبيحته ولو فعل ذلك سهواً أو جهلاً لأن الذبيح من المقدم واجب فلو أدخل  
السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطع الأعلى لم تؤكل على المذهب قال ابن رشد في مقدمته:

والقطع من فوق المعروق بته وإن يكن من تحتها فميسره  
وفي ذكاة الأيسر قولان بالكروه والجواز قل بالثاني

وصريح هذا لأنه لا فرق بين كون القطع من تحتها ابتداءً أو بعد ابتدائه من فوقها (والبقر تذبح)

فَإِنْ نُجِرَتْ أَكَلَتْ، وَالْإِبِلُ تُنَحَّرُ، فَإِنْ دُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا، وَالغَنَمُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُجِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً، وَذَكَاءُ مَا فِي الْبَطْنِ ذُءٌ أُمُّهُ إِذَا نَمَّ خَلْفَهُ وَنَبَتْ شَعْرُهُ، وَالْمُنْحَنِقَةُ بِحَيْلٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْفُودَةُ بِمَصَا وَشِبْهَيْهَا، وَالْمَرْزُوقَةُ وَالطَّيْحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّيِّعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذَا الْوَجْهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيْشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاءٍ، وَلَا بَأْسٍ لِمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ

ندباً بدليل (فإن نحررت) ولو اختياراً (أكلت والإبل تنحر) وجوباً بدليل قوله (فإن ذبحت لم تؤكل) ويستحب في نحرها أن تكون قائمة مقيدة أو معقولة اليد اليسرى (وقد اختلف في أكلها) بالمنع والكرامة والمشهور المنع وهذا إن ذبحت اختياراً وإلا جاز أكلها اتفاقاً ومن الضرورة عدم آلة النحر (والغنم تليح) وجوباً بدليل قوله (فإن نحررت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك) أي في أكلها (أيضاً) أي ثانياً بالمنع والكرامة والمشهور المنع وهذا إن نحررت اختياراً وإلا جاز أكلها اتفاقاً ومن الضرورة عدم آلة الذبح .

والحاصل أن كل طويل العنق ينحر إلا النعامة تذبح لأنها لا لبة لها وفي الزرافة قولان والمشهور أنها تنحر وكل قصير العنق يذبح إلا الفيل والوطواط ينحران (وذكاة ما) أي الجنين المستقر (في البطن) يوجد ميتاً بسبب ذكاة أمه تحقيقاً أو شكاً لا إن كان ميتاً من قبل (ذكاة أمه إذا تم خلفه) الذي أراد الله له ولو ناقص يد أو رجل (ونبت شعره) أي شعر جسده ولو بعضه ولا عبرة بشعر حاجبيه وعينه وراسه وكان من جنس المباح ولو من غير نوع الأم كما لو نزل جنين البقرة شاة أو عكسه فإن لم يكن من جنس المباح كما نزل جنين البقرة أو الشاة كلياً أو حماراً فلا يؤكل كما لا يؤكل جنس الحمار أو الفرس ولو كان من نوع ما يؤكل وهذا حكمه إن مات بذكاة أمه وإن خرج حياً ولو شكاً ذكي وجوباً وإلا لم يؤكل إلا أن يبارد فيفوت فيؤكل فعلم أنه إن وجد حياً لا يؤكل إلا بذكاة ما لم يبارد فيفوت فإن لم يبارد حتى مات وكان بحيث لو بودر لم يدرك كره أكله (والمنخنقة بحبل ونحوه) كما لو أدخلت رأسها بين جذعين (والموقوفة) أي المفسرورة (بعضاً وشبهها) كحجر (والمتردية) أي الساقطة من علو إلى سفلى (والنطيحة) أي التي نطحتها أخرى (وأكيلة السبيح) ونحوه (إن بلغ) أي وصل (فذلك) الفعل (منها) أي الأوجه الخمسة في هذا الوجه (مبلفاً) أي وصولاً (ولا) تعيش معه لم تؤكل بذكاة وهذا إن أنفذ لها مقتل من المقاتل الخمسة وإلا أكلت وإن أيس من حياتها وبين خليل المقاتل الخمسة فقال بقطع نخاع ونثر دماغ وحشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان انتهى .

والأظهر أن الشق مقتل في الودجين معاً وإن في الواحد غير مقتل (ولا بأس) أي يجوز (للمضطر) بل يجب عليه (أن يأكل الميتة) غير ميتة الأدمي لأنها تؤذي ولأنها سم ومثل الميتة ضالة الإبل نعم تقدم الميتة عليها ومثل الميتة أيضاً كل مائع متنجس إلا الخمر إلا لفصة فيجوز منه ما يزيلها عند عدم ما يسيئها به من غيره والمضطر هو من خاف على نفسه الهلاك علماً أو ظناً ولا يشترط

وَيَنْزُودُ فَإِنْ اسْتَفْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا، وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ، بِجِلْدِهَا إِذَا ذَرَّ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا بَأْسٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّتْ وَيَبَّيْهَا، وَيُسْتَفْعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ

الإشراف على الموت لأن الأكل حينئذ لا ينعف والميتة هي ما مات من غير ذكاة شرعية (و) يجوز له أن (يتزود) منها إذا خاف العدم فيما يستقبل (فإن استفنى عنها طرحها) وجوباً إن استفنى عنها بمتاعه وندباً إن استفنى عنها بمتاع الغير ما لم يخش القطع أو الضرب أو الأذى وإلا فلا يطرحها (ولا) بأس بالانتفاع) أي يجوز الانتفاع (بجلدها) أي جلد الميتة غير ميتة الخنزير والآدمي في يابس غير دقيق وماء مطلق لا مضاف (إذا دبغ) والمراد بدبغه أن يفعل به ما يزيل نتنه ورتوبته وما يحفظه من الاستحالة كما تحفظه الحياة قال الأجهوري رحمه الله تعالى :

ما حفظ الجلد كحي وأزال رطوبة والريح دبغ لا محال

وأما إن لم يدبغ فلا يجوز الانتفاع به ولو في يابس وقيدنا بغير ميتة الخنزير والآدمي وأما جلد ميتة الخنزير والآدمي فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً لقذارة الأول وشرف الثاني (ولا) يجوز أي يحرم أن (يصلى عليه) إلا إذا كان عليه شعر طويل بحيث يستره سترأً قوياً بحيث لا يظهر منه شيء وتيقنت طهارته فإنه تجوز الصلاة عليه ولو جلد كلب أو خنزير وكذا تحرم الصلاة فيه إلا إذا لم يوجد غيره فيجب الستر به (ولا) يجوز أي يحرم أن (يباع) ومتلغه بضمن قيمته وله نظائر ونظمها الأجهوري رحمه الله تعالى فقال :

أربعة البيع هن امتنعنا والمثلف الضمان فيه شرعا  
جلد ضحية ومأذون همد وجلد ميتة وأم الولد

(ولا بأس بالصلاة) أي تجوز الصلاة (على جلود السباع) ونحوها من كل مكروه وأخرى جلد مباح الأكل (إذا ذكيت) سواء ذكيت للحمها وجلدها معاً أو لأحدهما فقط وأما إن لم تذك فلا تجوز الصلاة عليها وأما محرم الأكل فلا تجوز الصلاة على جلده ولو ذكى لأكله عند الضرورة (و) لا بأس (ببيعها) أي بيع جلود السباع إذا ذكيت ولو كانت على ظهورها وأما جلود الغنم فلا يجوز بيعها على ظهورها على المعتد ويحتمل أن الضمير للسباع لا لجلودها أي يجوز بيع السباع ويقتد بما إذا كان شراؤها لجلودها أو عظامها وأما إن كان للحمها فمكروه (ويستفغ) جوازاً (بصوف الميتة وشعرها) المنزوع منها بعد الموت (و) كذا (ما) أي الذي (ينزع منها في) حال (الحياة) أي على تقدير أن لو نزع منها في حال الحياة لم يولمها كروؤس الريش وزغبه ورأس القرب والوبر وهذا إن جز الصوف وما بعده ولو بعد التنف وإلا فلا والمراد بالجز ما قابل التنف والصوف من الضأن والوبر من الإبل والأرنب ويطن القنفذ والشعر مما بقي قال بعضهم :

إبل أرنب وقنفذ وبر والصوف للضأن وللباقي شعر

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ ، وَلَا يُتَنَفَّحَ بِرَبِيضِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَخْلَافِهَا وَأَنْبَابِهَا ، وَكُرِّهَ الْأَنْتِفَاعُ بِأَنْبَابِ الْفِيلِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَذَى مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ غَسَلٍ ذَائِبٍ طَرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ ، وَلَا بِأَسٍّ أَنْ يَنْتَضِبَّ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَيَتَحَفَّظُ مِنْهُ إِنْ كَانَ جَامِداً طَرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ ، قَالَ سَخُونٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُغَامِثاً فِيهِ ، فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ وَلَا بِأَسٍّ بِأَكْلِ طَعَامِ أَهْلِ

إلا الطير فله زغب الريش (واحب) أي يستحب (إلينا) أي عندنا أي المالكية (أن يغسل) ما ذكر من صوف وما بعده ولو جز من حي إذا لم تتيقن طهارته وأما إن تيقنت طهارته فلا يستحب غسله وإن تيقنت نجاسته وجب غسله فالصور ثلاث (ولا) يجوز أي يحرم اتفاقاً أن ينتفع بقصبة (رشها) وأما أعلاه فيجوز الانتفاع به اتفاقاً وفيما بينهما قولان بالمنع والجواز (ولا) يجوز أي يحرم أن ينتفع (بقرنها و) لا (بأظلافها و) لا (بأنبأبها) ومثلها الحي لنجاسة المذكورات سواء كانت من حي أو ميت وأما إن كانت من مذكي ذكاة شرعية فيجوز الانتفاع بها لطهارتها (وكرهه) تنزيهاً (الانتفاع بأنبأب الفيل) هذا في غير المذكي فيجوز وهذا هو المشهور ولبعضهم هذا في المذكي وأما غير المذكي فيحرم (وقد اختلف في ذلك) من قوله ولا ينتفع بربيضها إلى هنا (وما) أي والذي (ماتت فيه فأذى) أو غيرها من كل ما له دم سائل (من سمن) ذائب (أو زيت) ذائب (أو غسل ذائب) أي مائع وهو الذي إذا أخذ منه شيء يتراد بسرعة (طرح) وجوباً (ولم يؤكل) منها ولا يباع وكذا كل نجاسة يتحلل منها شيء يقيناً أو ظناً لا شكاً لأن الطعام لا يلقي بالشك ومثل السمن وما بعده كل طعام مائع قال خليل وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان اهـ . ومثل الطعام الماء المضاف ولا يشترط التغير فيه بخلاف المطلق ومفهوم ماتت وأما لو أخرجت حية فلا تطرح إلا أن تكون على جسدها نجاسة ومفهوم فأذى أو غيرها عن كل ما له دم سائل وأما لو مات فيه غيرها مما ليس له دم سائل كالعقارب والخناسف فإن أمكن تمييزه أزيل وأكل الطعام سواء قدره أو أقل أو أكثر وإن لم يمكن فإن كان أكثر من الطعام طرحاً وبالعكس أكلاً وإن تساوى قولان والمشهور عدم الأكل فالأناس ستة وأما إن لم يمض فيه فيزكّل معه في الأناس الستة إن نوى ذكاته وإلا فلا وسيصرح بمفهوم ذائب ولما ذكر أنه يطرح ولا يؤكّل خشني أن يتوهم أنه لا ينتفع به أصلاً فقال (ولا بأس) أي ويجوز (أن يستصبح) أي يوقد (بالزيت) المتنجس (وشبهه) مما لا يقبل التطهير كالردك والسمن (في غير المساجد) كالبيوت والحوانيت وأما في المساجد فلا يجوز إلا إذا كان الدخان يخرج عنها (ويتحفظ منه) وجوباً لأنه متنجس ثم صرح بمفهوم ذائب فقال (إن كان) ما ماتت فيه الفأرة (جامداً) أي غير مائع وهذا الذي إذا أخذ منه شيء لا يتراد بسرعة (طرحت) منه الفأرة (و) طرح (ما) أي الذي (حولها) مما سرت إليه النجاسة تحقياً أو ظناً لا شكاً وجوباً (وأكل ما) أي الذي (بقي) منه مما تنزع إليه النجاسة جوازاً (قال سحنون إلا أن يكون مغامثاً فيه) بحيث يظن السريان بجميعه (فإنه يطرح كله) وجوباً (ولا بأس) أي لا منع ولا كراهة (بأكل طعام أهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى والمراد بطعامهم هنا ذبايحهم بشروط ثلاثة . الأول: أن يذبح الكتابي ما يملكه لنفسه



الكتاب، وَكَرِهَ أَكْلَ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذُكِرَ الْمَجُوسِيُّ، وَمَا كَانَ يَمَّا لَيْسَ فِيهِ ذُكْرٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَالضَّيْدُ لِلْهُوِّ مَكْرُوهٌ، وَالضَّيْدُ لِغَيْرِ الْهُوِّ مَبْنِيٌّ، وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ أَوْ بَارَكُ الْمُعْلَمُ فَجَائِزٌ أَكَلَهُ إِذَا أُرْسِلَتْ عَلَيْهِ

أو لمن استضافه وأما لو استأمنه مسلم وذبح له فقولان بالمنع والكراهة والأرجح الثاني قال خليل وفي ذبح كتابي للمسلم قولان انتهى. الثاني: أن يكون مذبوحه حلالاً بشرعنا وأما إن ذبح ما يحرم عليه بشرعنا فيحرم علينا أكله وهذا الشرط خاص باليهودي لأن شرعنا ليس فيه تحريم على النصراني بل على اليهودي وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا حَزَنًا مِمَّا كَفَرُوا بِمَا كَفَرُوا﴾ (الأنعام: ١١٦) وأما إن ذبح ما يحرم عليه بشرعه كالطريقة وهي فاسدة الرثة أي متصلة بظهر الحيوان فلا يحرم علينا أكله بل يكره فقط. الثالث: أن لا يذبحه لصنم فإن ذبحه لصنم بأن قصد التقرب أي التعبد له لكونه إلهاً لم يؤكل فإن وجدت الشروط جاز أكل ذبيحة الكتابي وإن استحل أكل الميتة إن لم يغيب على الذبيحة بأن ذبحها بحضرة مسلم عارف بالذكاة الشرعية (وكرهه) للمسلم (أكل شعوم) ذبائح (اليهود) من بقر أو غنم ذبحوها لأنفسهم (منهم) أي من أهل الكتاب والمراد الشحم الخالص الذي يغشى الكرش والأعضاء لا ما اختلط بالمعظم ولا ما حمله الظهر ولا الحوايا وهي الأمعاء قال تعالى: ﴿زَيْتٌ أَلْفَقِيرٌ وَالنَّسْرُ حَرَمَتَا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَائِصَ أَوْ مَا اشْتَلَطَ بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ١١٦) ولما كان قوله يشمل كراهة التنزيه والتحریم قال (من غير تحريم) على المشهور ثم صرح بمفهوم أهل الكتاب فقال (ولا) يجوز أي يحرم أن يؤكل ما أي الذي (ذكاه المجوسي) ولا المرتد ولا من لا يميز ومثل المجوسي غيره ممن ليس من أهل الكتاب وسواء ذكاه لنفسه أو للمسلم (وما) أي والذي (كان مما) أي من الشيء الذي (ليس فيه ذكاة من طعامهم) أي المجوس وأحرى غيرهم كالخيز والعسل والزيت (فليس يحرام) على مسلم ولا مكروه له بل يجوز له اتفاقاً حيث تيقن طهارته وأما إن شك فيها فيحرم عليه وأحرى لو تيقن نجاسته (والصيد للهو مكروه) كراهة تنزيه إن قصد تذكيته وإلا حرم قال خليل وحرم اصطلياد ماكول لا بنية الذكاة انتهى ويندب إن قصد التصدق بذاته أو ثمنه أو الترسيع به على نفسه أو عياله ويجب إن لم يجد ما ينق به على نفسه أو غيره ممن تلتزمه نفقته (والصيد لغير اللهو) ولغير ما تقدم مما هو يقتضي الوجوب أو الندب (مباح) فعلم مما قررنا أن الصيد تعتره أحكام الشرع الخمسة (وكل) أي وجميع (ما) أي الذي (قتله كلبك المعلم) وهو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر فجائز أكله (أو) أي وكل ما قتله (بارك المعلم) وهو الذي إذا أرسل أطاع ولا يشترط قبوله الانزجار بعد الإرسال كما قال بعض الشيوخ (فجائز أكله) ولا مفهوم للكلب عن غيره من السباع كما لا مفهوم للبايع عن غيره من الطيور ومحل جواز أكله (إذا أرسلته عليه) من يدك أو نويت وسميت عند إرساله ولم يظهر منه ترك قبل الوصول ويد غلامك كيدك وكفت نية الأمر حينئذ بشرط أن يكون الغلام مسلماً فيما يظهر فلو كان مغلولاً وأرسلته لم يؤكل ولو كان لا يذهب إلا

وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَ الْجَوَارِحُ مَقْتَلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَابِهِ، وَمَا أَدْرَكَتْهُ قَبْلَ إِنْفِذَائِهَا مِنْ مُقَابِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَابٍ وَكُلُّ مَا صَدَّتْهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمِحِكَ فَكُلَّهُ وَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَابَهُ، وَإِنْ مَاتَ بِنَفْسِهِ كُلَّهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبَيْتْ عِنْدَكَ، قَبِيلٌ إِنَّمَا ذَكَابُكَ فِيهَا بَاتَ عِنْدَكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ؛ وَأَمَّا السَّهْمُ يُوْجَدُ فِي مُقَابِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ مَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ.

زَالِغِيئَةُ سِنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُعْتَقُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سِنِّ الْأَضْحِيَّةِ وَمِنْ صَفَتِهَا،

بإرسالك وكذا لو ظهر منه ترك قبل الوصول بأن اشتغل بشيء قبله ثم انطلق فقتله (وكذلك) جائز أكل كل (ما) أي الذي (أنفذ الجوارح مقتله) أي شيئاً من مقامه (قبل قدرتك على ذكابه) أي تذكيته ولو أدرسته حياً لكن تندب له تذكيته (وما) أي والذي (أدرسته) أو أدره غيرك ممن تصح ذكابه وتمكن من ذكابه (قبل إنفاذها) أي الجوارح (من) أي شيء من (مقاتله لم يؤكل) منعاً (إلا بذكاة) إن قدر على خلاصه من الجوارح وإلا أكل بلا ذكاة (وكل) أي وجميع (ما) أي الذي (صدته بسهمك أو رمحك) أو غيرهما من كل محدد ولو غير حديد ومات قبل قدرتك على ذكابه (فكله) إن نويت وسميت عند الرمي (وإن أدرت ذكابه) بأن أدرته حياً (فذكاه) وجوباً إن لم تنفذ مقاتله وإلا فندباً (وإن مات بنفسه) بأن أدرته ميتاً (كله إذا قتله سهمك) أو رمحك وهذا (ما لم يبيت) الصيد (عندك) وأما إن بات عندك ثم وجدته ميتاً فيحرم عليك أكله ولو وجدت السهم أو الرمح في مقاتله وقد أنفذها ولو مع الجد في اتباعه إلا أن تهاين إنفاذه لمقاتله قبل البيات فيؤكل اتفاقاً والمراد بالبيات المدة الطويلة بحيث يعلم أنه لو عدى عليه شيء لآثر فيه بخلاف النهار لأن الصيد يمنع نفسه فيه فيؤكل ولو غاب عنك يوماً كاملاً ووجدته ميتاً إلا أن تتراخى في اتباعه ومثل السهم والرمح في هذا الجوارح (قبل) أي وقال يوم المواز (إنما) حرمت (ذلك) وهو أكل ما بات عندك (فيما) أي في الذي (بات عندك مما) أي من الذي (قتلته الجوارح وأما السهم) أو الرمح (يوجد في) أحد (مقاتله) مع نفاذه (فلا بأس بأكله) أي يجوز أكله (ولا يجوز) أي يحرم أن (تؤكل) الدابة (الإنسية) أصالة (ما) أي الذي (يؤكل به الصيد) من الجوارح ولو نددت والتحققت بالوحش .

ثم شرع في الكلام على العقيقة وبين حكمها بقوله (والعقيقة) وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود (سنة) أي طريقة (مستحبة) مندوب وبين زمنها بقوله (ويحق من المولود) ندباً أي يحق عنه أبوه من مال الأب ولو كان للمولود مال إن كان له أب وأما البيتم فعقيقته من ماله وسواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً لكن العبد يحق عنه أبوه بإذن سيده (يوم) أي في يوم (سابعه) أي سابع ولادته بشرط حياته لا قبل سابعه اتفاقاً ولا بعده على المشهور وبين ما يجزى فيها بقوله (بشاة) من الضأن أو المعز أو ناقة أو بقرة والتاء للوحدة لا للتأنيث سواء كان الولد ذكراً أو أنثى وتتعدد بتعدد (مثل ما) أي الذي (ذكرنا) فيما تقدم (من سنن الأضحية ومن صفتها) فشرطها من سنن وعدم عيب صحة وكمال

وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ أَيَّامِ النِّوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَتُدْبِغُ ضَحْوَةً، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهَا وَيُؤَكَّلُ بِهَا وَيَتَصَدَّقُ وَتُكْتَسَرُ عِظَامُهَا وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ، وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِخَلْقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالْجَفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرَمَةٌ.

كالأضحية (ولا يحسب) أي ولا يعد (في السبعة الأيام) أي في الأيام السبعة (اليوم الذي ولد فيه) إن سبق بالفجر وإلا حسب اتفاقاً (و) يستحب أن (تلبغ) أو تحرق (ضحوة) أي بعد طلوع الشمس ولو قبل حل النافلة وإن ذبحت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أجزاء مع مخالفة المستحب وأما إن ذبحت قبل طلوع الفجر فلا تجزئ. (ولا) يجوز أي يكره أن (يمس الصبي) ذكراً كان أو أنثى (بشيء من دمها) لأن النجاسة يكره التلطيخ بها لكل أحد (و) يستحب أن (يؤكل) أي يطعم أهل البيت والجيران (منها و) أن (يتصدق) منها قبل الذبح وبعده (و) يجوز على المشهور أن (تكسر عظامها) وقبل ينذب كسرهما (وإن حلق شعر رأس المولود) ذكراً كان أو أنثى (وتصدق بوزنه) أي بزنته أي الشعر (من ذهب أو) من (فضة فلذلك) الفعل (مستحب) على المشهور (حسن) تأكيد لمستحب ويستحب أن يكون هذا الحلاق يوم السابع قبل تذكية العقيقة إن عت عنه فإن لم يخلق رأسه تحرى وزنته واستحب بعض العلماء عند الولادة أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى ليأمن من أم الصبيان وهو مكروه عند مالك وكذا يستحب أن يسبق إلى جوفه الحلاوة (وإن خلق) أي طيب (رأسه) أي رأس المولود (بخلوق) أي يطيب (بدلاً) أي عوضاً (من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بملك) ولو قيل ينديه لما بعد لمعوم طلب مخالفة الجاهلية :

وسكت المؤلف عن التسمية وحكمها الوجوب وهي حق للاب ويستحب أن يسمي ولده يوم سابعه لا قبله ولا بعده وهذا إن عت عنه وإلا فيسميه متى شاء فإن مات قبل العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور أن "اسقط لا يسمي وأفضل الأسماء العبودية والحمدية لخبر «أَحَبُّ أَسْمَاءِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» ولخبر «لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ مَنْ اسْمُهُ أَحْمَدُ وَنَحْمَدُهُ» وقد سمي ﷺ بحسن وحسين وتركه التسمية بسبب الأسماء كشهاب وجمرة وحرب ومرة وحنظلة وتحرم بأسماء الله تعالى والملائكة والشياطين وبما فيه تذكية نفس كمالك الأملك (والختان) وهو قطع الجلد السائرة للحنشفة بحيث ينكشف جميعها فلسفة في الذكور واجبة) أي مؤكدة من تركها لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته بل قال ابن شهاب لا يتم الإسلام إلا بالختان ووقته المستحب وقت الأمر بالصلاة ويكره تأخيره عنه كما يكره قبله إلا أن يخاف على الصبي منه عند تأخيره لزم الأمر بالصلاة أو يظن موته قبله فيختن قبله (والجفاض) وهو إزالة ما يفرج المرأة من الزيادة (في النساء مكرومة) أي خصلة مستحبة على الرجوع وقيل إنه سنة لختان الذكور ويندب تمجيله وعدم المبالغة في القطع .

# مَعِينُ التَّلَامِيذِ

عَلَى قِرَاءَةِ الرَّسَالَةِ

الْمَعْرُوفِ بِذَهَبِ مَالِكٍ

شَرَّحَ

الشيخ سيّد عثمان بن عمر بن عبد الله بن عمر

ابن الأصبغ البونسي الرحوماني

نفع الله به المسلمين

ولتمام النفع وَضَعْنَا الْمَتْنَ بِأَعْلَى الصَّحَائِفِ مَضْبُوطاً بِالشَّكْلِ

الجزء الثاني

طبعة جديدة مُتَمَتِّعَةٌ مُصَحَّحَةٌ

بإشراف

مكتبة البحوث والدراسات

في

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب في الجهاد

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ،

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (باب في) باب بيان (الجهاد).

وهو لغة: التعب والمشقة. وشرعاً: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه له. وهو على أربعة أقسام جهاد باليد وهو زجر الأمراء لأهل المعاصي وتأديب الرجل لأهل بيته وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجهاد بالقلب وهو الجهاد الأكبر وهو كف النفس عن محارمها. وجهاد بالسيف وهو قتال المشركين والباب باب، ولا ينصرف الجهاد حيث أطلق إلا إليه وهو من العبادات العظيمة وفي الخبر «لِرِزْقَةٍ أَوْ عُذْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وقال «مَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ فِي الْجِهَادِ إِلَّا كِبْضَةٌ فِي بَيْعَرٍ، وَمَا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَالْجِهَادِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا كِبْضَةٌ فِي بَيْعَرٍ» (والجهاد فريضة) بالكتاب والسنة والإجماع. فالكتاب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ الْعَسْكَارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَقْلَبْ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ٧٣، التحريم: ٩) والسنة قوله ﷺ «أَمِيزَتْ أَنْ أَقَابِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَالُواهَا فَضَمُّوا بَنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» والإجماع اجتمع العلماء على أنه فرض في كل سنة وهو فرض كفاية بدليل قوله (يحملة بعض الناس عن بعض) وفروض الكفاية عشر، ونظم أحمد بن محمد بن الطالب الحبيب أربعة عشر منها فقال رحمه الله تعالى:

أربعة وعشرة على الإيضاح هي التي فرض كفاية يا صاح  
أولها الجهاد زور كعبه فرض كفاية في كل سنة  
كذا القيام بعلوم الشرع وحرفة مهمة بالنفع  
كذا الفتوى مع الشهادة مع القضاء ثم مع الإمامه  
ورفع ضرر مع جميع المسلمين والأمر بالمعروف فانهم يا فظين

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا، فَإِنَّمَا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا  
الْجِزْيَةَ وَالْأَقْرَبُ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالَهُمْ أَحْكَامُنَا، فَأَمَّا إِنْ بَدَعُوا مِنَّا فَلَا  
تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَجِلُوا إِلَى بِلَادِنَا وَالْأَقْرَبُ، وَالْفِرَازُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا  
بَغَى عَدُوُّ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلَبَ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كَبْرٍ أَوْ

نهي عن منكر مع رد السلام وتجهيز الميت حقاً يا إمام  
كذا فداء لجميع الأسرى فهذه عدتهم مسطراً  
والحقت بها الخامس عشر فقلت:

كذلك لقط طفل يا نبيل نص عليه شيخنا خليل

فقال: وجب لقط طفل نبيذ كفاية انتهى (وأحب إلينا) أي عندنا أي المالكية على جهة الوجوب  
(أن لا يقاتل العدو) أي الكفار (حتى يدعوا إلى دين الله) وهو شهادة الإسلام لقوله تعالى ﴿قُلْ يَا خَلْقَ  
الْكِتَابِ تَمَنَّوْا أَن تَكُونَ سَلَامَةً مِنِّي وَتَكُونُوا سَلَامَةً مِنِّي وَلَا تَكُونُوا سَلَامَةً مِنِّي﴾ (آل عمران: ٦٤)  
وندعوهم ثلاثة أيام متوالية وفي كل يوم ثلاث مرات (إلا أن يعاجلونا) أي يبادرونا بالقتال، أو  
يكونوا بمحمل لا تؤمن غوائلهم فلا ندعوهم للإسلام بل نقاتلهم ونقتلهم بلا دعوة، وإذا دعوا إلى  
دين الله (فأما أن يسلموا) فيجب الكف عنهم (أو) يرضوا بأن (يؤدوا الجزية) فيجب الكف عنهم  
أيضاً (وإلا) بأن أبوا عن الإسلام والجزية (قوتلوا) وقتلوا بالفعل.

والحاصل أن الواجب دعوتهم للإسلام فقط فإن أبوا ندعوهم إلى الجزية، فإن أبوا قوتلوا  
وقتلوا بالفعل (وإنما) يجوز أن (تقبل منهم الجزية) عند رضاهم بدفعها (إذا كانوا) في محل قريب  
(حيث تنالهم أحكامنا) وتمضي عليهم بحيث يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون (فأما إن بدعوا منا  
فلا) يجوز أي يحرم أن (تقبل منهم الجزية) لتعذر أخذها منهم (إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا) فتقبل منهم  
ويسكنون في أي بلد شأوا إلا مكة والمدينة واليمن لخبر «لا يَتَقَبَّلُ بَيْنَانِ بِجِزْيَةِ الْغَرْبِ» (وإلا) بأن  
أبوا عن الارتحال إلى بلادنا (قوتلوا) وقتلوا (والفرار) أي الهروب (من العدو) أي من الكفار (من  
الكبائر) لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْجَعْ يَرْجِعْ دُبُرِهِ إِلَىٰ دُبُرِهِ فَإِنَّ دُبُرَهُ لَدَبْرٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَتَقَبَّلْهُ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لِمَنْ يَدْعُوهُ كَيْفَ  
يَكْفُرُ أَتَوْهُ﴾ (الأنفال: ٤٦) وهذا (إذا كانوا مثلي) حدد المسلمين، بل بلغ المسلمون نصفهم (فأقل) من  
ذلك بأن زاد المسلمون على نصفهم (فإن كانوا أكثر من ذلك) بأن لم يبلغ المسلمون نصفهم (فلا  
بأس بذلك) أي يجوز الفرار منهم إلا إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً فيحرم ولو كثر الكفار إلا  
إذا لم يكن مع المسلمين سلاح أو اختلفت كلمتهم أو لم يكن في ثباتهم نكابة للعدو أو انقطع  
مددهم مع اتصال مدد الكفار فيجوز لخبر «لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلْبِهِ» (و) يجب أن (يقاتل  
العدو) أي الكفار (مع كل) إمام (بر) أي عادل.

فَاجِرٍ مِنَ الْوَلَاةِ، وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أَسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بِنَدَى أَمَانٍ، وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ، وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، وَتُجَنَّبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَعَذَلِكِ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِنْ قَاتَلَتْ. وَيَجُوزُ أَمَانُ أَذَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانَ وَقِيلَ إِذَا جَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازَ، وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِلْجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ حُمْسَهُ وَيُقَسِّمِ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ

(أو فاجر) أي ظالم (من الولاة) أي من السلاطين ارتكاباً لأخف الضررين ولخير إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (ولا بأس بقتل) أي يجوز قتل (من) أي الذي (أسر) أي أخذ (من الأعلاج) المراد من الرجال الكفار إذا كان في قتله مصلحة فالإمام ينظر فيه خمسة أوجه: القتل والمن والفتاء والجزية والاسترقاق، فيعمل ما فيه مصلحة المسلمين ويكون نظره قبل قسم الغنيمة (ولا يجوز: أي يحرم أن يقتل أحد) منهم (بعد أمان) من الإمام أو غيره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الَّذِينَ بَدَأْتُمْ كَيْفِيًّا﴾ [النمل: ٩١] (ولا) يجوز: أي يحرم أن (يخفر) أي يترك (لهم) الوفاء (بعهد) والمعنى أنهم إذا أعطوا أسيراً منا الأمان على أن يخون ولا يهرب وكان ذلك طوعاً منه فلا يجوز نقض عهده (ولا) يجوز له: أي يحرم أن (يقتل النساء والصبيان) اللذان لم يقاتلا، وينظر فيهما الإمام بين ثلاثة أوجه: الاسترقاق والمن والفتاء فيعمل منهما ما فيه مصلحة للمسلمين (ويجتنب) أي يترك وجوباً (قتل الرهان) وهم عبادهم المنزلون عنهم بالأديرة والصوامع (و) قتل (الأخبار) وهم علماءهم (إلا أن يقاتلوا) ولو لم يقتلوا أحداً أو يكون معهم رأي أو تدبير (وكذلك المرأة تقتل) جوازاً ولو بعد الأسر (إن قاتلت) بالسلاح ولو لم تقتل أحداً أو بالحجارة أو قتلت أحداً وإلا فلا، وإن أخذت في حال المقاتلة على الراجح ويجري هذا التفصيل في الصبي (ويجوز) أي ويمضي (أمان) أي تأمين (أذى) رجال (المسلمين) وأولى أشرافهم (على بقيتهم) لخير ﴿الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَاتَفَأَ بِمَاؤَهُمْ وَيَسْتَعِينُ بِلَيْتِهِمْ أَذْنَاهُمْ﴾ وهو الخسيس الذي إذا غاب لم ينتظر وإذا حضر لا يشارو، وهذا إن كان المؤمن عدلاً وعرف مصلحة الأمان وأمن قوماً محصورين وإلا نظر الإمام في تأمينه فإن كان صواباً أمضاه وإلا رده ومفهوم أذى المسلمين، وأما أمان الذمي فلا يمضي ومثله المسلم الخائف من الكفار (وكذلك المرأة والصبي) يجوز ويمضي أمان كل منهما (إذا) كان مسلماً و (عقل الأمان) بأن علم بنوته إن وقع وأن فاعله يثاب عليه إن وفى به ويأثم إن نقضه وهذا هو قول الأكثر (وقيل) لا يجوز أمانهما ابتداء بل (إذا جاز) أي أمضى (ذلك الإمام جاز) أي مضى وإلا رد (وما) أي والذي (غنم المسلمون) من أموال الحريرين (بإلجاف) أي تعب وتحريك في السير للآمال (فليأخذ الإمام خمسهم) بالقرعة وجوباً وجعله في بيت المال لقوله تعالى ﴿وَأَقْلَمُوا آثَارَهُمْ مِنْ حَيْثُ فَازَ بَلَىٰ حَسْبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤١] ومفهوم المسلمون، وأما الذمي فلا يأخذ خمس غنيمته بخلاف المسلم ولو عبداً أو متلصصاً (ويقسم) باقية وجوباً وهو (الأربعة الأخماس) أي الأخماس

أهل الجيوش، وقسم ذلك بتدبير الحرب أولى، وإنما يُخمس ويُقسم ما أُوجِفَ عليه بالخيل والركاب وما عُني بقتال، ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يُقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك. وإنما يُقسم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم، وتُسهم للمريض وللفارس الرهيب، وتُسهم للفارس سهمان وسهم لراكبه، ولا يُسهم لعبي ولا لأمراء:

الأربعة (بين أهل الجيش وقسم ذلك) الممنوم بـ (بلد الحرب أولى) أي مستحب لما فيه من نكابة العدو وحفظ الغنيمة وتطبيب خواطر الغانمين (وإنما يخمس) أي يأخذ الإمام خمسة (ويقسم) باقية بين أهل الجيش (ما) أي الذي (أوجب) أي حمل (عليه بالخيل والركاب) أي الإبل (وما) أي الذي (غنم بـ) سبب (قتال) ولو حكما كهروبهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم على أحد القولين، وأما لو خرجوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فيكون ما انجلوا عنه شيئاً موضعهم بيت المال وكذا لو هربوا بعد خروجهم وقبل نزوله بلادهم على ما للباجي وللغني نظائر ستة ونظما بعضهم فقال:

جهات أنواع بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه كتابه

ففي وخمس خراج جزية عشر وإرث فرض ومال ضل صاحبه

(ولا بأس) أي يجوز (أن يؤكل) ويعلف (من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف لمن) أي الذي (احتاج) من الغانمين (إلى ذلك) سواء أذن له الإمام أم لا ما لم يمنع من ذلك مانع، والمراد بالطعام ما يؤكل لحمًا أو غيره. قال خليل وجاز أخذ محتاج نعلًا وجزأً وإبرة وطعاماً وإن نعلًا وعلفًا انتهى. ومفهوم احتاج وأما ما لم يحتج فلا يجوز له ذلك ولا يتوقف الاحتياج على الضرورة (وإنما يقسم) من الغنيمة (لمن) أي الذي (حضر القتال) أي حضور المناشبة لا حضور المواجهة ولو لم يقاتل (أو) لم يحضر ولكن (تخلف عن القتال في شغل المسلمين) الكائن (من أمر جهادهم) كإتيان الماء للجيش أو الكشف عن الطريق أو طلب زيادة لهم ومفهوم جهادهم، وأما إن تخلف لحاجة لا تتعلق بالجيش كأن يرسل لأعلام المسلمين بالكفار فلا يسهم له وله أجره إن أجر (ويسهم للمريض) إذا مرض في القتال أو بعده لا قبله إلا إذا لم يمنعه منه أو يكون له تدبير (و) يسهم (للفارس الرهيب) لأنه بصفة الأصحاء، والرهبص: مرض في باطن حافره من وطئه على حجر ونحوه كالوقرة (ويسهم للفارس) الواحد (سهمان) وإن بسفينة أو بردوناً أو هجيناً أو صغيراً يقدر به على الكر والفر ومفهوم الفرس وأما البغل والحمار والبعير فلا يسهم لهم وقيدنا بالواحد وأما ما زاد عليه فلا يسهم للزائد (و) يسهم (سهم لراكبه) سواء كان مالكاً ذاته أو منفعتة كما أن لمن لا فرس له سهماً واحداً وللفرس الذي لا يسهم لصاحبه كالعبد سهمان وهذا في غير الإمام الأعظم وأما هو فلا يسهم له ولا لفرسه (ولا يسهم لعبد ولا لأمراء) ولو قاتلاً على المشهور إلا أن يتعين الجهاد مفجأ العدو فإنه يسهم لهما



وَلَا يُصْبِي إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيَّ، الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ، الْقِتَالَ وَوَجِيئَةَ الْإِمَامِ، وَيَقْتُلُ وَنُسَبَهُمْ لَهُ، وَلَا يُسَبُّهُمْ لِلْأَجْبِرِ إِلَّا أَنْ يُعَاتِلَ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعُدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً مِنْهَا أَوْ مِنَ الْعُدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ زَيْهَ إِلَّا بِالْثَمَنِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا

(ولا) يسهم (لصبي) إلا بشرط ثلاثة (أن يطيق الصبي، الذي لم يحتلم، القتال ويجيئه الإمام ويقتل و) قيل (يسهم له) وقيل لا: قال خليل إلا الصبي فيه إن أجزى وقاتل خلاف انتهى (ولا يسهم للأجير) ولو كانت منفعة لجميع المجاهدين ولو شهد صف القتال (إلا أن يقاتل) بالفعل أو يخرج بنية القتال ولو لم يقاتل فيسهم له ومثله التاجر (ومن) أي والذي (أسلم من العدو) أي من الكفار حالة كونه مستولياً (على شيء) في يديه من أموال المسلمين (أو من في حكمهم كامل الذمة) فهو له (حلال) ولا ينزع منه ولا أم ولد أو مدبراً أو معتقاً لأجل أو مكاتباً فأم الولد تفدي بقيمتها وجوباً على سيدها واتبعت ذمته إن أعسر، والمدبر يخدمه حتى يموت مدبره ويكون حراً إن حمله الثلث وولاه لمدبره، وإن حمل بعضه رق باقيه لمن أسلم وهو بيده والمعتق لأجل يخدمه إلى تمام الأجل ويكون حراً وولاه لمعتقه لأجل قال خليل وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم الولد وعق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده اهـ والمكاتب إن أدى له الكتابة يصير حراً وولاه لمن كاتبه، وإن عجز رق له ولا شيء لمكاتبه وسكت عنه خليل لوضوحه وهذا إن أخذه قبل الدخول إلينا بأمان وإلا انتزع منه قهراً ومفهوم من أموال المسلمين وأما من أسلم وعنده حر مسلم أخذه قبل الدخول إلينا بأمان فإنه ينزع منه على المعتمد (ومن) أي والذي (اشترى شيئاً منها) أي من أموال المسلمين (أو) من في حكمهم (من العدو) أي من الكفار (لم يأخذه ربه) منه (إلا بالثمن) الذي اشتراه به ومثل الشراء الهبة للثواب لا لغيره فتؤخذ مجاناً وأما من اشترى شيئاً من اللصوص فإنه يأخذه ربه مجاناً ويرجع المشتري على اللص إن كان تناله الأحكام وإلا فلا يأخذه إلا بالفداء الذي لا يمكن أخذه إلا به عادة على الأحسن أي الأرجح . قال خليل والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء اهـ وهذا إن فداء ليرده لربه وأشهد على ذلك ولم يتصرف فيه تصرف مالك في ملكه وأما إن فداء ليمتلكه أو ليرده لربه ولم يشهد على ذلك وأشهد وتصرف فيه تصرف المالك في ملكه فإنه يأخذه ربه مجاناً كما إذا أمكن خلاصه بلا شيء وإن أمكن بدون ما دفع فيأخذه بما يتوقف خلاصه عليه عادة قال بعضهم:

ومن فدى شيئاً من اللصوص خير ربه على المنصوص

وإن لنفسه فداء كانا أخذه مالكة مجاناً

كما إذا قدر ربه على أخذه من غير فداء مسجلاً

وإن فدى الفادي بشيء وقدر بدونه فذلك الزيد هدر

(وما) أي والذي (وقع) أي وجد (في المقاسم منها) أي من أموال المسلمين أو من في حكمهم

فَرُبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرُبُّهُ أَحَقُّ بِهَا ثَمَنًا، وَلَا تَقْلُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغَنِيْمَةِ، وَالسَّلْبُ الثَّقَلُ، وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ

(فربه أحق به) ممن وقع في سهمه فـ. منه ولو قهراً (بالثمن) أي بما قوم به عند ابن القاسم إلا أن يقسم مع معرفة مالكة فلا يمضي قسمه على الراجح ويأخذه ربه مجاناً (وما) أي والذي (لم يقع في المقاسم) بأن عرفه مالكة قبل قسمه (منها) أي من أموال المسلمين أو من في حكمهم (فربه أحق به) فيأخذه (بلا ثمن) بعد أن يشهد له عليه ويحلف أنه له وهذه من المسائل التي لا بد فيها من البين ولو كثرت العدول ونظمها بعضهم فقال :

إذا كان دين على ميت      وذو غيبة أو صبي أو جنون  
يمين القضاء على مثبت      عليهم حقوقاً قضى الحاكمون  
كذلك على الحبس أو بيت مال      ومال المساكين فالعالمون  
قضوه وفي مستحق العروض      وفي الحيوان له مثبتون

(ولا نفل) أي لا زيادة على السهم (إلا من الخمس) لا من أصل الغنيمة ولا من الأبخاس الأربعة، وقدره (هلي) قدر (اجتهاد من الإمام) ولا بد أن يكون لمصلحة من شجاعة أو تدبير (ولا) يجوز أي يحرّم أن (يكون ذلك) أي النفل (قبل) أخذ (الغنيمة) خوفاً من تبديل نية المقاتلين، ويمضي إن وقع إن لم يبطله الإمام قبل الغنيمة، فإن أبطله اعتبر إبطله فيما بعد الإبطل لا فيما قبله ولا يعتبر بإبطله بعد الغنيمة (والسلب) وهو ما يسلبه القاتل من الحربي كفرسه ودعره وسيفه كائن (النفل) أي من الزيادة على السهم فلا يكون إلا من الخمس وللقاتل السلب المعتاد إن لم يعين الإمام قاتلاً بأن قال من قتل قتيلاً فله سلبه وإن لم يسمع قول الإمام لعبيد أو غيبة أو تعدد السلب بتعدد القتلى، وأما لو عين الإمام قاتلاً بأن قال إن قتل يا فلان قتيلاً فلك سلبه فقتل اثنين فله سلب الأول فقط إن علم والا فنصف كل منهما كما لو قتلها معاً، وللإمام السلب كغيره إن يقل منكم أو يخص نفسه وإلا فلا قال خليل: وللمسلم فقط سلب اعتيد لأسوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلاً وإلا فالأول ولم يكن كامراً إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه انتهى.

(والرباط) في ثغر من ثغور المسلمين كمشقلان واسكندرية ودمياطه لحراسة من بها من المسلمين كائن (فيه فضل) أي ثواب (كثير) لخبر «رباط يؤم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها» وللخبر «من رباط فواقي ناقة حرم الله جسده على الثار» وللخبر «ثلاثة أهين لا تمسها النار: عينٌ بكت من خشية الله، وعينٌ هضت عن منارم الله، وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله» وسيأتي في باب جمل إن شاء الله تعالى أن الرباط فرض كفاية (وذلك) الثواب متفاوت (بقدر) أي بحسب (كثرة خوف أهل

ذَلِكَ الشُّغْرُ وَكَثْرَةُ تَحْرُزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَلَا يَجْزِي بَعْثُ إِذْنِ الْأَبْوَانِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوَّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ قَفْرَضَ عَلَيْهِمْ دَفْعَهُمْ وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبْوَانِ فِي بَيْتِ هَذَا.

### باب في الأيمان والتذور

وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُضْمِتْ، وَيُؤَدِّبْ مَنْ خَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ وَيَلْزِمُهُ

ذلك الشجر) الواقع فيه الرباط وقلته (و) بقدر (كثرة تحرزهم من عدوهم) وقلته. والخوف والتحرز مثل زمان فتمت أشد الخوف اشتد التحرز (ولا يجزي) أي يحرم على الولد الغزو (بغير إذن الأبوين) دنية لا الجدة والجدة وهذا إن كانا مسلمين وأما إن كانا كافرين فيجوز له الغزو بغير إذنهما إلا لقرينة تفيد الشفقة ونحوها وكذا لا يجوز للولد الخروج لغير الغزو من فروض الكفاية إلا بإذن الأبوين ولو كافرين فيجوز له الغزو بغير إذنهما إلا لقرينة تفيد الشفقة ونحوها قال خليل والكافر كغيره في غيره (إلا أن يفجأ العدو) أي أو ينزل وإن لم يفر (مدينة) أو جلة (قوم) من المسلمين (ويغترون عليهم) تفسير ليفجأ ولذا كان الواجب حذف النون من يغيرون، لأن مفسر الشيء يعرب بإعرابه (ففرض عليهم) جمعاً (دفعهم ولا) يجب أن يستأنن الأبوان في مثل هذا) من فروض الأعيان وحيثنئ يسهم للمرأة والعبد.

### باب

(في) بيان ما يجوز الحلف به من (الأيمان) وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك. واليمين في اللغة: القوة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَكَ عَنَّا بَيْتَ الْأَقْدَابِ لَكُنَّا بِئِهِ يَأْتِينَ﴾ (الأنفال: ٤٤-٤٥) أي بالقوة وشرعاً: الحلف بأسماء الله تعالى وصفاته (و) في بيان ما يجوز من (التذور) وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك (ومن) أي والذي (كان حالفاً) أي مريداً الحلف (فليحلف بالله) أي بذكر اسم الله كراهه وبالله وتالله من كل ما دل على الذات أو بذكر صفة من صفاته الذاتية كما يأتي (أو ليصمت) أي أو يسكت عن الحلف إذ لا يجوز الحلف بغير الله.

واليمين على خمسة أقسام: مباحة كالحلف بالله ومكروهة كالحلف بالآباء لخبر «إن الله ينهاكم أن تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُضْمِتْ» ومثل الآباء النبي والكعبة. وممنوعة كالحلف باللات والعزى ونحوهما من كل ما عبد من دون الله بلا قصد التعظيم، وفيها خلاف بالمنع والكرامة كالحلف بالطلاق والعناق لخبر «لَا تُحْلِفُوا بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فَإِنَّهُمَا مِنْ أَيْمَانِ الْفُسَّاقِ» (ويؤدب) باجتهاد الحاكم (من) أي الذي (حلف بطلاق أو عتاق) بناء على أن اليمين بذلك حرام، وأما على أنها مكروهة فلا يؤدب، وهذا إن كان الحالف بالغاً عالماً متعادداً الحلف بذلك وإلا فلا أدب عليه على كلا القولين (ويلزمه) ما حلف به إن حثت ففي الطلاق واحدة إلا لنية أكثر وفي العتق عتق

وَلَا شَيْءَ وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، تَعَالَى أَوْ صِفَاتِهِ، وَمَنْ اسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الْاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ وَوَضَّلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَضْمَتَ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ .

وَالْأَيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فَيَبِينَانِ تَكْفُرَانِ وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ قَعَلْتُ أَوْ يَخْلِفَ لِيُفْعَلُنَّ

من حلف بعقده وإن أطلق وله عيب اختار واحداً (ولا شيء ولا كفارة) نافعان (إلا في اليمين بالله) أي بهذا الاسم الشريف كالعزيز والسميع والعليم (تعالى) أي تنزه عن صفات المخلوقين (أو) بشيء من (صفاته) أي صفات المعاني السبعة، ونظمها التائي رحمه الله تعالى فقال:

حياة وعلم قدرة وإرادة وسمع وإبصار كلام بلا مرا

بها تعقد الأيمان فاصغ لسمعها صفات معان وهي سبع كما ترى

وهذا في الاستثناء بأن شاء الله وأما الاستثناء بكل إلا فينفع في جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بالعتق أو بالطلاق أو بالمشي إلى مكة نحو إن دخلت الدار فهي طالق ثلاثاً إلا واحدة . قال خليل وأفاد بكلاً في الجميع اهـ (ومن) أي والذي حلف و(استثنى) بأن قال إن شاء الله ثم فعل ما حلف عليه اختياراً (فلا كفارة عليه إذا قصد) بأن شاء الله (الاستثناء) أي حل اليمين (وقال إن شاء الله) أي تلفظ بها وإن سراً بحركة لسانه (ووصلها) أي كلمة إن شاء الله (بيمينه قبل أن يضم) أي يسكرت، وهذا إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد يمين وإلا لم ينفعه، لأن اليمين حق على نية المحلف (وإلا) بأن اختل واحد من هذه الشروط الثلاثة بأن لم يقصد الاستثناء بأن قصد التبرك أو جرى على لسانه من غير قصد، أو لم يقل إن شاء الله بأن نواها من غير تلفظ أو لم يصلها بيمينه قبل أن يضم اختياراً (لم ينفعه ذلك) الاستثناء، ولا يضر الفصل الاضطراري كعطاس أو سعال أو تناوب أو انقطاع نفس لا تذكر ورد سلام ونحوها فيضر . واختلف هل الاستثناء رافع للكفارة أو حل لليمين من أصلها، وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف أنه لم يحلف فعلى الأول يحنث وعلى الثاني لا يحنث (والأيمان بالله أربعة) وفي نسخة أربع (فيمينان تكفران وهو) أي أحدهما يمين البر وتحصل بصيغة إحداهما (أن يحلف بالله إن فعلت) أي لا فعلت كذا وسميت هذه يمين بر لأن الحالف بعدها على البراءة الأصلية حتى يفعل محلوف عليه (أو) أي وثانيهما يمين الحنث وتحصل بصيغتين: إحداهما أن (يحلف) بالله (ليفعلن) كذا وثانيتهما أن يحلف بالله إن لم أفعل لأفعلن وسميت هذه يمين حنث، لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه .

[تنبيه] المؤلف نص على غير المعلقة من اليمين وسكت عن المعلقة منهما ونص عليها الأجهوري رحمه الله تعالى فقال:

البر إن فعلت لا فعلت إن لم أفعل لأفعلن حنث

وَيَمِينًا لَا تَكْفُرَانِ: أَحَدُهُمَا لَعْنُ الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يُحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ وَيَنْظُرُ كَذَلِكَ فِي بَقِيَّتِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ، وَالْآخَرُ الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا الْكَيْدِ أَوْ شَاكًا فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تَكْفُرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَلَيْتُبُّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَخْرَاجِ مِذًا يَكُلُّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ،

(ويمينان لا تكفران أحدهما لعن اليمين أي اليمين اللغو (وهو أن يحلف) المكلف بالله أو بصفة من صفاته أو بنذر مبهم (على شيء ويطنه) أي يتيقنه (كذلك) متعمداً على ما (في بقية) بعد الحلف (ثم تبين له خلافه) أي خلاف ما كان يعتده (فلا كفارة عليه ولا إثم) لقوله تعالى ﴿لَا يُؤْمِدُكُمْ اللَّهُ بِالْفُورِ إِنِّي يَأْتِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وهذا إن تعلق بالماضي أو الحال، فإن تعلق بالمستقبل كفرت، وقيدنا بالحلف بالله أو بالنذر المبهم لأن اللغو لا يقيد في غيرهما كالاستثناء (و) اليمين (الأخر) اليمين الغموس، سميت غموساً لغمها صاحبها في النار وهي أن يكون (الحالف متعمداً الكذب أو شاكاً) فيما حلف عليه أو ظنه ظناً غير قوي ولم يتبين صدقه، فإن تبين صدقه لم يكن غموساً وفيه نظر، وكذا إن قوي الظن لقول خليل في الشهادات واعتمد البات على الظن القوي انتهى. وكذا إن قال في يمينه في ظني (فهو) أي الحالف بيمين الغموس (إثم ولا تكفر ذلك) الإثم (الكفارة) لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِرَأْيِهِمْ وَأَهْوَاءَهُمْ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُسْكِنُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ يُبْعَثُونَ وَلَا يُرْحَمُهُمْ وَلَا يُعْذَبُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] (وليتب) وجوباً (من ذلك) اليمين الغموس (إلى الله سبحانه) وتعالى لأنه من الكبائر والتوبة منها واجبة وهذا إن تعلق بالماضي، فإن تعلق بالحال أو المستقبل كفرت، فاللغو والغموس لا كفارة فيهما إن تعلقا بالماضي وفيهما الكفارة إن تعلقا بالمستقبل فإن تعلقا بالحال كفر الغموس دون اللغو وهذا معنى قول الأجهوري رحمه الله تعالى:

كفر غموساً بلا ماض يكون تذا لغو بمستقبل لا غير فامثلاً

(والكفارة إطعام عشرة مساكين) أي محتاجين فيشمل الفقراء (من المسلمين الأحرار) لا تلزمه نفقة واحد منهم (مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ) مفهوم عشرة وأما إن دفعها لخمسة لكل مدان أو العشرين لكل نصف مد فلا يجزئه إلا إن كسل المدد في الأولى والمد في الثانية قال: خليل: ولا تجزئ مملقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان انتهى، وله نزاع المد في الأولى والجزي في الثانية بالقرعة لا بالتخيير. قال خليل وله نزاع إن بين بالقرعة انتهى ومفهوم مساكين، وأما لو دفعها لأغنياء فلا تجزئه وله الرجوع عليهم بشروط ثلاثة: أن يخبرهم بأنها كفارة، وأن تكون باقية بأيديهم وأخذوها عن وجه النور بأن أخبرهم بأنهم مساكين ومفهوم مسلمين، وأما إن دفعها لفقراء أهل الذمة فلا تجزئه وله الرجوع عليهم بالشروط المذكورة في الغنى ومفهوم الأحرار، وأما لو دفعها للأرقاء ولو بشابثة فلا تجزئه وله الرجوع عليهم بالشروط المذكورة

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ بِمِثْلِ ثَلَاثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ أَنْ تَكُونَ وَسَطَ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رَخِصٍ وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَاءَهُ، وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمَ لِلرُّجُلِ قَبِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَبِيصٌ وَجَمَاعًا أَوْ اعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَتَابَعُهُمْ فَإِنْ فَقَدَهُمْ أَجْزَاءَهُ، وَهُوَ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْحَيْثُ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْحَيْثُ أَحَبُّ إِلَيْنَا

إلا أن العبيد إن غرّوه تكون الكفارة في رقابهم، وقد بنا بلا تلزمه نفقة واحد منهم، وأما إن دفعها لمن تلزمه نفقته فلا تجزئه (وأحب) أي يندب (إلينا) أي عندنا أي المالكية (أن لو زاد) المكفر (على المد مثل ثلث مد) قاله أشهب (أو نصف مد) قاله ابن وهب، فأو لتنوع الخلاف، وعند الإمام الزيادة بالاجتهاد لا بمد وهو الوجد وهذا في غير المدينة، وأما المدينة فلا تستحب الزيادة فيها ومثلها مكة (وذلك) أي المخرج في الكفارة يكون (بقدر) أي بحسب (أن يكون وسط عيشهم) أي المكفرين سواء كان (في غلاء أو رخص) فلا يخرج أدنى من الوسط في غلاء ولا يكلف أعلى منه في رخص لقوله تعالى ﴿بَيْنَ أَرْسَاطٍ مَا تُحْمِسُونَ أَقْيَلِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] والمراد: بوسط عيشهم: الحب المعتاد غالباً فتخرج مما تخرج منه صدقة الفطر (ومن) أي والذي (أخرج مداً على كل حال) أي ولو في زمن الرخص (أجزاء) ولو في غير المدينة لأنه الواجب عليه وهذا محض تكرار (وإن كساهم) أي وإن اختار كسوة العشرة على طعامهم (كساهم) وصفة الكسوة (للرجل) صغيراً أو كبيراً (قميص) أو إزار تحل به الصلاة على الوجه الأكمل (وللمرأة) صغيرة أو كبيرة (قميص) وفي بعض النسخ: درع (وخمار) ولو لغير وسط أهله، والرضيع كالكبير فيهما أي في الإطعام والكسوة، ويشترط في إعطائه الأمداد للصغير أن يكون يأكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاع ولو لم يساو الكبير في الأكل (أو اعتق) أي وإن اختار عتق (رقبة مؤمنة) كرقبة الظهار عن الإطعام والكسوة عتقها ومفهوم رقة، وأما الجنين فلا يجزئ لأنه لم يكن حين العتق رقة وكذا منقطع الخير لأنه ليس رقة محققة لاحتمال موته أو تعينه ولو ظهرت سلامته حين العتق أجزاء بخلاف الجنين ومفهوم مؤمنة وأما الكتابي الكبير فلا يجزئ اتفاقاً وفي الصغير المجوسي الكبير شيئاً وأما المجوسي الصغير فيجزي اتفاقاً وهذا التخيير بين الثلاثة إنما هو في حق الحر البالغ الرشيد وأما العبد فإنما يكفر بالصوم إلا أن يأذن له سيده في الإطعام فيجزئه لكن الصوم أحب إلى مالك ولا يجزئه العتق ولو أذن له سيده وأما الصبي فلا كفارة عليه فلا يتأتى. فه ما ذكر وأما السفه فيأمره وليه بالصوم فإن عجز أو أبي كفر عنه بالأقل من قيمة الرقة وكيل الطعام (فإن لم يجد) المكفر (ذلك) أي الكسوة والعتق (ولا إطعام فليصم ثلاثة أيام) وجوباً فلا يصم الصرم مع القدرة على شيء من الثلاثة (يتابعهم) ندباً بدليل قوله (فإن فقدهم أجزاءه) ولا بد من تبييت النية كل ليلة إذا فرغ الصوم (و) يباح (له) أي للمكفر أن يكفر قبل الحنث أو بعده (و) تكفيره (بعد الحنث أحب إلينا) أي عندنا أي المالكية وهذا في غير

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِ اللَّهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةً مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عَتَقَ عَبْدًا غَيْرِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ نَذَرَ كَذَا وَكَذَلِكَ الشَّيْءُ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ شَيْءٍ سَمَاءَهُ فَذَلِكَ يَلْزِمُهُ إِنْ خَبِتَ كَمَا يَلْزِمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا بِغَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذَرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

الحنث المؤجل وأما هو فلا يكفر حتى يمضي الأجل (ومن) أي والذي (نذر) من المسلمین المكلفين (أن يطيع الله) بأن قال له على صلاة ركعتين أو زيارة صالح حي أو ميت (فليطعمه) وجوباً بفعل ما نذره في حال غضب وقيدنا بالمسلمين المكلفين وأما الكافر والصبي والمجنون فلا يجب عليهم الوفاء بالنذر بل يستحب لهم إذا أسلم الكافر وبلغ الصبي وأفاق المجنون (ومن) أي والذي (نذر أن يعصي الله) تعالى كنذره سرقة (فلا) يجوز أي يحرم عليه أن (يعصه) بالوفاء بنذره وهذا لفظ حديث وفي حديث آخر النذر على قسمين: نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية لا يجب الوفاء به بل يحرم (ولا شيء عليه) سوى الإثم خلافاً لأبي حنيفة في قوله يلزمه كفارة يمين (ومن) أي والذي (نذر صدقة مال غيره أو) نذر (عتق عبده غيره) كره (ولم يلزمه شيء) ولو ملكه وهذا إن لم يقصد إن ملكه وإلا لزمه ذلك ولا كراهة (ومن) أي والذي (قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا) وكان قاتلاً قال له وما كذا فقال مجيباً له (وكذا الشيء يذكره) بلسانه أو بنويه بقلبه (من فعل البر) المندوب (من صلاة) أي صلاة تطوع (أو صوم) كذلك (أو حج) كذلك (أو عمرة أو صدقة شيء سماء) من ماله (فذلك) الذي نذره سماء أو نواه (يلزمه إن حنث) بفعل المعلق عليه وإما إن لم يسم المندوب ولا نواه فإنه يلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان واسم الصوم وهو يوم وهكذا وأقل ما يطلق عليه اسم الصدقة ولو ربع درهم حيث لم يقل مالي وأما إن قال إن فعلت كذا فعلي صدقة مالي فيلزمه ثلثه كما سيأتي وإن تخالف لفظه مع نيته فالمعتبر النية (كما يلزمه) ما ساء أو نواه (لو نذره مجرداً) أي (بغير يمين) أي تعليق بأن اقتصر على صيغة النذر (وإن لم يسم لنذره مخرجاً) بأن لم يعين شيئاً (من الأعمال) المعدودة للبر كقوله الله على نذر أو إن فعلت كذا فعلي نذر وفعله (فعليه كفارة يمين) لأن النذر المبهم حكمه حكم اليمين بالله عند مالك فبها كفارة إن لم يستثن أو يكون لغواً (ومن) أي والذي (نذر) أي فعل (معصية من قتل نفس) يحرم قتلها (أو) من (شرب خمر أو شبهه) من كل ما يغيب العقل فلا شيء عليه وهذا تكرار مع قوله ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه قرره ليرتب عليه قوله (أو) أي ومن نذر فعل (ما ليس بطاعة ولا معصية) كالمباح والمكروه (فلا شيء عليه) لأنه لا يلزمه بالنذر إلا ما كان مندوباً قال خليل وإنما يلزمه به ما نذر انتهى (وليستغفر الله) أي يتب إليه في الغريين وجوباً

وإن حلف بالله ليفعلن مَعْصِيَةً فَلْيَكْفُرْ بِعَيْتِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ وَإِنْ تَجَرَأَ فَعَلَهُ أَمْسَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ فِي بَيْتِيهِ فَحَيْثُ فَعَلْتَهُ كَفَّارَتَانِ وَلَيْسَ عَلَيَّ مِنْ وَكْدِ الْيَمِينِ فَكَفَّرَهَا فِي شَيْءٍ: وَاجِدٌ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاجِدٌ وَمِنْ قَالَ اشْرَكَتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الِاسْتِغْفَارِ وَمَنْ حَزَمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا فِي زَوْجِهِ فَإِنَّمَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا اجْزَأَهُ ثَلَاثَةٌ

لأن نذر المحرم محرم وكذا المكروه والمباح على قول الأكثر وقبل مثلهما وعليه فليستغفر الله ندباً (وإن حلف بالله ليفعلن معصية) كقوله والله لأشربن الخمر (فليكفر بيمينه) وجوباً (ولا) يجوز له أي يحرم عليه أن (يفعل ذلك) المحلوف عليه (وإن تجرأ) أي اقتحم (ففعله أثم) بفعله المعصية (ولا كفارة عليه ليمينه) لأنه فعل ما حلف عليه (ومن) أي والذي (قال على عهد الله و) هو (ميثاقه) أي بقاؤه (في بيمينه) أي في الحلف على شيء واحد (فحث فعليه كفارتان) وهذا ضعيف والمشهور أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة لأن عهد الله وميثاقه شيء واحد ومفهوم في يمين وأما لو تعدد المحلوف عليه بأن قال على عهد الله لا أكلم زيداً وعلى ميثاقه لا أكلم عمراً وكلمهما لتعددت الكفارة بتعددته (وليس على من) أي الذي (وكذا) أي قوياً (اليمين فكررها في) الحلف على (شيء واحد غير كفارة واحدة) كأن يقول والله ثم والله لا أكلم فلاناً وكلمه فإنما عليه كفارة واحدة سواء كانت الأيمان في مجلس أو مجالس وسواء قصد التأكيد أو التأسيس وهو الإنشاء ما لم ينو تكرار الحنث أو تعدد الكفارة فإنها تعدد ومفهوم في شيء واحد وأما لو تعدد المحلوف عليه فإن الكفارة تتعدد بتعددته (ومن) أي والذي (قال) والميثاق بالله (أشركت) أو كفرت (بالله أو) قال (هو يهودي أو) قال هو (نصراني) قاصداً نفسه أو يكون خنزيراً أو عابد صنم أو على ملة غير الإسلام (إن فعل كذا) ثم فعله (فلا يلزمه) شيء (غير الاستغفار) أي التوبة ومفهوم إن فعل كذا وأما إن لم يعلق فإنه يكون مرتداً ولو جاهلاً أو هازلاً (ومن) أي والذي (حرم على نفسه شيئاً مما) أي من الذي (أحل الله له) من طعام أو غيره (فلا شيء عليه) إلا التوبة لأنه أثم ولا يحرم عليه ما حرم على نفسه لأن المحرم والمحلل هو الله قال تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رَبِّهِمْ مِنْ مَاءٍ فَيَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَالْحَلَالُ كُلُّ مَا اللَّهُ أُوتِيَ لَكُمْ أَرَأَيْتُمْ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ نَسُوا حَتَّى كَانُوا فِي يَدَيْهِمْ وَأَعْيُنِهِمْ فَحَبِطُوا كُلِّبَتٍ مِمَّا لَمْ يَأْكُلْ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [يونس: ٥٩] وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا كَبَابَ مَا حَلَّلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] إلا في مسألتين إحداهما أشار إليهما بقوله (إلا في زوجته فإنها تحرم عليه) إذا حرمها على نفسه لأن تحريمها طلاق ثلاثاً ولا تحل له (إلا بعد زوج) ولا ينوي في الدخول بها وينوي في غير المدخول بها وكذا إذا حرم الحلال إلا أن ينوي إخراجها والثانية إذا حرم أمته ونوى بتحريمها عتقها فإنها تصير حرة ويحرم وطؤها إلا بعقد حديد وأما إن لم ينو بتحريمها عتقها فإن حكمها يكون بحكم الطعام والشراب (ومن) أي والذي (جعل) أي صير (ماله) كله (صدقة) للفقراء (أو) جمعه (هدياً) إلى بيت في نذر أو حلف وحنث (اجزأه ثلثة)



وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرٍ وَلَيْدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَذَا يُذْبَعُ بِمَكَّةَ وَمُحْزَنُهُ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ  
 الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشِيِّ إِلَى مَكَّةَ فَحَيْثُ فَعَلْتَهُ النَّشِيءُ مِنْ مَوْضِعٍ حَلَفَ فَلَيْمَشِ  
 إِنْ شَاءَ فِي حُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشِيِّ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ  
 فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ

حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي ومفهوم ماله وأما لو سمي شيئاً منه فإنه يلزمه جميعه ولو  
 استغرق جميع ماله وهذا إن لم يستثن وإلا لزمه جميعه إلا ما استثناه (ومن) أي والذي (حلف  
 بنحر ولده) أو غيره وحث أو نذر ذلك (فإن ذكر) الحالف أو الناذر (مقام إبراهيم) أو نواه أو  
 ذكر مكاناً من الأماكن التي يذبح فيها كمنى أو موضع من مكة أو لفظ بالهدى نحو على نحر  
 فلان هدياً وإن فعلت كذا فعلى نحر فلان هدياً ونواه (أهدى) وجوباً (هدياً) وأعلاء بدنة ثم بقرة  
 ثم شاة (يلبغ) أو ينحر (بمكة) بعد أن يدخل به من الحل إن لم يوقفه بعرفة وإلا فيمنى (وتحجزه  
 شاة) مع الكرامة إن قدر على أعلى منها (وإن لم يذكر المقام) ولا نواه ولا ذكر مكاناً من  
 الأماكن التي يذبح فيها ولا لفظ بالهدى ولا نواه، بل قصد قتل من ذكر أو لم يقصد شيئاً (فلا  
 شيء عليه) إلا التوبة من ذلك (ومن) أي والذي (حلف بالمشي إلى مكة) بأن قال إن فعلت كذا  
 فعلى المشي إلى مكة (فحث) أو نذره بأن قال على المشي إلى مكة (فعلية) لزوماً (المشي) من  
 حيث نوى وإلا فمن حيث جرى العرف به (من موضع حلف) أو نذر وإن مشى من موضع غير  
 الموضع الذي لزمه المشي منه أجزاء إذا سواه في بعد المسافة وإلا فلا (فليمش إن شاء في حج أو  
 عمرة) إن كان محله قريباً من مكة وأما إن كان بعيداً منها بحيث لا يقصد بمشيه إلا الحج فإنه يجعل  
 مشيه في حج فقط لا عمرة وهذا إن لم ينو حجاً ولا عمرة وإلا لزمه المشي فيما نوى ومفهوم حلف  
 بالمشي وأما من حلف بالمسير والذهاب والركوب لمكة أو نذر ذلك فلا يلزمه شيء إلا أن ينوي  
 الحج أو العمرة فيلزمه ذلك ركباً إلا أن ينوي ماشياً (فإن هيجز) الحالف أو الناذر (هن المشي) بعد  
 أن شرع فيه (ركب) بقية المسافة (ثم يرجع) مرة (ثانية) في العام القابل محرماً بما أحرم أولاً إن عينه  
 بلفظه وإلا بنية من حج أو عمرة فلا يرجع بعمرة إن كان عين أولاً حجاً ولا عكسه وأما إن لم يعين  
 واحداً منهما بلفظ ولا نية حين نذره أو حلفه بل نذر المشي ميهماً وصدفه في أحدهما فله في عام  
 رجوعه مخالفة ما أحرم به أولاً ومحل الرجوع (إن قدر) عليه وركب ركوباً كثيراً والقلة والكثرة  
 بحسب المسافة أو ركب في المناسك وكان بلده قريباً من مكة نحو المصري وظن حين خروجه أولاً  
 القدرة على مشي الجميع وإذا رجع (فيمنشي أماكن ركوبه) إذا علم ما ركب فيه ويهدي لتفرقة المشي  
 وأما إن لم يعلم ما ركب فيه فإنه يمشي في جميع الطريق ولا هدى عليه (فإن علم) أو ظن (أنه لا  
 يقدر) على المشي إن رجع أو كان ركوبه يسيراً في غير المناسك أو كان بلده بعيداً من مكة نحو  
 الإفريقي أو لم يظن حين خروجه أولاً القدرة بأن علم أو ظن حين خروجه أولاً الفجر .

قَعْدَ وَأَهْدَى وَقَالَ عَطَاءٌ لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَّرَ وَيَجْرِفُهُ الْهَدْيُ وَإِذَا كَانَ صُرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا كَانَ وَسَعَى وَقَصُرَ أَحْرَمٌ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مَتَمِّعًا وَالْحَلَّاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ إِنَّمَا يَسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِيقَاءَ لِلشَّمْتِ فِي الْحَجِّ وَمَنْ نَذَرَ شَيْئًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا زَكَاةً إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَمَا سَاجِدٌ فَلَا يَأْتِيهَا مَاثِيًا وَلَا زَكَاةً لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا وَلِيُضِلَّ بِمَوْضِعِهِ وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ.

(قعد وأهدى) وسقط عنه الرجوع (وقال عطاء) بن أبي رباح أنه (لا يرجع مرة ثانية وإن قدر) على المشي في رجوعه (ويجزئه) أي يكفيه (الهدى) عن الرجوع والمعتمد الأول وهذا كله إذا كان الحالف أو الناذر غير ضرورة (وإذا كان ضرورة) أي لم يحج حجة الإسلام (جمل ذلك) المشي (في) عمرة) يوفي بها نذره وجوباً إذا لم تكن له نية (وإلا مشى فيما نوى (فإذا كان) للعمرة طوافاً (وسمى) لها سعيها (وقصر) شعر رأسه.

(أحرم) من الحل ندباً فإن لم يحرم منه أحرم (من مكة بفريضة) وهي حجة الإسلام (وكان) أي صار (متمتعاً) إذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج وحج في عامه ويلزمه الهدى (والحلاق في غير هذا) التمتع (أفضل) من التقصير (وإنما يستحب له التقصير في هذا) التمتع (استيقاء الشمت) أي لطلب بقاء الشمت منه (في الحج) الواجب عليه الإحرام به في عامه عند تمام عمرته لخبر «الحج أشعث وأغبر» (ومن) أي والذي (نذر مشياً إلى المدينة أو) نذره (إلى بيت المقدس) أو حلف بذلك وحنث (أتاهما) وجوباً إن شاء (راكباً) وإن شاء ماشياً وهذا (إن نوى الصلاة) ولو نفاً أو الصوم أو الاعتكاف (في مسجديهما) وسماهما خاصة كقوله لله على المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس (وإلا) أي وإن لم ينو الصلاة وما معها فيهما ولا سماهما.

(فلا شيء عليه) بخلاف ناذر المشي إلى مكة فإنه يلزمه ولو لم ينو شيئاً (وأما غير هذه الثلاثة مساجد) في المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة وإيلياء.

(فلا) يلزم أن (يأتيها) من نذر المشي إليها (ماشياً ولا راكباً) قربت أو بعدت (لصلاة نلرها) فيها ولا صوم ولا اعتكاف لخبر «لَا تُفْعَدُ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَنْصِيِّ» (وليصل) وجوباً أو يصم أو يعتكف (بموضعه) إلا القريب جداً فقولان وهو ما على ثلاثة أميال فدون (ومن) أي والذي (نلرو رباطاً) أي إقامة (بموضع من الثغور) كدمياط وعسقلان وإسكندرية أو نذر صلاة أو صوماً به سواء كان حين نذره بمكة أو بالمدينة أو غيرهما (فذلك) المنذور واجب (عليه أن يأتيه) بخلاف ما لو نذر اعتكافاً به فإنه لا يلزمه.

## باب النكاح

## باب النكاح

## باب مهم يحتاج إليه في بيان أحكام (النكاح)

وهو لغة: الضم والتداخل يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ونكح النعاس العين والبذر الأرض إذا دخل فيها والحصاة خف البعير أي دخلت فيه ويطلق على الوطء وعلى العقد، وشرعاً: عقد على مجرد متعة التلذُّذ وبأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر وتعتريه أحكام الشرع الخمسة: الندب لمن احتاج ولم يخش العنت وكان له قدرة على كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة وهذا هو حكمه الأصلي والوجوب في حق القادر الذي يخشى على نفسه الزنى ولا يدفعه صوم ولا تسراً وأما لو كان يندفع عنه بالصوم أو التسري فالواجب عليه واحد منها لكن الزواج أفضل ثم التسري والكراهة في حق من لم يحتج إليه ويقطعه عن العبادة والتحریم في حق من لم يخش العنت ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة أو على الوطء أو يشتمها أو يشتم والديها أو يفتق عليها بالحرام أو تشغله عن طاعة واجبة عليه وإن لم يجد ما يفتق عليها به إلا الحرام فيعلمها فإن كرهت فرق بينهما وإن رضيت بقي عليها والإباحة في حق من لا يحتاج ولا سند له والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام في التسري ونظمت هذا فقلت:

نكاح محتاج له وقدر على	كفاية لزوجته قدر ولا
زنى يخاف قد ندب وإن قدر	وخاف منه قد وجب يا من نظر
إن كان لا يدفعه صوم ولا	يدفعه التسري يا من عقلا
وإن بما ذكر دفعه حصل	وجب منها واحد لكن فضل
تزويجه ثم التسري وكره	لغير محتاج يا صاحبي به
قطع عن عبادة تعلمها	سمير ما نظمته وحرما
في حق من لم يخف الزنى وبالم	مرأة قد يضر يا من قد فضل
لشتمه لها أو أوالديها أو	عجز عن نفقة أو وطء أو
كان عليماً بالذي قد؟؟؟؟ ما	ينفي فاحفظن يا من تعلمنا
كذا إذا بها يا صاح شغلاً	عن واجب عليه عند من بلا
وإن عدم غير الذي قد حرما	أعلمها إن كرهت بينهما

فرق صاحبي وإن قد رضيت إبقاؤها عليها عندهم ثبت  
 في حق محتاج له ولا له سند قد يباح فاعلمنه  
 في ذا إلا التمري المرأة قل لرجل مساويه كذا نقل  
 [فوائد: الأولى] يندب التزويج بالبكر لخبر جابر «غَلًّا بِكَرًّا تَلَاجِبُكَ وَتَلَاجِبُهَا» ولخبر «عَلَيْكُمْ  
 بِالْبُكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَحَدَبُ أَقْوَامًا وَأَتْقَى أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْبَيْبَرِ» ومعنى اتقى أرحاماً أقبل للولد.

[الثانية] في النكاح فوائد: الأولى: دفع غوائل الشهوات. والثانية التنبيه باللذة الفانية على اللذة  
 الدائمة لأنه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له إذا عمل الخير ما هو أعظم سارع في فعل الخيرات لما هو  
 من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم «وَأَتَمَّ وَأَحْسَنَ وَأَبْقَى» وهو اللذة بالنظر إلى وجه الله تعالى الثالثة:  
 أنه سارع في تنفيذ إرادة الله ورسوله أما إرادة الله تعالى فلأنه أراد بقاء الخلق إلى يوم القيامة ولا  
 يحصل ذلك إلا بالنكاح وأما إرادة رسوله فقوله عليه الصلاة والسلام «تَكَاحُوا تَنَاوَلُوا فَإِنَّ مَكَاتِرَ بَكْمِ  
 الْأَمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّابِعَةُ: بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح لخبر «إِذَا مَاتَ ابْنٌ آتَمَّ  
 أَنْطَقَ حَمَلُهُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ وَلَيْدٌ صَالِحٌ يَذْهَبُ لَهُ وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَجِلْمٌ يَبْنُو فِي صُدُورِ الرِّجَالِ»  
 وقد نظمت لله الحمد هذه الفوائد فقلت:

فوائد النكاح يا نبيه دفع غوائل أو التنبيه  
 بلذة باقية والسمي في إرادة الله جل ثم في  
 إرادة النبي بقاء الذكر وفيه رفع الدرجات فادبر

[الثالثة] في الخبر أنه ﷺ قال لزيد بن حارثة «تَزَوُّجٌ تَزَادَ حَقُّهُ إِلَى جَبْتِكَ وَلَا تَزَوُّجٌ غَمَسَتْ لَا  
 تَزَوُّجٌ شَهْبَرَةٌ وَلَا كَهْبَرَةٌ وَلَا نَهْبَرَةٌ وَلَا هَبْرَةٌ وَلَا لَفُوتَةٌ». أما الشهيرة فهي الزرقاء البدينة. والكهبرة:  
 الطويلة الهزيلة. والنهرة: القصيرة الذميمة. والهبدة: المعجوز المدبرة. واللفوت: ذات الولد من  
 غيرك، وكنت والله الحمد نظمت هذا فقلت:

كهبرة نهبرة وهبدة لفوت الشهيرة البدينة  
 الزرقاء والكهبرة الطويلة الهزيلة النهيرة القصيرة  
 مع دمامة عجوز مدبرة الهزيلة النهيرة القصيرة  
 هبدة وإن لم تكن لها ولد من غيرك اللفوت ذا الذي ورد

[الرابعة] قال القرطبي وما دلت عليه الأحاديث من أرجحية النكاح هو أحد القولين وهذا حيث  
 كان في النساء معونة على الدين والدنيا وقلة الكلف والشفقة على الأولاد وأما في هذه الأزمنة فتعوز

وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظَّهَارِ وَالْإِبْلَاءِ وَاللِّمَانِ وَالخَّلْعِ وَالرِّضَاعِ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَبِصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يَشْهَدَا وَأَقْلُ الصَّدَاقِ رُغْبٌ دِينَارٍ

بالب من الشيطان ومن النساء فوالله لقد حلت العذبة والعزلة وتعين الفرار منهن (و) في بيان أحكام (الطلاق) ولا يكون إلا بعد النكاح (و) في بيان أحكام (الرجعة) ولا تكون إلا بعد الطلاق (و) في بيان أحكام (الظهار) (و) أحكام (الإبلاء) (و) أحكام (اللمان) (و) أحكام (الخلع) (و) أحكام (الرضاع) فهذه ثمانية أبواب جمعها في باب واحد وستذكرها مفصلة فيه ونحن نبين حقيقة كل واحد منها في محله إن شاء الله تعالى .

والنكاح أربعة أركان : الأول : منها الولي وإليه أشار بقوله (ولا نكاح) صحيحاً (لا بولي) وله شروط ستة : الإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة وكونه حلالاً لأن الإجماع من الولي أو أحد الزوجين يمنع صحة العقد والذكورة فلا تعقد الأنثى ولو على أمتها والحرية فلا يزوج الرقيق ابنته أو أمته والعقل فلا يزوج المجنون ابنته وله شروط كمال وهما العدالة والرشد فيستحب كونه عدلاً رشيداً ونظما بعضهم فقال :

شرط الولي عقل ذكورة حلال ومسلم حر بلوغ والكمال  
في الرشد قل ثم عدالة تری وفيهما خلف والأول الأمترا

والثاني من الأركان : الصداق وإليه أشار بقوله (و) لا نكاح إلا (بصداق) مسمى ولو حكماً كنكاح التفويض وشرطه أن يكون طاهراً منتزعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً غير مجهول غير منهي عن بيعه غير منهي عن ملكه (ولا) نكاح إلا بشهادة (شاهدين عدلين) غير الولي إذ لا تجوز شهادته على عقد وليه ويستحب إشهادهما عند المقدس . قال ابن عرفة فإن لم توجد العدول فاستكثروا الشهود كالثلاثين والأربعين (فإن لم يشهدا) أي الولي والزوج (في العقد فلا يبيني) أي يحرم على الزوج أن يبيني (بها) أي بالزوجة (حتى يشهدا) فأصل الإشهاد واجب وأما حضورهما عند العقد فمستحب فإن دخل من غير إشهاد فسخ بطلقة بانئة ويحدان إن لم يغش وإلا فلا ولو علما بحرمة الدخول بلا إشهاد . قال خليل وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم انتهى والثالث من الأركان : المحلل وهو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية للإحرام والمرض والعدة والرابع منها الصيغة وهي كل أمر يدل على الرضا من الزوج والولي أو من كليهما كقول ولي المرأة أنتكحت أو زوجت أو وهبت مع تسمية الصداق ويقول الزوج بعده قبلت أو اخترت أو ما أشبه ذلك ولا يشترط أن يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المرأة . قال خليل وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء ومدة الحياة كعبت تردد وكقبلت ويزوجي فيفعل انتهى (وأقل الصداق ربع دينار) من خالص الذهب أو ثلاثة دراهم خالصة أو عرض يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم ولا حد لأكثره . قال ابن عاصم :

وَاللَّابِ إِتْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَإِنْ بَلَغَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ شَاءَ شَاوَزَهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتُؤَدَّ

وربع دينار أقل الصدق وليس في الأكثر حق مرتقي  
أو ما به قوم أو دراهم ثلاثة وهي لم تقاوم

فإن وقع بأقل من ذلك كدرهمين فسد إن لم يتم ويفسخ إن أراد الدخول قبل إتمامه ولها نصف ما سمي لها وكذا فرة المتلاعنين قبل الدخول وإن دخل قبل إتمامه ثبت النكاح وزلزمه إتمام ربع دينار. قال خليل وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتم فسخ انتهى (و) يجوز (للأب) الذي لا ولي له (إنكاح ابنة البكر) لمن شاء بما شاء (وإن بلغت بغير إذنه) أي رضاها ولو صارت عانساً على المشهور وهي التي طال مكثها في بيت أهلها وعرفت مصالح نفسها فإن بلغت ستين سنة أو أكثر قال خليل وجب المجنونة والبكر ولو عانساً إلا كخصي على الأصح؟؟؟ وأدخلت الكاف كل ذي عيب يوجب الخيار كالعنين والمجنون والمجذوم وأما تزويجها من ذي عيب لا يوجب الخيار كأعمى وقبيح المنظر أو من هو دونها في النسب فله جبرها عليه لأن المولى كفؤ للحرمة أصالة وغير الشريف كفؤ للشريفة، والأقل جاهاً كقوله لذات الجاه. قال خليل والمولى وغير الشريف والأقل جاهاً كفؤ وفي العبد تأويلان انتهى ومثى ابن عاصم على أنه ليس بكفؤ فقال:

والأب إن زوجها من عبد فهو متى أجبر ذو تعدد

ومثل البكر في الجبر الثيب الصغيرة بنكاح أو ثبتت بمرض أو زنى. قال خليل والثيب إن صغرت أو بمرض أو بحرام وهن إن لم تكرر الزنى تأويلان اهـ (وإن شاء) الأب كما هو المستحب (شاورها) إن بلغت وإلا فلا يقيدنا الأب بالذي لا ولي له وأما إن كان له ولي فالجبر لوليّه (وأما غير الأب) من الأولياء (في البكر وصي) غير مجبر (أو غيره) من أخ أو عم أو قاض (فلا) يجوز أي يحرم أن يزوجه حتى تبلغ وتؤذن) له في النكاح ويصين له الزوج ويسمى لها الصداق وترضى بهما إلا البيعة فيجوز تزويجها قبل البلوغ بعشرة شروط ونظمها بعضهم فقال:

بعشرة تزوج اليتيمه خوف لها مفسدة عظيمه  
كفؤ لها ورضا الولي ورضيت وشوور القاضي  
محتاجة وأذنت بالقول ولها ميل للرجال فاعقل  
وبلغت عشراً من السنين ومثلها يوطيء قل في الثين  
وقال آخر:

وإن تكن محتاجة للنفقة زوج بلا شرط فكن محققه

وَبَادِنَهَا صِمَانَهَا وَلَا يَزُوجُ الثَّيْبَ أَبَ وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَوَدُّنَ بِالْقَوْلِ وَلَا تُنكحُ امْرَأَةً إِلَّا بِإِذْنِ  
وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ غَيْرِزَتَيْهَا أَوْ السُّلْطَانِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الذَّنْبِ أَنْ تَزْنِيَ  
أَجْنَبِيًّا، وَالْإِبْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ،

(وإذنها) يكفي فيه (صماتها) أي سكوته ولو جهلت الحكم إلا سبغ أباك فلا بد من نطقهن  
وزاد الثاني العانس ونظمها بعضهم فقال :

ثمان من الأبيكار لا بد أنها تعبر عن مقصودها بالتكلم  
مرشدة معضلة ثم عانس صغيرة ذي فقر بغير تلعمش  
ومن أصدقت عرضاً ومن لوليتها عليها افتيات بالنكاح المحتم  
ومن زوجت ذا العيب والقن مثله ومن بعضه حر فقدتم فاعلم  
وزادا لكامل محمد بن أبي بكر البرتلي رحمه الله تعالى بيتاً لكون صاحبة لا تجبر فقال :

كذلك من قامت مع الزوج عامنا وأنكرت الميسس يا صاح فاعلم

(ولا) يجوز أي يحرم أن (يزوج الثيب) الحرة التي لا تجبر رشيدة أو سفينة (أب ولا غيره) من  
الأولياء (إلا برضاها وتأذن) مع الرضى (بالقول) أي بالنطق لخبر «الأيْمُ أَحَقُّ بِفَيْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» وقيدنا  
بالحرة وأما الأمة فيجبرها سيدها وقيدنا بالتي لا تجبر وهي الصغيرة ومن الحق بها فلا تستأذن ولما  
كان يتوهم معه اعتبار رضا الثيب عدم اشتراط إذن الولي فلا (ولا) يجوز أي يحرم أن (تنكح امرأة)  
شريفة (إلا بإذن وليها) الخاص كأبيها وأخيها وعمها لخبر «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَيُكَأْحِنُهَا  
بِأَبْلِ حَتَّى قَاتِلُهَا ثَلَاثًا» وإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده قبله لا شيء لها وبعده لها المسمى إن كان  
وحل وإلا فصداق المثل وهل فسخه بطلاق أو دونه قولان (أو) بإذن (في الرأي من أهلها) ومثل له  
بقوله (كالرجل من عشيرتها) أي من عصبتها من النسب أو الولاء والمراد بذئ الرأي المستوفي شروط  
الولي الستة المقدمة عند قوله ولا نكاح إلا بولي (أو) بإذن (السلطان) أو القاضي إن لم يوجد من قبله  
فإن لم يوجد السلطان أو القاضي فولاية عامة مسلم (وقد اختلف في) الثيب (الغنية) وهي التي لا  
يرغب فيها لعدم مالها وجمالها وحسبها هل يجوز (أن تولي) أي توكل رجلاً (أجنبياً) وهو من له  
ولاية الإسلام فقط مع وجود ولي خاص غير مجبر فعند ابن القاسم يجوز ابتداء وهو المشهور وعند  
أشهب لا يجوز ابتداء ويصح بعد الوقوع قال خليل وصح بها في دينة مع خاص لم يجبر كشريفة  
دخل وطال وإن قرب فللقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان انتهى والطول  
بأن تلد ولدين غير توأمين أو يمضي قدر ذلك ثلاث سنين (والابن أولى) أي أحق بتزويج أمه من  
أبيها وابنه وإن سفل أولى (من الأب) أي من أبيها ومحل هذا إن لم يكن الابن من زنى أو منه وثبيت  
قبله بنكاح وإلا قدم الأب عليه ومحلها أيضاً إذا لم تكن في حجر أب أو وصي أو مقدم قاضٍ وإلا

والأب أولى من الأخ، ومن قرب من العصبية أحق، وإن زوجها التباعد مضى ذلك، وللوصي أن يزوجه الطفل في ولايته، ولا يزوجه الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإتكاها، وليس ذؤ الأرحام من الأولياء، والأولياء من العصبية ولا يخطب أحد على خطبة أجيء ولا يسوم على سؤوبه وذلك إذا ارتكنا وتقارنا. ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبعض

فيقدم كل على الابن (والأب) الشرعي (أولى) بنكاح ابنته (من الأخ) أي من أخيها وقيدنا بالشرعي وأما أبو الزنى فلا عبرة به (ومن) أي والذي (قرب من العصبية) وهي القرابة من جهة الأب (أحق) أي أولى بالعقد ممن بعده قال خليل وقدم ابن فابنه فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أولاً وصحح فكاقل وهل إن كفل عسراً أو أربعاً أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم انتهى (وإن زوجها البعيد) مع وجود القريب (مضى ذلك) التزويج ولا يجوز ابتداء بشرط أن يزوجه لكفء ولم يكن القريب مجبراً وأما إن كان مجبراً فيفسخ على المشهور ومفهوم البعيد وأما إن زوجها أحد المساوين الغير المجبرين كالمعتقين والعمين والأخوين فإنه يجوز ابتداء على المرضي قال خليل وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر كأحد المعتقين انتهى وأما إن زوجها أحد المجبرين كوصيين وشريكين في أمة فلا بد من الفسخ وإن أجاز الآخر يجوز (وللوصي أن يزوجه الطفل) الذكر الذي (في ولايته) إذا طلب الطفل التزويج وكان فيه مصلحة كتزويجه من ابنة عم يخاف فواتها عنه وله جيره ومثل الوصي الأب والحاكم ومثل الطفل المجنون المحتاج قال خليل وجبر أب ووصي وحاكم مجنوناً احتاج وصغيراً وفي السفيه خلاف انتهى ومحل الخلاف إن لم يخف عليه الزنى ولم ترتب على تزويجه مفسدة فإن خيف عليه الزنى جبر قطعاً وإن ترتب على تزويجه مفسدة لم يجبر قطعاً (ولا) يجوز أي يحرم أن (يزوجه الصغيرة) التي في ولايته (إلا أن يأمره الأب بإتكاها) فيزوجها ويجبرها ولو لم يأمره بالجبر ولم يحين له الزوج على الرجح (وليس ذؤ) أي أصحاب (الأرحام) وهم القرابة من جهة الأم (من الأولياء) الخاصة (والأولياء) إنما يكونون (من العصبية) وهي القرابة من جهة الأب (ولا) يجوز أي يحرم أن يخطب (أحد) ولو صالحاً (على خطبة أخيه) الصالح أو المجهول الحال فهذه ست صور وأما إن كان الخاطب فاسقاً فلا تحرم الخطبة على خطبته إن كان الثاني صالحاً أو مجهولاً وإلا حرمت فالصور تسع والحرمة في سبع منها (ولا) يجوز أي يحرم أن (يسوم) أحد (على سؤوبه) أي سوم أخيه (وذلك) النهي في الخطبة والسوم محله (إذا ارتكنا) في البيع (وتقارنا) في النكاح وقيل بالعكس بأن ظهر الميل إلى الأول والوصي به وأما مجرد المخطبة فلا يحرم خطبة الغير اتفاقاً (ولا يجوز) أي يحرم (نكاح الشغار) وفسره بقوله (وهو البضع بالبعض) أي الفرج بالفرج وهو على ثلاثة أقسام صريحه ووجهه ومركب منهما فالصريح هو الخالي من الصداق من الجانبين كتزوجني وليتك بلا شيء على أن أزوجهك وليتي بلا شيء وهذا يفسخ أبداً قبل الدخول وبعده قبل الدخول لا شيء لها وبعده لها صداق المثل والوجه



وَلَا يَنْكَاحُ بَغَيْرَ صَدَاقٍ، وَلَا يَنْكَاحُ الْمُتَنَعَّةَ وَهُوَ التَّنْكَاحُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا التَّنْكَاحُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا مَا جُرِّ  
إِلَى غَرْرِ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَمَا فَسَدَ مِنَ التَّنْكَاحِ لِصَدَاقِهِ فَبَيْعُ قَبْلِ الْبِنَاءِ،  
فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْبَيْتِ وَمَا فَسَدَ مِنَ التَّنْكَاحِ عَقْدُهُ

هو المسمى فيه الصداق من الجانبين وتوقف نكاح إحداهما على الآخر فيفسخ قبل البناء ولا شيء لها  
ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل والمركب منهما هو المسمى فيه الصداق من جانب  
كزوجتي ولينتك بمائة على أن أزوجك وليتي بلا شيء فغير المسمى لها كالصريح يفسخ نكاحها أبداً  
قبل الدخول لا شيء لها وبعده لها صداق المثل والمسمى لها كالوجه يفسخ نكاحها قبل الدخول ولا  
شيء لها ويثبت بعده الأكثر من المسمى وصداق المثل (ولا) يجوز أي يحرم (نكاح بغير صداق) وإن  
وقع فسخ قبل الدخول ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل وهذا إن شرطاً إسقاطه وأما لو سكتا  
عنه فهو نكاح تفويض وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى (ولا) يجوز أي يحرم (نكاح المتعة) وقسره  
بقوله (وهو النكاح إلى أجل) وإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده وهل فسخه بطلاق أو دونه قولان قبل  
الدخول لا شيء لها وهل لها بالدخول المسمى أو صداق المثل؟ قولان وهذا إن كان لأجل يبلغه  
عمرها أو عمر أحدهما وأخبرها أنه إنما ينكحها مدته وأما إذا كان لا يبلغه عمر واحد منهما فلا يفسخ  
وكذا إن لم يخبرها أنه إنما ينكحها مدته وإنما قصد ذلك في نفسه وإن فهمته منه (ولا) يجوز أي  
يحرم (النكاح في العلة) وإن وقع فسخ بلا طلاق قبل الدخول وبعده قبل الدخول لا شيء لها وبعده  
لها المسمى إن كان وحل وإلا فصداق المثل وهذا إذا كانت العدة من غيره وإلا جاز له نكاحها فيها  
حيث طلقها دون الثلاث وإلا حرمت عليه إلا بعد زوج (ولا) يجوز أي يحرم (ما) أي النكاح الذي  
(جر) أي وصل (إلى غرر في عقد) كتنكاح الخيار لهما أو لأحدهما أو غيرهما وإن وقع فسخ قبل  
الدخول وبعده لا شيء لها ويثبت بعده بالمسمى إن كان وحل وإلا فصداق المثل وإنما ثبت بعد  
الدخول بالمسمى وإن فسد بعقده لأن الشرط فيه أثر خلل في الصداق فأشبه ما فسد من النكاح  
لصداقه في ثبوته بالمسمى بالدخول وهذا في غير خيار المجلس وما هو فيزوج اتفاقاً أو على المعتمد  
(أو) أي ولا يجوز أي يحرم ما جرُّ إلى غرر (صداق) كالنكاح على عبد أبق أو بعير شارد وإن وقع  
فسخ قبل الدخول ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل (ولا) يجوز أي يحرم النكاح (بما) أي شيء  
(لا يجوز بيعه) حل تملكه كجلد الأضحية أم لا كالخمر والخنزير وإن وقع فسخ قبل الدخول ولا  
شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل (و) كل (ما) أي الذي (فسد من النكاح) لأجل (صداقه) لكونه لا  
يملك شرعاً كخمر وخنزير أو يملك ولا يصح بيعه كأبق أو شارد أو جلد أضحية (فسخ) بطلاق (قبل  
البناء) أي الدخول ولا شيء لها (فإن دخل بها مضى) أي ثبت (وكان فيه صداق المثل) وهو ما أشار  
له خليل بقوله ومهر المثل ما يرغب فيه مثله باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أ،  
لأب لا لأم والعممة انتهى (و) كل (ما) أي الذي (فسد من النكاح) لأجل (عقده) فسخ قبل البناء وبعده



يَهْنُ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» (النساء: ٢٣) وَقَالَ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ بَيْنَ أَيْسَائِكُمْ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» (النساء: ٢٤) وَخَرَّمَ الشَّيْءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرُّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ عَلَى خَالَئِهَا، فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً خَرُمَتْ بِالْمَعْقِدِ دُونَ أَنْ تَمْسُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَخَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، وَلَا تَخْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأَمِّ أَوْ يَتَلَدَّ بِنِهَا

والكفین (فإن لم تكونوا دخلتم) ولا تلذذتم (بهن فلا جناح) أي فلا إثم (عليكم) في نكاح بناتهن، لأن المعقد على الأمهات لا يحرم البنات والمعقد على البنات يحرم الأمهات (و) حرمت عليكم (حلل) أي زوجات (أبنائكم الذين من أصلابكم) وإن سفلوا وكذا أبناء الرضاع، بخلاف ولد النبي فلا تحرم عليك حليلته ولو دخل بها (و) حرم عليكم (أن تجمعوا بين الأخنتين) ولو من الرضاع (إلا ما قد سلف) أي ما وقع قبل الإسلام فإن الله يغفره والإسلام يجبه (وقال) تعالى (ولا) يجوز لكم أي يحرم عليكم أن (تنكحوا ما نكح آباؤكم) وإن علون (من النساء) والتحریم بالمعقد إن صح النكاح أو اختلف في فساده وإلا فيالوطه أو مقدماته كما تقدم، وفي نسخة (إلا ما قد سلف) أي ما وقع قبل الإسلام (وحرم النبي عليه) الصلاة و (السلام) من النساء (بالرضاع) مثل (ما يحرم) من النسب: أي واستثنى العلماء من ذلك ست إناث يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع ونظما بعضهم فقال:

واستثن ممن حرم الرسول من النساء ستاً يا مسؤول

والدة العمم وأم الخخال نكاح هاتين من الحلال

أم الحفيد ثم جدة الولد أم الأخ في سلك ذلك العدد

ومثل ذا نكاح أخت للولد من الرضاع جائز قل للأبد

(ونهي) ﷺ نهي تحريم عن (أن تنكح المرأة على عمتها) أو بالعكس (أو على خالتها) أو بالعكس، وكذا يحرم الجمع بين كل امرأتين لو قدرت كل واحدة ذكراً والأخرى أنثى حرم وطؤها له، فتخرج المرأة وأمتها فيجوز جمعهما في نكاح، لأنه إذا قدرت المالكة ذكراً أجاز له وطء أمته بالملك، وتخرج المرأة وابنة زوجها وأم زوجها، لأنه إذا قدرنا المرأة ذكراً لم يحرم عليها وطء زوجها ولا ابنته بنكاح أو غيره لأنها رجل أجنبي وابنة رجل أجنبي قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

وجمع امرأة وأم البعبل أو بنته أو رقها ذو حل

(فمن نكح امرأة حرمت به) مجرد (المعقد) عليها (دون أن تمس) أي توطأ (على أبنائه) وإن علوا (وأبنائهم) وإن سفلوا (وحرمت عليه أمهاتها) وإن علون هذا إن صح النكاح أو اختلف في فساده وإلا فيوطئه أو تلذذه (ولا تحرم عليه بناتها) ولو صح النكاح (حتى يدخل بالأُم) أي يطأها (أو يتلذذ منها

بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ بِشَبَهَةِ مِثْلِ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ، وَلَا يَحْرُمُ بِالرَّضَىٰ خِلَافٌ، وَحُرْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ  
 الْكُفْرَانِ بِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ وَيَجِلُّ وَطءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ وَيَجِلُّ  
 حَزَائِرُهُنَّ بِالنِّكَاحِ وَلَا يَجِلُّ وَطءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِعُرْوٍ وَلَا لِعَبْدٍ، وَلَا تَنْزُوجُ الْمَرْءَةَ عَبْدَهَا  
 وَلَا أُمَّةً وَلَدِيهًا، وَلَهُ أَنْ يَنْزُوجَ أُمَّةً وَالِدِيهًا وَأُمَّةً أُمَّه، وَلَهُ أَنْ يَنْزُوجَ ابْنَةَ امْرَأَةٍ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ،  
 وَتَنْزُوجُ الْمَرْءَةَ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَجُوزُ لِلْفَحْرِ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَزَائِرِ مُسْلِمَاتٍ  
 أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِعَبْدٍ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءِ مُسْلِمَاتٍ، وَلِلْفَحْرِ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ وَلَمْ يَجِدِ الْحَزَائِرَ طَوْلًا

بنكاح) صحيح (أو ب) (ملك يمين) صحيح ولو ينظر لغير الوجه والكفين وأما الوجه والكفان فلفرو اتفاقاً (أو بشبهة من نكاح) كان يطأ امرأة يظنها زوجته (أو بشبهة (ملك) كان يطأ أمة يظنها أمه (ولا يحرم بالزنى حلال) فمن زنى بامرأة لا تحرم على آباءه وأبنائه ولا تحرم عليه أمهاتها ولا بناتها إلا التي خلقت من مائه الفاسد (وحرم الله سبحانه) وتعالى على المسلم حراً أو عبداً (وطء الكوافر) والتلذذ بهن (ممن ليس من أهل الكتاب) كالمجوسيات (بملك أو نكاح ويحعل) له (وطء) الإماء (الكتابييات) وهن اليهوديات والنصرانيات (بالمملك) لا بالنكاح كما يأتي (ويحعل) له (وطء حرائرهن) أي الكتابييات (بالنكاح) مع الكراهة قال خليل إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس انتهى وكذلك المجوسية إذا تهودت أو تنصرت على المعتمد (ولا يحعل وطء إمائهن) أي الكتابييات (بالنكاح لحر) مسلم (ولا لعبد) مسلم بل يحرم ولو خشي العنت ولم يجد للحرائر طولاً (ولا) يجوز: أي يحرم أن (تنزوج المرأة عبداً) ولو بشبهة (ولا أمة ولده) وإن سفن كانت لغيره أنت ومالك لأبيك وإن وقع تزوج الرجل أمه أو أمة ولده.

أو المرأة عبداً أو عبد والدعا فسخ بلا طلاق وإن طرأ الملك على النكاح ويملك الأب أمة ولده بتلذذه منها بقيمتها. قال خليل وملك أب جارية ابنة بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئها وعنتت على مولدها انتهى (و) الرجل يباح (له أن يتزوج أمة والده) الحر وإن علا (وأمة أمه) الحرة وإن علت حيث كانت الأمة مسلمة ولو لم يخش العنت أو وجد للحرائر طولاً وقيدنا الوالد بالحرم والألم بالحرمة وأما إن كانا رقيقين فلا يجوز للولد أن يتزوج بأمتها حيث كان الولد حراً وإلا جاز (و) يباح (له) أي للرجل (أن يتزوج ابنة لمرأة) أبيه (من رجل غيره) أي غير أبيه حيث لم ترشح من لبن أمها بعد نكاح أبيه وإلا حرمت (و) يحل أن (تنزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره) أي غير أبيها إن نطم عنها قبل وطء أبيها أمة وإلا فلا (ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر) سواء كن (مسلمات أو كتابييات) وتحرم عليهما الزيادة على الخمس (وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات) ومملوكات لغيره (و) يجوز (للحر ذلك) أي نكاح الأمة المسلمة (إن خشي العنت) أي الزنى إن لم يتزوج بها (ولم يجد الحرائر) ولو كتابييات (طولاً) أي صداقاً، وأما إن كانت الأمة كافرة أو لم يخش العنت أو وجد للحرائر طولاً فلا إن كان يولد وإلا جاز بلا شرط.

وَلْيَغْدُلَ بَيْنَ نَسَائِهِ وَعَلَيْهِ الثَّقَفَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وَجْدِهِ، وَلَا قَسَمَ فِي التَّمْيِيتِ لِأَمْتِهِ وَلَا لَأَمِّ وَلَدِهِ، وَلَا نَقْعَةً لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مَمَّنٌ يُوطَأُ بِمَثَلِهَا، وَنِكَاحُ التَّفْوِضِ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ يُتَقَدَّاهُ

والحاصل أن الحر الذي يولد له لا يحل له نكاح أمة غيره أصلاً إلا بثلاثة شروط: أن يخشى العنت، وأن لا يجد للحرائر طولاً، وأن تكون الأمة مسلمة وأما لو كان لا يولد أو كانت أمة أصله فيجوز له نكاحها بلا شرط (وليعدل) الزوج المكلف وجوباً (بين نسائه) أي زوجته بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَغْدُلْ يَأْتِهَا فِئَمَانٌ مِنْ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّاهَا مِنْ بَعْدِ مَعْذِرَتِهِ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا فَتْنَةٌ أَلْفَافٌ أَفْعَفٌ أَلْفَافٌ﴾ [النساء: ١٣] والسنة قوله ﷺ «إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَغْدُلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِيفُهُ سَاقِطُهُ» والإجماع اجتمع العلماء على وجوب العدل في المبييت لا في غيره كالنفقة والكسوة والوطء. قال خليل: إنما يجب القسم للزوجات في المبييت وإن امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً كمحرمة ومظاهر منها ورتقاه لا في الوطء انتهى. ويجب على ولي المجنون إطفائه على نسائه بخلاف ولي الصبي ولا يجوز له أن يدخل على ضررتها في يومها وأولي ليلتها إلا لحاجة. قال خليل ولا يدخل على ضررتها في يومها إلا لحاجة انتهى. ويجوز له أن يبيت عند ضررتها بشرطه. قال خليل والبيات عند ضررتها إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر أن يبيت بحجرتها انتهى. وهذا في الحضر وإن أراد السفر اختار واحدة منهن من غير قرعة إلا أن يكون سفر قرعة كحج أو غزو فيقعد بينهن. قال خليل وإن سافر اختياراً لا في الحج والغزو فيقرع انتهى (و) يجب (عليه) أي على الزوج (النفقة) لزوجته بقدر وجده لقوله تعالى ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ مِنْ لَدُنْهِ رِزْقًا غَيْرَ كَالَّذِي أُوتِيَكَ مِنْ قَبْلِهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ [الطلاق: ١٧] (و) يجب عليه (السكنى) لها (بقدر وجده) أي وسعه أي طاقته لقوله تعالى: ﴿أَتَكْفُرُونَ بَيْنَ حَيْثُ سَكَّرْتُمْ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ حَيْثُ وَجَدْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَقَدْ نَبَأْتُمُ بِاللَّحْمِ الْمُرْتَضَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] بشرط أن يكون الزوج بالغاً غير مشرف على الموت وأن تكون الزوجة ممكنة له من نفسها مطيقة للوطء غير مشرفة على الموت. قال خليل يجب للممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحد منهما مشرفاً قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالهما والبلد والسعر وإن أكلته وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب انتهى. ثم قال فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستنصر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط انتهى (ولا قسم) واجب على السيد (في) المبييت (لأتمه) القن (ولا لأم ولده ولا نفقة) واجبة على الزوج (للزوجة حتى يدخل بها) فتجب عليها حيث يتنزه ولو غير مطيقة أو بها مانع من رتق ونحوه فالمراد بالدخول هنا إرخاء الستور حصل وطء أم لا (أو يدهي) الزوج (إلى) (الدخول) بها (وهي ممن يوطأ مثلها) لا إن كانت غير مطيقة لصفرها أو بها مانع من رتق ونحوه أو يشتد مرضها بحيث أخذت في السياق (ونكاح التفويض جائز) وصحيح ولازم وكذا نكاح التحكيم (و) نكاح التفويض (هو أن يعقداه) أي الزوج والولي

وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا وَلَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرُسَ لَهَا، فَإِنْ فَرَسَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا وَإِنْ كَانَ أَقْلُ فَبِهَا مُخَيَّرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرُسَ لَهَا صَدَاقًا يَغْلِبُهَا فَيَلْزِمُهَا، وَإِذَا ارْتَدَّ اخْتَدَّ الرَّوْجِيْنِ الْفَسْخُ النَّكَاحُ بِطَلَاقٍ وَقَدْ قَبِلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِذَا اسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ اسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، فَإِنْ اسْلَمَتْ فِي كَانِ أَحَقُّ بِهَا إِنْ اسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ،

(ولا يذكروان) أي لا يسميان (صدقا) ولا يدخلان على إسقاطه ويزاد في نكاح التحكيم ويصرفان بعينيه لحكم شخص (و) بعد ذلك (لا) يجوز: أي يكره أن يدخل (الزوج) (بها) أي بالزوجة (حتى يفرض لها) صدقا (فإن فرض لها صدق المثل لزمها) النكاح والرضى بما فرض، ولا يلزم الزوج أن يفرض المثل بل لا يلزمه أن يفرض شيئا، بل إن شاء طلق ولا شيء عليه (وإن كان) ما فرض لها (أقل) من صدق المثل (فهي مخيرة) بين الرضا ورده (فإن) رضيت به لزمها ذلك، وإن لم ترض به بأن (كرهت فرق بينهما) إن شاءت بطلقة بائنة (إلا أن يرضيها) بزيادة شيء على مسماها لها مما لم يبلغ. صدق المثل فيلزمها ما أرضاها به (لو) يرضى بأن (يعرض لها صدق مثلها) بعد أن فرض لها ما دونه (فيلزمها) صدق المثل الذي فرضه بعد أن فرض ما دونه (وإذا ارتد) والعياذ بالله (أحد الزوجين) المسلمين أي قطع الإسلام ودخل في دين غير دين الإسلام وأخرى لو ارتدا معا (انفسخ النكاح بطلاق) بائن على المشهور وقد قيل بطلاق رجعي (وقد قيل بغير طلاق) جملة الأقوال ثلاثة وأرجحها أولها، وهذا إن شهدت بيته برده أو ردها أو أقرها معا بذلك أو أقر الزوج دونها لأنه كالفار بالطلاق، وأما لو أقرت به دونه فإنه يكون كمن طلق ولم يسمع الطلاق منه إلا زوجته وإلى ذلك أشار خليل بقوله ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت، ولا تنزير إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند مجاورتها قولان انتهى. ومحل الفسخ بردها إن لم تقصد بها فسخ النكاح وإلا لم يفسخ معاملة لها بتقيص قصدها.

[تنبيه] إذا كانت الردة بعد البناء غرم لها جميع الصداق سواء كانت منه أو منها. وأما إن كانت قبل البناء، فإن كانت من الزوجة فلا شيء لها، وإن كانت من الزوج غرم لها النصف (وإذا أسلم) الزوجان (الكافران) في وقت واحد بحضرتنا أو جاءا إلينا مسلمين ولو كان أحدهما بعد الآخر (ثبنا على نكاحهما) تأليفاً لهما وترغيباً في الإسلام سواء أسلما قبل الدخول أو بعده، وهذا إن لم يكن ثم مانع كان تكون محرماً من محارمه أو عقد عليها في العدة أو إلى أجل ثم أسلما قبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له فلا يثبتان عليه (وإن أسلم أحدهما) هو أو هي على وجه لا يقران عليه في الإسلام كإسلامه على مجورية ولم تسلم أو أمة كتابية (فذلك) الإسلام (فسخ) لنكاحهما (بغير طلاق) على المشهور (فإن) أسلم أحدهما على وجه يقران عليه في الإسلام فإن (اسلمت هي) كان (هو) أحق بها إن أسلم) وهي (في) زمن (العدة) اتفاقاً وإن أسلم بعدها لا يقر عليها، وفهم من قوله في العدة أنها مدخول بها، وأما لو كانت غير مدخول بها فلا يقر عليها.

وَأَنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبِتَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ بِنْتُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ خَرَائِرَ فَلْيَتَخَّرْ أَرْبَعًا وَيُنَاقِزْ بِأَقْبِيئُهُنَّ، وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحُلْ لَهُ أَبَدًا وَكَذَلِكَ الَّذِي يَنْزُوجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطْوُهَا فِي عِدَّتِهَا،

(وإن أسلم هو وكانت) هي (كتابية) حرة (ثبت عليها) ما لم يكن ثم مانع كما تقدم (فإن كانت مجوسية) حرة أو أمة (فإن أسلمت بعده مكانها) أي بقرب إسلامه كالشهر (كانا زوجين) ما لم يكن ثم مانع (وإن تأخر ذلك) أي إسلامها عن إسلامه فوق شهر (فقد بانته منه، وإن أسلم مشرك) أي كافر (وعنده) أي في عصمته (أكثر من أربع خرائر) من الزوجات (فليتختر أربعاً) منهن إن أسلمن معه أو كن كتابيات تزوجهن في عقد أو عقود، بنى بهن أو ببعضهن أو لا كانت الأربع هي الأواخر أو لا (ويُنَاقِزُ بِأَقْبِيئَهُنَّ) بغير طلاق، وإن شاء اختار أقل من أربع، ولم يختَر شيئاً منهن. قال خليل: واختار المسلم أربعاً وإن أواخر أو إحدى أختين مطلقاً وأما وينتها لم يسهما وإن يسهما حرمتا، أو إحداهما تمينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها انتهى. والاختيار لفظ صريح أو ما يدل عليه كالطلاق. قال خليل واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء انتهى. ثم قال: ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به انتهى. وهذا مع اختيار بعضهن، وإن مات ولم يختَر لزمه أربع صدقات فتقسم عليهن. قال خليل وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختَر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام انتهى. (ومن) أي والذي (لاهن) من المسلمين (زوجته) المسلمة ولاعته (لم تحل له أبداً) وفي الآخرة خلاف. وأما مجرد لعانه من غير لعانها فلا يتأبد به التحريم ولا يفسخ به النكاح وقيدنا بالمسلمين احتراماً من الكفار فلا يصح اللعان منهم إلا أن يترافعوا إلينا راضين بحكمنا فإنا نحكم بينهم بحكم المسلمين (وكذلك الذي يتزوج المرأة في عِدَّتِهَا) من وفاة أو طلاق باناً لا رجعيّاً (ويطوؤها في عِدَّتِهَا) أو بعدها يتأبد تحريمها عليه وكذا إن تلذذ بها في العدة لا بعدها.

والحاصل أن المحبوسة إما بنكاح أو شبهة أو ملك أو شبهته أو زنى أو غضب وصورها ست وثلاثون حاصلة من ضرب السنة في مثلها ستة عشر منها يتأبد فيها التحريم وعشرون لا يتأبد فيها التحريم فالسنة عشر التي يتأبد فيها التحريم هي أن يطأها بنكاح وهي محبوسة بواحد من السنة فهذه ست صور أو يطأها بشبهة نكاح وهي محبوسة بواحد من السنة أيضاً فهذه اثنا عشر صورة أو يطأها بملك وهي محبوسة بنكاح أو شبهة فهذه أربع عشر صورة أو يطأها بشبهة ملك وهي محبوسة بنكاح أو شبهة فهذه ستة عشر صورة. والعشرون التي لا يتأبد فيها التحريم هي أن يطأها بنسب وهي محبوسة بواحد من السنة أيضاً فهذه ست صور أو يطأها بزنى وهي محبوسة بواحد من السنة أيضاً فهذه اثنا عشر أو يطأها بملك وهي محبوسة بملك شبهة أو زنى أو غضب فهذه ست عشر صورة أو يطأها بشبهة ملك وهي محبوسة بواحدة

وَلَا يَنْكَاحُ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ  
يَنْكَاحُ امْرَأَةً

من الأربعة فهذه عشرون صورة ونظم الصور شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاخ بن أحمد حاج رحمه الله تعالى فقال:

يا سائلاً عن صور المعتدة	عشر وعشرون بعيد السنة
فأثبتوا التأبيد في الست عشر	وعدم التأبيد في الباقي ظهر
تأبيدها إن بنكاح وطئت	فيه وشبهه وزنى غصب ثبت
أو وطئت بشبهة النكاح	في هذه الأربع قل يا صاح
إن وطئت بالملك أو شبه وفي	نكاح أو شبه وعكس يقتضي
واحكم بتأبيد المقدمات	في كل عدة من المعدات
أعني النكاح أي مقدماته	لا غيره من شبهة أو ملكه
وعدم التأبيد إن بها زنى	في عدة النكاح والشبه افطنى
أو ملك أو شبه كغصب أو زنى	أو غصبت في الست ربنا قنا
كالوطء بالملك وشبه فيهما	كفى الزنى والغصب ثم بهما

(ولا نكاح) جائز (لعبد) ولو بشائبة إلا بإذن السيد وإذا وقع خير سيده بين إضائه ورده بطلقة بانته فإن أمضاه فلا كلام وإن رده فقبل البناء لا شيء لها ويعد لها ربع دينار من مال العبد ويتبع بما بقي . قال خليل وأتبع عبد ومكاتب بما بقي وإن لم يقرأ إن لم يطله سيد أو سلطان انتهى (ولا) نكاح جائز (لأمة) لو بشائبة (إلا بإذن السيد) وإن وقع تحتم الفسخ (ولا) يجوز أي يحرم أن (تعقد امرأة) نكاح امرأة غيرها ولا نكاح نفسها لخبر «لَا تَنْكِحُ امْرَأَةً نَفْسَهَا وَلَا امْرَأَةً امْرَأَتِهَا» وإن وقع فسخ قبل الدخول ويعد قبل الدخول لا شيء لها ويعد لها المسمى إن كان وحل وإلا فصدقات المثل (ولا) يجوز أي يحرم أن يعقد (عبد) ولو بشائبة نكاح امرأة ولو ابنته أو أمته وإذا وقع فسخ قبل الدخول ويعد قبل الدخول لا شيء لها ويعد لها المسمى إن كان وحل وإلا فصدقات المثل وإن كانت المرأة مالكة أو وصية أو معتقة وجب عليها أن توكل ذكراً حراً وإن كان أجنبياً من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الأولى والثانية لا في الثالثة وكذا العبد إذا وصي على إناث . قال خليل ووكلت مالكة أو وصية ومعتقة كعبد، أوصى انتهى . (ولا) يجوز أي يحرم أن يعقد (من) أي الذي (هلى) دين (غير دين الإسلام نكاح امرأة) لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١١١) وإن وقع فسخ قبل الدخول ويعد قبل الدخول لا شيء لها ويعد لها المسمى إن كان وحل وإلا



وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيَجْلِبَهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَا يَجْلِبُهَا ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ لِغَنِيِّهِ وَلَا يَنْقِذُ نِكَاحًا بِغَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثَّلَاثِ مُبَدِي،

فصداق المثل وقيدنا بمسلمة وأما الكافرة فيزوجها وليها الكافر ولو لمسلم وأما المسلم فلا يجوز أن يكون ولياً لقريبته الكافرة لقوله تعالى ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ نَسَبٍ﴾ [الأفناد: ٧٢] ولكن يصح نكاحها إن زوجها لكافر بخلاف ما إذا زوجها لمسلم فإنه يفسخ أبداً. قال خليل وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك انتهى ومفهوم امرأة وأما الرجل فيصح توكله لثلاث المرأة والعبد والكافر. قال خليل وصح توكيل زوج الجميع انتهى (ولا يجوز) أي يحرم (أن يتزوج الرجل امرأة) ميتة (لد) أجل أن (يعلمها لمن) أي الذي (طلقها ثلاثاً) إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً وإن وقع فسخ بطلقة قبل الدخول وبعده قبل الدخول لا شيء لها وبعده لها المسمى إن كان وحل وإلا فصداق المثل (ولا يعلها ذلك) وإن مع نية إسائها مع الإعجاز ونيتها لغو كما قاله خليل (ولا يجوز) أي يحرم (نكاح المحرم) بحج أو عمرة (لنفسه ولا) أن (يعقد نكاحها لغيره) وإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده قبل الدخول لا شيء لها وبعده لها المسمى إن كان وحل وإلا فصداق المثل وكذا لا يجوز له أن يحضر نكاحاً ولا أن يختط لغيره (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكِحُ) أي يحرم (نكاح المريض) مرضاً مخوفاً رجلاً كان أو امرأة (و) إذا وقع (يفسخ) وجوباً قبل الدخول وبعده إلا أن يصح المريض منهما فلا يفسخ ويصح فإن فسخ قبل الدخول وقبل الموت فلا شيء لها وإن لم يفسخ حتى مات أو ماتت ولم يحصل دخول فلها الأقل من المسمى والثالث وصداق المثل (وإن بنى بها) وفسخ النكاح قبل موته ثم مات (فلها الصداق) المسمى (في الثلث) تأخذه (مبدي) على الوصايا إلا فك الأسير ومدبر الصحة وإن صح من مرضه أخذته من رأس ماله. وأما إن بنى بها ولم يفسخ النكاح حتى مات فإنه يكون لها الأقل من المسمى والثالث وصداق المثل.

والحاصل أن نكاح المريض يفسخ إلا أن يصح فيصح وسواء في الفسخ وعدمه. دخل الزوج بزوجه أم لا وسواء حياً معاً أو ماتاً أو أحدهما وسواء مرضاً معاً أو أحدهما فإن مرضت الزوجة فقط فلها المسمى إن فسخ النكاح بعد البناء أو موت أحدهما وأما إن مرض الزوج فقط أو مرضاً معاً فلها الأقل من الثلث والمسمى وصداق المثل إن فسخ بعد البناء والموت معاً أو بعد الموت فقط وإلا فلها الأقل من المسمى والثالث وصداق المثل وأما إن فسخ قبل البناء والموت معاً فلا شيء لها وكنت والله الحمد نظمت هذا الحاصل فقلت:

نكاح من خيف عليه مرضاً يفسخه حكم عند من مضى  
حي كل منهما أو ماتاً دخل أو لم يدخل وفاتاً

وَلَا مِيرَاثَ لِمَنْ تَزَوَّجَتْ فِي الْمَرْضِ وَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِبَيْتِكَ وَلَا بِنِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَطَلَّاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدَعْوَةٍ وَيَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ، وَطَلَّاقُ السَّنَةِ مُبَاحٌ هُوَ أَوْ يُطَلَّقُ فِي طَهْرِهَا لَمْ يَفْرَزْهَا فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لَا يَتِيهِيهَا طَلَّاقًا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ

إن صح والمسمى بالدخول	إن مرضت لها على المنقول
كذا إذا ماتت والزوج وإن	قد مرض أو مرض الأقل من
ثلث المسمى وصداق المثل	إن فسخ النكاح بإذا العقل
بعد البناء والموت أو قد فسخا	بعد الممات فقط وإن قد فسخا
بعد البناء فقط لها الأقل من	ثلث مسمى دون مثلها وإن
من قبل كل منهما قد فسخا	لا شيء للزوجة فيما رضخا
والحمد لله الذي آماننا	لننظم ذا وحكمه علمنا

(ولا ميراث) أي (لمن تزوجت في المرض) مرضاً مخوفاً (وطلق امرأته ثلاثاً) إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً (لزمه ذلك) الطلاق بلا خلاف (وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك) الذي طلقها فيه ولو كانت في عصمة زوج آخر ولا يرثها هو، ومفهوم المريض وأما الصحيح إذا طلق امرأته طلاقاً باتناً ولو دون الثلاث فلا ترثه ولا يرثها وإن كان رجعياً فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت فلا توارث بينهما ومثل الصحيح صاحب المرض الخفيف ومفهوم ثلاثاً وأما لو كان الطلاق دون الثلاث ففيه تفصيل فإن كان باتناً فكالثلاث فترثه ولا يرثها وإن كان رجعياً فإنهما يتوارثان ما دامت في العدة وبعد انقضائها ترثه ولا يرثها ومفهوم إن ماتت في مرضه ذلك وأما إن صح منه صحة بيته فلا ترثه (ومن) أي والذي (طلق امرأته) أي زوجته (ثلاثاً) إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً (لم تحل له بمالك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره) فتحل له حينئذ بشروط الإحلال العشرة.

ولما فرغ من النكاح شرع في الطلاق لأنه لا يكون إلا بعده وهو لغة إزالة القيد وشرعاً صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجه فقال (وطلاق الثلاث) في كلمة واحدة) أو ما في حكمها كما لو طلقها ثلاثاً في كلمات نسقاً (بدعة) مكروهة على المشهور وقيل محرمة (ويلزم إن وقع وطلاق السنة) أي والطلاق الذي أذنت في فعله السنة (مباح) أي جائز وليس المراد أنه سنة لخبر «ابْتَفُضَ الْفُحْلَابُ حَنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقِ» وطلاق السنة (هو أن يطلق) وهي (في طهر لم يقربها) أي لم يطأها (فيه طلقة) واحدة كاملة ويومئها على جميع المرأة في بعضها (ثم لا يتيها طلاقاً) ثانياً (حتى تنقضي) أي تتم (العدة) فإن طلقها في حيض أو نفاس أو في طهر مسها فيه أو أوقع أكثر من واحدة أو بعض طلقة أو واحدة على بعض المرأة أو أردف أخرى في عدة رجعي كان بدعياً وكرهه في غير الحيض ومنع به.

وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي التِّي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوْ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْمُنْ لَمْ تَحِيضْ أَوْ بَيْمُنْ قَدْ بَيِّنَتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَتَرْجِعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ وَالْمُعْتَدَةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا، وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ وَيَنْهَى أَنْ يُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ

ولما فرغ من الطلاق شرع في الرجعة لأنها لا تكون إلا بعده وهي لغة مأخوذة من الرجوع. وشرعاً رفع الزوج والحاكم حرمة متعة الزوج بزوجه لطلاقها فقال (و) يجوز (له) أي لمن طلق زوجته (الرجعة) لها ولو كان محرماً أو عبداً بغير إذن سيده أو مريضاً مرضاً مخوفاً أو سفهاً أو مفلساً فهؤلاء الخمسة يجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم، قال شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي رحمه الله تعالى:

تجوز رجعة لخمسة ولا يجوز تزويج لهم فلتعقلا  
العبد والمريض والسفيه مفلس ومحرم بنسبه

ومحل كلام المؤلف إن كانت الزوجة مدخولاً بها وكان الطلاق غير بائن وإلا فلا رجعة له وشرط الرجعة (في) المطلقة (التي) تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة (في) حق (الحررة) إن طلقها في طهر أو الرابعة إن طلقها في حيض سواء كان الزوج حراً أو عبداً (أو) في الحيضة (الثانية) في حق الزوجة (الأمّة) إن طلقها في طهر أو الثالثة إن طلقها في حيض سواء كان الزوج حراً أو عبداً أو الرجعة تكون بالنية مع القول أو ما يقوم مقامه كالوطء أو مقدماته. وفي النية فقط قولان والقول بلا نية رجعة ظاهراً لا بائناً. وأما الوطء بلا نية فليس رجعة لا ظاهراً ولا بائناً (فإن كانت) المطلقة (ممن لم تحض) لصفراً (أو ممن قد بستت من المحيض) لكبر (طلقها) جوازاً (متى شاء) ولو حائضاً (وكذلك الحامل) يطلقها متى يشاء وكذلك غير المدخول بها كما سيأتي. والأنسب أن يقدم قوله فإن كانت ممن لم تحض إلخ على قوله وله الرجعة إلخ، (وترجع الحامل) جوازاً (ما لم تضع) حملها كله ولو دماً مجتمعاً وحيث كان الولد لا حقاً بالزوج أو يصح استلحاقه كالمزني باللعان وأما لو كان غير لاحق به كان وضعته لدون ستة أهله رجعتها ما لم تنقض عديتها بالأقراء وتعد نفسها حيضة (و) ترجع (المعتدة بالشهور) جوازاً وهي المستحاضة والصغيرة والأيسة (ما لم تنقض عديتها) وهي ستة للمستحاضة وثلاثة أشهر للصغيرة والأيسة. ثم ذكر مسألة من حقاها أن تكون في العدة فقال (والأقراء) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنفُسِهِمْ فَثَلَّثَهُ قَوْمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) (هي الأطهار) عند الإمام مالك والشافعي وأحمد وهي الحيض عند أبي حنيفة (وينهى) المكلف نهى تحريم (أن) يطلق زوجته المدخول بها غير الحامل وهي (في الحيض) أو النفاس كقبيل الغسل منه أو التيمم الجائز. واختلف في سبب ذلك على قولين مشهورين فقيل لتطويل العدة وقيل إنه تعبد. قال

فَإِنْ طَلَّقَ لِرِيْمَةٍ وَوَجِبَ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى ذَا  
وَالرَّاجِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُخَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَمَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فِيهَا وَاحِدَةً حَ  
يُنَوِّي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْخُلْعُ طَلَقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ طَلِيقًا إِذَا أَغْطَنَتْ شَيْئًا فَخَلَعَهَا  
مِنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ أَنْتَ طَالِقٌ الْبَيْتَةَ فِيهَا ثَلَاثَةٌ: بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ

خليل: وفي منه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه  
لكونه تعدياً لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف اهـ (أ)  
طلق) فيه (لزومه) الطلاق (و) لكن (يجبر على الرجعة) وصفة جبره عليها أن يأمره الحاكم بها  
فعل وإلا فحكمه ما أشار له خليل بقوله وإن أبي هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتد  
الحاكم وجاز الرطه به والتوارث اهـ ومحل الجبر (ما لم تنقض العدة) ولم يكن الطلاق باتناً و  
فلا رجعة ولا جبر (و) الزوجة (التي لم يدخل بها) زوجها (يطلقها) جوازاً (متى شاء) ولو حائنه  
(و) الطلقة (الواحدة تبينها) منه (و) الطلقات (الثلاث تحرمها) عليه ولا تحل له (إلا بعد زو:  
فتحل حينئذ بشرط الإحلال العشرة وهذا تكرر مع ما تقدم من قوله ومن طلق امرأته ثلاثاً إ  
(ومن) أي والذي (قال لزوجه أنت طالق فهي) طلقة (واحدة) رجعية ولو لم ينو حل العصمة  
صريح الطلاق وهو كل ما ينطق فيه بالطاء واللام والقاف يلزم به الطلاق ولو هزلاً لخبر «فَلَا  
هَزْلَهُنَّ جِدًّا وَجِدَّهُنَّ جِدًّا: النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرُّجْعَةُ» وفي رواية «المتع» (حتى ينوي أكثر من ذلك  
فيلزمه ما نوى اثنتين أو ثلاثاً ومثل الصريح في لزوم الطلاق والإشارة المفهمة وكل ما نواه به  
قال خليل ولزم بأي كلام نواه به ولو ينطق الغراب وشقق الحمار اهـ.

ثم شرع في الكلام على الخلع. وهو لغة الإزالة والطرح يقال خلع الرجل ثوبه إذا طر-  
وشرعاً: إزالة العصمة فقال (والخلع طلقة) خلافاً لمن قال إنه نسخ (لا رجعة فيها) خلافاً لمن قال  
رجعي فهذا إن سمى الزوج طلاقاً بل (ولو لم يسم طلاقاً) بأن طلقها بلفظ الخلع ولو لم تعه شـ  
وأخرى (إذا أغطته شيئاً فخلعها) أي طرح عصمتها (به) أي بذلك الشيء (من نفسه) وسكت المؤلة  
عن حكم ما إذا خالته بما لا شبهة لها فيه وبينه الأجهوري فقال:

إذا امرأة قد خالعت زوجها بما بدا ملك غير فالطلاق له لزوم  
وليس له شيء عليها نظير ما به خالعت حيث كان بذأ علم  
كان جهلاً لكن به عوض وإن تخص بعلم ما الطلاق بمنزير  
إذا كان بالتعيين متصفاً وإن تجرد عنه فالطلاق إذا حتم  
ويأخذ منها مثل ما خالعت به إذ العقد فيه لازم غير منخرم  
(ومن) أي والذي (قال لزوجه أنت طالق البيتة فهي ثلاثة) كان قال لها أنت (برية أو خلية)

بجورٍ عنق الصبي ولا المولى عليه ولا ولاء لمن أعتق، ولا ينجورُ بِنِعْمَةٍ ولا جِنْتَهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَنْ زَجَلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ وَزَالٍ مَا أُغْتَبَ التَّرَاةُ لَهَا وَوَلَاءٌ مَنْ يَجْرُ مِنْ ... أَوْ عِنْدَ اشْتِقَاقِهِ، وَلَا تَرْتُّ مَا أُغْتَبَ غَيْرُهَا مِنْ أَبِي لَهَا أَوْ ابْنِ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِمِنَاغَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَلَاءُ لِلأَقْرَبِ مِنْ حَضَنَةِ الْمَتَّابِ . فَإِنْ تَرَكَ التَّيْنِ مَوْلَى لِأَيِّهِمَا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَيْنَ زَوْجِ الْوَلَاءِ إِلَى أُخِيهِ دُونَ بَيْنِهِ، وَاجِدَ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أُخْرُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ التَّلَاةِ التَّلَاةِ .

بعد الفروع (عتق الصبي) ولا المسجون (ولا) السفية (المولى عليه) وهو غير المهمل، وأما غير المولى عليه وهو المهمل فيصح عتقه .

ثم شرع في الكلام على الولاء وهو ولاية الإتمام بالعتق فقال رحمه الله تعالى (ولا ولا) ثابت (لمن) أي الذي (أعتق) ولو حكماً فيشمل من أعتق عنه غيره ولو بغير إذنه لا لغير من أعتق (ولا يجوز) أي يحرم (بهمه ولا هيته) لغير «الولاء لَحْمَةً مُلْحَمَةً الشَّيْبِ لَا يَتَبَّاعُ وَلَا يَوْهَبُ» (ومن) أي والذي (أعتق) رقيقه (من رجل) أو امرأة (فالولاء للرجل) الذي أعتق عنه أو المرأة التي أعتق عنها وهذا إن كان الممتنع عنه حراً مسلماً، وأما إن كان عبداً فيكون الولاء لسيدته وإن كان كافراً كان الولاء للمسلمين (و) إذا أسلم الكافر على يدي مسلم (لا يكون الولاء لمن) أي للمسلم الذي (أسلم) الكافر (على يديه و) إنسا (هو للمسلمين) على المشهور (ووال ما) أي الذي (أعتقت المرأة) ثابت (لها و) لها (ولاء من) أي الذي (يجري) لها عنها (من ولده) للعبد الذي أعتقت ذكراً كان ذلك الولد أو أنثى ولها (ولا) أولاد أولاده الذكور خاصة ذكوراً أو إناثاً ولا شيء لها في ولد البنت ذكراً كان أو أنثى فانهم وحمل كلام المؤلف إن لم يكن الولد من زوج حر ولا كان الولاء للزوج أو لمواليه (أو) أي ولها (ولا) من بجره لها عتقها من (عبده أعتقته) أي أعتقه من أعتقته فالثالث زائدة أوصاف عتقه لها . لأن المتسبب كالمباشر (ولا ترث) المرأة (ما) أي الذي (أعتق غيرها من أب لها) أو أم (أو ابن) أو بنت (أو زوج أو غيره) مما لها من الميراث في المال كالأخ (وميراث) الرقية (السائبة) أي المتعفة بلقظ السبب كانت سائبة أو سبيتك، أو أنت سائبة أو سبيتك فاصداً بذلك العتق ثابت (لجماعة المسلمين) وحكم النسب الكراهة على المشهور (والولاء) ثابت (للاعتد) أي الأترب (من حقبة الميت الأول) وهو الذي باشر العتق، ومثل لذلك بقوله (فإن) مات الممتنع بالكسر و (ترك) أي خلف (ابنبن فورثا) ولا مولى) أي ممتنع (لأبيهما) لا حاصب له من النسب (ثم مات أحدهما وترك) أي خلف أحده و (بنيين رجع الولاء إلى أخيه دون ينيه) لأنه أقرب منهم للميت الأول (وإن مات واحد) من الابنبن (وترك) أي خلف (ولداً) واحداً ذكراً (ومات أخوه) أيضاً (وترك) أي خلف (ولدين) ذكربن (فالولاء) يكون (بين) الأولاد (الثلاثة) حال كونهم (أبلاً) أي لكل واحد منهم ثلثة لاستوائهم في القرب من الميت الأول، وإن مات واحد وترك ولداً ومات أخوه وترك أربعة فالولاء بين الخمسة أحصائاً هذا :

أَوْ حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَالْمَطْلَقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ نَتِيبًا وَإِنْ كَانَتْ بَحْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أَمْتِهِ وَمَنْ عَلَّقَ قَيْتَبِي لَهَا أَنْ يَمْتَحَ وَلَا يُجَبِّرَ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا ثَمَنَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلَعَةِ وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا وَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا.

فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقٌ لَهَا، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْجِلْدِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَذَاهِ الْفَرْجِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَذَى

بانتة قال مني أو لم يقل أو أنا بريء أو خلي أو بائن قال منك أو لم يقل أو أنا منك حرام (أو حبلك على غاربك) أي عصمتك على كنتك كناية عن كونه لم يكن له عليها عصمة كالملك بزماء الدابة يرميه على كنتها (فهي ثلاث في التي دخل بها) إذا لم ينكر قصد الطلاق وإلا فلا ينوي قال خليل ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق انتهى والثلاث في بنة وحبلك على غاربك انتهى (والمطلقة) بعد الفرض (وقيل البناء) والمراد به الجماع لا مجرد الاختلاء يجب (لها نصف الصداق) لقوله تعالى ﴿وَأَنْ كَلَّفْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْكُمْ قَرْبَةً وَقَدْ قَرَّبْتُمْ لَهُنَّ قَرْبَةً فَيَضَعْنَ مَا مَوَّعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ومفهوم قبل البناء وأما المطلقة بعد البناء فيجب لها جميع الصداق إن كان الزوج بالغا وإلا فلا يجب لها إلا نصفه لأن دخوله كالعدم (إلا أن تعفو عنه) أي عن النصف (هي) أي المطلقة فيسقط (إن كانت نتيباً) رشيدة حرة (وإن كانت بكراً) أو نتيباً سفية (فذلك) أي العفو مفوض (إلى أبيها) دون غيره ولو وصياً مجبراً (وكذلك السيد في أمته) ولو كانت نتيباً رشيدة فيجوز له العفو عن نصف صداقها إن طلقت قبل البناء (ومن) أي والذي (طلق) بعد البناء أو قبل الفرض (فيتبي) أي يستحب (له أن يمتع) مطلقة أي يعطيها شيئاً زيادة على صداقها أثر طلاقها إن كان الطلاق باتناً وبعد العدة إن كان رجبياً ولا حد للمتعة عند مالك وإنما هي على قدر حال الزوج فقط من يسر أو عسر لقوله تعالى ﴿وَيَتَّخِذُونَ عَلَى التَّوْبِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَى التَّمْفِيزِ قَدْرَهُ مِمَّا بِالْمَرْهُونِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦) قال في المدونة وأعلها خادم أو نفقة وأدناها كسوة انتهى. قال بعضهم يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم (ولا يجبر) على المتعة (و) المطلقة (التي لم يدخل) الزوج (بها) (و) الحال أنه (قد فرض لها) صداقاً (فلا تمتع لها ولا) متعة (للمختلعة) من زوجها وكذا من اختارت فراقه لعنفها أو لعيبه والمخيرة والمملكتة انتهى. (وإن مات) الزوج (عن) زوجته (التي تزوجها) تفويضاً (ولم يفرض لها) صداقاً (ولم يبين بها فلها الميراث) منه (و) لكن (لا صداق لها) عليه على المشهور (ولو دخل بها كان لها) مع الميراث (صداق المثل إن لم تكن راضية بشيء معلوم) أقل منه أو راضية به وهي سفية وإلا كان لها ما راضيت به (وترد المرأة) والرجل (من الجنون) سواء كان بصرع أو وسواس وهذا إن كان موجوداً قبل العقد أو حينه أو حدث بعده وقبل الدخول وإلا فيرد به الرجل دون المرأة (و) ترد المرأة والرجل من (الجلد) المحقق ولو قل وهذا إن كان موجوداً قبل العقد

صَدَّقَهَا زَجَعٍ بِهِ عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوَهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيُّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَكُونُ لَهَا إِلَّا زَيْعُ دِينَارٍ،

أو حينه أو حدث بعده وقبل الدخول وبعده وإلا فبرد به الرجل دون المرأة (و) ترد المرأة والرجل من (البرص) المحقق وإن قل وسواء كان أبيض أو أسود لأنه من مقدمات الجذام وهذا إن كان موجوداً قبل العقد أو حينه وأما إن حدث بعده وقبل الدخول وبعده فبرد به الرجل دون المرأة قال خليل ولها فقط الرد بالجدام البين والبرص المضر الحادئين بعده انتهى . ومفهوم البرص وأما اليهق فلا رد به (و) ترد المرأة والرجل من (داء) أي عيوب (الفرج) إذا كانت موجودة قبل العقد أو حينه وأما إن حدثت بعده وقبل الدخول وبعده فلا يرد بها أحدهما وعيوب الفرج تسعة أربعة في الرجل وخمسة في المرأة واليهما أشار خليل بقوله وبخصائصه وجبه وعته واعتراضه ويقرنها ورتفها وبخرها وعقلها وافضائها قبل العقد انتهى وترد المرأة والرجل من العزيمة إن كانت موجودة قبل العقد أو حينه وأما إن حدثت بعده وقبل الدخول أو بعده فلا يرد بها أحدهما والعزيمة هي التغوط عند الجماع ولا رد بالريح قولاً واحداً أو في البول في الفراش قولان (فإن دخل بها ولم يعلم بمعيها إلا بعد الدخول (ودي) أي دفع (صداقها) كله وجوباً (رجع به) كله (على أبيها) إن كان زوجها له (وكذلك إن زوجها أخوها) فإنه يرجع إليه بجميع الصداق وكذلك كل ولي لا يخفى عليه أمرها كابن وهو أحرى من الأخ ولا يرجع الولي المرجوع عليه على المرأة بشيء . وهذا إن لم تحضر العقد وأما إن حضرته فيخير الزوج إن شاء رجع على الزوجة وترك لها ربع دينار ولا ترجع هي بشيء على الولي وإن شاء رجع على الولي ولا يترك لها شيئاً ثم يرجع الولي عليها ويترك لها ربع دينار قال خليل وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذته منه لأنه العكس انتهى وهذا إن كان العيب في الزوجة وأما إن كان في الزوج الرد بعد البناء ففيه المسمى لتدليسه ومفهوم دخل وأما لو علم السالم منهما بعيب المعيب . الدخول فإنه لا شيء للزوجة من الصداق لأنه إن كان العيب بها فهي مدلسة وإن كان به في المختارة للفرق قال خليل ومع الرد قبل البناء فلا صداق انتهى ومفهوم ولم يعلم وأما إن بها؛ أو تلذذ بها عالمأ بمعيبها فإنه يسقط خياره كما يسقط خياره إن مكته من نفسها عالمة بعيبه ويسبى من ذلك زوجة المعترض إذا مكته لاختياره (وإن زوجها ولي) بعيد (ليس بقريب القرابة) مدس . يخفى عليه أمرها كابن العم ونحوه (فلا شيء) أي لا رجوع للزوج (عليه) ولا يطلب بشيء . صداق وإنما يرجع به على الزوجة (ولا يكون لها) منه (إلا ربع دينار) فتركه لها لحق الله تعالى رهاً إن لم يعلم بالعيب وأما إن علم به وكنتمه فحكمه حكم الغريب قال خليل فإن علم فكانه ريب وحلفه إن ادعى علمه كالتهماء على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار انتهى .

وَيُؤَجِّلُ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ، وَالْمُعْتَرِضُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعٌ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفُوعِ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكُشْفُ عَنْهُ تَعْتَدُ كَعْدَةُ الْعَيْتِ ثُمَّ تَنْزَوِجُ إِنْ شَاءَتْ وَلَا يُوْرَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَبْعِثُ إِلَى مِثْلِهِ،

(ويؤجل المعترض) الحر المقر باعتراضه الذي لم يتقدم له وطء لزوجته (سنة) بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض في أثناءها وهو الذي لا يتشر ذكره عند الوطء وقيدنا بالحر وأما الرقيق فيؤجل نصف سنة ولو كانت فيه شائبة حرية بعد الصحة من يوم الحكم كما في الحر والمقر باعتراضه، وأما المنكر فيصدق في نفيه بيمين، قال خليل وصدق في الاعتراض كالمراة في دائها انتهى وبالذي لم يتقدم له وطء لزوجته وأما من تقدم له وطء فيها ولو مرة ثم اعترض فهو مصيبة نزلت بها ولا خيار لها (فإن وطئ) في الأجل وصدفته المراة سقط خيارها (وإلا) بأن انقضى الأجل ولم يكافته (فرق بينهما) إذا تفرقا على عدم الوطء بطلقة بانته (إن شاءت) الزوجة الفراق وإذا ادعى بعد السنة أنه وطئ فيها ولم تصدقه صدق بيمين، قال خليل: وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمين فإن نكل حلفت وإلا بقيت عنده انتهى وأما لو ادعى الوطء فيها فإنه يحلف ويطلب خيارها فإن نكل بقيت زوجته إلى الأجل وإذا رضيت بالمقام معه مرة بعد انقضاء السنة بلا وطء ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك من غير ضرب أجل ثان، قال خليل: ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل انتهى بخلاف ما لو رضيت بالمقام معه على التأبيد فليس لها فراقه بعد ذلك ومثل المعترض كل من يرجى زوال عيبه كالأجذم والأبرص والمجنون فإنه يؤجل سنة قال خليل وأجلاً فيه وفي برص وجذام ورجي برؤهما سنة انتهى (والمفقود) الذي له مال ينفق منه على زوجته ولا شرط لزوجه وفقد في بلاد الإسلام في غير مجاعة ولا وباء ولم يفقد في فتنه (يضرب له) وجوباً (أجل أربع سنين) للحر وستنان للمعد وابتداء الأجل (من يوم ترفع) الزوجة (ذلك) أي أمر زوجها للحاكم (وينتهي الكشف عنه) فحينئذ يضرب له الأجل وانتهاء الكشف عنه وهو الفحص عن خبره فالروا في قوله وينتهي بمعنى مع فلا بد من حصول الأمرين وصفة الكشف أن يكلفها من رفعت إليه أمرها أن تثبت الزوجة وأن زوجها غائب وأنها باقية في عصمتها إلى غيبته ثم بعد ذلك يسأل من معارف زوجها ومن جيرانه وأهل سوقه ثم يرسل إلى البلد الذي يظن أنه خرج إليه ويكتب في كتابه اسم زوجها واسم أبيه وصفته وحرفته والظاهر أن أجره من يذهب للكشف عن خبره عليها إن كان لها مال وإلا فمن بيت المال بعد انقضاء الأجل المضروب بعد تمام الكشف عن حاله ولم يظهر (تعتد) زوجته (كعدة) زوجة (العميت) وسيايتها بيانها في باب العدة إن شاء الله تعالى (ثم) بعد انقضاء العدة (تنزويج) إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله) غالباً قال خليل وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود في سنة فالأقل وتجاوز شهادتهم على التقدير انتهى وقيدنا بالذي له مال وأما الذي لا مال له فتطلق عليه لعدم النفقة وبالتالي لا شرط لها وأما التي لها شرط كقولها إن غبت عنك



وَلَا تُخَطَّبُ الْمَرْأَةُ فِي عَدَّتِهَا، وَلَا بَأْسَ بِالْتَّمْرِضِ، بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ، وَمَنْ نَكَحَ بِكَرٍّ فَلَهَا أَنْ يَقْسِمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، وَفِي النَّيِّبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلَكَ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطَّهَ الْأُخْرَى فَلْيَحْرُمْ عَلَيْهِ فَرْجُ الْأُولَى يَبِيعُ أَوْ كِتَابَةٌ أَوْ عِنِّي وَشِبْهَهُ مِنْ مَا تَحْرُمُ بِهِ

فأمرك بيدك فأخذها بالشرط أحسن كان له مال أم لا وبالذي فقد في بلاد الإسلام وأما المفقود في أرض الشرك فزوجته وماله يتأخران إلى انتهاء عمره قال خليل ومفقود أرض الشرك للتأخير انتهى وبالذي فقد في غير مجاعة ولا وباء وأما المفقود في زمن المجاعة أو الوباء أو السعال فزوجته تعتد بعد ذهاب ذلك الزمن وبالذي لم يفقد في فتنه وأما المفقود في فتنه فإن كانت بين المسلمين فتعتد زوجته من حين فراغ القتال ويحمل على الموت ويورث ماله حين الشروع في العدة وهذا إن شهدت البيئة أنه حضر المعترك وأما إن شهدت أنه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كزوجة المفقود في بلاد المسلمين وإن كانت بين المسلمين والكفار فتعتد زوجته بعد سنة كأنه بعد النظر من السلطان في أمره والخص عن حاله. قال خليل وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر انتهى.

وسكت المؤلف عن ترفع إليه زوجة المفقود أمرها وبينه خليل بقوله ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي المال وإلا فلجماعة المسلمين انتهى والواحد منهم كاف كما مر جوابه في باب اليمين (ولا يجوز أي يحرم أن تختطف المرأة) وهي (في عدتها) من غيره بصريح اللفظ وإن وقع كره له تزويجها بعدها وإن تزوجها ندب له فراقها. وأما من طلاقه هو فيجوز له تزويجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث.

(ولا بأس بالتمريض) أي يجوز التمريض لها في عدتها وهو ضد التصريح ويكون (بالقول المعروف) أي الحسن المقتضي لثريبتها في نكاحه كفيك راغب وبك معجب وأنت الآن علي كريمة وسأيتك من قبلنا خير أو رزق وإن النساء من شأني ونحو ذلك وهذا في المتوفى عنها أو مطلقه بانة من غيره وأما الرجعي فيحرم التمريض منها إجماعاً لأنها زوجة ثم جوازه في حق من يميز بينهما وأما غيره فلا يباح له (ومن) أي والذي (نكح) أي تزوج (بكرًا فلها) عليه (أن يقسم سنفا سبعاً) أي سبعة أيام بلياليها (دون سائر) أي جميع (نسائه) ولا تجاب لأكثر (وفي النيب ثلاثة أيام) بلياليها ولا تجاب لسبع وفهم من قوله دون سائر نسائه أنه تزوجها على غيرها وأما من تزوج امرأة واحدة فلا تلزمه سبع ولا ثلاث على المشهور (ولا يجوز أي يحرم أن يجمع بين الأختين) ونحوهما كالأم وابنتها (من ملك اليمين في الوطء) ولا غيره من أنواع الاستمتاع وأما جمعهما في الملك لا للوطء بل للخدمة أو إحداها لها والأخرى للوطء فلا يحرم (فإن شاء) أي أراد (وطء الأخرى) بعد تلذذه بأختها ونحوها (فليحرم عليه) وجوباً (فرج الأولى) التي تلذذ بها إما (يبيع) بت ولو دلس فيه على المشتري (أو كتابة أو هتق) وإن لأجل (وشبهه) أي شبه ما ذكر في الحكم (من) كل (ما تحرم به) كأن يعتقد عليها خص عقداً صحيحاً لازماً أو فاسداً أو فات بالدخول.

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً يَبْلُوكَ لَمْ تَجُلْ لَهُ أُمَّهَا وَلَا بِنْتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَإِنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَيْدِ دُونَ الشَّيْءِ وَلَا طَّلَاقٌ لِصَبِيٍّ وَالْمَمْلُوكَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ لَهَا أَنْ تَقْضِيَا مَا دَامَتْمَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَهُ أَنْ يَتَاكِرَ الْمَمْلُوكَةُ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاجِدَةِ، وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا تَكْرَهُ لَهُ فِيهَا، وَكُلُّ خَلِيفٍ عَلَى تَرْكِ الْوُطْءِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلِّمٌ،

(ومن أي والذي (وطيء أمة) أو قبلها أو باشرها (ب)سبب (ملك) ولو فاسداً (لم تحل له أمة) وإن علت (ولا بنتها) وإن سفلت وهذا إن كان بالغا وأما إن كان صبياً فلا تحرم عليه أمة ولا ابنتها (وتحرم) هي (على آباته) وإن علوا (وابناته) وإن سفلوا فتحریم المصاهرة يجري في الملك (كتحريم) المصاهرة في (النكاح) ومفهوم وطء وأما مجرد عقد الملك فلا يحرم (والطلاق بيد العبد دون السيد) لخبر «إِنَّمَا يَبْلُوكَ الطَّلَاقُ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» (ولا طلاق) صحيح (الصبي) وإنما يطلق عليه ولله لمصلحة بخلاف السفية فيصح طلاقه ومثل الصبي المجنون وتكفيره والسكران بحلال والكافر (و) على المعتد (المملوكة) عصمتها بأن قال زوجها المسلم المكلف أمرك أو طلاقك بيدك أو نحو ذلك (والمخيرة) بين نفسها وزوجها بأن قال لها زوجها المسلم المكلف اختاريني أو اختاري نفسك (لهما) أن تقضيا) بالفراق أو البقاء (ما دامت في المجلس) الذي وقع فيه التملك أو التخيير فإذا قامت من المجلس أو قام الزوج منه سقط ما بأيديهما إلا أن يهرب الزوج مريداً قطع ما بأيديهما فلا يسقط هذا إن كان التملك أو التخيير مطلقاً وأما إن كان مقيداً بزمان كهذا اليوم أو مكان كهذا المكان أو صفة كما دمت قائمة فإنه يتقيد به (وله) أي الزوج (أن يتاكر المملوكة) مطلقاً دخل بها أو لم يدخل، والمخيرة غير المدخول بها (خاصة) دون المخيرة المدخول بها (فيما فوق الواحدة) إن وقعت طلقتين أو ثلاثاً بأن يقول لها ما أردت إلا واحدة بشروط ثلاثة بينها خليل بقوله وتاكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقاً إن زادت على طلقة إن نواها وبادر وحلف انتهى (وليس لها) أي المخيرة المدخول بها (في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث) فإن قضت بأقل بطل خيارها وبقيت في عصمة زوجها . قال خليل وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث انتهى وهذا إن كان تخييرها مطلقاً وأما إن كان مقيداً بعدد فإن أوقعت أقل منه بطل ما قضت به وبقيت على خيارها وإن أوقعت أكثر منه لزم هو والعي الزائد (ثم) بعد أن تقضي بالثلاث (لا تكرة له فيها) .

ولما فرغ من الطلاق وما تخلله من الرجعة ومن مسائل النكاح شرع في الإيلاء وهو لغة لا متاع وشرعاً حلف الزوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاق فقال (وكل) زوج مسلم تكلف ممكن جماعه (حلف) بالله تعالى أو غيره (على ترك الوطء) أي وطء زوجته المطلقة غير لمرضعة بنفسها التي في العصمة أو مطلقة طلاقاً رجعياً (أكثر من أربعة أشهر) نحر ومن شهرين لمعبد ولو قلت الكثرة (فهو مول) أي له حكم المولي سواء كانت يمينه صريحة كنوله والله لا أطأ كثر من أربعة أشهر أو تضمنها كحلفه أن لا يلتقي معها ولا يفترس من جنابة منها وساء كان هو حراً

وَلَا يَنْقُ عَلَيْهِ الْعُلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجْلِ الْإِبْلَاءِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْمَخْرُ وَشَهْرَانِ لِلْمُعْتَبِدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ، وَمَنْ تَنَافَرَ مِنْ امْتِرَائِهِ فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى يَكْفُرَ بِعَتِي رَقَبَةً مُؤَمَّتَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرْفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ،

أو عبداً صحيحاً أو مريضاً إن لم يقيد بمدة مرضه وإلا فلا إيلاء عليه ولو طال المرض إلا أن ينقصه الضرر فيطلق عليه لأجل الضرر وقيدها بالزوج المسلم المكلف والممكن جماعه وأما السيد والكافر وغير المكلف وغير الممكن جماعه فلا يلزمهم إيلاء ومفهوم على ترك الوطء وأما لو حلف على هجرانها وهو مع ذلك يصيها فلا يلزمها إيلاء وأما إن حلف ليعزلن ماء عنها أو ليتبين عنها فإن الحكم يجتهد له بالتلوم ويطلق عليه. قال خليل واجتهد وطلق في لأعزلن أو لأبتين أو ترك الوطء ضرراً وإن غائباً أو سرمداً لعبادة بلا أجل على الأصح انتهى وقيدها بالزوجة بالمطيفة وأما غيرها فلا يضرب الأجل فيها حتى تطيقه ولا فيمن لم يدخل بها حتى يدعى إلى الدخول وتمضي مدة التحضير لها ويغير المرضعة وأما المرضعة فلا إيلاء فيها قال خليل الإيلاء يمين مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضاً بمنع وطء زوجته وإن تعليقاً غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد انتهى ومفهوم أكثر من أربعة أشهر وأما إن حلف على أربعة أشهر فدون فلا يكون مؤملاً على المشهور (ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد) مضى (أجل الإيلاء) الذي يضربه القاضي للزوج إذا آلى من زوجته (وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد) وسكت المؤلف عن مبدأ الأجل وبينه خليل بقوله والأجل من البين إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت يمينه أقل أو حلف على حث فمن الرفع والحكم انتهى (حتى) ترافعه الزوجة و (يوقفه السلطان) أو القاضي بأن يأمره بالوطء فإن وطء وإلا أمره بالطلاق فإن طلق وإلا طلق عليه.

ولما فرغ من الإيلاء شرع في الظهار. وهو شرعاً تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزؤها بظهور محرم أو جزئه كما قاله خليل فقال (ومن) أي والذي (تظاهر) من المسلمين المكلفين (من امرأته) أي زوجته أو أمته كقوله لها أنت عليّ كظهر أمي أو أنت كأمي (فلا) يجوز أي يحرم عليه أن (يطأها) أو يتلذذ منها (حتى) يكفر بعتي رقبته مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية) مفهوم رقبته وهو الجنين فلا يجزى. ولكن ليعتق بعد وضعه ومفهوم مؤمنة. وأما الكتابي الكبير فلا يجزى. اتفاقاً وفي الصغير والمجوسى الكبير خلاف والراجع في الكتابي الصغير الإجزاء نظراً لجبره مع صفه فشأنه الإيمان ولم يرجحوا في المجوسى الكبير شيئاً وأما المجوسى الصغير فيجزى. اتفاقاً لأنه مسلم حكماً ومفهوم سليمة من العيوب وأما إن كانت بها عيب يمنع الإجزاء فلا تجزى. وبين خليل العيوب متى تمنع الإجزاء بقوله سليمة من قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض يشرف وقطع أذن وصمم وهم وعرج شديدتين وجذام وبردس وفلج اه ومفهوم ليس فيها شرك. وأما إن كانت مشتركة بينه وبين غيره فلا تجزى. ومفهوم ولا طرف من حرية وأما إن كانت فيها شائبة حرية

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا مُدْبِنِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، وَلَا يَطْوُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكِفَارَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكِفَارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَتَّبِعْهَا، وَلَا يَأْسُ بِعِتْمِ الْأَعْوَرِ فِي الظُّهَارِ وَوَلِدِ الزُّنَى، وَوَجْزِيءِ الصَّغِيرِ، وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَاللِّمَانُ بَيْنَ كُلِّ ذَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلِي يُدْعَى قَبْلَهُ الْأَسْتِيرَاءُ

فلا تجزىء (وان لم يجد) رقية (صام شهرين متتابعين) منوي التتابع والكفارة وإذا انقطع التتابع استأنف وسيأتي ما يقطع التتابع (فإن لم يستطع) الصوم (أطعم ستين مسكيناً) أي محتاجاً أحراراً مسلمين لا تلزمه نفقة واحد منهم (مدين لكل مسكين) بمد النبي ﷺ وهذا خلاف المشهور والمشهور أن لكل مسكين مداً وثلاثين. وفي نسخة مدين وثلاثين بمده ﷺ ويجزىء هنا ما تقدم في كفارة الصوم (ولا) يجوز أي يحرم أن يطأها) أو يتلذذ منها (في ليل أو نهار حتى تنقضي) أي تتم (الكفارة) سواء كانت بالصوم أو بالإطعام (فإن فعل ذلك) عمداً (فليتب) منه وجوباً (إلى الله عز) بصفات الكمال (وجل) عن النقائص وكذلك تجب عليه التوبة من الظهار (فإن كان وطؤه) أو تلذذه (بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام) ولو لم يبق إلا مد (أو صوم) ولو لم يبق إلا يوم وسكت عن العتق لأنه لا يبعث (فليبتدئها) من أولها وجوباً ومفهوم يطؤها وأما وطء غيرها فيجوز له ليلاً أو نهاراً إن كان التكفير بالإطعام وأما إن كان بالصوم فيجوز ليلاً لا نهاراً لأنه صائم (ولا بأس بعتم الأعمور في الظهار) وغيره (وولد الزنى) والمارق والأبق (ويجزىء الصغير) ولو كان في المهد بخلاف الهرم ويجب على من اعتق صغيراً أن ينفق عليه حتى يقدر على الكسب وكذلك من اعتق زماً تجب عليه نفقته حتى يموت (ومن) أي والذي (صلى وصام) أي عقل أن الصلاة والصوم يثاب على فعلهما ويعاقب على تركهما ولو لم يبلغ الحلم (أحب إلينا) أي إلى المالكية.

ولما فرغ من الظهار شرع في اللعان وهو لغة البعد يقال لعنه الله أي أبعد من رحمته وشرعاً حلف الزوج على زنى زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدما بحكم قاضٍ وحكمه الوجوب إن كان لنفي الحمل والجواز إن كان لروية الزنى والستر أولى فقال (واللعان) مشروع (بين كل زوجين) مكلفين أو الزوج مكلف وهي مطيقة لكن البالغ تلاعن كالزوج والمطيقة إنما يلاعن زوجها دونها مسلمين أو الزوج مسلم وهي كتابية ومفهوم كل زوجين وأما السيد وأمه فلا لعان بينهما وقيدنا بمكلفين أو الزوجة مطيقة وأما إن كانا غير مكلفين بها أو الزوج مكلف وهي غير مطيقة فلا لعان بينهما وقيدنا بمسلمين أو الزوج مسلم وهي كتابية وأما إن كانا كافرين فلا لعان بينهما إلا أن يتراجعا إلينا فنحكم بينهما بحكم المسلمين. قال خليل إنما يلاعن زوج مكلف وإن فسد نكاحه أو فسقاً أو رفقاً كافراً أه (في) أي بسبب (نفى حمل) أو ولد صوابه نسب ليشمل الولد (يدهي قبله الاستيراء) ولو بحيضة بشرط أن يقوم بالفور وأما إذا علم بالحمل أو الولد وسكت ثم قام

أَوْ رُؤْيَةَ الزَّوْجِ كَالْجُرُودِ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَاخْتِلَافِ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ. وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللَّعَانِ لَمْ يَنْتَاحَا  
أَبْدًا، وَيَبْدَأُ الزُّوجُ فَيَلْتَمِسُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِّ ثُمَّ يُخَمْسُ بِاللُّغَةِ ثُمَّ تَلْتَمِسُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا وَتُخَمْسُ  
بِالغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللهُ سُخَانَهُ.

فَإِنْ تَكَلَّتْ هِيَ رَجِمَتْ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً بِوَطْءِ تَقَدُّمِ مِنْ هَذَا الزُّوجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ وَإِلَّا خُدَّتْ  
بِأَنَّةِ جِلْدَةٍ، وَإِنْ تَكَلَّ الزُّوجُ جِلْدَ حَدِّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جِلْدَةً وَلِحَقَّ بِهِ الْوَلَدُ.

بعد ذلك فلا لعان (أو) وفي أي سبب (روية الزنى) ولو لم يقل رأيت فرج الزاني في فرجها (كالمروود  
في المكحلة) على المشهور بأن قال رأيتها تزني بشرط أن لا يطأ بعد الروية وأما إن وطئها بعدها فلا  
لعان ويلاعن الأعمى في دعوى الزنى حيث يتقنه بحس أو جس أو إخبار يفيد ذلك ولو من غير مقبول  
الشهادة. قال خليل يتقنه أعمى ورأى غيره اهـ. (واختلف في اللعان) والحد (في) أي بسبب (القذف)  
المطلق أي العاري عن تقييد نفي النسب وروية الزنى أو يتقنه كما إذا قال لها أنت زانية فقط أو يا زانية  
فقط فقيل بلاعن ولا حد عليه وقيل يحد للقذف ولا يمكن من اللعان والعولان مشهوران (وإذا افترقا  
باللعان لم ينتاحا أبدًا) و صفة اللعان أنه (يبدأ الزوج) بالحلف وجوباً وقيل ندياً، قال خليل: وفي  
إعادتها إن بدأت خلاف اهـ (فيلتمس) أي يذكر وجوباً (أربع شهادات بالله) بأن يقول أربع مرات أشهد بالله  
ما هذا الحمل مني إن كان اللعان لنفي الحمل أو لرأيتها تزني إن كان لروية الزنى (ثم) بعد الرابعة  
(يخمس) وجوباً (باللغة) بأن يقول ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (ثم) بعد الخامسة (تلتتم) وجوباً  
(هي) أي الزوجة بأن تذكر (أربعاً) أي أربع شهادات بالله (أيضاً) أي ثانياً بأن تقول أربع مرات أشهد بالله  
إن هذا الحمل منه إن كان اللعان لنفي الحمل أو ما رأني أزني إن كان لروية الزنى (و) بعد الرابعة  
(تخمس) وجوباً (بالغضب) بأن تقول وغضب الله عليها إن كان من الصادقين (كما ذكره الله سبحانه)  
وتعالى في سورة النور فقال ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهِيدَةٌ إِلَّا آفَافُهُمْ فَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَأَقْبُوا  
إِلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧٠﴾ وَيَدْعُو مَتَى الْمَذْكَابَ أَنْ تَسْهَدَ أَرْبَعَ  
شَهَادَاتٍ وَأَقْبُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾ وَالْقَوَسَةُ أَنْ عَسَبَ اللَّهُ عَجَبًا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُشْكِبِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (النور: ١٧-١٦) قال  
خليل: ووجب أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب أثر صلاة  
اهـ. ابن وهب وبعد العصر أحب إلي (فإن تكلمت) عن اللعان (هي) أي الزوجة بعد لعان الزوج  
(رجمت) بالحجارة إلى أن تموت (إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج) الملاعن (أو)  
من (زوج غيره وإلا) بأن لم تكن محصنة (حدث) حد الزنى (مائة جلدة) إن كانت حرة مسلمة مكلفة  
فإن كانت أمة حدث خمسين جلدة وإن كانت ذمية وردت لحكام ملتها وإن كانت صبية لأحد عليها  
(وإن نكل الزوج) عن اللعان (جلد) لها (حد القذف ثمانين) جلدة إن كان حراً وأربعين إن كان عبداً  
وهذا إن كانت الزوجة حرة مسلمة عفيفة وإلا فلا حد عليه (ولحق به الولد) وهذه إحدى المسائل  
التي يجتمع فيها الحد والنسب ونظمها ميارة صاحب العاصمية فقال:

وَلَمَّا زَاغَتْ أَنْ تُنْفِدِي مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يُسَكِّنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ زَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَزَوَّجَتْهُا الْخُلْعَ، وَالْخُلْعُ طَلَقٌ لَا زَجْعَةٌ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاها، وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْجِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ، وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفُسَخَ بِنِكَاحِها، وَطَلَّاقُ الْعَبْدِ طَلِّقَاتَانِ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ خِيضَتَانِ،

ونسب والحد لن يجتمعا إلا في زوجات ثلاث فاسمعا  
مبتوتة خامسة ومحرم وأمتين حرتين فاعلم  
وزاد الطالب محمد بن أبي بكر البرتلي يبين فقال رحمه الله تعالى:

كذا إذا بعد اللعان فارقا زوجته ثم لحمها الحقا  
وأمة غاصبها يقرر بحرمة السوطه ولا يفر

ثم أشار إلى مسألة من مسائل الخلع فقال (و) يباح (للمرأة) الحرة البالغة الرشيدة (أن تنفدي) أي تتخلع (من زوجها) المكلف ولو عبداً أو سفيهاً (بصداقها) كله (أو) يسأل (منه) (أو أكثر) منه وأما إن كانت أمة أو صغيرة أو سفيهة فيلزمه الطلاق ويرد المال قال خليل لا من صغيرة وسفيهة وذو رق ورد المال ويانت انتهى وهذا (إذا لم يمكن) الاقتداء (من ضرر) أوقعه (بها) أصلاً أو عن ضرر شرعي كالضرب على ترك الصلاة أو غسل الواجب (فإن كان من ضرر) غير شرعي أوقعه بها كأن ينقصها بالنفقة أو يكلفها شغلاً لا يلزمها (رجعت) عليه (بما) أي بالذي (أعطته ولزمها الخلع) بعد أن تثبت الضرر بالبينة ولو بيته سماع على الضرر ولا يشترط فيها كون السماع من الثقات وغيرهم قال خليل ورد المال بشهادة سماع على الضرر ويبينها مع شاهد أو امرأتين انتهى (والخلع طلاق) بانته (لا رجعة فيها) ولو شرط أنها رجعية وهذا تكرار مع ما تقدم كرهه ليرتب عليه قوله (إلا بنكاح جديد برضاها) أو رضى وليها (و) الأمة (المعتقة) كلها عتقاً ناجزاً وهي (تحت العبد) أي في عصمته ولو فيه شائبة حرية يثبت (لها الخيار) بين (أن تقيم معه أو تفارقه) بطلقة بانته، قال خليل: إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق أو يبينها لا يرجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض أو يأخذ السيد الصداق وكان عديماً وفات بيده ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه باجتهاد الإمام انتهى بزيادة وحذف وقيدنا بكلها وبناجزاً وأما المكاتب والمديرة والمعتقة لأجل والمبعضة فلا خيار لها ومفهوم تحت العبد وأما إن كانت تحت حر فلا خيار لها (ومن) أي والذي (اشترى زوجته) كلاً أو بعضاً أو ملكها بغير الشراء أو ملكته هي بشرائه أو غيره (انفسخ نكاحه) بلا طلاق وله وطؤها بالملك من غير اشتراء لأن الماء ماؤه (وطلاق العبد) الذي تحرم عليه زوجته به إلا بعد زوج ولو كان العبد فيه شائبة حرية (طلقتان) ولو كانت زوجته حرة وطلاق الحر ثلاث ولو كانت زوجته أمة لأن الطلاق معتبر بالرجال دون النساء (وعدة الأمة) ولو فيها شائبة حرية (حيضتان) صوابه طهران ولو كان زوجها حراً وعدة الحرة ثلاثة أطهار ولو كان زوجها عبداً لأن العدة

وَكَفَّارَةُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلَافِ مَعْنَايِ الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ، وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرُّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ، وَإِنْ مَضَى وَاجِدَةً وَلَا يُحْرَمُ مَا أَرْضَعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا أَقْرَبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَيُقْبَلُ وَالشَّهْرَيْنِ، وَلَوْ فَصَلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَصَلًا اسْتَفْتَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحْرَمْ مَا أَرْضَعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُحْرَمُ بِالْوَجُورِ وَالسُّعُوطِ وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلَا جِيهَ يَكَاحُ بَنَاتِهَا.

معتبرة بالنساء دون الرجال (وكفارة العبد) بمعنى الرقيق ذكراً كان أو أنثى (ككفارة الحر) أي ليس على النصف منه في الكفارة كالطلاق والحد (بخلاف معاني الحدود والطلاق) ولقطة معاني زائدة بخلاف الحدود والطلاق فإن الرقيق على النصف من الحر فيهما.

ثم شرع في الرضاع فقال (وكل) أي جميع (ما) أي الذي (وصل) ولو شكاً (إلى جوف الرضيع في) أثناء (الحولين من اللبن فإنه يحرم) ما حرمه النسب إلا ما استثنى مما تقدم (وإن) كان الواصل من اللبن (مصّة واحدة) وهذا إن لم يخلط أو خلط بغيره من طعام أو شراب أو كان غالباً أو مساوياً لا مغلوباً إن لم يبق له طعم فلا يحرم فلو خلط لبن امرأة بلبن أخرى صار ابناً لها مطلقاً تساوية أم لا ومفهوم وصل إلى جوف الرضيع وأما ما وصل إلى حلقه ورد فلا يحرم ومفهوم من اللبن وأما الماء الأصفر فلا يحرم ثم صرح بمفهوم في الحولين فقال (ولا يحرم ما) أي اللبن الذي (أرضع بعد) تمام (الحولين) إلا أن يكون في (أقرب منهما كالشهر ونحوه) فإنه يحرم. الجزولي أطلق النحو هنا على أقل من النصف فما دون (وقبل والشهرين) وهو المذهب وهذا أحد المواضع التي ضعف فيها قول ابن القاسم (ولو فصل) الرضيع أي طعم عن أمه (قبل) تمام (الحولين فصلاً) أي فطاماً (استثنى فيه بالطعام) عن اللبن استثناءً بيّناً بحيث لا يغيثه اللبن عن الطعام ولو عاد إليه سواء كان الاستثناء بمدة قريبة أو بعيدة (لم يحرم ما) أي اللبن الذي (أرضع بعد ذلك) الاستثناء (ويحرم بالوجور والسعوط) واللذود والحقة ما يحرم بالرضاع فالوجور هو ما صب في وسط الفم أو الحلق من اللبن والسعوط هو ما صب في الأنف واللذود هو ما صب في جانب الفم والحقة دواء يصب في الدبر يصعد إلى الجوف لكن الحقة لا بد أن تكون غذاء بالفعل، وأما غيرها فيكفي فيه أن يصل إلى محل الغذاء قال خليل حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقة تكون غذاء أو خلط لأغلب ولا كماء أصفر وبهيمه واكتحال به محرم انتهى (ومن) أي والتي (أرضعت صبيّاً فبنات تلك المرأة) المرضعة للصبي (وبنات فحلها) الذي حصل الرضاع بلبنه (ما) أي الذي (تقدم) منهن على رضاعه (أو) تأخر) عنه كلهن (إخوة) أي أخوات (له) ولا يشترط في لبن الفحل أن يكون بحلال بل ولو من حرام لا يتحقق الولد منه مصاحبة (و) يجوز (لأخيه) وأبيه نسباً (نكاح بناتها) وبنات فحلها وإن طلقها زوجها أو مات عنها ولبنه في ثديها ووطنها ثان اشترك الثاني مع الذي قبله في الولد الذي ترضعه بعد وطء الثاني. قال خليل واشترط مع القديم انتهى هذا:

## باب في العِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالاسْتِبْرَاءِ

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمَطْلُوعَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ كَانَتْ مُسَلِّمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً وَالْأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَيْتِيَّةٌ رُزُوقٌ فِي جَيْمِهِمْ حُرّاً أَوْ عَبْدًا، وَالْأَمْوَاءُ هِيَ الْأَطْفَاءُ الَّتِي يَبِينُ الدِّينُ فَإِنْ كَانَتْ بَيْتِيَّةً لَمْ تَحْجُضْ أَوْ بَيْتِيَّةً فَدَى يَتَسْتَمُّ مِنَ الْمَحْجُوضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحْضَاةِ أَوْ الْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ

## باب (في) بيان أحكام (العدة)

وهي شرعاً مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه (و) في بيان أحكام (النفقة) وهي ما به قوام معنات الأدمي دون سرف (و) في بيان (الاستبراء) وهو شرعاً الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب (وهذه الحرية) المطلقة ذات الحيض غير الحامل (المطلقة) بعد أن خلا بها زوج بالغ غير محبوب خلوة يمكن فيها الجماع (ثلاثة قروء) أي أطهار سواء (كانت مسلمة أو كتابية) طلقها مسلم أو أراد مسلم أن يتزوجها من طلاق ذمي، وأما لو أراد كافر أن يتزوجها فلا تنعرض لهم إلا أن يتحاكموا إلينا ومفهوم الحرية وأما الأمة فستأتي عدتها وقيدنا بالمطيفة وأما غيرها فلا عدة عليها ولو وطئت وقيدنا بذات الحيض غير الحامل وأما التي لا تحيض والحامل فستأتي عدة كل منهما ومفهوم المطلقة وأما المتوفى عنها فستأتي عدتها وقيدنا بسند أن خلا بها زوج النخ، وأما إن لم يخل بها أو خلا بها خلوة لا يمكن فيها الجماع أو يمكن وهو صبي أو محبوب فلا عدة عليها بخلاف زوجة الخصي فإنها تعدد على المشهور (و) عدة (الأمة) الفتن (ومن) أي والأمة التي (فيها بنية روق) كالكتابية والمدبرة وأم الولد (قرآن) أي طهران سواء (كان الزوج في جميعهن) أي في جميع من ذكر من الحرية المسلمة والكتابية والأمة الفتن ومن فيها بنية روق (حراً أو عبداً، والأمرء هي الأطهار التي) تحصل (بين الدمين) عند مالك والشافعي وأحمد وهي الحيض عند أبي حنيفة رضي الله عنهم (فإن كانت) المطلقة (ممن لم تحض) أصلاً أو لصغر وهي مطيقة (أو ممن قد يشتت من المحيض) لكبر كينت سبعين (فعدتها) (ثلاثة أشهر) اتفاقاً (في الحرية) مسلمة أو كتابية (و) على المشهور في (الأمة) وكملت الذي وقع فيه الطلاق ثلاثين يوماً من الرابع فتأخذ من الرابع أياماً بقدر الأيام التي مضت من الشهر الذي طلقت فيه ثم إن كان كاملاً فظاهر وإن كان ناقصاً زادت يوماً فإن طلقها في اليوم العاشر فجاء ناقصاً أخذت من الرابع أحد عشر يوماً وأما الثاني والثالث فتعدت بها بالأهلة من كمال أو نقص كالأول إن طلقها قبل فجر ولا يحسب يوم الطلاق المسبوق بالفجر فلو طلقها في اليوم الأول بعد الفجر أخذت من الرابع يومين إن كان الأول ناقصاً وتحل بغروب الشمس وكذا لا يحسب يوم الموت في عدة الوفاة (وهذه الحرية المستحاضة أو الأمة) المستحاضة (في الطلاق سنة) إن لم تميز (والا اعتدت بالأمرء) ومثل المستحاضة من تأخر حيضها لغير سبب أو لمرض (وهذه الحامل في وفاة)



أَوْ طَلَاقٍ وَضَعُ حَبْلِهَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالْمُطَلَّقةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا جِدَّةَ عَلَيْهَا وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوُفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ تَجْبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً وَهِيَ الْأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَيْتُهُ رَقٌّ شَهْرَانِ وَخَمْسٌ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةَ ذَاتَ الْحَيْضِ . بِتَأْخِيرِهِ عَنِ وَقْتِهِ فَتَقَعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّبَّةُ وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحْيِضُ لِيَصْفِرَ أَوْ كَبِرَ وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلَا تُنْكَحُ فِي الْوُفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ .

على المشهور (أو طلاق) اتفاقاً (وضع حملها) كله بعد الوفاة أو الطلاق ولو بلحظة لا بعضه ووجدأ واحداً كان أو متعدد وللزوج رجعة قبل خروج باقيه أو الآخر وإن كان الحمل دماً اجتمع وعلامة كونه حملاً أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يندب سواء (كانت) الحامل (حرة أو أمة) مسلمة (أو كتابية) وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة وإلا كما كان الزوج صبياً أو مجنوناً أو غيرها وأتت به لدون ستة أشهر فلا بد من أربعة أشهر وعشر في الوفاة والأقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيتها وإلا انتظرت الوضع فالمدار على أقصى الأجلين وتحسب بالأشهر من يوم الوفاة والأقراء من يوم الوضع وتعد النفاس قرأً ولا تحسب بما حاضته قبل النفاس زمن الحمل (والمطلقة التي لم يدخل بها) زوجها (لاعدة عليها) حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية (وهدة الحرة) غير الحامل (من الوفاة أربعة أشهر وعشر) أي عشر ليالٍ بأيامها سواء (كانت صغيرة) ولو غير مطبقة (أو كبيرة) ولو لم يولد لمثلها وسواء كانت مستحاضة أو غيرها وسواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً (دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية) والزوج مسلم وهذا إن كان النكاح صحيحاً أو مختلفاً وإن كان متفقاً على نساوة فلا عدة عليها إن لم يدخل بها وإلا فكال المطلقة ثلاثة فروع إن كانت حرة وقرءان إن كانت أمة فإن كانت صغيرة أو آيسة فثلاثة أشهر وكذا إن كان زوج الكتابية كافراً أو مات عنها أو طلقها وأراد بمسلم أن يتزوجها وترافعا ليئنا (و) عدة الوفاة (في) حق (الأمة) غير الحامل الفتن (ومن فيها بقية روق شهران وخمس ليال) بأيامها وهذا (ما لم ترتب) أي تشك في الحمل (الكبيرة ذات الحيض) سواء كانت حرة أو أمة وأما إن ارتابت، فإن كانت ربيبتها (بتأخيرها) أي الحيض (من وقته فتقعد حتى تذهب الروية) بحيضة أو بتمام تسعة أشهر، وأما إن كانت ربيبتها بحسن بطن فإنها تمكث أقصى أمد الحمل وهل أربع سنين أو خمس، وهو المشهور خلاف فإن زالت الروية حملت ولو شك بقيت وهذا إذا كانت للشك هل هي حركة حمل أو ربح، وأما إن تحقق أنها حركة حمل لم تحل أبداً وكذا لو مات الحمل في بطنها (وأما) الأمة الفتن وذات الشائبة (التي لا تحيض لصغر أو كبر) والحال أنه (قد بنى بها) زوجها (فلا) يحرم: أي يحرم أن (تنكح في الوفاة إلا بعد) تمام (ثلاثة أشهر) وهذا ضعيف والمذهب أنها تحل بمضي شهرين وخمس ليالٍ وأن الأمة التي يتوقف حملها على ثلاثة أشهر إنما هي التي دخل بها زوجها الذي يولد له وهي ممن تحيض ولم تر الحيض في الشهرين وخمس ليالٍ (والإحداد) لغة: الامتناع يقال أحددت المرأة إذا امتنعت من الزينة وشرعاً ترك ما هو زينة ولو مع غيره

وَالْإِحْدَادُ أَنْ لَا تَقْرُبَ الْمُتَعْتِدَةَ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئاً مِنَ الزُّبَيْنَةِ بِحُلِيِّ أَوْ كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَجَنُّبُ الصَّبَاغِ كَلَّةً إِلَّا السَّوَادَ، وَتَجَنُّبُ الطَّبِيبِ كَلَّةً وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِثَاءٍ وَلَا تَقْرُبُ دَهْنًا مُطْبِيبًا وَلَا تَنْتَشِطُ بِمَا يَخْتَصِرُ فِي رَأْسِهَا وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ وَاخْتَلَفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَّلَقَةِ إِحْدَادٌ وَتُجْزَى الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ عِدَّةِ حَيْضَةٍ وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَفَا

وفسره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله (أن لا تقرب الممتلئة من الوفاة) خاصة أي دون الطلاق كما يأتي (شيئاً من الزينة) منعاً (بحلي) أي فلا تجوز لها أن تتحلى والحلي كل ما تتحلّى به المرأة سواء داخلها بها كالقرط أو هي داخله فيه كالسوار والخاتم ذهباً كان أو فضة (أو كحل) أي فلا يجوز لها أن تتحلل لا ليلاً ولا نهاراً، إلا للضرورة فلا بأس به وإن كان فيه طيب وتعامله ليلاً وتمسحه نهاراً (أو غيره) كإزالة الشعث فلا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها بالنورة ولا بأس أن تنظر في المرأة وتحتمم وتقليم أظفارها وتنشف إبطها (وتجنب) أي ترك (الصباغ كله إلا السواد) فلا تجتنبه لأنه لباس الحزن إلا أن يكون زينة قومها كأهل التكرور والبوادي أو تكون هي ناصعة البياض فتجنبه (وتجنب) وجوباً (الطيب كله) مذكوره ومؤنثه (ولا) يجوز لها أي يحرم عليها أن (تختضب) أي تطلق رأسها أو يديها (بحثاء) لأنها زينة وطيب ومثلها الكتم (ولا) يجوز لها: أي يحرم عليها أن (تقرب دهنًا مطبياً) أي فيه طيب (ولا) يجوز لها: أي يحرم عليها أن (تمتشط بما) أي الذي (يختمر) أي تبقى رائحته (في) رأسها) مما له رائحة طيبة بخلاف الزيت والسكر من كل دهن لا طيب فيه (و) يجب (على) المتوفى عنها (الأمة) الصغيرة والكبيرة (والحرّة الصغيرة والكبيرة الإحداد) فتؤمر به الصغيرة إن عقلت الأمر والنهي وإلا جنبها أهلها ووليها ما تجتنبه الكبيرة (واختلف في) وجوب الإحداد على (الكتابية) إذا توفي عنها زوجها المسلم وعدم وجوبه عليها، والمشهور الوجوب، ثم صرح بمفهوم قوله من الوفاة فقال (وليس) واجباً (على المطلقة إحداد) رجعية كانت أو باننة (وتجبر الحرّة الكتابية على العدة من) زوجها (المسلم في الوفاة وفي الطلاق). ولما فرغ من العدة شرع في الاستبراء فقال (وهدة) أي استبراء (أم الولد) التي تحيض غير الحامل (من وفاة سيدها حيضة) سواء كان استبراءها قبل الوفاة أم لا (و) الحكم (كذلك إذا اغتفها) سيدها قبل موته ولا مفهوم لأم الولد بل كل أمة مات عنها سيدها أو اغتفها لا يحل وطؤها إلا بعد استبراءها بحيضة.

[نتيجه] إنما أطلق المصنف اسم العدة على الحيضة وهي استبراء حقيقة، لأن الاستبراء، كالعدة في جميع أحوالها إلا في ثلاث: إحداهن إذا زنت الحرّة وكانت محصنة فإنها لا ترجم إلا بعد استبراءها بحيضة والثانية إذا ارتدت المرأة ولم تنب فإنها لا تقتل حتى تستبرأ بحيضة. والثالثة لا يلاعن الزوج زوجته إلا بعد استبراءها بحيضة. قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

والحرّة استبراءها كالعدة إلا فسي لسعان وزنى ورده

فإن قعدت عن المجهض فثلاثة أشهر واستبراء الأمة في النقال الملك حَيْضَةَ النَّقْلِ الْمَلِكُ يَبِيعُ أَوْ  
جَبَةً أَوْ سَبِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَمَنْ هِيَ فِي جَبَاتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهِ إِنْ  
لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ وَاسْتِبْرَاءَ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تَوْطَأُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْبَائِسَةُ مِنَ الْمَجْهُضِ ثَلَاثَةَ  
أَشْهُرٍ وَالَّتِي تَوْطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا وَمَنْ ابْتَاعَ خَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرَبُهَا وَلَا  
يَنْتَلِذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلِّقَةٍ

لأنها في كل ذات استبراء بحیضة فقط وقیت الضرا

وقيدنا بغير الحامل وأما الحامل فاستبراؤها وضع حملها كله وقيدنا بالتي تحيض لقوله (فإن  
قعدت) أم الولد (عن المحيض) لكبر (ف)استبراؤها (ثلاثة أشهر) وسكت المؤلف رحمه الله تعالى  
عن أم الولد التي مات سيدها وزوجها ولم يعلم السابق منهما وبينه خليل بقوله وكستولدة متزوجة  
مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما  
تستبرأ به الأمة، وفي الأقل عدة حرة فقط وهل قدرها كامل أو أكثر قولان اهـ.

(واستبراء الأمة) ذات الحيض غير الحامل (في انتقال الملك حیضة) واحدة سواء (انتقل الملك  
ببيع أو هبة أو سبي) لها من أرض الحرب (أو غير ذلك) كالإرث والصدقة والأرش. ولوجوب  
الاستبراء ثلاثة شروط نبه عليها خليل بقوله: إن لم توفرن البراءة ولم يكن وطؤها مباحاً ولم تحرم في  
المستقبل اهـ. فاحترز بقوله ولم يكن وطؤها مباحاً بمن اشترى زوجته فإنه لا يجب عليه استبراؤها،  
وبقوله ولم تحرم في المستقبل عمن اشترى محرماً له أو متزوجة بغيره فإنه لا يجب عليه استبراؤها،  
وأشار المؤلف رحمه الله تعالى إلى محترز قول خليل إن لم توفرن البراءة بقوله (ومن) أي والذي (هي)  
أي الأمة (في حيازته) كمودعة أو مرهونة (قد حاضت عنده) وعلم ذلك بخبر من يثق به ولو امرأة (ثم  
إنه اشترها) أو ملكها بغير الشراء (فلا استبراء) واجب (عليه) لعلمه براءة رحمتها (إن لم تكن تخرج)  
خروجاً يمكن وطؤها فيه أو يلج عليها سيدها وإلا وجب استبراؤها لسوء الظن، وقيدنا الأمة بذات  
الحيض لقوله (واستبراء) الأمة (الصغيرة في البيع) أي إذا أراد السيد معها واستحدث ملكها ببيع أو  
غيره (إن كانت توطأ) كينت تسع سنين أو عشر أمن حملها أم لا (فثلاثة أشهر) قبل بيعها أو قبل وطنها  
(و) الأمة (البائسة من المحيض) لكبرها استبراؤها في البيع ونحوه (ثلاثة أشهر) ثم صرح بمفهوم قوله  
إن كانت توطأ فقال (و) أما الأمة (التي توطأ) لصغرها كينت ست سنين: أو سبيع (فلا استبراء) واجب  
(فيها) على مالكها عند إرادة بيعها ولا على مشتريها عند شرائها وقيدنا الأمة أيضاً بغير الحامل لقوله  
(ومن) أي والذي (ابتاع) أي اشترى أمة (حاملًا من غيره) كزوج أوزان (أو ملكها بغير البيع) كإرث  
وصدقة (فلا يجوز أي يحرم عليه أن (يقربها) بوطء (ولا) أن (ينتلفذ منها بشيء) من مقدمات الوطء  
(حتى تضع) حملها لخبر (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْسِفُ مَاءَهُ رُوحَ غَيْرِهِ) ومفهوم من غيره  
وإنما اشترى زوجته الحامل منه فإنه لا استبراء عليه (والسكنى) واجبة على الزوج (لكل مطلقة

مَدْخُولِ بِهَا وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا الَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ أَوْ الْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّعَةً وَاجِدَةً أَوْ ثَلَاثًا وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا بِالْحَمْلِ وَلَا نَفَقَةَ لِلْمَلَاعِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَةٍ مِنْ وَفَاةٍ وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ أُمَّةً لِمَبْتَعَةٍ أَوْ قَدْ نَفَذَ كِرَامَهَا وَلَا تُخْرَجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تَتِمَّ الْعِدَّةُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَامِ مَا يُشْبِهُ فَلتُخْرَجُ وَتُقِيمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْبَيْضَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَثَلِهَا لَا تُرْضِعُ وَالْمُطَلَّعَةُ

مدخول بها) إلى انقضاء العدة سواء كان الطلاق بانأ أو رجعيًا وسواء كان المسكن له أو نفذ كراهه أم لا ومنهوم مدخول بها وأما غيرها فلا سكنى لها إذ لا عدة عليها قال ابن عاصم رحمه الله تعالى :

وحيث لا عدة للمطلقة فليس من سكنى ولا من نفقة

(ولا نفقة) واجبة للمطلقة (إلا التي طلقت دون الثلاث) حيث لا خلع وإلا فلا نفقة لها كما يأتي قريباً (أو) للمطلقة (الحامل) سواء (كانت مطلقاً) طلقاً (واحدة أو ثلاثاً) بشرط كون الزوجين حرين وأما إن كان ارفيقين أو هي رقيقة دونه فنفقة حملها على سيدها وإن كان هو رقيقاً دونها فنفقة حملها من بيت المال (ولا نفقة) واجبة (للمختلعة) لأنها بائن (إلا بالحمل) اللاحق به فلها النفقة والكسوة إلا أن يخالها على إسقاط ذلك فيسقط (ولا نفقة) واجبة (للملاعبة) وإن كانت حاملاً (ولا نفقة) واجبة (لكل معتدة من وفاة) وإن كانت حاملاً لصيرورة المال للورثة وكل من لا نفقة لها لا كسوة لها (و) يجب (لها السكنى) إن كانت الدار للميت أو قد اكرهها (ونقد كراهها) فإن لم يقده قال خليل لا بلا نقد وهل مطلقاً أو إلا الوجبة تأويلان اهـ. وهذا إن كانت مدخولاً بها وإلا فلا سكنى لها إلا أن يكون قد أسكنها قبل موته (ولا) يجوز أي يحرم أن (تخرج) المعتدة (من بيتها) سواء كانت (في) عدة (طلاق أو) في عدة (وفاة حتى تتم) أي تنقضي (العدة) إلا للضرورة كخوف سقوط الدار وخوف اللصوص فيجوز لها الخروج وهذا في خروج النقلة وأما الخروج في قضاء حوائجها فإنه يجوز من قبل الفجر بقليل والنهار كله ومن المغرب إلى العشاء ولا تبين إلا في بيتها قال خليل ولها الخروج في حوائجها طرفي النهار اهـ. (إلا أن يخرجها رب الدار) التي انقضت مدة إعارتها أو كرائتها (ولم يقبل من الكراه ما يشبه) أي يكون كراه لها أكثر من كراه مثلها (فلتخرج) ولا يلزمها ولا زوجها الإقامة بدفع أكثر من كراه المثل وأما إن لم تنقض المدة فليس له أن يخرجها (و) إذا خرجت (تقيم) وجوباً (بالموضع الذي تنتقل إليه) إلا لعذر فتقيم بالثاني وهكذا (حتى تنقضي) أي تتم (العدة والمرأة) يجب عليها أن (ترضع ولدها) حتى يستغني عن الرضاع ما دامت (في العصمة) أي عصمة أبيه أو في عدة الطلاق الرجعي ولا أجر لها على ذلك (إلا أن يكون مثلها لا ترضع) لعلو قدرها بأن كانت من أشرف البلد فلا يلزمها وإن رضيت به، فلها الأجر على الأب (وللمطلقة) طلاقاً بانأ أو رجعياً وخرجت من العدة.

رَضَاعٌ وَلِدَعًا عَلَى أَبِيهِ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ. وَالْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ بِنَدِّ الطَّلَاقِ إِلَى اخْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِهَا وَذَلِكَ بِنَدِّ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكَحَتْ لِلجِدَّةِ ثُمَّ لِلخَالَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَجْمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصْبَةُ، وَلَا تَلْزَمُ الرَّجُلُ النِّفْقَةَ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَةً أَوْ فَقِيرَةً وَعَلَى أَبْنَائِهِ الْفَقِيرِينَ

(رضاع ولدا على أبيه ولها أن ترضعه و تأخذ أجر رضاعها) على الراجح من مال الأب أو من مال الولد إذا لم يكن للأب مال، ولو وجد الأب من ترضعها عندها مجاناً (إن شاءت) وإن لم تنسأ لم تأخذها وهذا إن طلبت أجره المثل وأما إن طلبت أكثر فالخيار للزوج بين أن يعطيها ذلك أو يواجر غيرها (والحضانة) واجبة (للأم) ولو كافرة (بعد الطلاق) أو موت زوجها ما لم تسقطها وأما إن كانت في العصمة فالحضانة حتى لها وغايتها من الولادة (إلى احتلام) أي بلوغ (الذكور) المحقق فإن بلغ ولو زمناً أو سجنوا سقطت وأما الخشى المشكل فلا تسقط حضانتها ما دام مشكلاً (و) إلى (نكاح الأنثى) بمعنى المقدم عليها (ودخولها) أي دخول زوجها بها ولا تكفي الدعوى إلى المدخول (وذلك) أي الحضانة (بعد الأم إن ماتت أو نكحت) أي تزوجت بأجنبي ودخل بها أو سقطت حضانتها لمانع غير النكاح (للجدّة) أي جدة المحضون لأمه ثم جدة الأم من قبل أمها ثم جدتها من قبل أبيها وإن علت (ثم للخالة) أي خالة المحضون الشقيقة ثم التي للام ثم التي للأب ثم خالة الأم ثم عمه الأم ثم جدة المحضون لأبيها ثم جدة الأب من قبل أمه ثم جدته من قبل أبيه وإن علت ثم الأب (فإن لم يكن) أي لم يوجد (من ذوي) أي من أصحاب (رحم الأم أحد) من ذكر (فما لمستحق للحضانة (الأخوات) وتقدم الشقيقة منهن ثم التي للام ثم التي للأب (و) يلي الأخوات (العصمات) على الترتيب المذكور، ثم هل بنت الأخ أو بنت الأخت أو الأكفأ منهما وهو الأظھر؟ أقوال ثم الرصي ثم وصيه (فإن لم يكونوا) أي بالأخوات والعصمات ومن يليهن (فالعصبة) غير الأب لأنه قد تقدم ذكره وهم الذين يستحقون الحضانة ولم يبين المؤلف ترتيب العصبة وبينه خليل بقوله: ثم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه لا جد الأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للام ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة انتهى بزيادة، ثم الجد وبإبدال ثم ابنه ثم ابن الأخ فإن تساوى فالقرعة.

وسكت المؤلف رحمه الله تعالى عن شروط الحاضن وتكلم عليها خليل فقال وشروط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة حرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام مفسر ورشد لا إسلام انتهى.

ثم شرع في الكلام على النفقة فقال (ولا تلزم الرجل النفقة) على أحد بعيد (إلا على زوجته) سواء (كانت) الزوجة (غنية أو فقيرة) مسلمة أو كتابية حرة أو أمة وسواء كان الزوج حراً أو عبداً (و) لا تلزم الرجل النفقة على أحد قريب (إلا (على أبويه) ذرية الحرين (الفقيرين) سواء كانا مسلمين أو

وَعَلَى صِبْغِ وَلَدِهِ الذَّيْنِ لَا مَالَ لَهُمْ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يَنْكِحْنَ وَيُذْخِلْنَ بِهِنَّ، وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقْرَابِ، وَإِنْ اتَّسَعَ قَعْلِيهِ إِخْدَامٌ رُؤُوسِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى عَلَى عِبِيدِهِ وَيَكْتَفِنَهُمْ إِنْ مَاتُوا وَاخْتَلَفَ فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي

كافرين أو متخالفين وسواء كان هو صغيراً أو كبيراً مسلماً أو كافراً صحيحاً أو مريضاً بشرط أن يكون حراً موسراً فإن كانا رقيقين أو غنيين أو كان هو عبداً أو معسراً فلا نفقة لهما عليه (و) إلا (على صغار) أي صبيان (ولده) الأحرار (الذين لا مال لهم) أي الفقراء العاجزين عن الكسب وينفق عليهما بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته بشرط أن يكون حراً موسراً فإن كانوا أرقاء أو أغنياء أو قادرين على الكسب أو كان هو عبداً أو معسراً فلا نفقة لهم عليه فينق (على الذكور) منهم (حتى يحتلموا) أي يبلغوا (و) الحال أنهم (لا زمانة) أي لا علة (بهم) تمنعهم من الكسب فمن بلغ منهم زمناً تستمر نفقته على الأب وإن طرأ ذلك بعد البلوغ لم تعد نفقته على الأب على المشهور (و) ينفق (على الإنثاء) منهم (حتى يتكهنن) أي يعقد عليهن (ويدخل بهن) وإن كن غير مطبقات أو يدعى إلى الدخول بهن وهن مطبقات فيجب على أزواجهن ولو لم يطؤوا فالمراد بالدخول مجرد الخلوة وإن طلقوهن أو ماتوا عنهن لم تعد نفقتهن عليه إن كن بالثبات وإلا عادت وهذا إن كان الأزواج موسرين وإلا لم تسقط عن الأب لأن نفقة البنت لا يسقطها بغيره وكذا الأم تزوج بغيره أو كان غنياً فافتقر لم تسقط نفقتها عن الولد وكذا من التزم نفقة أجنبي فتزوجت بغيره لم تسقط عن الملتمزم بخلاف تزويجها بغيره فتسقط إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق ومفهوم الرجل وأما المرأة فلا نفقة لأحد بعيد ولا قريب إلا أبويها بالشروط الأربعة المتقدمة (ولا نفقة) واجبة (لمن) أي للذي (سوى) أي غير (هؤلاء) المذكورين (من الأقارب) كالجد والجدة (وإن اتسع) الزوج أي أيسر (فعلية) وجوباً (إعتماد) زوجته) ولو بأكثر من واحدة بأثنى أو ذكر لا يتأثر منه الاستمتاع وهذا إن كانت الزوجة أهلاً للإخدام فإن كانت ذات قدر ليس شأنها الخدمة أو هو لها قدر تزوره خدمة زوجته به فزنها أهل للإخدام وأما إن لم تكن أهلاً للإخدام أو كانت أهلاً والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة ولو غنية ذات قدر من عجن وكس وفرش وطبخ له لا لضيوفه واستفاه ماء جرت العادة به وغسل ثيابه بخلاف النسيج والغزل والخياطة ونحوها مما هو من التكسب عادة فهي واجبة عليه لها لا عليها له (و) يجب (عليه) أي المالك ولو رقيقاً (أن ينفق على عبيده) وإمائه وإن بشائبة حرية بقدر الكفاية على ما جرت به العادة وكذلك تجب على نفقة دابته إن لم يكن بالأرض مرعى، قال خليل إنما تجب نفقة رقيقة ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بتناجها اهـ. (و) يجب عليه أن (يكفنههم إن ماتوا) ومثل الكفن سائر التجهيز ولو مات السيد والعبد ولم يترك إلا كفناً واحداً يكفن به العبد ويكفن السيد من بيت المال إن كان وإلا وجب كفنه على المسلمين (واختلف في كفن الزوجة) الحرة وسائر مؤن تجهيزها على ثلاثة أقوال (فقال) عبد الرحمن (بن القاسم) المتقي (في

مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَالِ الزَّوْجِ . وَقَالَ تَسْحُونُ : إِنْ كَانَتْ مَلِيئَةً فِي مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ  
فَقِيْرَةً فِي مَالِ الزَّوْجِ .

### باب في البيوع وما شاكل البيوع

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَخَرَّمَ الزَّيْنَةَ، وَكَانَ رَبُّ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الذُّبُونِ، إِذَا مَا يُبْعِيهِ، وَإِذَا أَنْ يُرَبِّيَ لَهُ فِيهِ

مَالِهَا) إِنْ كَانَ وَإِلَّا فَمَنْ بَيْتَ الْمَالِ وَإِلَّا فَعَمِلَى الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْفَتْوَى وَعَلَيْهِ اقتصَرَ  
خَلِيلٌ : (وقال عبد الملك) قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون (في مال الزوج) ولو كانت غنية  
(وقال) عبد السلام الملقب (سحنتون إن كانت مليئة) أي غنية (ففي مالها، وإن كانت فقيرة ففي مال  
الزوج) وسكت المؤلف عن كفن الأبوين والأولاد والمذعب أنه تابع للنفقة عليهم، هذا :

### باب (في) بيان أحكام (البيوع)

وهو باب مهم ينبغي الاعتناء به لكثرة وقوعه في الناس لا يخلو المكلف غالباً من بيع أو شراء  
فيجب عليه أن يتعلم حكم الله فيه قبل التلبس به ثم يجب عليه العمل بما علمه من أحكامه ويتولى أمر  
بيعه وشرايته بنفسه إن قدر وإلا بغيره بمشاورته ولا يتوكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو  
يعرفها ويتساهل بمقتضاها (و) في بيان أحكام (ما) أي الذي (شاكل) أي شابه (البيوع) من العقود  
وهو عشرة وكنت والله الحمد نظمتها فقلت :

ما شاكل البيوع عشرة وهي الإجارة الجعل الكرا فانتهبه  
تضعين صناع وشركة مع الد قراض بعد المسافات مع ال  
مزارعة ثم الجوائح العرا وهكذا ترتبها بلا مرا

(وأحل) أي أباح (الله) تبارك وتعالى لعباده (البيع) بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله  
تعالى وأحل الله البيع والسنة قوله ﷺ : «أَفْضَلُ الْكَيْسِ بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَسَلُ الرَّجُلِ بِنَبِيهِ» . والإجماع  
أجمع العلماء على أنه حلال (وحرّم) عليهم (الربا) بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى :  
﴿وَتَحَايِبُهُمُ الْآيَاتُ﴾ (البقرة: ٢٧٥) وقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الْكُوفُورُ كَمَا تَأْتِيهَا السَّحَابُ لَمَّا بَقِيَ مِنْ أَيْدِيهَا لَنْ  
كُنْتُمْ تُفْقِهُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨) والسنة قوله ﷺ : «لَمَنْ أَلَّهَ أَكْبَلَ الرَّبَا وَمُؤَكَّلَةٌ وَكَاتِبَةٌ وَشَاهِدَةٌ  
وَخَامِلَةٌ وَالْمُضْمُولُ لَهُ وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ وَالْإِجْمَاعُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ  
أَنْصَافٍ رَبَا نَسِيئَةٌ وَرَبَا فَضْلٌ وَرَبَا مِزَابَةٌ وَهِيَ بَيْعٌ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ أَوْ مَجْهُولٌ بِمَجْهُولٍ وَبَدَأَ رَبَا  
النَّسِيئَةِ فَقَالَ (وَكَانَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ) وَهِيَ مَا قَبِلَ الْإِسْلَامَ (فِي الدُّبُونِ) إِذَا تَمَّ أَجَلُ الدَّيْنِ (إِذَا أَنْ  
يُبْعِيهِ) مَنْ هُوَ عَلَيْهِ لَمَنْ هُوَ لَهُ (وَإِذَا أَنْ يُرَبِّيَ) أَي يُزِيدُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ (لَهُ) أَي لَمَنْ هُوَ لَهُ (فِيهِ) أَي  
فِي دِينِهِ وَذَلِكَ حَرَامٌ سِوَاهُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ وَالسَّنَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ

وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النِّسِيئةِ بَيْعُ الْفِيضَةِ بِالْفِيضَةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَّفَاعِلًا وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. وَلَا تَجُوزُ فِضَةٌ بِفِيضَةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِيضَةُ بِالذَّهَبِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَالطَّعَامُ مِنَ الخُبُزِ وَالقَطِينَةِ وَشِبْهَيَا، وَمَا يَدْخُرُ مِنْ قَوْتٍ أَوْ إِدَامٍ لَا يَجُوزُ الجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِيهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ

قضاءه عند الأجل إن كان موسراً وإلا وجب على من هو له انتظار يسره لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وأفضل من ذلك لو تصدق عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وهذا واحدة من ثلاثة مسائل التطوع فيها أفضل من الفرض وغيرها الفرض فيها أفضل من التطوع قال بعضهم:

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء عنه بأكثر  
إلا التطهر قبل وقت وابتداءه بالسلام كذلك إيداء معسر

ثم شرع في الكلام على ربا الفضل فقال (ومن الربا في غير) المزايمة و (النسيئة) أي التأخير وهو ربا الفضل (بيع الفضة بالفضة) حال كونه (يداً بيد) أي مقايضةً ومناجزةً وحال كون المعقود عليه (متفاضلاً وكذلك) من الربا في غير النسيئة (اللذهب) أي بيعه (بالذهب) يَدًا بِيَدٍ مُتَّفَاعِلًا سَوَاءً كَانَا مُسْكِرَتَيْنِ أَوْ مَضْرُوعَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ. لخبر «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الزُّورِقَ بِالزُّورِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا تَشْفُوا بِمَضْمُونِهَا عَلَىٰ بَعْضِهِ» أي لا تفضلوا، ثم صرح بمفهوم متفاضلاً لزيادة الإيضاح فقال (ولا تجوز فضة) أي يحرم بيع فضة (بفضة) إلا مثلاً بمثل يَدًا بِيَدٍ (ولا) يجوز (ذهب) أي يحرم بيع ذهب (بلذهب) إلا مثلاً بمثل) للسلامة من الربا الفضل (يداً بيد) للسلامة من ربا النساء، واستثنى من هذا المبادلة: وهي بيع العين بمثلها عدداً فإنها تجوز بشروط سبعة: وهي أن تقع بلفظ المبادلة، وأن يكون التعامل عدداً لا وزناً، وأن تكون بدنانير أو دراهم ستة فأقل وإن تكون الزيادة في كل واحد السدس فأقل وأن تكون على قصد المعروف لا على وجه المبايعه وأن تكون مسكوكه وأن تتحدد السكة. ثم شرع في الصرف وهو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس فقال (والفضة) أي وبيع الفضة (بالذهب) يحرم (إلا) أن يكون (يداً بيد) أي مناجزةً ومقايضةً فيجوز ولو اختلف في الوزن والعدد لخبر «إِذَا اختلفت الأجناسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

ولما فرغ من الربا في النقد شرع في الطعام فقال (والطعام) الكائن (من الحبوب) كالقمح والدخن (و) من (القطنية) كالحمص والترمس (و) من (شبهها) أي القطنية (و) كل (ما) أي الذي (يدخر) ويقنت (من قوت) وعدم الفساد بالتأخير ولا حد له على ظاهر المذهب وإنما يرجع فيه للعرف وحكى التاذلي حده ستة أشهر فأكثر والقوت ما تقوم به البنية الأدمية وتفسد بعده (أو إدام) كزيت وسمن وعسل ولبن ومرق ومصلحه وهو ما يتوقف الانتفاع بالطعام عليه كالمالح والبيصل وغيرهما مما ذكر قال خليل (لا يجوز الجنس) أي يحرم بيع الجنس (منه بجنسه إلا مثلاً بمثل)



أبيد، ولا يجوز فيه تأخير، ولا يجوز طعاماً بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من جنسه كأن  
 بما يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلاً وإن كان من جنس واحد  
 أبيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة سائر الأدم والطعام  
 والشراب، إلا الماء وحده وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب

للسلامة من ربا الفضل (بدأ بيد) للسلامة من ربا النساء (ولا يجوز فيه تأخير) تأكيد لقوله بدأ بيد (ولا  
 يجوز طعام) أي يحرم بيع طعام (بطعام إلى أجل) سواء (كان من جنسه) كقمح بقمح (أو من خلافه)  
 كدخن بذرة وسواء (كان مما يدخر) كالقمح والشعير (أو) مما (لا يدخر) كالبطيخ والرمان (ولا بأس  
 بالفواكه) أي يجوز بيع الفواكه كالأترج والبطيخ والرمان بعضها ببعض متفاضلاً (و) يجوز بيع  
 (البقول) كالخس والهندبا والسلق بعضها ببعض متفاضلاً ويستثنى من البقول البصل والثوم فيمنع  
 التفاضل فيهما رطبين كانا أو باسبين (و) يجوز بيع كل (ما) أي الذي (لا يدخر) كالخضر وهي كل  
 ما يجذ مع بقاء أصله بعضها ببعض (متفاضلاً) هذا إن كان المعقود عليه من جنس بل (وإن كان من  
 جنس واحد) حيث كان (بدأ بيد) لا نسيته لأن ربا النساء يدخل الطعام وإن لم يكن ربواً (ولا يجوز)  
 أي يحرم (التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة) كالجوز واللوز وكالعلك والبق  
 وجاز عندنا وهذا ضعيف والمشهور الجواز قال خليل وفاكهة ولو ادخرت بقطر انتهى. ولا يجوز  
 التفاضل في الجنس الواحد من (سائر) أي جميع أنواع (الأدم) كالزيت والسمن واللين (و) لا يجوز  
 التفاضل في الجنس الواحد من سائر أنواع (الطعام) الكائنة غير الحبوب كاللحم فلا يتكرر مع  
 ما سبق. وسكت المؤلف رحمه الله تعالى عن الأخباز المتولدة من الحبوب وهي كلها جنس واحد  
 ولو كان قمحاً وبعضها قطنية إلا المطبوخ منها بأبزار أو أدهان فإنه يصير جنساً مفرداً عما لا أبزار فيه  
 ولا أدهان، قال خليل: والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكمك بأبزار انتهى (و) لا يجوز التفاضل في  
 الجنس الواحد من سائر أنواع (الشراب) المتخذ مما هو ربا كالشراب المتخذ من النمر والعنب لأن  
 الأبيدة كلها جنس واحد وإن اختلفت كما أن الخلول كلها جنس واحد بخلاف المسول المختلفة  
 الأصول فإنها أجناس وأصولها أربعة نخل وقصب ورطب وعنب ثم استثنى من الشراب قوله (إلا  
 الماء وحده) فإنه يجوز فيه التفاضل ويجوز بيعه بالطعام إلى أجل. وهو على قسمين: عذب وأجاج  
 فالعذب جنس وهو ما يمكن شربه ولو عند الضرورة والأجاج جنس وهو الذي لا يشرب بحال  
 لمراته كالبحر المالح فيجوز بيع أحد الجنسين بالآخر ولو متفاضلاً إلى أجل وأما بيع أحدهما بجنسه  
 فإن كانا متساويين جاز ولو إلى أجل وإلا لم يجز إلا بدأ بيد إذ لا يجتمع فيه التفاضل والتأخير. ثم  
 صرح بمفهوم الجنس الواحد فقال (وما) أي والذي (اختلفت أجناسه من ذلك) أي من الشراب كمثل  
 النحل بعسل القصب أو الرطب أو العنب فلا بأس بالتفاضل فيه بدأ بيد (و) ما اختلفت أجناسه (من  
 سائر) أي جميع أنواع (الحبوب) ولو مقناة ومدخرة كقمح بدخن أو ذرة فلا بأس بالتفاضل فيه بدأ بيد

وَالشَّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاعُلِ فِيهِ يَدًا يَبِيدُ وَلَا يَجُوزُ التَّفَاعُلُ فِي المَجْنَسِ الوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الخَضِرِ وَالغَوَاكِيهِ وَالقَمِيحِ وَالشَّمِيرِ وَالسَّلْبِ كَجَنَسِ وَاحِدٍ فِيمَا يَجْعَلُ مِنْهُ وَيَحْرُمُ وَالزَّرْبِيْبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالشَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالقَطِيْنَةُ أَصْنَافٌ فِي البَيُوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الزَّرْكَاتِ أَنتَهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ وَلَحُومٌ ذَوَاتُ الأَرْزِيعِ مِنَ الأَنْعَامِ وَالزُّوْحَشِ صِنْفٌ وَلَحُومٌ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ

(و) ما اختلفت أجناسه من سائر أنواع (الشمار) كتمر بزبيب فلا بأس بالتفاضل فيه يدأ بيد (و) ما اختلفت أجناسه من سائر أنواع (الطعام) الكائنة من غير الحبوب كاللحم بالأخياب (فلا بأس) أي لا إثم (بالتفاضل فيه) حيث كان (يدأ بيد) أي مناجزة ومقابلة لا نسيئة (ولا يجوز) أي يحرم (التفاضل في الجنس الواحد منه) أي من الطعام وهذا تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله (إلا في الخضر والغواكهي) ولو ادخرت بقطر كما تقدم (والقمح والشمير) وهما معروفان (والسلت) وهو ضرب بين القمح والشعير لا قشر له كأنه حنطة (كجنس واحد) أي جنس واحد فالكاف زائدة (فيما) أي الذي (يجعل منه) أي من التماثل (ويحرم) من التفاضل فلا يجوز أحدهم بالآخر إلا مثلاً بمثل يدأ بيد. وسكت المؤلف رحمه الله تعالى عن العلمي والأرز والذرة وهي أجناس يجوز التفاضل فيها يدأ بيد (والزبيب كله) أحمره وأسوده أعلاه وورديه جديده وقديمه (صنف) واحد يجب فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل (والتمر كله) برنيه وصيحانيه وعجوته أعلاه وورديه وجديده وقديمه (صنف) واحد يجب فيه قيد التماثل ويحرم فيه التفاضل.

[تنبيه] يجوز بيع الخل بالبيذ تماثلاً لا تفاضلاً لأنهما جنس واحد على المعمد ويجوز بيع الخل بأصله مطلقاً لبعده عن التمر والزبيب ولا يجوز بيع النبيذ بأصله مطلقاً لأنه من بيع الرطب باليابس من جنسه. قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله الفاع بن أحمد حاج رحمه الله تعالى:

الخل والنبيذ يبيع واحد بواحد أبح بلا تزايد  
والخل بالأصل يباع مطلقاً تماثلاً تفاضلاً فحقاً  
لأنه صار كجنس آخر لبعده من أصله كما ترى  
وعكسه النبيذ بالأصل فلا يباع مطلقاً كما قد نقل

(والقطنية أصناف) أي أنواع سبعة (في البيوع) فلا بأس بالتفاضل فيها يدأ بيد (واختلف فيها قول) الإمام (مالك) في البيوع هل هي أصناف أو صنف واحد؟ والمشهور أنها أصناف (ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد) يضمن بعضها لبعض حتى يكمل النصاب (وللحوم ذوات الأربع من الأنعام) أي الإبل والبقرة والغنم (و) من (الوحش) من الغيل إلى اليربوع (صنف) واحد يجب فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل (ولو اختلفت رفته (وللحوم الطير كله) إنسيه ووحشيه من النعامة إلى المصفور ولو طير ماء أو جراد بناء على أنه يربوي (صنف) واحد يجب فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل ولو اختلفت رفته.

وَلَحُومِ ذَوَاتِ الْمَاءِ صِنْفٌ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لَحُومِ الْجِنْسِ الْوَاجِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلْحَمِهِ وَالْبَيِّنُ ذَلِكَ الصَّنْفُ وَجِبْتُهُ وَسَمْتُهُ صِنْفٌ،

(ولحوم ذوات الماء) حيها وميتها (صنف) يجب فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل ولو اختلفت رقة ولو آدمياً من الماء وفرسه ويؤكل بغير ذكاة والظاهر أن وطء آدميات البحر حرام (وما) أي والذي (تولد من لحوم الجنس الواحد) من ذوات الأربع والطيور ودواب الماء (من شحم) أي الذي هو الشحم (فهو) في الحكم (كلحمه) أي لا يباع بشيء من ذلك الجنس إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد ومثل الشحم المرق والجلد والعظم حيث كان يؤكل ولو لم يتصل به لحم وإلا صار أجنياً إلا أن يكون متصلاً به لحم، قال خليل والمرق والجلد والعظم كهو ويستثنى قشر بيض النعام اه: أي إذا كان مبيعاً ببيض الدجاج لئلا يؤدي إلى بيع طعام وعرض بطعام فقط وهو ممنوع على المشهور وأما بيع طعام وعرض بطعام وعرض فيمنع اتفاقاً.

[تتمة] عدد اللحوم أربعة النيه والمطبوخ والمشوي والقديد فإن كان بأحد الأربعة بذر جاز بيمه بالجميع ولو تفاضلاً وإن لم يكن بواحد منها بذر وكان بجميعها جاز بيع النيه والمطبوخ تماثلاً لا تفاضلاً ويحرم بيع القديد بالمشوي وبيعها بالنيه والمطبوخ ويجوز بيع كل واحد من الأربعة بنفسه تماثلاً لا تفاضلاً، قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله الفعاف بن أحمد حاج رحمه الله تعالى:

يا سائلاً عن عدد اللحوم. أربعة بعدنا المعلوم  
النيه والمطبوخ والمشوي وصف لها القديد يا صفي  
فهذه أركان في واحد بها بذر يجوز بيعه بكلها  
تماثلاً تفاضلاً وإن خلت فممنوع القديد بالمشوي ثبت  
وهكذا هما بباقي العدد ومثل ذا إن عمداً فاجتهد  
والنيه والمطبوخ بيع واحد بواحد بح بلا تزايد  
وبيع كل واحد من هذه بنفسه تماثلاً فأرض به

(والبيان ذلك الصنف) وهو ذوات الأربع حليبه ومخيضه ومضروبه صنف واحد يجب فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل (وجبته) صنف وزبده صنف (وسمته صنف) وأقله صنف وكلام المؤلف يوهم أن لبن الأدمي صنف آخر وليس كذلك بل الجميع صنف واحد.

[تتمة] الألبان سبعة: الحليب والزبد والسمن والجبن والأقط والمخيض والمضروب: صورها ثمان وعشرون ستة عشر منها جائزة وتسعة ممنوعة وثلاث فيها خلاف فيجوز بيع كل واحد

وَمَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ  
بِخِلَافِ الْجِزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَخَذَهُ وَمَا يَكُونُ

من السبعة بنفسه تماثلاً لا تفاضلاً فهذه سبع صور ويجوز المخيض بالمضروب تماثلاً لا تفاضلاً فهذه ثمان صور ويجوز بيع كل واحد من المخيض والمضروب بالحليب والزبد والسمن والجبن تماثلاً وتفاضلاً إلا بيعهما بالحليب فلا بد فيه من التماثل فهذه ستة عشر صورة ويمنع بيع الحليب بالزبد والسمن والجبن والأقط فهذه أربع صور ويمنع بيع الزبد بالسمن والجبن والأقط فهذه سبع صور ويمنع بيع السمن بالجبن والأقط فهذه تسع صور واختلف في بيع الأقط بالجبن والمخيض والمضروب . قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاخ بن أحمد حاج رحمه الله تعالى :

الألبان سبعة وعشر وعشر	مع ثمان صور عد الصور
فمانع لستمة وجوزن عشر	وستة والخلف في الباقي ظهر
فكفل واحد بنفسه أجز	والمخض والمضروب بالكل تفز
تماثلاً تفاضلاً عدا الحليب	فبعهما به تماثلاً تصيب
وبعهما بعضاً ببعض وامنعا	زيادة بينهما إن تشرعا
وبعهما على خلاف في الأقط	كالخلف في الجبن يباع بالأقط
ومنعوا الحليب بلا زياد	والسمن والجبن بقول باد
والأقط كالأزباد بالمعدود	والسمن بالباقي من المعدود
هذا تمام صور الألبان	نظمتها واضحة المعاني
الحمد لله الذي ألهمنا	لنظمتها وحكمها علمنا

(ومن) أي والذي (ابتاع) أي اشترى (طعاماً) ولو غير ربوي (فلا يجوز) له : أي يحرم عليه (بيعه قبل أن يستوفيه) أي يقضه بكيله أو وزنه أو عده وكذا لو ملكه بمعاوضة غير البيع وأما إن ملكه بغير معاوضة فيجوز بيعه قبل قبضه كما يأتي قريباً ومفهوم طعاماً وأما غيره فيجوز بيعه قبل قبضه ومفهوم بيعة وأما إقراضه قبل قبضه فيجوز . قال خليل وإقراضه أو وفاؤه عن قرض اهـ .

ومحل عدم جواز بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (إذا كان شراؤه ذلك) الطعام (على وزن أو كيل أو عدد) وهذا من بيان المتفقين (بخلاف الجزاف) فإنه يجوز بيعه قبل قبضه . ولما كان يتروم حمل الكلام السابق على خصوص الربوي قال (وكذلك كل طعام) لا يحرم بيعه قبل قبضه ولو غير ربوي (أو) أي وكذلك كل (إدام) كاللحم والشحم والأبزار يحرم بيعه قبل قبضه (أو) أي وكذلك كل (شراب) يحرم بيعه قبل قبضه (إلا الماء وحده) فإنه يجوز بيعه قبل قبضه (و) إلا (ما) أي الذي (ون

من الأدوية والزرايع التي لا يُعتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهَا يَخْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ  
أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَلَا بَأْسٌ بِبَيْعِ طَعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَى وَلَا بَأْسٌ. وَالتَّوَلِيَةُ  
وَالإِقَالَةُ فِي الطَّعَامِ الْمَكْبِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاهٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي ثَمَنِ أَوْ  
ثَمْنَيْنِ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ،

من أنواع (الأدوية) كالصلاحة وناطرات والكليخ عندنا (و) إلا (الزرايع التي) شأنها أن (لا يعتصر  
منها زيت) وتؤكل على حالها كحب الفجل الأبيض أو يعتصر منها زيت لغير الأكل كالوقيد وكحب  
الكتنان (فلا يدخل ذلك) وهو الماء وما بعده (فيما) أي الذي (يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو  
التفاضل في الجنس الواحد) بل يجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل في الجنس الواحد، وأما الزرايع التي  
يعتصر منها زيت يؤكل كالجملجان والقرطم والزيتون والزرايع التي لا يعتصر منها زيت، ولا تؤكل  
على حالها ولكنها من مصالح الطعام كالحبة السوداء أو الفلفل وحبه الحلاوة والكومنين فلا يجوز  
بيعها قبل قبضها ولا التفاضل في الجنس الواحد منها، ثم صرح بمفهوم ابتاع الذي يدخل فيه طعام  
المعاوضة فقال (ولا بأس) أي لا حرج (ببيع طعام القرض) أي السلف (قبل أن يستوفي) أي يقبض  
فيجوز للمقترض بيعه قبل قبضه من القرض سواء باعه للمقرض أو لأجنبي، ويجوز للمقترض بيعه  
قبل قبضه من المقترض سواء باعه للمقرض أو غيره بشرط حضور المقترض وإقراره: ابن سلمون  
يجوز أن يأخذ في طعام القرض عن القمح ذرة وعن الذرة قمحاً أو زيتاً أو ما شاء أو دون صفة أو  
جودة إذا تعجل ذلك اهـ.

ومثل طعام القرض طعام الاستهلاك والميراث والصدقة والهبة لغير الثواب (ولا بأس) في  
الطعام قبل قبضه بشرط أن يكون الثمن عيناً وأن لا يشترط عليه أن يتقد عنه جميع الثمن أو حصته منه  
وأن يستوي العقد فإن اختلف شرط من الثلاثة لم تجز (و) لا بأس به (التولية) في الطعام المكبل قبل  
قبضه بالشروط المتقدمة في الشركة (و) لا بأس به (الإقالة) في الطعام المكبل قبل قبضه بشرط أن تقع  
على ما وقع عليه العقد أولاً من غير زيادة ولا نقصان وأن تقع في جميعه. وأما إن وقعت في بعضه،  
فإن كان الثمن عرضاً يفرق بعينه غاب عليه البائع أم لا أو كان عيناً أو طعاماً ولم يقبضه البائع أو قبضه  
ولم يغب عليه أو غاب عليه غيبة لا يمكن الانتفاع به فيها جازت وإلا فلا (وكل عقد بيع) وهو  
ما تملك به الذات (أو إجارة) وهو ما تملك به منافع العقلاء (أو كراه) وهو ما تملك به منافع غير  
العاقل وقع (بحظر أو فرر) وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه، وقيل ما تردد  
بين السلامة والمطلب سواء كان الحظر والفرر (في ثمن) وهو ما يدفعه المشتري (أو مضمن) وهو  
ما يدفعه البائع (أو أجل فلا يجوز) مثال الفرر في الثمن في البيع أن يشتري سلعة معينة بما في يده  
والبائع لا يعلم ذلك، ومثاله في المضمن فيه أن يشتري عبداً أبقاً بعشرة دنانير مثلاً ومثاله في الأجل فيه  
أن يشتري سلعة معينة بما في يده والبائع لا يعلم ذلك، ومثاله في المضمن فيه أن يشتري عبداً أبقاً

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَزِ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُوَلٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُوَلٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّلْئِيسُ  
الْفِشُّ وَالْخِلَابَةُ وَالْخَدِيعَةُ وَلَا كَيْفَانُ الْعُيُوبِ وَلَا خَلَطُ ذَنْبِي، بِجَيْدٍ وَلَا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ أَمْرِ  
سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرْمَهُ

بعشرة دنانير مثلاً ومثاله في الأجل فيه أن يشتري سلعة معينة بعشرة دنانير مثلاً إلى اليسار أو إلى قدم  
زيد ولا يدري متى يقدم ومثاله في الثمن في الإجارة أن يستأجره على خياطة ثوب بما في يده والمتأجر  
لا يعلم ذلك ومثاله في المضمون فيها أن يستأجر بعشرة دنانير ليبنى له بناء ولا يسمي له ما استأجره عليه  
ومثاله في الأجل فيها أن يستأجره على خياطة ثوب بعشرة دنانير مثلاً إلى اليسار أو إلى قدم زيد ولا  
يدري متى يقدم، ومثاله في الثمن في الكراء أن يكتري دابة مثلاً بما في يده ولا يعلم ذلك رب الدابة .  
ومثاله في المضمون فيه أن يكتري منه بعيراً شارداً بدينارين مثلاً . ومثاله في الأجل فيه أن يكتري منه دابة  
إلى قدم زيد ولا يدري متى يقدم (ولا يجوز) أي يحرم (بيع الغرر) وهو على ثلاثة أقسام : ممنوع اتفاقاً  
كبيع الطير في الهواء والسلك في الماء . وقسم جائز اتفاقاً كأساس الدار أو سقاء الماء وتقصاص الشهور  
وإكمالها في الأجل . قسم فيه خلاف والمشهور فيه المنع كبيعها ب قيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو  
رضاه (ولا) يجوز (بيع شيء مجهول) سواء جهله البائع أو المشتري (ولا) يجوز بيع شيء (إلى أجل  
مجهول) وإن وقع العقد بغرر فسح قبل الفوات، فإن فات غرم في البيع قيمة السلعة حيث اتفق على  
فساده أو الثمن عند الاختلاف، وفي الإجارة والكراء أجرة أو كراء المثل والفوات في البيع بخير الذات،  
وفي الإجارة والكراء باستيفاء المنافع (ولا يجوز) أي يحرم (في البيوع التلئيس) وهو كتمان العيوب عن  
المشتري وسيأتي في كلام المؤلف حكمه إن وقع إن شاء الله تعالى (ولا) يجوز فيها (الغش) وهو خلط  
ذنيه بجيد كخلط الزرع الموسوس على الجديد وكسقي الحيوان عند بيعه ليتوهم أنه سمين لخبر فمَنْ  
عَفَسْنَا فَلَيْسَ بِنَاشِءٍ أَي لَيْسَ عَلَى سَنَتِنَا وَهَدِينَا وَلَيْسَ مِنَ الْغَشِّ خَلَطُ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ إِنْ كَانَ لِإِخْرَاجِ زَيْدِهِ  
وَإِلَّا كَانَ غَشَاءً، وَإِنْ وَقَعَ الْغَشُّ فِي الْبَيْعِ خَيْرِ الْمَشْتَرِي بَيْنَ التَّمَاكُلِ بِالسَّلْعَةِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَلَا شَيْءَ لَهُ  
فِي تَنْظِيرِ الْعَيْبِ أَوْ يَرُدُّهُ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ وَهَذَا مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ . وَأَمَّا إِنْ فَاتَتْ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّمَنِ  
وَالْقِيَمَةُ وَسَكَتَ الْمَوْلَفُ عَنِ حُكْمِ الْمَغْشُوشِ وَحُكْمِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ وَجُوباً قَالَ خَلِيلٌ وَتَصَدَّقَ بِمَا غَشَّ  
وَلَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ إِلَّا الْعَالَمَ لِيُبْعَهُ أَتَتْهُ .

(ولا) يجوز فيها (الخلاطة) وهي الكذب في الثمن بلفظ أو كتابة كأن يرقم على السلعة أكثر مما  
اشترأها به ولا يصرح بذلك، وإن وقعت بجري فيها ما تقدم في الغش (ولا) يجوز فيها (الخديعة)  
وهي أن يخدمه بالكلام وبالفعل، فالكلام اشتر مني وأنا أرخص لك والفعل كفعله معي ما يوجب  
الاستحياء منه كأن يجلسه على الفراش ويحضر له مأكولاً أو مشروباً أو غير ذلك، وإن وقعت جرى  
فيها ما تقدم في الغش (ولا) يجوز فيها (كتمان العيوب) وهو تفسير للتلئيس (ولا) يجوز فيها (خلط  
ذنيه بجيد) وهو تفسير للغش (ولا) يجوز (أن يكتم) البائع (من أمر سلعته ما) أي أمر (إذا ذكره كرمه

الْمَيْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ لَهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَخْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ ، أَوْ يَزِدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُغَيَّبٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَزِدَّهُ وَيَزِدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ، وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَفْتَاهُ فَلَهُ غَلْطُهُ .

الميتاع أي المشتري (أو كان ذكره) أي البائع (له) أي لذلك الأمر (أبخس) أي أنقص (له) أي للبائع (في الثمن) كالثوب الجديد. إذا كان نجساً أو مغسولاً وإن وقع جرى فيه ما تقدم في العث. ومفهوم كرهه المبتاع، وأما إن لم يكرهه جاز كتمانته وإن كرهه غيره ثم شرع يتكلم على التدليس إن وقع فقال (ومن) أي والذي (ابتاع) أي افتري (هيداً) وغيره من غير العقار (فوجد به عيباً) وإن قل (فله) الخيار بين (أن يخبسه) أي يمسكه (ولا شيء له) على البائع؛ لأن خيرته تبقى ضرورته (أو يرده ويأخذ ثمنه) الذي دفع فيه (إلا أن يدخله عنده عيب) متوسط (مفسد) أي منقص من الثمن (فله) الخيار بين (أن يرجع) على البائع (بقيمة العيب القديم من الثمن) ولا يرده (أو يرده) للبائع (ويرد) معه (ما ناقصه العيب) الحادث (عنده) فيقوم المبيع سالماً من العيب بعشرة مثلاً ومنقصاً بالقديم ثمانية بالحادث ستة فإن كان اشتراه بعشرة دفع دينارين إن رد وأخذهما إن تماسك ومثل خليل للمتوسط بقوله كمعجف دابة وسمنها وعمي وشلل وتزاوج أمة انتهى. وأما العيب القليل جداً الحادث عند المشتري فكالمعدم ومثل له خليل بقوله كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معنات انتهى. وأما الكثير فحادثه عند المشتري مغيب للرد ويتعين عليه أخذ أرش العيب القديم ومثل له خليل بقوله ككبر صغير وهمر واقتضاض بكر وقطع غير معنات انتهى. وقيدنا غير العبد بمن غير العقار وأما العقار فعيوبه ثلاثة، قليل جداً لا رد به ولا أرش ومتوسط فيه الأرض ولا رد به وكثير فيه الرد ولا أرش مع التماسك (وإن رد) المشتري (هيداً) أو غيره (بسبب) (عيب) قديم اطلع عليه به (و) الحال أنه (قد استغله) قبل اطلاعه على العيب (فله غلته) من حين العقد إلى حين الرد ولهذه المسألة أربع نظائر لا يرد المشتري الغلته فيها ونظمها الثاني رحمه الله تعالى فقال:

وللمشتري الغلات إن رد ما اشترى بعيب أو البطلان في بيعه ظهر

كذا عند تغليس وأخذ بشفعة ورد للاستحقاق قد تمت الصور

وليس من الغلته الثمرة المؤيرة حين الشراء واشترطها المشتري مع الأصل فردها ولو جدها وأما الثمرة الغير المؤيرة فترد في الشفعة والاستحقاق ما لم تبيس وفي البيع الفاسد والعيب ما لم تزهي، وفي التغليس ما لم تجذ قال ابن غازي:

الحد في شمار فيما انتقيا بضبطه تجذ عفاز شيا

فالحد بمعنى التحديد أو انتقى بمعنى اختير، والتاء في تجذ للتغليس، والجيم والألف للجد، والعين والغاء في عفاز للعيب والبيع الفاسد، والزاي للزهو والشين والسين في شيا للشفعة

والتَّبِيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجْلاً قَرِيباً إِلَى مَا تَخْتَرِبُ فِيهِ السَّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمَوَاضِعَةِ بِشَرْطٍ، وَالتَّفَقُّةُ فِي ذَلِكَ

والاستحقاق والياء للبيس وهذا كله حيث لم تفارق الأصح بأن جذت فاز بها المشتري في هذه النظائر كلها ولم ترد للبايع (والبيع) الواقع (على الخيار) للبايع أو للمشتري أو لهما أو لأجنبي (جائز إذا ضربا) أي المتبايعان (للك) الخيار (أجلاً) فإن شرط الخيار ولم يضربا أجلاً فالبيع صحيح ويضرب للسلمة أجل الخيار في مثلها ولو نفيها فسد ويشترط في الأجل أن يكون (قريباً) ونهايته (إلى ما تختبر فيه السلعة) المبيعة وذلك يختلف باختلاف السلع قال خليل إنما الخيار بشرط كشهري في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها انتهى ثم قال وكثلاثة في ثوب انتهى ومثل الثوب كل ما ليس حيواناً ولا رقيقاً كالكتاب والسفينة (أو) إلى (ما تكون) أي تقع (فيه) المشورة) للغير حيث لا تزيد مدة المشورة على مدة الخيار وإلا فسد البيع. والفرق بين الاختيار والمشورة أن الاختيار إنما يكون في حال السلعة والمشورة تكون في قلة الثمن أو كثرته وفي الإقدام على الشراء أو على البيع.

وسكت المؤلف عما يقطع الخيار وهو قول وفعل، فالقول كرضيت من المشتري ورددت من ١ ، والفعل نص عليه خليل بقوله ورضي كاتب مشتر أو زوج ولو معه أو قصد تلذذاً أو رهن أو أجراً وأسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تمدد نظر الفرج أو عرب ودابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا إجارة انتهى ومثل الإجارة الإسلام للصنعة (ولا يجوز) أي يحرم (النقد) أي تعجيل الثمن (في) بيع (الخيار) أي زمن الخيار بشرط (ولا) يجوز النقد (في) البيع على (عهدة) الثلاث) زمن العهدة بشرط وهو بيع الرقيق على أن يكون الضمان من البائع فيما ظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة أيام بعد العقد (ولا) يجوز النقد (في) بيع الأمة (المواضعة) زمن مواضعها (بشرط) والمواضعة جعل الأمة العلية أو الوحش التي أقر البائع بوطنها في حوز مقبول خيره عن إرثها مدة استيراثها، ويفسد العقد باشتراط النقد في المسائل الثلاث ولو أسقط الشرط ولو لم يحصل نقد بالفعل ومفهوم عهدة الثلاث. وأما عهدة السنة فيجوز النقد فيها بشرط ومفهوم بشرط، وأما النقد تطوعاً فيجوز في المسائل الثلاثة ومحل جوازه في العهدة والمواضعة إذا كان البيع فيهما بإلزام وإلا حرم النقد مطلقاً، وكذلك لا يجوز النقد مطلقاً في بيع الغائب بخيار والكراه بخيار معيناً أو مضموناً والسلم بالخيار، ونظمها الأجهوري رحمه الله تعالى فقال:

سلم الخيار ويبع شيء غائب أمة التواضع ثم مضمون الكراه

صف عهدة وامنع لنقد مطلقاً بالشرط أولاً فأعرفنه بلا مرا

ولا مفهوم لقوله مضمون الكراه إذ المعين كذلك كما تقدم قريباً (والتفقه) والكسوة (في ذلك)



وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا يَتَوَاضَعُ لِلِاسْتِزَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لِلْفَرَّاشِ فِي الْأَغْلَبِ أَوْ الَّتِي أَقْرُ الْبَائِعِ بِوَطْنِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا وَلَا تَجُوزُ الزَّيَاةُ مِنَ الْحَمَلِ إِلَّا خَمَلًا ظَاهِرًا وَالزَّيَاةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ وَمَا لَمْ يَغْلَمْ الْبَائِعُ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا حَتَّى يَفْتَرَ،

وهو بيع الخيار والعهد والمواضعة على البائع (والضمان على البائع) في العهدة والمواضعة وفي الخيار إذا كان المبيع مما لا يقاب عليه وثبت تلفه أو ضياعه بالينة (وإنما يتواضع) أي يوضع وجوباً (للاستبراء) جاريتان إحداهما (الجارية التي) تتراد (للفراش) لا للخدمة (في الأغلب) وهي العلية أي الرائحة الجيدة (أو) أي والثانية الجارية (التي أقر البائع بوطنها وإن كانت وخشاً) وهي الدنية التي لا تشتهي في الغالب وأما الوحش التي لم يقر البائع بوطنها فلا مواضعة فيها وإنما يستبرئها المشتري فقط بحیضة قبل وطئه.

فالحاصل أن العلية توضع للاستبراء مطلقاً أقر البائع بوطنها أم لا، والوحش توضع إن أقر بوطنها وإلا فلا قال خليل: وتوضع العلية أو وخش أقر البائع بوطنها عند من يؤمن والشأن النساء انتهى.

(ولا تجوز) أي يحرم (البراءة من الحمل) أي يحرم أن يبيع المالك أمة ويشترط على المشتري أنه بريء من حملها بحيث لا رد له بسببه (إلا) أن يكون الحمل (حَمَلًا ظَاهِرًا) فيجوز حينئذ اشتراط البراءة منه إلا أن يطأ السيد ولم يستبرئ. فلا تجوز وهذا في الرائحة وأما الوحش فتجوز البراءة من حملها ولو خفياً إلا أن يطأ ولم يستبرئ. أيضاً وهذا كله في حملها من غير سببها وأما حملها منه فلا يجوز التبرؤ منه اتفاقاً ومحل جواز التبرؤ من حملها الظاهر أن لا يمضي لها ستة أشهر وإلا امتنع بيعها بالكلية والأصل: في الممنوع الفساد (والبراءة) من العيب (في الرقيق جائزة) وتمنع الرد بالعيب أي يجوز أن يبيع المالك رقيقاً ويشترط على أنه يرده من عيبه بحيث لا رد له بسببه بشرطين أحدهما أن تكون (مما) أي من عيب (لم يعلم) به (البائع) وأما إن علم أن به عيباً وتبرأ منه فلا تقيده والثاني أن تطول إقامة الرقيق عند البائع بحيث يعلم على الظن أنه لو كان به عيب لظهر له فلو باعه بغور شرائه وشرط البراءة لا ينفعه ذلك على المشهور ومفهوم في الرقيق وأما البراءة في غيره فلا تمنع الرد فيصح العقد ويبطل الشرط (ولا) يجوز: أي يحرم أن يفرق بين الأم) دنية الأدمية ولو كافرة لا أم الرضاع ولا الجدة ولا البهيمة (و) بين (ولدها) ولو من زنى لخبر «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْبَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (حتى) أي إلى أن (يفتر) البلد أي يبلغ زمن الانتفاء المعتاد وهو ما يعد سبع سنين فتجوز التفرقة ولو لم يفتر بالفعل لا إن لم يبلغه ولو أئفر بالفعل أي سقطت رواضعه وثبت غيرها وهذا ما لم ترض الأم بالتفرقة وإلا جازت لأن الحق لها على المشهور ومفهوم الأم وأما الأب فتجوز التفرقة بينه وبين ولده ومثل البيع كل معاوضة وأما التفرقة بغير معاوضة فتجوز وسكت المؤلف عن حكم ما لو حصلت التفرقة بعوض أو بغير عوض ونص عليه خليل بقوله وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي؟ يجوز كالمعتق تأويلان انتهى.

وكلٌ يبيح فاسد فضاءه من البيوع ، فإن قبضه المشتاع فضامته من المشتاع من يوم قبضه فإن حال سوفة أو تثير في بذبه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يزده ، وإن كان مما يوزن أو يكال فعليه مثله ولا يعيب الرناع حوالة سوقي ولا يجوز سلف بجر منفعة ، ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف بين إجازة أو كراه .

(وكل) مبيع ببيع (فاسد) كالبيع في وقت نداء الجمعة (فضامته من البائع) إن لم يقبضه المشتاع ولو مكته البائع من قبضه (فإن قبضه المشتاع) أي المشتري قبضاً مستمراً في بيع متبرم (فضامته من المشتاع من يوم قبضه) لا من يوم عقده وقيدنا بقولنا مستمراً قبضاً وأما إن قبضه ثم رده على وجه الأمانة أو غيرها فهلك فإن ضمانه من البائع ولو قبضه المشتاع (فإن) فات المبيع بيعاً فاسداً بأن (حال) أي تغير (سوفة) أي ثمنه بزيادة أو نقص (أو تغير في بلدته) أي في نفسه بصغر أو كبر (فعليه) أي المشتري (قيمه) إن كان متقوماً سواء كانت مثل الثمن أو أقل أو أكثر وتعتبر القيمة (يوم قبضه) لا يوم العقد ولا يوم الفوات (ولا) يلزمه أن (يرده) إلى البائع إذا كان موجوداً أي لا يجبر على ذلك فإن تراضيا على الرد جاز حد معرفة القيمة لئلا يكون بيعاً ثانياً بثمن مجهول (وإن كان) مثلياً بأن كان (مما) يوزن أو يكال) أو يعد (فعليه مثله) للبائع وهذا إن كان البيع متفقاً على فساده وأما إن كان مختلفاً فيه فيمضي بالثمن الذي وقع به البيع قال خليل فإن فات مضي المختلف فيه انتهى .

(ولا يعيب الرباع) أي الدور (حوالة سوق) وكذا سائر العقار وهو معروف الأرض الضياع والنخل والأشجار وإنما يفوت العقار بذهاب عينه واندراسه والدور بهدمها وبنائها والأرض بغرسها وقلع الغرس منها قال خليل وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة نهى الربع فقط لا أقل وله القيمة قائماً انتهى .

(ولا يجوز) أي يحرم (سلف بجر منفعة) لدافعه أو لأجنبي من ناحيته وإن وقع رد إلا أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد فلا يرد ويلزم المقترض القيمة في المقوم والمثل في المثلى .

[تبيه] القرض والضمان والجاه لا تكون إلا لله قال ابن عاشر رحمه الله تعالى :

القرض والضمان رفق الجاه يمنع أن ترى لسفير الله

(ولا يجوز) أي يحرم (بيع وسلف) أي اجتماعهما بشرط وإن وقع فسد البيع حيث لم يسقطا شرط السلف والأصح حيث أسقطاه قبل فوات السلعة وإلا فلا ويجب على المشتري الأكثر من الثمن والقيمة إن كان هو السلف وإلا فالأقل منهما . قال خليل وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالمعكس انتهى وهذا إن كان المبيع مقوماً وأما إن كان مثلياً فالواجب عليه مثله مطلقاً وقيدنا بقولنا بشرط وأما اجتماعهما بلا شرط فيجوز على المعتمد (وكذلك) لا يجوز (ما) أي الذي (قارن السلف) أي اجتمع معه بشرط (من إجازة أو كراه) أي وكذلك لا يجوز اجتماع السلف مع

والسلف جائز في كل شيء إلا في الجوّاري وكذلك تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه ولا يُعجل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع، ولا بأس بتفجيله ذلك من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا رأي ولا عادة فأجازته أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه،

الإجارة أو الكراء بشرط لا تطوعاً وكذلك عقود لا يجوز جمع واحد منهم مع البيع أو الإجارة أو الكراء ولا مع الآخر، ونظمها بعضهم فقال:

عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ حص مشق  
فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منع هذا محقق

(والسلف جائز في كل شيء) يحل تملكه ولو لم يصح بيعه (إلا في الجوّاري) فلا يجوز وإن وقع بأن استقرض جارية ردت إلا أن تفوت بما يفوت به البيع الفاسد فالقيمة حين القبض والنية التي يمكن فيها الوطء فوات، ومحل منع قرض الجارية إذا كان المقترض يتأنى منه التمتع بها وإلا بأن كان محرماً لها أو امرأة أو شيخاً فانياً أو محبوباً أو صغيراً افترض له وليه أو كانت الجارية في سن من يشتهي أو لم تخرج من يد مالكيها إلا ليد مديان المقترض فلا يمتنع قرضه (وكللك) ما لا تحضره الصفة كالشرب الفضة) والمعدن لا يجوز قرضه والمراد بها تراب الصواغين (ولا يجوز) أي تحرم (الوضيعة) أي الحظيطة (من الدين على) شرط (تعمله) قبل أجله سواء كان نقداً أو طعاماً أو عرضاً وسواء كان من بيع أو قرض وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء «ضع وتعجل» أي ضع عني حصّة من حقل وأعجل لك باقيه (ولا) يجوز (التأخير به) أي بالدين (على) شرط (الزيادة فيه) سواء كان نقداً أو طعاماً أو عرضاً وسواء كان من بيع أو قرض وسواء كانت الزيادة في العدد أو في الصفة وسواء كانت من جنس الدين أو من غير جنسه وسواء كانت من المديان أو من أجنبي وتسمى هذه المسألة «أخر وأزيدك» (ولا) يجوز أن (يعجل عرض) قبل أجله (على) شرط (الزيادة فيه) سواء كانت الزيادة في العدد أو في الصفة وسواء كانت من جنس الدين أو من غير جنسه (إذا كان) العرض (من بيع) أو سلم وتسمى هذه المسألة «حط الضمان وأزيدك» ثم صرح بمفهوم من بيع فقال (ولا بأس بتفجيله ذلك) أي العرض على الزيادة فيه إذا كان (من قرض) أي سلف (إذا كانت الزيادة في الصفة) وأما إن كانت في العدد فلا يجوز التجميل اتفاقاً والمراد بالعرض هنا غير العين وأما العين فيجوز تجميلها على الزيادة كانت من بيع أو قرض لأن حط الضمان وأزيدك لا يدخلها (ومن) أي والذي (رد في) ما عليه من (القرض) أي السلف (أكثر) منه (عدداً في مجلس القضاء) المراد به حلول الأجل (فقد اختلف في ذلك) بالجواز وعدمه ومحل الخلاف (إذا لم يكن فيه شرط ولا رأي) أي وعد (ولا عادة) وبين الخلاف بقوله (فأجازته أشهب وكرهه ابن القاسم) كراهة تحريمه بدليل قوله (ولم يجزه) وهو

وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ أَوْ ذَرَاهِمٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ  
 الْعُرُوضُ وَالطَّعَامُ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ  
 إِذَا بَدَأَ صِلَاخَ بَعْضِهِ وَإِنْ نَخَلَهُ مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبُرُكِ مِنَ الْحَيْتَانِ، وَلَا  
 بَيْعُ الْحَيْتَيْنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ سَائِرِ الْحَيْزَانِ، وَلَا بَيْعُ تَنَاجٍ مَا تَنْتَجِعُ الثَّاقَةُ، وَلَا بَيْعُ مَا  
 فِي ظَهْرِ الْإِبِلِ،

المشهور، وأما إن كان فيه شرط كأن يقول له أسلفك على أن تزيدني على ما أسلفتك أو وائي كأن  
 يقول أسلفني وترى ما عمل أو نحو له ذلك أو عادة بين الناس بقضاء الأكثر فلا يجوز ذلك اتفاقاً  
 (ومن) أي والذي (عليه دنائير أو دراهم من بيع) مؤجل (أو) من (قرض) أي سلف (مؤجل) فيجوز  
 (فله أن يعجله) لمن هو له (قبل أجله) ويجبر صاحبه على قبوله لأن الأجل في العين من حق من هي  
 عليه لا من هي له (وكذلك) يجوز (له) أي لمن عليه الدين (أن يعجل العرض والطعام) قبل أجلهما  
 إذا كانا (من قرض) أي سلف ويجبر صاحبهما على قبولهما، لأن الأجل في العرض والطعام من  
 قرض من حق من هما عليه لا من هما له (لا) إن كانا (من بيع) فلا يلزم صاحبهما قبولهما إذا  
 عجلهما من هما عليه قبل أجلهما لأن الأجل في العرض والطعام من بيع من حقهما (ولا يجوز) أي  
 يحرم (بيع تمر) كيلح وعنب (أو حب) كقمح وشعير (لم يبد) أي لم يظهر (صلاحه) وهذا إن بيع  
 على التبقية أو الإطلاق وأما إن بيع على الجذ فيجوز بثلاثة شروط قال خليل وقوله مع أصله أو الحق  
 به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه انتهى. ثم صرح بمفهومه ولم يبد صلاحه فقال  
 (ويجوز بيعه إذا بدأ) أي ظهر (صلاح بعضه) وأخرى كله (وإن) كان ذلك البعض (نخلة) واحدة (من  
 نخيل كثيرة) إن لم تكن باكورة (ولا فلا تكفي) إلا في بيعها وحدها وغيره إنما تكفي في جنسها لا في  
 غيره والباكورة هي التي تسبق بالزمان الطويل الذي لا يحصل معه تتابع الطيب وفهم من قوله وإن نخلة  
 من نخيل كثيرة أن هذا خاص بالثمار، وأما الزرع فلا يجوز بيعه يبدو صلاح بعضه فلا بد أن يبس جميع  
 الحب وسكت المؤلف عن بدو الصلاح ونص عليه خليل فقال وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ  
 للنضج، وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بأطعماتها وهل في البطيخ الاصفر والتهيؤ للتبطن قولان  
 انتهى. وبدو صلاح الحبوب يبس على المعتمد (ولا يجوز) أي يحرم (بيع ما) أي الذي (في الأنهار)  
 وأولى البحور من الحيتان والنهر هو الماء السائل الكثير (و) لا يجوز بيع ما في (البرك من الحيتان)  
 والبركة هي الغدير المحصور الذي انقطعت جريته، وهذا إن كانت البركة كبيرة وأما إن كانت صغيرة  
 بحيث يقدر على معرفة ما فيها وعلى أخذه لم يمنع (ولا) يجوز (بيع الحيتين في بطن أمه) أدمية أو غيرها  
 وهو المضامين (ولا) يجوز (بيع ما) أي الذي (في بطون سائر) أي جميع (الحيوان) وهذا تكرار مع  
 ما قبله كرره لدفع توهم أن الحيتين خاص بالأدمي عن غيره من الحيوان (ولا) يجوز (بيع نتاج ما تنتج  
 الناقة) أو غيرها وهو حمل الحبله وهذا أخرى مما قبله (ولا) يجوز (بيع ما) أي الذي (في ظهور الإبل) أو

ولا يَبِّعُ الْأَبْيَقُ وَالْبَيْمِيرُ الشَّارِدَ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِ غَيْرِ مَا أُوذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ بِهَا وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جَنْبِهِ،

غيرها كان يقول له أبيعك ما يتكون من ماء جملي هذا في بطن ناقتك أو ناقته وهو الملاقيح لخبر «نَهَى ﷺ عَنِ الْمُضَابِينِ وَالْمَلَايِيعِ وَخَبْلِ الْحَبَلَةِ» وكذلك لا يجوز استئجار الفحل على حمل الأثنى ويجوز على الزمان والمراة، قال خليل وكعب الفحل يستأجر على عقود الأثنى وجاز زمان أو مرات فإن أعفت انفسخت انتهى.

(ولا) يجوز (بيع) الرقيق (الأبقي) في حال إباته وينسخ ولو قبض وضمانه من بائعه (و) لا يجوز بيع (البيمر الشارد) للفرر لعدم القدرة عليه (ونهي) أي نهى ﷺ نهى تحريم (من بيع الكلاب) لخبر «نَهَى ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ وَخَلْوَانَ الْكَاهِنِ» والتحريم متفق عليه في بيع غير مأذون في اتخاذه منها (واختلف) في بيع غير ما أُوذِنَ فِي اتِّخَاذِهَا منها) ككلب الحراسة والزرع والصيد بالمنع والكراة والجواز والمشهور المنع. وعلى الجواز اقتصر ابن عاصم فقال:

واتفقوا أن كلاب الماشية يجوز بيعها ككلب البادية  
وعندهم قولان في ابتياع كلاب الاصطياد والبيع  
(وأما من) أي الذي (قتله) المأذون في اتخاذه (فعليه قيمته) يوم قتله، وأما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة على من قتله إذ لا خلاف في جواز قتله وقال بعض العلماء إنه يتدب.

[فائدة] ثمانية أشياء لا يجوز بيعها ويقضي على متلفها بفرم قيمتها ونظمها بعضهم فقال:

مستولدة حمر الذمي مدبر وتمر وزرع قبل بدو الصلاح  
وبشر المواشي كلب مأذون صف لها وجلد لميت ثم لحم الإيضاح  
فمتلفها يقضي عليه بقيمة والبيع فامنع كي تفز بنجاح

(ولا يجوز) أي يحرم (بيع اللحم بالحيوان) إذا كان (من) لحم (جنسه) كبيع لحم إبل أو بقر بضم وهذا إن لم يطبخ وإلا جاز سواء كان الطبخ بأبزار أم لا وقيد بعضهم بما إذا طبخ بأبزار وكذلك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه لا تطول حياته كطير الماء والشارق أو الحيوان لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي الممزر أو قلت منفعة غير اللحم لخصي الضأن إذ منفعته وهي الصوف يسيرة فهذه الثلاثة يمنع بيعها بجنسها من الحيوان ويمنع بيعها بلحم لأنها تقدم مع اللحم حيواناً ومع الحيوان لحمًا. قال خليل وفسد منه عه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز إن بطعام لأجل انتهى. ومفهوم من جنسه وأما إذا كان من غير جنسه كبيع لحم طير بحيوان من ذات الأربع فيجوز حيث كان نقدًا وإلا لم يجز، وهذا في مباح

وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سَلْمَةً إِمَّا بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةَ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَخِيذِ الشَّمْنَيْنِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ وَالرُّبَيْبِ بِالْعِنَبِ لَا مُتَفَاعِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا رُطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرَابَّاتِ وَلَا يَبَاعُ جَزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِثًا بِجُوزِ التَّفَاعُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاجِدِ مِثُّهُ وَلَا

الأكل من ذوات الأربع، وأما بيع اللحم بذوات الأربع من محرم الأكل كالخيل والبغال والحمير فيجوز نقداً أو إلى أجل وأما بمكروه الأكل فمكروه قال في المدونة ولا بأس بلحم الأنعام بالخيل وسائر الدواب نقداً أو مؤجلاً لأنه لا يؤكل لحمها وأما الهر والثعلب والضيع فمكروه بيع لحم الأنعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها ومالك يكره أكلها من غير تحريم (ولا) يجوز (ببعتان) أي جمعهما (في بيعة) أي في عقد واحد (وذلك) صورته (أن يشتري) شخص (سلمة) من آخر (إما بخمسة نقداً أو عشرة إلى أجل) ودخل على أنها (قد لزمته بأحد الشمين) وأما لو دخل على الخيار لهما أو لأحدهما فجائز وأما عكس كلام المؤلف فجائز وهو أن يشتريها إما بعشرة نقداً أو خمسة إلى أجل لأن كل عاقل لا يتردد في ذلك (ولا يجوز) أي يحرم (بيع التمر) اليابس (بالرطب) وهو المبلول متفاضلاً ولا مثلاً بمثل لا نقداً ولا مؤجلاً (و) لا يجوز بيع (الربيب) اليابس (بالعنب) وهو المبلول (لا متفاضلاً ولا مثلاً بمثل) لا نقداً ولا مؤجلاً (ولا) يجوز بيع (رطب يابس) كائن (من جنسه من سائر) أي جميع أنواع (الثمار) والحبوب (والفواكه وهو) أي بيع الرطب باليابس من جنسه (مما) أي بعض ما أي الذي (نهى عنه) نهى تحريم (من) أي لأجل (المراببة) ومفهوم من جنسه وأما إن كان من غير جنسه فيجوز ومفهوم رطب يابس وأما بيع رطب برطب ويابس يابس فيجوز ولو من جنسه على المشهور بخلاف مبلول بمبلول أو يابس من جنسه فيمنع اتفاقاً قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله بن الفراع بن أحمد حاج رحمه الله تعالى:

الصلق لا يجوز بالصلق ولا يبابس لمانع قد انجلا

لأنه بالصلق مبلول بمبب لول وباليابس يابس بمبب

لول ومنع ذين غير مختلف فيه في جنس واحد كما ألف

(ولا) يجوز أن (يباع جزاف) وهو الذي لم يعلم قدره بمعياره الشرعي (بمكيل من صنفه) لأنه بيع مجهول بمجهول (إلا أن يتبين الفضل بينهما) أي بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فإنه يجوز البيع (إن كان) ما وقعت فيه المفاضلة البينة (مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه) كالفواكه، وأما إن كان مما لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه فلا يجوز ولو تبين الفضل بينهما ومفهوم من صنفه، وأما إن كان من غير صنفه فيجوز ولو تبين الفضل بينهما ومفهوم جزاف بمكيل أو جزاف بجزاف وأما بيع مكيل بمكيل فيجوز ولو من صنفه كما لا يخفى على من له دراية وعقل (ولا

بأس يبيع الشيء الغائب ولا يتفقد فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مِمَّا يُؤْمَنُ تَقْيِيرُهُ مِنْ دَارِ أَوْ  
أَرْضِ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ التَّفْدُّ فِيهِ وَالْعَهْدَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ إِنْ اشْتَرَيْتَ أَوْ كَانَتْ جَائِزَةً بِالْبَيْدِ فَعَهْدَةُ  
الثَّلَاثِ الضَّمَانِ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَدَامِ وَالْبَرَصِ وَلَا بِأَسْ  
بِالسَّلْمِ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ

بأس يبيع) أي يجوز بيع (الشيء الغائب) حيواناً أو عقاراً أو غيرهما بشرط أن يقع البيع على الصفة أو  
على رؤية متقدمة عن العقد لا يتغير الغائب بعدها عادة حيث يبيع على اللزوم أو على السكت وأما  
على الخيار بالرؤية للمبيع فيجوز ولو لم يوصف ولم تتقدم له رؤيته، وأما إن كان يتغير بعدها  
فكالعدم وأن يكون المشتري يعرف ما وصف له فقد يكون بعض المبيعات مما تخفى صفته عليه  
وأن لا يكون المبيع بعيداً جداً بحيث يعلم أو يظن أنه يدرك المبيع على ما رثي أو على ما وصف له  
فإن بعد جداً كخراسان من إفريقيا لم يجز حيث يبيع على اللزوم وأما على الخيار بالرؤية فيجوز ولو  
بعد جداً، وأن لا يكون قريباً تمكن رؤيته بلا مشقة وأما إن أمكنت بدونها فلا يجوز بيعه بالوصف  
حيث يبيع على اللزوم، وأما على الخيار بالرؤية المتقدمة فيجوز ولو كان حاصراً بين يدي المتبايعين  
كان يكون بينه وبينهما حائل كجدار أو في صندوق مثلاً (ولا) يجوز أي يحرم أن (يتفقد فيه بشرط)  
لا تطوعاً على المشهور إن يبيع على اللزوم وإلا منع سواء يبيع على الخيار المبرور له أو على خياره  
بالرؤية (إلا أن يقرب مكانه) كالأيوم واليومين ولو كان مما لا يؤمن تغيره (أو يكون) بعيداً بعداً غير  
متفاحش وهو (مما يؤمن تغيره) وهو العقار (من دار أو أرض أو شجر فيجوز التقد) بشرط (فيه) أي  
في الفرعين إن وصفه غير بائعه وإلا فلا وأما إن كان بعيداً بعداً غير متفاحش وهو مما لا يؤمن تغيره  
فلا يجوز التقد فيه بشرط بل تطوعاً وهو ما قابل الاستثناء وأما إن كان بعيداً بعداً متفاحشاً فلا يجوز  
بيعه أصلاً (والعهدة) وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد عما يصيبه في مدة خاصة (في الرقيق)  
دون غيره (جائزة) معمول بها وهذا (إن اشترطت) بأن اشترطها المشتري على البائع عند البيع (أو  
كانت) عادة (جارية بالبلد) الذي وقع فيه العقد أو حمل السلطان الناس عليها وإلا فلا وهي على  
تسعين عمدة ثلاث وعمدة سنة (فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء) يحدث في الرقيق  
في زمنها حتى الموت ما عدا ذهاب المال فمن اشترى رقيقاً واشترط ماله ثم ذهب في زمن العهدة  
فلا يرد به وهذا إن اشترطه للرقيق وأما إن اشترطه لنفسه فله رده بذهابه (وعهدة السنة) الضمان فيها  
من البائع (من الجنون) إذا كان بطبع أو مس جن لا إن كان بضربة أو طرية أو خوف (و) من (الجلثم  
والبرص) المحققين وفي مشكوكهما قولان (ولا بأس بالسلم) أي يجوز سلم العين (في العروض)  
والمراد بها هنا ما عدا الحيوان والأطعمة بدليل قوله (و) في (الرقيق و) في (الحيوان البيهي) (و) في  
(الطعام) والمراد به هنا سائر الحبوب والثمار بدليل قوله (و) في (الإدام) وهو كل ما يؤتمد به كاللحم  
والسمن والمسل، وكذا يجوز سلم كل من الخمسة في العين وسام بعضها في بعض إلا الطعام

بصفة معلومة وأجل معلوم. وَيُعْجَلُ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ، وَأَجَلَ السَّلْمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَةُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَتَبَضَّهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ

والإدام فلا يسلم واحد منهما في الآخر (بصفة معلومة) أي بشرط أن يوصف المسلم فيه صفة معلومة للمتعاقدين وللتاس (و) بشرط أن يؤجل بدسأجل معلوم) فلا يصح الحال ولا المؤجل لأجل مجهول (و) يشترط أن (يعجل رأس المال) كله حقيقة بأن يقبض بحضرة العقد (أو) حكماً بأن (يؤخره إلى مثل) أي نحو (يومين أو ثلاثة) هذا إن كان التأخير تطوعاً بل (وإن كان بشرط) ولا يجوز تأخيره بأكثر من ثلاثة بشرط كما يأتي (وأجل السلم أحب إلينا) أي عند المؤلف على جهة الوجوب (أن يكون) أقله (خمسعة عشر يوماً) حيث كان يقبض المسلم فيه في بلد العقد وإلا فهو قوله (أو) يكون أقل من ذلك ودخلا (على أن يقبض) المسلم فيه (ببلد آخر) غير بلد العقد (و) هذا (إن كانت مسافته يومين أو ثلاثة) أو أكثر وشروطاً الخروج فوراً والقبض بمجرد الوصول وعزماً على السفر بمجرد الخروج للبر أو الوصول للبحر وكان السفر ببر أو بحر بغير ربح، وأما إن كانت مسافته أقل من ذلك ولم يدخل على المسلم فيه يقبض ببلد آخر أو دخلا على ذلك واختل شرط من الشروط المذكورة فلا يجوز (ومن) أي الذي (أسلم) في شيء (إلى ثلاثة أيام) المراد إلى أقل من خمسة عشر يوماً (فقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازاه) أي أمضاه (غير واحد) أو أكثر من واحد (من العلماء) منهم الإمام مالك (وكرهه) أي فسخه (آخرون) منهم ابن القاسم (ولا يجوز) أي يحرم (أن يكون رأس المال من) أي الذي (أسلم فيه) إلا أن تختلف المنفعة اختلافاً قوياً، لأن اختلاف المنفعة يصير الجنس الواحد كالجنسين، ومثل له خليل بقوله: كغاره الحرم في الأعرابية وسابق الخيل لاهملاجها إلا كبردون وجمل كثير الحمل وصحح، ويسبقه ويقوة البقرة والأنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه، وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزينة وتؤولت على خلافه كالأدمي والغنم.

[تنبیه] يجوز سلم الدوائف المصبوغة في الأقمصة غير المصبوغة وعكسه كما يجوز قضاء كل منهما بالآخر، ويجوز سلم الدوائف غير المصبوغة في الأقمصة غير المصبوغة وعكسه، كما يجوز أخذ كل منهما عن الآخر قضاء. قال شيخنا المروان بن الطالب عبد ١ الفاع بن أحمد حاج رحمه الله تعالى:

وسلم الدوائف المصبوغة ويجوز في الأقمصة المصبوغة  
وعكسه كما يجوز الاقتضا بواحد عن واحد في المرتضى  
نجل سعيد نصه تصريحاً ونصه أبو الضيا تلويحاً



فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرٌ وَاجِدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زَأْسُ الْمَالِ مَنْ أَسْلَمَ فِيهِ، وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ فِي جَنْبِهِ أَوْ يَمِصُّ بِفَرْطٍ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَفْرَضَهُ قَرْضاً شَيْئاً فِي بَيْلِهِ صِفَةً وَمَقْدَاراً وَالتَّفْعُ لِلْمُسْتَسَلِّفِ، وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ،

بقوله ينظر للمنفعة فإن تباعدت أجز بلا حذر والبعد بين ذين لا يخفى على لأن كسل واحدا يبراد فالأول الذي يبراد للنساء في أرضنا بدأ وحضراً طرا والحكم في البياض من هذين

في كل مصبوعين عند العقدة وإن تقاربت فمنعه استقر من صح فهمه ومن سقم خلا لماله الآخر لا يبراد والثاني للرجال هذا أسما من قدم إلى هلم جرا كحكم ذا قطعاً بغير مين

(ولا) يجوز أن يسلم شيء في جنبه وهذا تكرار مع ما قبله كرره ليرتب عليه قوله (أو) أي ولا يجوز أن يسلم شيء (فيما) أي في الذي (يقرب منه) أي من جنبه وهذا ضعيف والمعتمد الجواز . قال خليل : مشبهاً في الجواز كالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرفيق القطن والكتان انتهى . ولما كان قوله ولا يسلم شيء في جنبه يوهم عدم المنع ولو عند تساوي العوضين وليس كذلك قال (إلا أن يفرضه قرضاً شيئاً) كأنه (في مثل صفة ومقداراً) أي في الصفة والمقدار (والتفع للمستلف) فقط فيجوز بل يندب لأنه قرض ، ولو وقع بلفظ السلم وهذا في غير الطعام والتعد ، وأما فيهما فلا يكون قرضاً إلا إذا وقع بلفظ القرض ، فإن وقع بلفظ البيع أو السلم أو أطلق فإنه يمتنع (ولا يجوز) أي يحرم (دين) أي بيع دين ولو حالاً (بدين) ويتصور في أربعة كمن له دين على إنسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل منهما دينه للأخر بدينه وفي ثلاثة كمن له دين على إنسان فيبيعه لثالث بدین ومفهوم دين بدین ؛ وأما دين يتعد فيجوز بعشرة شروط ونظم منها أحمد المختار بن الطالب محمد المحضري سنة فقال رحمه الله تعالى :

وإن ترد شروط بيع :ئدين أولها كون المدين حاضراً وثالث الشروط أن يعجلا ولا يكون القصد يا إخوان ولا يكون دينه طعاماً وسادس الشروط أيضاً فاعلمن

فمتة خذها بغير مين وثانيها قل كونه مقرا ثمن ما اشتراه لا يؤجلا ببيعه ضرورة المديان من بيع لا قرض فلا ملاما أن لا يكون الدين من جنس الثمن

وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقد من ذلك ولا يجوز فسح دين في دين، وهو أن يكون لك شيء في دينه فتفسخه في شيء آخر لا تتمجه، ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك خالاً، وإذا بنت سلعة بشمن مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقداً ولا بأكثر منه إلى ابعد من أجله، وأما إلى أجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة،

ونظم السابع والثامن ولده سيدي محمد رحمة الله تعالى عليهما فقال :

وأن يكون موسراً فلتعلما وأن تناله الأحكام فانهما

ونظم التاسع والعاشر شيخنا الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي رحمه الله تعالى فقال :

ولا يكون ذهباً بفضة كملكه وعدم السعدارة

(وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم) أي وقت حلوله (أو) إلى (ما) أي الزمن الذي (بعد من العقد) بأكثر من ثلاثة أيام (من ذلك) أي من الدين بالدين فلا يجوز سواء كان رأس المال عيناً أو غيرها ومفهوم بشرط وأما طوعاً فيه تفصيل فلا يجوز على المنعمد إن كان عيناً. ويجوز بلا كراهة إن كان حيواناً، واختلف فيه إذا كان طعاماً أو عرضاً، فليل يجوز بلا كراهة؛ كالحيوان وقيل يكره ومحل الخلاف إن كيل الطعام وقت العقد وأحضر العرض في مجلس العقد وإلا كره اتفاقاً. قال خليل وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان انتهى (ولا يجوز) أي يحرم (فسح دين في دين) وفسره المؤلف بقوله (و) فسح الدين في الدين (هو أن يكون شيء) من المال (في ذمته) أي ذمة من عليه الدين حل أجله أم لا (فتفسخه في شيء آخر لا تتمجه) وهذا إن كان من غير جنسه مطلقاً أو من جنسه وكان أكثر منه، فإن كان مثله أو أقل جاز ومفهوم لا تتمجه، وأما إذا عجلته فيجوز بثلاثة شروط: أن يكون الدين يجوز بيعه قبل قبضه، وأن يكون ما عجلته يجوز بيعه بالدين مناجزة، وأن يسلم فيه رأس المال انتهى (ولا يجوز) أي يحرم (بيع ما) أي شيء (ليس هنالك هلي) شرط (أن يكون عليك حالاً) أي مجعلاً إلا إذا غلب وجوده عندك كالخياض واللحام والطحان فيجوز (وإذا بنت سلعة بشمن مؤجل فلا) يجوز لك: أي يحرم عليك أن (تشرتها) ممن اشتراها منك (بشمن أقل منه نقداً) ومفهومه أن المثل والأكثر لدون الأجل جائز (ولا) تشرتها منه (بأكثر منه إلى) أجل (أبعد من أجله) ومفهومه أن المثل والأقل لأبعد من الأجل جائز (وأما) إن اشترتها منه بشمن مؤجل (إلى أجل نفسه فذلك) الشراء (كله جائز) سواء كان بشمل الشمن أو أكثر ثم ذكر ما هو كالعلة لما قبله فقال (وتكون) أي تقع (مقاصة) أي إنما جازت الصور كلها عند انقضاء الأجل لوجود المقاصة حينئذ ومحل هذا كله إذا سكتنا عن المقاصة وأما إن اشترطها فتجوز الصور كلها وإن اشترطها عدمها منعت الصور كلها والضابط أنه إن تساوى الأجل أو الثمنان فالجواز وإن اختلف الأجلان والثمنان فانظر إلى اليد السابقة بالعماء فإن دفعت قليلاً عاد إليها كثير

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجَزَافِ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ سِوَى الدُّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ مَا كَانَ مُسْكُوكًا؛ وَأَمَّا نَقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهَا جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرِّقِيقِ وَالثِّيَابِ جَزَافًا وَلَا مَا يُمَكِّنُ عَدُوَّهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ جَزَافًا، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَشَرَّهَ لِبَيْتَاعٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُتَبَاعُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا مِنَ الثَّمَارِ وَالْإِبَارِ التَّذْكِيرُ وَإِبَارُ الزَّرْعِ حُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَيْتَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُتَبَاعُ،

فالمنع وإلا فالجواز (ولا بأس بشراء) أي يجوز شراء (الجزاف) وهو ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عدده بسببه شروط ذكرها خليل فقال وجزاف إن رني ولم يكثر جداً وجهلاه وحزر أو استوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه انتهى. وإذا وجدت هذه الشروط جاز شراء الجزاف أي في الشيء الذي (يوزن) كالنقد (أو يكال) كالحنطة أو يمد كالبيطخ والرمان والسكك وغيرهم من كل ما لا تتفاوت أفراده إلا تفاوتاً يسيراً (سوى) أي غير (الدنائير والدرهم) وغيرهما من كل (ما) أي الذي (كان) من النقد (مسكوكاً) فلا يجوز شراؤه جزافاً وهذا إن كان التعامل فيه بالعدد فقط أو به والوزن، وأما إن كان بالوزن فقط جاز قال خليل ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز انتهى. ثم صرح بمفهوم مسكوكاً فقال (وأما نقار) أي قطع (الذهب والفضة) فذلك أي شراء الجزاف (فيها جائز) إن لم تتعامل بها بعداً وإلا فلا (ولا يجوز) أي يحرم (شراء الرقيق والثياب جزافاً) وكذا غيرهما من كل ما تقصد أفراده ولم يقل ثمنه وأما ما قل ثمنه كالبيض فيجوز شراؤه جزافاً ولو قصدت أفراده (ولا) يجوز شراء (ما) أي الذي (يمكن حله بلا مشقة جزافاً) بخلاف المكبل والموزون فيجوز شراؤه ولو لم يكن في الكيل والوزن مشقة لأن الكيل والوزن مظنة المشقة (ومن) أي والذي (باع نخلاً) عليها ثم (قد أبرت) كلها أو أكثرها أي بلغت حد الإبار ولو لم تؤبر بالفعل (فشرها البائع) أي باقٍ على ملكه (أن يشتريه) كله (المبتاع) أي المشتري فيكون له، ولا يجوز أن يشتريه لبعضه ومفهوم أبرت كلها أو أكثرها، وأما لو كانت غير مؤبرة أو أبر منها دون الصف فإنها تكون للمشتري. واختلف في اشتراط البائع لها فقبيل يجوز وصحح وقيل يمنع وشهر، وأما لو أبر نصفها لكان لكل حكمه كمؤبر للبائع إلا أن يشتريه المبتاع وغيره للمشتري ويجري في اشتراط البائع له الخلاف المذكور (وكذلك غيرها) أي غير النخل (من) الأشجار ذوات (الثمار) كالعنب والزيتون والتين ففيه التفصيل المذكور ثم بين صفة التأبير فقال (والإبار) في النخل (التذكير) وهو تمليق طلع الذكر على الأنثى لتلا تسقط ثمرتها وفي غير النخل كالخوخ والتين أن تبرز الشمرة عن موضعها وتتميز عن أصلها بحيث تظهر للناظر (ولبار الزرع) والمراد به غير ذي الثمار (خروجه من الأرض) أي ظهوره على وجهها وسكت المؤلف رحمه الله تعالى عمن اشترى شجراً أو بناءً أو أرضاً فيها شجر أو بناء، وذكره خليل فقال تناول البناء والشجر والأرض تناولهما لا الزرع والبذر ومدفوناً انتهى. صوابه والبذر لا الزرع ومدفوناً (ومن) أي والذي (باع هبداً) أي رقيقاً يملك جميعه (وله مال) سوى ثياب مهنته أي خدمته (فماله للبائع) أي باقٍ على ملكه (إلا أن يشتريه) كله (المبتاع) أي المشتري فيكون له ولا يجوز أن

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعَبْدِ عَلَى التَّرْتِاجِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَلَا يَجْرُزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ  
أَزِي فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلُهُ وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ وَكَذَلِكَ أَيْبَةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ  
أَخِيهِ وَكَذَلِكَ إِذَا أُرْكْنَا وَتَقَارْنَا لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوِمِ . وَالتَّبَعُ يَنْتَقِدُ بِالْكَلَامِ

يشترط بعضه عند ابن القاسم خلافاً لأشهب وقيدنا بيملك جميعه وأما إن ملك بعضه فإن كان مشتركاً  
كان ماله للمشتري وللواحد الشركاء إلا أن يشترطه البائع وإن كان مبعوضاً بقي ماله بيده يأكل منه في  
اليوم الذي لا يخدم فيه سيده فإن مات ورثه سيده وقيدنا بسوى ثياب مهنته وأما هي فيتناولها العقد  
عليه قال خليل والعبد ثياب مهنته وهل يوفي بشرط عدمها وهو الأظهر أولاً وصحح تردد انتهى . وأما  
ثياب زينتته فلا تدخل إلا بشرط أو عرف (ولا بأس بشراءه) أي يجوز شراءه وبيع (ما) أي الذي (في)  
العدل) وهو الفارة ونحوها معتمداً فيه (على البرنامج بصفة معلومة) مكتوبة فيها عدد الثياب وأصنافها  
وذرعها وصفتها والمراد بالبرنامج دفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل من الثياب المبيعة لتشتري  
على تلك الصفة وكان الأصل منه لكن أجزى لما في حل العدل من الحرج على البائع من تلويته ومؤنة  
ستره إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية فإن وجد على الصفة لزم وإلا حُيِّرَ المشتري (ولا  
يجوز) أي يحرم (شراء ثوب) مطوي (لا يشتري) للمشتري (ولا يوصف) عند العقد ولا تقدمت رؤيته له  
بل يشتره بمجرد لمسه بيده وهذا إن اشتراه على اللزوم وأما لو اشتراه على الخيار بالرؤية لجاز ولو لم  
يذكر نوعه ولا جنسه ومفهوم لا ينشر، وأما لو نشر لجاز الشراء مدلولاً سواء كان على اللزوم أو على  
خياره بالرؤية ومفهوم لا يوصف وأما لو وصف لجاز الشراء عند ابن المواز والمشهور المنع ومحل  
الخلاف ما لم يكن في رؤيته فساد وإلا جاز اتفاقاً (أو) أي ولا يجوز شراء ثوب (في ليل مظلم) والحال  
أن البائع والمشتري (لا يتأملان) معنى لا يتأملان (لا يعرفان ما فيه) وهذا إن اشترى على اللزوم وأما إن  
اشترى على الخيار بالرؤية فيجوز ولو لم يذكر نوعه ولا جنسه ومثل المظلم المقمر وأما على ضوء النار  
ففي الجواز في ذلك قول موقوف في المذهب (وكذلك الدابة) لا يجوز شراؤها (في ليل مظلم) ولا  
مقمر سواء كانت مأكولة للحم أم لا عند ابن القاسم . وفصل أشهب بين ما لا يؤكل لحمها فلا يجوز  
شراؤها بالليل وبين ما يؤكل لحمها فيجوز حيث كان المقصود اللحم لأن الخبرة باليد تبين الغرض  
المقصود منها لأنه إذا جشها بيده عرف ما فيها من سمن وهزال .

وملخص ما فهم من كلام هذا المذهب في الثياب وغيرها أنه إن علم المعقود عليه ظاهراً  
وباطناً بحيث لا يتميز إدراكه للمتاعدين في النهار عن إدراكه لهما في الليل جاز بيعه وإلا فلا (ولا)  
يجوز أن يسوم أحد على سوم أخيه) أي يزيد على الثمن الذي سماه غيره (وذلك) محله (إذا أركنا و)  
معنى أركنا (تقارنا) بأن مال البائع إلى البيع والمشتري إلى الشراء وسم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول  
وهذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقين ثم صرح بمفهوم أركنا فقال (لا في أول التساوم) قبل  
الترانك فإن سوم الرجل على سوم أخيه حينئذ جائز (والبيع ينقذ) أي يثبت وتوجد حقيقته (بالكلام)

وَإِنْ لَمْ يَتَّعَرَفِ الْمُتَبَايعَانِ وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا حَضَرْنَا

سواء كان بلفظ الماضي بيعت أو اشترت أو بلفظ المضارع كأبيها لك أو أشتريها منك بكذا أو بلفظ الأمر كبها لي بكذا أو اشتراها مني بكذا وكذلك يتعقد البيع بكل ما يدل على الرضا قال خليل يتعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة انتهى ولو الإشارة من المتعاقدين أو من أحدهما ولو مع القدرة على النطق إلا الأخرس والأعمى والأصم فلا تجوز معاملته ولا مناكحته لتعذر الإشارة منه، هذا إن اختلف المتبايعان بل (وإن لم يفتقر المتبايعان) عند مالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعي وأحمد القائلين بخيار المجلس لكل من المتعاقدين.

وأركان البيع ثلاثة: العاقد والمعقود عليه والصيغة فالعاقد هو البائع والمشتري وشرط صحة عقده التمييز وشرط لزومه تكليف ورشد وطوع والتميز هو الذي يفهم الخطأ ويرد الجواب ولا ينضبط بسن والمعقود عليه هو الثمن والمثمن وشرطه أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً غير مجهول غير منهي عن بيعه غير منهي عن ملكه والصيغة هي كل ما يدل على الرضا من المتعاقدين من لفظ أو إشارة كما تقدم قريباً عند قوله والبيع يتعقد بالكلام.

[تصميم]: إذا وقعت الصيغة بلفظ الماضي بأن قال البائع للمشتري بعثها لك بكذا ورضي المشتري أو قال المشتري للبائع أشتريتها منك بكذا ورضي البائع ثم قال البادي منهما لا أرضى إنما كنت مازحاً لم يفده ذلك ولا يقبل منه. وأما إذا وقعت بلفظ المضارع بأن قال البائع للمشتري أبيعها لك بكذا ورضي المشتري أو قال المشتري للبائع أشتريتها منك بكذا ورضي البائع ثم قال البادي منهما لا أرضى إنما أردت الوعد فإنه يخلف فإن نكل لزمه البيع في الأولى والشراء في الثانية واليمين لا تنقلب لأنها يمين تهمة وهذا ما لم يكن في الكلام تردد وإلا فلا يقبل منه يمين، لأن تردد الكلام يدل على أنه غير لائب. وإن وقعت بلفظ الأمر بأن قال البائع للمشتري اشتراها مني بكذا أو رضي المشتري أو قال المشتري للبائع بعها لي بكذا ورضي البائع ثم قال البادي منهما لا أرضى يجري فيه ما تقدم على المشهور.

ولما فرغ من البيوع شرع فيما شاكلها وهو عشرة كما تقدم وبدأ بالإجارة وهي والكراه شيء واحد في المعنى. وهو تملك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض، غير أنهم سمو العقد على منافع الأدمي وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراه في الغالب فيهما فقال (والإجارة جائزة) بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَنَا لَكَ فَتَأْتِرُهَا تُحْرِمَنَّ﴾ (الطلاق: ٦) وقوله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى عليهما السلام: ﴿إِنَّ أُبَيْدُ أَنْ أَنْكَمَكَ إِحْدَى أَبْنَى مَنَتَيَّ عَلَيَّ أَنْ تَأْتِرَني تَنْتِي حَيْجٌ﴾ [القصص: ٢٣] والسنة قوله ﷺ: «أضبط الأجير حقه قبل أن ينجف حرقه» وقوله ﷺ: «من استأجر أجيراً فليؤمته أجزءه» والإجماع أجمع العلماء على جوازها (إذا ضربا) أي المؤجر والمستأجر

لَهَا أَجْلاً وَسُمِّيَا الثَّمَنَ ، وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجْلٌ فِي رَدِّ آبِي أَوْ شَارِدِي أَوْ خَفْرِ بَثْرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ أَوْ نُحُورِهِ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ . وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجْلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجِبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجْلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ ،

(لها) أي للإجارة (أجلاً) معلوماً وإلا فلا تجوز ، وهذا فيما لا تعرف غايته إلا بانتهاء كالاتجار على الرعاية ، وأما ما غايته الفراغ منه كخياطة ثوب أو كتابة كتاب فيكتفي فيه بتعيين العمل (وسمياً) أي المؤجر والمستأجر (الثمن) أي الأجر وهو العوض وإلا فلا تجوز إلا أن يكون عرف لا يختلف فتجوز كإجارة الخياطة أو صبح الثوب أو غيرها مما لا تختلف أجرته عرفاً ، ويشترط في عاقدها وثمنها ما يشترط في عاقد البيع وثمنه . قال خليل صحت الإجارة بعاقده وأجر كالبيع انتهى .

ثم شرع في الكلام على الجعل ، وهو أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً ولا يتقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل على خلاف في هذه ، على أنه إن كمله كان له الجعل وإن لم يتمه لا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه فقال (ولا) يجوز أن (يضرب) أي يقرر (في الجعل أجل) أي زمن معين والجعل يكون في أشياء كثيرة أشار إلى بعضها بقوله (في رد) رقيق (أبقي) أي هارب (أو) في يعبر (شارد) أي نافر (أو) في (حفر) أي إخراج ماء (بشر) فيما لا يملك من الأرض ، وأما ما يملك فتجوز فيه الإجارة لا الجعل (أو) في (بيع ثوب ونحوه) من دابة أو عبد أو غير ذلك (و) المجهول له (لا شيء له) من الجعل (إلا بتمام العمل) فلا يستحق شيئاً قبل التمام إلا أن يستأجر ربه أو يجاعل من يتم له عمله فإنه يكون للأول بنسبة ما أخذ الثاني سواء عمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل أو أكثر مثل أن يجعل للأول خمسة دراهم على حمل خشبة إلى موضع معلوم قبلئها نصف الطريق وتركها فجعل للأخر عشرة مثلاً على تبليغها النصف الأخر فإن الأول يأخذ عشرة .

[تنبية]: الجعل يخالف الإجارة في خمسة مسائل : الأولى أن الإجارة تفتقر إلى ضرب الأجل بخلاف الجعل : الثانية : منع التقدي في دون الإجارة . الثالثة : الإجارة تلزم بالعقد وإن لم يحصل شروع في العمل بخلاف الجعل فإنه منحل من جهتهما قبل الشروع وبعده لازم من جهة الجاعل دون العامل . الرابعة : لا يستحق العامل فيه شيئاً إلا بتمام العامل بخلاف الإجارة فيكون له فيها بحسب ما عمل . الخامسة : الجعل لا يشترط إن كان العقد فيه من الجانبين بخلاف الإجارة بل يستحق العامل الجعل وإن لم يعاقده رب الشيء ، ثم نص على مسألة من الإجارة فقال (والأجير على البيع) أي المسمرة لشيء معين في أجل معلوم بأجر معلوم (إذا تم) أي كمل (الأجل) ولم يبيع وجب له جميع الأجر ، وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة أي الأجرة التي هي العوض وفي ثلثه فله ثلثها وفي ربعه فله ربعها وهكذا وفسرنا البيع بالمسمرة ، وأما لو أجر على نفس البيع فلا يستحق شيئاً إلا به .

وَالْكَرَاهِ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَجْلُ وَيَسْرُمُ، وَمَنْ أَكْثَرَى ذَابَةً بِعَيْنَيْهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفُسَخَ الْكَرَاهِ فِيمَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ وَالذَّائِرُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تِمَامِ مُدَّةِ الْكَرَاهِ، وَلَا بَأْسَ بِتَغْلِيغِ الْمُعْلَمِ عَلَى الْحَدَاقِ وَبِمُشَارَاةِ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرِّهِ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْكَرَاهِ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ

ثم شرع في الكلام على الكراه وقد تقدم تعريفه عند الإجارة فقال (والكراه كالبيع فيما يحل و) فيما (يحرم) فكلما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون أجرة، وأما لا فلا فيشترط في عاقد الكراه ما يشترط في عاقد البيع مما تقدم، ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن مما تقدم والله أعلم. قال خليل صحت الإجارة بعاقده وأجر كالبيع انتهى. ثم قال وكراه الدابة كذلك وجاز على أن عليه علفها أو طعام ربه أو عليه طعامك انتهى (ومن) أي والذي (أكثرى دابة بعينها) أي معينة بأن تكون حاضرة وأشار إليها (إلى بلد) أي محل معين ولا مفهوم لبلد فكذلك إذا أكرها لخدم في البلد نفسه (فماتت) الدابة أو تمرد الانتفاع بها قبل التمام (انفسخ الكراه فيما بقي) ويرجعان للحاسبة، وإن تراضيا على غيرها جاز إن لم يحصل نقد للإجارة أو حصل نقد واضطر المكنزي للثانية ضرورة شديدة. قال خليل والرضا بغير المعينة البالغة إن لم ينفذ أو نفذ واضطر انتهى ومفهوم بعينها. وأما إن كانت غير معينة فستأتي في قوله ومن أكثرى كراه مضموناً الخ (وكذلك الأجير) المعين المستأجر مدة معلومة (بموت) أو بتعذر الانتفاع به قبل تمام مدة الإجارة تنفسخ فيما بقي ويرجعان للحاسبة وقيدنا بالمعين، وأما لو كانت الإجارة مضمونة وفي ذمته فلا تنفسخ الإجارة بموته ويجب على المتولي أمر الشركة أن يتأجر منها من قيمة العمل (و) كذلك (الدار) المعنية المكتراة مدة معلومة (تنهدم) كلها أو جلها أو يتعذر الانتفاع بها بغصب أو استحقاق (قبل تمام مدة الكراه) فإن الكراه ينفسخ ويرجعان للحاسبة. وهذه قاعدة فكل ما تستوفي منه المنفعة تنفسخ إلا الإجارة يهلكه ويتعذر الانتفاع به (ولا بأس بتغليغ) أي يجوز. تعليم (المعلم) صغيراً كان أو كبيراً القرآن بأجرة (على الحدائق) أي الحفظ للقرآن كله أو جزء منه معين. والمعنى أنه تجوز الأجرة على حفظ القرآن كله أو بعضه وهو المراد بالحدائق، وأما الإجارة على تعليم العلم فمكروهة وسكت المؤلف عن الحدقة وهي بلغتنا الختم وهي كالأجرة فيستحقها المعلم إن اشترطها أو جرت العادة بها. ولا حد لها وإنما يرجع فيها إلى حال الأب من يسر وعسر وإلى حال الصبي، فإن كان حافظاً كثرت وإلا فلا ومحلها ما تقرر به العرف.

قلت: وذلك عندنا جارٍ بها عند الفراغ من التهجي وعند صّ ومريم والأعراف والبقرة وعند حفظ القرآن. والله أعلم (و) لا بأس (بمشارطة) أي مجاعة (الطبيب على البره) والمعنى: أنه تجوز المعاقدة مع الطبيب على شرط حصول البره بأجرة معلومة للمتعاقدين فإذا برى المريض أخذها الطبيب وإلا فلا شيء له والدواء كله من عند المليل ولا يجوز أن يكون من عند الطبيب ويقول له إن برئت أعطيتك أجرتك وقيمة الدواء وإلا أعطيتك قيمة الدواء فقط لأنه جعل وبيع وهو لا يجوز. وإذا مات المليل قبل البره لا شيء للطبيب (ولا ينتقض) أي لا ينفسخ (الكراه بموت) أو تعذر (الراكب)

أو الساجن ولا يموت غنم الرعائية وليأت بمثلها، ومن أكتزى كرامة مضموناً فماتت الدابة فليأت بمثلها وإن مات الرابح لم يفسخ الكرامة وليكثروا مكانه غيره، ومن أكتزى ماوعوناً أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه.

والصناع ضامون لما ما غابوا عليه عملوه بأجر أو غير أجر،

لدابة أو سفينة وليكروا مكانه غيره كما سيأتي أو يدفعون الكراه له (أو) أي ولا يتنقض الكراه بموت (الساكن) المكتري للدار ونحوها ويلزم ورثته الحلف أو يدفعون جميع الكراه (ولا) يتنقض الكراه (بموت غنم الرعائية) صوابه ماثية الرعاية ليشمل الغنم وغيرها (وليأت) ربحا الراعي (بمثلها) أو يدفع له جميع الكراه سواء شرط الخلف عند العقد أم لا وسواء كانت الغنم معينة أم لا وهذه قاعدة أيضاً فكل ما يستوفي به المنفعة لا تنسخ الإجارة بهلاكه على الأصح إلا في أربع مسائل صبيان وفرسان: صبي التعلم لأي صنعة والصبي لعله الرضاعة وفرس النزو وفرس الرياضة. قال خليل: وقسخت بتلف ما يستوفي منه لا به إلا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض انتهى ومفهوم بمثلها وأما لو أتاه بغيرها لم يلزمه (ومن) أي والذي (أكثرى) دابة أو سفينة (كراه مضموناً) وهو ما لم تعين فيه الدابة أو السفينة ولا يخرجها من الضمان إلى التعمين إلا الإشارة إليها مع المشاهدة كأن يقول له أكرتيت منك دابتك أو سفينتك هذه أو الوصف كأن يقول له دابتك البيضاء أو السوداء أو نحو ذلك (فماتت الدابة) أو انكسرت السفينة (فليأت) مكريها للمكتري (بمثلها) جبراً ولا يفسخ الكراه بموتها (وإن مات الراكب) للدابة أو السفينة (لم يفسخ الكراه) وهذا تكرار مع قوله ولا يتنقض الكراه بموت الراكب كرره ليرتب عليه قوله (وليكثروا) أي ورثة الميت أو الحاكم إن لم تكن له ورثة (مكانه) شخصاً (غيره) مساوياً له أو دونه أو يدفعون الكراه كله (ومن) أي والذي (أكثرى ماوعوناً) وهو اسم جامع لمنافع البيت كالفأس والقدر ونحوهما (أو غيره) كالحلى والياب والدابة فهلك (فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق) في دعوى هلاكه أو ضياعه بيمين إن كان متهماً وبلا يمين إن كان غير متهم (إلا أن يتبين كذبه) فلا يصدق في دعواه ويضمن كأن يقول هلك أول الشهر ثم تراه البيعة عند آخره أو يقول هلك بحضرة فلان فيسأل فينكر أو غير ذلك مما يتبين في كذبه ومفهوم بيده، وأما لو أخرجه عن يده كان اكتره لغيره فهلك في يد الغير فإنه يضمن إن كان غير أمين وإلا فلا قال خليل ويضمن إن أكرى لغير أمين انتهى.

ثم شرع في الكلام على تضمين الصناع فقال (والصناع) كالناسخين ونحوهم (ضامون ل) خيمة (ما) أي الذي (غابوا عليه) وادعوا تلفه وضياعه أي ضامون قيمته غير مصنوع وتعتبر القيمة يوم دفعه ربه إليهم إلا أن يرى عندهم بعد ذلك فيوم رؤيته. فإن تعددت الرؤية فالمعتبر آخر رؤيته سواء (معملوه بأجر أو غير أجر) ومحل ضمان الصناع إن كان قد نصب نفسه للصناعة لعامة الناس وكان المصنوع مما يخاب عليه وغاب عليه بالفعل ولم يكن في الصناعة تغرير ولم تقم بيعة على التلف



وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحُمَامِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السُّفِينَةِ، وَلَا جِزَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ.  
وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ. إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاجِدَ عَمَلًا وَاجِدًا

وإلا فلا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه إن أحضر المصنوع لربه مصنوعاً على الصفة المشروطة بينهما ودفع له الأجرة ثم تركه عنده وادعى ضياعه لأنه خرج عن حكم الإجارة إلى حكم الإيداع، والمودع أمين بلا نزاع والأمانة لا ضمان عليهم قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

والأمانة في الذي يلونا	ليسوا الشيء منه يضمنونا
كالأب والوصي والدلال	ومرسل صحبته بالمال
وعامل القراض والموكل	وصانع لمن ينتصب للعمل
وذو انتصاب مثله في عمله	بحضرة الطالب أو في منزله
والمستعير مثلهم والمرتهن	في غير قابل المغيب فاستين
ومودع لئديه والأجير	فيما عليه الأجر والمأمور
ومثله الراعي كذا والشركة	في حالة البضاعة المشتركة
وحامل الأتقال بالإطلاق	وضمن الطعام باتفاق
والقول قولهم بلا يمين	والاتهام غير مستبين
وقيل من بعد اليمين مطلقاً	والأول الأولى لدى من حققا

وأما لو أحضره له على غير الصفة المشروطة بينهما فإنه يضمنه (ولا ضمان على صاحب الحمام) فيما ضاع من الثياب من وهو من جلس يحرس ثياب من دخل الحمام ولو أخذ على ذلك أجراً سواء كان أجنبياً أو هو صاحب الحمام وهذا إن لم يفرط ولا ضمن، ومن التفريط إذا قال جاني إنسان يشبهك فدفعت إليه الثياب أو قال أتى إنسان ليأخذ ثياباً فتركته ظاناً أنه صاحبها (ولا ضمان على صاحب) أي مالك (السفينة) ولا على النوتي وهو خادمها إذا غرق ما فيها من نفس أو مال بموج أو ريح أو شيء وقع عليها أو بفعل سائق فعله بها (ولا كراه له إلا على البلاغ) للموضوع المستأجر على الحمل إليه، فإذا غرقت في أثناء الطريق وغرق ما فيها فلا كراه له على المشهور، وأما لو غرقت بعد وصولها إلى المحل المخصوص فإن كان الغرق بعد تمكن رب الشيء من إخراجها فإنه يلزمه جميع الكراه وإلا فلا يلزمه شيء.

ثم شرع في الكلام على الشركة وهي كما قال خليل: الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما انتهى. وبدأ بشركة الأبدان فقال (ولا بأس بالشركة) أي تجوز الشركة (بالأبدان) أي العمل: أي الصنعة وفي لزومها بالمقدّر بالشروع تولان، ومحل جوازهما (إذا عملا في موضع واحد عملاً واحداً)

أَوْ مُتَقَارِبًا . وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَتَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ . وَالْقَرَضُ جَائِزٌ بِالذَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ بِتَقَارِيبِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ الْعُرُوضُ ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي تَيْمَمِهَا وَعَلَى قَرَضٍ يَثْلِيهِ فِي الثَّمَنِ ،

كخباطين أو صباغين (أو متقاربا) بأن يتوقف عمل أحدهما على وجود عمل الآخر كأن يكون أحدهما يخطب والآخر يصنع الخيط، وأما إذا عمل كل منهما بمكان أو اختلفت صنعتهما اختلافاً بعيداً بأن لم يتلازم عملهما كحداد وخياط فلا تجوز شركتهما .

[تنبيه]: إذا مرض أحد شريكي العمل يوماً أو يومين أو ثلاثة أو غاب ما ذكر فبان ذلك بلغى وما عمله الحاضر الصحيح يشاركة الغائب أو المريض في عوضه، قال خليل والنفى مرض كيومين وغيبتهما انتهى .

ثم شرع في الكلام على شركة الأموال فقال (وتجوز الشركة بالأموال) وتلزم بالمعقد على المشهور، ولا يجوز أن يخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة ولا أن يخرج أحدهما طعاماً والآخر طعاماً قال خليل لا يذهب ولا ورق ويطعامين ولو اتفقا انتهى . ومحل جوازهما إذا دخلا (هلى أن يكون الربح) والخسر (بينهما بقدر ما) أي الذي (أخرج كل واحد) منهما من المال أو سكتا (و) دخل على أن يكون (العمل عليهما بقدر ما) أي الذي (شرطاً من الربح لكل واحد) أو سكتا (ولا يجوز) أي يحرم (أن يختلف رأس المال) كأن يخرج أحدهما مائة والآخر مائتين (و) يدخل على أنهما (يستويا في الربح) أو في العمل أو فيهما وأما لو سكتا فتجوز ويكون الربح والخسر والعمل بقدر ما أخرج كل واحد .

ثم شرع في الكلام على القراض وهو كما قال خليل توكيل على تجر في نقد مضروب يسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما فقال (والقراض جائز بالذنانير والدرهم) ولو كانت مغشوشة حيث كان يتعامل في بلد القراض وإلا فلا يجوز القراض بها (وقد رخص) أي سهل (فيه) أي في القراض (بتقار) أي قطع (الذهب والفضة) الخالصة حيث كان يتعامل بها في بلد القراض ولم يوجد فيه مسكوك يتعامل به وإلا فلا يجوز على المعتمد ولكن بمضي بالعمل إن وقع، ومثل التقار في الجواز الحلّي والتبر (ولا يجوز) أي يحرم القراض (العروض) والمراد بها ما قابل النقد (ويكون) العامل (إن) وقع (ونزل) القراض بالمروض (أجيراً) أي كأجير، لأنه لم يستأجره فله أجره المثل في ذمة رب المال (في) تولية (بيعهما) أي العروض من هذا إن اطلع عليه بعد بيعها وقيل بيع ثمنها بالامتعة وأما إن اطلع عليه قبل بيعها فيفسخ وجوباً وترد إلى ربها وأما إن لم يطلع عليه إلا بعد بيع ثمنها بالامتعة فهو ما أشار إليه بقوله (و) يكون (هلى قراض مثله في) الربح الحاصل من (التمن) فلو لم يحصل ربح لا شيء له مع أجره المثل وهذا إن تولى العامل بيع العروض بنفسه أو تولاها غيره أو دخلا على أن رأس

وَلِلْعَامِلِ بَكْرَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ وَإِنَّمَا يَكْتَسِي فِي السَّفَرِ الْبَيْدَ وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ حَتَّى يَبْيَضَ رَأْسُ الْمَالِ . وَالْمَسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْأَصُولِ عَلَى مَا تَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ

المال هو نفس العروض أو قيمتها الآن أو يوم المفاصلة، وأما إن دخلا على أن رأس المال هو ثمن العروض فيجوز (و) يجب (للعامل كسوته وطعامه) وشرابه وركوبه ومسكنه في مال القراض لا في ذمة ربه، فلو كان أنفق على نفسه رجع به في مال القراض، فإن تلف فلا رجوع له على ربه وكذا لو زادت النفقة على جميع المال فلا رجوع له على ربه ولوجوب النفقة وتوابعها أربعة شروط الأول أشار إليه بقوله (إذا سافر) أي شرع في السفر أو احتاج لما يشرع به فيه لتنمية المال ولو دون مسافة قصر، ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له في الحضر قال اللخمي ما لم يشغل عن الوجهه التي يقات بها وهو قيد معتبر. الثاني أن يكون الإنفاق (في) أي من (المال الذي له بال) وهو الذي يحل الإنفاق بأن يكون كثيراً عرفاً فلا نفقة له في اليسير كالأربعين. الثالث أن لا يبيي بزوجه التي تزوج بها في البلد التي سافر إليها لتنمية المال، فإن بنى بها سقطت نفقته لأنه صار كالحاصر، فإن بنى بها في طريقه التي سافر فيها لم تسقط. الرابع أن يكون سفره لغير أهل وحج وغزو، فإن سافر لواحد منها فلا نفقة له، والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها لا الأقارب فهم كالأجانب إلا أن يقصد بالسفر لهم صلة الرحم فلا نفقة كالحج ثم إن سافر لقربة كالحج وصلة الرحم فلا نفقة له حتى في رجوعه، بخلاف من سافر لأهله فله النفقة في رجوعه لبلد ليس له بها أهل قال خليل وأنفق إن سافر ولم يبين بزوجه واحتل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال انتهى. ولما كانت الكسوة تزيد على شروط النفقة الأربعة بشرط خامس وهو كون السفر بعيداً بينه بقوله (وإنما يكتسي) العامل (في السفر البعيد) أي الطويل الذي تخلق فيه الثياب، ولو كانت البلدة التي أقام بها غير بعيدة فالمدار على الطول ببلد التنجر، والطول بالعرف (ولا) يدفع رأس المال لربه و (يقسمان) أي رب المال والعامل (الربح) أي لا يجبر الآبي منهما على ذلك عليه (حتى يتض وأس المال) أي يصير نقداً فيأخذه رب المال فيقسمان الربح، وأما لو تراضوا على أخذ السلع بقيمتها في رأس المال فيجوز وكذا يجوز اقتسام السلع في الربح بقيمتها وقسمة العروض إذا تراضوا عليها وتكون بيعاً.

ثم شرع في الكلام على المساقاة وهي عقدة على خدمة شجر وما ألحق به يجزى من غلته أو بجميعها بصيغة فقال (والمساقاة جائزة في الأصول) أي الأشجار الثابتة التي تجني ثمرتها وتبقى أصولها كالنخل والعنب وما أشبه ذلك سواء عجز عنها ربه أم لا بثلاثة شروط نص عليها خليل فقال إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعاً وتصح المساقاة انتهى (على) كل (ما) أي الذي (تراضيا عليه من الأجزاء) ويشترط فيه أن يكون شامئاً في جميع الحائظ معلوماً قدره ولو جهل قدر ما في الحائظ سواء كان قليلاً كالعشر أو كثيراً كالثلثين إلا أن تكون العادة معروفة عند الناس بحد فتجوز حينئذ بجزء مجهول، لأن العادة تعينه، والله أعلم قال خليل بجزء قل

وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْمَسَاقَاةِ وَلَا يَشْتَرَطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمَسَاقَاةِ لِأَعْمَلِ شَيْءٍ يَنْشِئُهُ فِي الْحَابِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ سُدِّ لِحْظِيَّةٍ وَاصْلَاحِ الضُّعْفَةِ وَهِيَ مُجْتَمِعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْشِئَ بِنَاءَهَا وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَابِلِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِبِ الشَّجَرِ وَاصْلَاحُ مَسْفُطِ الْمَاءِ الْغُرْبِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَى الْعَابِلِ وَلَا تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَابِطِ وَالدُّوَابِّ وَمَا نَاتَ مِنْهَا فَعَلَى زَيْبِهَا خَلْفَهُ وَنَفَقَةُ الدُّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ عَلَى الْعَابِلِ وَعَلَيْهِ زُرْبَةُ الْبِيَّاسِ الْبَيْبِرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ

أو كثر شاع وعلم انتهى . ويشترط في الجزء أيضاً أن يكون مستوياً في جميع أنواع الحائط فلو دخلنا على أنه في الثمر النصف وفي الزيتون مثلاً الربع لم يجز (و) يجب أن يكون (العمل) الذي يحتاج إليه الحائط (كله على المساقاة) وهو العامل (ولا) يجوز: أي يحرم أن (يشترط) رب الحائط (عليه) أي على المساقاة (عملاً) آخر (غير عمل المساقاة) مثل أن يساقيه ويشترط عليه أن يبيع له ثوباً أو يبني له حائطاً في داره ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة وتفسد المساقاة باشتراط ذلك في صلب عقده (ولا) يجوز أن يشترط عليه (عمل شيء ينشئه) أي يحدثه (في الحائط إلا ما) أي شيء قليل (لا بال) أي لا خطر (له) لغلته فإنه يجوز له أن يشترطه عليه وبينه بقوله (من) نحو (سد لحظية) وهي الزرب الموضوع على الحائط محيطاً به لمنع ما يتسور عليه (و) من (إصلاح الضعفة) وفسرها المؤلف بقوله (وهي مجتمع) أي موضع اجتماع (الماء من غير أن ينشئ) أي يحدث (بنائها) وأما إنشاء بناتها من أصلها فلا يجوز اشتراطه على العامل لأنه له بال وهو لا يجوز اشتراطه (والتذكير) ويقال له التأبير والتلقيح وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى لتلا يسقط ثمرها (على العامل) بمقتضى عقد المساقاة وأما شراء ما يؤبر به فعلى رب الحائط (و) عليه (تنقية) أي كس (مناقع الشجر) بأن يحفر حول الشجرة ليجري فيه الماء (وإصلاح مسقط الماء) أي موضع سقوطه أي صبه من (الغرب) وهو الدلو الكبير (وتنقية) أي كس (العين) مما يقع فيها من تراب وورق (وشبه ذلك) من كل ما لا تعلق له بالثمرة كإصلاح الدلو وجد الثمرة (جائز أن يشترط) كل واحد من هذه المذكورات (على العامل) وعليه مقتضى المقدم كما تقدم في قوله والعمل كله على المساقاة (ولا تجوز) أي تحرم (المساقاة على) اشتراط (إخراج ما) أي الذي كان (في الحائط) يوم عقدها (والدواب) والرقيق والأجراء والآلة فإن شرط ذلك فسدت وأما تزعمهم قبل عقدها فجائز ولو أرادها (وما) أي والذي (مات) أو تعذر الانتفاع به (منها) أي من الدواب وما معها (فعلى ربهما) أي رب الحائط (خلفه) وجوباً وإن شرط الخلف على العامل لم يجز (ونفقة) أي علف (الدواب) على العامل (و) نفقة الرقيق و (الأجراء) وكسوتهم واجبة (على العامل) من يوم عقد المساقاة سواء كانت في الحائط قبل عقدها أو بعده وسواء كانت لرب الحائط أو للعامل ومن باب أخرى وجوب نفقة نفسه عليه (و) يجب (عليه) أي على العامل (زريبة) أي بذر (البياض البشير) وهي الأرض التي لا شجر أو لا زرع فيها بين الأشجار أو الزرع والبشير منه الثلث فأقل (ولا بأس) أي يجوز بل يتدب (أن يلغى) أي يترك (ذلك) وهو البياض البشير الذي يكون تبعاً بأن يكون كزاه

للعامل وهو أجله وإن كان البياض كثيراً لم يجز أن يدخل في مساقاة الثخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل. والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة بينهما جميعاً والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما فأما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كان اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك،

ثلث قيمة الثمرة أو دونه (للعامل) إن سكتا عنه أو اشترطه العامل نفسه (وهو) أي إلغاه للعامل (أحله) أي أحل من اشتراط إدخاله في المساقاة ليسلم من كراه الأرض بما يخرج منها ولأنه صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على النخل خاصة وترك لهم بياض النخل (وإن كان البياض كثيراً) بأن كان كراهه منفرداً أكثر من ثلث قيمة الثمرة (لم يجز) أي لا يجوز أي يحرم (أن يدخل في مساقاة الثخل) ولا أن يلغى للعامل بل يبقى لربه ولا يجوز أن يشترطها العامل لنفسه أيضاً (إلا أن يكون) يسيراً تبعاً بأن يكون كراهه (قدر الثلث من الجميع فأقل) أي قدر الثلث بالنظر إليه مع قيمة الثمرة في إسقاط كلفة الثمرة كما لو كان البياض منفرداً عشرة والثمرة بعد إسقاط ما أنفق عليها تساوي عشرين فيجوز إدخاله في المساقاة بثلاثة شروط أفادها خليل بقوله وكبياض زرع نخل أو إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثاً بإسقاط كلفة الثمرة انتهى. ويجوز أيضاً اشتراطه لعامل ويجوز إلغاه له ويحرم على رب الحائط اشتراطه بنفسه مع سقي العامل.

ثم شرع في الكلام على المزارعة وهي علاج ما تنبت الأرض فقال (والشركة في الزرع جائزة) على المشهور ولا تلزم إلا بالبذر (إذا كانت الزريعة) وهي الشيء المزروع (منهما) أي من عندهما (جميعاً والربح) أي الزرع (بينهما) بقدر ما أخرج كل واحد سواء (كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر) وهذا إن تساوت قيمة العمل وأجرة الأرض في القيمة أو تقاربتا كان تكون أجرة الأرض عشرين وقيمة العمل تسعة عشر وأما لو تباعدتا فلا يجوز والمراد بالعمل الحرت باليد أو البقر لا الحصاد والدرس لأنهما مجهولان (أو) كانت الزريعة منهما جميعاً والربح بينهما والعمل (بينهما واكتريا الأرض) من غيرهما (أو) كانت الزريعة منهما جميعاً والربح بينهما و (كانت الأرض (بينهما) ملكاً فأما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض و) جعل (للعامل عليه) أي على صاحب الأرض والبذر والزرع بينهما لم يجز فالضمير في عليه يحتمل أن يعود على صاحب الأرض فيكون أحدهما أخرج الأرض والعمل عليه والآخر أخرج البذر فقط ويحتمل أن يعود على صاحب البذر فيكون أحدهما أخرج البذر وعليه العمل والآخر أخرج الأرض فقط (أو) كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل (عليهما والزرع بينهما لم يجز) ذلك (ولو كان اكتريا الأرض) من غيرهما أو كانت بينهما ملكاً أو لأحدهما واكتريا الآخر نصفها (والبذر من عند واحد منها (وهي الآخر) منها (العمل جاز) المقعد (إذا تقاربت قيمة ذلك) أي العمل والبذر على المشهور

وَلَا يَنْقُدُ فِي كِبْرَاهِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَّى وَمَنْ ابْتِاعَ ثَمْرَةَ فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ فَأَجْبَحَ بِبَيْدِ أَوْ  
جِزَارٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ أَجْبَحَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ وَمَا  
نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتِاعِ

كما لو كانت قيمة أحدهما عشرة والآخر أحد عشر مثلاً وأحرى في الجواز إذا تساوت وأما إذا  
تباعدت فلا يجوز (ولا) يجوز أن (ينقذ) بشرط (في كراه أرض غير مأمونة) أي غير مأمونة الري  
كأرض للمطر في غير بلاد المشرق وكأرض العيون القليلة الماء التي يخاف أن يقل ماؤها (قبل أن  
تروى) بالفعل وأما النقد تطوعاً فجاز وشروط النقد كالنقد بشرط تقدم أم لا ومفهوم غير مأمونة وأما إن  
كانت مأمونة كأرض النيل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض وكأرض المطر في بلاد المشرق  
والأرض المعينة وهي التي تسقى بالعيون والآبار فيجوز النقد فيها ولو بشرط إن لم ترو ولا وجب في  
أرض النيل كانت مأمونة أم لا ولا يجب في أرض السقي والمطر حتى يتم زرعه ويستغنى عن الماء .  
[تتمة]: يجوز كراه الأرض المنمورة بالماء ويندر انكشافها ولكن لا يجوز النقد فيها تطوعاً  
وأما التي لا يمكن انكشاف الماء عنها عادة فلا يجوز كراؤها حتى تنكشف بالفعل .

ثم شرع في الكلام على الجوائح . والجانحة : هي ما لا يستطاع دفعه أو علم به من أمر سماوي  
كالرياح أو أرض كالجيش الكثير واختلف هل السارق جانحة أم لا قال خليل وهل هي ما لا يستطاع  
دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف انتهى ومحل الخلاف ما لم يعلم السارق وإلا فليس بجانحة  
اتفاقاً ويتعمه المشتري ولو كان غير مليء . والجوائح ستة عشر ونظمها بعضهم فقال :

جوائح أشجار الشمار كثيرة وعدها ست وعشر مدارها  
فحط وثلج ثم غيث وبردها وعفر وريح والجراد وفارها  
ودود وطير غاصب ثم سارق وغرق وجيش والمحارب نارها

قال (ومن) أي والذي (ابتاع) أي المشتري (ثمره) وبقيت (في) أي على (رؤوس الشجر) ليتهي  
طيبها (فأجبح) الثمر (ببره) وهو الحجر النازل مع المطر (أو) يأكل (جراد) وهو معروف سمي جراداً  
لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما عليها (أو) ينزول (جليد) عليه وهو الندى الساقط من السماء فيجمد  
على الأرض (أو غيره) أي غير ما ذكر من الجوائح المتقدمة (فإن أجبح) منها (قدر الثلث) أي ثلث  
المكيلة لا ثلث القيمة (فأكثر) أي فما فوق (وضع عن المشتري قدر ذلك) المباح (من الثمن) الذي  
اشترت به الثمرة فإن أجبح الثلث رد ثلث الثمن والثلثان رد ثلثاه والكل رد جميعه وهذا إن اشترت  
الثمرة مفردة ولم يشتري أصلها بعدها أو اشترت مفردة أولاً ثم اشترى أصلها بعدها، وأما لو اشترت  
معاً أو اشترى الأصل أولاً ثم اشترت الثمرة بعده فلا جانحة فيها ومفهوم ابتاع وأما لو أخذها في  
صداق أو خلع فلا جانحة فيها ومفهوم في رؤوس الشجر، وأما لو تناهت في الطيب فلا جانحة فيها  
ثم صرح بمفهوم قدر الثلث فقال (وما) أي والذي (نقص عن الثلث فـ) حصيبته (من المبتاع) أي

وَلَا جَائِخَةٍ فِي الزُّرْعِ وَلَا يَمَّا اشْتَرَى بَعْدَ أَنْ يَسَّ مِنَ الثَّمَارِ وَتَوَضَّعَ جَائِخَةَ البَقْلِ وَإِنْ قُلَّتْ وَقِيلَ لَا يَوْضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثَّلْثِ وَمَنْ أَغْرَى ثَمَرَ نَخْلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا زَهَتْ بِخَرَصِهَا ثَمَرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقْلُ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ.

المشتري ويلزمه جميع الثمن وهذا في غير جائحة العطش وأما هي فتوضع مطلقاً نقصت عن الثلث أم لا قال خليل وتوضع من العطش وإن قلت اهـ. (ولا جائحة في الزرع) كالمقح والشعير والقطنية وغير ذلك من أنواع الحبوب لأنه لا يحل بيعها إلا بعد بيعها فتأخيرها تفريط من المتباع فلا يوضع عنه شيء من الثمن (ولا) جائحة (فيما) أي الذي (اشترى بعد أن يبتس من الثمار) على شجرة من تمر أو عنب أو غيرهما وتناهي طيبه فتوانى المشتري في جذه وأما لو أصابته الجائحة في مدة جذه على العادة فإنها توضع (وتوضع) عن المشتري (جائحة البقل) كالخس والهندباء والسلق (وإن قلت) ونقصت عن الثلث على المشهور سواء كانت من العطش أم لا فليست كجائحة الثمار (وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث) والمعتمد الأول.

ثم شرع في الكلام على العرايا وهي ما منع من ثمر بييس. وروى المازري هبة الثمرة فقال (ومن) أي والذي (أهرى) أي وهب (ثمر) نخلة (أو نخلات لرجل) أو امرأة أو صبي أو عبد (من جنانته) أي بستانه عاماً أو أكثر (فلا بأس) أي يجوز (أن يشتريها) ممن أعرأها له (إذا زهت) أي بدأ صلاحها فلا يجوز شراؤها قبله (بخرصها) أي قدرها لا أقل ولا أكثر (ثمراً) أي من الثمر ويريد من نوعها فلا يجوز أخذ صبحاني عن برني ولا جيد عن رديء (يعطيه) أي يعطي المشتري للبايع (ذلك) الثمر (هند الجذاذ) أي القطع والمراد أن لا يدخل على شرط تعجيله فالمفسر الدخول على شرط تعجيله، وأما تعجيله من غير شرط فلا يضر (إن كان فيها) أي الثمرة المشتراة أو النخلات للمشتري ثمرها (خمس أوسق فأقل) كأربعة فدون، ثم صرح بمفهوم خمسة أوسق فقال (ولا يجوز) أي يحرم عليه وأولى غيره (شراء أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض) نقداً أو إلى أجل والواو بمعنى أو أي إلا بالعين أو العرض. والمراد بالعرض ما عدا الطعام والحاصل أن شروط بيع العرية عشرة ونظم أحمد المختار بن الطالب محمد منها فقال رحمه الله تعالى:

ومن أعمار ثمرة لرجل . جاز له الشراء منها فاعقل  
 إن وقعت بلفظة الإعارة . والمشتري هو الذي استعاره  
 أو من يقوم بمقامه كمن . لشمرة الباقي اشترى أو ورثن  
 ثالثها الزهو وبالخرص اشترت . ونوعها ثمرأ به قد ابتعت  
 خمسة أوسق أو دون ما ذكر . والأجل الجذاذ فيه معتبر

## باب في الوصايا والمُدير والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

وَيَحْتَجُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعَدَّ وَصِيَّتَهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثِهِ . وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ وَيَزَادُ عَلَيْهَا

وشرطها مما به تجوز ممن يبس كلوز لا هي موز وتمتها وله الحمد فقلت:

في ذمة المعمرى بكسر رائه عوضها لا حائط بعينه وقصده يا صاحبي المعروف قل أو دفع ضرره الذي له حصل

وزاد الطالب محمد أحمد بن أبي بكر بن الحاج عبد الرحمن البرتلي بيتين فقال:  
فإن يقصد بالاسترا دفع الضرر فيشتري الكل وما فيه حظر  
أو يقصد المعروف حال الابتياح لبعضه وما في ذلك نزاع  
انتهى الثلثان بحمد الله وحسن عونه.

ولما فرغ من الكلام على ثاني أثلاث الكتاب شرع في ثالثها فقال رحمه الله تعالى:

## باب

(في بيان أحكام (الوصايا و) أحكام (المدير و) أحكام (العتق).

لا على وجه التدبير والكتابة كالعتق (و) في بيان أحكام (أم الولد و) أحكام (الولاء) فهذه ستة أبواب جمعها في باب واحد وسيذكرها مفصلة فيه ونحن نبين حقيقة كل واحد منها في محله إن شاء الله تعالى وشرع في تفصيلها وبدأ بالوصية وهي عقد يوجب حقاً في ثلث عقده يلزم بموته أو نيابة عنه فقال (ويحق) أي يندب ندباً مؤكداً (على من) أي الذي (له مال) أي مال له بأن (يوصي فيه أن يعد) أي يحضر (وصيته) أي يوصي وصية تنفذ شرعاً لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، والسنة قوله ﷺ: «مَا حَقَّ امْرِئٌ مِنْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ هُنْدَهُ» والوصية تعترها أحكام الشرع الخمسة فتجب إذا كان عليه دين أو نحوه وتندب إذا كانت بقرية غير واجبة وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها، وتكره إذا كانت بمكروه وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء أو نحو ذلك وإنفاذها ما عدا المحرم واجب (ولا وصية) صحيحة (لوارث) لخبر «إِنَّ اللَّهَ أَهْطَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثِهِ» وهذا إن كان وارثاً حين الإيصاء والموت أو حين الموت فقط، أما إن كان وارثاً حين الإيصاء فقط فتصح الوصية به (والوصايا) الواجبة التنفيذ (خارجة من الثلث) ولا يدخل فيه ثلث ما لم يعلم به الموصي من ماله (و لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث وإن وقعت (برد) أي يطل (ما) أي الذي (زاد عليه) ولو



إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ وَالْعَقُّ يَمْتَنِعُ بِنِدَاءِ عَلَيْهَا وَالْمُدَبِّرُ فِي الصَّحَّةِ مُبْدَأٌ عَلَى مَا فِي النَّزْرِ مِنْ عَقِي وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَبْدُوءٍ عَلَى الْوَصَايَا وَمُدَبِّرُ الصَّحَّةِ مُبْدَأٌ عَلَيْهِ وَإِذَا ضَاقَ الثَّلَاثُ تَحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدَأُ فِيهَا، وَلِلرَّجُلِ الرَّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عَقِي وَغَيْرِهِ.

يسيراً (إلا أن يجيزه الورثة) البالغون الأشداء فيصح، والمعتبر في كونه ثلثاً أو زائداً يوم تنفيذ الورثة للوصية لا يوم الإيصاء ولا يوم الموت.

ولما كانت الوصايا وغيرها مما يخرج من الثلث كالمدبر يبدأ عند ضيق الثلث عن حملها بالأكف فالأكف لا الأقدم فالأقدم وما كان بمنزلة واحدة تخاص في الثلث شرع في بيان بعض ذلك فقال (والعق) لرفيق (يعتبه) أي معين سواء كان في ملكه أو ملك غيره (يبدأ) عند ضيق الثلث (عليها) أي على الوصايا بالمال لا على جميع الوصايا (والمدبر في الصحة مبدأ) عند الضيق (على ما) أي الذي أوصى به (في المرض من عتق وغيره) كصداق المنكوحه في المرض (و) يقدم المدبر في الصحة وصداق المنكوحه في المرض (على ما) أي الذي فرط فيه من الزكاة حتى مات (فأوصى به) أي بإخراجه (فإن ذلك) الذي فرط فيه من الزكاة فأوصى به يكون (في ثلثه مبدوءاً على الوصايا) غير ما تقدم كزكاة الفطر وهذا إن لم يعترف بحلولها عليه وإلا خرجت من رأس المال ومفهوم فأوصى به وأما إن لم يوص بإخراجها لم تخرج من ثلث ولا رأس مال، ولو اعترف بحلولها وهذا خاص بزكاة العين وأما زكاة الحرث والماشية فيؤخذان من رأس المال وإن لم يوص بهما (ومدبر الصحة مبدأ عليه) أي على ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به وهذا تكرار مع وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به كره لزيادة الإيضاح (وإذا ضاق الثلث) عن حمل ما أوصى به (تخاص أهل الوصايا التي لا تبداً فيها) بنص من الموصي على الترتيب ولا ترتيب الشارع كما إذا أوصى لشخص بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه، فإن أجازها الورثة اقتسموا المال على النصف والثلث والسدس، وإن رد الورثة الزائد اقتسموا الثلث كذلك فلصاحب النصف نصفه ولصاحب الثلث ثلثه ولصاحب السدس سدسه (و) يجوز (للرجل) ولو سغيها ومثله الصبي والمرأة (الرجوع عن وصيته) ولو شرط عدم الرجوع عنها وهذا قول ابن ناجي ومقابله إن اشترط عدم الرجوع فيها لزمه وصحح لأن المؤمن على شرطه، والمعتمد الأول وهو الذي به العمل. قال الأجهوري رحمه الله تعالى.

من قال لا أرجع عن وصيتي لزمه على الأصح المثبت

ولابن ناجي أن ما به العمل القول بالرجوع يا من قد فضل

وهذا إن أوصى بغير واجب عليه (من عتق وغيره) وأما إن أوصى بواجب عليه كإخراج ما عليه من الزكاة والديون التي لا شاهد عليها وإنما علمت باعترافه فلا يجوز له الرجوع عنها لاعترافه بوجوبها عليه.

والتدبير أن يقول الرجلُ لِعَبِيهِ أَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ ذُبْرِ مَتِي ثُمَّ لَا يَجُورُ لَهُ بَيْعُهُ وَهُوَ جَدْمُهُ  
 "انتزاعُ ماله ما لم يمرضَ وَهُوَ وَطُوعًا إِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ، وَلَا يَطْعًا الْمُعْتَقَةُ إِلَى أَجَلٍ وَلَا يَبِيعُهَا وَهُوَ أَنْ  
 يَسْتَعْدِمَهَا وَهُوَ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرَبِ الْأَجَلَ وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبِّرُ مِنْ ثَلَاثَةِ وَالْمَعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ  
 رَأْسِ مَالِهِ .

وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ

ثم شرع في الكلام على التدبير وهو تعليق العتق على الموت فقال (والتدبير) صيته (أن يقول) المكلف الرشيد (الرجل) أو المرأة (لصيده) أي رقيقة (أنت مدير) أو دبرتك (أو أنت حر) أو عتق (من دبر متي ثم) أي بعد ذلك (لا يجوز له) أي يحرم عليه (بيعه) ولا إخراجها عن التدبير بغير البيع إلا الحرية إن لم يبتين دين على السيد تدابنه قبل التدبير وليس عنده ما يجعله فيه وإلا جاز بيعه ولو في حياة السيد، وأما الدين المتأخر عن التدبير فلا يباع فيه المدير إلا بعد موت السيد قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

ويبطل التدبير دين سبقا إن سيد حيا وإلا مطلقا

وكذلك يبطل التدبير إن قتل المدير سيده عمداً . قال خليل يبطل التدبير بقتل سيده عمداً انتهى (و) يجوز (له خدمته و) يجوز (له انتزاع ماله) وهذا (ما لم يمرض) السيد مرضاً مخوفاً وإلا فلا إلا لشرط وهذا فيما استفاده من هبة أو صدقة أو وصية أو صداق وإن كان أثنى وما استفاده من عمل يده أو خرجه أو أورش جنابة عليه فإن لسيدته انتزاعه ولو مرض (و) يجوز (له وطؤها) أي المدبرة (إن كانت أمة) فإن حملت من وطنه كانت أم ولد تعتق بموته من رأس المال وإلا بقيت مدبرة تعتق من الثلث (ولا) يجوز له أن (يطأ) أمته (المعتمقة إلى أجل) وإن وطئها أدب ولا حد فإن لم تحمل بقيت معتمقة إلى أجل وإلا الحق به الولد وكانت به أم ولد وتسقط عنها خدمته ويعجل عتقها وقيل لا يعجل (ولا) يجوز له أن (يبيعهما) ولا يهبها ولا يتصدق بها (و) يجوز (له أن يستخدمهما) في بيته وله مؤاجرتها برضاها (و) يجوز (له أن يتزوج) منها (مالها) وهذا (ما لم يقرب الأجل) وأما إن قرب كالشهر والشهرين فلا يجوز له الانتزاع وهذا فيما استفادته بهبة أو صدقة أو تجارة وأما ما كان من خراجها وكسبها وأورش جنابة عليها فله انتزاعه ولو قرب الأجل (وإذا مات) السيد (فالمدير) يعنى (من ثلثه) فإن حمله الثلث خرج حراً وإلا عتق منه ما حمله ورق الباقي (والمعتق إلى أجل) إذا انقضى أجله يعنى (من رأس ماله) .

ثم شرع يتكلم على الكتابة وهي عتق الرقيق على مال مؤجل يدفعه لسيدته فقال رحمه الله تعالى (والمكاتب عبد) أي حكمه حكم العبد إلا أنه أحرز نفسه وماله (ما بقي عليه شيء) من كتابته ولو قل لخبر «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ذُرْهُمٌ» (والكتابة جائزة) بل مندوبة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

عَلَى مَا رَضِيَ الْعَبْدُ وَسَيِّدُهُ مِنَ الْعَالِ مَنْجُمًا قَلْبَ النُّجُومِ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَلَا يَنْعِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلُومِ إِذَا اِمْتَنَعَ مِنَ التَّمَجِيزِ وَكُلَّ ذَاتٍ رَجِمَ قَوْلُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مَكَاتِبَةٍ أَوْ مُدْبِرَةٍ أَوْ مَعْتَقَةٍ لِأَجْلِ أَوْ مَرْهُونَةٍ وَوَلَدٌ أَمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ سَيِّدُهُ فَإِنْ اِغْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَشِرْ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مَكَاتِبِيَّةٍ

يَنْتَوْنَ الْكَتَبَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْتَنُكُمْ فَكَيْتَرُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيَوْمَ حَيْثُ ﴿ (النور: ٣٣) (على ما) أي الذي (رضيه) أي قبله (العبد وسيدَه) المكلف الرشيد (من المال) فلا يجبره عليها على المشهور (منجماً) أي موجلاً سواء (قلبت النجوم) أي الأجال (أو كثرت) بل يجوز أن تكون نجماً واحداً وإن وقعت مسكوتاً عنها صحت وتنجم وأما إن وقعت حالة كانت قطاعة وهي جائزة (فإن عجز) المكاتب ولو عن قليل (رجع) لما كان عليه قبل الكتابة فإن كان مديراً رجع مديراً، وإن كان رقيقاً رجع (رقيقاً) كله ولا يمتنع منه شيء إلا بأداء الجميع فعجزه عن بعض الكتابة كعجزه عن جميعها (و) إذا رجع رقيقاً (حل له) أي لسيدَه (ما) أي الذي (أخذ منه) لأنه مال عبد وهذا إن لم يعنه أحد أو أعانه قاصداً الصدقة وإلا رجع على السيد بما قبضه إن عجز وعلى المكاتب بالفضلة إن أدى قال خليل وإن أعانه جماعة فإن لم يقصد الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا انتهى (و) إن أراد السيد تعجيز المكاتب فإنه (لا يعجزه إلا السلطان) أو الحاكم (بعد التلوم) أي التأجيل باجتهاده إن رضى بسره وإلا عجزه بلا تلوم حيث لم يكن معه أحد وهذا كله (إذا امتنع من التمتع) أي أبى عن تعجيزه نفسه والتعجيز هو إظهار العجز، وأما لو اتفق هو وسيدَه على التعجيز فلا يحتاج في ذلك إلى السلطان وكذا إذا طلب المكاتب التعجيز وأبى السيد فله أن يعجز نفسه دون السلطان (وكل ذات) أي صاحبة (رحم) من الأدميات (قولها) من غير سيدها الحر (بمنزلتها) في الرق والحرية وفي جميع أحكامها. ثم بين الداخل تحت هذه الكلية بقوله (من مكاتبٍ أو مدبرة أو معتقة) مبتلة أو (لأجل) أو مبعضة (أو مرهونة) فإن كانت مكاتبه كان مكاتباً وإن كانت مدبرة كان مديراً وهكذا في باقيها وهذا إن كان في بطنها وقت العقد وأخرى لو حدث بعده وأما إن انفصل عنها قبله فلا يكون بمنزلتها (وولد أم الولد) الحاصل بعد أن صارت أم ولد (من غير السيد) كزوج أو زنى (بمنزلتها) في العتق وعدم جواز البيع لا في الخدمة والغلة والاستمتاع وأما ولدها الحاصل قبل صيرورتها أم ولد فهو رقيق بلا خلاف (ومال العبد) الفَن ملك (له) ملكاً منزللاً فلملك العبد يجوز له التسري بجواريه ولتنزل ملكه لا تجب عليه الزكاة ولا على سيده (إلا أن ينتزعه سيده) فيكون له (فإن اغتقه) أي أعتق السيد العبد (أو كاتبه) والحال أنه (لم يستثن ما له فليس له أن ينتزعه) لأنه يتبعه في العتق بخلاف البيع وهل الهبة والصدقة كالبيع أو كالعتق قولان (وليس) أي ولا يجوز (له) أي السيد أي يحرم عليه (وطء مكاتبته) ولو شرطها وإن وطنها أدب إن كان عالماً بالتحريم لا إن كان جاهلاً أو غافلاً قال خليل وأدب إن

وَمَا حَدَّثَ لِلْمَكَاتِبِ وَالْمُكَاتِبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعَقْتِهِمَا وَتَجَوَّزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ عِتْقٌ حَتَّى يُعْتَقَ وَلَا يَتَزَوَّجَ وَلَا يَسَافِرَ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِذَا مَاتَ وَهُوَ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَوَدِي مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ خَالاً وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ

وطيء بلا مهر وعليه نقص المكروهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعاف معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة انتهى (وما) أي والذي (حدث للمكاتب) من ولد من أمته بأن لم يتفصل عن ظهره إلا بعد عقد الكتابة (والمكاتبة) أي وما حدث للمكاتبة (من ولد) بأن لم يخرج من بطنها إلا بعد عقد الكتابة (دخل معها في الكتابة) بغير شرط فيؤدي الكتابة بعد موتها ويرثها (وعتق بعقتهما) إذا أديا وليس هذا تكرر مع قوله وكل ذات رحم الخ لأن ما تقدم في كتابة الأم وحدها وما هنا في كتابتهما معاً ومفهوم حدث وأما لو انفصل الولد عن ظهر المكاتب أو عن بطن المكاتبة قبل عقد الكتابة فإنه لا يدخل في الكتابة إلا بشرط وقيدها ولد المكاتب يكونه من أمته وأما إن كان من غير أمته فإن كان من حرة فإنه يتبع أمه في الحرية ومن أمته لسيده فإنه لسيده ومن أمة الغير فإنه لسيدها (وتجوز كتابة الجماعة) من العبيد لمالك واحد في عقد واحد وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة على المشهور لا على عددهم ولا على قيمتهم وقيدها بقولنا لمالك واحد وأما إن تعدد المالك فإن ذلك لا يجوز (ولا يعتقون إلا بأداء الجميع) فعتق كل واحد موقوف على عتق الباقيين وإن مات واحد منهم أو عجز لا يسقط عنهم شيء من الكتابة بموته بخلاف ما لو استحق برق أو حرية فإنه يسقط عنهم نصيبه قال خليل جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حلاً مطلقاً فيؤخذ من العلية الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجاً ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد، وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقوا انتهى (وليس) أي لا يجوز (للمكاتب عتق) إلا بإذن سيده ولسيده الرد والإجازة (حتى) إلى أن (يعتق) فحينئذ يجوز عتقه وهبته وصدفته (ولا) يجوز له أن (يتزوج) بغير إذن سيده ولسيده رده وإجازته إن وقع، فإن أجازته وإلا فإن لم يدخل بالزوجة فلا شيء لها وإلا فلها ثلاثة دراهم ولا يتبع بما بقي بعد ذلك إن عتق ومفهوم ولا يتزوج، وأما السري فيجوز له (ولا) يجوز له أن (يسافر السفر البعيد) وهو الذي يحل فيه نجم أو بعضه (بغير إذن سيده) وفي نسخة: إلا بإذن سيده وهذا إن لم يكن معروفاً به وإلا فلا يمنعه الدخول على ذلك ومفهوم بغير إذن سيده في التزوج أو السفر البعيد لجاز له ذلك ومفهوم البعيد، وأما السفر القريب فيجوز له إذن له فيه سيده أم لا (وإذا مات) المكاتب وترك مالاً فيه وفاء للكتابة (وله ولد) دخل معه في الكتابة (قام مقامه) في أداء الكتابة (وودي) وجوباً (من ماله ما) أي الذي (بقي عليه) من الكتابة (حلالاً) لا منجماً ولا مفهوم للولد عن الأجنبي إذا كان معه في الكتابة (وهو من) أي الذي (معه) في الكتابة فقط ممن يعتق عليه (من ولده) وإن سفلوا ومن في

مَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءً فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْفُورُ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نَجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَتَبَسَّ فِي الْمَالِ قَدْرَ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيَ رُقُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِثَةٌ سَيِّئَةٌ.

وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا فِي خَيَاتِهِ وَتُعْتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِيَعْمَهَا

حكمتهم كالأصول وإن علوا والحواشي (ما) أي الذي (بقي) من المال بعد أداء الكتابة إن بقي شيء لا من ليس معه في الكتابة ولو ممن يعتق عليه ولا معه ممن لا يعتق عليه (وإن لم يكن في المال وفاء) بالكتابة بأن لم يترك مالا أصلاً أو ترك مالاً يفي به (فإن ولده) ومن في حكمهم (يسعون) أي يعملون (فيه) بالتجر (ويؤدون) ما بقي من الكتابة (نجوماً) أي على التنجيم مثل ما كان على الميت، فإن أدوا وإلا رقوا وهذا (إن كانوا كباراً) لهم قوة على السعي وأمانة على المال (و) أما (إن كانوا صغاراً) أو كباراً لا قوة لهم على السعي أو لا أمانة لهم على المال (و) الحال أنه (ليس في المال قدر النجوم) التي تحل (إلى بلوغهم السعي) أي العمل بالتجارة (وقوا) وعجل المال للسيد إلا أن تكون معهم أم ولد للمكاتب لها قوة وأمانة فإن المال يدفع لها ومفهوم وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي وأما إن كان فيه ذلك لم يرقوا ويعطى للسيد على قدر النجوم (وإن لم يكن له ولد) ولا غيره ممن يعتق عليه (معه في الكتابة) فإن لم يكن له أصلاً أو كان له وليس معه في الكتابة فسخت الكتابة ولو خلف مالا في بها و (ورثه سيده) بالرق.

ثم شرع في الكلام على أم الولد وهي الحر حملها من وطء مالكها جبراً عليه فقال رحمه ا تعالى (ومن) أي والذي (أولد أمة) له (ف) يجوز (له أن يتمتع بها في حياته) وحياتها (وتعتق) وجوباً (من رأس ماله بعد مماته) وهذا إن كان حراً وإلا فلا تعتق عليه (ولا يجوز له) أي يحرم عليه (بيعها) في الحياة ولا لورثته وغيرهم كالفرماء بعد الوفاة ولو كان عليه دين استدانته قبل استيلائها ولا هبتها ولا التصديق بها وكذا بيعها حاملاً من سيدها، ويستثنى من منع بيع أم الولد ست مسائل ونظمها بعضهم فقال:

تباع عند مالك أم الولد	للدين في ست مسائل تعد
وهي إن أحبيل حال علمه	بماتع السوط وحال عدمه
مفلس موقوفة للفرما	أو راهن مزهونة ليغرمها
أو ابن مديان إماء الشركه	أو الشرك أمة للشركه
أو عامل القراض مما حركه	أو سيد جارية مستهلكه
في هذه الستة محمل الأمه	حر ولا يدرأ عنها ملامه

وَلَا لَهْ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا عِلَّةٌ وَلَا ذَلِكَ فِي وَلَدَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا وَكُلُّ مَا اسْتَقَطَّتْهُ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهَ أُمٌّ وَلَدٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا تَكَرَّرَ وَلَدَهَا وَأَقْرَبُ بِالْوَطْءِ، فَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنَ الْوَلَدِ، وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدُّنْيَى بِمَالِهِ، وَمَنْ عَتَقَ بَعْضَ غَيْرِهِ اسْتَمَّ عَلَيْهِ

(ولا يجوز له) أي يحرم عليه أن يجعل (عليها خدمة) كثيرة بغير رضاها، وأما قليل الخدمة فإنه له عليها وهو ما يلزم الأمة (ولا) يجوز: أي يحرم عليه أن يجعل عليها (علقة) بأن يواجرها بغير رضاها ولو كانت الغلة قليلاً. ولأم الولد حكم الحرائر في ستة وحكم الإمام في أربعة ونظمها بعضهم فقال:

وفي ستة تحكى الحرائر لا توهب إيجارها والدهن والبيع والكسب  
جنابيتها حكم الإمام اتجبارها لتزويجها استمتاعها نزعه نشب  
يسير من الإخدام خذهن أربعاً خلعت قبلها ست قلائد بها ذهب  
ولها حكم الإمام أيضاً في خمسة ونظمها بعضهم فقال رحمه الله تعالى:

وزد خمسة إرث وقسم شهادة حدود وأرث فهمنها لذي الأرب

أي لذي الحاجة إليها (و) يجوز (له ذلك) وهو الخدمة والغلة (في ولدها) الحادث بعد الاستيلاء (من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق) وجوباً (بعثتها) بعد موت سيدها من رأس المال (وكل ما) أي شيء. (استقطنته) الأمة بعد اعتراف سيدها بوطء أو عدم استيرائها (مما) أي الذي (يعلم) بشهادة النساء العارفات (أنه ولد) ولو علقه (فهي به أم ولد) عند ابن القاسم (ولا ينفعه) أي لا يفيد (العزل) أي دعوى العزل عنها وهو الإنزال خارج الفرج (إذا أنكر ولدها) وقال ليس منه (و) الحال أنه (أقر بالوطء) لأن الماء قد سبقه من غير شعور به، وكذا لا ينفعه دعوى الوطء في الدبر إن أنزل ولا بين الفخذين إن أنزل (فإن) أقر بوطئها و (ادعى) أنه استبرأها (استبرأه لم يطأ) ما (بعده) وادعت هي أنه وطئها بعد ذلك (لم يلحق به ما جاء) به (من الولد) بل ينتفي عنه باللعان ولا حد عليها، ولا يلزمه يعين على المشهور، هذا إن أنت به لسة أشهر فأكثر من يوم ترك وطئها لا من يوم الاستبراء ولا لاحق به.

ثم شرع في الكلام على العتق لا على وجه التدبير فقال رحمه الله تعالى (ولا يجوز) أي يحرم (ولا يلزم (عتق من) أي الذي (أحاط الدين بماله) فإن أعتق فلغيره رد عتقه كله إن استغرق الدين جميع ماله أو ردَّ بعضه إن استغرق بعضه (ومن) أي والذي (عتق بعض عبده) أي رقيقه سواء كان ذلك البعض شائعاً كربع مثلاً أو معيناً كبد مثلاً (استتم عليه) فيعتق جميعه بحكم حاكم على المشهور وقيل بنفس الوقوع.

وَأَنَّ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكِهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَقْتُ فَإِنَّ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ زَيْفًا، وَمَنْ مَثَلٌ بِغَيْدِهِ مَثَلَةٌ بَيْنَهُ مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَقْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَلَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدٌ وَلَدَ بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ إِخَاهُ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ لِهَمَا جَمِيعًا عَقْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَقْتُ خَاطِلًا كَانَ جَنِينُهَا حَرًّا مَعَهَا وَلَا يَحْتَقُّ فِي الرِّقَابِ الرَّاجِبَةُ مِنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عَقْتِي بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا أَعْمَى وَلَا أَقْطَعَ الْبَيْدَ وَلَا شَيْئَهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَلَا

(وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب) أي حصة (شريكه بقيمته) وتعتبر القيمة (يوم يقام عليه) على المشهور إن كان وقع الحكم فيه، وقيل يوم العتق (واعتق) عليه حينئذ جميعه والتقويم والعتق ستة شروط نص عليها خليل فقال كأنه بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق مسلماً أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأولى وإلا فعلى حصصها إن أيسر وإلا فعلى الموسر اهـ. (فإن لم يوجد له مال) أو اختل شرط من بقية الستة (بقي سهم الشريك) الذي لم يعتق (رقيقاً) إلا أن يعتقه (ومن) أي والذي (مثل بعيده) أي رقيقه ولو ذا شاتبة (مثلة بينة) أي ظاهرة وبينها بقوله (من قطع جارحة) ولو ظفراً (أو نحوه) كفتق عينه أو قطع بعض جسده (عتق عليه) هذا إن قصد المثلة: أي تعقيب الصورة وإلا فلا، ويدل على قصدنا القران كأن يضحجه ويمثل به، وإن اختلف السيد والعبد في قصدها فالقول للسيد ومفهوم بينة. وأما إن كانت المثلة خفية فقطع بعض ظفروه أو سمه بالنار في غير الوجه فلا يعتق عليه بها ومثل عبده عبد ولده الصغير أو السفیه وأما عبد الأجنبي وولده الكبير الرشيد فلا يعتقان عليه بالمثلة وإنما يلزمه أرش الجنابة (ومن) أي والذي (ملك أبويه) من النسب لا من الرضاع (أو) ملك (أحداً من ولده) ذكراً كان أو أنثى (أو) ملك (ولد ولد بناته) وإن سفلوا (أو) ملك (جده) لأب أو لأم وإن علا (أو) ملك (جدته) لأب أو لأم وإن علت (أو) ملك (أخاه) أو أخته من النسب لا من الرضاع سواء كانا (لأب أو لأم أو لهما جميعاً عتق) كل من ذكر (عليه) بمجرد دخوله في ملكه، ولا يحتاج في ذلك إلى حكم حاكم على المشهور، وغير هؤلاء من الأقارب لا يعتق بالملك على المشهور (ومن) أي والذي (اعتق) أمة له (حاملًا) من غيره كزوج أو زنى أعوذ بالله منه (كان جنينها حرًا معها) لأنه كعضو من أعضائها (ولا) يجزى. أن (يعتق في الرقاب الواجبة) كالكفارة (من) أي الذي (فيه معنى) أي وصف (من عتق) كائن (بتدبير أو كتابة أو غيرها) كأم ولد ومعتق لأجل أو ببعض ويلزم عتقه (ولا) يجزى. فيها (أعمى) وكذا من به غشاوة لا يبصر معها إلا بعسر لا خفيفة وأعمى وأجهر فيجزى. (ولا) يجزى. فيها (أقطع) الأصعب ولو خلفه وأولى (اليد) أو الرجل (و) لا (شبهة) ممن فيه عيب غير خفيف كالأشمل ونحوه ويلزم عتقه، وأما من فيه عيب خفيف كالأهور فيجزئه عتقه (ولا) يجزى. فيها (من) أي الذي (على غير) دين (الإسلام) ويلزم عتقه ومفهوم الرقاب الواجبة، وأما الرقاب غير الواجبة فيجزى. فيها عتق ما تقدم (ولا يجوز) ولا يصح

يَجُوزُ عَقْدُ الْعَصِيِّ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَلَا وِلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَا يُجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا جِهْتُهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَنْ زَجَلٍ فَالْوَلَاءُ لِلزَّجَلِ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ وَوَالٍ مَا أَعْتَقَتْ الْمَرْأَةُ لَهَا وَوَلَاءَ مَنْ يَجُزُّ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقْتَهُ، وَلَا تَرْتُّ مَا أَعْتَقْتَ غَيْرَهَا مِنْ أَبِي لَهَا أَوْ ابْنِ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَسِمَاتُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَلَاءُ لِلأَقْعَدِ مِنْ عَصِيَةِ الْعَيْبِ الْأُولِ، فَإِنْ تَرَكَ اثْنَيْنِ رَّبًّا وَوَلَاءَ مَوْلَى لِأَبِيهِمَا، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَيْنَيْنِ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَيْبِهِ، وَإِنْ مَاتَ وَاجِدٌ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ اثْنَانًا.

بعد الوقوع (هتق العسبي) ولا المجنون (ولا) السفية (المولى عليه) وهو غير المهمل، وأما غير المولى عليه وهو المهمل فيصح عتقه .

ثم شرع في الكلام على الولاء وهو ولاية الإنعام بالعتق فقال رحمه الله تعالى (ولا ولاء) ثابت (لمن) أي الذي (أعتق) ولو حكماً فيشمل من أعتق عنه غيره ولو بغير إذنه لا لغير من أعتق (ولا يجوز) أي يحرم (بيعه ولا هبته) لخبر «الوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كَلْحَمَّةِ النَّسَبِ لَا بِنَيْعٍ وَلَا يُوْهَبُ» (ومن) أي والذي (أعتق) رقيقه (من رجل) أو امرأة (فالولاء للرجل) الذي أعتق عنه أو المرأة التي أعتق عنها وهذا إن كان المعتق عنه حراً مسلماً، وأما إن كان عبداً فيكون الولاء لسيده وإن كان كافراً كان الولاء للمسلمين (و) إذا أسلم الكافر على يدي مسلم (لا يكون الولاء لمن) أي للمسلم الذي (أسلم) الكافر (على يديه و) إنما (هو للمسلمين) على المشهور (ووال ما) أي الذي (أعتقت المرأة) ثابت (لها و) لها (ولاء من) أي الذي (يجره) لها عتقها (من ولده) للعبد الذي أعتقت ذكراً كان ذلك الولد أو أنثى ولها ولاء أولاد أولاده الذكور خاصة ذكوراً أو إناثاً ولا شيء لها في ولد البنت ذكراً كان أو أنثى فافهم ومحل كلام المؤلف إن لم يكن الولد من زوج حر وإلا كان الولاء للزوج أو لمواليه (أو) أي ولها ولاء من يجره لها عتقها (من هبده أعتقته) أي أعتقه من أعتقته فالتاة زائدة أوصاف عتقه لها . لأن المتسبب كالمباشر (ولا تترك) المرأة (ما) أي الذي (أعتق غيرها من أب لها) أو أم (أو ابن) أو بنت (أو زوج أو غيره) مما لها منه الميراث في المال كالأخ (وميراث) الرقية (السائبة) أي المعتقة بلفظ السبب كانت سائبة أو سيبتك، أو أنت سائبة أو سيبتك قاصداً بذلك العتق ثابت (لجماعة المسلمين) وحكم التسبب الكراهة على المشهور (والولاء) ثابت (للاقعد) أي الأقرب (من عقبة الميت الأول) وهو الذي باشر العتق، ومثل لذلك بقوله (فإن) مات المعتق بالكسر (وترك) أي خلف (ابنتين فورثا ولاء مولى) أي معتق (لأبيهما) لا عاصب له من النسب (ثم مات أحدهما وترك) أي خلف أخاه و (بينين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه) لأنه أقرب منهم للميت الأول (وإن مات واحد) من الابنتين (وترك) أي خلف (ولداً) واحداً ذكراً (ومات أخوه) أيضاً (وترك) أي خلف (ولدين) ذكربين (فالولاء) يكون (بين) الأولاد (الثلاثة) حال كونه (اثناتاً) أي لكل واحد منهم ثلثة لاستوائهم في القرب من الميت الأول، وإن مات واحد وترك ولداً ومات أخوه وترك أربعة فالولاء بين الخمسة أخماساً هذا :



## باب في الشُّفْعَةِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَدِيْعَةِ وَاللَّقْطَةِ وَالغَضْبِ

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ، وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ وَلَا لِجَارٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا فِي عِرْصَةِ دَارٍ قَدْ قُسِّمَتْ بِيُوتُهَا وَلَا فِي فَخْلِ نَخْلِ أَوْ بَثْرِ إِذَا قُسِّمَتِ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ،

### باب

(في بيان أحكام الشفعة و أحكام الهبة و أحكام الصدقة و أحكام الحبس و أحكام الرهن و أحكام العارية و أحكام الوديعة و أحكام اللقطة و أحكام الغصب .

فهو تسعة أبواب جمعها في باب واحد وسيذكرها مفصلة فيه ونحن نبين حقيقة كل واحد منها في محله إن شاء الله تعالى وشرع في تفصيلها وبدأ بالشفعة وهي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشئ: أي طلب الشريك أخذ مبيع شريكه بشئ الذي باعه به سواء أخذ أو لم يأخذ فقال (وإنما الشفعة في) المقار (المشاع) وهو غير المميز بدليل قوله (ولا شفعة فيما) أي مبيع (قد قسم) بين الشركاء (ولا شفعة للجار) ولا ملاصقاً أو مقابلاً في سكة غير نافذة، وأما قوله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره» ويتنظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقيهما واحداً فحمله بعضهم على العرض عليه قبل البيع (ولا شفعة (في طريق) قسم متبوعها وبقيت مشتركة وبيع أحد الشركاء حصته منها سواء باعها وحدها أو مع ما حصل له من المتبوع (ولا شفعة (في عرصة دار قد قسمت بيوتها) وبقيت العرصة مشتركة وبيع أحد الشركاء حصته منها سواء باعها وحدها أو مع ما حصل من البيوت، والعرصة هي الساحة التي بين البيوت خالية من البناء، سميت بذلك لأن الصبيان يتعرصون فيها أن يتفحسون (ولا شفعة (في محل نخل أو) أي ولا شفعة في (بئر) ولا عين، وقوله (إذا قسمت النخل) راجع للفحل أي ولا شفعة في فحل نخل إذا قسمت إناث النخل وبقى الفحل مشتركاً وبيع أحد الشركاء حصته منه سواء باعها وحدها أو مع نصيبه من الإناث، وقوله (أو) أي وإذا قسمت (الأرض) راجع للبئر: أي ولا شفعة في بئر ولا عين إذا قسمت الأرض التي تسقى بالبئر أو العين وبقيت البئر أو العين مشتركة وبيع أحد الشركاء حصته منها سواء باعها وحدها أو مع نصيبه من الأرض وسواء اتحدت البئر أو تعددت ومفهوم قسمت، وأما إن لم تقسم فالشفعة (ولا شفعة إلا في) المقار أي (الأرض وما) أي الذي (يتصل بها من البناء والشجر) واستحسن الإمام مالك الشفعة في الثمار إذا باع أحد الشركاء نصيبه من ثمر قد أزهى قبل قسمه فلشركائه الأخذ بالشفعة سواء بيعت الثمرة وحدها أو مع أصلها والمسائل التي استحسنها الإمام مالك أربعة ونظمها بعضهم فقال:

ولا شفعةً للمحاضرِ بحدِّ السنةِ، والغائبُ على شُعبتهِ وإنْ طالتْ غيبتهُ، وعَهْدَةُ الشَّيخِ على المُشترِي، ويُوَقَّفُ الشَّيخُ فيما أخذَ أو تركَ، ولا تُوهَبُ الشُّعْعةُ ولا تُباعُ، وتقسُمُ بينَ الشُّركاءِ بِقَدْرِ الأنصِبَاءِ

واستحسن المتبوع إن عد أربع فشتان منها صاحب الوتر يشفع  
ببناء وثمر والقصاص بشاهد وأنملة الإبهام بالخمس تدفع

(ولا شفعة للحاضر) في البلد (بعد) تمام (السنة) وما قاربها كشهْر بعدها، وأما قبل تمام ما ذكر  
فله الشفعة ولو حضر العقد ولو كتب شهادته على شريكه ببيع حصته، وقال ابن رشد: إن حضر  
العقد وكتب شهادته سقطت بمضي شهرين وإلا فبمضي سنة وهو الذي مضى عليه خليل فقال  
وسقطت إن قاسم أو اشترى أو سارم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء أو  
شهرين إن حضر العقد وإلا سنة (والغائب) عن البلد (على شفعته) حتى يرجع (وإن طالت غيبته) هذا  
إن غاب قبل الشراء أو بعده غير عالم به، وإلا فحكمه حكم الحاضر إن لم يظن الرجوع قبل مضي  
المدة المسقطه وإلا بقي على شفعته وإن طالت غيبته، وهذا إن عاقه أمر حصل له وإلا فحكمه حكم  
الحاضر ولو ظن الرجوع قبل مضي المدة المسقطه قال خليل كأن علم فغاب إلا أن يظن الأرية قبلها  
فحين وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولاً اهـ. (وههههه الشفعة) أي رجوعه بالثمن  
عند الرد بالمعيب ودرك الاستحقاق: أي لحوقه (على المشتري) وعهدة المشتري على البائع بالثمن  
عند الرد (و) بعد الشراء ولزومه (بوقف الشفعة) بأن يطالبه المشتري أو وكيله عند الحاكم بالأخذ  
بالشفعة أو الإسقاط (فباين وقعه) إما أخذ المبيع (أو) أي وإما (ترك) حقه من الشفعة، وإن قال أنا  
أخذ أجل ثلاثاً للنفذ ويلزمه مثل الثمن إن كان مثلياً أو قيمته إن كان مقوماً وتعتبر القيمة يوم البيع لا  
يوم الأخذ بالشفعة. قال خليل يمثل الثمن ولو ديناً أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد وشراء  
وفي العكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد اهـ. (ولا) يجوز أن (توهب  
الشفعة) لغير المشتري، وفي المشتري قولان (ولا) يجوز أن (تباع) لغير المشتري وفي المشتري  
قولان (وتقسم بين الشركاء بقدر) أي على قدر (الأنصباء) عند اختلافها لا على الرؤوس، فإذا كانت  
دار مشتركة بين ثلاثة مثلاً لأحدهم نصفها ولأحدهم ثلثها وللآخر سدسها وباع أحدهم نصيبه من  
أجنبي، فإن باع صاحب النصف كانت الشفعة أثلاثاً لصاحب الثلث ثلثها ولصاحب السدس ثلثها،  
وإن باع صاحب الثلث كانت الشفعة أربعاً لصاحب النصف ثلاثة أرباع منها ولصاحب السدس ربع،  
وإن باع صاحب السدس كانت الشفعة أخماساً لصاحب النصف ثلاثة أخماس منها ولصاحب الثلث  
خمساً وقيدها بقولنا عند اختلافها، وأما عند توافقها فتقسم على الرؤوس.

ثم شرع في الكلام على الهبة والصدقة فقال: والهبة على قسمين هبة لثواب وهبة لا لثواب  
فهبة لثواب عطية قصد بها عوض مالي والهبة لا لثواب عرفها خليل مع الصدقة فقال الهبة تملك بلا

وَلَا تَبِيهُ هَبَةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَبْسًا إِلَّا بِالْحَيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَرَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْفَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ، وَالْهَبَةُ لِصَلَةِ الرَّجْمِ أَوْ لِلتَّقْيِيرِ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا، وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يَنْتَكِحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايِنِ أَوْ يُحَدِّثَ فِي الْهَبَةِ حَدَثًا، وَالْأُمُّ تَنْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ لَمْ تَنْتَصِرْ وَلَا يَنْتَصِرُ مِنْ يَتِيمٍ

عوض ولثواب الآخرة صدقة اهد . فقال رحمه الله تعالى (ولا تتم هبة) لغير ثواب إلا بالحيازة، وأما هبة الثواب فهي كالبيع لا تحتاج للحيازة (ولا) تتم (صدقة) إلا بالحيازة (ولا) يتم (حبس) ولا عمري ولا رهن ولا عارية ولا سائر أنواع العطايا كالقرض وكل معروف (إلا بالحيازة) قبل حصول المانع من مرض أو موت أو فلس أو جنون، والحيازة رفع مباشرة المعطي والراهن التصرف في الشيء المعطى والمرهن وفهم من قوله ولا تتم هبة الخ أن هذه المذكورات تلزم بمجرد القول أو الفعل الدال عليها إذ لم يقل ولا تصح هبة الخ وهو، كذلك ثم ذكر فائدة تمامها بالحوز فقال (فإن مات) الواهب أو غيره بعد الهبة وما معها (وقيل أن تحازر عنه) تلك المذكورات (فهي ميراث) وهذا إن لم يجد الموهوب له في حوزها ومنعه الواهب (إلا فالهبة ماضية وذلك حوز على المشهور (إلا أن يكون ذلك) واقعاً (في المرض) المتصل بالموت (فذلك) إيضاً (نافذ من الثلث) بعد الموت، وهذا (إن كان لغير وارث) (وإلا بطل إذ لا وصية لو ارثت كما تقدم (والهبة لصلة الرحم أو للفقير) ونحوهما مما يدل على قصد التقرب بها إلى الله تعالى كالصالح أو اليتيم حكماً (كالصدقة) في أنها (لا رجوع فيها) لأب ولا لأم، وأما غيرهما كما إذا وهب أجنبي لأجنبي فإنه لا رجوع له فيها مطلقاً سواء كانت الهبة للرحم ونحوهما أم لا والرحم هو كل من لا يجوز نكاحه إن كان امرأة ولو غنياً (ومن) أي والذي (تصدق على ولده) صغيراً كان أو كبيراً (فلا رجوع له) عليه بالصدقة (إلا أن يشترط فيعمل بشرطه (و) يجوز (له) أي للأب ذنبه لا الجذ (أن يعتصر ما) أي الشيء الذي (وهب لولده) الحر لا الرقيق (الصغير أو الكبير) ذكرأ كان أو أنثى غنياً أو فقيراً حيزت الهبة أم لا على المشهور، لغير (لا يخل) لأخذ أن يهب هبة ثم يعمد فيها إلا الوأ . وفهم من قوله يعتصر أنه لا بد من لفظ الاعتصار وهو كذلك على المذهب وهذا (ما لم ينتكح) الولد أي لم يزوج (لذلك) أي لأجل الهبة (والأب فلا يجوز لأبيه اعتصارها منه (أو) أي وما لم (بدلين) الولد: أي يعطى ذنباً لذلك أي لأجل الهبة (والأب فلا يجوز لأبيه اعتصارها منه سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً ذكرأ أو أنثى (أو) أي وما لم (يحديث في الهبة) عند الولد (حدثاً) أي حادث ينقصها في ذاتها أو يردّها (والأب فلا يجوز) اعتصارها منه، وأما حوالة الأسواق والنقل من موضع لآخر فكالعدم (والأم) ذنبه لا الجدة (تعتصر) جوازاً ما وهبته لولدها الصغير (ما دام الأب حياً) أي مدة دوام أبيه حياً ولو مجنوناً (فإن مات الأب) قبل بلوغ الصغير (لم تعتصر) الأم الهبة منه ولو كان غنياً لأنه صار يتيماً (ولا يعتصر من يتيم) يريد ولو بلغ، وهذا إن كان

وَالْيَتِيمَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَمَا وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَجَائِزَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يُلْبَسَهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرِفُ بِعَيْنِهِ.

الأب ميتاً حين الهبة، وأما إن مات بعدها فإنها تعتصمها منه ولو بعد بلوغه. قال خليل كأم فقط وهبت ذأب وإن مجنون ولا يتم على المختار اهـ: وقيدنا الولد بالصغير، وأما الكبير فلها اعتصام ما وهبته له سواء كان أبوه حياً أم لا (واليتيم) في الآدمي (من قبل) أي جهة (الأب) وفي البهائم من قبل الأم، وفي الطير من قبلها.

[فائدة]: أحكام الهبة والصدقة متفقة إلا في أمرين أولهما منع الاعتصام في الصدقة والثاني: كراهة تملكها بخلاف الهبة فيها قال بعضهم:

صدقة وهبة ينفقا إلا في أمرين فكن محققاً  
في منع الاعتصام للصدقة كره تملك خلاف الهبة

(وما) أي والشيء الذي (وهبه) الأب الرشيد (لابنه) أي ولده الحر (الصغير) أو السفیه أو المجنون أو تصدق به عليه (فجائزته له جائزة) مضمول بها، ومثل الأب الرصي ومقدم القاضي بخلاف الأم وقيدنا الأب بالرشيد، وأما السفیه فلا يجوز لابنه وإنما يجوز لوليه وقيدنا الولد بالحر، وأما الرقيق فلا تصح حيازة أبيه له ما وهبه له أو تصدق به عليه وإنما يجوز له سيده ولو كبيراً ولحيازة الولي لمحجوره ثلاثة شروط الأول أن يشهد على الهبة: ولو لم تشهد البيعة بالحيازة. الثاني أشار إليه بقوله (إذا لم يسكن) الولي الواهب والمتصدق (فذلك) الشيء الموهوب أو الصدقة. قال خليل ودار سكتانه إلا أن يسكن أهلها، ويكره له الأكثر، وإن سكن النصف بطل الأكثر بطل الجميع انتهى. ثم الراجح الذي يفيد النقل أن العبرة بإخلاء النصف الذي لم يسكنه من شواعله، وإن لم يكره للمحجور خلافاً لظاهره وموضوع تفصيله في المحجور ولو بلغ رشيداً ولم يحز بعد رشده، وأما لو وهب دار سكتانه لولده الرشيد أو تصدق بها عليه فما حازه الولد ولو قل صح وما لا فلا كالاجنبي (أو) أي وإذا لم (يلبسه إن كان ثوباً) فإن استمر لابساً له حتى حصل المانع بطلت الهبة أو الصدقة. الثالث أشار إليه بقوله (وإنما يجوز) الولي (له) أي لمحجوره (ما) أي الشيء الذي (يعرف بعينه) كدار ورقيق ودابة معينتين، وأما ما لا يعرف بعينه من مكبل أو موزون أو معدود أو كعبد من عبيد أو دار من دور ونحو لؤلؤ وزبرجد فلا تصح هبته وحيازته لمحجوره ولو ختم عليه مع بقائه عنده ولا بد من إخراجه عنه قبل المانع.

[تنبيه]: كما يكفي حوز الولي لمحجوره ما وهب له كذلك يكفي حوزة لنفسه بالأولى قال!

عاصم:

ونافذ ما حازه الصغير لنفسه وباتع محجور

وأما الكبيرُ فلا تجوزُ جِيازتهُ له ولا يَرُجَعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرُجَعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَالْمَوْهُوبُ لَا الْمَوْضُؤُ إِذَا أَتَابَ الْقِيَمَةَ أَوْ رَدَّ الْهَبَةَ فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَزَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَيَكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِيَتَغَضَّ وَلَيْدِهِ

ثم صرح بمفهوم الصغير فقال (وأما) ابنه (الكبير) الرشيد (فلا تجوز) ولا تصح (حيازته) أي حيازة الأب (له) ما وهبه له أو تصدق به عليه وإنما يجوز لنفسه (ولا) يجوز أي يحرم أن (يرجع) أي يعود (الرجل) أو غيره (في صدقته) أو هبته بعد الوقوع له ونحوه سواء جبراً تاماً لا لأنها يلزم بالقبول ويقضى بهما على الفاعل ولا يحل له الرجوع فيهما لخبر «المأذون في صدقته» وفي رواية «في هبته كالكَلْبِ يَمُودُ فِي قَيْبِهِ» وأما كراهة شراء الصدقة فسيصح عليها المؤلف بقوله ولا يشتري ما تصدق به كما نص على كراهة تملكها بغير الميراث بقوله (ولا) يجوز أي يكره أن (ترجع) أي تعود (إليه) أي إلى ملك من تصدق بها (إلا بالميراث) فلا كراهة وأما الهبة فيجوز تملكها بغير ميراث على المشهور (ولا بأس) أي يجوز (أن يشرب) المتصدق (من لبن ما) أي الشيء الذي (تصدق به) من ناقة أو بقرة أو شاة ولا بأس هنا لما تركه أولى من فعله ومفهوم يشرب من لبن ما تصدق به وأما ركوبه فلا يجوز قال خليل ولا يركبها أو يأكل غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير يشرب اللبن تأويلان انتهى (ولا) يجوز أي يكره على المشهور أن (يشترى) المتصدق (ما) أي الشيء الذي (تصدق به) لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه في الفرس الذي تصدق به «لَا يَبْتَغَى وَلَوْ يَلْبِؤُهُمْ» (و) الشخص (الموهوب) لا (للسائل) (الموض) أي الثواب مخير (إما أثاب) أي عاوض الواهب (القيمة) أي قيمة هبته يوم القبض ويلزم الواهب قبولها إذا دفعها له (أو) أي وأما (رد الهبة) بنفسها لو أمهبا ويتلوم في ذلك تلوماً لا يضرها وهذا إن كانت الهبة قائمة بدليل قوله (فإن فاتت) الهبة بيد الموهوب له بزيادة أو نقص لا بحوالة سوق (فعليه قيمتها) يوم قبضه جبراً عليه (وذلك) وهو لزوم ثواب الهبة أو ردها مع القيام ولزوم قيمتها مع الفوات محله (إذا كان يرى) أي يظن (أنه) أي الواهب (أراد) أي قصد بهبته (الثواب) أي العوض (من الموهوب له) أي فالقول قول الواهب إن شهد له العرف أو لم يشهد ولا عليه أو شهد لهما وأما إن شهد للموهوب له فإن كان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثواباً فالقول قول الموهوب له فالصور أربع يصدق الواهب في ثلاثة والموهوب له في واحدة وهذا إن قبض الموهوب له الهبة وإلا فالقول لربها مطلقاً وإن كانت لمرس أو تفاس أو نحوها قال خليل وصدق واهب إن لم يشهد عرف بضده وإن لمرس وهل يحلف أو أن أشكل تأويلان انتهى .

[تنبيه]: يجوز اشتراط الثواب على الموهوب له في هبة الثواب ولو لم يذكر الثواب، ويلزم دفعه إن عين قال خليل وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه انتهى (ويكره) كراهة تنزيه (أن يهب) الوالد (لبعض ولده) ذكراً كان أو أنثى كبيراً أو صغيراً (ماله كله) أو جله على المشهور، وكذا تكره قسمته

مَالَهُ كُلَّهُ وَأَمَّا الشَّيْءُ بَيْنَهُ فَعَلَيْكَ سَائِعٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ  
وَعَبَّ هِبَةً فَلَمْ يَجْزِهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ فَلَسَ فَلَيْسَ لَهُ جِيئِيذٌ قَبِيضُهَا وَلَوْ مَاتَ  
الْمَوْهُوبُ وَكَانَ يُورِثُهُ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ

يبتهم للذكر مثل حظ الأنثيين (وأما الشيء) الذي دون الجبل (منه) أي من ماله (فذلك سائِعٌ) أي جائز  
أن يهبه لبعض ولده من غير كراهة (ولا بأس) أي يجوز بل يندب (أن يتصدق) المكلف الرشيد  
الصحيح (على الفقراء) والمساكين (بماله كله لله عز وجل) ابتغاء للثواب في الدار الآخرة وقيدنا  
بالمكلف الرشيد دون المحجور فلا يجوز له ذلك وقيدنا بالصحيح، وأما المريض مرضاً مخوفاً فلا  
يجوز له من ماله إلا الثلث.

ثم شرع في مسألة من تمام قوله فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث الخ فقال (ومن) أي  
والذي (وهب هبة) لغير الثواب بل لوجه المعطى له أو للأخرة أو لهما (فلم يجزها الموهوب له) ولم  
يجد في حوزها (حتى مرض الواهب) مرضاً مخوفاً أو جن وانصل كل بموته (أو فلس) ولو بإحاطة  
الدين من غير قيام الغرامة (فليس له حيتل) أي حين حصول ما ذكر (قبضها) لبطانها بحصول ما ذكر  
قبل الحوز، ومثل الهبة الصدقة والحبس والعمرى وقيدنا بغير الثواب فهي كالبيع لا تبطل بحصول ما  
ذكر قبل حوزها وقيدنا المرض والجنون بالاتصال بالموت، وأما لو صح المريض وأفاق المجنون  
قبل موته فإن الموهوب له يأخذ هبة ولا تبطل وقيدنا بلم يجد في حوزها، وأما لو وجد فيه والواهب  
يمنعه منه حتى حصل المانع فإن الهبة ماضية (ولو مات الموهوب) له قبل قبض الهبة لم تبطل بموته و  
(كان لورثته) إن كان حراً وليسيده إن كان رقيقاً (القيام فيها) أي في الهبة (على الواهب الصحيح) غير  
المفلس سواء قبل مورثهم قبل موته أو لم يقبل وهذا إن لم تقصد عينه وإلا بأن قال هي هبة لفلان  
بعينه إن كان لا لغيره وإلا لو ارثه بطلت بموت الموهوب له وليس لورثته القيام فيها لبطانها ومفهوم  
الصحيح، وأما لو مرض الواهب أو جن أو فلس قبل حوزها فليس للموهوب له ولا لورثته القيام فيها  
لبطانها:

[قائلاً]: هبة الثواب كالبيع في أكثر الحالات وتخالفه في أقلها وذلك في ستة أمور ونظمها

بعضهم فقال:

وَمَنْ حَبَسَ دَاراً فَهِيَ عَلَى جَعْلِهَا إِنْ حَبِزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ حُبْساً عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ فَحَبِزَتْهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِلَى أَنْ يَتَلَعَّ يَتَجَرَّهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ، وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حَبَسَ عَلَيْهِ وَجَعَتْ حُبْساً عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمَحْبُسِّ، وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَبِزَتْهُ دَاراً وَجَعَتْ بَهْدَ

ثم شرع في الكلام على الحبس ويراد بها الوقف، وهو إعطاء منفعة شيئاً مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك ولو تقديراً فقال رحمه الله تعالى (ومن) أي والذي (حبس) من أهل التبرع (داراً) أو غيرها (فهي) أي الدار أو غيرها فاصرة (على جعلها) حبساً (عليه) وهذا (إن حبزت قبل موته) أو فلسه أو جنونه أو مرضه المتصلين بالموت: وأما إن لم تحز قبل ما ذكر فإنه يبطل الحبس.

وسكت المؤلف عن حكم ما لو حبس داراً أو غيرها ولم يعين المحبس، والحكم فيه الصحة، لأنه لا يشترط تعيين مصرفه ويصرف في غالب ما يحبس عليه أهل البلد قال خليل ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقهاء انتهى. وفهم من قوله فهي على ما جعلها عليه أنه يجب اتباع شرط المحبس وهو كذلك. قال خليل واتبع شرطه إن جاز انتهى (ولو كانت) الدار أو غيرها (حبساً على ولده الصغير) أو السفية (فحبائزته له جائزة) وتستمر (إلى أن يبلغ) الصغير رشيداً أو يرشد السفية فيجب حينئذ أن يحوز لنفسه إن كانت دار سكناء فـ (ليكوها له) من غيره أو يتركها خالية من شواغله وجوباً (ولا يسكنها) منعاً (فإن) سكنها و (لم يدع) أي يترك (سكنائها) بل استمر ساكناً فيها كلها أو جعلها (حتى مات) أو فلس أو جن أو مرض مرضاً مخوفاً واتصل بموته (بطلت) الوقفية وترجع الدار ميراثاً ولو سكن الأقل وأكبر له الآخر أو تركه خالياً من شواغله فإنه لا يضر ويصح وقفها كلها، وإن سكن النصف بطل وقفه دون ما لم يسكن. وإن سكن الأكثر بطل الوقف فيها كلها وهذا في المحجور. وأما لو وقف دار سكناء على ولده الكبير الرشيد فلا يبطل منها إلا ما سكنه ويصح ما حازه الولد كثيراً كان أو سيراً (وإن انقضى من) أي الذي (حبس عليه) حبساً مؤبداً أو مدة من الزمان ولم تنقض (وجعت) الذات الموقوفة (حبساً على) فقراء (أقرب الناس بالمحبس) نسباً أو ولاء ويستوي فيه الذكر والأنثى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المرجع ليس فيه شرط، ويدخل في المرجع كل امرأة لو كانت رجلاً كانت عصبه كالعمة والأخت وبنت الأخ وبنت المعتق سواء كانت المرأة قريبة أو بعيدة فقيرة أم لا لأنها فقيرة بالطبع، فإن كان بنات وعصبه فهو بينهم إن كان فيه سعة وإلا فالبنات أحق به. قال خليل ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبه المجلس وامرأة لو رجعت عصبته، فإن ضاق قدم البنات انتهى وفهم من قوله أقرب الناس بالمحبس أن له عصبته، وأما إن لم يكن له عصبته فإنه يرجع للفقراء والمساكين ولا يدخل الواقف في المرجع لأن الإنسان لا يدخل في صدقة نفسه.

ثم شرع في الكلام على العمرى في خلال الحبس وهي تملك منفعة مدة حياة المعطى بغير عوض إن شاء. وحكمها الندب فقال رحمه الله تعالى (ومن) أي والذي (أهمر رجلاً) أو امرأة (حياته)

مُؤْتِ السَّائِكِينَ مِلْكًا لِرَبِّهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَاَنْقَرُضُوا بِخِلَافِ الْحَبْسِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ  
يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لَوَرَثَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ مِلْكًا، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ فَتَصَيَّبَهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَتَوَثَّرَ فِي  
الْحَبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالغَلَّةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحَبْسِ  
شَرْطٌ قِيَمَضَى وَلَا يَبِيعُ الْحَبْسَ وَإِنْ خَرِبَ وَبِيعَ الْفَرَسُ الْحَبْسُ يَكْلَبُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي يَدَيْهِ

أو حياتها (داراً) أو غيرها بأن قال لها عمرتك داري أو وهبتك غلتها مدة (حياتك) أو عمرك صح ذلك  
وتكون منفعتها له و (رجعت) أي وترجع (بعد موت الساكن ملكاً) أي مملوكة (لربها) إن كان حياً  
ولوارثه إن مات (وكذلك) ترجع ملكاً لربها إن كان حياً ولوارثه إن مات (إن أصر عقبه) معه بأن قال  
له أعمارتك وعقبك أو دونه فإن قال له أعمارت عقبك (فانقرضوا) كلهم على المعتمد (بخلاف  
الحبس) المؤبد فإنه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكاً لربه بل يرجع حبساً على فقراه أقرب  
عصبة المحبس كما تقدم وقيدنا بالمؤبد وأما غير المؤبد فهو كالعمرى فيرجع بعد موت المحبس عليه  
ملكاً لربه إن كان حياً ولوارثه إن مات (فإن مات المعمر) وهو رب الدار (يومئذ) أي رجوعها ملكاً له  
(كانت) الدار أو غيرها (لورثته يوم موته) لا يوم المرجح (ملكاً) أي مملوكة لهم .

ثم رجع الكلام على باقي مسائل الحبس فقال (ومن) أي والذي (مات من أهل الحبس)  
المعنيين كما إذا قال هذه الدار حبس على زيد وعمرو أو على هذين الرجلين (فتصيبه) يرجع (هلى  
من) أي لمن أي الذي (بقي) من أصحابه إن بقي شيء والذكر والأنثى فيه سواء وإن ماتوا كلهم رجع  
لمالكه إن كان حياً وتوارثه إن كان ميتاً (ويؤثر) أي يفضل ويقدم وجوباً (في) قسم (الحبس) على غير  
معنيين (أهل الحاجة) والعيال على غيرهم (بالسكنى) أي في السكنى (والغلة) وأما إن كان على  
معنيين فالغني والفقير والذكر والأنثى فيه سواء ومفهوم أهل الحاجة وأما لو استورا في الفقر والغنى  
فإنه يقدم الأقرب على غيره (ومن) أي والذي (سكن) في الحبس من أهله بغير إثم استغنى (فلا) يخير  
على أن (يخرج) منه (لغيره) أي لأجل أن يسكن غيره من الفقراء ودون العيال فيه (إلا أن يكون في  
أصل الحبس شرط) من الواقف كان يشترط من استغنى خرج لغيره أو أنه يسكن هذا شهراً وهذا شهراً  
مثلاً أو أنه إذا قدم الغائب خرج له الساكن وما أشبه ذلك من الشروط الجائزة .

(قيمضى) أي ينفذ شرطه ويعمل به (ولا) يجوز أن (يباع) العقار (الحبس وإن خرب) لنفسه أو  
خرب ما حوله حتى صار كالعدم بحيث لا ينتفع به ولا يرجع عوده إلا أن يكون البيع لتوسيع كمسجد  
ومثل العقار النقض . قال خليل لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو  
جبراً وأمر بجعل ثمنه لثمنه (و) يجوز أن (يباع الفرس الحبس يكلب) أي إذا أصابه الكلب وهو شيء  
يعتري الخيل كالجنون وهو الذي يعتري الكلاب فلا يأكل ولا يشرب وتحمر عيناه وبعض كل شيء  
قابله حتى يموت وربما مات المعوض وربما عاش أياماً (ويجمل) وجوباً (ثمنه) الذي يبيع به (في  
مثله) إن بلغ ثمنه ما يشتري به مثله .



أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ؛ وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعَاوَضَةِ بِالرُّنْحِ الْخَرْبِ يَرْنُحُ غَيْرُ خَرْبٍ. وَالرُّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَنْبَغُ إِلاَّ بِالْحَيَاةِ وَلَا تَنْتَعُ الشَّهَادَةُ فِي جِيزَاتِهِ إِلاَّ بِمُعَايِنَةِ الْبَيْتَةِ وَضَمَانِ الرَّهْنِ مِنَ الْمُزْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يُضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ،

(أو يعاب به) أي يشتمه (فيه) أي في شراء مثله إن لم يبلغ ثمنه ما يشتري مثله، فإن لم يجد من يشاركه فإنه يتصدق بثمنه في الجهاد وبشمن الحيوان على من وقف عليه وبشمن الثوب الخلق على المرأة. ومفهوم في مثله الخ أنه لا يشتري بثمنه سلاح للجهاد ولا حصر ولا زيت للمسجد (واختلف في) حكم (المعاضة) أي المبادلة (بالرهن) الحبس (الخرب برهن غير خرب) ولو جديداً، والمعتمد المنع.

ثم شرع في الكلام على الرهن وهو لغة الحبس ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَجِيَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي محبوسة. وشرعاً مال قبض توثقاً به في دين فقال رحمه الله تعالى (والرهن جائز) بالكاتب والسنة والإجماع. فالكتاب قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ عَلَى سَعَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا كَرِهْتُمْ مُتَّبِعَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] والسنة ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ الشَّيْخَ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ جِزَاءً مِنْ خَلِيدٍ» والإجماع، أجمع العلماء على جوازه (ولا يتم) الرهن: أي لا يختص به مرتته دون غيره من الغرماء (إلا بالحياة) أي القبض قبل موت الراهن أو فلسه أو جنونه أو مرضه المتصلين بالموت، فإن حصل للراهن مانع مما ذكر قبل الحياة بطل الرهن، ولو جد المرتهن في حوزة على المشهور (ولا تنتفع الشهادة في) أي على (حيازته) قبل المانع (إلا بمعايينة البيعة) قبض المرتهن له من الراهن وهذا هو القول بأنه لا يكفي إلا التجويز، وقيل يكفي أن تشهد البيعة على الحوز قبل المانع ولو لم تعين الحياة، وفي المدونة ما يدل على القولين. قال خليل وهل تكفي بيعة على الحوز قبله وبع عمل وفيها دليلهما اهـ.

[تتبع] هذه إحدى مسائل سبع عشرة لاتبم إلا بالحياة ونظمها بعضهم فقال:

هبة وعمري والعطية نحلة وعريية أو منحة إسكان  
وهدية عارية حبس كذا إخدام إرفاق كذا إرهان  
عدة صلة والتصدق والحبس الحوز شرط في الجميع ثمان

(وضمنان الرهن) أي المرهون (من المرتهن) إذا حازه وادعى تلفه أو ضياعه ولو شرط أنه لا ضمان عليه (فيما) أي الشيء الذي (يغاب عليه) أي شرط أن يكون الرهن مما يغاب عليه أي يمكن إخفاؤه كالكتب والثياب وأن يكون بيده فإن كان بيد أمين فلا ضمان عليه كما سيأتي وأن لا تشهد البيعة على تلفه أو ضياعه بغير سبب وتفریطه وإلا فلا ضمان عليه ثم صرح بمفهوم فيما يغاب عليه فقال (ولا يضمن) المرتهن (ما) أي الشيء الذي (لا يغاب عليه) أي لا يمكن إخفاؤه كالعقار

وَتَمْرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِي لِلرَّاهِنِ، وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ، وَالْوَلَدُ زَهْنٌ مَعَ الْأَمَةِ الرَّهْنِي تِلْذُهُ بِنَدِّ الرَّهْنِي، وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ زَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ

والحيوان ولو طيراً وهذا إن لم يتبين كذبه وإلا ضمن بأن يقول تلف أو ضاع أول الشهر للشهر ثم تراه البيعة عند آخره أو يدعى ذلك بحضرة فلان فيسأل فينكر أو غير ذلك مما يتبين به كذبه (وشعرة النخل الرهن) أي المرهون (للراهن) ولا تدخل في الرهن إلا بشرط من المرتهن (وكللك حلة الدور) وغيرها كلبن الدابة للراهن ولا تدخل في الرهن إلا بشرط من المرتهن ويجوز للمرتهن شرط منفعة الرهن لنفسه بشرطين: أحدهما أن تعين مدتها للخروج من الجهالة في الإجارة وثانيهما أن يكون ذلك واقعاً في عقد بيع فقط لا في عقد قرض. قال خليل وجاز شرط منفعته إن عينت في بيع لا قرض اهـ، لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز وفي القرض سلف جر نفعاً وهو لا يجوز فيمنع شرطها أو التطوع بها في القرض عينت أم لا كالتطوع بالمعينة في البيع وهذا مفهوم قوله شرط، وكذا يمنع المعينة في البيع بشرط أولاً وهذا مفهوم الشرط فالصور ثمان الجواز واحدة منها والمنع في بيع. وقال ابن عاصم:

وجاز في الرهن اشتراط المنفعة إلا في الأشجار فكل منعه  
إلا إذا النفع لعام عينا والبده للصالح قد تبينا  
وفي الذي الدين به من سلف وفي الذي وقت اقتضائه خفي

(والولد رهن مع الأمة الرهن) أي المرهونة (تلهه) أي إذا ولدته (بعد الرهن) سواء كانت حاملاً به وقت الرهن أم لا لأنه كجزء منها ومثل الأمة سائر الحيوان المرهون لأن كل ذات رحم ولدها بمنزلتها ولو شرط عدم دخوله ومفهوم تلهه بعد الرهن، وأما إن ولدته قبله فلا يكون رهناً معها إلا بشرط (ولا يكون مال العبد المرهون (رهناً) معه (إلا بشرط) من المرتهن فيدخل وما يستفيدة بهية وشبهها أخرى من ماله (وما) أي والرهن الذي (هلك بيد أمين) كان مما يغاب عليه أم لا (فهو) أي ضمانه (من الراهن) على المشهور.

[تبيين] إذا تنازع الراهن والمرتهن في كيفية وضع الرهن بأن قال الراهن يوضع عند أمين وقال المرتهن بل يوضع عنده أو بالعكس فالقول لمن طلب الأمين منهما على المشهور، وإذا تنازعا في تعيين الأمين بأن عين كل منهما أميناً فإن الحاكم ينظر فيقدم الأصلح، فإن استويا خير في دفعه لهما أو لأحدهما، قال خليل والقول لطالب تحويزه لأمين في تعيين نظر الحاكم اهـ.

ثم شرع في الكلام على العارية وهي تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فقال رحمه الله تعالى (والعارية مؤداة) أي مردودة: أي مأمور بردها لأهلها لما دخلها من معنى الأمانة لخبر «عَلَى الْيَدِ مَا أَغْلَضْتَ تَوَدُّنَهُ» ولخبر «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْعَةُ مَرْذُوقَةٌ وَالذَّيْنُ مَقْبُوضٌ وَالرُّهْنُ حَرَامٌ» (بضمن) المستعير (ما) أي الشيء الذي (يغاب عليه) منها: أي يمكن إخفاؤه كالكتب والديار إلا بالبيئنة على تلفه أو

وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَى، وَالْمُودِعُ إِنْ قَالَ زِدْتِ الْوَدِيعَةَ لِيْنِكَ صَدَّقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْضُهَا بِإِشْهَادٍ، وَإِنْ قَالَ ذَهَبَتْ فَهِيَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ وَالْعَارِيَةُ لَا يُصَدَّقُ فِي

ضياعه بغير سببه وتفریطه . قال خليل وضمن المنيب عليه إلا البينة وهل إن شرط نفيه تردد اهـ، (ولا يضمن ما أي الشيء الذي لا يغاب عليه) منها أي لا يمكن إخفاؤه (من) عقرار أو (عبد أو دابة) كغرس أو غير ذلك من الحيوان ولو طيراً ولو شرط عليه الضمان إلا أن تبين كذبه (إلا أن يتعدى) على ما لا يغاب عليه بالخروج عن شرط أو عادة أو قصد فيضمنه أي يفرم قيمته بعد استعماله فيما أغير له ومن وجوه التعدي أن يتعدى على الدابة مثلاً بزيادة الحمل أو المسافة فمن استعار دابة ليحمل عليها شيئاً معلوماً فزاد عليها غير ذلك مما تعطب بمثله فمطبت منه فربها مخير بين قيمتها يوم التعدي وبين أن يأخذ كراه الزائد المتعدي به فقط لأن خيريته تبقى ضرورته . قال خليل وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراهها اهـ .

[تَمَعًا] لِمَسْأَلَةِ الْعَارِيَةِ نَظَائِرَ فِي ضَمَانِ مَا يَغَابُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَنَظْمَهَا التَّنَائِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

فقال :

صداق ورهن والمعمار ومثله مبيع خيار ثم محبوسة الثمن  
وقايب إن فاق لمحضونه وما لنقص انقسام للموارث لا تهن  
وصف صانعاً أن يدعي كل واحل هلاكاً فخذ فاحفظ سلمت مدى الزمن  
فيضمن منها ما لا يغاب عليه لا سواء إذ الإلتلاف يحصل فاعلمن  
وزاد الأجهوري مسألة المنصوب وذيلها فقال رحمه الله تعالى :

ومغصوب أن يشتره من غاصب له ويجهل ذا صفها له تكملن

ثم شرع في الكلام على الودیعة ، وهي لغة الترك ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ﴾ (الفسر ٣) أي ما تركت عادة إحسانه إليك . وشرعاً عرفها خليل فقال الإيداع توكيل بحفظ ما انتهى فقال رحمه الله تعالى : (والمودع إن قال) لرب الودیعة (رددت الودیعة إليك صدق) بيمين مطلقاً أي كان متهماً أم لا كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام وكذا لو ادعى ورثته أنه ردها لربها وأما لو ادعى المودع أنه رد الودیعة لورثة ربها فلا يصدق وكذا لو ادعى ورثته أنهم ردها لربها وأولى لورثته (إلا أن يكون قبضها بإشهاد) أي بإشهاد بينة مقصودة للتوثق أي يقصد بالإشهاد أنه لا يقبل دعواه الرد (وإن قال) المودع (ذهبت) الودیعة أي تلفت أو ضاعت بغير سبب أو تفریط مني (فهو مصدق) فيما ادعاه بيمين كان متهماً أم لا ، وهذا إن كانت الدعوى دعوى تحقيق وإلا حلف المتهم دون غيره ، والمراد بالمتهم من يظن به التساهل في الودیعة أو أكل أموال الناس لا إن اتهم بذلك (بكل حال) أي سواء قبضها بإشهاد أم لا وقيدنا بقولنا بغير سبب أو تفریط مني وأما إن ذهبت بذلك فإنه يضمنها (والعارية) بخلاف الودیعة ف (لا يصدق في هلاكها) أو ردها .

هَلَاكِيهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَمَنْ، تَعَدَى عَلَى وَدِيعةٍ ضَمِنَهَا وَإِنْ كَانَتْ ذَنْبًا زَيْدًا فِي صُورَتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَضَمُّنِهِ وَمَنْ أَتَجَرَ بِوَدِيعةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ فَالزُّبْعُ لَهُ إِنْ كَانَتْ غَيْبًا وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعةَ وَهِيَ عَرَضٌ فَرُزْمًا مُخْتَارٌ فِي الثَّمَنِ أَوِ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعْدِي

(فيما يغاب عليه) وهذا تكرار مع قوله يضمن ما يغاب عليه كرهه ليفرق بين العارية والوديعة (ومن) أي والذي (تعدي على وديعة) بالتضييع أو الإتلاف كأن يلقيها في مضية أو يدل عليها لصاً (ضمنها) لصاحبها وسكت عن حكم تسلف الوديعة وبينه خليل فقال: وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي انتهى. وأما حكم ضمانها بعد السلف فأشار إليه بقوله (وإن كانت) الوديعة يكره تسلفها بغير إذن مالكا للمليء، ويحرم على المعدم إن كانت مثلياً كـ (دنانير) أو دراهم وتسلفها المودع بغير إذن ربهما وتصرف فيها (فردها) أي رد مثلها (في صورتها ثم) أي بعد ذلك (هلكت) أي تلفت أو ضاعت (فقد اختلف في تضمينه) والمشهور عدمه سواء كان المودع مليئاً أو معدماً والقول قوله في الرد يمينه إذا لم تقم بينة على رده ولا بد أن يدعي أنه رد صفها فإن ادعى أنه رد غير صفها كما لو رد عن الدنانير دراهم أو عكسه أو عن القمح شعيراً أو عكسه لم يبرأ وأما إن كانت يحرم تسلفها بغير إذن مالكا على المليء والمعدم بأن كانت مقرماً كتاب وتسلفها بغير إذن ربهما وتصدق فيها وردها لمحلها ثم هلكت فإنه يضمنها ولو شهدت له بالرد بينة وأما إن تسلفها بإذن ربهما وتصرف فيها وردها لمحلها ثم هلكت بر سواء كانت الوديعة مثلياً أو مقوماً وسواء كان المودع مليئاً أو معدماً وهذا إن شهدت له بالرد بينة وإلا فلا إذ لا يقبل دعواه الرد (ومن) أي والذي (اتجر بوديعة) عنده بغير إذن ربهما (فذلك) الإتجار (مكروه) له إن كانت مثلياً وهو مليء، وأما إن كانت مقوماً مطلقاً أو مثلياً وهو معدم فيحرم عليه ذلك وهذا هو الأظهر، وقيل يكره مطلقاً سواء كانت مثلياً أو مقوماً وسواء كان هو مليئاً أو معدماً، والفرق بين التسلف والتجارة أن المتسلف قصد تملكها وأن يصرفها فيما يصره ماله، والمتجر قصد تحريكها ليأخذ ما حصل فيها من ربح ويحسب رأس المال لصاحبها إذا وقع الإتجار في الوديعة وبيع (فالربح له) والخسران عليه (إن كانت) الوديعة (هيناً) دنائير أو دراهم (وإن باع) المودع (الوديعة) بغير إذن ربهما بعين (وهي عرض) لا عين (فربها مختير) إن فات العرض (في) إجازة البيع وأخذ (الثمن أو) أي وفي أخذ (القيمة يوم التعدي) لأنه فضولي، وأما إن كان العرض قائماً فإنه يخير بين الإجازة وأخذ الثمن وبين الرد وأخذ سلعته وقيدها بعين، وأما لو باع العرض بعرض وهلم جراً فلا ربح له وله الأجرة ومحل تخييره في الإجازة والرد ما لم يحضر عقد البيع أو يبلغه البيع ويسكت مدة بحيث يعد راضياً وإلا لزمه البيع وأخذ ما بيت به من الليل أو كثير.

ثم شرع في الكلام على اللفظة وهي مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً بل عيناً أو عرضاً أو رقيقاً صغيراً ولم يبين المؤلف حكم التقاطه.

والحاصل أنه يجب إذا علم الشخص أمانة نفسه وخاف عليها خائناً أو تركت، ويحرم إذا علم

وَمَنْ وَجَدَ لِقَطْلَةَ فَلْيَعْرِفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعِ بَرْجُو الشَّرِيفِ بِهَا فَإِنْ ثَمَّتْ سَنَةً وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ إِنْ شَاءَ حَبْسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقْ بِهَا وَضَمَّهَا لِزَيْنِهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمَّهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ يَضُمَّهَا، وَإِذَا عُرِفَ طَلَيْهَا الْبِفَاصِ وَالرِّكَاءِ أَخَذَهَا.

خيانتة هو خاف عليها خائناً أم لا، ويكره إن لم يخف عليها خائناً مع علمه أمانة نفسه كان خاف الخائن وشك في أمانته هو فالجواب في صورة والحرمة في صورتين والكرافة في ثلاثة. قال خليل ويجب أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانتة هو فيحرم وإلا كره على الأحسن انتهى. وأما حكمها بعد الأخذ فأشار إليه بقوله (ومن) أي والذي (وجد) من المكلفين (لقطة) في عامر الأرض أو غارها (طيفرها) وجوباً (سنة) من يوم الالتقاط. فإن أخرجها سنة ثم عرفها فهلكت ضمنها، وهذا في الكثير الذي له بال، وأما التائه الذي لا تلتفت إليه النفوس كالاتفات وهو ما دون الدرهم الشرعي أو ما تلتفت إليه النفوس من تسمح غالباً بتركه كعصا وسوط وشيء من تمر أو زبيب فلا يعرف، وله آكله إذا لم يعلم ربه وإلا منع وضمن، وأما فرق التائه ودون الكثير كالدلو والدينار ودرهم كصرفه فأقل فيعرف أياماً لا سنة على الراجح، وقيل سنة وهو ما مامس عليه خليل. والتعريف يكون (بموضع يرجو التعريف بها) أي في الموضع الذي يظن أن يطلبها ربه فيها كالوضع الذي وجدها فيه وأبواب المسجد والسوق وما أشبه ذلك، وأما داخل المسجد فلا يعرفها فيه قال خليل وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافهاً بمكان طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو من يتق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لخبر إن وجدت بقرية ذمة انتهى. فإن تمت: أي كملت لها (سنة) من ابتداء التعريف أو أيام فيما يعرف أياماً (ولم يأت لها أحد) يستحقها هو مخير بين ثلاثة أمور (إن شاء حبسها) إلى أن يأتيها ربه ولا يضمنها لربه (وإن شاء تصدق بها) عن ربه، وإن شاء تملكها، ويدخل فيه ما إذا تصدق بها عن نفسه ولو كان التضاها بمكة على المشهور (وضمنها لربه) إن جاءه في صورتين قال خليل وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمسكة ضامناً فيها انتهى (وإن انتفع بها ضمنها) لمالكها: أي يضمن قيمتها يوم الفوات إن هلكت ومنفتحة إن لم تملك إن كان مثله يكرى الدواب. ثم صرح بمفهوم انتفع بها فقال (وإن هلكت قبل السنة أو بعدها) لا بسبب انتفاعه بل (بغير تحريك) أي بغير سبب منه (لم يضمنها) وهذا إن لم يكن تملكها قبل هلاكها، وأما إن تملكها بعد السنة فعليه الضمان كما تقدم (وإذا عرف طالبها العفاص) وهو المربوطة فيه (و) عرف (الركاء) وهو المربوطة فيه (أخذها) أي استحق أخذها بلا يمين ولو لم يعرف عددها على المشهور لخبر «عفاصها ووكاؤها» ومن باب أولى إذا قامت له بيعة كذلك، وإذا لم يعرف واحداً منهما لم يأخذها وكذا لو عرف أحدهما على المشهور، وما لا عفاص له فيكفي فيه ذكر الأوصاف التي يغلب على الظن صدق من أتى بها.

ثم شرع في الكلام على الضالة ولم يترجم لها باباً وهي نعم محترم. وجد خبر حرزه فقال

وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِغِيَاةٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا.  
وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضاً فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَضِبَ،

(ولا) يجوز: أي يحرم أن (ياخذ الرجل) أو المرأة (ضالة الإبل من الصحراء) سواء كانت بمحل خوف من جوع أو عطش وسباح أو بمحل أمن لخبر، فما لك ولها معها سقلاً وما وجدناها ترد الضاء وتأكُلُ الشَّبْرَ حتى يُلْقَاهَا رُبُّهَا، فإن تعدى وأخذها فإنه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها، وهذا ما لم يخف عليها خائناً وإلا وجب عليه أخذها (و) يجوز (له) أي الرجل والمرأة (أخذ الشاة وأكلها إن كانت بغياء) وهي الصحراء التي (لا عمارة فيها) ولو تدبر حملها للعمارة ولا ضمان لخبر وهي لك أو لأجيك أو للثقب ومفهوم بغياء، وأما لو كانت بالعمران أو حملها إليه ولو مذبوحة فهي كاللفظة كما لو وجدها بقرب العمران أو اختلطت بغيره في المرعى، ومثل الشاة الذي يفسد بالتأخير فيجوز لو وجدته أكله ولا ضمان سواء وجدته في عامر البلاد أو غامرها من غير تعريف وأما ما لا يفسد فليس له أكله فإذا أكله ضمنه إن كان له ثمن، وأما البقر فإن وجدها بمكان يخاف عليها من سباح أو جوع أو عطش أو من الناس فحكمها حكم الشاة بغياء وإن لم تكن بمحل خوف فإنها تترك مكانها إلى أن يأتينا صاحبها. قال خليل وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بغياء كبقرة بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها اهـ.

ثم شرع في الكلام على التمدي ولم يترجم له وهو التصرف في الشيء بتغير إذن ربه دون قصد تملكه فقال رحمه الله تعالى (ومن) أي والذي (استهلك عرضاً) ونحوه من كل ما هو غير مثلي من مال الغير متمدياً عليه كحرقه أو سيف كسره أو دابة قتلها (فعلية قيمته) في المحل الذي استهلكه فيه سواء كان عمدًا أو خطأ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء كان بالغاً أو صبيّاً طائراً أو مكراًه باشر أو تسبب على المشهور وسواء كان حراً أو عبداً إلا أن من استهلكه الحر يكون في ذمته سواء اتهم عليه أم لا، والعبدا ما أؤتمن عليه في ذمته ولا ما لم يؤتمن عليه في رقبته، ومحل ضمان الصبي والسفيه إذا لم يؤتمن على ما أتلفه وإلا فلا ضمان عليهما إلا أن يصونا به ما لهما فيضمننا فيه المصون فقط، وأما العبد المأذون في التجارة والعبد المؤتمن فإنهما يضمنان في ذمتهما إن عتقا وقيدنا بتمتدياً راماً من أذن له في فعل شيء فأنفسه فلا ضمان عليه مثل الطبيب في حال طبه والمؤدب، في حال الصبيان إذا ضرب ضرباً يجوز له ونشأ عنه فساد، ثم صرح بمفهوم العرض ونحوه فقال (وكل ما يوزن) كالتين (أو يكال) كالقمح أو يعدّ مما لا تختلف أفراده كالبيض (فعلية مثله) في الوضع الذي استهلكه فيه، وفهم من قوله فعلية مثله أن من استهلك طعاماً في زمن الغلاء وطولب به في زمن الرخاء لا يضمن إلا مثله دون قيمته.

ثم شرع في الكلام على الغصب وهو كما قال خليل أخذ مال فهدراً تعدياً بلا حراية اهـ. فقال رحمه الله تعالى (والغاصب) المميز (ضامن لما) أي للشيء الذي (غصب) بمجرد حوزة ولكن لا

فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَمَرَّزَ فِي بَدَنِهِ حُزْرٌ بَيْنَ أَخِيهِ بِتَقْصِيهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ وَلَوْ كَانَ النِّقْصُ بِتَعَدِّيهِ حُزْرٌ أَيْضاً فِي أَخْذِهِ وَأَخِذَ مَا نَقَصَهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَرَدُّ مَا أَكَلَ مِنَ الْغَلَّةِ أَوْ انْتَفَعَ بِهِ وَعَلَيْهِ التَّخَدُّ إِنْ وُطِئَ وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأُمَةِ

يغرم إلا إذا حصل فوات ولو بسماوي أو جنابة غيره على المقتصوب وقيدنا بالميزر وأما الصبي الغير المميز والمجنون المطبق ففیهما طریقان والمذهب أنهما یضمنان المال فی مالهما والدية على عاقلتهما إن بلغت الثلث وإلا ففي مالهما وأما التمييز لا یحد بسن فقد یكون ابن ست سنین وقد یكون ابن أكثر (فإن رد ذلك) المقتصوب (بحاله) سالم لم یتغیر فی بدنه (فلا شيء) أي لا قيمة (عليه) وإنما یلزمه الأدب والتوبة والاستغفار (وإن تعیر) أي تعیب (فی بدنه) فنقص فی بدنه وإن قل العیب لا یحواله سوق (خیر) المالك (بین أخله بنقصه) أي ناقصاً ولو كان النقص كثيراً ولا یرجع على الغاصب بأرش النقص (أو) أو بین (تضمینته) أي تضمین الغاصب (القيمة) يوم الغصب على المشهور وهذا إن كان النقص بسماوي، وأما إن كان بتعد من أجنبي فإنه یخیر بین أخذ القيمة من الغاصب و بین أخذ شیئاً وإتیاع الجاني بأرش الجنابة وليس له أخذ شیئاً وإتیاع الغاصب بالأرش وإذا أخذ القيمة من الغاصب كان للغاصب الرجوع على الجاني بأرش الجنابة (و) أما (لو كان النقص) الحاصل فی المقتصوب (بتعديیه) أي بفعل الغاصب ولو خطأ (خیر) المالك (أيضاً) أي ثانياً (فی أخله وأخذ) أي مع أخذ (ما) أي الذي (نقصه) أي فی أخذه مع أرش النقص وفي تركه للغاصب وأخذ قیمته يوم الغصب فقط فإن المؤلف حذف أحد شقی التعمیر فیقوم سالمأ وهذا النقص وإن كان قبله بغيره ومعياً فإن قبل قیمته سالمأ مما أخذه الغاصب عشرة وبه ثمانية يأخذ ثمانية ويأخذ من الغاصب اثنين أو یترکه له ويأخذ منه عشرة (وقد اختلف فی ذلك) أي فی النقص بتعدي الغاصب فقال أشهب إنه كالتقص بالسماوي. وقال ابن القاسم ما نص المؤلف هو المشهور (ولا غلة للغاصب) فمن غصب عبداً أو غيره فاستعمله بنفسه أو أكرهه فإنه یضمن للمالك ما استغله (و) یجب علیه أن یرد للمقتصوب منه (ما) أي الذي (أكل من الغلة) أي من غلة المقتصوب الناشئة عن غیر تحريك الغاصب فیرد ما حدث عنده من ثمرة أو لبن إن كان موجوداً أو مثله إن كان مثلیاً وعلم وإلا فقیمته (أو) أي ویجب علیه أن یرد قيمة منفعته إن (انتفع به) من العقار والحيوان أو غیر ذلك مع رد الرقة ومثله السارق لخیر «الغالب» أحقُّ أَنْ یُخَمَّلَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِجَزَقِ الظَّالِمِ حَقٌّ» ومفهوم ما أكل من غلة أو انتفع به وأما إن لم یأكل غلة المقتصوب ولم ینتفع به فلا یضمن شیئاً كالدار یغلقتها والدابة یحبسها والأرض یتوراها والعبد لا یتخدمه ومحل كلام المؤلف إن رد الغاصب الذات المقتصوبة وأما إن قاتت ولزمته قیمتها فلا یرد غلتها على المتمد (و) یجب (عليه) إن كان مكلفاً (الحد إن وطئ) أمة لا شیئاً له فیها لأنه زان وعليه ما نقصها ولو غیر مكلف سواء كانت راتمة أو وحشاً (وولده) منها (رقیق لرب الأمة) وقيدنا بلا شیئاً له وأما إن كان له فیها شیئاً كالآب یطأ جاریه فرعه فلا حد علیه.

وَلَا يَطْلُبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَزِدَ رَأْسَ الْعَالِ عَنْ زَيْهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى نَفْسِ أَصْحَابِ مَالِكَ وَفِي بَابِ الْأَقْصِيَّةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

### باب في أحكام الدماء والحدود

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بَبَيْتَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ اعْتِزَافٍ أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجِبَتْ

ثم شرع في الفلة الناشئة عن التحريك فقال (ولا يطيب) أي لا يحل (لغاصب المال) إذا أتجر فيه وبيع (ربحه) أي أكل ربحه (حتى يرد رأس المال على ربه) كما هو فإذا رده كان له الربح ولكنه مكروه (ولو تصدق بالربح) بعد رد رأس المال على ربه (كان) ذلك التصدق (أحب إلى بعض أصحاب) الإمام (مالك) وهو أشبه رحمه الله تعالى ليحوز فضيلة الصدقة ولعلها تكون كفارة لما اقتراه من إثم الغصب لخبر «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئَءَ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُءُ الْمَاءُ النَّارَ» (وفي باب الأقضية شيء من هذا) أي من أحكام الغصب والاستحقاق ووارث الغاصب وموهوبه إن علما بالغصب حكمهما حكم الغاصب. قال خليل ووارثه وموهوبه إن علم كهو وإلا بدىء بالغاصب ورجع عليه موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب اهد. كمل الربيع الثالث.

ولما فرغ من الكلام على الربيع الثالث من الكتاب شرع في الربيع الرابع فقال رحمه الله تعالى: هذا.

### باب

### (باب في) بيان (أحكام الدماء)

والدم ممصوم بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١) والسنة قوله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَيْسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» وقوله ﷺ: «إِذَا تَنَعَى الْمُؤْمِنَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالُوا مَا بَالُ الْقَتِيلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَ خَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» والإجماع اجتمع العلماء على عصمته (و) في بيان أحكام (الحدود) والحد لغة المنع وشرعاً ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره من قتل وقطع وضرب وغيره (ولا) يجوز أي يحرم أن (تقتل نفس بـ) سبب قتل (نفس إلا) إذا ثبت القتل (ببينة عادلة) أهلها رجلان فتقتل بها حيثنئذ إن كانت كافية لها في الإسلام والحرية والعصمة وإلا فلا ما لم يكن قتل غيلة ويشترط في صحة شهادة البينة الاتفاق على صفة القتل فلو اختلف الشاهدان في صفة بأن قال أحدهما ذبحه والآخر طعنه بطل الدم إن قال أولياء المقتول بالشاهدين وأما إن قاموا بأحدهما اقتسموا معه واقتضوا وبطلت شهادة الآخر (أو) ثبت بـ (اعتراف) أي إقرار من الجاني المكلف على نفسه وأما الصبي والمجنون والمكروه فلا يلزمهم شيء بإقرار لهم لعدم تكليفهم (أو) ثبت (بالقاسمة إذا وجبت)



يُقَسِّمُ الْوَلَاءَ خَمْسِينَ بَيْتاً وَتَسْتَجِفُّونَ الدَّمَ، وَلَا يَخْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ذِي عِنْدِ فُلَانٍ أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجُرْحِ ثُمَّ يَبِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ،

وسبأتي محل وجوبها وبين حقيقتها بقوله (يقسم) أي يحلف (الولاء) أي أولياء الميت (خمسين بيمناً) متوالية (ويستحقون الدم) في العمد والدية في الخطأ، الخبر **فَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ بَيْتاً وَتَسْتَجِفُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ** وصفة الحلف إن كانوا خمسين أن يحلف كل واحد بيميناً واحدة وإن نقص عدد الأولياء أو كاع اثنان من الخمسين بحلفها فإنهم يحلفونها متوالية في العمد بأن يحلف هذا بيميناً وهذا بيميناً حتى تتم الأيمان وفي الخطأ يحلف كل واحد حصته وبعد فراغه يحلف الآخر حصته (ولا يحلف) في قتل (العمد أقل من رجلين) من عصبه المقتول نسباً وإلا فمن الموالي (ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد) والمعنى أنه إذا كان المدعي عليهم بالقتل عمداً جماعة ولم يثبت عليهم جميعاً مباشرة قتله ولا التماؤ على قتله فإن الأولياء يعينون واحداً باختيارهم ويقسمون على عينه ويقولون في القسامة لمات من ضربه لا من ضربهم ويقتلونه وغيره مائة ويحبس سنة وهذا هو المشهور من المذهب ومقابله لأشهب يقسمون على الجماعة ويقتلون واحداً بعد القسامة ولا شيء على غيره سوى ضرب مائة وحبس سنة وقيدنا بلم يثبت عليهم جميعاً مباشرة قتله، وأما لو ثبت عليهم ذلك فإنهم يقتلون جميعاً وهو الذي يأتي في قوله والنفر يقتلون رجلاً فإنهم يقتلون به وقيدنا بعدم ثبوت التماؤ على قتله وأما لو ثبت عليهم ذلك فإنهم يقتلون جميعاً. قال خليل: ويقتل الجمع بالواحد والمتماثلون وإن بسوط ١ (وإنما تجب القسامة) بسبب (قول الميت) عند موته (دمي عند فلان) هذا إن كان الميت حراً مسلماً مكلفاً وشهد على قوله عدلان وتمادى عليه حتى مات سواء تأخر الموت أو لا وسواء كان فلان القاتل بالغا أو صبياً حراً أو رقيقاً وأما إن كان الميت رقيقاً أو كافراً أو غير مكلف أو لم يشهد على قوله عدلان بأن لم يشهد عليه أصلاً أو عهد عليه عدل واحد أو رجع عن قوله قبل موته فلا يقبل قوله ويطلق دمه (أو بس) بسبب شهادة (شاهد) واحد (على) معاينة (القتل) مع يمين تكملة النصاب سواء تأخر الموت أم لا قال خليل وكالعدل على معاينة القتل أو يراه يتشخط في دمه، والمتهم قربه عليه آثار القتل بأن يكون في يده آلة القتل أو يرى ثوبه ملطخاً بالدم (أو بس) بسبب شهادة (شاهدين) عدلين (على) معاينة (الجرح) أو الضرب ولم ينفذ شيء من مقاتله (ثم يعيش بعد ذلك) الجرح أو الضرب (و) الحال أنه (يأكل ويشرب) وقيدنا بمعاناة الجرح وأما لو شهد شاهدان على قول الميت فلان جرحني أو ضربني فلا بد من القسامة ولو لم يتأخر الموت وقيدنا بلم ينفذ شيء من مقاتله، وأما لو أنفذ مقتل من مقاتله بالجرح أو الضرب لثبت القتل بلا قسامة ومفهوم بعيش بعد ذلك، وأما لو مات فوراً بعد جرحه أو ضربه لثبت القتل بلا قسامة ولا مفهوم لقوله يأكل ويشرب

وَإِذَا نَكَلَ مَدْعُو الدَّمِ خَلْفَ المَدْعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْلِفُ مِنْ غَيْرِ المَدْعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ خَلْفَ الخَمْسِينَ، وَلَوْ أَدْعَى القَتْلَ عَلَى جَمَاعَةٍ خَلْفَ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَخْلِفُ مِنْ الوَلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِّمَتْ عَلَيْهِمُ الأَيْمَانُ، وَلَا تَخْلِفُ امْرَأَةٌ فِي العَمْدِ وَيَخْلِفُ الوَرِثَةُ فِي الخَطَأِ بِقَدْرِ مَا يَرْتُونَ مِنَ الذِّبَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ بَيِّنٌ عَلَيْهِمْ خَلْفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا، وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الخَطَأِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَخْلِفَ جَمِيعَ الأَيْمَانِ

(وإذا نكل) أي أبي عن القسامة (مدعو الدم) كلهم أو بعضهم وكان مساوياً للحالف في الدرجة (حلف) كل واحد من (المدعي عليهم خمسين يميناً) ويرثوا من القتل ومن نكل منهم حبس حتى يحلف فإن طال حبسه أطلق إلا المتمرد فيخلد في السجن ومثل نكول البعض عفوه هذا حكم الدعوى على جماعة وأما على واحد فأشار إليه بقوله (فإن لم يجد) المدعي عليه (من) يحلف من ولاته) أي عصبته (معه غير المدعي عليه وحده حلف الخمسين) يميناً وحده ويربأ من القتل وإن نكل حبس حتى يحلف ولا يطلق ولو طال حبسه وظهره أنه له الاستعانة بأحد من عصبته وهو قول ضعيف والمعتمد أنه ليس له ذلك (ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد) منهم (خمسين يميناً) ولو كانوا أكثر من خمسين رجلاً، ومن نكل منهم حبس حتى يحلف، فإن طال حبسه أطلق إلا أن يكون متمرداً فيخلد في السجن وهذا تكرار مع قوله وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعي عليهم خمسين (و) يجوز أن (يحلف من الولاية) أي العصبية ولو من الولاية (في طلب الدم خمسون رجلاً خمسين يميناً) كل واحد منهم يحلف يميناً واحداً ويكفي حلف اثنين طاعاً (وإن كانوا) أي الولاية (أقل) من خمسين (قسمت عليهم) تلك (الأيمان) فإن كانوا اثنين حلف كل واحد خمساً وعشرين يميناً، وإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان (ولا) يصح أن (تحلف امرأة) في (إثبات قتل (العمد) سواء كان معها ذكر أم لا وإن لم يوجد من عصبية المقتول عمداً إلا النساء صار بمنزلة من لا وارث له فترد الأيمان على المدعي عليه فإن حلف يرث وإن نكل حبس ولا يطلق ولو طال حبسه . ثم صرح بمفهوم قوله في العمد فقال (ويحلف الورثة) في إثبات قتل (الخطأ) بقدر ما يرتون من الدية من رجل أو امرأة) فالائتمان يحلف كل واحد خمساً وعشرين يميناً والثلاثة الواجب كل واحد ستة عشر يميناً وثلاثا يمينين ويجبر كل واحد منهم على الكسر الذي صار إلى جهته فيحلف كل واحد سبعة عشر يميناً (وإن انكسرت يمين عليهم) أي على ورثة دية الخطأ (حلفها أكثرهم نصيباً منها) مثال ذلك أن يترك ابناً وبتناً فالمسألة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلاث وللأشئ ستة عشر وثلاثا لليمين المنكسرة فتحلفها لأن نصيبها منها أكثر من نصيب الابن (وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ) وغاب البعض أو كان صغيراً أو مجنوناً (لم يكن له) أي البعض الذي حضر (به) أي مهرب من (أن يحلف جميع الأيمان) فإن حلفها أخذ حصته من الدية

ثُمَّ يَخْلَفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ مِنَ الْجِيزَاتِ وَيَخْلَفُونَ فِي الْقِسَامَةِ قِيَامًا وَيُجَلَّبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةَ وَيَبِيْتُ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَغْمَالِهَا بِالْقِسَامَةِ، وَلَا يُجَلَّبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمْيَالِ الْيَسِيْرَةِ وَلَا قِسَامَةٌ فِي جُزْحٍ وَلَا فِي عَمْدٍ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِنَابِ وَلَا فِي قَتِيلِ بَيْنَ الصُّفْيَانِ أَوْ وَجَدَ فِي مُحَلَّةٍ قَوْمٌ، وَقَتْلُ الْغَيْلَةِ لَا عَفْوَ فِيْهِ، وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ ذَمِيْهِ

وإلا فلا (ثم) بعد حلف الحاضر جميع الأيمان (يحلف) كل من أي الذي (يأتي) أي يجيء من غيبته أو من بلغ أو أفاق (بعده) أي بعد حلف الحاضر جميع الأيمان (بقدر نصيبه من الميراث) ويأخذه (ويحلفون) الأيمان (في القسامة) حال كونهم (قياماً) وجوباً فمن امتنع من القيام عدت كلاً (و) يجب أن (يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها) أي أهل طاعة هذه الأماكن الذين يؤدون بها الزكاة والكفارة (للقسامة) أي لأجلها ولو كان موضع من توجهت عليه القسامة على عشرة أيام ومن امتنع من الجلب عدت كلاً ومفهوم للقسامة وأما في حلف غير القسامة فلا يجلب أحد إلى تلك الأماكن (ولا يجلب) للقسامة (في غيرها) أي غير هذه المواضع الثلاثة (إلا) أن يكون الجلب (من الأميال اليسيرة) وهي ثلاثة وقيل عشرة (ولا قسامة) مشروعة (في جرح عمداً أو خطأ فإن شهد عليه شاهدان فالدية في الخطأ واقتص في العمد، وإن شهد عليه واحد حلف معه يميناً واحدة وأخذ الدية في الخطأ واقتص في العمد وهي إحدى مستحسنتات الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، وإن تجردت الدعوى عن الشهود فقتل يحلف المدعى عليه وقيل لا (ولا) قسامة (في) قتل (عمد) وجد منفوذ المقاتل وهو يقول دمي عند فلان ولو شهد على قوله عدلان لأنه مال فإن شهد على قتله شاهدان فالقيمة في العمد والخطأ وإن شهد عليه واحد حلف سيده يميناً واحدة وأخذ قيمته أيضاً ويضرب المقاتل عمداً مائة ويحبس سنة (ولا) قسامة (بين أهل الكتاب) وبين المدعى عليه المسلم فإذا قال الكتابي دمي عند فلان المسلم فلا قسامة فيه ولو شهد على قوله عدلان، فإن شهد شاهدان بقتل المسلم كتابياً غرم ديتة في العمد من ماله ومع العاقلة في قتل الخطأ، وإن شهد بذلك واحد حلف وليه يميناً واحدة أخذ ديتة وضرب المقاتل عمداً مائة وحبس سنة وإن تجردت الدعوى عن الشاهد فلا يلتفت إليها وأما إذا قال المسلم دمي عند فلان الكتابي فإن فيه القسامة (ولا) قسامة (في قتل) أي مقتول وجد مطروحاً (بين الصفيين) المسلمين الباغي كل منهما على الآخر ويكون دمه هدراً، ولو قال دمي عند فلان هذا هو المعتمد وقيدنا بقولنا الباغي كل منهما على الآخر، وأما إن كان كل منهما متأولاً قدم كل منهم هدراً، وأما إن كان التأويل من أحدهما فيجب القصاص في دم المتأول منهما ودم غيره يكون هدراً (أو) أي ولا قسامة في قتل (وجد) مطروحاً (في محلة) أي قرية أو دار (قوم) إلا إذا كان المحل الذي وجد فيه لا يمر فيه إلا أهل فيه القسامة (وقتل الغيلة لا عفو فيه) لأنه من الفساد في الأرض وهو القتل لأخذ المال (و) يجوز (للرجل) المراد المقتول (و) أنى أو صياً أو سفياً (العفو عن دمه)

العُمْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَ غِيلَةً، وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطِّ فِي ثَلَاثِهِ، وَإِنْ عَفَا أَحَدَ الْبَيْنَيْنِ وَلَمْ يَبْقِ نَصِيْبُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا عَفْوُ اللَّيِّنَاتِ مَعَ الْبَيْنَيْنِ وَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي الْعُمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُسِبَ عَاماً وَالذَّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ الْعُمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسُونَ وَعِشْرُونَ جَعْفَةً وَخَمْسُونَ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسُونَ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لُبُونٍ وَخَمْسُونَ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ،

في قتل (العمد بعد إنفاذ مقاتله وقيل زهوق روحه وأما لو عفا عنه قبل إنفاذ مقاتله أو بعد زهوق روحه فلا يعتبر عفوّه ومحمل جواز العفو له (إن لم يكن) القتل (قتل غيلة) وإلا فلا يجوز له عفوّه وهذا تكرار مع قوله وقتل الغيلة لا عفو فيه ثم صرح بمفهوم العمد فقال (وعفوّه) ولو بعد إنفاذ مقاتله (هن) دمه في قتل (الخطأ) جائز ويكون منه وصية بالدية للمعاقة فتكون (في ثلثه) فإن حملها كلا نفذت قهراً على الورثة مثل أن يكون عنده ألفان من الدنانير وديته ألف فإن الدية تسقط عن معاقة القتال، وإن لم يكن عنده مال سقط لثلثها إلا أن يجيز الورثة الزائد كسائر الوصايا بالمال (وإن عفا) عن القتال (أحد) المتساويين في الدرجة كالبينين) أو المعتقين سقط القتل وأحرى إن كان العافي أقرب من غيره، وأما إن كان أبعد فلا عبرة بعفوّه (و) ثبت (لعمري) أي للذي (بقي) من المتساويين (نصيبه من الدية) أي من دية عمد ومفهوم من بقي، وأما العافي فلا شيء له منها إلا أن يكون قد عفي عليها صريحاً أو يظهر منه إرادتها (ولا عفو) معتبر (للبنات مع) وجود (البينين) ولا للأخوات مع الإخوة وإنما العفو والاستبقاء للعاصب دون من معه من الإناث المساويات وما لو كن أعلى درجة فإن كان القتل ثابتاً ببيّنة أو اعتراف فالعفو للنساء وأما لو احتاج الثبوت إلى قسامة فلا يقسم في العمد إلا الرجال العصبية وبعد ذلك لكل القتل ولا عفو إلا باجتماع الفريقين أو البعض من كل (ومن) أي والذي (عفي عنه في) القتل (العمد) العدوان أو سقط عنه القصاص لعدم المكافأة (ضرب مائة) أي جلد مائة جلدة (ووحسب عاماً) وجوباً إن كان مكلفاً ولو عبداً أو امرأة (والدية) واجبة بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿فَتَثَرِيهُ رَبِّيَ وَرَبِّيَ مُؤْمِنَتَوَ وَدِيَّةٌ مُسْكَنَةٌ إِلَهُ أَهْلِيهِ﴾ (النساء: ٩٢) والسنة قوله ﷺ: «إِنَّ النَّفْسَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» والإجماع أجمع العلماء على وجوبها وهي (على أهل الإبل) وهم أهل البادية (مائة من الإبل) ولو كان المقتول من أهل الذهب أو الورق (وعلى أهل الذهب) كأهل مصر والشام والمغرب (ألف دينار) من الذهب ولو كان المقتول من أهل الإبل أو الورق (وعلى أهل الورق) كأهل العراق وفارس والروم (اثنا عشر ألف درهم) من الورق ولو كان المقتول من أهل الإبل أو الذهب وعلى أهل البقر مائتان منه وعلى أهل الغنم ألف شاة وعلى أهل غير ما ذكر ما جرى به عملهم في الدية من عروض أو طعام (ودية) الحر المسلم الذكر في قتل (العمد إذا قبلت) مربعة أي تؤخذ من أربعة أنواع (خمس) وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض) إذا قبلت لأن فعل العمد لا شيء فيه إلا النصاص والعفو مجاناً

وَدِيَّةُ الْخَطَأِ مِخْمَسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بِنُو لُبُونٍ ذُكُوراً وَإِنَّمَا تُغْلَطُ الدِّيَّةُ فِي الْأَبِ بَرِزْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يَقْتُلُ بِهِ وَتَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ جِلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادٌ ، وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلِيهِ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ ، وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصَبِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَكَذَلِكَ دِيَّةُ الْكِتَابِيِّينَ وَنِسَائِهِمْ عَلَى النُّصَبِ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْمَجْجُوسِيُّ دِيَّتُهُ ثَمَانِمِائَةٌ بِزَهْمٍ وَنِسَائُهُمْ عَلَى النُّصَبِ مِنْ ذَلِكَ ، وَدِيَّةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ ، وَفِي التَّيْدِيِّينَ الدِّيَّةُ ،

إلا أن يطبع الجاني بدفع شيء ويقبله المستحق سواء كان قدر الدية أو أقل أو أكثر قال خليل وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر انتهى ثم صرح بمفهوم العمد فقال (ودية) الحر المسلم الذكر في قتل (المخطأ) على البادي (مخمسة) أي تؤخذ من خمسة أنواع (عشرون من كل ما ذكرنا) من الأسنان أي عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض (و) يزداد على ذلك (عشرون بنت لبون ذكوراً وإناثاً تغلظ الدية) بالثلث (في الأب) أي الأصل وإن علا (برومي) ابنة) وإن سفلى بحديدية أو غيرها (فيعتله) غير قاصد قتله (فلا يقتل به) ولكن تغلظ عليه الدية بالثلث وبين صفته بقوله (وتكون عليه) دون عاقلته (ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه) هي الحامل وقوله (في بطونها أولادها) تكرر مع قوله خلفه أتى به زيادة في البيان فإذا كان له مال أخذت منه الآن وإلا انتظر يسره (وقيل ذلك) المذكور (على عاقلته) أي عصبته ولو بالولاء وإن كان له مال وعليه ما على واحد منهم (وقيل) أيضاً (ذلك) المذكور (في ماله) إن كان له مال وإلا فعلى عاقلته فجملة الأقوال ثلاثة والراجح الأول وقيدنا بقولنا غير قاصد قتله وأما لو أقر أنه قاصد قتله أو فعل به شيئاً شأنه القتل بأن ذبحه أو شق جوفه فإنه يقتل به (ودية المرأة) الحرة المسلمة (على النصف من دية الرجل) الحر المسلم وتكون مخمسة في الخطأ على أهل الإبل عشرة من كل صنف وفي العمد اثني عشر ونصف وفي المغلظة خمسة عشر من كل صنف وعشرون خلفه وعلى أهل الذهب خمسمائة دينار وعلى أهل الورق ستة آلاف درهم (وكذلك دية الكتابيين) وهم اليهود والنصارى على النصف من دية الرجل الحر المسلم (ونسائهم) أي نساء الكتابيين (على النصف من ذلك) أي من دية رجالهم (والمجوسيين) وهو ما ليس كتابياً (ديته) ثلث خمس دية الحر المسلم وهو (ثمانمائة درهم) من الورق وستة وستون ديناراً وثلاث دنانير من الذهب وستة أبعرة وثلاثاً بعير من الإبل (ونسائهم) أي نساء المجوس (على النصف من ذلك) أي من دية المجوس ومثل المجوسيين المرتد ومثل المجوسية المرتدة (ودية جراحهم) صوابه جراحهم أي جراح نساء المسلمين والكتابيين والمجوس (كذلك) أي على النصف من دية جراح رجالهم وهذا إن بلغ الواجب ثلث دية الرجل وأما إن لم يبلغ فساوي المرأة الرجل من أهل دينها كما يأتي في قوله وتماثل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل (و) تجب (في) قطع (اليدين الدية) كاملة سواء قطعنا من الكوعين أو المرفقين أو السكبين وكذا إزالة منفعتهما مع

وَكَذَلِكَ الرَّجُلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَنَصْفَهَا، وَفِي الْأَنْفِ يَنْقَطِعُ مَارِئُهُ<sup>١</sup>، وَفِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصَّلْبِ يَنْكَبِرُ الدِّيَّةُ وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْحَشْفَةِ<sup>٢</sup>، وَاللِّسَانِ<sup>٣</sup>، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامَ الدِّيَّةُ وَفِي تُلْذِيهِ الْمَرْأَةِ

قيامهما بأن فعل بهما ما شلتا (وكذلك) تجب في قطع (الرجلين) الدية كاملة سواء قطعتا من الكمين أو الركبتين أو الوركين وكذا إزالة منفعتهما مع قيامهما بأن فعل بهما ما شلتا (و) كذلك تجب في قلع (العينتين) الدية كاملة وكذا إزالة منفعتهما فإن فعل بهما ما ذهب به نورهما (و) يجب (في كل واحد منهما) أي من اليدين والرجلين والعينتين (ونصفها) أي نصف الدية إلا عين الأعور ففيها الدية كاملة كما يأتي (و) تجب (في الأنف ينقطع مارئه) كله وهو ما لان منه ويسمى بالارنية (الدية) كاملة وكذا لو أذهب شمه وأما لو قطع بعض المارن مع بقاء الشم ففيه بحسابه (و) تجب (في) إذهاب (السمع) من الأذنين (الدية) كاملة وفي إذهابه من واحدة منهما نصفها ولو لم يكن يسمع إلا بها وكذلك تجب الدية كاملة في قطع الأذنين ونصفها في قطع واحدة وفي قطع بعضها بحسابها (و) تجب (في) إزالة (العقل الدية) كاملة سواء أزيل بضرب أو جناية عمداً أو خطأ فلو فعل الجاني بالمجنني عليه فعلاً فصار يزول عقله في الشهر يوماً مع ليلة فإنه يجب له من الدية جزء من ثلاثين جزءاً وإذا صار يزول عقله النهار فقط أو الليل فقط مرة في الشهر فإنه يجب من الدية جزء من ستين جزءاً (و) تجب (في الصلب) أي الظهر (ينكسر الدية) كاملة وهذا إذا ذهب قيامه وجلوسه معاً وكذلك إذا ذهب قيامه فقط على المعتمد وأما إذا ذهب جلوسه فقط ففيه حكومة وكذا قوة الجماع فيها الدية كاملة إذا أذهبها بأن أسد إنماظه ولا تندرج في الدية الصلب وإن كانت قوة الجماع فيه فلو ضرب صلبه فأبطل قيامه وأبطل جماعه فعليه ديتان (و) تجب (في) قطع (الأثنيين) خطأ (الدية) كاملة وأما عمداً ففيه القصاص وأما رضهما ففيه الدية مطلقاً أي عمداً أو خطأ وأما قطع واحدة منهما خطأ أو رضهما مطلقاً ففيه نصف الدية وأما قطعهما مع الذكر ففيه ديتان (و) تجب (في) قطع (الحشفة) وهي رأس الذكر (الدية) كاملة وفي قطع بعضها بالحساب وكذا ذكر الذكر المحقق ولو عيناً على الراجح في الدية كاملة وأما ذكر الخشي المشكل ففيه نصف الدية ونصف حكومة وأما قطع الميسب بعد الحشفة فإنما فيه حكومة ومثل الحشفة في لزوم الدية شفر المرأة إن بدا العظم من فرجها وإلا فحكومة وفي أحدهما إن بدا العظم نصفها وهما اللحمتان المحيطتان بالفرج المغطيتان له (و) تجب في قطع (اللسان) الناطق (الدية) كاملة وكذا الشفتان (و) تجب (فيما) أي بسبب فعل (منع منه) أي من اللسان (الكلام) أو الذوق (الدية) كاملة ومفهوم منع منه الكلام وأما إن قطع منه شيئاً ولم يمنع كلامه ففيه حكومة وقيدنا بالناطق وأما إن قطع لسان الأخرس ففيه حكومة (و) تجب (في) قطع (تلذي المرأة) الكبيرة ولو عجوزاً فانية (الدية) كاملة بطل لبنها أم لا فسد أم لا وكذا قطع حلمتها إن بطل اللبن أو

الدِّبَّةُ، وَعَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّبَّةُ، وَفِي الْمَوْضِئَةِ خَنْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السَّرِّ خَنْسٌ، وَفِي كُلِّ أَصْبَحٍ عَشْرٌ، وَفِي الْأَنْمَلَةِ ثَلَاثَةٌ وَتُلْتٌ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنَ الْإِبِهَامَيْنِ خَنْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَنْقَلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفٌ عَشْرٍ، وَالْمَوْضِئَةُ مَا أُوضِعَ الْعَظْمُ، وَالْمَنْقَلَةُ مَا طَارَ فَرَأَشَهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ يَبْصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ

فسد وكذا إن بطل أو فسد بلا قطع فإن عاد ردت ما أخذت واستؤني بالصغيرة التي لم تبلغ إذا قطع ثديها أو حلمتها لتختبر هل بطل لبنها أم لا ومفهوم ثدي المرأة وأما ثديا الرجل ففيهما حكومة (و) تجب في (عين الأهور الدية) كاملة إن قلنها أو ذهب نورها خطأ وأما عمداً ففيه القصاص قال خليل وإن فقا سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة وإن فقا أعور من سالم مماثلة فله القصاص أو دية ما ترك له وغيرها نصف دية فقط في ماله وإن فقا الأعور عيني السالم فالقود ونصف الدية انتهى (و) يجب (في) خطأ (الموضئة) وسأيتي تفسيرها (خمس من الإبل) وهي نصف عشر الدية وأما عمدها ففيه القصاص (و) تجب (في) قلع (السن) أو اضطرابها حداً أو تسويدها أو تحميرها أو تصغيرها حيث كان تصغيرها يذهب جمالها كالسواد (خمس) من الإبل سواء كانت السن من قدام الغم أو مؤخره فلو ردت السن ونبتت فإن كانت سن كبير وهو من بلغ حد الإثغار فإنه يسقط عقلها وأما سن الصغير فإنه يوقف عقلها حتى يحصل اليأس كالقود ممن قلعتها عمداً (و) يجب (في) قطع (كل) أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين (عشر) من الإبل وهي عشر الدية وفي الأصبع الزائدة ما في الأصلية حيث كانت متساوية لها في القوة سواء قطعها وحدها أو مع غيرها بخلاف الضعيفة ففيها حكومة إن قطعت وحدها وأما لو قطعت مع الكف فلا شيء فيها والظاهر أن اليد الزائدة فيها هذا التفصيل (و) يجب (في) قطع (الأنملة) سواء كانت من أنامل اليد أو الرجل (ثلاثة وتلت) من الإبل وهو ثلث دية الأصبع وهذا إن كانت الأنملة من غير الإبهامين بدليل قوله (و) يجب (في) قطع (كل أنملة من الإبهامين) اليد أو الرجل (خمس من الإبل) وهي نصف دية الأصبع وهذه المسألة إحدى مستحسنتات الإمام مالك ومعلوم أن هذا كله في حالة الخطأ وأما إذهاب تلك المذكورات بجناية عمداً فالواجب فيه القصاص (و) يجب (في المنقلة) ويقال لها الهاشمة (عشر ونصف عشر) أي عشر الدية ونصف عشرها وهو من الإبل خمسة عشر بعيراً ومن الذهب مائة وخمسون ديناراً ومن الورق ألف وثمانمائة درهم وعمدها وخطؤها سواء لأنها من المتالف حيث كانت بالرأس ويقتصر من عمدها إن كانت بغير الرأس من الجسد (والموضئة) هي (ما) أي التي (أوضح) أي أظهر (العظم) بأن زال ما عليه من الجلد واللحم ولو بقدر مفرز إبرة ولا تكون إلا في الرأس والوجه والخدين (والمنقلة) وهي الهاشمة (ما) أي التي (طار) أي زال (فراشها) أي ما تحتها (من العظم) أي الذي هو العظم (و) الحال أنه (لم) يصل (إلى) أم (الدماغ) أي المخ وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة على الدماغ متى انكشفت عنه

وَمَا وَضِلَ إِلَيْهِ فَمِئِ الْمَأْمُومَةِ فَبِهَا نُتَلِّقُ ۚ ۚ ۚ ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ وَلَيْسَ يَمَّا دُونَ الْمَوْضِعَةِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ ، وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ وَمَا بَرَأَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ يَمَّا دُونَ الْمَوْضِعَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَفِي الْمَجْرَحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ بِمِثْلِ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمَنْقَلَةِ وَالْفَخْذِ وَالْأَثْيِينَ وَالصُّلْبِ

مات (وما وصل إليه) أي إلى الدماغ إلى أمه ولو بقدر مغرز إبرة (فهي المأمومة) ولا تكون إلا في الرأس والجبهة (ففيها ثلث الدية) وهي من الإبل ثلاثة وثلاثون بغيراً وثلث بعير ومن الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً ومن الورق أربعة آلاف درهم (وكذلك الجائفة) يجب فيها ثلث الدية وهي ما وصلت إلى الجوف ولو بقدر مغرز إبرة ولا تكون إلا في الظهر أو الجنب وإن نفذت إلى الجانب الآخر تعددت الدية ومثل المأمومة والجائفة الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ ولم تنكشف بل بنحو مغرز إبرة وإلا مات (وليس فيما دون الموضعة) من الجراحات الست (إلا الاجتهاد) أي الحكومة أي المحكوم به وهذا إن برأ على شين وإلا فلا شيء فيه كما يأتي في قوله وما برأ الخ .

والمراد بالجراحات الست الدامية والخارصة والسحاق والباضعة والمتلاحمة والملطاة فالدامية هي التي تضعف الجلد ويرشح منه دم من غير شق له والخارصة هي التي شقت الجلد وأفضت إلى اللحم والسحاق هي التي كشطت الجلد أي أزالته عن محله والباضعة هي التي شقت اللحم ولم تنفض فيه بتعدد والمتلاحمة هي التي غاصت فيه بتعدد ولم تقرب من العظم والملطاة وهي التي قربت للعظم ولم تصل له وحقيقة الحكومة أن يقوم المجني عليه بعد برئه عبداً سالماً من ذلك الجرح على صفته التي هو عليها يوم الجناية من حسن وقيح بعشرة مثلاً ثم يقوم معبياً بتسعة مثلاً فالتفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجاني بذلك النسبة من الدية وهو عشرها في هذا المثال (وكذلك) ليس (في) بقية (جراح الجسد) إلا الاجتهاد (ولا يعقل جرح) أي لا تؤخذ فيه دية ولا حكومة (إلا بعد) تبين (البُرء) خوفاً من موت المجرور فيؤول الأمر إلى النفس وليظهر هل يبرأ على شين أم لا لأن البرء على غير شين فيه تفصيل أشار إليه بقوله (وما) أي والذي (برأ) من الجراحات (على غير شين) أي قبح (مما دون الموضعة فلا شيء فيه) وأما الموضعة فإذا برأت على غير شين ففيها ما مر وإذا برأت على شين ففيها ما مر وحكومة على المشهور بخلاف المنقلة والمأمومة والجائفة ففيهن ما مر سواء برأن على شين أم لا (و) الواجب (في الجرح) سواء كان في الرأس أو غيره من الجسد (القصاص في العمد) بالمساحة إن اتحد المحل فيقاس الجرح طولاً وعرضاً وعمقاً (إلا في) الجراح (المتالف) التي يغلب معها الموت سريعاً فلا قصاص في عمدها بل الواجب فيه العقل كخطئها مع الأدب في العمد (مثل المأمومة و) مثل الجائفة و مثل (المنقلة و) مثل كسر (الفخذ و) مثل رض (الأثيين) بخلاف قطعها أو سلهما فإن في عمد القصاص (و) مثل كسر (الصلب) أي الظهر



وَنَحْوِهِ فَيَبِي كُلُّ ذَلِكَ أ<sup>١</sup>، وَلَا تُحْمَلُ الْعَائِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اِعْتِرَافاً بِهِ، وَتُحْمَلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَا مَا كَانَ قُدْرَ الثَّلْثِ فَأَكْثَرَ وَمَا كَانَ دُونَ الثَّلْثِ فِيهِ مَالِ الْجَانِي. وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَانِيَةُ عَمْدًا فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ عَلَى الْعَائِلَةِ، وَقَالَ أَيْضًا إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتُحْمَلُ الْعَائِلَةُ لِأَنَّهُ لَا يُقَادُ مِنْ عَمْدِهَا وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلْثَ الذِّبَةِ بِمَا لَا يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتَنَفِّذٌ وَلَا تُحْمَلُ الْعَائِلَةُ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَاً وَتُعَاقَلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلِ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا وَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا وَالنَّفْرُ

(ونحوه) من كل ما يعظم فيه الخطر أي الإشراف على الهلاك ككسر عظم الصدر أو العنت (فـ)الواجب (في) عمد (كل) أي جميع (ذلك الذبية) في كل جنابة سواء كانت كاملة كذبية رض الأثنيين أو ناقصة كذبية الأمة فمعنى الذبية المال (ولا تحمّل المائلة) مع الجاني (قتل عمد) سقط فيه القصاص وإنما تكون فيه الذبية حالة في مال الجاني (ولا اعترافاً به) أي ولا تحمّل المائلة ما ثبت بإقرار الجاني على نفسه لخبر (لَا تُحْمَلُ الْعَائِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَدِيمًا وَلَا صَلَاحًا وَلَا اِعْتِرَافًا بِهِ) (وتحمّل) المائلة مع الجاني (من جراح الخطأ ما كان) واجبة (قدر الثلث فأكثر) من ذبة الجاني أو المجني عليه، على المشهور، وقيل من ذبة المجني عليه فقط. وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا كان الجاني امرأة على رجل فقطعت له أصبعين فذبتهما عشرون من الإبل، وهي أكثر من ثلث ذبة المرأة وأقل من ثلث ذبة الرجل فعلى المشهور تحمّلها عاقلة المرأة معها وعلى مقابله لا تحمّلها (وما كان) من الجراح (دون الثلث) أي فيه أقل من ثلث ذبة كل من الجاني والمجني عليه (فـ)يكون (في مال الجاني) حالاً (وأما المأمومة والجائفة) والدامغة وكسر عظم الصدر والعنت والفخذ إذا كانت الجنابة على جميع ما ذكر (عمداً فقال) إمامنا (مالك) رضي الله تعالى عنه (فذلك) أي الواجب فيها موزع (على المائلة) مع الجاني وهو المعتمد (وقال أيضاً) أي ثانياً (إن ذلك) أي الواجب فيها (في ماله) أي الجاني وحده (إلا أن يكون) الجاني (عديماً) لا يستطيع دفعه (فتحمّل المائلة) ثم علل حمل المائلة على قولين بقوله (لأنه لا يقاد من عمدها) وقال أيضاً إن ذلك في ماله مطلقاً لأن المائلة لا تحمّل العمد فالأقوال ثلاثة وأرجحها أولها (وكذلك) يجري الخلاف المذكور في (ما بلغ) واجبه (ثلث الذبية) كالدامغة أو غيرها (بما لا يقاد منه لأنه متلف) أي لخوف تلف النفس (ولا تحمّل المائلة) ذبة (من قتل نفسه) سواء قتلها (عمداً أو خطأ) بل يكون دمه هدراً في العمد اتفاقاً وفي الخطأ على المشهور (وتعاقل) أي تساوي (المرأة الرجل) من أهل دينها فتأخذ في أطرافها ما يأخذه الرجل وتستمر مساوية له (إلى) أن تبلغ (ثلث ذبة الرجل فإذا بلغت) أي ذبة الرجل أي ثلثها (وجعت إلى عقلها) أي إلى قياس ذبتها فإذا قطع لها ثلاثة أصابع فلها ثلاثون من الإبل كالرجل وإذا قطع لها أربعة أصابع فلها عشرون وإذا قطع ثلاثة أصابع وأتملة فلها ستة عشر بغيراً وثلاثا بغير وكذا المأمومة والجائفة والدامغة يكون لها في كل منهن ستة عشر بغيراً وثلاثا بغير.

والحاصل أن المرأة إن بلغت ثلث ذبة الرجل أخذ نصف ما يأخذه كما تقدم مثاله (والنفر) أي

يُقتَلُونَ رَجُلًا يُقتَلُونَ بِهِ، وَالسُّكْرَانُ إِنْ قُتِلَ قُبِلَ وَإِنْ قُتِلَ مُجْتَوًى رَجُلًا فَالذِّبَةُ عَلَى عَاقِلِيهِ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْحَطَلِ وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلِيهِ إِنْ كَانَ ثَلَاثَ الذِّبَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا فِي مَالِهِ وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرُّجْلِ بِهَا وَتُقْتَلُ بِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ وَإِلَّا يُقْتَلُ

الجماعة من الناس قتلوا أو كثروا (يقتلون رجلاً) أو امرأة عمداً عدواناً من غير تماثل على قتله ولم تتميز ضرباتهم ومات مكانه أو أنفذت مقاتله ولو تأخر موته فإنهم (يقتلون) جميعاً (به) أي بسبب قتله حيث ثبت القتل ببيّنة أو اعتراف من القتالين لا إن احتاج لقسامة فلا يقتل إلا واحد تعين لها وقيدنا بالعمد العدوان وأما المقتول عمداً غير عدوان فلا شيء فيه كالباغاة وقيدنا بعموم التماثل وأما المتماثلون فإنهم يقتلون كلهم وإن لم يباشروا القتل إلا بعضهم حيث كان غير بحيث لو استعان به القتال لأعانه. قال خليل ويقتل الجمع بالواحد والمتماثلون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكاب أو معلم أمر صغيراً أو سيداً أمر عبداً مطلقاً اهـ. وقيدنا بعدم تمييز الضربات وأما لو تميزت فإنه يقتص من كل كفعله وقيدنا بموته مكانه أو إنفاذ مقاتله وأما إن لم ينفذ له مقتل بل رفع حياً وعاش وأكل وشرب ثم مات فإنهم لا يقتلون جميعاً بل يقتل واحد منهم تعينه الأولياء ويقسمون عليه (والسكوران) سكرأ حراماً لشربه المسكر غير ظان أنه غيره (إن قتل) أحداً (قتل) به وكذا ويلزمه العتق والطلاق والحد بخلاف الإقرار والعقود، قال بعضهم:

لا يلزم السكوران إقرار عقود من ما جنسى عشق طلاق وحدود

وقيدنا بقولنا سكرأ حراماً وأما إن سكر سكرأ غير حرام كشربه المسكر يظنه لبناً عسلاً أو غالباً أو لفضة فلا يقتل لأنه في تلك الحالة كالمجنون (وإن قتل مجنون) حال جنونه (وجلاً) أو امرأة عمداً أو خطأ (فالذبية على عاقلة) لأن عمده كخطئه ويلحق به كل من زال عقله بغير تمتد استعمال المزيل وقيدنا مجال جنونه وأما لو قتل منقطع الجنون في حال إفاقة فإنه يقتص منه كالصحيح لكن بعد إفاقة فإن أيس منها فالذبية في ماله، فإن أفاق بعد أخذ الذبية اقتص منه ورد الذبية (وهمد الصبي كالخطأ) فلا يقتص منه لخبر «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الثَّائِمِ حَتَّى يَسْتَشِيْظَ وَعَنْ الْغُلَامِ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُبَيِّنَ» (وذلك) أي واجب جنابته (على عاقلة) هذا (إن كان) يبلغ (ثلث الذبية فأكثر وإلا) بأن كان أقل (فد) يكون (في ماله) يؤخذ منه حالاً إن كان مليئاً ويتبع به إن أعدم واختلف إذا اشترك بالغ عاقل مع صبي أو مجنون في قتل شخص على ثلاثة أقوال أشهرها أن شريك الصبي يقتل بخلاف شريك المجنون. قال خليل وعلى شريك الصبي القصاص إن تماثل على قتله لا شريك مخطيء ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الذبية قولان اهـ (وتقتل المرأة) وجوباً (بماقتل) (الرجل) ويقتل (بها) أي بقتلها أي المرأة عند الجمهور وهذا إن كان حريين أو رقيقين أو كان القتالين منهما رقيقاً والمقتول حراً وإلا فلا قتل كما يأتي قريباً في قوله ولا يقتل حر بعبد (ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح) وجوباً (ولا) يجوز أي يحرم أن يقتل

حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ وَلَا يُقَاصُ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَالسَّائِقُ وَالْفَائِدُ وَالرَّابِجُ ضَامِنُونَ لِمَا أَوْطَأَتْ أَيْمَانُهُ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فَعَلَيْهِمْ أَوْ رِاقَةٌ

حر) مسلم (يعبد) أي يقتل عبد مسلم وعليه قيمته كما يأتي في قوله ومن قتل عبداً فعليه قيمته وقيدها الحر بالمسلم وأما إن كان غير مسلم فإنه يقتل بالعبد المسلم (ويقتل) وجوباً (به) أي يقتله أي الحر المسلم (العبد) إذا طلب الولي قتله وأما لو وقعت الجناية من رقيق على رقيق فإن كانت عمداً فالقصاص وإن كانت خطأ فجنابته في رقبته فيخير سيده بين إسلامه أو فدائه (ولا يقتل) منعاً (مسلم) ولو رقيقاً (ب)قتل (كافر) ولو حراً (ويقتل) وجوباً (به) أي يقتله المسلم ولو رقيقاً (الكافر) ولو حراً (ولا قصاص) مشروع (بين حر وعبد في جرح) سواء كان الجرح الحر أو العبد وحينئذٍ فإن كان العبد هو الذي جرح الحر فالعبد فيما جنى فيخير سيده بين إسلامه أو فدائه سواء جنى عمداً أو خطأ وإن كان الحر هو الذي جرح العبد فإن كانت جنابته على عضو فيه عقل مسمى بالنسبة للحر فينسب ذلك لقيمته ففي قطع يده نصف قيمته وفي موضحة نصف عشر قيمته وفي جائفته وأتمت ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصف عرشها وإن لم يكن فيه شيء مسمى فيلزم فيها ما نقص من قيمته وفهم من قوله ولا قصاص بين حر وعبد في جرح أنه يقتص للحر من الحر ومن الرقيق للرقيق ولو بشائبة (ولا) قصاص مشروع (بين مسلم وكافر) في جرح سواء كان الجرح المسلم أو الكافر وحينئذٍ فإن كان المسلم هو الذي جرح الكافر فعليه الدية فيما فيه شيء مسمى أو الحكومة فيما ليس فيه شيء مسمى وكذا عكسه وفهم من قوله ولا بين مسلم وكافر أنه يقتص للمسلم من المسلم وللکافر من الكافر (والسائق) للدابة (والفائد) لها (والرابج) عليها (ضامنون) أي كل واحد منهم عند انفراده ضامن (لما أوطأت الدابة) برجلها وأما عند اجتماع الثلاثة فلا ضمان على الفائد والسائق ولا شيء على الراكب إلا أن يكون إيتلافها بسببه فيختص بالضمان وحده إلا أن تحصل منهما مشاركة له في التسبب ومثل ما أوطأته ما أصابه مما طار من حصاة من تحت حافرهما ومفهوم الدابة وأما ما أتلفه ولدها فلا ضمان فيه (وما) أي والإيتلاف الذي (كان) أي وقع (منها) أي من الدابة (من غير فعلهم) بأن أتلفته بذنبيها وكدمت بفمها ولم تكن معروفة بذلك ولم يتسكنوا من متعتها فذلك هدر قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاق بن أحمد بن حجاج رحمه الله تعالى:

لا يضمن الراكب كدم مركبه      أو نفضه أو ما رمى بذنبيه  
إلا إذا ثبت أنه السبب      لفعلها بعنف أو ركض طلب  
والفول قرله بأن فعلها      منها نشأ بغير فعله لها  
وإد يكن من شأنها الكدم وما      جعل فوق فمها ما يحرمها

لِغَيْرِ شَيْءٍ فَعَلَ بِهَا قَدْ لَيْكِلَ هَدْرٌ، وَمَا مَاتَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ أَحَدٍ فَهُوَ هَدْرٌ، وَتَنْجُمُ  
الدَّبَّةُ عَلَى الْمَاعِقَةِ فِي ثَلَاثٍ بَيْنَيْنِ

فإنه يضمن ما قد كدمت كذا إذا به نهياراً جمحت  
فإنه يضمن ما قد أتلفت إذ عليها من فعله قد جمحت  
إما بإذعان بخوف موقع بزجر أو ضرب شديد موجع  
إلا إذا بدا لمن قد حفرا إن جماعها لشيء ظهرا  
على الطريق منفر ونفرت منه فلا ضمان فيما أتلفت  
وغير راكب إذا كان سبب لجمعها يضمن ما بها عطب  
(أو) أي والإتلاف الذي وقع منها وهي (واقفة) في محلة المعد لها والمأذون فيه شرعاً كباب  
المسجد أو السوق ولم تكن معروفة بالعداء ووقع الإتلاف منها (لغير) أي من غير (شيء) فعل بها  
فللك الذي أتلفته (هدر) أي ساقط عن صاحبها ومفهوم لغير شيء فعل بها وأما لو أتلفت شيئاً لشيء  
فعل بها فضمانه على الفاعل كما لو ضربها شخص فضربت برجلها وبقرنها آخر فقتلته (وما) أي  
والذي (مات في) أي بسبب انهدام (بئر) عليه استؤجر على حفرها أو بنائها والحال أن موته من غير  
فعل أحد فهو هدر (أو) أي والذي مات بسبب انهدام (معدن) عليه استؤجر على العمل فيه والحال أن  
موته (من غير فعل أحد فهو هدر) لغير «فِعْلُ الْمُضْمَاءِ جَبَّارٌ وَالْبَيْتُ جَبَّارٌ وَالْمَعْدِنُ جَبَّارٌ وَفِي الرِّكَازِ  
الْحُمْسُ» ومفهوم من غير فعل أحد وأما لو كانا اثنين فماتا فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر وإن  
كانوا ثلاثة فثلثها وأربعة فربعها، وهكذا، قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاخ رحمه الله  
تعالى:

وخافر بشر إذا تهدمت وعليهما وهلكا قد لزمت  
دية كل منهما أي نصفها عاقلة الثاني وهدر نصفها  
لأن كلا شارك الثاني في قتل نفسه وإن حينئذ  
أحدهم فنصف عقل من تلف يلزمه فقط لما فرق سلف  
وطانح بالبشر إن تداركه شخص فجره لقمعها معه  
وهلكا فدية الأعلى على عاقلة الأسفل عند من خلا

(وتنجم) أي تقسم وتفرق (الدية) الكاملة أي دية الحر المقتول خطأ الثابت قتله بغير اعتراف  
القاتل (على العاقلة) أي عاقلة القاتل (في ثلاث سنين) كل قسم يوجد في آخر سنة والعاقلة هي عصابة  
القاتل من النسب أو الولاء وأهل ديوانه أو بيت المال إن كان الجاني مسلماً لكن عند وجود الجميع

وَتَلْتُمُهَا فِي سَنَةٍ فَيُضَعَّفُهَا فِي سَنَتَيْنِ، وَالذَّبِيَّةُ مُؤَرَّوَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ  
وَلِيدَةٌ تَقْرُومُ حَنْبِيْنَ دِينَارًا أَوْ سِتْمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ  
مِنْ مَالِ دِيَّةٍ وَقَاتِلُ الْحَطِّ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الذَّبِيَّةِ وَفِي جَنِينِ الْأُمَةِ مِنْ سَيِّدِيهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ

المبدأ بأهل الديوان واختلف في عدد العاقلة فقبل سبعمائة رجل ينسبون إلى أب واحد وقيل الزائد  
على الألف قال خليل وهل حدها سبعمائة أو الزائد على الألف قولان انتهى .

وقيدنا بالحر وأما الرقيق فلا دية له وإنما على الجاني قيمته حالة وقيدنا بالمقتول خطأ وأما  
عمداً فلا تحملها العاقلة وهي حالة على القاتل إن عفى عنه عليها وفي حكم الخطأ العمد الذي لا  
قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وقيدنا بقولنا الثابت بغير اعتراف القاتل وأما الثابت باعتراف الجاني  
من قتل أو جرح فلا تحمله العاقلة بل يكون حالاً عليه ولو كان عدلاً مأموناً لا يتهم بقبول الرشوة من  
أولياء المقتول على المعتمد وكلام الطخيني ضعيف (و) إن كان الواجب (ثلثاً) بأن كان الجرح  
جائفة أو أمة أو دامغة فإنه يقبض من العاقلة (في) آخر (سنة) لأنه لا يحل إلا بانقضائها وابتدائها من  
يوم الحكم والثلاثان في سنتين (فإن) كان الواجب (نصفها) كما لو قطع يد شخص أو رجله خطأ فإنه  
يؤخذ (في سنتين) أي سنة ونصف يحل في آخر السنة الأولى ثلثها وفي نصف الثانية بسدسها (والدية  
موروثة) أي تورث (على الفرائض) أي على ما فرضه الله في كتابه العزيز سواء كانت دية عمد أو خطأ  
فهي كمال الميت (و) الواجب (في) إزال (جنين) أي حمل (الحررة) ولو علقه ولو من زنى (غرة) أو  
عشر دية أمه من الذهب أو الفضة على الحلول والتخيير للجاني وهذا إن نزل غير مستهل وهي حية  
سواء كان بسبب نزوله ضربة أو تخويف أو شتم رائحة حيث طلبت من ذي الرائحة شيئاً أو علم  
بحملها أو بان عدم تناولها مما شتمه يسقط جنينها ولو لم تطلب منه شيئاً مما شتمه وأما لو نزل  
مستهل ففيه الدية كاملة بشرط القسامة ولو مات عاجلاً وأما لو انفصل عنها غير مستهل بعد موتها أو  
بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه يندرج فيها والغرة (عبد أو وليدة) أي جارية صغيرة أقل سنها  
سبع سنين ولذا عبر بوليدة دون أمة لئلا يتوهم اشتراط كبرها (تقوم) الغرة (خمسين) أي بخمسين  
(ديناراً أو ستمانئة درهم) لكن يشترط في لزوم ما ذكر شهادة البيعة أنه نزل من هذا السبب فإن عاينتها  
لزمت الفرائض إلى أن انفصل عنها غير مستهل وهي حية (وتورث) الغرة (على) حكم الفرائض  
المذكورة في (كتاب الله عز) بصفتها الكمال (وجل) عن النقائص ولا يخالف هذا قوله في باب الدعاء  
للطفل ولا يرث ولا يورث لأنه محمول على المال الذي يملكه لا على ما هو في مقابلة ذاته (ولا  
يرث قاتل العمد) العدوان (من مال) من (دية) أخذت منه في نظير دمه وأما العمد غير العدوان كقتل  
البغاة فلا يمنح من الميراث قال خليل وكره للرجل قتل أبيه وورثه انتهى ثم صرح بمفهوم العمد فقال  
(وقاتل الخطأ يرث من المال) الذي تركه مقتوله (دون الدية) التي أخذت منه في نظير دمه ثم صرح  
بمفهوم جنين الحر فقال (و) الواجب (في جنين الأمة من سيدتها) الحر (ما) يجب (في جنين الحررة)

وَأَنَّ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَبِيهِ عَشْرٌ يَمْتَنَاهَا وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ يَمْتَنُهُ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَجِيدِ فِي الْجِرَابَةِ وَالْبَيْلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلُ بَعْضُهُمْ وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَأِ وَاجِبَةٌ: عَشْرٌ رَقَبَةٍ مُؤَمَّتَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَتُقْتَلُ الزُّنْدِيقُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَالزُّنْدِيقُ هُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظَاهِرُ الْإِسْلَامَ وَكَذَلِكَ السَّاجِرُ وَيُقْتَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ

وكذلك جنين النصرانية من العبد المسلم ثم صرح بمفهوم من سيدها فقال (وإن كان) جنين الأمة (من غيره) أي من غير سيدها الحر بأن كان من زنى أو من زوج ولو حرّاً مع علمه أو من سيدها (فما الواجب (فيه عشر قيمتها) ولو زاد على الغرة إن نزل غير مستهل ولا قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم (ومن) أي والذي (قتل) من الأحرار (هيلاً) أي رقيقاً ولو ذا شابة عمداً أو خطأ (فعلية) في ماله (قيمتها) حالة ولو زادت على دية الحر وهذا إن لم يكن قتله له قتل غيلة ولا قتل به وقيدها بقولنا من الأحرار وأما لو قتل رقيق رقيقاً عمداً فإنه يقتل به (وتقتل) وجوباً (الجماعة) المكلفون ولو أشرافاً (ب) قتل (الواحد) على ولو أنثى أو رقيقاً أو ذمياً (في) حال (الحرابة) وحقيقتها طلع الطريق لمنع السلوك أو أخذ المال المعصوم على وجه يتعمد معه الغوث فقولان (و) في حال (الغيلة) وهي القتل لأخذ المال من عطف الخاص على العام لأن الغيلة نوع من الحرابة وهذا إن ولي القتل جميعهم بل (وإن ولي القتل بعضهم) ولو لم يحصل منهم تماثل قبل ذلك على قتله بخلاف غير الحرابة فإنه لا تقتل الجماعة بالواحد إلا أن تماثلوا على قتله قبل ذلك أو باشر جميعهم القتل ولم تتميز ضرباتهم وإلا اقتصر من كل كفعله (وكفارة القتل في) أي بسبب (الخطأ واجبة) وجوب الغرائض وهي (عق رقة مؤمنة) كرقبة الطهار (فإن لم يجد) رقة (ف) يجب عليه (صيام شهرين متتابعين) كالظهار ثم صرح بمفهوم الخطأ فقال (ويؤمر) القاتل (بذلك) التكفير (إن عفي عنه في) قتل (العمد) ندباً بدليل قوله (فهو) أي التكفير (خير له) وكذلك تندب الكفارة في الجنين والعبد والذمي قال خليل وندبت في جنين وعمد وعبد وذمي انتهى (ويقتل الزنديق) وجوباً حدّاً إن تاب (و) لذا (لا تقبل توبته) إن ظهر عليه وأما إن جاء تائباً قبل أن يظهر عليه فإنها تقبل (والزنديق هو الذي يسر) أي يخفي (الكفر ويظهر الإسلام) وهذا هو المنافق في زمن النبوة (وكذلك) يقتل وجوباً المسلم (الساحر) ولا تقبل توبته حيث كان يخفي ذلك وأما لو كان متجاهراً به فإنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل وماله فيه. والساحر هو الذي يصنع السحر لغيره بأن يفرق بين المرأة وزوجها أو يذهب عقل غيره أو يفعل فعلاً يغير به صورة غيره كتغيير صورة إنسان بصورة حمار أو كلب وأما الذي يستأجر من يعمل السحر فإنه يؤدب ولا يقتل كمن استأجر رجلاً على قتل آخر فإن الذي يقتل هو القاتل وقيدها بالمسلم وأما الساحر الذمي فإنه لا يقتل وإنما يؤدب إلا أن يدخل بسحره ضرراً على مسلم فيقتل إلا أن يسلم قال خليل ساحر ذمياً إن لم يدخل به ضرراً على مسلم انتهى (ويقتل) وجوباً (من) أي الذي (ارتد) أي رجع عن الإسلام (إلا أن يتوب) برجوعه إلى الإسلام فلا يقتل (ويؤخر) وجوباً.

لِلْيُزْيَةِ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَمَنْ لَمْ يَزِدْ وَأَقْرُ الصَّلَاةِ وَقَالَ لَا أَصْلِي أَحْزَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقَتَّ صَلَاةٍ وَاجِدَةً فَإِنْ لَمْ يَصَلَهَا قَتْلٌ، وَمَنْ امْتَنَعَ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ أَجَدَّتْ مِنْهُ كَرْهًا، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللهَ حَسْبِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ جَعَدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَنْتَبِ قُبِلَ، وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِلَ وَلَا تَقْبَلُ تَوْبَتُهُ

(للتوبة ثلاثاً) أي ثلاثة أيام من يوم ثبوت الردة بلا جوع وعطش ومعاقبة وهذا إن كان بالغاً وأما إن كان صبياً فإنه يهدد ولا يقتل إلا بعد بلوغه وامتناعه من الإسلام وبين خليل الردة فقال الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كاللقاء مصحف بقدر وشذ زناز وسحر وقول بقدم العالم أو فاته أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذيراً وادعى شركاً مع نبوته عليه الصلاة والسلام أو بحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد إلى السماء أو يعانق الحور أو استحل الكشرب انتهى (وكذلك المرأة) تكرار مع يقتل من ارتد الخ لأن من تعم الذكر والأنثى وتؤخر الحامل حتى تضع (ومن) أي والذي (لم يرتد) عن الإسلام (و) الحال أنه (أقر) بوجوب (الصلاة و) لكن (قال لا أصلي) أبداً وحتى يخرج الضروري أو لا أصلي الآن وأصلي بعد هذا (أخر) أي أخره الإمام أو نائبه وجوباً (حتى) يكاد (يمضي) أي يخرج (وقت صلاة واحدة) لمن عليه واحدة وإن كان عليه مشتركتان كظهر وعصر مثلاً آخر إلى أن يبقى قدر ما يسع أولهما وركعة من الثانية ولا يعتبر في تلك الركعة نيته ولا اعتدال ولا في صلاة الأولى من المشتركين قراءة فاتحة في سوى الركعة الأولى بناء على وجوبها في ركعة فقط ولا طهارة مائة بل ترابية لضيق الوقت ويهدده ثم يضرب بالفعل (فإن لم يصلها) أي لم يشرع فيها والحال أنه لم يبق إلا قدر ركعة لمن عليه صلاة فقط أو مقدار الأولى وركعة من الثانية لمن عليه صلاتان (قتل) بالسيف حداً، ولو قال أنا أفعل مع عدم شروعه بالفعل وصلى عليه غير فاضل، ولا يطمس قبره. ومثل تارك الصلاة تارك الطهارة، ومن ترك الصوم آخر لبقاء ما ينوي فيه قبل الفجر وقتل (ومن امتنع أن يؤدي الزكاة) مع الإقرار بوجوبها (أخلدت منه كرهاً) أي قهرًا وإن يقتل فإن قتل أحداً قتل به، وإن قتله أحد كان هدراً (ومن ترك الحج) الواجب مع الإقرار بوجوبه (فأله حسيبه) أي ينتقم منه بعدله ولا يتعرض له بقتل ولا غيره (ومن ترك الصلاة المفروضة جعداً لها) أي لمشروعيتها أو وجوبها أو شيء من واجباتها ولو أقر بمشروعيتها (فهو كالمرتد يستتاب) أي يجب على الإمام أو نائبه أن يطلب منه التوبة (ثلاثاً) أي ثلاثة أيام صحيح بلا جوع وعطش ومعاقبة (فإن تاب سقط عنه الإثم لقوله تعالى: ﴿عَلَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يُعْتَرَّ لَهُمْ نَأْمٌ قَدْ سَكَّ﴾ (الأنفال: ٣٨) (إن لم يتب قتل) كقراً لا حداً وكذا من جعد ما علم وجوبه من الدين ضرورة كالصوم والزكاة أو استحل ما علم تحريمه من الضرورة كالخمر والزنى أو حرم ما علم جوازه من الدين ضرورة كاللبن والعسل (ومن) أي والذي (سب) أي شتم محمداً (رسول الله ﷺ) من المسلمين المكلفين (قتل) كقراً إن لم يتب وحد إن تاب (و) لذا (لا تقبل توبته) سواء

وَمَنْ سَبَّ مِنْ أَهْلِ الذُّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرُوا، أَوْ سَبَّ إِلَهَ غَيْرِ وَجَلِّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرُوا قَتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ،  
 وَبِإِثْرَاتِ الْمُؤْتَدِّ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَحَارِبِ لَا عَفْوُ فِيهِ إِذَا طَفِرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ  
 وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ قَيْسُ الْإِمَامِ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُزْمِهِ وَكَثْرَةِ مَقَامِهِ فِي نَسَائِهِ فِيمَا قَتَلَهُ أَوْ ضَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ  
 أَوْ يَطْلَعُهُ مِنْ جِلْدَانٍ أَوْ يَنْفَعِهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهِ حَتَّى يَثُوبَ

تاب بعد القدرة عليه أو جاء تائباً من قبل نفسه، وكذلك من سب نبياً مجمعاً على نبوته أو ملكاً  
 مجمعاً على ملكيته أو جحد كتاباً من كتب الله تعالى المنزلة، وأما من سب نبياً مختلفاً في نبوته  
 كالخضر ولقمان وذو القرنين أو ملكاً مختلفاً في ملكيته كهاروت وماروت فإنه لا يقتل ويؤدب  
 أدباً شديداً.

وسكت المؤلف عن ساب الله تعالى، والمشهور أنه يقتل. واختلف في قبول توبته والراجع  
 قبولها (ومن) أي والذي (سبه) أي سب رسول الله ﷺ (من أهل الذمة من غير ما) أي الذي (به)  
 كفروا) كقوله إنه بخيل أو غير عالم فقتل إلا أن يسلم فيسقط قتله ومفهوم بغير ما به كفروا وأما من  
 سبه من أهل الذمة بما به كفروا كقوله إنه ساحر أو قال النصراني إنما أرسل إلينا عيسى لا محمداً أو  
 قال اليهودي إنما أرسل إلينا موسى لا محمداً فإنه لا يقتل (أو) أي ومن (سب الله عز) بصفات الكمال  
 (وجل) عن النفاص من أهل الذمة (بغير ما) أي الذي (به كفروا) كقوله إنه شحيح أو بخيل أو عاجز  
 (قتل إلا أن يسلم) فيسقط قتله ومفهوم بغير ما به كفروا وأما من سبه من أهل الذمة بما به كفروا كقول  
 النصراني إن الله ثالث ثلاثة أو المسيح ابن الله وكقول اليهودي عزيز ابن الله فإنه لا يقتل (وميراث  
 المرتد) الحر الذي مات وهو مرتد (لجماعة المسلمين) وقيدنا بالحر، وأما إن كان عبداً فميراثه لسيده  
 وقيدنا بالذي مات وهو مرتد وأما من تاب فإن ماله يرجع له ولو كان عبداً (والمحارب) وقد تقدم  
 تفسيره (لا عقوب) جائز (فيه إذا طفر به) أي أخذ قبل توبته (فإن قتل) المحارب (أحداً) ولو كافراً أو  
 رقيقاً (فلا بد من قتله) وجوباً إن كان عاقلاً بالغا ولو عفا عنه عند أولياء المقتول لأنه حق الله تعالى ثم  
 صرح بمفهومه فإن قتل أحداً فقال (وإن لم يقتل) أحداً (فلا) لا يتحتم قتله بل (يسع) أي ينسل (الإمام)  
 أو نائبه (فيه اجتهد بقدر) أي بحسب (جرمه) أي ما ارتكبه من المعاصي في زمن محاربه (وكثرة) أي  
 طول (مقامه) أي إقامته (في فساده فيما قتله) ابتداء أي من غير صلب (أو) أي وإما (صلبه) حياً بأن  
 يربطه على جذع من غير تنكيس (ثم) بعد الصلب (قتله أو) أي وإما أن (يقطعه من خلاف) بأن يقطع  
 يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الكعبين ولاء أي بلا تأخير ولو خيف عليه الموت لأن  
 القتل أحد حدوده فإن كان مقطوع اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فإن لم يكن له  
 إلا يد أو رجل قطعت، فإن كان له يدان أو رجلان فقط قطعت اليد اليمنى فقط أو الرجل اليسرى  
 (أو) أي وإما (ينفخ) أي يخرج من بلد (إلى بلد) آخر على مسافة القصر (يسجن به) أي فيه (حتى)  
 يموت أو (يتوب) وتظهر توبته لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ



فإن لم يُقدِر عليه حتى جاءه تائباً وُضِعَ عنه كلُّ حَقِّ هُوَ له مِنْ ذَلِكَ وَأَخَذَ بِحَقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ ذَمٍّ وَكُلِّ وَاجِدٍ مِنَ الْمُعْصُومِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَجِيدِ فِي الْحَرَابَةِ وَالغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ وَتُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذَّمِيِّ قَتْلُ غِيلَةٍ أَوْ حَرَابَةٍ: وَمَنْ ذَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْضَنٍ رَجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكَاحٍ صَحِيحاً وَيَطْوُهَا وَطْأً صَحِيحاً

فَسَادَ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُكَلَّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ﴿المائدة: ٣٣﴾ وهذه الحدود الأربعة بخير الإمام باعتبار المصلحة في حق الرجال الأحرار وأما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حداها القتل أو القطع من خلاف، وأما العبد فحدوده ثلاثة وهي ما عدا النفي إلا أن يرضى به سيده وهذا إن لم يقتل أحداً وإلا تعين قتله كما تقدم إلا أن يرتب على قتله مفسدة أشد كما إذا كان إن قتل تخرب البلاد بقتله أو تقتل خلائق كثيرة ثم صرح بمفهوم إذا ظفر به فقال (فإن لم يقدر عليه حتى جاء) إلى الإمام (تائباً) أو ترك ما كان عليه من الحرابة بأن ألقى السلاح (وضع عنه كل حق هو له من ذلك) المذكور في قوله فاما قتله الخ. لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾ ﴿المائدة: ٣٤﴾ ثم صرح بمفهوم قوله له فقال (وأخذ) أي المحارب (ب حقوق الناس من مال أو دم) تعلق به زمن حرابته لأن التوبة لا تؤثر في حقوق الأدميين ومفهوم من ذلك وأما حق الله تعالى في غير الحرابة كحد الزنى وشرب الخمر فلا يسقط عنه بل يؤخذ به لأن التوبة إنما تسقط حد الحرابة فقط (وكل واحد من المصوص) أي المحاربين (ضامن لجميع ما) أي الذي (سلبوه) أي نهبوه (من الأموال) سواء أخذ في حال تخلصه أو جاء تائباً وسواء أخذ المال أو أخذه غيره بحضرته لأن المعين شريك واللصوص بعضهم لبعض حمله فكل من أخذ منهم يفرم الجميع ويرجع على أصحابه ومثل المحاربين الغصاب والبياعة والسراق، ويفرم المحارب والغاصب والسارق جميع ما أنفق رب المال في إظهاره أو اكترى به دابة في طلبه (وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم) تكرار (ويقتل المسلم) وجوباً (بقتل الذمي) أو العبد الذي قتله (قتل غيلة أو) قتل (حرابة) هذا إن لم يتب قبل القدرة عليه وإلا لم يقتل به وإنما عليه دية الذمي أو قيمة العبد (ومن) أي والذي (زنى من حر محضن) بأن غيب حشفته من غير حائل ولو غير منتشرة في أجنبية مطيقة ولو ميتة (رجم) بحجارة معتدلة على ظهره أو بطنه (حتى يموت والإحصان) شرعاً (أن يتزوج) أي ينكح (الرجل) الحر المسلم العاقل البالغ (امراة) ولو أمة أو كاتبة (نكاحاً صحيحاً) لازماً (ويطؤها وطناً صحيحاً) أي مباحاً بانتشار.

والحاصل أن شروط الإحصان عشرة إذا تخلف شرط منها لم يجرم وهي: بلوغ وعقل وحرية وإسلام وإصابة في نكاح لازم ووطء مباح بانتشار وعدم منكرة وقد يتحصن أحد الزوجين دون صاحبه فالزواج المسلم الحر المكلف إذا وطئ زوجته المطيقة وهي صبية أو أمة أو كافرة أو مجنونة

فَإِنْ لَمْ يُخَضَّنْ جِلْدَةً مِائَةَ جِلْدَةٍ وَغَرَبَهُ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحَسِبَ فِيهِ عَاماً وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزَّانِي خَمْسُونَ جِلْدَةً، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ وَإِنْ كَانَا مَتَزَوَّجِينَ، وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِإِغْتِرَافٍ أَوْ حَتْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَشْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ بِزَوْنَةٍ كَالْمَجْرُودِ فِي الْمَكْحُولَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْ أَحَدُهُمْ الصَّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أْتَمَوْهَا وَلَا حُدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ

تحصن دونها والزوجة المسلمة الحرة المكلفة إذا وطنها زوجها المسلم البالغ وهو عبد أو مجنون تحصنت دونه: قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

إذا حصل الوطء المباح بزوجة من المسلم الحر المكلف أحصنه ويحصن أنثى وطء زوج أبيح إن بما مر توصف حال وطء فعينه إذا لم يكن طفلاً وقد كان مسلماً وإن كان مجنوناً أو قنفاً فأتقنه

فعلم أن شرط تحصين الذكر زيادة على العشرة المتقدمة إطاعة موطنه وشرط تحصين الأنثى زيادة على العشرة بلوغ وطنها فقط ولا يقال وإسلامه لأن الكافر لا يصح نكاحه المسلمة فهو خارج بالنكاح الصحيح (فإن لم يحصن) الحر الزاني (جلد مائة جلدة) لقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجَهُ وَالَّذِينَ لَهُنَّ آلٌ فَوَجِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْفٍ﴾ (النور: ٢) (وغربه الإمام) وجوباً إن كان حراً ذكراً (إلى بلد آخر) على مسافة القصر (وحبس فيه عاماً) كاملاً من يوم حبسه ولو كان مديناً، وأشعر قوله وغربه الإمام أنه لو غرب نفسه لا يكتفي بذلك وقيدنا بقولنا إن كان حراً، وأما العبد والأنثى فلا تغريب عليهما كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى (وعلى العبد) ولو بشائبة (في الزنى خمسون جلدة وكذلك الأمة) عليها في الزنى خمسون جلدة هذا إن لم يكونا متزوجين (وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما) ولو رضي سيدها (ولا على امرأة) حرة ولو رضيت ورضي زوجها (ولا يعد الزاني) منها (إلا باعتراف) أي إن ار منه على نفسه بالزنى ولو مرة واحدة حيث أقر طائعاً واستمر على إقراره وأما إن أقر مكرهاً فلا حد عليه، وكذا إن رجع عن إقراره كما سيأتي (أو) إلا بلحمله (يظهر) بغير متزوجة وغير ذات سيد مقر بوطنها أو بذات زوج أو سيد لا يولد له كصبي ومجبوب (أو) إلا (بشهادة) أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه) أي ذكر الزاني في فرجها (كالمرود) الداخل (في المكحلة) أي طرف الكحل (ويشهدون في وقت واحد) على جهة الشرطية (فإن لم يتم أحدهم الصفة) بأن قال رأيت ذكره بين فخذيهما ولا أدري هل دخل فرجها أو لا أدب و (حد الثلاثة الذين أتموها) حد القذف (وحد) واجب (على من) أي الذي (لم يحتلم) أي لم يبلغ سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به ولكن يجب على الولي تأديبه فلا حد على الفاعل والمفعول به إن كان صبيين وأما لو كان أحدهما بالغا دون غيره، فإن كان البالغ هو الفاعل حد بشرط إطاعة المفعول به وأما عكسه فإن

وَيُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَّةً وَالِدِهِ وَلَا يُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَّةً وَوَلَدِهِ وَتَقْوَمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكَ  
الْأُمَّةُ يَطْوُهَا وَيَضْمَنُ يَمِئْتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَسَّكَ  
تَقْوَمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ اسْتَكْرَهَتْ لَمْ تُصَدَّقْ وَحَدَّثَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا اخْتَبَأَ  
حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَعِينَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ نَذْمِي،

كان المفعول به دون الفاعل (ويحد) وجوباً (واطيء أمة والده) أو والدته لأن الولد لا شبهة له  
مال أصله ولا تقوم عليه ولا تحرم على أبيه لأنه لا يحرم بالزنى حلال وإن ولدت منه كان ولد  
رقيقاً ولا يمتنع على سيدها (ولا يحد) منها (واطيء أمة ولده) أي فرعه وإن سفل لأن الوالد  
شبهة في مال ولده لخبر: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» (و) لكن (تقوم عليه) وجوباً يوم الرطه هذا  
حملت بل (وإن لم تحمِل) سواء كان مليئاً أو معدماً (ويؤدب) وجوباً (الشريك في الأمة يطوه  
أي إن وطئها ولو أذن له شريكه في وطئها وهذا إن كان عالماً بحرمه وطئها وإلا فلا أدب عا  
(ويضمن) لشريكه (قيمته) أي قيمة حصته منها (إن كان) الشريك الواطيء (له مال) وحملت ،  
(فإن لم تحمِل) منه أو حملت منه وكان معدماً (فالشريك) الذي لم يطأ (بالخيار بين أن يتمسك  
بحصته ولا شيء له على شريكه (أو) أي وبين أن (تقوم) الأمة (عليه) أي على الشريك الواطيء  
فله إتباع المعسر بقيمتها أو جيره على يبعه كلها فيما إذا لم تحمِل أو على بيع حصته منها فيما  
حملت لكن بعد وضعها إذ لا يتباع وهي حامل لأن ولدها منه لا يباع بحال (وإن قالت امرأة) -  
ظهر (بها حمل) وأريد إقامة الحد عليها (استكروهت) أي أكرهني من لا أستطيع دفعه عني ( )  
تصدق) في ذلك (وحدت) للزنى فقط (إلا أن تعرف) أي تشهد (ببينة) عادلة قبل اثنان. وة  
بعض الشيوخ يكفي الواحد (أنها احتملت) أي أخذت قهراً (حتى غاب) المكره لها (عليها) ،  
تحد (أو) إلا أن تكون قد (جاءت) إلينا حال كونها (مستعينة) أي منتظمة (هند) وقوع تد  
(النازلة) أي عقب الرطه بها فلا تحد (أو) إلا أن تكون قد (جاءت) إلينا حال كونها (نذمي) أ  
يسبل دمها إذا كانت بكرأ مع الاستغائة ومحلها حد للزنى فقط فيما قبل الاستثناء إذا لم تم  
مكرها أو عينته ولم تتعلق به وإلا فلا حد عليها، وهذا إن كان فاسقاً فإن كان صالحاً حدث للز  
إن لم تتعلق به وإلا فلا وحدت للقتف مطلقاً وإن كان مجهول حال حدث للزنى إن لم تتعلق  
وإلا فلا وحدت للقتف وإن لم تتعلق به خشية فضيحة دون نفسها أم لا كان تعلقت به وخشي  
فضيحة نفسها وإلا ففي حدھا خلاف . قال الأجهوري رحمه الله تعالى :

ومن تدع الإكراه من صالح على زناه بها فالحد للقتف مطلقا  
وحد الزنى أسقط إن علقته به وإلا فأوجبته وجوباً محققا  
ومن فاسق فالحد يسقط مطلقاً سوى للزنى بالحمل إذ لا تعلقا

وَالضَّرَائِبُ إِنْ غَضِبَ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةَ فِي الرَّزْيِ قَتِلَ ، وَإِنْ رَجَعَ الْمُقْرُؤُ الرَّزْيَ أُبْيِلَ وَتُرِكَ وَتُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَيْبِهِ وَأَمْتِهِ حَذَّ الرَّزْيِ إِذَا ظَهَرَ حَسَنٌ أَوْ أَقَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ زَانِعَةً شَهَادَةً أَوْ كَانَ إِفْرَارًا ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ بِالْأَمَةِ زَوْجٌ حُرًّا أَوْ عَبْدًا لغيره فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمٍ لَوْطٍ بِذِكْرِ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجْمًا أَحْصَنًا أَوْ لَمْ

ومجهول حال حيث تخشى فضيحة بإسقاط حد القذف عنها تحقفا  
 وإلا ففيه الخلف ثم جميع ذا إذا هي جاءت وهي تبغي التعلقا  
 وإلا ففيه الخلف إذ هي تختشي وإلا فحد القذف إذ ذاك حقفا  
 وحد الزنى حيث التعلق ساقط لفضاحتها أولاً فأوفيه مطلقا  
 وليس لها مهر على كل حالة على صالح أو غيره كن محققا

(والصراحي) أي والذي سواء كان نصرانياً أو يهودياً (إن غضب الحرة المسلمة في الزنى قتل) ويجب عليه صدق مثلها من ماله ومفهوم غضب، وأما لو أطلعت فلا يقتل ولا يحد وإنما يعاقب وأما هي فتحد وأما لو تزوجها فلا حد عليها إن لم تعلم أنه ذمي أو جهلت حرمة نكاحه وإلا ففي حدها قولان وأما هو فيقتل على الظاهر إن لم تعلم أنه ذمي وإلا عوقب عقوبة شديدة وقيدنا بالحررة وأما إن كانت المسلمة أمة فلا يقتل وإنما عليه العقوبة وما نقص من ثمنها ومفهوم المسلمة. وأما لو غضب الحرة الكتابية وهي زوجة مسلم ففي قتله وعقوبته قولان (وإن رجع المقر) على نفسه (بالزنى) طائماً (أقبل) و) معنى أقبل (ترك) ولا يلزمه حد ولا أدب سواء رجع الحد وقبله لشبهة أولى كقوله كذبت على نفسي أو وطئت زوجتي وهي محرمة أو حائض فظنت أنه زنى ومثل الرجوع ما إذا قامت بيعة على إقراره وهو ينكر فلا يحد ومثله هروبه في الحد فيسقط عنه تماماً بخلاف هروبه قبل الحد فلا يسقطه ورد بأن المنقول عدم الحد (ويقيم الرجل على عيبه وأمته حد الزنى) جوازاً لخبر «أُبْيِمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ومثل الرجل المرأة ومثل حد الزنى حد القذف والشرب لا السرقة وهذا (إذا ظهر حمل) بالأمة (أو قامت) أي شهدت على الأمة أو العبد بالزنى (بيعة) حالة كونها (غيره) أي غير السيد (أربعة شهداء) تشهد على الصفة المشتركة (أو كان) أي وجد من العبد والأمة (إقرار) بالزنى على أنفسهما ولم يرجعا وإلا فلا (ولكن إن كان للأمة) حين زانها (زوج حراً أو عبداً لغيره) أي لغير السيد (فلا) يجوز: أي يحرم أن (يقيم الحد عليها إلا السلطان) أو نائبه ومفهوم لغيره وأما إن كان زوج الأمة عبداً للسيد فإنه يقيم الحد عليها ومثل الأمة المتزوجة بالحر أو عبداً لغير العبد المتزوج بالحررة أو بأمة غير السيد فإنه لا يقيم عليه السلطان أو نائبه (ومن) أي والذي (حمل) من المكلفين (حمل قوم) سيدنا (لوط) بأن أدخل حشفته وأندرها أو قطعت (ب)دبر (ذكر بالغ) و) (أطاعه) أي أطاع المفعول به الفاعل (رجماً) أي الفاعل والمفعول بحجارة معتدلة حتى يموتا سواء (أحصنا أو لم

يُخَصَّنَا، وَعَلَى الْقَازِفِ الْحَرُّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزَّئِنِ، وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانُونَ، وَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ، وَحَدُّ قَازِفِ الصَّبِيِّ بِالزَّئِنِ إِنْ كَانَ مِثْلَهَا يُوطَأُ، وَلَا يُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيِّ وَلَا حَدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ، وَمَنْ نَفَى زَجَلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ،

يحصننا) وسواء كانا حريين أو رقيقين مسلمين أو كافرين ولو كان المفعول به ملكاً للفاعل ومفهومه بذكر، وأما لو فعل بأنتى في دبرها فإن كانت ممن لا يحل له وطؤها حد للزنى وإلا عوقب عقوبة شديدة ومفهومه بالغ وأما لو كان المفعول به صبياً دون الفاعل فإنه يرجع الفاعل فقط بشرط أن يكون المفعول به مطبقاً ويؤدب المفعول به، وأما العكس وهو أن يكون الفاعل صبياً دون المفعول به فيؤدب الفاعل به ويعزر المفعول به التعزير الشديد الذي لا ينقص عدده عن مائة، وأما لو كانا صبيين فيؤدبان فقط ومفهومه أطاعه وأما إن أكرمه فإنه يرجع الفاعل دون المفعول به (و) يترتب (على القاذف) العاقل البالغ (الحرة) مسلماً كان أو كافراً ذكراً كان أو أنثى ولو سكر حراماً (الحد) أي حد القذف وهو (ثمانون) جلدة ثم صرح بمفهوم الحر فقال (و) يترتب (على العبد) أي الرقيق ذكراً كان أو أنثى مسلماً كان أو كافراً ولو سكر حراماً (أربعون) جلدة (في القذف) وقوله (وخمسون) جلدة (في الزنى) تكرار مع قوله وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة، وقوله (والكافر يحده في القذف ثمانون) جلدة تكرار مع قوله وعلى القاذف الحر الحد ثمانون لأنه يشمل المسلم والكافر ويشترط في حد القاذف أن يكون المقدوف حراً مسلماً إن كان القذف بنفي النسب، وأما إن كان بالزنى فيشترط فيه أن يكون مكلفاً عفيفاً (ولا حد) واجب (على قاذف عبد) أي رقيق ذكراً كان أو أنثى (أو) أي ولا حد على قاذف (كافر) حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى وهذا حيث قذفهما بنفي نسبهما عن أب أو جد، وأما لو قذفهما بالزنى فيجب عليه الحد بالشروط المتقدمة (ويحد) وجوباً (قاذف الصبية بالزنى) كقوله لها يا زانية وهذا (إن كان مثلها يوطأ) وإلا فلا حد عليه (ولا يحد) متناً (قاذف الصبي) ولو مراعاةً. هذا إن قذفه بأنه زان، وأما إن قذفه بأنه مفعول به فإنه يحد إن كان مطبقاً ثم أشار إلى الضد بقوله (ولا حد) واجب (على) مجنون ولا على (من) أي الذي (لم يبلغ في قذف) لغيره بزنى أو نفي نسب (ولا) شرب خمر (ولا) وطء) وإنما يلزمه الأدب وكذا لا حد على موطوءته ولو بالغة. قال الأجهوري رحمه الله تعالى:

موطوءة لصبي ثم مكرهة وذات جن وذات السنوم فاستند

لا حد إن وطئت منهن واحدة كذلك مخصوبة فاحفظه واعتمد

(ومن) أي والذي (نفي رجلاً) أي شخصاً (من نسبه) بأن قطع نسبه عن أبيه أو جد لا عن عمه أو أمه (فعليه) وجوباً (الحد) أي حد القذف وهذا إن كان مكلفاً ولو كافراً أو رقيقاً والمنهي حراً مسلماً معلوم النسب ولو صغيراً أو مجنوناً ولو كان أبواه رقيقين أو كافرين وأما إن كان النافي غير مكلف بأن كان صبياً أو مجنوناً أو كان المنهي رقيقاً أو كافراً أو غير معلوم النسب كالمجنوز يرجمه بنفي النسب عن

وفي التثريص الحد، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلِي يَا لَوْطِي خُدْ وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدَّ وَاجِدَ يَلْزِمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَوَّرَ شَرِبَ الْخَمْرِ أَوْ الزَّنَى فَحَدَّ وَاجِدَ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً، وَمَنْ لَزِمْتُهُ حُدُودَ وَقْتَلُ فَأَلْقَيْتُ يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلْيَحْدِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ تَبَيَّدَا مُسْكِرًا خُدْ ثَمَانِينَ سِكْرًا أَوْ لَمْ يَسْكُرْ

أب معين فإنه لا يحد وأما لو نفى نسه عن مطلق أب فإنه يحد لأنه لا يلزم من نبذه كونه ابن زنى (و) يجب (في التثريص) وهو التعبير عن الشيء باللفظ الموضوع لضده (الحد) إن فهم منه القذف بالقرائن كالخصام كان يقول أما أنا فلست بزنان أو أما أنا فمغيف الفرج أو أما أنا فإني معروف، وهذا إن كان التثريص من غير الأصل وأما الأصل فلا يحد فالتثريص لابنه وكذا لا يحد بالتصريح بقذفه على الراجح (ومن) أي والذي (قال) من المكلفين (لرجل) عفيف له آلة يتأتى بها الجماع (يا لوطي) أو يا زاني (حد) حد القذف وتبيننا بقولنا عفيف وأما لو قذف غير عفيف فإنه لا حد عليه ويؤدب وهو من ثبت عليه الزنى ثبت قبل قذفه له أو بعده ولكن قبل إقامة الحد عليه وتبيننا بقولنا له آلة الخ. وأما لو قذف عفيفاً لا آلة له أو له آلة لا يتأتى بها الجماع فلا حد عليه ويؤدب (ومن) أي والذي (قذف) من المكلفين (جماعة) بأن قال لهم أنتم زناة أو يا زناة أو كلكم زان أو قال لكل واحد منهم في مجلس أو متفرقين يا زان أو فلان زان وفلان زان (فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم) بعد ذلك (لا شيء) أي (عليه) للباقيين ومفهوم قذف جماعة وأما لو قذف واحداً منهم من غير تعيين بأن قال أحدهم زان أو ابن زانية أو لا أب له فلا حد عليه ولو قاموا كلهم لعدم تعيين المعرة، وهذا إن زادوا على ثلاثة، ولا حد إن قاموا كلهم أو قام بعضهم إلا أن يحلف ما أراد القائم (ومن) أي والذي (كرر شرب الخمر) ولو مائة مرة قبل حده فحد واحد في ذلك كله (أو) أي ومن كرر فعل (الزنى) ولو مائة مرة قبل حده (فحد واحد) يلزمه (في ذلك) التكرار وكذلك من قذف وشرب أو سرق وقطع يمين آخر يلزمه حد واحد قال خليل وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب وإلا تكررت انتهى (وكل ذلك من) أي والذي (قذف) من المكلفين (جماعة) يلزمه حد واحد وهذا تكرر مع قوله ومن قذف جماعة الخ (ومن) أي والذي (لزمته حدود وقتل) كأن يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مكافئاً له أو أعلى منه (فألقتل يجزى من) أي عن (ذلك) المذكور (كله) ولا يحد (إلا في) اجتماع (القذف) مع القتل (فليحد) وجوباً (قبل أن يقتل) لأن قتله لا يدفع عن المقتول معرة (ومن) أي والذي (شرب) من المسلمين المكلفين (خمرًا) وهو ماء العنب المغلي على النار قبل وصوله الطبخ المزبل للإسكار منه (أو) شرب (تبويداً مسكراً) أي عادته الإسكار وهو كل ما يطرح في الماء من تمر أو زبيب أو غيرها ويستمر فيه حتى يفلو الماء ويصل إلى حد الإسكار (حد) وجوباً بأن يجلد (ثمانين) جلدة إن كان حراً وإلا فأربعين سواء (سكرو) بالفعل (أو لم يسكرو) وسواء كان المشروب كثيراً أو قليلاً وهذا إن شربه طامعاً لا لضرورة ولا عذر ولو جاهلاً للحد أو للحرمة، وأما إن شربه مكرهاً أو لضرورة كغصاة أو

وَلَا يَسْجَنُ عَلَيْهِ، وَيَجْرُؤُ الْمَحْدُودُ وَلَا تَجْرُؤُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَا يَقِيهَا الضَّرْبُ وَتُجْلَدَانِ قَاعِدَانِ، وَلَا تُحَدُّ حَابِلٌ حَتَّى تَضَعُ، وَلَا يُحَدُّ مَرِيضٌ مُثْقَلٌ، وَلَا يُقْتَلُ وَاطِيءُ الْبَيْهِيَّةِ وَلِيَعَابِقِبَ، وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا يَمِثُّهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمٍ مِنَ الْعُرُوضِ

لعذر كلفه عسلاً فلا حد عليه والمراد بشربه وصوله للحلق من الغم ولا يشترط وصوله للجوف فلا حد في الواصل من غير الغم ولو إلى الجوف لعدم تسعته شرباً ولو حصل منه الإسكار بالفعل وإن حرم (ولا سجن) وأجب (عليه) ولو تكرر منه الشرب (و) يجب أن (يجرد المحلود) من كل شيء إلا ما يستر به عورته إن كان ذكراً بدليل قوله (ولا) يجوز أي يحرم أن (تجرد المرأة إلا مما يقبها الضرب) أي من الضرب وتلبس شيئاً رقيقاً تحس معه بألم الضرب، وتدب جعلها في قفة وجعل شيء من تراب فيها وبه بالماء للستر عليها لئلا تبول فيحمل على أنه بلل الماء.

والقعة شيء يجعل فيه الزرع عند كيئه وهو واسع كبير (و) من تمام الصفة أنهما (يجلدان قاعدان) ويكون الجالد معتدلاً أي متوسطاً لا قوياً جداً ولا ضعيفاً جداً ويكون الجلد والسرط معتدلين: أي متوسطين لا شديدين ولا خفيفين ولا يضرب المضروب ولا تشد يده إلا أن يكون يضرب بحيث لا يقع الضرب موقعه فيجوز حينئذ شد يده ويكون الضرب على ظهره وكفيه لا على غيرها. قال خليل والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعداً بلا ربط ولا شد يد بظهره وكفيه اهـ (ولا) يجوز: أي يحرم أن (تحد حامل) ظاهرة الحمل سواء كان حدها الجلد أو القتل (حتى تضع) حملها ولو من زنى، فإذا وضعت حدث إن كان حدها بغير القتل وإلا فلا تحد حتى تجد من ترضع ولدها ويقبلها لحديث الغامدية التي أتت رسول الله ﷺ وهي حامل وقالت له: طهرني يا رسول الله فقال لها: «أفقي حتى تضعيه» فلما وضعت حملها أتته وقالت له طهرني يا رسول الله فقال لها: «أفقي حتى ترضعيه أو حتى تغلميه» فذهبت فلما تم رضاعه أتته وقالت له طهرني يا رسول الله فقال لها: «أفقي حتى تؤدبيه» فذهبت وودعه فأمر برجمها فعني الله وجميع المسلمين بركتها، قيل إن توبتها لو قسمت على عصاة المؤمنين لأدخلنهم الجنة (ولا) يجوز له: أي يحرم أن (يحد مريض مقتل) أي اشتد مرضه حتى يبرأ، وهذا إن كان حده الجلد وأما إن كان حده القتل ولو بالرجم فلا ينتظر برؤه (ولا) يجوز: أي يحرم أن (يقتل واطيء البهيمية) ولا يحد لأنه ليس بزنا شرعاً لخبر «مَنْ أَتَى بَيْهِيَّةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ» (وليعاقب) وجوباً باجتهاد الإمام والبهيمية الموطوءة كغيرها ذبحاً وأكلاً، وأما حديث «مَنْ أَتَى بَيْهِيَّةً فَأَقْتَلُوهَا وَأَقْتَلُوهَا» فغير ثابت حتى أنكروه مالك (ومن) أي والذي (سرق) من المكلفين (ربع دينار ذهباً) قطع (أو) أي ومن سرق (ما) أي شيئاً (قيمه يوم السرقة) لا يوم الحكم (ثلاثة دراهم) لا ربع دينار (من العروض) والحيوان رقيقاً أو غيره قطع.

والمعنى: أنه يقطع من سرق شيئاً من العروض والحيوان قيمته ثلاثة دراهم أو أكثر وتعتبر القيمة يوم السرقة لا يوم الحكم فإذا كان يوم السرقة يساوي ثلاثة دراهم ثم حصل غلاء لم يقطع وما

أَوْ وَزُنُّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فِقْطَعُ إِذَا سَرَقَ مِنْ جِرْزٍ، وَلَا قُطْعُ فِي الْجِلْسَةِ، وَتُقَطَّعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ جِلَافٍ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قَيْدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرَجْلُهُ

ذكره المصنف من أن التقويم بالدرهم لا بربع دينار هو المشهور، إذا كان المسروق لا يساوي ثلاثة دراهم ويساوي ربع دينار لم يقطع اللهم إلا أن لا يوجد بالبلد إلا الذهب فيقوم (أو) أي ومن سرق (وزن ثلاثة دراهم فضة) خالصة (قطع) وهذا (إذا سرق) ما ذكر وأخرجه (من حرز) له وإن لم يخرج هو وإلا فلا يقطع، والحرز في كل شيء بحسبه. وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيقاً عرفاً وهذا إن سرق ما ذكر مرة واحدة، وأما إن سرقه على مرتين أو أكثر فلا يقطع قال خليل ولا إن تكمل بمرار انتهى هذا إن تعدد قصده فإن قصد أخذه فأخرجه مراراً قطع ويعلم ذلك من إقراره وقرائن الأحوال.

ثم ذكر مفهوم السرقه، وهي أخذ المال خفية والذهاب به كذلك فقال (ولا قطع) واجب (في) الخلسة) والمختلس هو الذي يأخذ المال خفية ويذهب جهراً، وكذا لا قطع على المعتب كالغاصب ولا على الخائن وهو الذي أذن له في الدخول كالضيف لخبر فليس على مُتَنَهَبٍ ولا خَائِنٍ ولا مُخْتَلِسٍ قُطْعُهُ (وتقطع) وجوباً من الكروع (في) سرقه (ذلك) المذكور (يد الرجل والمرأة والعبد) والأمة لقوله تعالى ﴿وَالكَاذِبُ وَالكَاذِبَةُ تَأْكُلْنَ مِمَّا آتَيْنَهُنَّ﴾ (المائدة: ٣٨) والقطع يكون أولاً في يده اليمنى (ثم) بعد ذلك (إن سرق) مرة ثانية (قطعت) من الكعبيين (رجله من خلاف) أي رجله اليسرى (ثم) بعد ذلك (إن سرق) ثلاثة (فقطعت) (يده) اليسرى (ثم) بعد ذلك (إن سرق) رابعة (فقطعت) (رجله) اليمنى وهذا فيمن له يمين سالمة وأما من لا يمين له سالمة أو له يمين شلاء أو ناقصة أكثر الأصابع فرجله اليسرى وهي التي تقطع أولاً على المشهور. قال خليل تقطع اليمنى وتحمس بالنار إلا الشلاء أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى اهـ.

[تتمتع] قول خليل إلا الشلاء هو أحد المحمحات وهي أربع: الأولى ذبغ ولد خرج من الأضحية قبل الذبغ فكان الإمام مالك يقول أولاً يتدبه من غير تأكيد ثم أمر بمحوه وإثبات أنه يتأكد ندبه وهو الراجح. الثانية: نكاح المريض إذا صح وكان يقول بنفسه ثم أمر بمحوه وإثبات أنه إذا صح نكاح وهو الراجح أيضاً. الثالثة: من حلف أنه لا يكسو زوجته فانكح ثيابها من الراهن فقال مالك يحنث ثم أمر بمحوه وقال لا يحنث والراجح المحو وهو الحنث وهذا إن لم تكن له نية فإن نوى خصوص الكسوة لم يحنث الرابعة: من سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء فقال مالك تقطع رجله اليسرى ثم أمر بمحوه وقال تقطع يده اليسرى، والراجح المحو أيضاً وهو قطع رجله اليسرى ونظمها بعضهم فقال:

المحو في الأيمان والأضاحي وفي كتاب القطع والنكاح

ولم يبين الراجح منها وذيله الأجهوري مع زيادة بيان فقال رحمه الله تعالى:

والراجح المحو في اثنتين قطع وإيمان بخير ميسر



ثم إن سرق جليد وسجن، ومن أقر بسرقة قطع وإن زجع أقبيل وعَرم السرقة إن كانت معةً وإلا أتبع بها، ومن أخذ في الجزر لم يقطع حتى يُخرج السرقة من الجزر وكذلك الكفن من القبر، ومن سرق بن بيت أدن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس، وإفزاز العبد فيما يلزمه في بدنه من خذ أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إفزاز له فيه، ولا قطع في ثمر معلق،

ثم الذي ثبت في الأضاحي تأكيد نذب ذبحه يا صاح  
والمحور في الأيمان حنثه إذا لم ينو شيئاً وهو قول محتداً

أي مختار (ثم) بعد ذلك (إن سرق) خامسة (جليد) أي عُرز (وسجن) حتى يتوب، كذا يظهر (ومن) أي والذي (أقر بسرقة) طائعاً واستمر على إقراره (قطع) وجوباً وأما إن أقر مكرهاً فلا يقطع حتى يقر طائعاً بعد زوال الإكراه سواء كان متهماً أو لا على المشهور وهو الأوفق بقواعد الشرع. وقال سحنون يعمل بإقرار المتهم بإكراهه بسجن وبه الحكم: أي إن ثبت عند حاكم أنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره قال ابن عاصم رحمة الله عليه:

وإن يكن مطالباً من يتهم فمالك بالضرب والسجن حكم  
وحكموا بصحة الإقرار من ذاعر يحبس لاختيار

وقيدنا بقولنا واستمر على إقراره لقوله (وإن) أقر بها طائعاً و (رجع) عن إقراره ولو لغير شبهة (أقبيل) أي ترك قطعه، بخلاف المال فلا يسقط عنه برجوعه (وهرم) السارق (السرقة) سواء قطع أو لم يقطع وهذا (إن كانت معة) بأن لم تمت (ولإلا) أي وإن لم تكن معة (اتبع بها) إن لم يقطع مطلقاً أو قطع واتصل يساره لا إن انفصل ويشير المؤلف لهذا آخر الباب (ومن) أي والذي (أخذ في الحرز) قبل إخراج النصاب منه (لم يقطع) ولو أتلفه فيه ويؤذب (حتى يخرج السرقة) التي بلغت نصاباً (من الحرز) فيقطع ولو لم يخرج هو أو خرج بها في جوفه كما إذا ابتلع في الحرز ديناراً أو غيره مما لا يفسد بالابتلاع وكان فيه نصاب ثم خرج فيقطع بخلاف ما يفسده الابتلاع كالطعام والعنبر فلا يقطع وإنما عليه الضمان (وكذلك الكفن) لا يقطع سارقه حتى يخرج (من القبر) فيقطع وأما قبل أن يخرج منه فلا يقطع ولو وجد قد قطع الميت في قبره ولكن يندب (ومن) أي والذي (سرق من بيت أدن له في دخوله) كالضيف (لم يقطع) لأنه خائن لا سارق والخائن لا يقطع وإنما يعزر ويؤخذ منه المال (ولا يقطع المختلس) لأنه ليس سارقاً وهذا تكرار مع قوله ولا قطع في الخلسة (وإقرار العبد) المعامل البالغ (فيما يلزمه) أي فيما يوجب عقوبة (في بدنه) وبينه بقوله (من حد أو قطع) كإقراره بشرب خمر أو قذف أو سرقة (يلزمه) ثم صرح بمفهومه في بدنه فقال (وما كان في رقبته) كإقراره بما يوجب أخذ رقبته (فلا إقرار) صحيح (له فيه) إلا أن يصدق سيده والمكاتب والمدير وأم الولد كالفن المحض في هذا التفصيل (ولا قطع في) سرقة (ثمر معلق) على شجرة خلقة إلا بخلق فقولان والمنصوص عدم

وَلَا فِي الْجُمَارِ فِي الشُّحْلِ، وَلَا فِي غَنَمِ الرَّاجِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاجِحِهَا أَوْ الْأَثَدِ وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزَّنَى. وَاتَّخِلَفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ وَمَنْ سَرَقَ مِنْ الْكَمِّ قَطِيعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنْ الْهَدْيِ أَوْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْمَنْعَمِ فَلْيَقْطَعْ وَقِيلَ إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنْ الْمَنْعَمِ بِثَلَاثَةِ ذَرَاهِمَ قَطِيعَ

القطع ومحل القولين في غير النخل البادر وأما هو فيقطع اتفاقاً لأنه في حزره وقيدنا بقولنا على شجرة خلفة وأما لو قطع ثم علق فلا قطع ولو بئلق (ولا) قطع (في) سرقة (الجمار) وهو القلب الكائن (في) النخل) لأنه كالشمر المعلق على شجره (ولا) قطع (في) سرقة (غنم الراحية) في حال رعيها سواء كان معها راع أو لا على المعتمد (حتى تسرق من مراحيها) وهو موضع مقيلها وموضع رقادها عقب الرواح من المرعى وقيل الذهاب إلى الرعي فيقطع السارق لها سواء كان معها راع أم لا (أو) أي ولا يقطع في سرقة الثمر المذكور حتى يسرق (الأثد) أي الجرين وهو المعروف عند أهل الثمر بالمشر وهو الموضوع الذي ينشر فيه الثمر فيقطع السارق له سواء كان قريباً من البلد أم لا وأما إن كان سرق بعد جذه ووضعه في محل اعتيد وضعه فيه قبل وصوله إلى الجرين ففيه ثلاثة أقوال الأول بالقطع مطلقاً والثاني بعدمه مطلقاً وثالثها إن كرس فيه القطع وإلا فلا ومحلها إذا لم يكن له حارس وإلا ففيه القطع اتفاقاً كما لو سرق في الطريق حال حمله على الجمل للجرين فتحصل أن للثمر أربعة أحوال كونه على شجرة بلا غلق أو كونه عليه بئلق وكونه موضوعاً في محل اعتيد وضعه فيه وكونه في الجرين وقد تقدم حكمه (ولا) يجوز لأحد أن (يشفع لمن بلغ) أمره (الإمام) أو نائبه (في السرقة والزني) وشرب الخمر بأن يطلب من الإمام عدم حده ولو تاب وحسنت توبته ولا يجوز للإمام تركه ومفهوم لمن بلغ الإمام وأما الشفاعة لمن لم يبلغ الإمام فتجوز لخبر «تشفعوا فيما بينكم من الحدود» فإذا بلغ الإمام لمن الله الشافع والمشفع له، وهذا في غير السرقة وأما السرقة فلا تجوز الشفاعة ولو قبل علم الإمام (واختلف في ذلك) أي في الشفاعة لمن بلغ أمره الإمام (في القذف) على قولين بالجواز والمنع والمشهور الجواز إن أراد المقذوف الستر على نفسه كأن يخشى أنه إن ظهر ذلك قامت عليه بيته بما رماه به أو يقال له حد فلان؟ يقال لقدفه فلاناً فيشهر الأمر ويكثر لفظ الناس أو نحو ذلك ويعرف ذلك بسؤال الإمام عن حال المقذوف وحقيته فإذا بلغه عنه أنه ممن يخشى على نفسه ظهور الأمر جاز عفوّه وهذا كله إن لم يكن القاذف أباً أو أمّاً وإلا جاز العفو وإن لم يرد سترأ (ومن) أي والذي (سرق من الكم) أو نحوه كالجيب والحزام والمعامة (قطع) وجوباً لأن كل شيء سرق بحضرة صاحبه يقطع سارقه لأن صاحبه حرز له وإن كان في فلاة والمراد بصاحبه الحافظ له سواء كان مالكاً له أو غيره (ومن) أي والذي (سرق من الهدى) وهو بيت يجعله نحو السلطان للمتناع أو الطعام فليقطع (أو) أي ومن سرق من (بيت المال) وهو الموضع الذي يجعله السلطان للمال فليقطع (أو) أي ومن سرق من (المنعم) بعد حوزة (فليقطع) سواء سرق قدر حقه أو أقل أو أكثر على الراجح (وقيل) أي وقال عبد الملك (إن سرق فوق حقه من المنعم بثلاثة دراهم قطع) وإلا فلا وقد علمت أن الأول هو الراجح.

وَيُنْبَغِ السَّارِقُ إِذَا قَطَعَ بَقِيعةً مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلابِهِ وَلَا يُنْبَغِ فِي غَدْبِهِ وَيُنْبَغِ فِي غَدْبِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ .

### باب في الأفضية

**[فائدة]** اعلم أنه إنما قطع العضو الذي دبتة خمسمائة دينار في سرقة ربع دينار لأن الشرع لو لم يحدد في ذلك لتسارعت الأشرار لسرقة الأموال ولو تساهل الشرع أيضاً في دية ذلك المعفو لتجرات الناس على الجنابة وأيضاً عز الأمانة أغلاه حتى أوجب على قاطعه خمسمائة دينار وذو الخيانة أرخص حتى استحق القطع في سرقة ربع دينار وما أحسن قول الشاعر :

تناقض مالنا إلا السكوت له      فنستعيبذ يا ربنا من النار  
يد بخمسين عسجد وديت      ما بالها قطعت في ربع دينار  
فأجاب آخر فقال :

وقاية النفس أغلاها وأرخصها      ذل الخيانة فانهم حكمة الباري  
هناك قد ظلمت فاعتز جانبها      هنا لما ظلمت هانت على الباري

عز وجل (ويبيع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في) حال (ملاجه) المستمر من يوم السرقة إلى يوم القطع وأما لو أعدم فيما بين سرقة وقطعه فإليه أشار بقوله (ولا يبيع السارق بقيمة ما فات من السرقة في) حال (عدمه) ثم صرح بمفهوم إذا قطع فقال (ويبيع السارق في) حال (عدمه) وأحرى في ملاته (بما لا يقطع فيه من السرقة) إما لعدم كمال النصاب أو لرجوعه عن إقراره وليس هذا تكرار مع قوله وإن رجع قبل وغرم الخ لأن هذا أعم هذا .

### باب (في) بيان أحكام (الأفضية)

والقضاء لغة : يطلق على معان منها الفراغ يقال قضيت حاجتي أي فرغت منها ومنه قوله تعالى ﴿وَقَضَى الْأَمْرَ﴾ (البقرة: ٢١٠) ومنها : الأداء يقال قضى زيد دينه أي أداه ومنها الفصل يقال قضى القاضي بين الخصمين أي فصل بينهما ومنها الحكم وهو المراد هنا يقال قضى القاضي أي حكم ومنه قوله تعالى : ﴿وَوَقَّعَ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ (الإسراء: ٢٣) أي حكم وشرعاً : صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عمود التصالح للمسلمين وهو من أعظم مراتب العبادة لما فيه من فصل الخصومات ونصر المظلوم وكف الظلم ورفع النهارج وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل فيه من أفضل الطاعات لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٤٢) وغيرها] ولخبر ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ هُمْ عَلَىٰ مُنَابَرٍ مِنْ نُورٍ يُؤْمَرُ﴾ (البقرة: ١٧٧) لكن خطره عظيم لأن الجور في الأحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر لقوله تعالى :

## وَالشَّهَادَةُ وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي وَالْبَيِّنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

﴿رَأَى الْكَلْبَاطُونَ تَكَادُوا يَجْمَعَهُ حَطَبًا﴾ (الجن: ١٥) ولخبر «إِنْ أَحْسَى النَّاسُ عَلَى اللَّهِ وَأَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَ النَّاسُ مِنْ اللَّهِ رَجُلٌ وَلَاَهُ اللَّهُ مِنْ أُمَّةٍ مُحْتَمِلٍ ﷺ شَيْئًا فَلَمْ يَنْدَلِ فِيهِمْ» ولخبر «إِنْ أَحْسَى النَّاسُ الْقَاضِيَّ مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّاهُ اللَّهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ» ولخبر «قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ فَالَّذَانِ فِي النَّارِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَالثَّانِي رَجُلٌ لَمْ يَخْرِفِ الْحَقَّ وَحَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْجَهْلِ وَالَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ» ولخبر «إِنَّ الْقَاضِيَّ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَنْدُو مَنْقُولَةً إِلَى عُنُقِهِ فَيُطْلَقُهَا عَذْلَهُ وَيَسْبِكُهَا جَوْزُهُ» ولخبر «مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا فَكَانَمَا ذُبِحَ بِسَكِينٍ» وفي رواية «يُغَيِّرُ سَكِينٍ» فقال:

شخص في ولاية نفسه      وليت القضاء آليت القضاء  
ولم يك شيئاً تمنيت      فأوقعتني في القضاء  
وقال آخره في ولاية غيره:

ولما أن توليت القضاء      وفاض الجهل من كفيك فيضا  
ذبحت بغير سكين ولكن      تريد الذبح بالسكين أيضا

وتعتره أحكام الشرع الخمسة قال خليل ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق المقبول والطلب وأجير وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرّم الجاهل وقصد دنيا وندب ليشهر علمه انتهى وكره لطلب الجاه وجاز للفقير ليعيش من بيت المال وضرب سحنون على قبوله سنة فلما خاف على نفسه الهلاك قبله فمات به لذلك أصحابه من أهل الأندلس بقولهم وددنا والله أن نراك محموداً فوق أعواد نعشك ولا أن نراك قاضياً يا سحنون ووجب شرطاً أن يكون القاضي عدلاً ذكراً فطناً مجتهداً قال خليل أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فامل مقلد انتهى ووجب غير شرط أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً فإن كان أصم أو أعمى أو أبكم وجب عزله ومضى حكمه إن حكم قال خليل ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله انتهى وندب أن يكون بليداً ورعاً غنياً حكيماً قال خليل كورع غني حلیم نزيه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الرائيين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان انتهى .

(و) في بيان أحكام (الشهادة) وذكر من الباب أشياء لم يترجم لها كالصلح والفلس والضمان والقسمة (والبيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهو (من أنكر) المدعى رفقاً بالأمة لخبر «لَوْ يُنْفَى النَّاسُ بِذَعْوَاهُمْ لَأَذَى رِجَالٌ أَسْوَالُ قَوْمٍ وَيَمْنَاهُمْ لِكُرِّ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدْعِي وَالْبَيِّنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» فالمدعي هو من عريت دعواه عن مرجح من شهادة الأصل أو عرف مثال عدم شهادة الأصل له أن يقول لشخص لي عليك كذا فإن الأصل لم يشهد له لأن الأصل براءة الذمة أو يدعي شخص

## وَلَا يَبِينُ حَتَّى تَثْبُتَ الْخَلْطَةُ

بالملكية فإن الأصل لم يشهد له لأن الأصل الحرية ومثال عدم شهادة العرف له أن يدعي الرجل على امرأة فإن العرف لم يشهد له لأن العرف يشهد للنساء بالحلي والمدعى عليه هو من ترجح قوله بشهادة أصلاً أو عرف مثال شهادة الأصل أن يقول المدعى ليس لك على شيء فإن الأصل شهد له لأن الأصل براءة الذمة ومثال شهادة العرف أن يدعي رجل على امرأة ما عندها من الحلي له فإن العرف يشهد لها لأن العرف أن الحلي للنساء ولا بد للقاضي من معرفة المدعي والمدعى عليه لأن من عرف بينهما فقد عرف وجه القضاء قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

تميز حال المدعي والمدعى	عليه جملة القضاء جمعاً
فالمدعى من قوله مجرد	من أصل أو عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من قد عضدا	مقاله عرف أو أصل شهدا
وقيل من يقول قد كان ادعى	ولم يكن لمن عليه يدعى
والمدعى مطالب بالبينة	وحالة العموم فيه بينه
والمدعى عليه باليمين	في عجز مدع عن التبيين
وقدم السابعة للخصام	والمدعى للبدء بالكلام
وحيث خصم حال خصم يدعى	فاصدق ومن يسبق فذاك المدعى
وعند جهل سابق أو مدعى	من ليج إذ ذاك لسقرة دعي

ومحل قوله واليمين على من أنكر في الذي يثبت بشاهد يمين وأما الذي لا يثبت إلا بشاهدين فلا يمين فيه على من أنكر لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعد لين فلا يمين بمجردا كالنكاح والطلاق والعق (و) لكن (لا يمين) على من أنكر (حتى تثبت الخلطة) بينه وبين مدعيه في المعاملات بأن يثبت أنه خالطه بدين أو تكرر بيع ولو بشهادة قال خليل إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا يبيته جرحت ويستثنى من هذا مسائل تتوجه فيها اليمين دون إثبات الخلطة ونظما بعضها بعضهم فقال:

ووجه يميناً دون إثبات خلطة	على صانع ومن يزني برربة
كذا من رماء وارد بوديعة	أو المرء يرميه مريض برققة
بإيداع أموال كذا من رماء ذو	سياق بدين وهو آخر خمسة
ورد سادساً دعوى قريب على الذي	يمائله والضيف صفة لعدة
كذلك تداع في المعين يا فتى	وحاضر سوم للتبايع ما فتى

أَوْ الظُّلَّةُ كَذَلِكَ قَضَى خَائِمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَفْضِيَّةٌ يَقْدِرُ مَا أَحَدَثُوا مِنَ الْعُجُوبِ وَإِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَمْ يُفَضَّ لِلطَّلَابِ حَتَّى يَخْلِفَ فِيمَا يُدْعَى فِيهِ مَعْرِفَةً وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

ومستهلك عرضاً كذا غاصب عمداً تداعت لك الأشياء إذا الفتوتى

(أو) أي ولا يمين على من أنكر حتى تثبت (الظلة) أي التهمة في المسروقات والمفصوبات بأن يثبت أنه من أهل السرقة أو النصب (كذلك قضى) أي حكم (حاكم أهل المدينة) المنورة (وقد قال عمر بن عبد العزيز) رضي الله تعالى عنه ونفعنا به قوله يقتدى به فيها وهي (تحدث) جوازاً (للناس أفضية) أي أحكاماً (يقدر) أي بحسب (ما) أي الذي (أحدثوا من العجوب) أي الكذب والعبيل عن الحق من ذلك التحليف في المصحف أو بالطلاق ومنه تحليف الشهود إن استرابهم القاضي بالكذب (وإذا نكل) أي امتنع من الحلف (المدعي عليه) بأن قال لا أحلف مثلاً (لم يقض) أي لم يحكم (للتطالب) أي للمدعي بمجرد النكول بل (حتى يحلف) وهذا (فيما يدعي) الطالب (فيه معرفة) أي علماً بأن كانت الدعوى دعوى تحقيق كأن يقول له إن لي عليك كذا وأما إن كانت دعوى اتهام كأن يتهمه بسرقة مثلاً فإنه لا يحلف المدعي بأن يقدم المدعى عليه بمجرد نكوله لأن يمين التهمة لا تنقلب صاحبها بمجرد النكول يفرم وسكت المؤلف عما إذا لم يجب المدعى عليه المدعي بإقرار ولا إنكار ونص عليه ابن عاصم رحمه الله تعالى فقال:

ومن أبى إقراراً أو إنكاراً لخصمه كلفه إجباراً

فإن تمادى فلطالب قضى دون يمين أو بها وذا ارتضى عند أصغ، وسكت عما إذا شهدت البيعة على المدعي بحق على المدعي عليه ولم تحقق قدره ونص عليه ابن عاصم فقال:

ومن لطالب بحق شهدا ولم يحقق عند ذلك العددا

فمالك عنه به قولان للحكم في ذلك مبينان

إلغاؤها كأنها لم تذكر وتدفع الدعوى يمين المنكر

أو يلزم المطلوب أن يقرأ ثم يؤدي ما به أقرا

عند يمينه وإن تجنبنا تعييناً أو عين والحلف أبا

كلف من يطلبه التبينا وهو له إن أعمل اليميننا

وإن أبى وقال لست أحلف بكل حقه وذلك الأعرف

(واليمين) في كل حق سوى اللعان والقسامة (بالله الذي لا إله إلا هو) إن كان الحالف مسلماً

وَيُحْلِفُ قَائِمًا وَيُحْلِفُ جُنْدَ مَثَرِ الرُّسُولِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يُحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ أَوْ مَوْضِعٍ يُعْظَمُ مِنْهُ وَيُحْلِفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ خَيْثُ يُعْظَمُ

وكذا إن كان كتابياً على المشهور ولا يكون مؤمناً بذلك ولا يزيد عليه . وقال بعضهم النصراني يغلظ عليه بزيادة منزل الإنجيل على عيسى واليهودي يغلظ عليه بزيادة منزل التوراة على موسى قال ابن عاصم رحمه الله تعالى :

وبعضهم يزيد لليهود منزل التوراة للتشديد

كما يزيد فيه للثقل على النصارى منزل الإنجيل

(و) إذا أراد الطالب التغليظ على المطلوب فإنه (يحلف قائماً) وإن أبى عدنا كلا (ويحلف) أيضاً (عند منبر الرسول ﷺ) إن كان بالمدينة لخبر «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ بِتَيْرِي هَذَا يَمِينًا أَيْمَةً فَلَيْتِيَّوًا مُغْتَنَةً مِنَ النَّارِ قَبْلَ وَلَوْ شِئْنَا بِسِيرَاءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَقَدْ قَسَيْتُ مِنْ أَرْأَيْكَ» وإن أبى عدنا كلا وهذا إن كان التحليف (في ربع دينار فأكثر) أو ما يقوم مقام ما ذكر من عرض أو ثلاثة دراهم، وأما إن كان أقل من ذلك فلا تغليظ فيه وإن توجهت اليمين (و) إذا كان الحالف (في غير المدينة) فإنه (يحلف في ذلك) المذكور وهو ربع دينار أو ما يساويه (في الجامع) أي في مسجد الجمعة لا في مطلق مسجد (أو) يكون الحلف (موضع يعظم منه) أي من الجامع وهو المحراب وإن كان أبى عدنا كلا وسواء كان الحالف رجلاً أو امرأة . قال خليل وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها إلا التي تخرج نهاراً وإن مستولدة قليلاً وتحلف في أقل بيتها انتهى . وقال ابن عاصم رحمه الله تعالى :

في ربع دينار فأعلى تقتضي في مسجد الجمع اليمين بالقضا

وماله بال ففيه تخرج إليه لئلا غير من تبرج

وما أقل حيث كان يحلف فيه وبالله يكون الحلف

(ويحلف الكافر) غير الكتابي كالمجوسي (باله) فقط ، وأما الكتابي فنقدم أن المشهور أنه كان لمسلم يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، وإذا أراد الطالب التغليظ على الكافر مطلقاً فإنه يحلف (حيث يعظم) أي في الموضع الذي يعتقد تعظيمه قال ابن عاصم رحمه الله :

وجملة الكفار يحلفون إيمانهم حيث يعظمون

فيحلف في الكنيسة إن كان نصرانياً ، وفي البيعة إن كان يهودياً ، وفي بيت نار إن كان مجوسياً قال بعضهم :

كنيسة النصارى بيعة اليهود وبيت النار للمجوس يعود

ولا يكون التغليظ بالاستقبال ولا بالزمان مع أنه واجب عند طلب الخصم له وجد من امتنع منه

وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهَا فَضَى لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِيمًا بِهَا فَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تَقْبَلُ مِنْهُ . وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ خُدٍّ وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ ، وَقَدْ قِيلَ يَقْتَضِي بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ وَمِائَةِ امْرَأَةٍ كَامِرَاتٍ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاجِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ وَاجِدٍ أَوْ مَعَ التَّيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَتَمِينٌ

تاكلاً (وإذا وجد الطالب أي المدعي (بيته) شهدت له بالحق (بعد يمين المطلوب) أي المدعى عليه (لم يكن علم بها) حين يحين المطلوب أو علم بها وهي غائبة غيبة بعيدة (قضى) أي حكم (له بها) بيمين إن لم يكن عالماً بها (وإن كان علم بها فلا تقبل منه) على المشهور (وقد قبل تقبل منه) وهو ضعيف .

ثم شرع في الكلام على الشهادات فقال (ويقضي) أي يحكم (بشاهد ويمين في الأموال) وما يؤول إليها كأجل وخيار وشفعة وجرح خطأ وعمد لا قصاص فيه (ولا يقضي) أي لا يحكم (بللك) أي بالشاهد واليمين (في نكاح أو) أي ولا في (طلاق أو) أي ولا في (حد ولا في دم) جرح (عمد) فيه قصاص (أو) أي ولا في قتل (نفس) وإنما يقضي فيها بعدلين ونظم مائة ما لا يثبت إلا بعدلين فقال رحمه الله تعالى:

وشاهدان في النكاح والطلاق والخلع والإبراء وتعمليك عشاق  
ورده إسلام أو بلسوغ أو عدة أو جرح وتعديل حكوا  
ونسب كتابة تدبير مع شرب وقذف وحرابة تجع  
وأجل مع قتل عمد شركة إحصان والتوكيل والوصية  
عفو القصاص وثبوته الولا ورجعة موت كذلك نقلنا  
نجل لحاجب وفرحون لدى تبصرة بشاني قسم قد بدا

(إلا) أي لكن يقضي بشاهد (مع) أيان (القسامة) بلا يمين زائدة عليها (في) قتل (النفس) ثم ذكر مقابل قوله: ولا في دم عمد فقال (وقد قيل يقتصر بذلك) أي بالشاهد واليمين (في الجراح) العمد التي فيها القصاص وهو المعتمد وهذه المسألة من المسائل الأربع التي استحسنتها الإمام مالك رحمه الله تعالى وهي إحدى المواضع التي ضعف فيها قول ابن القاسم (ولا تجوز) ولا تصح (شهادة النساء) فيما هو من شأن الرجال (إلا في الأموال) وما يؤول إليها فتصح فيها مع الرجال أو منفردات (ومائة امرأة كامرأتين وذلك) المذكور وهو مائة امرأة أو امرأتان (كرجل واحد) فيلبيضي (بشهادة ذلك) المذكور (مع) شهادة (رجل واحد أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين) وهو الأموال وما



وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة ومن الاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العُدُولُ ولا تجوز شهادة المخدود ولا شهادة غيب ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المخدود في الزنى قُبِلَتْ شهادته إلا في

يؤول إليها وقيدنا بقولنا فيما هو شأن الرجال لقوله (وشهادة امرأتين فقط) أي أقل (فيما لا) يجوز، ويندب أن (يطلع عليه الرجال) وبينه بقوله (من الولادة) في الحرائر والإماء (و) من (الاستهلال) أي النطق: أي نزول الولد مستهلاً أو غير مستهل في الحرائر والإماء أيضاً وفائدة ذلك تظهر في الإرث وعدمه (و) من (شبهة) كميوب الفرج والحيض في الإماء دون الحرائر، لأن الحرة تصدق في نفى عيب فرجها وفي حيضها (جائزة) من غير يمين ولا تكفي الواحدة مع اليمين (ولا تجوز) ولا تصح (شهادة خصم) على خصمه الذي خصمه في دنوي له بال وطالت الخصومة بينهما، لأن الخصومة تنشأ عنها العداوة ويستمر المنع حتى يئلب على الظن زوال العداوة (ولا) تجوز ولا تصح شهادة (ظنين) أي منهم في شهادته بقله ديه أو بجلب منفعة للمشهد له أو بإدخال مضرة على المشهد عليه (ولا يقبل) في أداء الشهادة (إلا العُدُول) وهذا يعني عما قبله وما بعده، وعرف خليل العدل فقال العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تناول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صنيرة حسنة وسفاعة ولعب نرد في مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناه ودباغة وحياسة اختبأراً أو إدامة شطرنج وإن أعمى في قول أو أصم في فعل انتهى وعرفه ابن عاصم رحمه الله تعالى فقال:

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقى في الأغلب الصغائر

وما أبيض وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان

وقيدنا بأداء الشهادة وأما تحملتها فيصح من كل مميز ولو عبداً أو صبياً أو كافراً إلا في مسألتين: وهما الشهادة على عقد النكاح والشهادة على الخط فلا بد من شروط الأداء عند الشهادة على المقعد وعند معرفة خط الشاهد (ولا تجوز) ولا تصح (شهادة المخدود) فيما حد فيه بالفعل ولو تاب وحسنت حالته وقيدنا بقولنا فيما حد فيه وأما في غيره فستأتي في قوله وإذا تاب المخدود في الزنى الخ وقيدنا بقولنا بالفعل وأما من لم يحد بالفعل ففيه قولان في غير القتل وأما من قتل غيره عمداً وعفي عنه فلا تقبل شهادته في القتل ولو تاب وحسنت حالته ومثل المخدود المعزّر فلا يشهد فيما عزر فيه (ولا) تجوز ولا تصح (شهادة عيب) ولو بشائبة (ولا) تجوز ولا تصح شهادة (صبي) إلا على مثله في جرح أو قتل كما يأتي (ولا) تجوز ولا تصح شهادة (كافر) وهذا إن أداها كل من الثلاثة على ذلك الحال، وأما لو تحمل بها عليه وتأخر الأداء حتى اتصف بالعدالة لصحت قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وزمن الأداء لا التحمل صح اعتباره بمقتضى جلي

في غيره (وإذا تاب المخدود في الزنى) وحسنت حالته (قبِلَتْ شهادته) في كل شيء (إلا في

الرُّزَى وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَلَا شَهَادَةُ عَيْبٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الرُّزَى قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الرُّزَى وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبِيَيْنِ وَلَا هُمَا لَهُ وَلَا بِيَهُ لَهُ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حُرْبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ

الرُّزَى) فلا تقبل فيه، ومفهوم لقوله في الرُّزَى صوابه وإذا تاب المحدود قبلت شهادته إلا فيما حد فيه وهذا إن كان مسلماً وأما إن كان كافراً ثم أسلم قبلت شهادته في كل شيء (ولا تجوز) ولا تصح (شهادة الابن) وإن سفل (للأبوين) وإن علياً إلا أن يشهد لأحدهما على الآخر (ولا) شهادة (هما له) إلا أن يشهدا له على آخر لهما فتصح إلا أن يشهدا لصغير على الكبير أو للبار على العاق فلا تصح وأما لو شهد الابن مع أبيه لشخص على حق فقبل إنهما كشاهد واحد وعليه متى خليل فقال وشهادة ابن مع أب واحدة انتهى. وقيل إنهما شاهدان ورجحه بعضهم وعليه متى ابن عاصم فقال:

وساغ أن يشهد الابن في محل مع أبيه وبه جرى العمل  
(ولا) شهادتهما (هي له) ولا لولده من غيرها ولا لأبويه قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وإلا من لابنه وعكسه منع وفي ابن زوجة وعكس ذا تبع  
والوادي زوجة أو زوجة أب وحيثما التهمة حالها غلب  
كحالة العدو والظنين والخصم والوصي والمدين

(وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه) بشرط التبريز وهو الزيادة على الأقران والأنظار في الخير والصلاح، ولهذه المسألة نظائر بشرط التبريز فيها ونظمها الثاني فقال رحمه الله:

مرك عتيقاً خذ صديقاً ملاطفاً أم الأخ ثم الشريك المفاوض  
ومن زاد أو بالنقص بعد أدائها أتى أو يذكر بعد شك يعارض  
فيشترط التبريز في كلها وفي أجبر تمام ما بهن تناقض

(ولا تجوز) أي ولا تصح (شهادة مجرب في كذب) أي معروف بالكذب كثير وهو ما زاد على المرة في السنة، وأما الكذبة في السنة فلا تقدر إلا أن تترتب عليها مفسدة وهذا في الزمان الأول الذي يقل فيه الكذب وأما في زماننا هذا الذي كثر فيه الكذب فإنما يراعي في العدالة والسلامة من كثرة الكذب الأمثل فالأمثل لتلا يؤدي انتظار السالم من الكذب أو العدل المبرز إلى ذهاب أموال الناس ولذا قال خليل وقيل للتعذر غير معدول وإن مشركين (أو) أي ولا تجوز ولا تصح شهادة (مظهر لكبيره) أي من كان متلبساً بكبيره وقت أداء الشهادة كمن شهد له أنه شرب الخمر وأكل الربا ولو فعل ذلك خفية وكذا لو أظهر صغيرة حيث كانت خسية كظنرة الأجنبية بقصد الشهوة أو سرقة لعمه أو لقط الحب على عين الناس ليأكله لا لتوقيره أو البول في الزقاق لدلالته على دناءة الهمة وأما

وَلَا جَارٌ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا وَلَا وَصِيٌّ لِتَبِيئِهِ وَتَجَوُّزُ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ وَلَا يُجَوِّزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِیْهِمْ وَلَا يَقْبَلُ فِي التَّرْكِيبَةِ مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رَضَى

الصغائر غير الخبيسة فلا يقدم منها شيء إلا مع الدوام عليه وقيدنا بوقت أداء الشهادة، وأما إن تاب وحسنت توبته ثم أداها فإنه تقبل شهادته لأنه لم يصدق عليه أنه متلبس بها (ولا) تجوز ولا تصح شهادة (جار إلى نفسه) نفعاً كما إذا شهد لمديته بدين على آخر أو لشريكه في مال الشركة لا في غيره فنجوز بشرط التبريز أو شهد على مورثه المحصن بالزنى أو بالقتل عمداً، هذا في البلاد التي تقام فيها الحدود ويفتص من القاتل فيها، وأما في البلاد السائبة كبلادنا فإنها تقبل وهذا كله إذا كان الموروث غنياً (ولا) جازت ولو في البلاد غير السائبة (ولا) تجوز ولا تصح شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه ضرراً كما إذا شهد لمديته بوفاء ما عليه من الدين للفرماه غيره لانهامه بقاء ذمة مديته خالية من دين غيره وكما إذا شهد عتيق لسيدته الذي اعتقه بوفاء دين ثابت عليه قبل العتق لأنه يباع فيما على سيده من الدين (ولا) تجوز ولا تصح شهادة (وصي لبيته) بشيء له على آخر وهذا داخل في قوله ولا جار إلى نفسه لأنه يجر بشهادته لنفسه ما لا يتصرف فيه .

ثم صرح بمفهوم لبيته فقال (وتجوز) وتصح (شهادته) أي الوصي (عليه) أي على يتيمة بشيء يطالب به وهذه قاعدة، فكل من لا تجوز شهادتك عليه تجوز شهادتك له، وكل من لا تجوز شهادتك له تجوز شهادتك عليه (ولا يجوز) ولا يصح (تعديل النساء ولا تجريحهن) سواء كان المعدل أو المجروح ذكراً أو أنثى وسواء كان شاهداً فيما تجوز شهادة النساء فيه أم لا فلا يصح تعديل ولا تجريح إلا من الرجال ثم بين صفة التعديل فقال (ولا يقبل في التزكية) أي في تزكية الشهود (من يقول) أشهد أن هذا (هدل ورضي) أي مرض، فلا يكفي أشهد أنه رجل صالح أو لا بأس به أو عالم أو فاضل أو معتمد بين الناس لأنه قد يكون مع ذلك مغفلاً أو متصفاً بمنايع بخلاف عدل رضي فإن معناه متصف بشروط العدالة مرضي في الأداء لا غفلة عنده ولا بله ولا مساهلة فالأول يرجع لسلامة الدين والثاني يرجع لسلامة من موانع الشهادة، ولا يكفي أشهد أنه عدل فقط ورضي فقط خلافاً لبعضهم ولا هو عدل رضي بدون أشهد: والراجع أنه يكفي قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

ومن يزك فليقبل عدل رضي  
ومن عليه وسم خير قد ظهر  
ومن بعكس حاله فلا غنى  
عن أن يزكي والذي قد أعلننا  
بحالة الجرح فليست تقبل  
له شهادة ولا يعدل  
ومطلق معروف عين عدلا  
والعكس حاضر وإن غاب فلا  
وثابت الجرح مقدم على  
ثابت تعديل إذا ما اعتدلا

وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيعِ وَاجِدٌ وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجَرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ  
يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ وَإِذَا ائْتَفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتَحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُتَبَايِعُ أَوْ يَخْلِفُ وَيَتَرَا

(ولا يقبل في ذلك) أي في التزكية (ولا التجريع) شاهد (واحد) بل لا بد فيهما من اثنين ميرزين  
وهذا إذا زكاه علانية وأما إن زكاه سراً فيقبل الواحد على المشهور، قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وشاهد تعديله باثنين كذاك تجرريح مبرزين  
والفحص تلقاه قاض قنعاً فيه بواحد في الأميرين معا  
وواحد يجزىء في باب الخبر واثنان أولى عند كل من نظر  
(وتقبل شهادة الصبيان في الجرح) والقتل لبعضهم على بعض إلا بثلاثة عشر شرطاً ذكر  
المؤلف منها اثنين فقال (قبل أن يفترقوا) فإن افترقوا لم تقبل (و) أي وقبل أن (يدخل بينهم كبير) فإن  
دخل بينهم لم تقبل، وذكر ابن عاصم منها خمسة فقال:

وبشهادة من الصبيان في قتل وجرح بينهم قد اكتفى  
وشروطها التمييز والذكورة والاتفاق في وقوع الصورة  
من قبل أن تفترقوا أو يدخلوا فيهم كبير خوف أن يبذلا  
وذكر خليل منها إحدى عشر فقال: والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعده ولا قريب ولا  
خلاف بينهم وفي رقه إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبيراً ويشهد عليه أولاً

وسكت عن اثنين وهما أن تكون الشاهد غير معروف بالكذب وأن تشهد العدول على رؤية  
الجرح الذي وقع بينهم أو الجسد مقتولاً ولا يقدر في شهادتهم رجوعهم عنها ولا تجرحهم (وإذا  
اختلف المتبايعان) في جنس الثمن أو نوعه أو جنس الثمن أو نوعه (استحلف البائع) أو لا جبراً عليه  
فيحلف على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه كأن يقول بالله الذي لا إله إلا هو ما بعتهما بكذا ولقد  
بعتهما بكذا (ثم) بعد حلفه (بأخذ المتبايع) أي يخبر المشتري بين أن يأخذ السلعة بما حلف عليه البائع  
(أو) أي وبين أن (يحلف) على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه كأن يقول بالله الذي لا إله إلا هو ما  
اشتريتها بكذا ولقد اشتريتها بكذا (وويرا) مما ادعاه البائع، فإن حلفاً أو نكلاً كان لكل الخيار بين  
التماسك بما ادعاه خصمه أو الفسخ لكن بحكم حاكم، وإن حلف أحدهما قضى للخالف على الناكِل  
ولا ينظر لشبه ولا عدمه ولا لقيام السلعة ولا لفواتها، وترد السلعة مع القيام أو قيمتها أو مثلها مع  
الفوات وإن اختلفا في قدر الثمن أو المشتن أو أصل الرهن أو قدره أو قدر الأجل فكذاك أن يجري  
على ما تقدم من قوله استحلف البائع إلى قولنا ولا ينظر لشبه ولا عدمه هذا مع قيام السلعة وأما مع  
فواتها فيصدق المشتري بيمين إن أشبه أو أصل البائع أولاً وإن لم يشبه صدق البائع بيمين إن أشبه وإن

وَإِذَا اختلفَ الْمُدْعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلْفًا وَفَسَخَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدِلِمَا فَإِنْ اشْتَرَا حَلْفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا

لم يشبهها حلفاً وفسخ وترد قيمة السلعة ومثلها يوم فواتها ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكِل وإن اختلفا في أصل العقد فالقول لمنكره بيمين وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي بيمين إن أشبه سواء أشبه غيره أم لا ، فإن أشبه غيره فقط فالقول قوله بيمين ، فإن لم يشبه أيضاً حلفاً وفسخ إن كانت السلعة قائمة وإلا فالقيمة ويقضي للحالف على الناكِل وإن اختلفا في أصل الأجل عمل بالعرف بيمين فإن لم يكن عرف حلفاً وفسخ إن كانت السلعة قائمة وإلا صدق المشتري بيمين إن ادعى أجلاً قريباً لا ينهم فيه وإلا فالقول للبايع بيمين وإن اختلفا في قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤها فالقول لمن وافقه العرف بيمينه وإن اختلفا في البت والخيار فالقول لمدعي البت بيمين ولو مع قيام السلعة إلا لعرف بالخيار وإن اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة إلا أن يغلب الفساد (وإذا اختلفا المدعيان في شيء) محبوس (بأيديهما حلفاً وفسخ بينهما) على دعواهما ونكولهما لحلفهما ويقضي للحالف على الناكِل وكذا إن لم يكن بيد أحد أو بيد ثالث لم يدعه لنفسه ولم يقر به لوأحد منهما ولم يخرجها فإن كان بيد أحدهما كان له يمين وكذا إن أقر به لغيرها فإنه يكون له بيمين ، وهذا إن لم يتم أحدهما بيته فإن أقام أحدهما بيته قضى له به (وإن أقاما بيمينين) أي أقام كل منهما بيته وكانت إحدى البيتين راجحة على الأخرى بالأعدلية (قضى) أي حكم (بأحدهما) بيمين وكذا لا يقضي بالمؤرخة وبالسابقة تاريخاً على غيرها ، قال ابن عاصم رحمه الله تعالى :

وقدم التاريخ ترجيح قبل لا مع يد والعكس عن بعض نقل  
(فإن استويا) أي البيئات في العدالة ولم يوجد مرجح غيرها (حلفاً وكان) الشيء (بينهما) مقسوماً على دعواهما ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكِل ، قال ابن عاصم رحمه الله تعالى :

والشيء بدعيه شخصان معاً ولا يد ولا شهيد يدعي  
يقسم ما بينهما بعد القسم وذلك حكم في التساوي ملتزم  
في بينات أو نكول أو يد والقول قول ذي يد منفرد  
وهو لمن أقام فيه البينة وحالة الأعدل منها بينه  
وسكت المؤلف عن الاختلاف في متاع البيت ، ونص عليه ابن عاصم رحمه الله تعالى فقال :  
وإن متاع البيت فيه اختلفا ولم تقم بينة فتقتضى  
فالقول قول الزوج مع يمين فيما به يليق كالمسكين

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ غَرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اغْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ .  
وَمَنْ قَالَ رَدَدْتُ عَلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ

وما يليق بالنساء كالحلي وهو لزوجة إذا ما أتتلا  
وإن يكن لاق بكل منهما مثل الرقيق حلغا واقتسما  
ومالك بذلك للزوج قضى مع اليمين وقوله القضاء  
وهو لمن يحلف مع نكول صاحبه من غير ما تفصيل  
(وإذا رجع الشاهد بعد الحكم) بشهادة (غرم ما أتلف بشهادته إن اعترف) أي أقر (أنه شهد  
بزور) أي بما لا علم له به (قاله أصحاب مالك) وكذلك إن لم يقر أنه شهد بزور على المشهور وهذا  
إن لم يكن الحكم مستقلاً بعدمه وإلا فلا، قال خليل: وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم  
فإذا رجع غيره فالجميع اهـ. ومفهوم بعد الحكم وأما إن رجع قبله فلا يغرّم إذ لا يجوز الحكم  
بشهادته. قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وراجع عنها قبوله اعتبر فالحكم لم يمض وإن لم يعتذر  
وإن مضى الحكم فلا واختلفا في غرمه لما به قد أتلفا  
وشاهد الزور اتفاقاً يغرّمه في كل حال والعقاب يلزمه  
(ومن) أي والذي (قال) لمن وكله على دفع شيء لآخر (رددت عليك ما وكلتني عليه) أي على  
دفعه فالقول قوله يمين أي ومن قال لموكله على بيع شيء رددت إليك ما وكلتني (على بيعه) فالقول  
قوله يمين (أو) أي ومن قال لموكله على بيع شيء (دفعت إليك ثمنه) فالقول قوله يمين ظاهره سواء  
كان التنازع بعد طول مدة أم لا، وفي ذلك تفصيل أشار إليه ابن عاصم رحمه الله تعالى بقوله:

وإن وكيل ادعى إقباض من وكله ما جاز فهو مؤتمن  
مع طول مدة وإن يكن مضى شهر يصدق مع يمين بقضيه  
وإن يكن بالفور الإنكار له فالقول مع حلف لمن وكله  
وقيل إن القول للوكيل مع اليمين دون ما تفصيل  
وقيل إن أنكر بعد حين فهو مصدق بلا يمين  
وإن يمر الزمن القليل فمع يمين قوله مقبول  
إلى أن قال:

وَدَيْعَتِكَ أَوْ قِرَاضِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَمَنْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَاتَّكَرَ فُلَانٌ فَعَمِلَ الدَّافِعَ  
الْبَيْتَةَ وَإِلَّا ضَمِنَ وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيْتَةَ دَفَعَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صَدَّقَ فِي الثَّقَفَةِ  
فِيمَا يَشْبَهُهُ وَالصَّلُحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَزَّ إِلَى حَرَامٍ،

أي ومن قال لمن أودعه شيئاً رددت إليك (وديعتك) فالقول قوله يمين (أو) أي ومن قال لمن  
دفع له مالاً قراضاً رددت إليك (قراضك) فالقول قوله) يمين وهذا إن لم يكن قبضه بيته مقصودة  
للتوثق وإلا فلا يقبل قوله (ومن) أي والذي (قال) لمن وكله على دفع مال آخر (دفعت إلى فلان كما  
أمرتني) بالدفع له (فأنكر فلان) المدفوع (فعلى الدافع البيته) إن دفع إليه فإن أقامها برىء (وإلا) أي  
وإن لم يقمها (ضمن) سواء كان مقبوضاً أم لا وسواء كانت العادة جارية بالإشهاد أم لا وهذا إن لم  
يكن الدفع بحضرة الموكل وإلا فلا ضمان ومفهوم فأنكر فلان وأما إن أقر بالدفع إليه ولكن ادعى أنه  
ضاع منه فمصيبيته ممن هو له (وكذلك) يجب (على ولي الأيتام) كالوصي (البيته) عند المنازعة أنه  
(دفع إليهم) أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم فإن أقامها وإلا ضمن وأما لو ادعى دفعها إليهم صبياناً أو  
سفهاء فإنه يضمن ولو شهدت له بذلك البيته حتى أتلفوها وقيدنا بما إذا لم يكونوا في حضانتهم لقوله  
(وإن كانوا) حين الإنفاق (في حضانتهم) أو في حضانتهم وهي فقيرة وظهر أثر الإنفاق عليهم  
(صدق) يمين (في الثقفة) أي في أصلها وفي قدرها (فيما يشبهه) ومفهوم في الثقفة وأما لو ادعى أنه  
دفع إليهم أموالهم زمن كونهم في حضانتهم وقبل بلوغهم ورشدهم فيضمن إن أتلفوها ولو أقام بيته  
على الدفع ومفهوم فيما يشبهه وأما لو ادعى ما لا يشبهه فلا يصدق (والصلح جائز) بل مندوب لقوله  
تعالى: ﴿وَالصَّلُحُ حَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨) (إلا ما) أي الصلح الذي (جر) أي وصل (إلى حرام) بأن  
حرم حلالاً كالصلح عن ثوب أو عين بسلمة بشرط أن لا يتنفع بها أو يتمر قبل بدو صلاحه على  
شرط الجزأ أو أحل حراماً كالصلح عن الدين الشرعي بخمر أو خنزير أو عن الذهب المؤجل  
بالورق أو عكسه ولو على الحلول ومحل نذب الصلح إذا لم يجز إلى حرام إن جهل القاضي  
الحكم وإلا فلا يجوز قال خليل ولا يدعوا للصلح إن ظهر وجهه اهـ. إلا أن يكون النزاع بين  
ذوي رحم أو فضل فيندب أو يخشى تفاقم الأمر بين المتخاصمين فيجب قال ابن عاصم رحمه الله  
تعالى:

وليس للجائز للقاضي إذا لم يبد وجه الحكم أن ينفذا  
والصلح يستدعي له إن أشكلا حكم وإن تعين الحق فلا  
ما لم يخف منفذ الأحكام فتنة أو شحنا أولى الأرحام  
وقال خليل وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأنه خشي تفاقم الأمر اهـ.

وقال عمر رضي الله عنه رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصلطحوا فإن فصل الخصام

فيجوزُ عَلَى الإِفْرَارِ وَعَلَى الإِنكَارِ وَالْأَمَةُ الْغَارَةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلْيَسْبِدْهَا أَخْذَهَا وَأَخْذُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ يَزِمُ بِحُكْمِ لَهٍ وَمَنْ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وُلِدَتْ فَلَهُ قِيَمَتُهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ يَزِمُ الْحُكْمَ وَقِيَلُ بِأَخْذِهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ وَقِيَلُ لَهُ قِيَمَتُهَا فَقَطُّ إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذُهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا وَلَوْ كَانَتْ بِنْتًا غَاصِبٌ فَعَلَيْهِ الْاِخْتِيارُ وَالْوَلَدُ رَقِيْقٌ مَعَهَا لِزَيْبِهَا وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عُمِرَتْ يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا

يورث الضخانن (فيجوز) الصلح (على الإقرار) اتفاقاً وهو إما بيع فيشترط فيه شروطه أو إجارة فيشترط فيها شروطها أو هبة، قال خليل الصلح على غير المدعي بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة اهـ (و) يجوز (على الإنكار) على المشهور ولو علم براءة نفسه خلافاً لمن منعه من أربعة أوجه أولها أنه قبل إهانة نفسه وذلك حرام لخبر «أَذَلَّ اللهُ مَنْ أَذَلَّ نَفْسَهُ» وثانيها أنه ضيع ماله وذلك حرام وثالثها أنه سلطه على المسلمين وذلك حرام ورباعها أنه أكل الحرام وذلك حرام وكذلك يجوز الصلح على السكوت وعلى الاقتداء من يمين (والأمة الغارة) وهي التي (تتزوج) لحر (على أنها حرة) وولدت منه ثم ظهر أنها أمة لمن لا يعتق عليه ولدها منه (فليسبدها أهلها) وله إيقاؤها زوجة إن أذن لها في النكاح وفي استخلاف من يعتقه وإلا تحتم الفسخ (و) له (أخذ قيمة الولد) من أبيه دون ماله وتعتبر القيمة (يوم يحكم) بها (له) أي لسيده قال خليل وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصدقات المثل وقيمة الولد دون ما له يوم الحكم إلا لكجدة ولا ولاء اهـ (ومن) أي والذي (استحق أمة) من يد حر صاحب شبهة والحال أنها (قد ولدت) منه واستمر ولدها حياً (فأ) يجب (له) أي للمستحق (قيمتها) أي الأمة (وقيمة الولد) وتعتبر القيمة (يوم الحكم) وهذا هو المعول عليه وعليه لا تكون أم ولد لمن استحققت من يده وله الرجوع بثمنها على بائعها له ولو كان غاصباً سواء ساوى ما غرمه لمستحقها أو زاد عليه أو نقص عنه (وقيل) له أن (يأخذها و) يأخذ (قيمة الولد) وعلى هذا لو وقع الصلح على أخذ قيمتها لكانت أم ولد (وقيل له) أن يأخذ (قيمتها) يوم وطنها (فقط) أي لدون ولدها (إلا أن تختار) المستحق (الثمن) الذي اشتراها به صاحب الشبهة (فأ) له أن (يأخذ من الغاصب الذي باعها) ويقيدنا بقولنا من يد حر وأما لو استحقها من يد رقيق فإنه يقضي له بأخذها مع ولدها بلا خلاف كما لو كان الولد من زنى ويقيدنا بقولنا واستمر ولدها حياً وأما لو مات حنف أنه قبل الاستحقاق فلا شيء فيه ولا شيء على الأب إن اقتصر من قاتله عمداً أو عفا عنه ومفهوم قد ولدت منه وأما إن لم تلد منه فلمستحقها أخذها بلا خلاف ولا شيء له في وطنها ويقيدنا بقولنا صاحب شبهة لقوله (ولو كانت) الأمة المستحقة بعد أن ولدت (بيد غاصب فعليه الحد) لأنه زان (وولدها) منها (رقيق) يرد (معها لريتها) وحكم من اشتراها من الغاصب عالماً بنقصه كحكم الغاصب إن شهدت بيته بإقراره قبل وطئه بعلمه بالغصب وأما إن أقر بعد وطئه بانعلم فيحد ويلحق به الولد وهذه إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد والنسب (ومستحق الأرض) من يد صاحب شبهة (بعد أن عمرت) بالبناء أو الفرس (يدفع) المستحق لصاحب الشبهة (قيمة العمارة) أي ما أعمرها حالة كونه (قائماً) على التأييد الغير المنعيا بحد إن كان



وَأَنْ أَيْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الثَّقَفَةِ بِرَاحٍ وَإِنْ أَيْنَا كَانَا بَقِيَمَةَ مَا يَكُلُّ وَاجِدٌ وَالْعَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجْرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رُبُّهَا قِيَمَةَ ذَلِكَ الثَّقَصِ وَالشَّجْرُ مَلْقَى بَعْدَ قِيَمَةِ أَجْرٍ مَنْ يَقْلَعُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ وَيَزِيدُ الْعَاصِبُ الْعَلَّةَ وَلَا يَزِيدُهَا غَيْرَ الْعَاصِبِ .

الباني مشترياً مثلاً أو على التأبيد المغنيا بحد إن كان الباني مستأجراً أو مستميراً للأرض وحصل الاستحقاق قبل انقضاء المدة (وإن أياً) المستحق من ذلك (دفع إليه المشتري) المراد صاحب الشفعة (قيمة النفقة) أي الأرض براحاً أي خالية مما أعمار بها (وإن أياً) معاً بأن أياً المستحق من دفع قيمة العمارة قائماً وأبى صاحب الشبهة من دفع قيمة البقعة براحاً (كانا) أي صارا شريكين (بقيمة ما لكل واحد) منهما هذا بقيمة أرضك الخالية وهذا بقيمة عمارته قائماً يوم الحكم وقيدنا بقولنا من يد صاحب شبهة بقوله: (والعاصب يؤمر) أي يأمره رب الأرض (بقلع بنائه وزرعه وشجره) إن كان يتنفع به ويؤمر أيضاً بتسوية الأرض على ما كانت لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (وإن شاء أعطاه ربه) أي وإن شاء رب الأرض أعطى العاصب (قيمة ذلك النقص) أي قيمة ذلك البناء نقصاً أي منقوصاً طيناً أو حجارة (و) قيمة (الشجر ملقى) أي مقلوعة لأن العاصب ظالم والظالم أحق أن يحمل عليه وتعتبر القيمة (بعد) إسقاط (قيمة أجر من يقلع) أو يهدم (ذلك) الشجر أو البناء مثاله أن يكون قيمة ذلك مقلوعاً أو مهدوماً عشرة وقيمة أجر من يقلع ذلك أربعة تنسقط عنه أربعة ويعطيه ستة وهذا إن لم يكن العاصب من شأنه أن يتولى ذلك بنفسه يعيده وإلا دفع القيمة بتمامه وقيدنا بقولنا إن كان يتنفع به أو لقوله (ولا شيء) للعاصب (عليه) أي على رب الأرض (فيمًا) أي في الشيء الذي (لا قيمة له) من بنائه وزرعه وشجره (بعد القلع والهدم) كالبياض والنقش والزخارف فإنها لا قيمة لها بعد هدم البناء وكالزروع أو الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع فإنه لا قيمة له بعد قلعه قال خليل وإن زرع فاستحققت فإن لم يتنفع بالزروع أخذ بلا شيء. وإلا قلعه إن لم يفت وقت ما تداوله وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراه السنة اهـ (ويرد) وجوباً (العاصب) والمراد به غير صاحب الشبهة (الغلة) التي استوفاهما أن يرد مثلها إن كانت مثلية معلومة الكم أو قيمتها إن كانت مقومة أو مثلية مجهولة الكم وهذا إن رد الذات المخصوبة ولم تكن تحتاج إلى نفقة ولم يكن صاحبها أكل غلتها عنده ضيافة فإن فانت الذات المخصوبة ولزم العاصب قيمتها فلا يرد غلتها على المعتمد وإن كانت تحتاج إلى نفقة فلا يرد من غلتها إلا ما زاد على نفقتها وإن كان صاحبها أكل غلتها وعنده ضيافة فلا يرد لها ثم صرح بمفهوم العاصب فقال (ولا يرد لها غير العاصب) والمراد به صاحب الشبهة كالمشتري من العاصب وموهوبه إن لم يعلما ويرجعا منه المخصوب على العاصب بغلة ما استعمله موهوبه إن كان مليئاً وإلا رجح به على الموهوب له . قال خليل ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب اهـ وأما وارث العاصب فإنه يرد الغلة ولو لم يكن عالماً بالعصب وكذا موهوبه والمشتري منه إن كانا عالين ولما كان الولد غير غلة قال .

وَالْوَلْدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ غَضِبَ أُمَّهُ ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدَهَا زَيْبِيٌّ وَعَلَيْهِ الْحُدُ وَإِصْلَاحُ السُّفْلِيِّ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِيِّ وَالخَشْبُ لِلسُّفْلِيِّ عَلَيْهِ وَتَغْلِيْبُ الْعَرْفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهِيَ السُّفْلَى وَهَدِيمٌ حَتَّى يَصْلِيحَ وَيُخْبِرَ عَلَى أَنْ يَصْلِيحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يَصْلِيحُ وَلَا ضَرَرَ وَلَا هَبْرَازَ وَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِخَارِهِ مِنْ فَتْحِ كَوْفٍ قَرِيبَةٍ بِكَيْفِ جَارَةٍ مِنْهَا

(والولد في الحيوان) البهيمي (و) كذا (في الأمة إذا كان الولد من غير السيد) أي من غير المستحق منه بأن كان من زوج أو زنى أو من المستحق منه الرقيق (يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره) كوارث أو موهوب له ومتصدق عليه وهذا إذا كانت الأمهات موجودة وأما لو كانت فيخير المستحق بين أخذ الأولاد أو قيمة الأمهات وأما إن كان الولد من المستحق منه الحر فيأخذ المستحق قيمته مع قيمة أمه على المشهور (ومن) أي والذي (غضب أمه) لغيره أي قهرها على الوطء ولم يقصد تملك ذاتها ثم وطئها فولدها) منه (رقيق) لسيدها (وعليه الحد) ولا صدق عليه وإنما يلزمه أرش نقصها بوطئها (وإصلاح السفلى على صاحب السفلى) ليتمكن صاحب الأعلى من المنفعة (والخشب للسقف عليه) أيضاً (وتعليق) أي تديم (العرف عليه) أيضاً (إذا وهي) أي ضمف (السفل وهدم) الواو بمعنى أو أي أو انهدم أي قارب الهدم ويستمر تعليق الأعلى على صاحب السفلى (حتى يصلح) الواهي أو ليعيد المنهدم (ويجبر على أن يصلح) الواهي أو ليعيد المنهدم أو يعلق (أو يبيع ممن يصلح) أو يعلق ومثله الشريك فيما لا ينقسم، قال خليل: وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي السفلى إن وهى أمه ثم استدلى على ما تقدم ما يأتي بقوله  $\text{ﷻ}$  (ولا ضرر ولا ضرار) واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التأكيد كأنه قال لا تضر ولا تضر وقيل معنى لا ضرر لا تضر من لم يضرك ومعنى لا ضرار لا تضر من ضرك (ولا) يجوز أي يحرم أن (يفعل) أحد (ما) أي شيئاً (يضر بجاره) أخبر فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره» ولخير فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسب إلى جاره» ولخير «والله لا يؤمن بالله ولا يؤمن بالله ولا يؤمن بالله لا يؤمن قبيلاً من يا رسول الله؟ قال الذي لا يأسن جاره نوابغة» أي شره ولخير «ما آمن من بات شبتان وجارة جانتع وهو يعلّم إلى جانيه» ولخير «ما زال جنبريل يوحىني بالجار حتى غلنت أنه سيؤزئته» ولخير «أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكنة الواسعة والجار الصالح والمرتكب الهنية وأربع من السقاوة - يعني التعب والمشقة - الجار السوء والمرأة السوء والمرتكب السوء والمسكن الضيق» والمراد بالجار من كان بجوانبك الأربع واختلف في حده فقيل أربعون داراً من كل ناحية وهو على ثلاثة أقسام، جار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم القريب وجار له حقان وهو الجار المسلم الأجنبي وجار له حق واحد وهو الجار الذمي الأجنبي.

ثم بين ما يكون به الضرر بقوله (من فتح كوة) أي طاقة (قريبة) من منزل جاره (يكشف جاره منها) انكشافاً قوياً بحيث يميز الذكور من الإناث وإن فتحها قضى عليه بسدها بالبناء بعد هدم عتبتها

أَوْ فَتَحَ بَاباً قِبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفَرَ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ وَتُقَضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ  
الْقَمَطَرُ وَالْمَعْقُودُ وَلَا يَنْتَعِ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَنْتَعِ بِهِ الْكَلْبُ وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحْتُ بِهَا حَتَّى يُسْفُوا ثُمَّ  
النَّاسُ فِيهَا سِوَاهُ وَمَنْ كَانَتْ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بئر فَلَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ تَهْتَدِمَ بئرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ بِخَافٍ  
عَلَيْهِ فَلَا يَنْتَعِ فَضْلَهُ وَاحْتِئَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَرٌ أَمْ لَا

ومفهوم من فتح كوة أو ما إن كانت سابقة على بيت الجار فلا يقضي بسدها ولكن يمنع من التطلع  
على الجار منها وإن تنازعا في قدمها وحدوثها فإنه يحمل على الحدوث فيقضي بسدها ومفهوم قريبة  
وأما إن كانت بعيدة من منزل الجار أو على غاية من الارتفاع بحيث لا يمكن الاطلاع منها على عورة  
الجار أو قريبة لكن جعل بها حائل يمنع الكشف منها فلا يمنع من فتحها ومفهوم يكشف جاره منها  
وأما إن فتح كوة يكشف منها بستان جاره ففي ذلك قولان بخلاف الاطلاع على مزارع الجار فلا نزاع  
في جاره (أو) أي ومن (فتح باباً قبالة بابه) فإن فعل منع من ذلك وهذا إن كانت السكة غير نافذة وإلا  
جاز ذلك ومفهوم باباً وأما لو حدث حائطاً قبالة جاره فإنه يمنع منه ولو كانت السكة نافذة ومفهوم  
قبالة بابه وأما لو نكبه بأن فتحه لا في مقابلة باب جاره فلا منع (أو) أي ومن (حفر ما يضر بجاره في  
حفره وإن كان) الحفر (في ملكه) كحفر بئر في داره فتلتصق بجدار داره (ويقضي بالحائط) يمين (لن  
إليه) أي إلى جهته (والقمطر) وهو عندنا أرفاف ودخول الحائط في الحائط (والمعقود) وهو عندنا  
الخشب التي تربط فيها الدواب فإن كان القمطر والمعقود في جهتهما أو لم يكونا كان الحائط مشتركاً  
بيهما وهذا إن لم تشهد بيته لأحدهما وإلا قضى له به ولو كان القمطر والمعقود في جهة غيره (ولا)  
يجوز لمن أرضه غدبر أن (يمنع فضل الماء) أي الزائد على حاجته منه (ليمنع به الكلب) أي الحشيش  
الذي هو مباح لجميع الناس لخير ثلاثة لا يكلمهم الله بؤم القيانة ولا ينظر إليهم رجل خلف على  
سبغته لقد أظهي أكثر مما أظهي وهو كاذب وزجل خلف يميناً كاذبة بنذ العصر ليفتقع بها مال امرئ  
سليم وزجل منع فضل الماء فيقول الله تعالى اليوم أنتمك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يذك  
وزجلكه وكذا لا يجوز له بيعه (وأهل آبار الماشية) التي حفرها لا بنية تملكها بل لمجرد السقي منها  
(أحق بها) ولهم منع غيرهم (حتى يسقوا ثم) بعد ذلك (الناس فيها سواء) إن استروا في الوصف وإلا  
قدم المسافر.

والحاصل أنه يقدم رب الماء بشرب نفسه ثم المسافر ثم الحاضر ثم دوابهم كذلك ثم مواشيهم  
كذلك (ومن) أي والذي (كانت في أرضه) المملوكة له ذاتاً أو مدعمة (عين أو بئر) يجوز (له منها)  
وبيعها، قال خليل: ولذي ماجل وبئر ومرسال مطر كماه يملكه منته وبيعه إلا من خيف عليه ولا  
ثمن معه انتهى: (إلا أن تهتم بئر جاره) أو يثور ماؤها (و) الحال أنه (له زرع) زرعه على تلك البئر  
(بخاف عليه) التلف من العطش وشرع في إصلاح غيره (فلا) يجوز له أن (يمنع فضله) بل يجب عليه  
تمكينه منه (واختلف عليه في ذلك) الفضل (ثمن أم لا) ثمن عليه والمذهب الثاني. ومفهوم وله زرع

وَيَنْتَبِي أَنْ لَا يَنْتَعِ الرَّجُلُ جَازَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ وَلَا يَقْضِي عَلَيْهِ وَمَا أَسَدَّتِ الْمَاشِيَةَ مِنْ الزُّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَلَيْلٌ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فِيمَا حَاصِصٌ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا

يخاف عليه وأما إن لم يكن للجزار زرع أو له ولا يخاف عليه فله منع فضله وكذا إن زرع زرع لا على أصل ماء ولم يشرع في إصلاح بثره (ويتنبى) أي يستحب (أن لا يمنع الرجل) ومثله المرأة (جواره) من (أن يغرز) أي يدخل (خشبية في جداره) وقوله (و) لكن (لا يقضى عليه) بعدم المنع فتأكد لما قبله ولصاحب الخشب شراء مروض الغرز وإجارته فإن اشتراه كان مضموناً وإن استأجره انفسخت الإجارة بانهدامه، قال خليل: وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة إجارة تنفسخ بانهدامه انتهى.

وإذا أعار الجار لجاره لغرز خشبية من جداره وأراد بعد ذلك المنع فليس له الرجوع إلا بعد المدة المعينة أو المعتادة وأما لو أعير البناء أو الغرس فإليه أشار خليل بقوله وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضاً قيمته وهل خلاف أو قيمة ما أنفق إن لم يشتريه أو إن طال أو إن اشتراه بغين كثير تأويلان انتهى.

(وما) أي والذي (أفسدت الماشية) الممكنة الحراسة وغير المعروفة بالعداء (من الزرع والحوائط بالليل فللك) الذي أفسدت (على أرباب الماشية) وإن زاد على قيمتها فيقوم على الرجاء والخوف وهذا إذا تركوها من غير ربط ولا غلق وإلا فلا ضمان عليهم ومفهوم من الزرع والحوائط وأما لو وطئت شخصاً نائماً مثلاً فقتلته ولم يكن لها سائق ولا قائد ولا راكب حركها فلا ضمان على أربابها ثم صرح بمفهوم بالليل فقال (ولا شيء عليهم) أي على أرباب الماشية (في فساد) الزرع والحوائط الواقع منها في (النهار) حيث سرحت بعد المزارع بحيث يغلب على الظن أنها لا تضرها وإلا ضمنوا وهذا إن لم يكن معها راع أو كان ولا قدرة له عليها وإلا ضمن الراعي سرحت بعد المزارع أم لا قال خليل لأنها إن لم يكن معها راع سرحت بعد المزارع أم لا وإلا فعلى الراعي اهـ وقيدنا بالممكنة الحراسة وأما التي لا تمكن حراستها كالحمام والنحل فلا ضمان على أربابها فيما أنفقته وقيدنا بغير المعروفة بالعداء وأما المعروفة به فإن صاحبها يضمن ما أنفقته ليلاً أو نهاراً لوجوب ربطها عليه.

ثم شرع في الكلام على التفليس فقال (ومن) أي والذي (وجد سلعته) التي باعها ولم يقبض ثمنها (في التفليس) أي في تفليس من اشتراها (فأما حاصص) الغرماء بثمنها أي دخل معهم في جملة المال فيأخذ نصيباً نسبة ماله منه ثم إن بقي له شيء أتبع به ذمة المفلس (والأ) أي وإن لم يحاصص (أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها) وشهدت البيعة أنها سلعته ولو نقداً مسكوكاً أو أبقاً قال خليل وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلاس لا الموت ولو مسكوكاً أو أبقاً ولزمه إن لم يجده إن لم يفته غرامؤه ولو بمالهم اهـ.

وَهُوَ فِي الْعَوْتِ أَسْوَةٌ الْعُرْتَانِ وَالضَّامِنُ غَارِمٌ وَحَيْبِلُ الرَّجْعِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَرِمٌ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ وَمَنْ أُجْبِلَ بِدَيْنٍ بَرَضَى فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أُلْفَسَ

وهذا إن طرأ الفلاس على الشراء وإلا فليس إلا المحاصصة بشئها نعم له حيسها حتى يقبض ثمنها إن كان حالاً ثم صرح بمفهوم في التفليس فقال (وهو) أي صاحب السلعة إذا وجدها (في الموت) أي في موت من اشتراها ولم يقبض منه ثمنها (أسوة الغرماء)

ثم شرع في الكلام على الضمان وهو على ثلاثة أقسام ضمان مال و ضمان وجه و ضمان طلب ف ضمان المال هو التزام دين لا يسقط عن من عليه و ضمان الوجه هو إحضار الغريم وقت الحاجة إليه و ضمان الطلب هو التفليس عن الغريم الذي عليه الدين (والضامن) يقال له الحميل والزعيم والكفيل قال ابن عاصم رحمه الله تعالى .

وسمى الضامن بالحميل كذاك بالزعيم والكفيل

وهو من المعروف فالمنع اقتضى من أخذه أجراته أو عوضاً

ف ضمان المال (غارم) له لخبير «الغارِئَةُ وَالْبِنْتَةُ مَرْثُومَةٌ وَالَّذِينَ مَفْضِيهِمُ وَالرُّجِيمُ هَارِمٌ» (وحميل) أي ضامن (الوجه) أي الذات مثل الوجه العين والأذن (إن لم يأت به) أي ممن عليه الدين عند حلول الأجل (غرم) المال (حتى يشترط أن لا يغرّم) فلا يغرّم حينئذٍ ومفهوم إن لم يأت وأما إن أتى به فلا يغرّم ولو أتى به ميتاً قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

ويبرأ الضامن للوجه متى أحضر مضموناً لخصم ميتاً

وسكت المؤلف عن ضمان الطلب وهو لا غرم عليه إلا أن فرط أو هرب قال خليل وضمن إن فرط أو هرب وعوقب اهـ والضمان لا يصح إلا من أهل التبرع قال خليل وصح من أهل التبرع اهـ فيدخل فيه الزوجة والمرضى في الثلث قال ابن عاصم:

وصح من أهل التبرعات وثلث من يمتنع كالزوجات

ولا يشترط فيه رضی المضمون عنه قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

ولا اعتبار برضى من ضمننا إذ قد يؤدي دين من لا أذننا

ويرجع الضامن على مضمونه بما ثبت أنه أدى عنه قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

ويأخذ الضامن من مضمونه ثابت ما آذاه من ديونه

ثم شرع في الكلام على الحوالة وهي طرح الدين عن ذمة بمثلها في أخرى فقال (ومن) أي والذي (أحيل بدين برضى) بحوالة (فلا رجوع له) أي للمحال (على الأول) وهو المحيل (وإن أُلْفَسَ

هَذَا إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ ذَيْنَ فَهِيَ حَمَالَةٌ .

وَلَا يَفْرَمُ الْحَمِيلُ إِلاَّ فِي عَدَمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ وَيَجَلُ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَغْلِيصِهِ كُلِّ ذَيْنِ عَلَيْهِ وَلَا يَجَلُ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا تَبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يَتَّبِعُ بِهِ سَيْدُهُ

هذا) المحال عليه (إلا أن يفره) أي إلا أن يفر المحيل المحال (منه) أي من الدين مثل أن يكون المحال عالماً بإفلاس المحال عليه فالمحال الرجوع على المحيل (وإنما الحوالة على أصل دين) وإن لم تكن على أصل دين (فهي حمالة) أي ضمان ولو وقعت بلفظ الحوالة .

وسكت المؤلف عن شروط الحوالة وبينها خليل فقال شرط الحوالة رضی المحيل والمحال فقط وثبت دين لازم وحلول المحال به وتساوي الدينين قدرأ وصفة وأن لا يكون طعامين من بيع ادم ومن شروطها إحضار من عليه الدين ولو كان عليه بيعة .

ثم شرع في بقية الكلام على الضمان فقال (ولا يفرم الحميل) أي ضمان المال (إلا في عدم الغريم أو غيبته) البعيدة لا القريبة وهذا راجع لقوله والضامن غارم كأنه قال والضامن غارم ولا يفرم إلا في عدم الغريم أو غيبته .

ثم شرع في الكلام على بقية التفليس فقال (ويحل بموت) الغريم (المطلوب) بالدين كل دين عليه ألا يكون قتله رب الدين أو شرط من عليه الدين عدم حلوله بموته (أو) أي ويحل (تفليسه) أي. تفليس المطلوب (كل دين عليه) إلا أن يكون من عليه الدين شرط عدم حلوله بفلسه وهذا في الفلاس الأخص وهو حكم الحاكم بخلع كل ما عليه وأما الفلاس الأعم وهو مجرد قيام الغرماء فلا يحل به ما أحل ثم صرح بمفهوم عليه فقال (ولا يحل) بموت المطلوب ولا تفليسه (ما كان له) من الديون الموجلة (على غيره) فلو شرط صاحب الحق حلوله بموته أو تفليسه على من هو عليه فاستظهر بعض الشيوخ العمل بالشرط حيث كان غير واقع في صلب المقد وإلا فسد البيع لأداته إلى الأجل المجهول (ولا) يجوز أي يحرم أن (تباع رقبته) العبد (المأذون) له في التجارة (فيما عليه) من الدين عند تفليسه وإنما يتبع ذمته سواء بقي في ملك سيده أو اعتقه (ولا يتبع به سيده) إلا إذا قال لهم عاملوه وما عملتموه فذلك علي فإنه يتبع به ويبيع فيه المأذون لأنه صار ضامناً .

وسكت المؤلف عما به الإذن وبينه شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاق ابن أحمد حاج رحمه الله تعالى فقال :

إذن العبيد كائن بالإذن في تجر مال العبد خذه عني  
أو مال ربه وربحه له هذا هو الإذن لدى من حده  
وإن يك الربح لرب المال فالعبد كالوكيل في الأفعال

وَيُخْبِسُ الْمَدْيَانَ لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا خَيْسَ عَلَى مُعْدِمٍ وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرَ قَيْسَمٌ وَمَا لَمْ يَنْقَسِمَ بِغَيْرِ ضَرَرٍ  
فَمَنْ دَعِيَ إِلَى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مِنْ آبَاءِهِ وَنَسَمَ الْقَرْعَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صَنْفٍ

وفي السكوت عنه في التصرف خلف بدا بين القضاة فاعرف  
ولا يكون الإذن بالجلوس لصنعة عند ذوي الأسوس

(ويحبس المديان) المجهول الحال إن ادعى العدم (ليستبرأ) أمره بإثبات عسره شهادة عدلين  
أنهما لا يعرفان له ما لا ظاهراً ولا باطناً ويحلف على ذلك لكن على البت ويزيد في يمينه وإن  
وجدت المال لأفضيته عاجلاً وإن كنت مسافراً عجلت الأوية ثم يطلق وهذا إن لم يسأل الصبر لثبوت  
عسره بحميل ولو بوجهه وإلا فلا يحبس بل يؤخر وإن لم يأت به الحميل غرم إلا أن ثبتت عسره  
ويقدنا بالمجهول الحال وأما معلوم الملاء فيسجن ويضرب مرة حتى يؤدي أو يموت وأما ظاهر  
الملاء بملازمة الثياب الجميلة فيجس حتى يؤدي أو يثبت عسره وإن وعد مجهول الحال أو ظاهر  
الملاء بقضاء وسأل تأخيره كاليوم أعطى حميلاً بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأما معلوم العدم  
فأشار إليه بقوله (ولا يحبس) جائز (على معدم) ثابت العدم بل يجب إنتظاره لقوله تعالى ﴿وَلَنْ تَكُونَ دُورٌ  
عَسْرَةً قَطْرَةً إِنَّكَ مَبْتَرٌ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

فتحصل أن المديان له أربع حالات لأنه إما يكون معلوم الملاء أو العدم أو مجهول حال أو  
ظاهر الملاء.

ثم شرع في الكلام على القسمة وهي تمييز حق لينتفع كل من الشركاء بما تميز له فقال (وما)  
أي والشيء الذي (انقسم) أي أمكن قسمه (بلا ضرر) ودعي بعض الشركاء لقسمه وأبى عنه بعضهم  
(قسم) أي أجبر على القسم من آباءه ولا يجبر على البيع من آباءه لزوال الضرر بالقسمة ثم صرح  
بمفهوم بلا ضرر فقال (وما) أي والشيء الذي (لم ينقسم) أي لم يمكن قسمه (بغير ضرر) بأن لم  
يقبل القسمة أصلاً أو يقبلها بضرر كالتعليل (فمن دعي) من الشركاء فيه (إلى البيع أخبر عليه من آباءه)  
أي ملكوه في صفقة واحدة للفتية فإن ملك هذا نصيبه الآن والآخر بعد فلا يجبر على البيع من آباءه  
وإن اشتروه للتجارة فإنه ينتظر سوى تلك السلعة والقسمة على ثلاثة أقسام قسمة المهايأة وقسمة  
التراضي وقسمة القرعة فقسمة المهايأة في المنافع وهي كالإجارة ولذا لا بد فيها من تعيين الزمن  
وتلزم بالعقد قال خليل القسمة تهاؤ في زمن كخدمة عبد شهراً وسكنى دار سنين كالإجارة اهـ.

ولا يشترط تساوي الزمن فتجوز على أن يسكنها أحدهما سنة أو أكثر ويسكنها الآخر مثله أو  
أقل أو أكثر على ما تراضيا عليه ويلزمهما ما دخلا عليه وقسمة التراضي في الرقاب وهي كالبيع ولذا  
من صار له شيء ملكه وتكون فيما تماثل واختلف كلبد وثوب وفي المثلي وغيره وسواء كانت بعد  
تعديل وتقويم أم لا ولا يرد فيها بالغين إذا لم يدخلوا موقوماً فيها (وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف

واجب ولا يؤدب أحد الشركاء ثمناً وإن كان في ذلك تزاحم لم يُجز القسم إلا بتراض، ووصي الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر في أموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصي ثم الميراث.

واحد) وقسمة القرعة تمييز حق مشاع بين الشركاء لا بيع على المشهور ولذا لا تصح إلا في صنف واحد أي إلا فيما تماثلاً أو تجانس ولا بد فيها من التعديل والتقويم ويرد فيها بالغبن ويجبر عليها من أباهما ولا يجوز الجمع فيها بين حظ اثنين (ولا يجوز أن يؤدب) فيها (أحد الشركاء ثمناً) لشريكه لزيادة في مهمة مثال ذلك أن يكون المشترك فيه عبيدين أحدهما يساوي خمسين درهماً مثلاً والآخر يساوي أربعين مثلاً واقترعا على أن من صار له الذي يساوي خمسين يدفع خمسة للذي صار له الذي يساوي أربعين فيحصل التعادل فإن ذلك غير جائز (وإن كان في ذلك) الفعل الذي دخلنا عليه و (تراجع) كما مثلاً ولو قل تراجع على المعتمد (لم يجر القسم) بوجه من الوجوه (إلا بتراض) منهما بأن يقول أحدهما للآخر لك الخيار بين أن تأخذ الذي يساوي خمسين وتدفع خمسة أو تأخذ الذي يساوي أربعين وتأخذ خمسة فيجوز.

[تنبيه] قوله وإن كان في ذلك تراجع إلخ تفسير لقوله ولا يؤدي أحد الشركاء ثمناً أظهر منه في بيان الحكم.

ثم شرع في الكلام على بعض مسائل من الوصية فقال (ووصى الوصي) الذي أوصاه الولي وإن تسلسل (كالوصي) في كل ما كان للوصي فعله من نكاح أو غيره. وسكت المؤلف عن شروط الوصي وبينها خليل فقال لمسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبد تصرف بإذن سيده اهـ (و يجوز للوصي أن يتجر في أموال اليتامى) أي يدفعها لمن يعمل فيها قراضاً أو بضاعة لتنمي لهم لخير «تُجوزوا في أموال اليتامى إنلأ تأكلها الرُكاهة» وله عدم دفعها إذ لا تجب عليه تنميتها على المذهب ويكره أن يعمل فيها هو لئلا يحابي نفسه فإن عمل فيها مجاناً فلا كرامة بل هو من المعروف الذي يقصد به وجه الله تعالى (و يجوز له أن يزوج إماءهم) وكذا عبيدهم حيث كان تزويج الجميع نظراً (ومن) أي والذي (أوصى إلى غير مأمون) أو أوصى لماجيز أو لمن ليس فيه كفاية (فإنه يعزل) وجوباً وكذا إن طرأ عليه شيء من ذلك لأن شروطها مطلوبة ابتداءً ودواماً قال خليل وطرو الفسق يعزله اهـ.

(ويبدأ) وجوباً من رأس تركه الميت ولو أتى على جميعها (بالكفن) وسائر مؤن التجهيز وثن المحتوط بالعرف (ثم) بعد ذلك يدفع من رأس ماله (الدين) المتعلق بذمته (ثم) بعد ذلك تنفذ (الوصية) من ثلث ما بقي (ثم) بعد ذلك يدفع (الميراث) أي يدفع ما بقي لوارثه وهذا الذي مشى عليه المؤلف ضعيف وهو الذي مشى عليه التلمساني فقال:

إن امرؤ قد قدرت مؤننه كفى ثم أدبت ديونه  
وبعد ذا تنفيذ الوصية ويقع الميراث في البقية



وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تَنَسَّبَ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدِيهِ شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ وَلَا جِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقْرَبَاءِ وَالْأَصْهَارِ فِي بَيْتِ هَذِهِ الْمَدَّةِ

والمعتمد أن الحق المتعلق بذات كالعبد الجاني أو المرهون يقدم على مؤن التجهيز وهو الذي مشى عليه خليل فقال يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيز بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه اهـ.

(ومن) أي والذي (حاز داراً) أو غيرها من أنواع العقار (هلى) أجنبي غير شريك (حاضر) بالبلد ولو حكماً كمن على مسافة بومين (عشر سنين) وهو يتصرف فيها بغير الإصلاح ويدعي الملكية لها (تنسب إليه) بأن يقال دار فلان (وصاحبها) المحازة عنه (حاضر) وهذا تكرار مع قوله على حاضر (هالم) بأنها ملكه وبحيازة هذا يتصرفه تصرف المالك ويدعواه الملكية وبأنها تنسب إليه (لا يدعي شيئاً) أي ساكت بلا مانع له من التكلم (فلا قيام له) ولا تسمع دعواه ولا يبيته ويكون الحائز أحق بها منه لخبر (مَنْ حَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ) فإن كان صاحبها غائباً غيبة بعيدة كالجمعة فله القيام متى قدم مطلقاً كالأربعة إن ثبت عذره عن القدوم أو التوكل فإن جهل حاله فكذلك عند ابن القاسم خلافاً لابن حبيب وكذا له القيام إن نازع أو جهل أنها ملكه أو قام به مانع من إكراه ونحوه ومن العذر الصغر والسفه وقيدنا بالأجنبي غير الشريك وأما الأجنبي الشريك فلا بد في الحيازة عليه من المدة المذكورة من الهدم أو البناء إلا القطع أو الغرس وأما غير الأجنبي وهو القريب ولو غير شريك فأشار إليه بقوله (ولا حيازة) تنقل الملك (بين الأقرباء) غير الأب وابنه ولو غير شركاء (و) لا بين (الأصهار) ولا الموالى (في مثل هذه المدة) المذكورة وهي العشر سنين بل لا بد في الحيازة بينهم من الزيادة على الأربعين مع الهدم أو نحو وهذا إن كانت بينهم الألفة والحياء وأما إن كانت بينهم العداوة والشحناء فكالأجانب وقيدنا بغير الأب وابنه وأما الأب وابنه فلا بد في الحيازة بينهما من الزمن الذي شأنه أن تهلك فيه البيئات ويقطع العلم نحو الستين سنة مع الهدم أو نحوه ومفهوم داراً وأما غير العقار فليس كذلك بل تغوت أمة الوطء بحصوله عالماً ساكناً بلا عذر وتغوت أمة الخدمة بالستين ويزاد في عبد وعرض غير ثوب سنة على الستين وأما ثوب اللبس فيكفي فيه العام.

وسكت المؤلف عما إذا باع شخص متاع شخص بحضوره وهو ساكت بلا مانع وبينه ابن عاصم رحمه الله تعالى فقال :

وحاضر بيع عليه ماله بمجلس له السكوت حاله  
يلزم ذا البيع وإن أصر من باع له بالملك أعطى الثمن  
وإن يكن وقت المبيع بائعه لنفسه ادعاه وهو سامعه  
فماله إن قام أي حين في ثمن حق ولا مضمون

ولا يجوز إقرار المريض لإرثه بدين أو يقبضه ومن أوصى بحج أنفذ، والوصية بالصدقة أحب إلينا، وإذا مات أجير الحاج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويؤد ما بقي، وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن يفتق على البلاغ فالضمان من الذين أجروه يؤد ما فصل إن فصل شيء.

### باب في الفرائض

وغائب يبلغه ما عمله وقام بعد مدة لا شيء له وسكت أيضاً عما إذا وهب مال شخص بحضرته وهو ساكت بلا مانع وبينه ابن عاصم رحمه الله تعالى فقال:

وحاضر لو اهب من ماله ولم يغير ما رأى من حاله  
فالحكم منعه القيام بانقضاء مجله إذ صمته عين الرضا  
والعنتق مطلقاً على السواء مع هبة والوطء للإيماه  
(ولا يجوز) أي لا يصح (إقرار المريض) مرضاً مخوفاً (لوارثه بدين) له في ذمته (أو يقبضه) وهذا إن اتهم عليه كما لو أقر له مع وجود أبعده أو مسلم أو لولد صغير أو بار مع وجود كبير أو عاق، وأما إن أقر لمن لا يتهم عليه كما لو أقر له مع وجود أقرب أو لولد كبير أو عاق مع وجود صغير أو بار فإن يصح ومفهوم المريض، وأما الصحيح أو المريض مرضاً غير مخوف فيصح إقراره ولو لمن يتهم عليه (ومن) أي والذي (أوصى بحج) عن نفسه (أنفذ) وجوباً من ثلثه مع الكراهة، هذا إن كان مريضاً وإلا فلا ينفذ (والوصية بالصدقة أحب إلينا) من الوصية بالحج لوصول ثوابها للميت بلا خلاف لخبر (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) وليد صالح يذوق له أو صدقة جارية أو حلم يتيئذ في أفواه الرجال (وإذا مات أجير الحاج قبل أن يصل) مكة أو بعد وصولها وقيل تمام ما يطلب منه فعله (ف) يجب (له) من الأجرة (بحساب ما سار) من الطريق (ويرد) وجوباً (ما بقي) من المال، وهذا إن كانت الإجارة على وجه الضمان، وأما إن كانت على وجه الجمالة فلا شيء له، وأما إن كانت على وجه البلاغ فله ما أنفق (وما هلك) من المال (بيده) أو يد الأجير (فهو منه) أي فضامته من الأجير إن كان أجير ضمان لا أجير بلاغ، لقوله (إلا أن يأخذ) الأجير (المال على أن يفتق) منه (على البلاغ) أي الوصول (ف) يكون (الضمان) أي ضمان ما هلك بيده (من الذين أجروه) لا منه هو إذا أتم أجير البلاغ العمل ف (يرد) وجوباً (ما فضل) بعد الإنفاق (إن فضل شيء) لأنه لا يستحق مما أخذه إلا ما أنفق.

### باب (في) بيان علم (الفرائض)

وهو علم قرآني عظيم القدر جليل الأجر، لخبر (إن الله لم يكمل قسمته من آياتكم إلى ملك مغرب ولا إلى نبي مرسل ولكن تولى قسمتها بنفسه فقسمتها آتينا قسمته لا وصية لوارثه) ورجب رسول

الله ﷻ فيه وحض على تعليمه وتعلمه لخبر «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبِضُ وَتَنْظَهُرُ الْمَشْرِقُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانُ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْعَلُ بَيْنَهُمَا» ولخبر «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ وَهِيَ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهِيَ أَوْلُ عِلْمٍ يُشْرَعُ مِنْ أُمَّتِي وَيُنْسَى» قال التلمساني:

وقد أتى: تعلموا الفرائض وأوضحوا للناس منها الغامضا  
لأنها أول علم ينسى لقبض حاملها نفساً نفساً  
وأن من عمل منه مسأله كعمتق عشر رقاب مكمله  
وأن كل قارىء قد جهله مثله كبرنس لا رأس له  
ولا يجوز لمن لا يعلمه أن يقضي فيه لثلا بمنع وارثاً فيقع في الوعيد الذي في خبر «مَنْ قَطَعَ  
مِيرَاثاً فَرَضَهُ اللهُ قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ» يريد بذلك الظانين الذين يفنون بالظن.

والإرث له ثلاثة أسباب وثلاثة أركان وثلاثة شروط وثمانية موانع ونظمتها فقلت:

أسباب إرثنا ثلاثة يا صاح وهي قرابة ولاء ونكاح  
أركانها وارث موروث وما وراث من مال ثلاثة سما  
شروط تقدم الموت لمن وراث واستقرار ضده لمن  
ورثه بعدد وعلم ما اقتضت إرثاً فهي ثلاثة قد نظمت  
بمنعهم رق وكفر وكذا شك في سبق ولعمان ادردا  
زنى وقتل عمد جهل تعدد من استهل غير صارخ رد  
وإلا فعد الأقرب، فإذا مات ميت وجهل الأقرب من عصبته فإنه لا يرثه واحد منها لجهل  
الأقرب منها ونظم بعضهم أسبابه دون أركانها وشروطه وموانعها فقال:

أسباب ميراث الوريث ثلاثة كل تنفيذ ربه الوراثة  
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب  
وذكر التلمساني ستة من موانعها فقال:

ويعلم الميراث فاعلم ستة فخمسة تمنع منه البتة  
الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعمان فافهم قصد

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةَ: الْإِثْنُ وَابْنُ الْإِثْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ وَإِنْ بَعْدَ، وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعْدَ، وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعْدَ. وَالزُّوْجُ وَمَوْلَى النَّعْمَةِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: الْبَيْتُ وَابْنَةُ الأُمِّ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأَخْتُ وَالزُّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النَّعْمَةِ، فِيمِيرَاثِ الزُّوْجِ مِنَ الزُّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرَكَ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ مِثْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبْعُ، وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبْعَ إِنْ لَمْ يَتَّخِذْ لَهُ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمْنُ،

وواحد يضمنه في الحال وهو الذي لم يعر عن إشكال

وسياتي التعمير ليعرض لموانعه في كلام المؤلف (ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد للأب وإن بعد، والعمة وابن العم وإن بعد، والزوج ومولى النعمة) وهو الممتنع، وهذا على طريق الاختصار، وأما على طريق البسط فخمسة عشر: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد للأب وإن علا، والأخ شقيقاً أو لأب أو لأم والزوج، ومولى النعمة (ولا يرث من النساء غير سبع: البنت وابنة الأم والأخت والجدلة والأخت والزوجة ومولاة النعمة) وهي الممتنعة وهذا على طريق الاختصار؛ وأما على طريق البسط فعشرة: البنت وابنة الابن والأم والجدلة لأب أو لأم والأخت شقيقة أو لأب أو لأم والزوجة ومولاة النعمة (فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ مِمَّا كَرِهَتْ آبَاؤُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ كُنَّ لَكُمْ هُنَّ وَأَنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ مِنَ النِّسَاءِ مَا كَرِهَتْ آبَاؤُكُمْ فَلَوْلَا الْبَيْتُ وَالْأَخُ وَالزُّوْجُ وَمَوْلَاةُ النَّعْمَةِ لَكُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْهَى إِنْ كُنَّ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (النساء: ١٣). (فإن تركت ولداً) ذكرنا أن (أو أنثى) (أو) تركت (ولد ابن) كذلك سواء كان الولد (منه) أي من الزوج (أو غيره) ولو من زنى (فله الربع) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ كَاهِنًا فَلَهُ مِنْ زَيْنَاتِهِ الْكَهْنَةُ﴾ (النساء: ١٢). (وتورث هي) أي الزوجة وكذلك الزوجتان والزوجات (منه) أي من الزوج (الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الرَّبْعُ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَرْضَوْنَ مِنَ النِّسَاءِ مَا كَرِهَتْ آبَاؤُكُمْ فَلَوْلَا الْبَيْتُ وَالْأَخُ وَالزُّوْجُ وَمَوْلَاةُ النَّعْمَةِ لَكُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْهَى إِنْ كُنَّ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (النساء: ١٢). (فإن كان له ولد لاحق به ذكر أو أنثى أو ولد ابن) كذلك سواء كان الولد (منها) أي من الزوجة (أو من غيرها) بنكاح أو تسر (فلها الثمن) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ كَاهِنًا فَلَهُ مِنْ زَيْنَاتِهِ الْكَهْنَةُ﴾ (النساء: ١٢). وقد تنقص عن الثمن للعول كالمسألة المنبرية وهي زوجة وأبوان وابنتان فلها منها التسع لقول علي كرم الله وجهه صار ثمنها تسعاً المسألة من أربعة وعشرين وتمول لسبعة وعشرين.

وبيان ذلك أن تقول: للزوجة الثمن وأقل ما يكون منه ثمانية ولكل من الأبوين السدس وأقل ما يكون منه ستة وللبنين الثلثان وأقل ما يكون منه الثلث ثلاثة وستة وستة متمثلان ووجه العمل في المتمثل أن تستغني بأحد المتمثلين وثلاثة وستة متداخلان، ووجه العمل في التداخل أن تستغني بأكثر

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ ابْنَيْهَا الثَّلَاثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَصَاعِدًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ، فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ. وَفِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثَّلَاثُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْقَوْلُ

المتداخلين وهو ستة وثمانية متوافقان بالنصف ووجه العمل في التوافق أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر بأن تضرب أربعة في ستة أو ثلاثة في ثمانية فتخرج أربعة وعشرون سهماً للبتين الثلاثان ستة عشر ولكل من الأبوين السدس أربعة والزوجة لا تسقط فيعالم لها بالثمن فتصير المسألة سبعة وعشرين فالمسألة عالت بثمنها وكل وارث نقص نصيبه بتسعة وأما التباين فوجه العمل فيه أن تضرب الكل في الكل كالاثنتين وثلاث وكتلاثة وثمانية .

[قائفة] إذا أردت أن تعرف ما عالت به المسألة فانسبه إليها بلا عولها، وإذا أردت أن تعرف ما نقص به العول كل وارث فانسب ما عالت به المسألة إليها بعولها قال الأجهوري رحمه الله تعالى :

وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للمفريضة عائله  
ومقدار ما عالت بنسبته لها بلا عولها فارحم إلهي قائله

(وميراث الأم من ابنتها) أي ولدتها ذكراً كان أو أنثى (الثلاث إن لم يترك ولداً) وارتأ (أو) أي ولا (ولد ابن) كذلك (أو) أي ولا (اثنتين من الإخوة ما كانا) أي سواء كانا ذكراً اثنتين شقيقتين أو لأب أو لأم (فصاعداً) أي فأكثر لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاكُمْ أَلْتُمُ الْكُلَّ﴾ (النساء: ١١) (ولا) في فريضتين) الأولى (في زوجة وأبوين) المسألة من أربعة، لأن فرض الزوجة الربع وأقل ما يكون منه أربعة (فللزوجة الربع) واحد (وللأم ثلث ما بقي) واحد (وما بقي) وهو اثنان (للأب) لأن إرث الأم معه بالنصيب (و) الثانية (في زوج وأبوين) المسألة من اثنتين لأن فرض الزوج النصف وأقل ما يكون منه اثنان فيأخذ الزوج النصف واحد ويبقى واحد لثلاثه للأب وثلثه للام والواحد لا ثلث له فيضرب مقام الثلث وهو ثلاثة في المسألة أو هو فيه فتصير من ستة (فللزوج النصف) ثلاثة (وللأم ثلث ما بقي) واحد (وما بقي) وهو اثنان (للأب) لأن إرث الأم معه بالنصيب وتسمى هاتان الفريضتان بالفراوين لشهرتهما في الميراث كغرة الفرس أو لأن الأم غرت فيهما لأنها تأخذ الثلث لفظاً ومعنى وتأخذ الربع في الأولى والسدس في الثانية (ولها) أي وللأم (في غير ذلك) أي في غير الفريضتين الفراوين (الثلاث) كاملاً (إلا ما نقصها العول) وهو الزيادة في الفروض والنقص في الأنصبة كفريضة فيها زوج وأم وأخت لغير أم المسألة من ستة وتعول لثمانية .

وبيان ذلك أن تقول للزوج النصف وللأخت النصف وأقل ما يكون منه اثنان واثنان واثنان واثنان متماثلان ووجه العمل، في المتماثل، أن تستغنى بأحد المتماثلين، وللأم الثلث وأقل ما يكون منه ثلاثة واثنان

إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِلَمِيَّتٍ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا، وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انفردت  
 وِثْرَتِ الْمَالِ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنِ  
 فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَأَعْطِيَ مِنْ شُرْكَهٖ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ سَهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ

وثلاثة متباينان ووجه العمل في التباين أن تضرب الكل في الكل فتضرب اثنين في ثلاثة أو ثلاثة في اثنين  
 فتخرج ستة، فيأخذ الزوج النصف ثلاثة وتأخذ الأخت النصف ثلاثة ويعال للام بالثلث اثنان فتصير  
 المسألة ثمانية فالمسألة عالت بثلتها وكل وارث نقص نصيبه بربعه وتسمى هذه المسألة بالباهلية.

ثم صرح بمفهوم إن لم يترك ولدًا الخ فقال (إلا أن يكون للميت ولد) وارث ذكراً كان أو أنثى  
 (أو) يكون له (ولد ابن) كذلك (أو) يكون له (اثنان من الإخوة ما كانا) أي سواء كانا ذكراً أو أنثيين  
 شقيقين أو لأب أو لأم ولو محجوبين، وهذا إن كانا محجوبين بالشخص كآب وأم وأخوين وأما إن  
 كانا محجوبين بالوصف كما لو كانا كافرين أو رقيقين فلا يحجبان الأم من الثلث (وميراث الأب من  
 ولده) ذكراً كان أو أنثى (إذا انفرد) الأب، فإن لم يكن وارث غيره (ورث المال) كله بالتعصيب.

ثم صرح بمفهوم إذا انفرد فقال (ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن) الذكر (السدس) فقط  
 لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا رَكَّ بِنَ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١).

ثم صرح بمفهوم مع الولد الذكر الخ فقال (فإن لم يكن) الولد (له ولد) ذكر (ولا ولد ابن)  
 كذلك (فالأب السدس) من رأس المال (وأعطى من شركه من أهل السهام سهامهم ثم) بعد ذلك (كان  
 له ما بقي) بالتعصيب إن بقي شيء كقرينة فيها أبوان وبتت المسألة من ستة.

وبيان ذلك أن تقول لكل من الأبوين السدس وأقل ما يكون منه ستة وستة وستة متماثلان،  
 ووجه العمل في التماثل أن تستغني بأحد المتماثلين، وللبنت النصف وأقل ما يكون منه اثنان واثنان  
 وستة متداخلان ووجه العمل في التداخل أن تستغني بأكثر المتداخلين وهو ستة فيأخذ كل من الأبوين  
 السدس واحد وتأخذ البنت النصف ثلاثة يبقى واحد يأخذه الأب بالتعصيب وقد لا يبقى شيء  
 كقرينة فيها أبوان وابنتان للمسألة من ستة أيضاً.

وبيان ذلك أن تقول لكل من الأبوين السدس وأقل ما يكون منه ستة، وستة وستة متماثلان،  
 ووجه العمل في التماثل أن تستغني بأحد المتماثلين وللابنتين الثلثان وأقل ما يكون منه الثلث ثلاثة  
 وثلاثة وستة متداخلان ووجه العمل في التداخل أن تستغني بأكثر المتداخلين وهو ستة فيأخذ كل من  
 الأبوين السدس واحد ويأخذ الابنتان الثلثين أربعة فلم يبق شيء. وقد ينقص عن السدس كقرينة فيها  
 أبوان وابنتان وزوج المسألة من التي عشر وتعول لخمسة عشر.

وبيان ذلك أن تقول لكل من الأبوين السدس وأقل ما يكون منه ستة وستة متماثلان ووجه  
 العمل في التماثل أن تستغني بأحد المتماثلين وللابنتين الثلثان وأقل ما يكون منه الثلث ثلاثة وثلاثة  
 وستة متداخلان ووجه العمل في التداخل أن تستغني بكثرة المتداخلين وهو ستة وللزوج الربع وأقل

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سَهْمِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ، وَإِنْ الْإِبْنُ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ، فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَإِنْتَهَ فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقَتْلَهُنَّ يَرْتُونَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُنَّ بَعْدَ مَنْ شَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ، وَإِنْ الْإِبْنُ كَالْإِبْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ، وَمِيرَاثُ الْبَيْتِ الْوَاحِدَةِ النُّصْفُ وَلِلْأُنثَيْنِ الثُّلَاثَانِ، فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى الثُّلَاثَيْنِ شَيْئًا وَإِنَّ الْإِبْنَ كَالْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْتٌ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَإِنَّ ابْنَ فَلِلْبَيْتِ النُّصْفُ وَلِلْبَيْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ

ما يكون منه أربعة وأربعة مترادفان بالنصف، ووجه العمل في التوافق أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر بأن تضرب ثلاثة في أربعة أو اثنين في ستة فتخرج اثني عشر سهماً يأخذ كل من الأبوين سدسان اثنتان وتأخذ البنات الثلثين ثمانية والزوج لا يسقطان فيقال له بالربع ثلاثة فتصير المسألة خمسة عشر فالمسألة عالت بربعها وكل وارث نقص نصيبه بخمسة (وميراث الولد الذكر) من أبويه (جميع المال إن كان وحده) فإن لم يكن وارث غيره (أو) أي وأما إن لم يكن وحده فإنه (يأخذ ما بقي) من المال (بعد سهام من معه من زوجة) المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللولد ما بقي (و) من (أبوين) المسألة من ستة لكل من الأبوين السدس واحد وللولد ما بقي (أو) أي ومن (جد أو جدة) المسألة من ستة أيضاً للجد أو الجدة السدس واحد وللولد ما بقي، وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الأبوين السدس أربعة وللولد ما بقي (وابن الابن) وإن سفل (بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن) فيرث جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة (فإن كان) الميت (ابن وابنة) فيرثان جميع ماله بقتسامه (للذكر مثل حظ الأنثيين) بأن يأخذ الابن الثلثية وتأخذ الابنة ثلثه لقوله تعالى: ﴿يُورِثُكَ اللَّهُ بِنِهَاؤِكَ أَزْوَاجُكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ (النساء: ١١) (وكذلك في كثرة البنين والبنات و) حال (قتلهم يورثون كذلك) أي للذكر مثل حظ الأنثيين (جميع المال) إن كانوا أو أحدهم (أو) أي وأما إن لم يكونوا وحدهم فإنهم يورثون كذلك (ما فضل منهم بعد من شركهم من أهل السهام وابن الابن كالأب في عدمه) هذا تكرار مع ابن الابن بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن، كرره ليرتب عليه قوله (فيما) يرث غالباً. وإنما قيدنا بغالباً لأن بنت الابن يحجبها الابن ولا يحجبها ابن الابن (وميراث البنت) أي بنت الصلب (الواحدة النصف) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَنَّ كَانَتْ وَوَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١) (وللأنتين) من بنات الصلب (الثلاثان، فإن كثرن) عن الأنتين بأن كن ثلاثاً فأكثر (لم يزدن على الثلثين شيئاً) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ سَكَنًا فَوَقَّ أَنْتَنَّهُنَّ فَلَهُنَّ مَا كَرَّهَ﴾ (النساء: ١١) لأن المراد اثنتان ففوق (وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت) فترث النصف إن لم تكن معها بنت صلب ولا معصبة ولا أثنى في درجتها (وكذلك بناته كالبنت في) حال (عدم البنات) أي للثنتين الثلاثان، فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئاً (فإن كانت ابنة وابنة ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس)

تمام الثلثين، وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس إن لم يكن معهن ذكر وما بقي  
 للعصبة، وإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي  
 بينهما وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك إن كان ذلك تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك،  
 وكذلك لو ورت بنات الابن مع البنت السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه  
 وبين أخواته أو من فوقه من عماته، ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن، ويميزت  
 الأخت الشقيقة النصف، وللثلاثين فصاعداً الثلثان، فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب

وهو (تمام الثلثين، وإن كثرت بنات الابن) عن واحدة مع البنت (لم يزدن) شيئاً (على ذلك السدس) إن  
 لم يكن معهن ذكر وما بقي) بعد نصف البنت وسدس بنت الابن أو بناته (للعصبة) إن كانت وإلا  
 فلبنت المال (وإن كانت البنات اثنتين) فصاعداً (لم يكن لبنات الابن شيء) لاستغراق الثلثين (إلا أن  
 يكون معهن أخ) أو ابن عم في درجتهم صوابه ذكر (فيكون ما بقي بينهما وبينه) يقسمونه (للذكر مثل  
 حظ الأنثيين) إن بقي شيء كفريضة فيها أب وابنتان وابنة ابن معها ذكر وإن لم يبق شيء فلا شيء  
 لهم كفريضة فيها أبوان وابنة ابن معها ذكر (وكذلك إن كان ذلك) الذي مع بنات الابن (تحتهن) كإبن  
 أخيهن فإنه يعصبهن وإذا عصبن (كان ذلك) الباقي (بينه وبينهن كذلك) أي للذكر مثل حظ الأنثيين  
 فإن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه من بنات الابن ولا يعصب من تحته (وكذلك لو ورت  
 بنات الابن مع البنت السدس) (و) الحال أنه (تحتهن بنات ابن معهن) ذكر في درجتهم (أو تحتهن ذكر  
 كان ذلك) الثلث الباقي (بينه وبين أخواته) في المسألة الأولى (أو) أي وبينه وبين (من فوقه من  
 عماته) أي الذي هو عماته في المسألة الثانية (ولا يدخل في ذلك) الثلث الباقي (من دخل في الثلثين  
 من بنات الابن) أي الذي هو الابن قال التلمساني:

ويحجب البنات ما كثرن كل بنات الابن ما وجدن  
 إلا إذا أدلين بآبن ابن ذكر فيرثون أجمعون ما غير  
 فيحجبهن عنه ذا منفسخ بيان في ذاك ابن عم وأخ  
 مساوي لهن في رقبته أو نازلا عنهن في نسبته  
 فإن يكن عن قدرهن أعلا حجبهن أبداً واستولى  
 ومن ترث في الثلثين تغنع وليس في الرد لها من مطعم

(وميرات الأخت الشقيقة النصف) لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ امْرَأَاتُ امْرِئِكُمْ تُرِثْنَ مِنْكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ مِيرَاثٌ عَلَيْهِنَّ﴾ (النساء: ١٢٦) (وللثلاثين) من الأخوات (فصاعداً) أي فأكثر (الثلثان) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّرْكُ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٢٦) (فإن كانوا) أي الورثة (إخوة وأخوات شقائق



فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ قُلُوا أَوْ كَثُرُوا، وَالْأَخْوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يَرِثْنَ لَهُنَّ مَعَهُنَّ، وَلَا مِيرَاثٌ لِلْأَخْوَاتِ وَالْإِخْوَةِ مَعَ الْآبِ وَلَا مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْوَالِدِ الذَّكَرِ، وَالْإِخْوَةُ لِلآبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَابَتِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّتٌ شَقِيقَةً وَأُمُّتٌ أَوْ أَخْوَاتٌ لِلآبِ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِلآبِ السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتْ شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخْوَاتِ لِلآبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَمِيرَاثٌ لِلأُخْتِ لِلأَخِ وَالأَخِ لِلأُمِّ سِوَاةَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالثلثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالأنثَى فِيهِ سِوَاةٌ وَيُخَجَّبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَالِدُ وَبَنُوهُ وَالآبُ وَالْجَدُّ لِلآبِ وَالأُخْتُ

أو لأب (ف) يكون (المال بينهم) يقتسمونه (للذكر مثل حظ الأنثيين) سواء (قلوا أو كثروا) لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً يَتَّالَى بَيْنَهُمْ فَلْيَذْكَرْ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] (والأخوات) الشقائق أو اللواتي للأب عند عدمهن والواحدة كذلك (مع) وجود (البنات) أو البنت أو مع بنت الابن أو بناته (كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثن) أي لا يفرض (لهن معهن) بل يأخذن ما فضل بالتمعيب (ولا ميراث للأخوات والإخوة مع) وجود (الأب ولا مع) وجود (الولد الذكر أو) أي ولا مع وجود (ولد الولد الذكر) وأما ابن البنت فلا يرث جده فضلاً عن أن يحجب إخوته وأخواته (والإخوة للأب في) حال (عدم) الإخوة (الشقائق كالشقائق ذكورهم) كذكورهم (وإناتهم) كإناتهم إلا في المشتركة كما سيأتي (وإن كانت) للميت (أخت شقيقة وأخت) لأب (أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ومن بقي من الأخوات للأب) أي الذي هو الأخوات للأب (السدس) تمام الثلثين (ولو كانتا شقيقتين) أو أكثر (لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر) في درجتهم فإنه يصعبهن فإذا صعبهن (فياخذون ما بقي) بعد أخذ الشقيقتين الثلثين ويقتسمونه (للذكر مثل حظ الأنثيين) هذا إن لم يكن مع الشقيقتين ذكر ولا فلا شيء للأخوات للأب ولو كان معهن ذكر وقيدنا الذكر بكونه في درجتهم، وأما إن كان تحتهم كابن أخيهن لأنه لا يصعبهن (وميراث الأخت للأب والأخ للأب سواء) وهو (السدس لكل واحد) عند انفراده (وإن كثروا) بأن زادوا على الواحد. (ف) ميراثهم (الثلث) يقسم (بينهم الذكر والأنثى فيه سواء) لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَتَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَوَلَدٌ أَوْ أُمُّتٌ فَلِكُلِّ وَجِبُوَ بَيْنَهُمَا أَلْسُدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَحْسَدًا مِنْ ذَلِكَ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي أَلْسُدُسٍ﴾ [النساء: ١٢]. وللكلالة أشار التلمساني رحمه الله تعالى بقوله:

ويقالونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محاله

قد ذهب البنون والجدود لا والد يبقى ولا مولود

(و) الإخوة للأب (يحببهم عن الميراث الولد) ذكراً كان أو أنثى (وبنوه) أي بنو الولد الذكر وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً (والآب والجدة للأب) وأما الجد للأب فلا يرث فضلاً عن الحجب (والأخ

يرث المال إذا انفرد إن كان شقيقاً أو لأبٍ والشقيقين يحجب الأخ للاب، وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالسالم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع الأم ذو سهم بدأ بأهل السهام، وإن كان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهن إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهن فيشاركون كلهن الإخوة للأم في ثلثهن فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى بالمشاركة ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة للأم

يرث المال كله (إذا انفرد) بإثر الميت لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٧٦) وهذا (إن كان) الأخ (شقيق أو لأب) وأما إن كان لأم فقد تقدم أنه إنما يرث السدس بالفرض إذا انفرد أو الثلث إن تعدد إلا أن يكون ابن عم فيرث بالفرض والتعصيب (و) الأخ (الشقيق يحجب الأخ للاب وإن كان) للميت (أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالسالم) يقسم (بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذا تكرار مع فإن كانوا إخوة أو أخوات الخ كرره ليرتب عليه قوله (وإن كان مع الأخ ذو) أي صاحب (سهم) أي فرض (بدأ بأهل السهام) أي الفروض فيعطون سهامهم (وإن كان له ما بقي) بعدهم إن بقي شيء كفريضة فيها بنت وأم المسألة من ستة للبت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ويبقى للأخ الثلثان اثنان (وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات) يقسم بينهم (للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء) كفريضة فيها زوج وابنتان وأم (فلا شيء لهن) المسألة من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر للابنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ويبقى واحد تأخذه الأم ويعال لها بتمام السدس واحد (إلا) في مسألة واحدة وهي (أن يكون في أهل السهام) أخوان لأم قد ورثا الثلث أو (إخوة لأم قد ورثوا الثلث) كزوج وأم وأخوين فأكثر لأم المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين فأكثر للام الثلث اثنان (و) الحال أنه (قد بقي أخ شقيق) أو أخوان شقيقان (أو إخوة ذكور) فقط (أو ذكور وإناث) معاً (شقائق) للميت (معهم) أي مع أهل السهام المذكورين (فإنهم) يشاركون كلهم الإخوة للام في ثلثهم لاشتراكهم في ولادة الأم (فيكون بينهم) أجمعين (بالسواء) حظ الأنثيين كحظ الذكر (وهي الفريضة التي تسمى بالمشاركة) لاشتراك الإخوة في الثلث وتسمى أيضاً بالحماوية والحجرية واليمنية لقول القائل لعمري رضي الله تعالى عنه هب يا أمير المؤمنين أن أبانا حمار أو حجر ملقى في اليم ليست الأم تجمعنا ما زادنا الأب إلا قراباً ولو كان في المشاركة جد سقطت الإخوة للام ويلزم من إسقاطهم إسقاط الإخوة للاب تسمى هذه الفريضة بالمالكية لأن مالكاً رضي الله عنه سئل عنها فقال للجد الثلث الباقي بعد الزوج والأم لسقوط إخوة الأم به .

ثم صرح بمفهومه وقد بقي أخ شقيق الخ فقال (ولو كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا الإخوة)

ليخروجهم من ولادة الأم لَمَّا كَانَ مِنْ بَقِيَّةِ أُخْتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَعْيَلٍ لَهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَيْ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتُ لَمْ تَكُنْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُوراً أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً، وَإِنْ كُنْ إِنَاثاً وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيْقِي فِي عَدَمِ الشَّقِيْقِي إِلَّا فِي الْمَشْتَرَكَةِ وَإِنَّ الْأَخَ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَمَا كَانَ شَقِيْقاً أَوْ لِأَبٍ وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأَخُ لِلْأَبِ لِلْأُمِّ مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيْقِي، وَإِنَّ أَخَ شَقِيْقِي أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ، وَإِنَّ أَخَ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ، وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبٍ، وَعَمُّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ وَهَذَا كَوْنُ الْأَقْرَبِ أَوْلَى، وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنْ وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ وَلَا بَنَاتُ الْبَنَاتِ

في ثلثهم (ل) أجل (مخروجهم من) أي عن (ولادة الأم) والشقيق وإنما ورث بها (لو كان من بقي أخت أو أخوات لأبوين أو لأب أهيل لهن) ويطل التشريك فيعمال للأخت الواحدة بالنصف ثلاثة فتصير المسألة تسعة ويعمال للثنتين فأكثر بالثلثين أربعة فتصير المسألة عشرة وإن كان من بقي أخت شقيقة وأخت لأب فيعمال للشقيقة بالنصف ثلاثة وبالنسبة للأب بالسدس واحد تمام الثلثين فتصير المسألة عشرة أيضاً.

ثم صرح بمفهوم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث فقال (وإن كان من قبل) أي من جهة (الأم) أخ واحد أو أخت) واحدة (لم تكن) الفريضة مشتركة (وكان ما بقي) وهو السدس (للإخوة) الأشقاء (إن كانوا ذكوراً) فقط يفتسمون بالسوية (أو ذكوراً وإناثاً) معاً يفتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن كن إناثاً) فيعمال للواحدة باثنين تمام النصف فتصير المسألة ثمانية ويعمال للثنتين فأكثر بثلاثة تمام الثلثين فتصير المسألة تسعة (والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق) هذا تكرر مع قوله وللإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق كرره ليرتب عليه قوله (إلا في المشتركة) فقد تقدم أن الأخ للأب لا يرث فيها (وابن الأخ كالأخ) في التعصيب (في) حال (عدم الأخ) سواء (كان) الأخ الذي هو ابنه (شقيقاً أو لأب ولا يرث ابن الأخ للام) إلا أن يكون عاصباً (والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب) هذا تكرر مع والشقيق يحجب الأخ للأب كرره ليرتب عليه قوله (والأخ للأب أولى) بالميراث (من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ لأب يحجب عملاً لأبوين وعم لأبوين يحجب عملاً لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين ويحجب ابن عم لأب وهذا كون الأقرب أولى) في الإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم (ولا يرث بنو الأخوات ما كن) أي الأخوات سواء كن شقائق أو لأب أو لأم (ولا) يرث (بنو البنات) وأولى بنتهن لأن بني البنات قد يكونون من قبائل شتى، ولذا قال الشاعر:

بنوننا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

(ولا) يرث (بنات الأخ ما كان) الأخ أي سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم (ولا) يرث (بنات

العمّ وَلَا عمّ أخو أبيك لأمّه وَلَا جدّ لأمّ وَلَا ابنُ أخ لأمّ وَلَا أمّ أب لأمّ، وَلَا يرثُ المُسلمُ الكافرَ وَلَا الكافرُ المُسلمَ وَلَا جدّ لأمّ وَلَا أمّ أبي الأمّ، وَلَا ترثُ أمّ أبي الأمّ معَ ولديها أيّ الميِّتِ، وَلَا يرثُ إخوةَ لأمّ معَ الجدِّ لأب، وَلَا معَ الوَلدِ وَوَلدِ الوَلدِ ذَكَراً ثَمَانِ أَوْ اثْنَيْ وَابْنِ مِيرَاتٍ لِلأخَوَاتِ معَ الأبِ مَا كَانُوا وَلَا يرثُ عمّ معَ الجدِّ وَلَا ابنُ أخ معَ الجدِّ، وَلَا يرثُ قَاتِلُ العَمْدِ مِن مَالٍ وَلَا يَدِيَّةً، وَلَا يرثُ قَاتِلُ الخَطِئِ مِنَ الذِّيْبَةِ وَيَرِثُ مِنَ المَالِ، وَكُلُّ مَنْ لَا يرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْتَجِبُ وَارثاً.

(العم) سواء كان شقيقاً أو لأم وأما العم للام فلا يرث وأخرى ولده ولذا قال (ولا) يرث (عم) هو (أخو أبيك لأمه ولا) يرث (جد لأم ولا) يرث (ابن أخ لأم) هذا تكرار مع ولا يرث ابن الأخ للام (ولا) ترث (أم أب لأم) ولا الخال ولا الخالة ولا العمّة (ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) لخبر «لا ميراث بين ملثتين شتى» إلا أن يكون الكافر مملوكاً لمسلم فإنه يرثه لعمارة قال التلمساني رحمه الله تعالى:

فليس بين كافر ومسلم إرث سوى بالرق فانهم واعلم

(ولا) يرث (جد لأم) هذا تكرار أيضاً مع ولا جد لأم المتقدم (ولا) يرث (أم أبي الأم) هذا تكرار أيضاً مع ولا أم أبي الأم المتقدم (ولا ترث أم أبي الأم) لفظة أبي زائدة: أي ولا ترث أم الأب وإن علت (مع) وجود (ولدها أي الميت) والمعنى أن الأب يحجب الجدة من جهته وإن علت (ولا يرث إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد وولد الولد) هذا تكرار مع ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد لأب كرهه ليرتب عليه قوله (ذَكَراً كَانَ أَوْ اثْنَيْ) أي سواء كان الولد ذَكَراً أَوْ اثْنَيْ (ولا ميراث للأخوات مع الأب) هذا أيضاً تكرار مع ولا ميراث للأخوات والإخوة مع الأب كرهه ليرتب عليه قوله (مَا كَانُوا) الإخوة: أي سواء شقائق أو لأب أو لأم (ولا يرث عم مع) وجود (الجد ولا) يرث (ابن أخ مع) وجود (الجد، ولا يرث قاتل العمدة) المدوان (من مال ولا) من (دية) بخلاف الولاء فإنه يرثه قال التلمساني رحمه الله تعالى:

ويرث القاتل عمداً الوالا على الصحيح عندهم والمال لا

وأما قاتل العمدة غير المدوان فإنه يرث كالثقل في الباغية (ولا يرث قاتل الخطأ من الدية) ولكن (يرث من المال) ويحجب في موضع إرثه ولا يحجب في موضع عدم إرثه (وكل من لا يرث بحال) لحصول مانع من الإرث (فلا يحجب وارثاً) إلا لإخوة فإنهم يحجبون وهم غير وارثين، قال التلمساني رحمه الله تعالى:

وكل ممنوع من الميراث من جملة الذكور والإناث  
فليس في قريضة بحاجب بل عد منهم حاضر كالغائب  
واستن منهم إخوة الميت فقط فينقلون أمهم لما فرط

والمُطَلَّقة ثلاثاً في المرضِ تَرثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاجِدَةً وَقَدْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاجِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا، وَتَرِثُ الْجِدَّةُ لَأُمِّ السُّدُسِ وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ لِلأَبِ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّبِيُّ لِلأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهَا لِأَنَّهَا النَّبِيُّ فِيهَا النَّصُّ، وَإِنْ كَانَتْ النَّبِيُّ لِلأَبِ أَقْرَبَ فَإِنَّهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَيَذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاجِدَةً مِنْ قَبْلِ الأُمِّ وَالثَّنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الأَبِ أُمُّ أُمِّ الأَبِ وَأُمُّ أَبِي الأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الخُلَفَاءِ تَوْرِيثَ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ،

وفيهم في الفرض أمر عجب لأنهم قد حججوا وحججوا

(والمطلقة ثلاثاً في المرض) المخوف الذي أشرف فيه الزوج على الموت (ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك) الذي طلقتها فيه ولو تزوجت غيره (ولا يرثها) هو. هذا تكرر مع ما تقدم في باب النكاح (وكللك) ترثه ولا يرثها (إن كان الطلاق) طلقة (واحدة) رجعية (و الحال أنه قد مات في مرضه ذلك) الذي طلقتها فيه (بعد) انقضاء (العدة) وأما الواحدة الباتنة فكالثلاث ومفهوم إن مات من مرضه ذلك، وأما إن صح منه صحة بيعة ثم مرض ومات بعد العدة فإنها لا ترثه ومفهوم بعد العدة، وأما لو مات فيها لورثها كما ترثه ومثل الواحدة الاثنتان (وإن طلق الصحيح امرأته) أي زوجته (طلقة واحدة) رجعية أو اثنتين كذلك (فإنهما يتوارثان) أي ترثه ويرثها (ما كانت) أي ما دامت (في العدة، فإن انقضت) العدة أو كان الطلاق باتناً (فلا ميراث بينهما) أي فلا يرثها ولا ترثه (ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها) هذا تكرر مع ما تقدم في النكاح (وترث الجدة) التي (للأم السدس) عند انفرداها (وكللك) الجدة (التي للأب) إرث السدس عند انفرداها قياساً على التي للام (فإن اجتمعتا) واتحدتا في الدرجة كأم الأم وأم الأب (فالسلس بينهما) سوية، وأما لو اختلفتا في الدرجة ففيهما تفصيل أشار إليه بقوله (إلا أن تكون) الجدة (التي للام أقرب بدرجة) كأم الأم وأم الأب (فتكون أولى بها لأنها التي) ورد (فيها النص) عن النبي ﷺ (وإن كانت) الجدة (التي للأب أقربهما) كأم الأب وأم أم الأم (فالسلس بينهما نصفين) والأم تسقط الجدة مطلقاً، وأما الأب فإنما يسقط الجدة من جهته قال خليل وأسقطها الأم مطلقاً والأب الجدة من جهته والقريب من جهة الأم البعدي من جهة الأب وإلا اشتركتا انتهى (ولا يرث عند) الإمام (مالك أكثر من جدتين) وهما (أم الأم وأم الأب وأمهاتهما) عند عدمهما (ويذكر) وفي نسخة ويحفظ (عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم) وهي أم الأم (وإثنتين من قبل الأب) أحدهما (أم أم الأب) المراد الأب (و) الثانية (أم أب الأب) ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين) وقسم الجدات أربعة: قسم يرثك وترثه وهي أم

وميراث الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس، فإن شُرِّكَه أخذ من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليُلفظ له بالسدس، فإن بقي شيء من المال كان له، فإن كان من أهل السهام إخوة فالجد مُحَيَّر في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له، إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي

الأب وقسم يرثك ولا ترثه وهي أم الأم، وقسم ترثه ولا يرثك وهي أم أب الأب، وقسم لا يرثك ولا ترثه وهي أم أب الأب (وميراث الجد) للأب من ولد ابته (إذا انفرد) الجد بأن لم يكن معه ابن ولا ابن إخوة (فله المال) كله كالأب (وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس) فقط وما بقي للفرع الذكر وإن سفل (فإن شره أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليُلفظ) وفي نسخة: فليُقس (له بالسدس) من رأس المال (فإن بقي شيء من المال) بعد أخذ الجد السدس وأصحاب السهام سهامهم (كان له) كفريضة فيها جد وأم وبنات المسألة من ستة للجد السدس واحد وللأم السدس واحد وللبنات النصف ثلاثة وبقي واحد يأخذه الجد وقد لا يبقى شيء كفريضة فيها جد وابنتان وأم المسألة من ستة للجد السدس واحد وللبنات الثلثان أربعة وللأم السدس واحد فلم يبق شيء والمراد بأهل السهام البنات فأكثر أو بنت الابن فأكثر إذ لا يفرض له السدس مع من فرض إلا من ذكر، وأما إن كان معه ذو فرض غير من ذكر كأحد الزوجين أو الأم أو الجدة كان له ما بقي فقط تعصياً (فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له، إما مقاسمة الإخوة) وهي أفضل له في فريضة فيها جد وجدة وأخ المسألة من ستة وتصح من اثني عشر:

وبيان ذلك أن تقول للجد السدس واحد فبقي خمسة للجد نصفها وللأخ نصفها والخمسة لا نصف لها فتضرب مقام النصف اثنان في المسألة أو تضرب المسألة في مقام النصف ستة فتصير المسألة من اثني عشر للجد السدس اثنان تبقى عشرة للجد نصفها خمسة وللأخ نصفها خمسة فالمقاسمة مع الأخ أفضل هنا للجد من السدس من رأس المال لأنه اثنان ومن ثلث ما بقي لأنه ثلاثة وثلث (أو السدس من رأس المال) هو أفضل له في فريضة فيها ابنتان وزوجة وجد وأخ المسألة من أربعة وعشرين لابنتين الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة وللجد السدس من رأس المال أربعة وللأخ ما بقي فالسدس من رأس المال وهو أربعة أفضل هنا للجد من مقاسمة الأخ لأن حصته فيها اثنان ونصف ومن ثلث ما بقي لأنه واحد وثلثان (أو ثلث ما بقي) وهو أفضل له في فريضة فيها أم وجد وخمسة إخوة المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر.

وبيان ذلك أن تقول للأم السدس واحد وللجد ثلث ما بقي والخمسة لا ثلث لها فتضرب المسألة في مقام الثلث ثلاثة أو تضرب مقام الثلث في المسألة ستة فتضرب المسألة من ثمانية عشر للأم السدس ثلاثة والجد ثلث ما بقي وخمسة وللإخوة ما بقي فثلث ما بقي وهو خمسة أفضل هنا للجد من السدس من رأس المال لأنه ثلاثة ومن مقاسمة الإخوة لأن حصته فيها اثنان ونصف وقد

فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخَاهُ وَأَخَوَاتِهِ وَعِدْلُهُمَا أَرْبَعُ أَخْوَابٍ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسِمَةُ أَفْضَلَ لَهُ وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِّ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَوْهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلأَبِّ فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةُ الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أَحْتُ شَقِيْقَةً وَلَهَا أَحْ لَابٍ أَوْ أَحْتُ لِأَبِّ أَوْ أَحْتُ لِأَخْتٍ لِأَبِّ فَتَأْخُذُ الشَّقِيْقَةَ نِصْفَهَا وَمِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ لِإِبْنِهِمْ

تستوي المقاسمة والسدس من رأس المال كفريضة فيها زوج وأم وأختان وجد المسألة من ستة وتصح من اثني عشر وقد تستوي المقاسمة وثلث ما بقي كفريضة فيها زوج وأخوان وجد المسألة من اثنين وتصح من ستة (فأما إن لم يكن معه غير الإخوة) والأخوات لغير الأم (فهو يقاسم أخاً) واحداً المسألة من اثنين للجد واحد وللأخ واحد (و) يقاسم (أخوين) المسألة من ثلاثة للجد واحد ولكل من الآخرين واحد (و) يقاسم (عدهلما) أي عدل أخوين من الإناث وهو (أربع أخوات) المسألة من ستة للجد اثنان ولكل من الأخوات واحد (فإن زادوا) أي الإخوة على اثنين أو الأخوات على أربعة (فله الثلث) من رأس المال (فهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة معهم (أفضل له) من الثلث فتنتمين (والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق) ذكورهم وإناتهم (فإن اجتمعوا) له الأشقاء والذين للأب (عادوه الشقائق بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم) بعد ذلك (كانوا أحق منه) صوابه منهم (بلللك) الذي منعوا الجد منه بهم.

مثال ذلك أن يترك الميت جداً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب فإن الشقيق بعد الأخ للأب على الجد ليأخذ الجد الثلث بالمقاسمة ثم يرجع الشقيق على الذي للأب فيأخذ سهمه، وإن كان مع الشقيق أخت لأب فإن القسمة تكون من خمسة للجد اثنان وللأخ اثنان وللأخت واحد ثم يرجع عليها فيأخذ ما بيدها (إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو) لها (أخت لأب أو) لها (أخ وأخت لأب) معاً (فتأخذ الشقيقة نصفها مما حصل) لها ولمن لها من الإخوة للأب (وتسلم ما بقي إليهم) راجع للمسألة الأولى والثالثة لا الثانية لأنه لا يبقى فيها شيء فالمسألة الأولى جد وأخت شقيقة وأخ لأب وهي من خمسة لأن ما لا يفرض فيها أصلها عدد عصبتها والأخوات يعصبن الجد للجد اثنان والأخ للأب اثنان وللأخت الشقيقة واحد ثم ترجع الشقيقة على الأخ للأب بكمال النصف والخمسة لا نصف لها فتضرب المسألة في مقام النصف اثنان أو يضرب مقام النصف في المسألة فتصير المسألة من عشرة للجد أربعة وللأخ لأب أربعة وللأخت الشقيقة اثنان ثم ترجع على الأخ بكمال النصف فتأخذ منه ثلاثة ويبقى له واحد، والمسألة الثانية التي لا يبقى فيها شيء. جد وأخت شقيقة وأخت لأب وهي من أربعة للجد اثنان ولكل أخت واحد ثم ترجع الشقيقة على التي للأب فتأخذ ما بيدها لتكمل نصفها فلم يبق التي للأب شيء. والمسألة الثالثة جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب وهي من ستة وتصح من ثمانية عشر.

وَلَا يُرِثُ لِلأَخَوَاتِ مَعَ الجَدِّ إِلا فِي الفَرَاةِ وَحَدَهَا، وَسَنَدَكُرُهَا بَعْدَ هَذَا، وَتَرِثُ المَوْلَى الأَعْلَى إِذَا انفَرَدَ جَمِيعَ المَالِ كَأَنَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَإِنَّ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَهْمِ، وَلَا يَرِثُ المَوْلَى مَعَ العَصْبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلا مَا اعْتَقَنَ أَوْ جَزَأَهُ مَنْ اعْتَقَنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عَتَقَنِي، وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ سُمِّيَ لَهُ سَهْمٌ مَغْلُومٌ فِي كِتَابِ الله وَكَانَ ذَلِكَ

وبيان ذلك أن تقول للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الآخر فتأخذ ما بيدها لتكمل نصفها ثم يرجع هو على التي للاب فيقاسمها في الواحد الذي بيدها على الثلث لها والثلثين له والواحد لا ثلث له فصارت المسألة في مقام الثلث أو هي فيه فتصير المسألة من ثمانية عشر للجد ستة وللأخ ستة ولكل من الأختين ثلاثة ثم ترجع الشقيقة على الأخ فتأخذ ما بيده لتكمل نصفها ثم يرجع هو على التي للاب فيقاسمها في الثلاثة التي بيدها على الثلث لها والثلثين له بأن يأخذ منها اثنين (ولا يربى) أي لا يفرض (للأخوات مع الجد) وإنما يرثون مع بالتعصيب (إلا في الفراء) ويقال لها الأكدرية (وحدها) فإنه يفرض للأخت مع الجد ثم ترجع إلى المفاسمة معه (وسندكرها) آخر الباب (بعد هذا) إن شاء الله تعالى (ويرث المولى الأعلى) وهو المعتق بالكرس (إذا انفرد) بأن لم يكن معه وارث (جميع المال) بالتعصيب سواء (كان رجلاً أو امرأة) ومذهبهم المولى الأعلى وأما المولى الأسفل وهو المعتق بالفتح فإنه لا يرث سيده الذي أعتقه (فإن كان معه أهل سهم) أي فرض (كان للمولى) الأعلى (ما بقي بعد أهل السهام) أي الفروض إن بقي شيء كغريسة فيها بنت وأم ومولى. المسألة من ستة للبنت النصف الثلاثة للام السدس واحد يبقى اثنان للمولى الأعلى وقد لا يبقى شيء كغريسة فيها أم وأخ لأم وأختان لغير أم ومولى. المسألة من ستة للام السدس واحد وللأم للام السدس واحد وللأختين الثلثان أربعة فلم يبق شيء للمولى الأعلى (ولا يرث المولى) الأعلى (مع) وجود (العصبة) أي عصة النسب (وهو) أي المولى الأعلى (أحق) باليراث (من ذوي) أي من أصحاب (الأرحام الذين لا سهم) أي لا يفرض (لهم) في كتاب الله عز) بصفات الكمال (وجل) عن النفاص (ولا يرث من ذوي) أي من أصحاب (الأرحام) وهم القرابة من جهة الأم (إلا من له سهم في كتاب الله عز) بصفات الكمال (وجل) عن النفاص كالإخوة للام (ولا يرث النساء من الولاء إلا ما) صوابه من (اعتقن) أي باشرن عتقه أو اعتقن عنهن (أو جره من اعتقن إليهن بولادة) كأن تعتق المرأة رقبة ثم تلد تلك الرقة رقبة أخرى وتموت السفلى عن مال ولا عاصب لها فإنه يرثها من أعتق من ولدها وهو المرأة (أو عتق) كأن تعتق المرأة رقبة ثم تعتق تلك الرقة رقبة أخرى وتموت السفلى عن مال ولا عاصب لها فإنه يرثها من أعتقها معتقها وهو المرأة (وإذا اجتمع) في الغريسة (من سمي له سهم معلوم في كتاب الله) عز وجل أو في سنة رسول الله ﷺ أو ثبت له بالإجماع (وكان ذلك)



أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم

المجتمع (أكثر من المال) المتروك (أدخل عليهم كلهم الضرر) بالتقص في أنصابتهم مع زيادة وعدم السهام (وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم) كمت وجد عنده ستة دراهم عليه لرجل ثلاثة ولآخر أربعة فإن السنة تجعل سبعة أجزاء لصاحب الثلاثة ثلاثة ولصاحب الأربعة أربعة .

[فائقة]: أصول الميراث سبعة: الاثنان والثلاثة والأربعة والسنة والثمانية والاثنان عشر والأربعة والعشرون والمائل منها ثلاثة السنة والاثنان عشر والأربعة والعشرون فالتة تعمل لسبعة كزوج وأختين لغير أم ولثمانية كهم وأم ولتسعة كهم وأخ لأم ولعشرة كهم وأخ لأم أيضاً وينتهي عولها والاثنان عشر تعمل لثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم ولخمس عشر كهم وأخ لأم ولسبعة عشر كهم وأخ لأم أيضاً وينتهي عولها والأربعة والعشرون تعمل لسبعة وعشرين كالعنبرية وينتهي عولها ونظمت هذا ونه الحمد فقلت .

الأصول الاثنان الثلاثة والأربع الثمان الست والاثنان عشر  
الأربع والعشرون فالمائل من سبعها ثلاثة كما زكن  
الست الاثنان عشر الأربع والـ عشرون دون غيرها كذا نقل  
فالت قل لسبعة ثمان مع تسعة عشر بلا بهتان  
تعمل والاثنان عشر قل لثلاث خمس عشرة تعمل لا  
غير وقل لثلاثها يعمل لسبعة وعشرين يا مسؤول

ولا يدخل العول على غير هؤلاء من الأصول وأما الركابية ويقال لها الشريحية وهي بنتان وأم وزوجة وانا عشر أماً وأخت لغير أم فأصلها من أربعة وعشرين وتصح من ستمائة .

وبيان ذلك أن تقول لابنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى واحد بين الإخوة والأخت لكل من الإخوة سهمان وللأخت سهم واحد فتلك خمسة وعشرون سهماً لا يمكن قسم الواحد عليها فتضرب المسألة في الخمسة والعشرين سهماً وهي في المسألة فتصير المسألة من ستمائة لابنتين الثلثان أربعمائة وللأم السدس مائة وللزوجة الثمن خمسة وسبعون تبقى خمسة وعشرون تقسم بين الإخوة وأختهم لكل من الإخوة اثنان وللأخت واحد وسميت الركابية لسؤال الأخت علياً كرم الله وجهه عنها وهو واضح رجله في الركاب يريد الركوب وأفتى فيها ثم ركب، وسميت الشريحية لادعاء الأخت أن شريحاً ظلمها فيها قال بعض الأذكياء:

ونائحة جاءت علياً لتشتكي شريحاً تنادي الظلم سرا وإجهارا  
فقال أخى عن نصف ألف ومائة توفي فأعطاني من الكل دينارا

وَلَا يُعَالُ لِلأَخْتِ مَعَ الجَدِّ إِلا فِي الغُرَاهِ وَحَدَّهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأَخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ وَلِلأَمِّ الثُّلُثُ وَلِلجَدِّ السُّدُسُ فَلَمَّا فَرَغَ المَالُ أُعْجِلَ لِلأَخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةً ثُمَّ بَعْدَ جَمِيعِ إِنْهَا سَهْمُ الجَدِّ فَقَسَمَ جَمِيعَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا.

فقال علي مات عنك وزوجة وستين مع أم اتى الخبير مدرارا ومثل شهور العام خلف إخوة وحظك ما أعطى شريح وما جارا (ولا يعال) أي لا يفرض (للأخت مع الجد) وإنما تترك معه بالتمصيب (إلا في الغراه) وتسمى بالأكدرية (وحدها) سميت بالغراه لشهرتها في ميراث الجد كغرة الفرس، أو لأن الجد غر الأخت فيها يفرض لها ثم رجع عليها وقاسمها، وسميت بالأكدرية لأنه غلط فيها رجل عالم يعلم الفرائض يقال له أكرر وهذا تكرار مع ولا يرثي الأخوات مع الجد إلا في الغراه وحدها كره ليرتب عليه قوله (و) الغراه (هي امرأة) ماتت و (تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها) فالمسألة من سنة (للزوج النصف) ثلاثة (وللام الثلث) اثنان (وللجد السدس) واحد (فلما فرغ المال أُعجل للأخت بالنصف) وجوباً وهو (ثلاثة) نصير المسألة من تسعة (ثم بعد) ذلك (جمع إليها) أي إلى ثلاثة (سهم الجد) واحد (فقسم جميع ذلك) المذكور (بينهما) أي بين الأخت والجد فيها (فتبلغ) المسألة (سبعة) وعشرين (سهماً) ثم تعول من له شيء من التسعة أخذه مضرورياً في ثلاثة فللزوجة تسعة وللأم سنة وللجد ثمانية وللأخت أربعة قال بعض الفضلاء:

أتيتك بالغراه فاعلم بأنها ستبلغ سبعاً بعد عشرين تجمع  
فللزوجة تسعة وللأم سنة ثمانية للجد للأخت أربع  
ويلجز بهذه المسألة فيقال ما فريضة آخر قسمها لوضع الحمل فإن كان أنثى ورث وإن كان ذكراً  
لم يرث. وصورتها ماتت امرأة عن زوجها وجدتها وأمها حاملاً فإن كان أنثى فهي الأكدرية وإن كان  
ذكراً فمأصّب لم يفضل له شيء. قال بعض الفضلاء:

ولا ييأس المفضول من فضله على مزيد عليه فضله بالضرورة  
فرب مقام أنتج الأمر عكسه كحمل بالأنثى جاء في الأكدرية  
لها إرثها فيه وزادت لحملها وللذكر الحرمان دون زيادة  
وقال آخر:

يا أهل بيت توى بالأمس ميتهم فأصبحوا يقيمون المال والحللا

## باب جُمِلَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ الْوَاجِبَةِ

وَبَيْنَ الرُّغَائِبِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةً، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوُضَاءِ إِلَّا الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ  
وَمَسْحَ الْأَذْنَيْنِ بِنَهْ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

وَالسُّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ رُخْصَةٌ، وَتَخْفِيفٌ، وَالغُسْلُ مِنْ  
الْجَنَابَةِ وَذَمُّ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَرِيضَةٌ، وَعُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَعُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَالغُسْلُ عَلَى  
مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنِبَ، وَعُسْلُ الْمَيْبِ سُنَّةٌ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ  
فَرِيضَةٌ، وَبِاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالِدُخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنَيْتِ الْفَرَضِ فَرِيضَةٌ،

فقال امرأة من غيرهم لهم إنني أسمعكم أعجوبة مثلاً  
في البطن مني جنين دام رشدكم  
فإن ألد ذكراً لم يعط خردلة  
بالنصف حقاً بقيناً ليس ينكره  
هذا:

## باب بيان (جمل من الفرائض و) حمل من (السنن الواجبة)

أي المؤكدة (و) جمل (من الرغائب الوضوء) أو (منه (للصلاة) ونحوها من كل ما يتوقف على  
الطهارة (فريضة، وهو) أي الوضوء في اللغة: (مشتق من الوضوء) وهي الحسن والنظافة، يقال وجه  
رضي: أي حسن. وفي الاصطلاح طهارة مائة تتعلق بالنساء مخصوصة.

ثم استثنى من قوله الوضوء للصلاة فريضة بأمره (إلا) غسل اليدين أولاً (والمضمضة  
والاستنشاق) والاستنثار ورد مسح الرأس (ومسح الأذنين) وترتيب الفرائض (منه) أي من الوضوء  
(فإن ذلك) المذكور كل واحدة منه (سنة، والسواك) أي الاستياك وإن بأصبع (مستحب) أي مندوب  
(مرغّب فيه) تأكيد لمستحب (والمسح على الخفين): الشروط العشرة المتقدمة (رخصة و) معنى  
رخصة (تخفيف، والغسل من الجنابة و) من (دم الحيض) من (النفاس فريضة وغسل الجمعة سنة)  
مؤكدة على من حضرها ولو لم تلزمه وصفته كالجنابة (غسل العيدين) الفطر والأضحى (مستحب)  
وصفته كالجنابة (والغسل على) كل (من أسلم) من الكفار (الغنيين) فريضة (على المشهور) لأنه جنب  
في الغالب (وغسل) أي تغسيل (الميت) الذي يغسل (سنة) والمعتمد أنه فرض كفاية (والصلوات  
الخمسة) كل واحدة منها (فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة) على من قدر عليها ولو أموراً ولو في  
صلاة التافلة. وسكت عن القيام لها وهو فرض في الفريضة لا التافلة (وباقى التكبير) كل واحد منه  
(سنة) على المشهور (والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة) والمراد بنية الفرض نية الصلاة المعينة

وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ سُنَّةً، وَالْقِرَاءَةَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةً، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ وَالْجُلُوسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ، وَالتَّائِمَاتُ قَلِيلاً سُنَّةً، وَتَرَكَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةً، وَالتَّشَهُدُ سُنَّةً، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَاسْتِيقْبَالَ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسُّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ، وَالْوِزْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْحُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَصَلَاةُ الْخُوفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطْرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ،

وان لم يلاحظ فرضيتها (ورفع اليدين) عند الإحرام (سنة) والمشهور أنه مندوب (والقراءة بأم القرآن في الصلاة) ولو نافلة على المعتمد (فريضة) في كل ركعة على الإمام والغد، وأما المأموم فيحملها الإمام عنه (وما زاد عليها) ففرائضه (سنة واجبة) أي مؤكدة هذا في الفريضة وأما في النافلة فمندوب (والقيام) فريضة في الفريضة وأما في النافلة فمندوب ولو مندوباً إلا أن يندرج القيام (والركوع) فريضة في الصلاة ولو نفلاً (والسجود فريضة) في الصلاة ولو نفلاً (والجلسة الأولى) والمراد بها غير الأخيرة (سنة) والجلسة (الثانية) والمراد بها جلسة السلام (فريضة) والغرض منها ظرف السلام فقط وأما ظرف التشهد فسنة وظرف الصلاة على النبي ﷺ فيه خلافهما وظرف الدعاء كهو (والسلام) للتحليل (فريضة) ولو على المأموم ولو في النافلة، وأما سلام غير التحليل فسنة (والتيامن) بالسلام (قليلاً) بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه (سنة) والمشهور أنه مندوب (وترك الكلام) وكل فعل كثير (في الصلاة) ولو نفلاً (فريضة) لقوله تعالى: ﴿وَتُؤْمَرُوا بِقَوْلِ كَثِيرٍ﴾ [البقرة: 238] أي ساكتين (والتشهد) كل واحد منهما (سنة والقنوت في) ثانية (الصبح حسن) أي مستحب (وليس بسنة) تأكيد لقوله حسن (واستقبال القبلة) في كل صلاة (فريضة وصلوة الجمعة) فريضة (والسعي) أي الذهاب (إليها) لتوقفها عليه (فريضة) على كل حر ذكر متوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار (والوتر سنة واجبة) أي مؤكدة، ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضرورية لا صبح (وكذلك صلاة العيدين) الفطر والأضحى سنة واجبة (و) كذلك صلاة (الخسوف) سنة واجبة، هذا في خسوف الشمس، وأما صلاة خسوف القمر فمندوبة على المشهور (و) كذلك صلاة (الاستسقاء) سنة واجبة (وصلوة) الفرض في زمن (الخوف) على الصفة المتقدمة في باب صلاة الخوف (واجبة) وجوب السنن المؤكدة على الراجح (أمر الله سبحانه) وتعالى (بها) في قوله تعالى: ﴿وَلِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: 102] الآية (وهو) أي فعلها على الصفة المتقدمة (فعل) يستدركون به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب) لمن يصح طوافه ولا يتبدل في (والجمع) بين العشاءين جمع تقديم (ليلة المطر) أو الطين مع الظلمة (تخفيف) أي رخصة وهو مندوب (وقد فعله الخلفاء) الأربعة (والجمع) بين الظهرين جمع تقديم (بمعرفة) سنة واجبة (و) الجمع بين العشاءين جمع تأخير (بالمزدلفة سنة واجبة) أي مؤكدة.

وَالجَمْعُ بِعَرَفَةٍ وَالْمُرْدَلِفَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَجَمْعُ الْمَسَافِرِ فِي جَدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يَغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِمَلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْقَبَ بِهِ وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ، وَالْإِفْطَارُ فِيهِ وَاجِبٌ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرُّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السَّنَنِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى نَائِلَةٌ وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَائِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّوَائِلِ الْمَرْغَبِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْتَمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ مُؤَاذَتُهُمْ بِاللُّغَنِ وَعَسَلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ غَامَةٌ يَحْتَمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ غَامَةٌ يَحْتَمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَنْشَى الْعَدُوَّ مَحَلَّةً قَوْمٌ فَيَجِبُ قَرَضًا

(وجمع المسافر) ولو سافر لا تقصر فيه الصلاة بين المشتركين جمعاً صورياً (في) حال (ووجد السير رخصة) أي تخفيف (ووجع المريض) الذي (يخاف أن يغلب على عقله) عند دخول وقت الثانية من المشتركين (تخفيف) أي رخصة (وكللك جمعه لعله به) أي فيه غير ما سبق كحصول مشقة له بإيقاع كل صلاة في وقتها تخفيف (فيكون ذلك) الجمع (أرقب به) كالميطون (والفطر في السفر) الشرعي (رخصة) أي تخفيف.

قال في باب الصوم والصوم أحب إلينا (والإلتصاف) أي قصر الصلاة الرباعية (فيه) أي في السفر (واجب) وجوب السنن المؤكدة لخبر: «خَيْرُ جِنَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا الصَّلَاةَ» (وركعتا الفجر من الرغائب) على المشهور (وقيل) إنها (من السنن، وصلوة الضحى نائلة) متأكدة وأقلها ركعتان ولا حد لأكثرها (وكللك قيام رمضان نائلة) متأكدة (وفيه فضل) أي ثواب (كثير ومن قامه) أي رمضان: أي صلى قيامه (إيمانياً) أي تصديقاً بالأجر الموعود به (واحتساباً) أي إخلاصاً (هفر له ما تقدم من ذنبه) يعني من الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو محض الغفو (والقيام) أي الصلاة في جزء (من الليل في رمضان و) في (غيره) من الشهور (من التوائفل المرغوب فيها) وأفضل الليل الثلث الأخير على المنع (والصلاة على الموتى من المسلمين فريضة) كفاية بدليل قوله (يحملها من قام بها) منهم ولو واحداً من غيره، وقيل إنها سنة كفاية (وكللك مولاتهم بس الكفن و) اللغز) فريضة كفاية اتفاقاً (ووصلهم سنة) كفاية (واجبة) أي مؤكدة، وقيل فرض كفاية (وكللك طلب العلم فريضة عامة) أي واجبة على جميع المسلمين كفاية بدليل قوله (يحملها من قام بها) منهم ولو واحداً عن غيره (إلا ما) أي العلم الذي (يلزم الرجل) المراد بالمكلف ذكر أو أنثى (في خاصة نفسه) كمعرفة العقائد وأحكام العبادات الواجبة على الأعيان كالطهارة وكذا أحكام المعاملات لمن يتعاملها (وفريضة الجهاد عامة) أي واجبة على كل مكلف ذكر حر قادر كفاية بدليل قوله (يحملها من قام بها) منهم ممن لم يقم بها (إلا أن ينشأ) أي يفجأ (العدو) أي الكفار (محللة) أي منزلة (قوم فيجب فرضاً

عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا يَظُنُّونَ عَدُوَّهُمْ، وَالرِّيَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ بِخِمْلَةٍ  
مَنْ قَامَ بِهِ، وَصَوْمٌ شَهْرٌ وَمَضَانٌ فَرِيضَةٌ، وَالْإِعْيَاقُ نَافِلَةٌ، وَالتَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ مُرْتَعَبٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ  
صَوْمٌ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَرَجَبٌ وَشَعْبَانَ وَعَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةَ،

عليهم) كلهم ذكوراً كانوا أو إناثاً أحراراً أو عبيداً (قتالهم) ويحرم عليهم الفرار منه (إذا كانوا مثلي  
عندهم) وإلا جاز لهم (والرياط) أي الإقامة (في ثغور المسلمين) أي في الفرج التي تكون بين  
المسلمين والكفار ويتوقع منها الخوف (وسدّها وحياطتها) أي حفظها (واجب) عليهم كفاية بدليل  
قوله (يحمله من قام به) منهم عن غيره (وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة) من نوافل الخير  
(والتنفل بالصوم مرغّب فيه) بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرْتَدُّ إِلَيْكُمْ طَرْفًا أَبْرَمَ يَتَرَى حَيْبًا﴾ (الزمر: ١٠)  
وبقوله ﷺ: «كُلُّ حَنْبَلٍ لِبَنِ كَتَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَبَيْتُهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ» (وكلك صوم يوم عاشوراء)  
مرغب فيه وهو عاشر المحرم وهو يكفر السنة الماضية، وكذلك يندب صوم يوم تاسوعاء وهو  
اليوم الذي قبله وتفعل في يوم عاشوراء اثني عشر خصلة، ونظّمها بعضهم فقال:

في يوم عاشوراء عشر تتصل بها اثنتان ولها فضل نقل  
صم صل زر عالماً عد واكتحل رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل  
وسع على العيال قلم ظفرا وسورة الإخلاص ألفا تقرا  
قال الأجهوري:

ولم يرد من ذي سوى الصوم كذا توسعة وغير هكذا اتبدا  
(و) كذلك صوم شهر (رجب) مرغب فيه خصوصاً يوم سبعة وعشرين (و) كذلك صوم شهر  
(شعبان) مرغب فيه خصوصاً صوم يوم خمسة عشر (و) كذلك صوم يوم (عرفة) وهو تاسع ذي  
الحجة مرغب فيه، وهو يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده (و) كذلك صوم (التروية) وهو ثامن  
ذي الحجة مرغب فيه وهو يكفر سنة.

[فائدة]: يصام في السنة سبعة أيام مرغب فيها، وأشار محمد بن سعيد السوسي في منظومته  
إلى ستة منها بقوله:

في صوم ثالث المحرم ارغب وجاء حجة وكذا رجب  
وكذا قصده ويوم عرفه ونصف شعبان روى ذو المعرفة  
وسكت عن سابعها وهو يوم عاشوراء وذيله قلت:

ويوم عاشوراء فاحكم من بنا وعنه لا تحد وغيره اتبدا

وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لغيرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ، وَرُكُوتُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَائِيَةِ فَرِيضَةً، وَرُكُوتُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةً، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالنَّيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَّافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، وَالسُّنْبُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَكَذَلِكَ الطَّوَّافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَّوَّافُ الْإِفَاضَةِ أَكَدُّ مِنْهُ، وَالطَّوَّافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ، وَالْمَيْبِيتُ بِمَعْنَى لَيْلَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ وَمَيْبِيتُ الْمَزْدَلِجَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَرَمْيُ الْجَمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْجَلَّاقُ، وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ ذَرَجَةً، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ

(وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل) وفي نسخة: أحسن (منه) أي من صومه (للحاج) فالحاج يكره له صومه للتفرغ على الوقوف والدعاء (وزكاة العين والحرث والمائية فريضة، وزكاة الفطر سنة) أي واجبة بالنسبة بدليل قوله (فرضها رسول الله ﷺ، وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة) أي مؤكدة ويكره تكرارها في العام (والثلبية سنة واجبة) أي مؤكدة، والمشهور وجوبها (والنية بالحج والعمرة: أي فيهما (فريضة) لأنها شرط في الأعمال لخبر «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (والطواف للإفاضة فريضة) وركن (والسعي بين الصفا والمروة فريضة) وركن (وكذلك الطواف المتصل به) وهو طواف القدوم (واجب) غير ركن ولذا قال (وطواف الإفاضة أكد منه) لأنه ركن (والطواف للوداع سنة) والراجع أنه مندوب (والمبيت بمعنى ليلة يوم عرفة سنة) والراجع أنه مندوب (والجمع بعرفة واجب) أي سنة مؤكدة وهذا تكرار مع الجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة (والوقوف بعرفة) ساعة من الليل (فريضة) وركن، وأما الوقوف بها جزءاً من النهار فواجب غير ركن (ومبيت المزدلفة سنة واجبة) أي مؤكدة والراجع أنه مندوب وأما النزول بها بقدر محط الرجال فواجب (ووقوف المشعر مأمور به) ندباً (ورمي الجمار سنة واجبة) أي مؤكدة والراجع أنه واجب (وكذلك الحلاق) في حق الرجال والتقصير في حق النساء سنة واجبة والراجع أنه واجب (وتقبيل الركن) وهو الحجر الأسود (سنة واجبة) أي مؤكدة في الشوط الأول ويندب في غيره وكذا استلام الركن اليماني (والغسل للإحرام سنة) ويتنكح فيه (والركوع عند الإحرام سنة) وتؤدب بفرض (وغسل عرفة سنة) والراجع أنه مندوب ولا يتنكح فيه، ويدخل وقته بالزوال (والغسل لدخول مكة مستحب) ويستحب فعله بطوى إن مر بها (وصلاة المفروضة في الجماعة أفضل من صلاة الفدَى بسبع وعشرين درجة) أي صلاة، فمن صلى وحده كانت له درجة، ومن صلى في جماعة كان له ثمان وعشرون درجة وقيدنا بالمفروضة. وأما غيرها فسيأتي أن الأفضل فيه الانفراد (والصلاة المفروضة (في المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (و) في مسجد

الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ . وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْنَ مَسْجِدِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

الرسول عليه الصلاة والسلام) وهو مسجد المدينة وكذا في مسجد إيلياء وهو بيت المقدس حال كون الصلاة في المسجد المذكور (فذا أفضل من الصلاة في سائر) أي باقي (المساجد) جماعة (واختلف في مقدار) أي قدر (التضعيف) أي الزيادة (بذلك) التفضيل (بين المسجد الحرام و) بين (مسجد الرسول عليه الصلاة و) (السلام) المتبادر من كلامه أن الخلاف في بيان فضل أحد المسجدين على الآخر ولم يرده جميع شراحه، وإنما المراد أن الخلاف بين الأئمة في الأفضل بين البلدين والمشهور وهو قول أهل المدينة أفضل من مكة أي ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة، وعكس الشافعي ومحل الخلاف في غير محل الروضة الشريفة، وأما هو فأفضل اتفاقاً من مكة حتى الكعبة.

والحاصل أن محل الروضة من المدينة أفضل من الكعبة ومن مكة اتفاقاً ومن السماوات والعرش والكرسي واللوح والقلم . والكعبة من مكة أفضل من بقية المدينة اتفاقاً، وبقية المدينة أفضل من بقية مكة، وبقية مكة أفضل من بيت المقدس، وهو أفضل ولو من المساجد المنسوبة له ﷺ كمسجد قباء وغيره والسما أفضل من الأرض وقيل بالعكس والقفل أي الرجوع أفضل من الجوار كما قال مالك ونظمت هذا الحاصل فقلت:

عن كعبة بالاتفاق فضلاً	محل روضة النبي فاعقلا
وعن سموات وكرسي وعن	عرش ولوح قلم بهذا أحكمنا
ففضل كعبة يا صاح قد حكم	به اتفاقاً عندهم كما رسم
عن غير روضة من المدينة	وهو قد فضل غير الكعبة
من مكة وذا في فضل قدما	عن بيت مقدس وهو عن غير ما
قد مر فضلوهم يا من قد عقل	فافت بهذا القول من لك سأل
وقدموا السماء في التفضيل	عن أرضنا وقيل بالتفصيل
لأرضنا ومالك قد فضلاً	على الجوار غفلتاً تأملا

(ولم يختلف) في (أن الصلاة) المفروضة (في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام) أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام) لخبر «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام



بذوب الألب وهذا كل في الفرائض وأما التوافل ففي البيوت أفضل، والتثفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف، والطواف للغرياء أحب إلينا من الركوع لعلته وجود ذلك لهم ومن الفرائض غصن البصر عن الحرام وليس في النظرة الأولى بغير تمعد حرج ولا في النظر إلى الشابة بعدد من شهادة عليتها وشبهه وقد أرخص في ذلك للخطاب، ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب

بدون الألف) وفسر بعض الشيوخ دون الألف بتسعمائة (وهذا) الذي تقدم (كله في الفرائض، وأما التوافل) غير السنة (ففي البيوت أفضل) لخبر «اجفأوا من صلاحكم في بيوتكم إلا المكتوبة» (والتثفل بالركوع لأهل مكة) وهم سكانها (أحب إلينا) أي إلى المالكية (من) التثفل بالطواف والطواف أي والتثفل بالطواف للغرياء) وهم غير سكانها (أحب إلينا من) التثفل بل (الركوع) لتأجل (قلة وجود ذلك) وهو الطواف (لهم) أي للغرياء (ومن الفرائض) العينية (غصن) أي كسر (البصر عن) نظر (الحرام) أي المحرمات لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِمُؤْمِنِكُمْ نَسَؤُا مِنْ أَنْسِكُمْ﴾ (النور: ٣٠) وقال بعضهم:

فوراها ما أدري أنفسي ألومها على الذنب أم عين القريحة أم قلبي

فإن لمت عيني قال لي العين أبصرت وإن لمت عيني قالت الذنب للقلب

فعيني وقلبي قد تشاركا في ذنبي فيا رب كن عوناً عن العين والقلب

(وليس في النظرة الأولى بغير تمعد) أي قصد (حرج) أي إثم إن غص سريعاً وأما لو تمعد النظر أو أدامه لأثم (ولا) حرج أيضاً (في النظر إلى الشابة لعلر) وبينه بقوله (من شهادة عليها) في نكاح أو معاملة (وشبهه) أي شبه العذر كالطبيب لكن الشاهد يجوز له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، وأما الطبيب فيجوز له نظر موضع العلة ولو كانت في المورة لكن يمر الثوب قبالة العلة وينظر إليها (وقد أرخص) أي خفف (في ذلك) أي في النظر إلى وجه الشابة وكفيها (للخطاب) إن خطبها لنفسه وكان قصده علم صفتها فقط وأعلمها وعلم أنها تجيبه إلى ذلك أو وليها وإلا لم يجز (ومن الفرائض) العينية (صون) أي حفظ (اللسان عن المكذب) وهو الإخبار بخلاف الواقع على وجه العمد ولو مع الشك في وقوعه، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿فَتَسْبِكَل لَأْتَقُو عُلَّ السَّكِينِ﴾ (آل عمران: ٦١) والسنة قوله ﷺ: «لَمَنْ أَلَّاهُ الْكَاذِبَ وَلَوْ كَانَ مَارِجاً» والإجماع أجمع العلماء على حرمة في الأصل، فلا ينافي أنه على خمسة أقسام: واجب وهو ما كان لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم، ومدوب كالكذب لإرهاب الكفار، ومكروه كالكذب على الزوجة ونحو العبد لطبيب خاطر من ذكر ومباح كالكذب بين المسلمين ترغيباً لهم في الصلح وزوال العداوة بينهم، وحرام وهو ما سوى الأربعة. قال بعضهم:

لقد أوجبوا زوراً لإنقاذ مسلم أو مال له إذ هو بالجور يطلب

ويكره تطليباً لخاطر زوجة وأما لإرهاب العدو فيسند

وَالرُّزُوقِ وَالْمَفْحَشَاءِ وَالنَّبِيَّةِ وَالنَّبِيَّةِ وَالْبَاطِلِ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ بِالْآخِرِ فَلْيُفْلِغْ خَيْرًا أَوْ لِيُضْمَتْ» وَقَالَ: «مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ النَّبِيِّ تَرْكُهُ مَا لَا يَنْبَغِيهِ»

وجاز لإصلاح ويحرم ما سوى أولاه فخذها نظمهن مهذب

(و) من الفرائض صون اللسان عن شهادة (الزور) لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَبَتْهُ قَوْلُكَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠) وهو أن تشهد بما لم تعلم وإن وافقت الواقع (و) من الفرائض صون اللسان وغيره من الجوارح عن (الفحشاء) أي الفاحشة وهي كل محرم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ ذِي الفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأعراف: ٣٣)(و) من الفرائض صون اللسان عن (الغيبية) وهو أن يقول الإنسان في غيره مع غيبته ما يكره ولو سمعه ولو كان حقاً، وهي حرام بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ أَهْوَاءَ بَنَاتِهِ إِنَّهِنَّ أَعْيُنٌ أُمُكُتَرٌ أَنْ يَقُولُنَّ سَمِعْنَا مِنْهُنَّ إِنَّهِنَّ يَنْهَيْنَهُنَّ مِنَ الذِّكْرِ إِذَا تَوَسَّوْنَ لَهُنَّ بِالْحُجُرَاتِ: ١٢﴾ والسنة قوله ﷺ: «إِنَّمَا كُنَّ وَالغَيْبِيَّةِ فَإِنَّهَا أَشَدُّ مِنَ الرُّزِيِّ» والإجماع أجمع العلماء على حرمتها إلا في ست مسائل ونظمها ابن حجر فقال:

تكلم واستغث واستغث حذر وعرف واذكرن فسق المجاهر

ومن أفتح الغيبة ذكر عيب أخيك بإظهار الشفقة عليه فيحصل مقصودك من غير تصريح فتقول مسكين فلان لقد ساءني حاله وغمني ما هو عليه إلا غير ذلك وليس بغيبة ذكر رجلين ما اطعنا عليه من عيب رجل وكذا ذكر غير معين ولا محصور كأهل بلد وقرية (و) من الفرائض صون اللسان عن (النميمة) وهي كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المتقول عنه أو إليه أو ثالث لخبر: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاثٌ» أي نمام، أي إن استحلها، قال بعضهم:

فأبعد النمام عنك من بعيد كم ضلل النمام من عقل رشيد

كم هدم النمام من قصر مشيد بشفثيه لا يقاس من حديد

(و) من الفرائض صون اللسان وغيره من الجوارح عن (الباطل) وهو كل ما لا يحل كله سواء كان قولاً أو فعلاً ومنه المزاح قال بعضهم:

وأمر بعرف واجتنب نميمة وغيبة وخصلة ذميمة

كالعجب والكبر وداه الحسد وكالمراء والجدال فاعتمد

(قال الرسول عليه الصلاة والسلام) «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ بِالْآخِرِ فَلْيُفْلِغْ خَيْرًا» يثاب عليه (أو ليضمته) أي يسكت عن شر يعاقب عليه (وقال) عليه الصلاة والسلام (مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ النَّبِيِّ) أي الإنسان (تَرْكُهُ مَا لَا يَنْبَغِيهِ) أي ما لا يهجم واشتغاله بما يعنيه أي بما يهجم؛ فما لا يعنيه هو كل ما لا تعود عليه منفعة لدينه ولا لآخرته وما يعنيه هو ما يخاف فيه فوات الأجر، فالحديث الأول يحمل

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ إِيمَانَهُ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَلَا يُجِبُ ذَمَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَحْتَفَرُ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزِينِي بَعْدَ إِحْصَائِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا يَغْيِرُ نَفْسَ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ أَوْ يَمْرُقَ، وَتَلْتَكُفُّ بِذَلِكَ عَمَّا لَا يُجِبُ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ ذَمٍّ وَلَا تُشْعِ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يُجِبُ لَكَ، وَلَا تُبَاشِرُ بِفَرْجَيْكَ

الإنسان على فعل المأمورات وترك المنهيات، والثاني يحمله على ترك ما لا خير في صحته ويرغبه في صحة من يتفجع بصحته لاستفادته منه علماً أو مالاً قال الحميدي :

لقاء الناس ليس يفيد شيئاً سوى الإكثار من قبل وقال  
فقلل من لقاء الناس إلا لأخذ العلم أو إصلاح حال

(وحرم الله سبحانه) وتعالى (دماء المسلمين) بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١) والسنة قوله ﷺ : «لَا تَرْجِعُوا بَعْضِي كَفَرًا يُضْرَبُ بِبَعْضِكُمْ وَقَابَ بَعْضُكُمْ» وقوله ﷺ : «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْنَا» والإجماع أجمع العلماء على حرمتها ولذا شرع القصاص (وأموالهم) أي وحرم الله سبحانه وتعالى أموال المسلمين بالكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ (البقرة: ١٨٨) والسنة قوله ﷺ : «إِنْ دِمَاءُكُمْ» الحديث والإجماع أجمع العلماء على حرمتها ولذا شرع حد السرقة والحرابة (وأعراضهم) أي وحرم الله سبحانه وتعالى أعراض المسلمين لخبر : «إِنْ أَرَى الرُّيَا حَفِذَ اللهُ اسْتِخْلَالَ جِرْضِ الْمُسْلِمِ» ولخبر : «إِنْ دِمَاءُكُمْ» الخ ولذا شرع حد القذف (إلا بحقها) أي الثلاثة المذكورة إلا بالسبب الذي يقتضي استحقاقها بحق الأموال وهو ما تقدم في قوله : «وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرَضًا فَمَلْيَبِهِ قِيمَتَهُ» وحق الأعراض هو ما يأتي في قوله ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما وحق الدماء هو ما أشار إليه بقوله :

(ولا يحل دم امرئ) أي إنسان (مسلم) إلا أن يكفر بعد إيمانه) أي يرتد بما ليس باعتقاد كإفاه مصحف بقدر فيحل قتله لخبر «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» بعد استابته ثلاثة أيام من غير جوع وعطش (أو) أي وإلا أن (يزني بعد إحصائه) فيرجم بالحجارة المعتدلة حتى يموت (أو) أي وإلا أن (يقتل نفساً) مكافئة له أو أعلى منه عمداً (بغير نفس) فيقتل قصاصاً ومفهوم بغير نفس وأما لو قتل نفساً قصاصاً فإنه لا يقتل بها (أو) أي وإلا أن يحصل منه (فساد في الأرض) بأن يحارب فيخبر فيه الإمام بين الأوجه الأربعة المتقدمة في قوله فإما قتله الخ (أو) أي وإلا أن (يمرق) أي يخرج من الدين أي يرتد باعتقاد ما يكفر به كاعتقاد أن الله جسم أو أنه لا يعلم الأشياء مفصلة أو لا يعلمها إلا بعد وجودها (ولتكف) أيها المكلف وجوباً (بذك) أي تصونها (حما) لا يحل لك من مال أو جسد أو دم) ولا مفهوم لليد ولذا قال (ولا تسع) منعاً (بقدميك فيما لا يحل لك) كالزنى والسرقة (ولا تباشر) منعاً (بفرجيك

أَوْ يَشْفِيهِ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْتَدُّونَ مِنْكُمْ﴾ (الموسون: ٤٥) - إلى قوله - ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٦٧) ﴿وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، أَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءَ فِي دَمٍ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ، وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا إِيَّاهُ، وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا أَنْ تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا أَنْ تُزَكَّبَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تُسَكَّنَ إِلَّا طَيِّبًا، وَتَسْتَعْمَلُ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَّهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْجَمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْعَالِي بِالنَّاطِلِ

أو يشفيه من جسده ما لا يحل لك) وهو ما خلا الزوجة والأمة (قال الله سبحانه) وتعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْتَدُّونَ مِنْكُمْ﴾ (٦٧) ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي المتجاوزون إلى ما لا يحل لهم (وحرم الله سبحانه) وتعالى (الفواحش) وهي كل محرم (ما ظهر منها) وهو ما يشاهد بالعين (وما بطن) وهو خلاف ما ظهر (فيدخل فيه الغيبة بالقلب وتحديث النفس بمساوية الناس والمراد الجزم بالقلب) (و) حرم الله سبحانه وتعالى (أن يقرب النساء) بوطء أو استمتاع بما بين السرة والركبة (في دم حيض أو) دم (نفاس) وكذا بعد انقطاعه وقيل الغسل ولو بعد تيمم يحل به الصلاة إلا أن يضطر فيحل بعد التيمم (وحرم الله سبحانه) وتعالى (من النساء ما تقدم ذكرنا إياه) في باب النكاح وهو قوله وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر وقوله وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح (وأمر) الله سبحانه (بأكل الطيب) بقوله تعالى: ﴿يَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ مَا حَلَلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ مَا رَزَقْتُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢) والأمر للوجوب (و) الطيب (هو الحلال) وهو ما جهل أصله ولذا قال الفاكهاني لا ينبغي لأحد اليوم أن يسأل عن أصل شيء (فلا يحل لك) أيها المكلف (أن تأكل) أو تشرب (إلا) مأكولاً أو مشروباً (طيباً) أي حلالاً قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه أيضاً: من أكل لقمة حراماً لم يقبل منه عمله أربعين صباحاً (ولا) يحل لك (أن تلبس إلا) ملبوساً (طيباً) أي حلالاً (ولا) يحل لك (أن) تتركب (إلا) مركوباً (طيباً) أي حلالاً (ولا) يحل لك (أن) تسكن (إلا) مسكناً (طيباً) أي حلالاً (وتستعمل) وجوباً (سائر) أي جميع (ما تنتفع به طيباً) أي حلالاً (ومن وراء ذلك) وهو الحلال أشياء (مشتبهات) بين الحلال والحرام وهي ما اختلفت في حلها وحرمتها ما لم يرد فيه نص بتحريم ولا تحليل (من تركها) أي لم يستعملها (سلم) ومن أخذها) أي استعملها (كان كالرأتع) أي الراعي (حول الحمى) أي المحل المحمي للغير (يوشك) أي يقرب (أن يقع فيه) سريعا (وحرم الله سبحانه) وتعالى (أكل) أي أخذ (العالم) المملوك للغير (بالباطل) وهو لا يباح شرعاً لقوله تعالى:

وَمِنَ النَّبَاتِ الْفُصْبُ وَالثَّعْدِيُّ وَالْجَيْنَانَةُ وَالرَّيَا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالغَرَزُ وَالْجَبَشُ وَالْحَبْدِيَّةُ  
وَالْجَلَابِيَّةُ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْعَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ وَمَا دُبُحٌ لِغَيْرِ اللهِ  
وَمَا أَعَانَ عَلَى مَرْبِيهِ تَرْدٌ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْدَةٌ بَعْضًا أَوْ غَيْرَهَا وَالْمُخْتَبِقَةُ بِخَبْلِ وَنَحْوِهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى  
ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذَةَ فِيهَا، فَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ  
يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبِعَ وَيَتَزَوَّدُ، فَإِنْ اسْتَفْنَى

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِلَيْطٍ﴾ (النساء: ٢٩) (ومن) وجوه (الباطل القصب) وهو أخذ  
المال قهراً تعدياً بلا حراية (و) منها (التمدي) وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه من غير نية  
تملك الذات وإلا كان غصباً (و) منها (الغيانة) وهي أن يسرق الرجل غيره في أمانته أو نفسه أو  
أهله وقد تطلق على إظهار ما خالف الواقع كأن يظهر الشخص أنه عالم أو صالح أو زاهد ولا  
شك في حرمة هذا (و) منها (الربا) ولا فرق بين ربا الفضل والنساء (و) منها (السحت) لخبر «كُلُّ  
لَحْمٍ بَيْتٌ مِنْ سُبْحَتِ قَائِلٍ أَوْ لِي بِهِ» وفسره بعضهم بالرشوة على إضفاء الحكم وبما يأخذه الشاهد  
على شهادته (و) منها (القمار) وهو ما يأخذه الشخص من غيره بسبب المغالبة عند اللعب  
بالشطرنج ونحوه أو المسابقة على غير الوجه الشرعي (و) منها (الغرر) الكثير لا اليسير (و) منها  
(الغش) (و) منها (الخليعة) (و) منها (الخلاية) وقد تقدم تفسيرها في باب البيوع (وحرّم الله سبحانه)  
وتعالى (أكل الميتة) إلا لضرورة فيجوز كما تقدم في كلامه (و) حرم الله سبحانه (الدم) المسفوح  
وهو الخارج بسبب فصد أو ذكاة أو نحو ذلك (و) حرم الله سبحانه (لحم) ولين (الخنزير) البري  
لا البحري (و) حرم الله سبحانه وتعالى (ما أهل به لغير الله) وفسره بقوله (و) هو (ما ذبح لغير الله)  
تعالى هذا إن ذبحه غير كتابي وإلا جاز أكله كما تقدم في قوله ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب  
فإنه شامل لما أهل به لغير الله (و) حرم سبحانه (ما أهان على موته ترد) أي سقوط (من) فوق نحو  
(جبل أو) أي وما أعان على موته (وقلته) أي ضربة (بعضاً أو غيرها) كالحجر (و) حرم الله سبحانه  
وتعالى (المتخلفة بحبل ونحوه) كان تخنق بين عمودين وأكيلة السبع قال تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ  
الْبَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ بِهِ لغيرِ اللهِ وَالْمُخْتَبِقَةَ وَالسُّوْقَةَ وَالْمُتْرَبِيَّةَ وَالْكَابِطَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ  
إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣) (إلا أن يضطر) الشخص (إلى ذلك) المذكور وهي المتردية وما معها  
فتجوز وإنما منعت المتردية وما معها إلا لضرورة لأنها صارت بالتردي وما معها (كالميتة) (وذلك)  
وهو منعهما إلا عند الضرورة محله (إذا صارت) المتردية وما معها (بلللك) وهو التردّي وما معه  
(إلى حال لا حياة) لها (بعده) ثم فرع على قوله كالميتة قوله (فلا ذكاة) نصح (فيها) وهذا إن أنفذ  
التردي وما معه مقتلاً من مقاتلها الخمسة وإلا أكملت إن ذكيت (فلا بأس) أي يجوز (للمضطر)  
بل يجب عليه وهو من خاف على نفسه الهلاك علماً أو ظناً (أن يأكل الميتة) غير ميتة الأدمي وأما  
ميتة الأدمي فلا تجوز له (و) إذا أكل المضطر الميتة فلا بأس أن يشبع ويتزود) منها (فإن استفنى

عَنْهَا طَرَحَهَا، وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُرِّ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُتَبَّعُ ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّتْ وَلَا نِيَمَتَهَا وَتَنَفَّعَ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرَهَا وَمَا يُتْرَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ ، وَلَا يُتَنَفَّعَ بِرَيْشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَطْلَافِهَا وَأَنْبِيَاهَا ، وَكَرِهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْبِيَابِ الْغَيْلِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْخَنْزِيرِ حَرَامٌ ، وَقَدْ أُرْجِصُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شَرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا ، وَشَرَابَ الْعَرَبِ يُؤَمِّدُ فَصِيحُ الشَّعْرِ ، وَيُنِىءُ الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ كُلَّ مَا اسْتَكْرَ كَثِيرَةً مِنَ الْأَشْرِيَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مَا خَازَرَ الْعَقْلَ فَاسْتَكْرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ ،

عنها طرحها) وجوباً وهذا هو المعتمد به الفتوى ، ومقابلة يقتصر على سد الرمق وهو ضعيف (ولا بأس بالانتفاع بجلدها) أي جلد الميتة غير ميتة الأدمي وكذا جلد الخنزير في يابس وماء وهذا (إذا دبر) بما أزال الريح والرطوبة وحفظه من الاستحالة وإلا فلا يجوز الانتفاع به في شيء (ولا) يصح أن (يصلى عليه ولا) أن (يباع) ، ولا بأس بالصلاة على جلود السباع) وهي كل ما له جراءة أي شدة على الافتراس والعداء وهذا (إذا ذكيت) ولو بقصد أخذ جلودها وإلا فلا (ولا) بأس في (بيعها) أي بيع جلود السباع إذا ذكيت وكذا يجوز بيع ذات السباع لأخذ جلودها أو عظامها، وأما شراء السباع للحم فقط أوله وللجلد فمكروه ثم إذا ذكيت لأخذ جلودها فقط أكل لحمها بناء على أن الذكاة لا تتبعض وهو المعتمد وأما على أنها تتبعض فلا يوكل وأما الجلود فتوكل على كل حال (ويستفجع) جوازاً (بصوف الميتة وشعرها) ووبرها إن جرت وإلا فلا وكذا يجوز بيعها لكن يجب البيان (و) كذا (ما يتزع منها في) حال (الحياة) إن جز أيضاً وإلا فلا (وأحب إلينا أن يغسل) وجوباً وإن علم أو ظن عدم طهارته وندباً عند الشك وأما إن تحقق طهارته فلا يغسل (ولا يتنعف) منعاً (بشعرها) أي الميتة وأما الزغب فكالشعر (ولا يقرنها و) لا بدسأطلافها (و) لا بدسأنبياها) أي أسنانها ولو من الغيل على المعتمد وأشار إلى مقابله بقوله (وكرهه) تنزيهاً (الانتفاع بأنبياء) أي أسنان (الغيل) غير المذكي والمعتمد الحرمة كما قدمنا بقولنا ولو من الغيل على المعتمد .

[تنبيه]: قوله ولا بأس إلى هنا تقدم في الضحايا وهو ساقط في بعض النسخ (وكل شيء) نزع (من الخنزير) غير شعره (حرام) لا يجوز الانتفاع به (وقد أُرْجِصُ) أي خفف (في الانتفاع بشعره) بعد جزه (وحرم الله سبحانه) وتعالى (شرب الخمر قليلاً وكثيراً) سواء في الحرمة (وشراب العرب) من الصحابة وغيرهم (يومئذ) أي يوم تحريم الخمر (فضيخ التمر) وهو ما يهرس من التمر ويجعل في إناء ويصب عليه ماء ويترك حتى يختمر ثم يشرب (ويبين) أي أظهر (الرسول عليه الصلاة والسلام أن كل ما أسكر) أي غيب العقل (كثيره من) جميع (الأشربة فقليله حرام) ولو لم يسكر (وكل ما خامر) أي لابس (العقل فأسكره) أي غيبه (من كل شراب) ولو من اللبن (فهو خمر) لخبر (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّيْلِي حَرَمٌ شَرِيحًا حَرَمٌ بَيْعَهَا» وَنَهَى عَنِ الصَّيْلِطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِيَةِ وَذَلِكَ أَنْ يَخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِيَاذِ وَعِنْدَ الشَّرَاءِ، وَنَهَى عَنِ الْإِنْتِيَاذِ فِي الذَّبَايِ وَالْمَرْقَبِ، وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لَحُومُ الْحَخِيلِ وَالْبَغَالِ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَيْبُوهَا زَيْتَةً﴾ [النحل: ٨] وَلَا ذَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الرَّحَشِيِّ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا، وَمِنَ الْفَرَاغِيضِ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلَيْقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيْسَ

(وقال الرسول عليه الصلاة والسلام إن الذي حرم شريها) وهو له تعالى (حرم بيعها ونهى) عليه الصلاة والسلام نهى كراهة على الراجح (هن الخليطين في الأشرية وذلك) له صورتان إحداهما (أن يخلطوا عند الانتياذ) الثانية أن يتبذ كل على حدته ويخلطها (عند الشراء) وهذا إن طال زمن الانتياذ وأما إن قصر بحيث يقطع بعدم الإسكار منهما فيجوز (ونهى) عليه الصلاة والسلام نهى كراهة (هن الانتياذ في الدباء) وهو القرق (و) في الإناه (المزفت) أي المذهور باطنه بالزفت (ونهى عليه الصلاة والسلام) نهى كراهة (هن أكل كل ذي) أي صاحب (ناب من السباع) وهي كل ما له قوة على الانتراس كالسبع والضبع والذئب (و) نهى عليه الصلاة والسلام نهى تحريم (هن أكل لحوم الحمر الأهلية) أي الإنسية في الحال ولو كانت قبل وحشية (ودخل مدخلها) أي شاركها في حرمة الأكل (لحوم الخيل والبغال لقوله تبارك) أي تزايد خيرها (وتعالى) عن النقائص «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولا ذكاة» نافعة (في شيء منها) أي من الحمر الأهلية وما دخل مدخلها لا من جهة الأكل ولا من جهة الطهارة على مشهور المذهب (إلا في الحمر الوحشية) الاستثناء منقطع: أي لكن الذكاة تنفع في الحمر الوحشية ما دامت متوحشة وأما لو تأنست فلا تنفع فيها (ولا بأس بأكل سباع الطير) ولو جلالة، وسباع الطير هي (كل ذي) أي صاحب (مخلب) وهو الظفر التي يعقر به (منها) أي من الطير كالحدأة والباذ (ومن الفرائض) العينية (بر الوالدين) أي الإحسان إليهما لقوله تعالى: ﴿وَقَصِّنْ رِزْقَكَ أَلَّا تَمُدَّدَ إِلَىٰ آلِهِ إِتَاءًا وَالْوَالِدَيْنِ إِسْكِنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [المنكرات: ٨] هذا إن كانا غير فاسقين بل (وإن كانا فاسقين) هذا إن كانا غير مشركين بل (وإن كانا مشركين) وجاء في حديث عن أبي هريرة أن من فاته بر الوالدين في حياتهما يصلي ليلة الخميس ركعتين يقرأ في كل ركعة بعد فاتحة الكتاب آية الكرسي خمس مرات «وقل هو الله أحد» والمعوذتين خمس مرات فإذا سلم منهما استغفر الله خمس عشرة مرة ثم وهب ذلك لأبويه فإنه يدرك برهما بذلك والبر يكون بالقول وإليه أشار بقوله (فليقل لهما قولاً لئنا) أي لئناً بأن يقول لهما ما ينفعهما في أمر دينهما ودنياهما ولا يرفع صوته فوق صوتهما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىٰ أَوْ لَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَرُحْمَةً أَرْحَمَهُمَا كَانَ رِزْقَانِي

وَيُمَازِرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَطْفُهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَفِيزَ لِأُكْبُوهِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَيْهِ مَوَالَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّصِيحَةُ لَهُمْ وَلَا يَنْتَلِغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُجِبَ لِأَجِبِهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُجِبُ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَجْمَهُ وَمِنْ حَقِّ

صَبْرِكَ ﴿٢١٦﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤] ويكون بالجسد وإليه أشار (ومعاشرها) أي يصاحبهما (بالمعروف) لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبَهَا فِي الدُّنْيَا مَمْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] فيطعمهما في كل ما أمراه بفعله مما هو مباح ما لم يكن محرماً وفي كل ما أمراه بتركه ما لم يكن واجباً (ولا يطعمهما) منعاً (في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى) ﴿وَلَيْنَ جَهَنَّمَ عَلْوٌ أَنْ تُشْرِكَ بِى مَا يَكُنُ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْهَرُهَا﴾ [لقمان: ١٥] وكما قال ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» (و) من الفرائض (على المؤمن أن يستغفر) أي يطلب من ربه المغفرة مرة في عمره بنية أداء الواجب (لأبويه المؤمنين) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿رَبِّ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَبِيْرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] ومفهوم المؤمنين وأما إن كانا كافرين فيحرم عليه الاستغفار لهما إجماعاً بعد موتهما وعلى خلاف قبلها لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] الآية (و) من الفرائض (عليه) أي على المؤمنين (موالاة) إخوانه (المؤمنين) والمراد بموالاتهم الاجتماع معهم وإظهار المحبة لهم واجتناب ما يوجب المنافرة من الغل والحسد لخبر «لَا تَخَاسَنُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَنَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» وليس المراد بموالاتهم مجرد الاجتماع بالأبدان العاري عن المحبة القلبية ومفهوم المؤمنين وأما الكفار فتحرم موالاتهم بالمعنى ولقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] (و) من الفرائض على المؤمن (التصيحة لهم) أي لإخوانه المؤمنين بإرشادهم إلى ما فيه خير لهم في دينهم ودنياهم (ولا يبلغ) أي لا يصل (أحد حقيقة) أي كمال (الإيمان حتى يجب لأخيه المؤمن) ظاهراً وباطناً (ما يجب لنفسه، كذلك روى) في الصحيحين (عن رسول الله ﷺ) (و) من الفرائض (عليه) أي على المؤمن (أن يصل) أي يزور (رحمه) أي أئفاره المؤمنين وإن بعدوا سواء الوارث وغيره على المشهور، وصلة الرحم واجبة بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَدْعُونَ بِوَجْهِهِ وَأَلْيَتُهُمْ يَوْمَ تَلْقَوْنَ اللَّهَ﴾ [النساء: ١] والسنة قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَجْمَهُ» والإجماع أجمع العلماء على وجوبها وهي تعطيل العمر وتزويد الرزق لخبر: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوشَعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَتُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ فَلْيُصِلْ رَجْمَهُ» وتكون الصلة بالزيارة كما ذكرنا ويبدل المال بالقول الحسن وبالسؤال عن الحال وبالصفح عن الزلات وبالسعونة عند الحاجة وقيدنا بالمؤمنين وأما الكفار فتحرم صلتهم لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] ثم بين المراد من قوله وعليه موالاة المؤمنين (ومن حق المؤمن) الثابت



المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيته ويعودته إذا مرض وتشمته إذا عطس وتشهد جنازته إذا مات وأن يحفظه إذا غاب في السر والعلانية، ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، والسلام يخرج من الهجران، ولا يتبغى أن يترك كلمة بعد السلام، والهجران الجائز هجران ذو البدعة أو مجاهر بالكبائر

(على) أخيه (المؤمن أن يسلم عليه) أي يدها بالسلام (إذا لقيه) قال بعضهم:

كيف أصبحت كيف أمسيت مما يورث الود في فؤاد اللبيب

(و) من حق المؤمن على المؤمن أن (يعوده) أي يزوره ويقوم بما يحتاج إليه (إذا مرض) لتلا يضيع والمطالب بذلك ابتداء الغريب فإن لم يكن فأصحابه فإن لم يوجد أصحاب فأهل موضعه وعبادة المريض فرض كفاية عند وجود الغير وتكون في كل وقت وأقل مراتها بعد ثلاثة أيام لمن يشتد مرضه ولا فقد تجب في كل وقت وفيها ثواب عظيم لخبر «من عاد مريضاً لم يزل يرحم حتى يرحم حتى يجلس فإذا جلس فتمس فيها» ويكمل أجر العائد بسبعة أمور ونظمها بعضهم فقال:

إذا كنت للمرضى تعود فلنما تخوض رياض الرحمة المستمرة

ولكن بشرط أن تقل كلامه وتجلس ريشما وتظهر

وتدعوه من بعد جسك جسمه وأن لا تقنط لا تخون بنظرة

ومن دعائه ﷺ للمريض أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاوك شفاء لا يغادر سقماً أي لا يتركه وقال ﷺ: «فما من مسلم يعوذ مسلماً سنع مرأت فيقول أنشأ الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا شفاء الله إلا أن يكون حصر أجله» (و) من حق المؤمن على المؤمن أن (يشتمه) أي يقول له: يرحمك الله (إذا عطس) وسمعه يقول الحمد له أو سمع غيره شتمه. واختلف في حكم التشमित والمشهور أنه فرض كفاية (و) من حق المؤمن على المؤمن أن (يشهد) أي يحضر (جنازته إذا مات) لأجل الصلاة عليه ومواراته لأن تجهيز الميت فرض كفاية (و) من حق المؤمن على المؤمن أن (يحفظه إذا غاب) لوجوب حفظه عليه (في السر) أي فيما بينه وبين الله تعالى أي لا يؤذيه بغير حاضرة الناس (و) في (العلاية) أي فيما بينه وبين الناس بأن لا يؤذيه بحضرة الناس (ولا) يحل للمؤمن أي يحرم عليه أن (يهجر أخاه) المؤمن بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه (فوق ثلاث ليالٍ) مع أيامها لخبر: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ» ومفهوم فوق ثلاث ليالٍ وأما هجران الثلاث فجائز (والسلام يخرج من الهجران) إذا قصد به المسلم الخروج فإذا رد الآخر فقد خرجا وإن لم يرد فقد خرج المسلم فقط (ولا يتبغى أن يترك كلامه بعد السلام) وفي «يتبغى» هنا خلاف هل هي للوجوب أو للاستحباب والراجع أنها للاستحباب (والهجران الجائز) بل يجب (هجران ذي) أي صاحب (البدعة) المحرمة لا المكروهة فلا يجوز فيما يظهر (أو) أي الهجران كل (مجاهر) أي معلن (بالكبائر) كشر



لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَجُلُّ لَكَ وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنْ  
 الْمَلَاهِي وَلَا الْغِنَاءِ وَلَا قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّحُونِ الْمَرْجُوعَةِ كَتَرْجِيحِ الْغِنَاءِ، وَلَيُجِلُّ كِتَابُ الْعَزِيزِ أَنْ  
 يَتَلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَقَارٍ وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرَّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَاءِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ. وَمِنْ الْقَرَائِنِ  
 الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

الرجل (الذي اختصر له في الوصية) حين قال له أوصني (لا تغضب) أي لا تعمل موجبات  
 الغضب وليس معناه النهي عن الغضب جملة لأن الإنسان مجبول على الغضب. وقال الشافعي:  
 من استغضب ولم يغضب فهو حمار ومن استرضى ولم يرض فهو شيطان (و) رابعها (قوله عليه  
 الصلاة والسلام المؤمن) التام إيمانه (يحب لأخيه المؤمن) من الخير (ما يحب لنفسه) منه (ولا  
 يحل لك) أيها المكلف: أي يحرم عليك (أن تتعمد سماع) الأمر (الباطل كله) كشهادة الزور  
 والكذب والغيبة والنميمة والغذف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَ  
 رَبِّكَ﴾ (الإسراء: ٣٦) ولأن سماع القبيح شريك لقائله قال بعضهم:

وسمعت صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به  
 فإنك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتهبه

(ولا) يحل لك أي يحرم عليك (أن تتلذذ بسماع كلام امرأة) ولو بالقرآن حيث كانت (لا تحل  
 لك) ومثل المرأة الأمر الذي فيه لين الكلام ومفهوم تتلذذ وأما سماع كلامها من غير قصد لذة ولا  
 وجودها فلا شك في جوازها ومفهوم لا تحل لك، وأما التلذذ بكلام من تحل من زوجة أو أمة فلا  
 حرج فيه (ولا) يحل لك أي يحرم عليك (سماع شيء من) آلة (الملاهي) كالمزمار والطنبور والعود،  
 لخبر: «كُلُّ نَهْوٍ لِقَوْمٍ الْمُؤْمِنِينَ بَاطِلٌ إِلَّا مَلَاعِبَةَ الرُّجُلِ امْرَأَتَهُ وَتَأْدِيبَةَ فَرْسَةٍ وَزِينَةَ حَنْ قَوْمِيهِ» (ولا) يحل  
 لك أي يحرم عليك سماع (الغناء) بكسر العين والمد وهو الصوت المنقطع الذي فيه ترتم لتحريك  
 القلب والمحرم سماعه منه ما كان بألة أو ممن يتلذذ بصوته وإلا كان مكروهاً وأما الغناء بالكسر  
 والغصير فهو اليسار وأما بالفتح والغصير فهو النفع (ولا) يحل لك أي يكره (قراءة) شيء من (القرآن  
 باللحون) أي الأصوات (المرجعة كترجيح الغناء) بالمد أي المشبهة بالغناء إلا أن يخرجها الترجيع عن  
 حد القراءة على الوجه المذكور لا يحل سماعها (وليحل) وجوباً أي يعظم وينزه (كتاب الله العزيز)  
 عن (أن يتلى) أي يقرأ (إلا بسكينة) أي طمأنينة (ووقار) أي تعظيم (و) يقرأ القارىء على (ما) أي على  
 الحال الذي (يوقن أن الله) تعالى (يرضى به ويقرب منه) قرب قبول لا قرب مكان بأن يقرأه جالساً  
 مستقبلاً متطهراً في مكان طاهر (مع إحضاء الفهم للترك) الذي يتلوه قال علي رضي الله عنه «لا خير  
 في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها» (ومن القرائن) الكفائية (الأمر بالمعروف) وهو  
 كل ما أمر الله ورسوله به (والنهي عن المنكر) وهو كل ما نهى الله ورسوله عنه دل على فرضيتهما  
 الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَتَنُكِّلَنَّ بِكُمْ أَنْتُمْ مِمَّا تَتَّخِذُونَ إِلَىٰ كُفْرٍ وَبِأَمْرٍ يُكْفَرُونَ﴾

عَلَى كُلِّ مَنْ بَسَطَتْ يَدَهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصَلَّى يَدَهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ

وَيَتَهَوَّنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿ (آل عمران: ١٠٤) والسنن قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» أي الأعمال والإجماع أجمع العلماء على أنها فرض كفاية وهذا عند الأمر باليد واللسان، وأما بالقلب ففرض عين والفرض الأمر والنهي باليد (على كل من بسطت) أي انتشرت (يده) أي حكمه (في الأرض) بأن كان سلطانا أو أميرا أو قاضيا (وعلى كل من تصل يده) أي حكمه (إلى ذلك) بأن كان ابا أو سيدا أو زوجا.

والمعنى أن المكلف إن تمكن من الأمر والنهي باليد شرعا بأن كان سلطانا وفي معناه من نحو الأب والسيد والزوج وجب عليه ذلك ولا يكفيه اللسان ولا القلب (فإن لم يقدر) أي لم يتمكن شرعا من الأمر والنهي باليد بأن كان غير سلطان ومن في معناه (فسيأمر وينهى) بلسانه، فإن لم يقدر على الأمر والنهي بلسانه (فسيأمر وينهى) بقلبه) بمعنى أن يقول في نفسه لو كنت أقدر على ذلك بيدي أو لساني لفعلت ويبغض ذلك ويترك مخالطة المتلبس بالمنكر إن قدر وإلا انتقل إلى المدارة لأنها صدقة وبوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خمسة شروط ونظم بعضهم ثلاثة منها فقال:

معرفة المنكر والمعروف      والظن في إفادة الموصوف  
والأمر فيه من أشد المنكر      كقتل شخص في قيام الخمر  
وقد نظمت لله الحمد الشروط الخمسة فقلت:

قد شرطوا ثلاثة في أمرنا      يا صاح بالمعروف قل ونهينا  
عن منكر معرفة الكل وإن      يكن ما ذكر لا يؤدين  
مفسدة أعظم منه قل وإن      تظن قل إفادة بذأ أحكمين  
لكل سائل والأولان      شرطان في الجواز يا إخوان  
ثالثها شرط في الوجوب إن      به قد انتفى التأذي في البدن  
أو عرضه وإن ثبت قد حرما      دونكها منظومة يا من سما  
وذا الذي ذكر رأى العلما      عليه قطعن يا من تعلمنا  
شرطين كونه ظهر وقد علا      تحريمه جمع يا من عقلا  
أو عدم التحريم فيه ضعفا      مدركه مثل النبيذ فاعرفنا

وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ الْكَرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُغْبَلْ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ الشَّرْكُ الْأَصْفَرُ وَالْتَوَنُّ قَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَالْإِضْرَارُ الْمَقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعُودَةِ إِلَيْهِ، وَمِنْ التَّوْبَةِ زِدْ الْمَطَالِمَ وَاجْتِنَابَ الْمَحَارِمِ وَ

وكلام المؤلف في المعروف الواجب والمنكر المحرم وأما الأمر بالمعروف المندوب والنهي عن المنكر المكروه فالراجح ندبه (وفرض على كل مؤمن) مكلف (أن يريد) أي يقصد (بكل قول وعمل) له (من البر) أي من الطاعة ولو مندوباً (وجه) أي ذات (الله الكريم) وهذا هو الإخلاص وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ إِلَّا أَيُّدًا اللَّهُ تَخِييَةً لِيُؤْتِيَهُ مِنَ الْبِرِّ وَرِزْقًا كَثِيرًا ۝﴾ [البقرة: 177] والسنة قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَهْضَالُ بِالنِّيَّاتِ» والإجماع اجتمع العلماء على وجوبه ومفهوم من البر وأما غير البر كالتجمل باللباس فلا يجب فيه قصد وجه الله الكريم (ومن أراد) أي قصد (بذلك) القول والعمل (غير) وجه (الله) الكريم بأن أراد به الناس (لم يقبل عمله) ولا قوله ولم يصح أيضاً لأنه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس وهذا هو الرياء وهو محرم إجماعاً (والرياء) يقال له (الشرك الأصفر) وأما الشرك الأكبر فهو كفر ورد عنه عليه الصلاة والسلام: «إِنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَلَا يَخْضُلُ لَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِهَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَفْهِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ» (والتوبة قريضة) أي واجبة على انقور إجماعاً (من كل ذنب) من الكبائر اتفاقاً ومن الصغائر على أحد القولين وسواء كان الذنب معلوماً أو مجهولاً، لكن المعلوم تجب التوبة منه تفصيلاً والمجهول إجمالاً إنما قلنا على الفور لأجل قوله (من غير إصرار) وفسره بقوله (والإصرار المقام) أي الإقامة (على الذنب واعتقاد) أي نية (العودة إليه) لأن كلا منهما مناف لحقيقة التوبة إذ هي التندم على ما فعل والعزم على عدم العود إليه والإنقلاع في الحال.

**قائفة:** يقال العجلة من الأمور الشيطانية إلا في سبع مسائل، نظمها لله الحمد قفلت:

ليس من المعز وللشيطان تعجيل توبة خذوا إخوان  
ومثلها الصلاة إن قد دخلا وقت لها قضاء دين حلا  
أجله ودفن ميت حقت موت له نكاح بكر بلغت  
وصف لها الطعام للصف إذا قدم أوبة وغير ذا انبذا  
بل هذه السبعة يا نبيل يندب في جميعها التعجيل

(ومن) واجبات التوبة (التوبة) وليس شرطاً فيها (رد المظالم) إلى أهلها إن وجدوا وإلا فلوارث إن وجد وإلا تصدق بها عن المظلوم، هذا إن كانت أموالاً فإن كانت أعراضاً كقذف أو غيبة استحل المظلوم إن كان حياً وإلا فليكثر من فعل الحسنات ليعطيه منها (و) من واجبات التوبة وليس شرطاً فيها (اجتناب المحارم) وهو المراد بالإنقلاع عنها في الحال (و) من واجبات التوبة وهو شرط في

التي على أن لا يعود ولتستغفر ربه ويَرْجُو رحمته وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِغَيْرِ انْبِطَاحٍ وَيَتَزَكَّى مَا يَكْرَهُ فَعَلَهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيْسَّرُ لَهُ مِنْ نَوَاقِلِ الْخَيْرِ وَكُلُّ مَا ضَمِيَ مِنْ انْبِطَاحِهِ فَلْيَنْفَعْلَهُ الْآنَ لِيَرْغَبَ إِلَى اللَّهِ فِي تَقْبَلِهِ وَيَتَوَبَّ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلِيَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ مَوْقِفًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِيهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَلَا يَفَارِقُ ذَلِكَ عَلَيَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ حَسَنِ أَرْقِيحٍ، وَلَا يَتَأَسَّرُ مِنْ زَخْمَةِ اللَّهِ. وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ

صحتها (النية) أي العزم (على أن لا يعود) إلى المحارم التي تاب منها فيما بقي من عمره (وليستغفر) التائب (ربه) أي مالكه ندباً (ويرجو رحمته) ندباً بأن يطعم في حصولها مع الأخذ في سببه (و) يطلب منه أن (يخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه) أي عليه ندباً بأن يطعم في حصولها مع الأخذ في سببه (و) يطلب منه أن (يخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه) أي عليه (و) يطلب منه أن (يشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه ويترك ما يكره) أو يحرم (فعله) أو قوله (و) يطلب منه أن (يتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير) كالصلاة والصوم وغيرهما لخبر «لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَاقِلِ حَتَّى أَجِبَهُ فَإِذَا أَجَبْتُهُ كُنْتُ سَعَةً الَّذِي يَسْعَمُ بِهِ وَيَعْرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ وَيَعْدُو الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا وَيَرْجُلُهُ الَّذِي يَمْشِي عَلَيْهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْيُنِي وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَمْنِيَّتِهِ» (وكل ما ضيع من فرائضه) قبل توبته سواء غيبة عمداً أو سهواً (فليفعله الآن) وجوباً على الفور ولو في أوقات النهي إن تحقق أو ظن تركه فإن شك فيه فعله وجوباً لكن في غير أوقات النهي وإن توهمه فلا شيء عليه وحيث لزمه فعله فلا يوسع له في التأخير إلا زمن اشتغاله في نومه أو ضرورياته أو حضور علم متعين وإذا لم يدر ما في ذمته احتاط إذا فعل ما ضيع من فرائضه (فليطهر) أي يتذلل (إلى الله) تعالى (في تقبله) منه (ويتوب إليه من تضييعه) له (وليلجأ) أي يتذلل (إلى الله) تعالى (فيما هسر) أي صعب (عليه من قياد نفسه) إلى الطاعة: أي استئصالها وليكن من دعائه اللهم ملكنا أنفسنا ولا تسلطها علينا.

(و) ليلجأ إلى الله في (محاولة أمره) المشكلة عليه في كون فعله أحسن له أو تركه فليلجأ إليه في الإهام لما هو خير له في دينه ودنياه حال كونه (موقفاً) أي مصدقاً (أنه) تعالى (المالك لصلاح شأنه) أي أمره كله (و) أنه المالك لتسويقه وتسديده) هما بمعنى واحد، وهو الاستقامة على الطاعة (و) يطلب منه أن (لا يفارق ذلك) وهو اللجأ واليقين (على ما هو عليه) أي على كل حال هو فيه (من حسن) أي طاعة (أو) أي ومن (قبیح) أي معصية (ولا يبأس) أي لا يقنط (من رحمة الله) تعالى على ما هو عليه من السوء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْسُرُوا مِنَ رَفَعِ اللَّهُ إِلَهُكُمْ لَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ رَفَعِ اللَّهِ إِلَهُكُمْ إِلَّا أَلْفُؤُهُمْ﴾ (يوسف: ٨٧) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَنْفِخُ فِي الْأُوتَارِ جَيْعاً إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ الرَّجِيمُ﴾ (الزمر: ٥٢) (والفكرة) أي التفكير والتأمل (في أمر) أي في مصنوعات (الله) تعالى (مفتاح العبادة) لأن المكلف إذا تفكر في مصنوعات خالقه علم وجوب وجوده وكمال قدرته فيجد في عبادته قال

فَأَسْتَجِزْ بِذِكْرِ الْعَوْتِ وَالْمَكْرَةِ فِيمَا بَعَدَهُ فِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمَاهِلَهُ لَكَ وَأَخِذْهُ لِعَيْتِكَ بِذَنْبِهِ وَفِي سَائِلِبِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُكَ .

### باب فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسْتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خُمْسٌ : قِصِّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لَا

إِحْفَاؤُهُ ،

تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْمَشْرِيقِ وَالْمَغْرِبِ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (آل عمران : ١٩٠) ولذا قال ﷺ : «وَيُؤْتَى لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ» (فاستمن) على نفسك (بذكر الموت) لأنه هادم اللذات، لخبر : «أَكْبَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ» ولأن الإنسان إذا تفكر في الموت قصر أمه وكثر عمله واستعد تنهياً للموت فيحمله ذلك على كثرة العبادة (و) استمن عليها أيضاً بـ (الفكرة) أي التفكير والتأمل (فيما) يحصل لك (بعمه) أي بعد الموت من سؤال الملكين والعذاب الذي منه ضغطة القبر التي لم ينتج منها إلا الأنبياء إلى غير ذلك، واستمن عليها أيضاً بالفكرة (في نعمة ربك عليك) لأنك إذا تفكرت في نعمته عليك استحبيبت أن تبارزه بالمعاصي وهو ينعم عليك (و) استمن عليها أيضاً بالفكر في (إمهاله) أي تأخيره (لك) تاركاً عقوبتك على عصيانه (وأخذه لغيرك) سريعاً (بذنبه) كقوم نوح وقوم صالح (و) استمن عليها أيضاً بالفكرة (في سالف ذنبك) أي فيما تقدم من ذنبك، واخش المعاقبة به سريعاً فإن ذلك يحملك على الاجتهاد في العمل المكفر للذنوب (و) استمن عليها أيضاً بالفكر في (عاقبة أمرك) لأنك لا تدري ما الخاتمة (و) استمن عليها أيضاً بالفكرة في (مبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب أجلك) .

والمعنى خوف نفسك بانقضاء الأجل سريعاً لأنك لا تدري هل بقي من عمرك قليل أو كثير .

هذا :

### باب (في) بيان (الفطرة)

وهي الخصال التي يصير بها الإنسان على أشر الأوصاف (و) في بيان حكم (الختان) والخفاض (و) في بيان حكم (حلق الشعر) وذكر هذين مع دخولهما في الفطرة من باب ذكر الخاص بعد العام (و) في بيان ما يجوز من (اللباس) وما لا يجوز وفي بيان حكم (ستر العورة) في بيان (ما يتصل بذلك) أي بما ذكر مما أمر به أو نهى عنه في هذا الباب ولم يصرح به في الترجمة كالصور والتماثيل وغير ذلك (ومن الفطرة خمس) أولها (قص الشارب) وهو السنة (أو) الشارب (وهو الإطار) (و) الإطار (هو طرف الشعر المستدير) أي النازل (على الشفة) هذا هو السنة في قصه عند مالك وأما قص جميعه فمكروه عنده، وأما جزءه واستنصاله فحرام عنده ولذا قال المؤلف (لا) يجوز أي يحرم (إحفاؤه) أي جزءه واستنصاله وقال أبو حنيفة والشافعي السنة جزءه والمألوف للناس طريق من جمع بين القولين

وَاللهَ أَعْلَمُ . وَقَصَّ الْأُظْفَارَ وَتَنَفَّ الْجَنَاحَيْنِ وَحَلَقَ الْعَانَةَ وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِي غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ وَالْخِتَانَ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَالْخِفَافُ فِي النِّسَاءِ مَكْرَمَةٌ ، وَأَمْرٌ أَنْ تُعْفَى الْمَخِيئَةُ وَتُؤَفَّرَ وَلَا تَنْقُصَ قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طَوْلِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا وَقَالَهُ غَيْرُ وَاجِدٍ

بقص أعلاه . وجز أسفله (والله) تعالى (أعلم) و) ثانيها (قص الأظفار) وهو سنة الرجال والنساء وينبغي أن يكون من الجمعة إلى الجمعة ويكون بالمقص أو السكين ويكره بالأسنان وهو مما يورث الفقر ولا يتعين أصح للبداءة به وقال بعضهم تقص اليمين وتلحق مرتبة على ترتيب حروف خوابس بالخاء للخنصر والواو للوسطى والألف للإبهام والباء للبنصر والسين للسبابة ، وتقص اليسرى مرتبة على ترتيب حروف أوخسب ، فالألف للإبهام والواو للوسطى والخاء للخنصر والسين للسبابة والباء للبنصر . قال بعضهم :

لعلق اليمينى وقصها خوابس أوخسب لليسرى وفاء خامس  
ولا يتعين زمن القص خلافاً لمن عين له يوم الاثنين والخميس والجمعة قال بعضهم :

في قص الأظفار يوم السبت أكلة تبدو وفيما يليه تذهب البركا  
والعز والجاه يبدو عند تلوهما وإن يكن في الثلاث فاحذر الهلكا  
ويورث السوء في الأخلاق رابعها وفي الخميس لا غنا يأتي لمن سلكا  
والخير والدين يبدو في عروبتها عن النبي رويوا يقتفوا سكا

(و) ثالثها (تنف) شعر (الجناحين) أي الإبطين وهو سنة للرجال والنساء وتندب البداءة بالجناح الأيمن وغسل اليد منه (و) رابعها (حلق) شعر (العانة) وهو سنة للرجال والنساء والعانة وهي ما فوق الذكر ومثلها الرفع وما بين الدبر والأنثيين (ولا بأس بحلاق غيرها) أي غير العانة (من شعر الجسد) حتى شعر الدبر إلا اللحية فيحرم حلقها وإلا الرأس فيكره حلقه لغير المتعمم فيجوز له حلقه هذا في حق الرجال وأما المرأة فيجب عليها حلق لحيتها إن نبتت لها لحية ويحرم عليها حلق رأسها (و) خامسها (الختان للرجال) وهو إزالة الجلد الساترة لرأس الذكر وهو (سنة) مؤكدة ، وتندب فعله عند الأمر بالصلاة ويكره يوم السابع واختلف فيمن ولد مختوناً هل يجزئه أو نمر المومس على مواضع الختان منه (والخفاف في النساء) وهو قطع ما على فرج الأنثى كمرق الديك وهو (مكرمة) أي كرامة بمعنى مستحب (وأمر) ﴿﴾ (أن تعفى اللحية) وجوباً (و) معنى تعفى توفر (و) معنى توفر (لا تنقص) هذا إن لم تظل كثيراً فأشار إلى حكمه قليلاً (قال مالك ولا بأس بالأخذ) أي يجوز بل يندب الأخذ (من طولها) والمراد به طول شعرها فيشمل جوانبها (إذا طالت) طولاً (كثيراً) بحيث خرجت عن المعتاد والمعروف لا حد للأخذ منها إلا أنه لا يتركها نحو الشهر وكان عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم يأخذن ما زاد على القبضة (و) ما قاله مالك (قوله غير واحد) أي أكثر من واحد



بِالنَّضْحَةِ وَمِنَ التَّابِيعِينَ وَيَكْرَهُ صِبَاغَ الشَّعْرِ بِالسُّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاءِ وَالكَتْمِ، وَنَهَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالتَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ التَّخْتَمِ بِالْخَيْبِ

(من الصحابة و) غير واحد (من التابعين) رضي الله عنهم أجمعين والمراد قاله كثير من الفريقين وهو الراجح ومثل شعر اللحية شعر العنقفة وأما شعر الأنف فيندب قصة لا نتفه لأن بقاءه أمان من الجذام وينتف يورث آكلة، وأما نتف المعيب من اللحية فمكروه على الصواب (ويكره صبغ الشعر) العير الأسود (بالسواد من غير تحريم) بل للمجرد التنزيه إلا إن كان لغرور مشتر عبد أو مريد نكاح امرأة يجرم ثم صرح بمفهوم السواد فقال (ولا بأس به بالحناء) وهو معلوم (و) لا بأس به (بالتكتم) وهو ورق السلام والحناء يحمّر الشعر والتكتم يصفره (ونهى الرسول عليه) الصلاة و (السلام، الذكور) - نعين (عن لباس) أي عن لبس (الححرير) الخالص نهى تحريم ولو لجهاد أو حكمة على المشهور إلا أن يتعين للذواد فإنه يجوز قال شيخنا المروان بن الطالب عبد الله النفاق بن أحمد حاج رحمه الله

وخالص الحرير للرجال	فلا يسوغ لبسه بحال
ولو لحكة أو الجهاد	فاحفظ هداك الله للسداد
كذا افتراشهم له قد منعا	ولو لزوجة له قد تبعا
وحوزوا الستر به إن كان لا	يمسه مكلف لذا اعتلا
وقد أجاز الكل من الحرير	خياطة به على التحريم
وحطه الرقيق دون الأصعب	والخلف فيما فوق ذا الأربع
هذا هو الخلاف في المنسوج به	وأما الجفاف عندهم يجوز به
والطرق واللبنة جائزان	وجيبه والزر ممنوعان
ولأبسن رشد قد تجوز الراية	فاحفظ مقال حفظ ذي الدراية
والخز ما سواه من حرير	أبج وعكسه ممنوعان

(و) نهى الرسول عليه الصلاة والسلام الذكور البالغين عن (تختم الذهب) نهى تحريم وهذا شامل للخالص ولما بعضه فضة قال خليل لا ما بعضه ذهب ولو قل انتهى.

والمعتمد أنه إذا قال لا يجرم بل يكره ولو تميز الذهب ولم يخلط بالفضة بخلاف المساوي - الذكور البالغين في المسائلين وأما الصغير فيكره لوليه إلباسه الحرير والذهب ويجوز له إلباسه نفضة وهذا هو المعتمد، ونهى عليه الصلاة والسلام الذكور البالغين (عن التختم بالحديد) نهى كراهة من المعتمد إلا لخوف جن فإنه نافع من الجن وكذا التختم بالنحاس إلا لمن به مرض وكذا التختم

وَلَا بَأْسَ بِالْفَيْضَةِ فِي جَلْبَتِیِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُضْحَفِ وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِبَاسٍ وَلَا سَرْجٍ وَلَا بَيْكُنٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يَتَخْتَمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ وَنَهَى عَنِ التَّخْتَمِ بِالْحَدِيدِ وَالِاخْتِبَارَ وَمِمَّا رُوِيَ فِي التَّخْتَمِ التَّخْتَمُ فِي الْبَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ بِأَخْذِهِ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي بَسَارِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي لِبَاسِ الخُرْزِ فَأَجْبِزٌ وَكُرَّةٌ وَكَذَا العَلَمُ فِي الثُّوبِ مِنَ الحَرِيرِ إِلَّا الخَطُّ الرُّقِيقَ، وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرُّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ وَلَا يُجْرُ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطْرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الخِيَلَاءِ،

بالرصاص (ولا بأس بالفضة) المجمولة (في حيلة الخاتم) المصنوع من عين الحديد والنحاس كالحشيش ونحوه فإنه يجوز اتخاذ خاتم منه وأن مراده بحلية الخاتم نفس خاتم الفضة فإنه يجوز اتخاذه بل يندب إن كان للسنة لا لمعجب واتحد وكان درهمين فأقل وإلا حرم (و) لا بأس بتحلية (السيف) بالذهب أو الفضة كانت الحلية فيه كقبضة أو لا كحفيرة إلا أن يكون لامرأة فتحرم بحليته ولو كانت تقائل به (و) لا بأس أيضاً بتحلية جلد (المصحف) بأحد التقدين حيث كانت في جلده من خارج، وأما إن كانت فيه من داخل فتكره وكذا تكره كتابته أو كتابة أحزابه أو أمشاره بذلك أو بالعمرة لأنه يشغل القارئ عن التدبر وأما غير المصحف من سائر الكتب ولو كتب الحديث فتحرم تحليته خلافاً لمن استحسَنَ جواز تحلية الإجازة (ولا) يجوز: أي يحرم أن يجعل ذلك وهو الفضة ومثله الذهب (في لباس ولا سرج) ولا ركاب (ولا سكين) ولا خنجر (ولا في غير ذلك) كان من آلة الحرب كالمهراز والمنطقة أو من غيرها كالدواة والمقلمة (و) يجوز أن يتختم النساء بالذهب وأولى الفضة (ونهي) أي نهى النبي ﷺ النساء (عن التختم بالحديد) والنحاس والرصاص نهى كراهة على المعتمد وليس هذا تكراراً مع ما تقدم قريباً. من قوله والتختم بالحديد لأنه في الرجال وهذا في النساء وأما التختم بالجلد والعقيق والقرزير والخشب فيجوز للرجال والنساء (والاختيار) أي والمختار عند الجمهور (مما روي) عن النبي ﷺ (في التختم) أي في لبس الخاتم (التختم في اليسار) ندباً وندب جعله في الخنصر أو البنصر (لأن تناول الشيء) يندب كونه (باليمين فهو يأخذه) الخاتم (بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس الخُرْزِ) وهو ما سدها حرير ولحمته صوف أو قطن أو كتان فأجيز وكره والأرجح كراهته، وأما عكسه فممنوع وهو ما لحمته حرير أو سدها صوف أو قطن أو كتان (وكذا العلم في الثوب من الحرير) الخالص اختلف فيه فأجيز وكره والذي فيه الخلاف ما كان قدر أصبع إلى أربع وأما ما فوق الأربع فيحرم وأما ما دون الأصبع فإنه أشار بقوله (إلا الخط الرقيق) وهو ما دون الأصبع فيجوز اتفاقاً (لا) يجوز أي يحرم أن يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن للناظرين (إذا خرجن) من بيوتهن، المراد بحضرة من لا يحل له النظر إليهن ولو لم يخرجن والواصف هو الذي يحدد العورة ومثل الواصف الشاف، وأما بحضرة من يحل له النظر إليهن فيجوز ومفهوم النساء وأما الرجال فيكره لهم لبس الواصف ويحرم عليهم لبس الشاف مفرداً (ولا) يجوز: أي يحرم أن يجر الرجل إزاره، في الأرض (بطراً) أي تكبراً (ولا) يجوز أي يحرم أن يجر الرجل (ثوبه من الخيلاء) أي

وَلِيَكُنْ إِلَى الْكَمْتَيْنِ فَهُوَ التَّلْفُ لِثَوْبِهِ وَأَتَى لِزِيَرِهِ وَنَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيُسَدُّ الْأُخْرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ وَاسْتَلْفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ، وَيُلَازِمُ بَسْتَرِ الْعُزْرَةِ، وَأُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْعُخْرَةُ عُزْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعُزْرَةِ نَفْسِهَا، وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الثَّمَامَ إِلَّا بِمَتْرَزٍ وَلَا تَدْخُلُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَا يَتَلَاصِقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

لأجل الخيلاء أي للمعجب لخبر **لا ينظرُ الله يوم القيامة إلى من ينجرُ إزاره بظُراً أو حجباً**، ولا مفهوم للرجل عند تصد الكبر أو المعجب عند اتفانها فيحرم على الرجل فيما يظهر ويجوز للمرأة أن ترخي ذراعاً لا أكثر للستر لا للكبر فيحرم (وليكن) إزاره وثوبه إذا أراد تطويله (إلى الكمين) لا أزيد لخبر: **«أُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا يَجُنَّحُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدَمَيْهِ وَمَا اسْتَقْلَّ عَنْ ذَلِكَ فَبِي الثَّارِ** وبقيدنا بقولنا إذا أراد تطويله وأما إذا أراد تقصيره فسيأتي في قوله وأزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه (فهو) أي كون الإزار قصيراً إلى الكمين (أنظف) لإزاره و (ثوبه) لعدم وصوله إلى الأرض (وأتى لريه) لغرب تلك الحالة من التواضع (ونهى) **ﷺ** تحريماً (عن اشتمال الصماء وهي حلى غير ثوب) وصورها بقوله (يرفع ذلك) الثوب (من جهة واحدة) ويخرج يده من تحته (ويسدل) أي يرخي ذلك من الجهة (الأخرى) وحاصل معناها عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرباً إحدى يديه من تحته لأنه إذا أراد رفع يده تنكشف عورته وقوله (إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب) تكرار مع قوله وهي حلى غير ثوب (واختلف فيه) أي في اشتمال الصماء (حلى ثوب) فقيل يحرم وقيل يكره وهو المعتمد (ويؤمر) المكلف (بستر العورة) وجوباً إذا كان بغير خلوة وندياً إذا كان بخلوة وهذا في غير الصلاة، وأما في الصلاة فيجب عليه بسترها ولو بخلوة (وأزرة) أي وإزار وثوب الرجل (المؤمن) إذا أراد تقصيره يكون (إلى أنصاف ساقيه) وأما إذا أراد تطويله فقد تقدم في قوله وليكن إلى الكمين، وبقيدنا بالرجل، وأما المرأة فيجوز لها التطويل إلى ما يستر قدميها بل يرخي الثوب ذراعاً لا أكثر للستر لا للكبر فيحرم كما تقدم (والفخذ عورة) خفيفة يجوز كشفها مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم وقد كشفه **ﷺ** مع أبي بكر وعمر وستره حين أقبل عثمان رضي الله عنهم (وليس كالسورة نفسها) لأنها لا يجوز كشفها ولو مع الخواص (ولا) يجوز أن (يدخل الرجل الحمام) ولو خالياً (لا بمتزر) أي إزار خفيف لا يظهر منه العورة فيحرم عليه دخوله بلا إزار إن لم يكن خالياً ولا كره، ويجوز بإزار ولو لم يكن خالياً ولو بغير علة (ولا) يجوز أي يحرم أن (تدخل المرأة) ولو بمتزر (إلا من حلة) أي لأجل علة كمرضاة أو نساء (ولا) يجوز أن (يتلاصق) أي يتصل (رجلان) بالغان ولو شيخين (ولا) امرأتان) بالغان ولو شيخيتين (في لِحاف) أو ثوب (واحد) لأن تلاصق البالغين يحرم فيما بين السرة والركبة بلا حائل ويكره به إلا مع قصد اللذة أو وجودها فيحرم وفيما عدا ذلك يكره بلا حائل ويجوز به إلا مع قصد اللذة أو وجودها فيحرم بلا حائل وبه وأما غير البالغين فيكره للولي أن

وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَبْرَأَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شَهَادَةِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قُرْبَاتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ  
بِمَا يَبْتَاعُ لَهَا وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحٌ نَائِبَةٌ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُوْدٍ أَوْ شَيْبِهِ مِنَ السَّلَاهِي  
الْمَلْهِيَةِ إِلَّا الدَّفْءَ فِي التَّكَاحِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي التَّكْبِيرِ وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بامرأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلَا  
بِأَسٍّ أَنْ يَرَاهَا يُعْذِرُ مِنْ شَهَادَةِ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ

يلاصقهم ولو ذكوراً أو إناثاً ولو التفت فروجهم ولو مع قصد اللذة أو وجودها لأن لذتهم كلا لذة  
وهذا بعد بلوغ العشر وأما قبله فيجوز وأما الصبي والبالغ فكل على حكمه وهذا التفصيل في  
تلاصق الرجلين أو المرأتين وأما تلاصق ذكر وأنثى فحرام ولو بغير العورة ولو من فوق حائل حيث  
كانا بالغين أو الذكر والأنثى مع مناهزة الذكر لأن المناهزة كالبالغ (ولا) يجوز: أي يحرم أن (تخرج  
امرأة) غير متجالة (إلا مستورة) وأن يكون خروجها (فيما لا بد لها منه) أي فيما لا غنى لها عنه  
وبينه بقوله (من شهود) أي حضور (موت أبويها) أو أحدهما أو زوجها (أو في قرباتها) كالأخوة  
والأعمام والأجداد (أو نحو ذلك مما يباح لها) الخروج لأجله كزيارة أبويها أو حضور عرس واحد  
ممن ذكر أو حاجة لا غنى لها عنها ولا تجد من يقوم بها ولخروجها خمسة شروط أن يكون في  
طرفي النهار ما لم يضطر إليه في غيرهما ضرورة شديدة وأن تلبس أدنى ثيابها وأن تمشي في  
حافات الطريق دون وسطه لتبعد عن الرجال وأن لا يكون بها طيب وأن لا يظهر منها ما لا يجوز  
للرجال النظر إليه وهذا إن كانت لا يخشى الافتتان بها وإلا فلا تخرج أصلاً وقيدها بغير المتجالة  
وأما المتجالة فتخرج ولو لعيد أو استسقاء (ولا) يجوز لها أي يحرم عليها أن (تحضر من ذلك)  
الذي أبيع لها الخروج ولأجله (ما فيه نوح نائبة أو) أي ولا ما فيه (لهو) وبينه بقوله (من مزمارة) وهو  
معروف (أو) من (هود) وهو آلة يجملها بين أصابعه ويحركها فتصير لها صوت مطرب (و) من (شبهه)  
أي شبه ما ذكر (من الملاهي الملهية إلا الدف) ويقال له الغربال وهو المشفى من جهة واحدة فإنه يجوز  
لها حضوره لأنه يجوز ضربه للرجال والنساء (في التكاكح) لا في غيره كالختان والولادة فلا يجوز على  
الشهورة، وقيل يجوز في كل فرح للمسلمين (وقد اختلف في) جواز ضرب (الكبير) والمزهر على ثلاثة  
أقوال فقيل يجوز فيهما وقيل يكره فيهما وقيل يجوز في الكبير، ويكره في المزهر، والكبير هو الطبل  
الصغير المشفى من جهة واحدة، والمزهر هو المشفى من جهتين (ولا) يجوز أي يحرم أن (يخلو رجل)  
ولو عبداً أو شيئاً (بامرأة) ولو أمة أو متجالة (ليست منه بمحرم) ولا زوجة بل أجنبية لأن الشيطان  
ثالثهما ومفهوم ليست منه بمحرم وأما إن كانت محرماً له فتجوز له الخلوة بها ومفهوم رجل بامرأة وأما  
خلوة المرأة بالمرأة فتجوز ولو كانت إحدهما فائقة في الجمال وقد تجوز خلوة الرجل بالرجل إلا إن  
كان أحدهما تميل إليه النفوس فيمنع (ولا بأس) أي يجوز (أن يراها) أي يرى الرجل المرأة الأجنبية غير  
المتجالة (لـ) أجل (هل من شهادة عليها) أو لها إذا لم يعرفها نفسها، قال خليل: ولا على من لا يعرف  
إلا عينه انتهى (أو نحو ذلك) المذكور. فإنه يجوز له النظر إلى محل المرض ولو بالفرج (أو) أي وكذا لا

إِذَا حَطَبَهَا وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ خَالٍ وَيَنْهَى النَّسَاءَ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الوَشْمِ وَمَنْ لَبَسَ حُفَاً أَوْ قُلْعَالاً بَدَأَ بِبَيْتِيهِ، وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ وَلَا يَأْسُ بِالِاتِّعَالِ قَابِماً وَنُكْرَةً الْمُشِي فِي نَعْلِ وَاجِدٍ وَيَنْزَعُهُ، التَّمَائِيلُ وَالْقِيَابِ وَالْجُذْرَانِ وَالْخَاتَمُ وَالْيَسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ.

بأس أن يراها (إذا حطبها) لنفسه ومحل الجواز في الثلاثة إذا لم تمكن الرؤية بخلوة ولا منعت لقوله ولا يخلو رجل أو امرأة ليست منه بمحرم وهذا في غير المتجاللة (وأما المتجاللة) وهي المعجوز الغائبة التي لا أرب للرجال فيها (ف) يجوز (له) أي للاجنبي (أن يرى وجهها) وكفيها (على كل حال) أي لعذر وغير عذر إلا أن يكون مثلها فكالشابة (وينهى) أي ونهى (النساء) نهي تحريم (من وصل الشعر) الأكلحل بشعرهن الأبيض لخبير «لَمَنْ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ لَمَنْ اللهُ الْفَاعِلَةَ وَالطَّالِيَةَ لِلْبَلِيكِ» ولا مفهوم للنساء لما في ذلك من تغيير خلق الله ومفهوم وصل وأما وضعه على الرأس من غير وصل فيجوز (و) ينهى النساء وكذا الرجال (عن الوشم) في الوجه أو غيره لخبير «لَمَنْ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَيْشَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُسْتَمُصَّاتِ وَالْمُسْتَفْلِحَاتِ لِلْمُحْسِنِ الشُّفَيْرَاتِ حَلَقَ اللهُ» (ومن) أي الذي (ليس) أي أراد أن يلبس (حفاً أو نعلًا) أو سروالاً (بدأ) ندباً (ببمئته وإذا نزع) ذلك أي أراد نزع (بدأ) ندباً (بشماله) لخبير «إِذَا اتَّعَلَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ» (ولا بأس بالاتعمال) أي يجوز لبس النعل حالة كون لابس (قائماً) أو جالساً وورد النهي عن التعميم قاعداً أو التسرول جالساً (ويكره) تنزيهاً (المشي في نعل واحد) لغير ضرورة لأن الشيطان يمشي في نعل واحد وهذا إن لم يكن الماشي أقطع الرجل ولو لبسهما معاً ولكن انقطعت إحدهما واستمر لابساً للأخرى وهو يمشي وأما إن كان أقطع الرجل فيجوز له ذلك ومفهوم المشي في نعل واحد لإصلاح الأخرى فلا يكره (ويكره) تنزيهاً (التماثيل) أي فعل التماثيل وهي صور الحيوانات وهي التي توضع الرقاد عليها (و) في (القياب) وهي ما يجعل من الثياب على الهوادج أو الأسرة والخيم (و) في (الجدران) وهي الحيطان (و) في (الخاتم) ومفهوم في الأسرة لها ظل ووضعت على الحائط أو الأرض فإن ذلك حرام حيث كانت الصورة كاملة ولا تقبل بكرامتها. وقيل خلاف الأولى:

والحاصل أن التماثيل على ثلاثة أقسام محرم وهو ما كان منها على صورة حيوان كاملة مما له ظل قائم ومباح وهو ما كان على صورة غير الحيوان، ومكروه وهو ما ذكر المؤلف من صور الحيوان المرسومة في الأسرة ونحوها من كل ما كان غير ممتن، وأما التماثيل المرسومة في الأشياء الممتنّة فلا كراهة فيها ولكن تركها أولى وإليه أشار بقوله (وليس الرقْم) لصورة الحيوان (في الثوب) ونحوه من كل ممتن (من ذلك) المنهى عنه (و) ولكن (تركه أحسن) من فعله لأن بعض العلماء قال بتحريره ونظم بعضهم حكم التماثيل فقال:

وتشمشال ذي ظل إذا دام حرموا وما لم يدم أيضاً وأصبغ خالفا

## باب في الطعام والشراب

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَتَتَوَلَّى بِبَيْتِكَ، وَإِذَا فَرَعْتَ فَلْتَقُلْ، الْحَمْدُ لَهُ وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا. وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثَلَاثًا لِلطَّعَامِ وَثَلَاثًا لِلْمَاءِ وَثَلَاثًا لِلنَّفْسِ وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ،

وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة فترك له أولى وقت المخالفة  
وإن يمر عنها فهو يكره ثم ذا بغير تماثيل الجمادات فاعرفا  
وأما بتمثال الجماد فجائز كناقص عضو من سواء بلا خفاً

## باب (في) بيان آداب استعمال (الطعام والشراب)

(وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ) أَي أَرَدْتَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ (فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ) وَجُوبِ السَّنَنِ (أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ) وَنَدْبُ زِيَادَةِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَزِدْنَا أَعْلَى مِنْهُ وَنَدْبُ الْجَهْدِ بِهَا لِتَذَكُّرِ الْقَائِلِ وَيَتَعَلَّمُ الْجَاهِلُ وَمِنْ نَسْبِهَا فِي أَوَّلِهِ ثُمَّ ذَكَرَهَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ (وَتَتَوَلَّى) أَي تَأْخُذُ مَا تَرِيدُ أَكَلَهُ أَوْ شَرِبَهُ (بِبَيْتِكَ) نَدْبًا لِخَيْرِ «إِذَا أَكَلْتُ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِبَيْتِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِبَيْتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِبَيْتَالِهِ وَيَشْرَبُ بِبَيْتَالِهِ» (وَإِذَا فَرَعْتَ) مِنَ الْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ (فَلْتَقُلْ) نَدْبًا (لِلْحَمْدِ) وَكَانَ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنْ طَعَامِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَمَعَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَنَدْبُ السَّرِّ بِالْحَمْدِ خِلَافًا لِلتَّسْمِيَةِ كَمَا مَرَّ (وَحَسَنٌ) أَي يَسْتَحَبُّ (أَنْ تَلْعَقَ) أَي تَلْمَسَ (بِيدِكَ قَبْلَ مَسْحِهَا) لِخَيْرِ «إِذَا أَكَلْتُ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْمَسَهَا فَإِنَّهُ لَا يَنْفِرُ إِثْنُ الْبَرَكَةِ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ أَوْ آخِرِهِ» وَكَانَ ﷺ يَلْمَسُ أَصَابِعَهُ حَتَّى تَحْمَرَّ.

[فائقة]: ورد أن من لعق القصعة من الطعام وغسلها وشرب ذلك عوفي في نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده أو نحو هذا وجاء «مَنْ لَقِطَ فَنَاتًا مِنَ الْأَرْضِ وَأَكَلَهَا كَانَ حَمَقًا أَهْنَقَ رَقِيَةً» وجاء في التقاط ما يقع من الطعام أنه مهر الحور العين وجاء أنه من داوم على ذلك لم يزل في سعة (ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك) نَدْبًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْجَامٍ (ثَلَاثًا لِلطَّعَامِ وَثَلَاثًا لِلْمَاءِ وَثَلَاثًا لِلنَّفْسِ) لِخَيْرِ «مَا نَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَهَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتِ يَغْمُنُ صَلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَخَالََةَ قُلْتُ لِبَطْنِيهِ وَثَلْتُ لِشَرَابِهِ وَثَلْتُ لِتَقْسِيهِ» وَلِخَيْرِ «الْمَعْمَدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَالْجَسْمِيَّةُ وَأَسْلُ الدَّوَاءِ وَأَضْلُ كُلِّ ذَاةٍ الْبَرَقَةُ» فَالْحَمِيَّةُ خَلْوٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْبَرَدَةُ إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ وَمِنْ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمِنْ طَبِّ الْأَطْيَابِ أَنْ تَرَفَعَ يَدُكَ مِنَ الطَّعَامِ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَضَعُهُ قَلَّةُ الشَّيْءِ وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ اسْتِعْمَالُ مَا يَحْتَمِلُ بِهِ النِّشَاطَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَاعْتِدَالَ الْبَدَنِ (وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَيْضًا أَنْتَ إِذَا أَكَلْتَ مَعَ هَيْرِكَ) وَلَوْ مَشَارِكًا لَكَ فِي الطَّعَامِ (أَكَلْتَ مَعَا يَلِيكَ) نَدْبًا لِثَلَاثِ تَنْسَبُ إِلَى الشَّرِّ إِلا أَنْ يَكُونَ

وَلَا تَأْخُذْ لِقَمَةً حَتَّى تَتَفَرَّغَ الْأُخْرَى، وَلَا تَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شَرِبِكَ، وَلْتَجِنِ الْقَدَحَ عَنِ فَيْكِ ثُمَّ تَعَاوِدُهُ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَتَّبِ الْمَاءَ عِبًا وَلْتَمَضُهُ مَضًا، وَتَلَوِّكَ طَعَامَكَ. وَتَتَمَضَّهُ مَضَعًا قَبْلَ بَلْعِهِ وَتَنْظِفَ فَأَكْ بَعْدَ طَعَامِكَ، وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمْرِ، وَاللَّبَنِ فَحَسَنَ وَتَحَلَّلَ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ، وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ،

الآكل معك والذاك أو يكون الطعام مختلفاً (و) من آداب الأكل أيضاً أنك إذا أكلت مع غيرك (لا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى) يبلعها ندباً لتلا تنسب إلى الشره أيضاً ومن الآداب أيضاً تصغير اللقمة إذا أكلت مع من يصغرها والمهل مثل الشركاء والتأخر عنهم قال الشافعي:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهم إذ أشجع القوم أعجل

(و) من آداب الشرب أن (لا تتنفس في الإناء) أي في القدح (عند شربك) ندباً لأنه يتأذى به غيرك ولأنه ربما ينفصل من الفم عند التنفس لعاب وهو سم على غير صاحبه (ولتين) أي تبعد (القدح) أي الإناء (عن فيك) أي عن فمك ندباً عند إرادة التنفس حتى تنفس (ثم) بعد الإتيان والتنفس (تعاوده إن شئت) لخبر «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ» وكان سحنون يقول بسم الله ثم يشرب ثم يبين الإناء عن فيه ويقول الحمد لله ثم يقول بسم الله ثم يبيته ويقول الحمد لله. وأما الشرب في نفس واحد فيجوز عند مالك. وقال بعض الشيوخ بكرة لما قيل إنه يؤذي الكبد (و) من آداب الشرب أيضاً أنك (لا تعبُ الماء هيباً) أي لا يتعلم بصوت كابتلاع البهيمة (ولتعضه مضاً) أي يتلمع برفق شيئاً فشيئاً بحيث لا يسمع منك صوت لخبر «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمَضُهُ مَضًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ» ومثل الماء كل مانع لأن ذلك أئفح لعروق الجسد (و) من آداب الأكل (أنك تلوك) أي تضع: أي تدق (طعامك وتعضه مضعاً) بأن تبالغ في مضغه (قبل بلعه) ندباً لأن ذلك أبلغ في لذته وأسهل على المعدة وأنفع لها وفي تركه أذية في بلعه وتتأذى منه المعدة (و) من آداب الأكل والشرب أنك (تنظف) ندباً (فأك) أي فمك (بعد) أكلك وشربك (طعامك) بالمضمضة مع الاستياك ولو بأصبعك (وإن غسلت يديك) بعد مسحها الواقع بعد لعقها (من الغمر) أي الودك (و) من (اللبن) أو غيرها مما فيه دسومة (فلا تفسه) ومفهوم من الغمر واللبن، وأما ما لا غمر فيه ولا دسم كالتمر فلا يندب لك غسل يديك منه (و) من آداب الأكل أنك (تحلل) أي تزيل ندباً (ما تعلق بأسنانك) أي دخل بينهما (من الطعام) لخبر «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّلِينَ» ولخبر «نَقُوا أَلْوَاهِكُمْ مِنَ الْجَلَالِ فَإِنَّهَا مَجَالِسُ التَّلَاجِجِ وَلَيْسَ شَرِيَةً أَضْرَّ عَلَى التَّلَاجِجِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ الْأَسْنَانِ».

وسكت المؤلف عن حكم بلع ما يخرج من الأسنان عند تخليها، وحكمه الجوار إن لم يتغير عن الطعام وإلا فالمنع (ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام) نهى كراهة (من الأكل والشرب بالشمال) لأن الشيطان يأكل: • يشرب بشماله والكراهة محمولة على من له يمين لا غير (و) من آداب الأكل

وَتَنَاوَلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى بَيْتِكَ، وَنَهَى عَنِ التَّفْحِجِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ، وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرْبِ قَانِماً، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَاتِ، أَوْ التُّزْمِ أَوْ الْبَصْلِ نَيْتاً لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَكْتَباً، وَيَكْرَهُ الْأَكْلَ مِنْ رَأْسِ الشَّرِيدِ، وَنَهَى عَنِ الْقِرَانِ فِي الشَّرِّ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشَّرَكَاءِ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ آتَتْ أَطْعَمْتَهُمْ، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِّ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ بِذَلِكَ فِي الْإِنَاءِ

والشراب أنك (تناول إذا) أكلت أو (شربت) بحضرة جماعة (من) هو (على يمينك) مقدماً له على ما هو على شمالك ندباً لخبر «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» (وهي) أي ونهى ﷺ نهي كراهة (من التفحج في الطعام و) في (الشراب و) في (الكتاب) فقهاً أو حديثاً أو مراسلاً للغير لأن في ذلك تفتالاً بعدم حصول المقصود إذا كان للتراسل والمطلوب فيه الترتيب بدل التفحج، في أمثلة الناس: ما خاب كتاب ترب (و) نهي نهي تحريم (من) الأكل و (الشراب) والوضوء (في آتية الذهب والفضة) لخبر «لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَفِي الْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَأَنْتَاهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» ولخبر «مَنْ شَرِبَ فِي آتِيَةِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَرُثْمًا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ» أي يصوت ومفهوم الذهب والفضة، وأما آتية النحاس والبرصا والحدديد فيجوز في ذلك كآتية الخشب والفخار، وأما آتية الباقوت والجواهر ونحوهما ففيها تردد للمتأخرين (ولا بأس يسألاً) (والشراب) حالة كون الأكل والشارب (قائماً) لأنه ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً (ولا ينبغي) أي لا يجوز (لمن أكل الكرات أو التوم أو البصل) حال كون كل من الثلاثة (نيتاً) أي غير مطبوخ (لا يدخل المسجد) أي يحرم عليه ذلك لخبر «مَنْ أَكَلَ قَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَغْتَوِرْنَا وَلْيَغْتَوِرْنَا مَسْجِدَنَا وَلْيَغْتَمِدْ فِي بَيْتِهِ» ومفهوم نيتاً، وأما إن كان مطبوخاً فلا يمنع من دخول المسجد ومفهوم المسجد، وأما السوق فيجوز له دخوله وقيل يكره (ويكره) كراهة تنزيه لمن شرع في الأكل (أن يأكل مکتباً) أي مائلاً على مرفقه الأيسر وقيل مترعباً والأفضل أن يجلس كما كان يجلس عليه الصلاة والسلام فإنه يجلس كما كان يجلس في التشهد ويأكل ويقول «أَجْلِسْ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَأَكْلٌ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ» (ويكره) كراهة تنزيه (الأكل من رأس الشريد) وهو الخبز المفتوت لأنه ﷺ أتى بقصة من تريد فقال «كُلُوا مِنْ جَوَائِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ التَّرِكَةَ تَنْزِلُ عَنْ وَسْطِهَا وَتَجَلُّ فِي جَوَائِبِهَا» ومثل الشريد سائر الطعام حتى الرغيف (وهي) أي نهي ﷺ (من القرآن في) أكل (التمر) نهي تحريم، ثم بين محل النهي بقوله: (وقيل إن ذلك) النهي إنما هو (مع الأصحاب الشركاء فيه) أي في التمر، وليس المراد أن هذا مقابل لقوله ونهى الخ بل هو تفسير له.

والمعنى أن محل النهي عن القرآن في التمر إذا كان مع جماعة شركاء فيه لم يأذنوا في القرآن (ولا بأس بملكك) أي إذا أكلت وحدك أو (مع أهلك) أي زوجتك وأولادك اللازمة لك فنقتهم (أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم) أو أذنوا لك في القرآن (ولا بأس بالتمر) أي يجوز لك في أكل التمر (وشبهه) من كل مختلف الأفراد كالعنب (أن تجول) أي ترسل (بذلك) يميناً أو شمالاً (في الإناء) الذي



لِتَأْكُلَ مَا تَرِيدُ مِنْهُ، وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ الشُّبَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَدَى، وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاءَ بِنَدَى الطَّعَامِ مِنَ الْعَمْرِ وَيَمْضِضُ فَاءَهُ مِنَ اللَّبَنِ، وَكَرَّةَ غَسْلِ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَائِنِ وَكَذَلِكَ بِالثَّخَالَةِ. اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، وَلْتَجِبْ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهَوَّ مَشْهُورٌ وَلَا مُتَكَرِّرٌ بَيْنَ الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ؛ وَقَدْ أَرَحَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا.

### باب في السلام والاستئذان والتناجي وَالْقُرْآنِ وَالذُّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

تأكل أنت وغيرك منه ثم أو شبهه (لتأكل ما تريد منه) لخبر «لما جئناش كل من حيث شئت لآته غير لؤين وأجيد» والحقوا بالتمر وشبهه الألعمة المختلفة، والأنسب ذكر هذا بعد قوله وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك (وليس غسل اليد قبل) أكل (الطعام من السنة) بل مكروه على المشهور (إلا أن يكون) حل (بها أدى) أي قدر فتفضل وجوباً إن كان نجساً وندباً إن كان طاهراً، ثم صرح بمفهوم قبل الطعام فقال (وليفسّل) ندباً (بهد وفاء) أي فمه (بعد الطعام من العمر) أي الودك وفي هذا تكرار بالنسبة إلى اليد مع قوله وإن غسلت يدك من العمر واللبن فحسن (ويمضض) ندباً (فاه) أي فمه (من اللبن) مطلقاً وقيدته ابن عمر بالحب (وكره) تنزيهاً (غسل اليد بشيء من) (الطعام) كدقيق الحنطة (أو بشيء من) (دقيق) (القطائين) السبعة (وكذلك) يكره غسلها (بالثخالة) المستخرجة من القمح لا الشعير (وقد اختلف في) غسلها بجميع (ذلك) المتقدم بالجواز والكرهة والمعتمد ما صدر به من الكراهة (ولتجب) وجوباً (إذا دعيت) أي طلبت (إلى وليمة العرس) أي النكاح لخبر «إذ ذهبي أخذكم إلى وليمة العرس فلبياًها» أي وجوباً ولخبر «من لم يجهب الذموة فقد حصى الله ورسولته» وهذا إن عينت وإلا فالأقل خليل وتجب إجابة من عين وإن صائماً انتهى. وهذا أيضاً (إن لم يكن هناك) أي في محل الوليمة (لهو مشهور) أي بين أي ظاهر وفسره بقوله (ولا متكرر بين) أي مشهور أي ظاهر وأما إن كان هناك منكر بين كاختلاط الرجال والنساء أو الجلوس على الحرير فلا تجب عليك الإجابة (وأنت في الأكل بالخيار) على المعتد إن كنت مفطراً وإلا حرم عليك، ولو حلف الزوج أو غيره بالطلاق (وقد أرحص) أي خفف الإمام (مالك) رضي الله عنه (في التخلّف) عنها (للمأجل) كثرة زحام الناس فيها) وهو المعتد.

وسكت المؤلف عن حكمها وهي مندوبة قال خليل: الوليمة مندوبة بعد البناء يوماً انتهى. هذا.

#### باب (في) بيان أحكام (السلام و) في بيان أحكام (الاستئذان)

وهو طلب الإذن في الدخول لبيت الغير (و) في بيان حكم (التناجي و) في بيان المطلوب من صفة (القرآن و) في بيان (الدعاء) ومواضعه (و) في بيان حكم (ذكر الله سبحانه) وتعالى (و) في بيان ما يستحب من (القول في السفر ورد السلام واجب) كفاية على المشهور، وقيل فرض عين إلا على عشرين، ونظمها بعضهم فقال:

رُزِدَ السَّلَامَ وَاجِبٌ وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَتَقُولَ الرَّأْدُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ يَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبِرَّةِ أَنْ تَقُولَ وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْكَ وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأُ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَلِمَ الرَّايِبُ عَلَى الْعَاشِي وَالْعَاشِي عَلَى الْجَالِسِ وَالْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ، وَكِرَةٌ مَالِكٌ وَالْمَعَانِقَةُ،

رد السلام واجب إلا على من في الصلاة أو بأكل شغلاً أو شرب أو قراءة أو أوعية أو ذكر أو في خطبة أو تلبية أو في قضاء حاجة الإنسان أو في إقامته أو الأذان أو سلم الطفل أو السكران أو شابة يخشى بها افتتاح أو فاسق أو ناعس أو نائم أو حالة الجماع أو يحاكم أو كان في الحمام أو مجنوناً أو فواحد من بعده عشرتونا

(والابتداء به سنة) كفاية على المشهور وقيل واجب (مرغب فيها) أي مؤكدة على المشهور لخبر: «مَنْ قَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِذَا قَالَ وَرَحِمَهُ اللَّهُ كَتَبَ لَهُ عَشْرِينَ حَسَنَةً، وَإِذَا قَالَ وَبَرَكَاتِهِ كَتَبَ لَهُ ثَلَاثِينَ حَسَنَةً» (والسلام) صفة في الابتداء (أن يقول الرجل) وكذا المرأة (السلام عليكم) فلو قال عليك لم يكن مسلماً ولو كان المسلم عليه واحداً (و) صفة في الرد أن (يقول الرد) وعليكم السلام) مسمعا لمن سلم عليه عند الإمكان (أو يقول) الرد (سلام عليكم) كما قيل له) في الجملة لأن السلام الابتداء لا يد فيه من التعريف وميم الجمع بخلاف سلام الرد (وأكثر ما ينتهي السلام) في الرد والابتداء (إلى البركة) وذلك بـ (أن تقول) في ابتداءك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مندوبة لك في الابتداء وكذا في الرد إن لم يأت بها المسلم وإلا وجبت عليك (ولا تقل) كراهية (في ردك) على من سلم عليك (سلام الله عليك) لأنها تحية أهل القبور (وإذا سلم واحد من الجماعة) ولو على جماعة (أجزأ عنهم) ولو كان صبيبا لما تقدم من أن الابتداء سنة كفاية على المشهور (وكذلك) يحصل الإجزاء (إن رد واحد منهم) والأفضل البدء من الجميع والرد من الجميع، وأما لو كان المسلم أو الرد من غير الجماعة فلا يجزئ عنهم (وليسلم) ندباً (الراكب على العاشي) والعاشي على الجالس والمصافحة) وهي وضع أحد المتلاقيين يده على باطن كفه يد الآخر إلى الفراغ من السلام والكلام (حسنة) أي مستحبة لخبر «مُصَافِحُوا يَلْقَبُ الْعُلَى حُنُكُمُ وَتَهَابُوا تَهَابُوا وَتَذَبُّ الشُّخْنَاءُ» ولخبر «مَنْ مَسَّ مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غَيْرَ لَهْمَا قَبْلَ أَنْ يَفْرَقَاهُ وَيَكْرَهُ اختطاف اليد قبل الفراغ من السلام والكلام، وفي شد كل واحد على يد مصافحه قولان بالجواز وعدمه (وكره) إمامنا (مالك) رحمه الله تعالى (المعاقبة) كراهة تنزيه وهي جعل عقه على عتق صاحبه

وأجازها ابنُ عَينَةَ، وكَرِهَ مَالِكُ تَقْبِيلَ الْيَدِ، وَاتَّكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ، وَلَا يُتَّبَعُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ  
فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقْبِلُهُ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقْبَلْ عَلَيْكَ، وَمَنْ قَالَ عَلَيْكَ  
السَّلَامَ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ بِجَوْرٍ ذَلِكَ.

وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثاً فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ

(وأجازها) سفيان (ابن عيينة) وهو من كبار أهل العلم والفضل (وكره) إمامنا (مالك) كراهة تنزيه  
(تقبيل اليد) أي يد الغير حين السلام ولو كان الغير عالماً أو شيخاً أو سيداً أو والداً (واتكر ما روي  
فيه) من الأحاديث، وقال ابن بطال إنما يكره تقبيل أيدي الظلمة والجبابة وأما يد الأب والرجل  
الصالح ومن ترحى بركته فجائز (ولا) يجوز أي يكره أن (يتنأ اليهود والنصارى) وسائر فرق الضلال  
(بالسلام) لغيره « لا يُتَّبَعُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِنَّا لَنَقْبَلُهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ إِلَى أَسْبِيهِ»  
وكذا يكره السلام على أهل سائر الأهواء (فمن سلم) من المسلمين (على ذمي) غير عالم بأنه ذمي أو  
ناسياً للنهي أو جاهلاً للحكم (فلا يستقبله) أي لا يطلب منه الإقالة بأن يقول له رد سلامي الذي  
سلمت عليك لاني لو علمت أنك كافر ما سلمت عليك (وإن سلم عليه) أي على المسلم (اليهودي أو  
النصراني ليقبل) ندباً في الرد عليه (عليك) ليكون عليه لأن المراد عليك السلام لأنه يقول السلام عليكم  
والسلام هو الموت، وهذا إن لم يتحقق أنه نطق بالسلام بفتح السين وإلا وجب الرد عليه (ومن قال)  
من المسلمين في الرد على الذمي (عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل يجوز ذلك)  
وافشاء السلام من حقوق الطريق وهي ثلاثة عشر ونظمها ابن حجر فقال:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنسانا  
افش السلام وأحسن في الكلام تقى وشمت العاطس الحامد إيماننا  
والحمل عاون ومظلوماً أمن وأغث لهفان رد سلاماً واهد جيراننا  
بالعرف مروانه عن منكر وكف أذى وعض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

ثم شرع في الكلام على الاستئذان فقال (والاستئذان واجب) ذ (لا) يجوز لك أي يحرم عليك  
أن (تدخل بيتاً) غير بيتك مغلماً كان أو مفتوحاً (فيه أحد) ولو محرماً لك (حتى تستأذن ثلاثاً) بأن تقول  
السلام عليكم أدخل ثلاث مرات، فتجمع بين السلام والاستئذان، ويقوم مقام الاستئذان بالكلام  
النتحج أو قرع الباب ثلاثاً مغلوفاً كان أو مفتوحاً (فإن أذن لك) في الدخول دخلت (والإلا) لم يؤذن  
لك (رجعت) وجوباً وهذا في غير المسجد والحمام والفندق ودار الطبيب والعالم والقاضي، وأما  
هذه الستة فلا يجب على دخولها الاستئذان قال بعضهم:

يجب الاستئذان لا في المسجد كذلك الحمام فاعلم سيد  
كذلك الفندق مع دار الطبيب ودار عالم وقاض يا حبيب

وَرَعِبْتُ فِي حَيَاةِ الْمَرْضَى . وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ إِذَا أَبْقَرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ لَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ إِلَّا بِذَنبِي ، وَذَكَرَ الْهَجْرَةَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا .

قَالَ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ : مَا عَمِلَ أَدَمِيُّ عَمَلًا اتَّجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ دَعْوَى اللَّهِ . وَقَالَ : وَأَفْضَلُ مِنْ دَعْوَى اللَّهِ بِاللَّسَانِ دَعْوَى اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَمِنْ دَعَائِهِ ﷻ كَلِمَا أَسْبَحَ وَأَمْسَى : «اللَّهُمَّ بِكَ نَمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ» تَقُولُ فِي الصَّبَاحِ : وَإِلَيْكَ التُّشُورُ وَفِي الْمَسَاءِ : وَإِلَيْكَ الْمَعْمِيرُ وَرُؤْيِي مَعَ ذَلِكَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ عِيَادِكَ هُنْدَكَ حَقًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ غَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَيْنَهُ

وَقِيدْنَا بِقَوْلِنَا غَيْرِ بَيْتِكَ أَوْ مَا بَيْتِ نَفْسِكَ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ مِنْ لَا يَحِلُّ لَكَ وَجِبَ عَلَيْكَ وَإِلَّا فَلَا كَذَا يَبْنِي وَيَكْتُمِي يَأْذَنُ الصَّبِي أَوْ الْعَبْدُ حَيْثُ يُوْتَقُ بِإِذْنِهِ (وَيُرْعَبُ) نَدْبًا (فِي حَيَاةِ الْمَرْضَى) لَخْبِرَ «مَنْ عَادَ مَرِيضًا غَاضً فِي رَحْمَةِ اللَّهِ فَإِذَا جَلَسَ جِنَّةً اسْتَقَرَّ فِيهَا وَمَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَرَ الْوَضُوءَ ثُمَّ عَادَ مَرِيضًا أَبْتَدَأَ عَنِ الثَّلَاثِ سَبْعِينَ غَرِيفًا» وَهَذَا إِنْ قَامَ بِهَا الْغَيْرُ وَإِلَّا وَجِبَتْ كِفَايَةُ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مَعَهُ لَا تَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ وَإِلَّا وَجِبَتْ عَلَيْكَ عِبَادَتُهُ عِيَانًا .

ثُمَّ شَرَعَ فِي التَّنَاجِي عَلَى التَّنَاجِي فَقَالَ (وَلَا) يَجُوزُ أَي يَكْرَهُ أَنْ (يَتَنَاجَى) أَي يَسَارُرُ (اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ) إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ خَوْفُ الْوَاحِدِ فَيَحْرَمُ وَمَفْهُومُ دُونَ وَاحِدٍ وَأَمَّا تَنَاجِي الْثَلَاثَةِ دُونَ الْثَلَاثَةِ أَوْ جَمَاعَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ (وَكُلِّلَكَ) لَا يَجُوزُ أَي يَكْرَهُ أَنْ يَتَنَاجَى (الْجَمَاعَةُ) ثَلَاثَةً فَمَا فَوْقَ (إِذَا أَبْقَرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ) إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ خَوْفُ الْوَاحِدِ فَيَحْرَمُ وَمَفْهُومُ إِذَا أَبْقَرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ . وَأَمَّا لَوْ أَبْقَرُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لَجَازَ (وَقَدْ قِيلَ لَا يَتَّبِعِي) أَي لَا يَجُوزُ (ذَلِكَ) أَي تَنَاجِي الْاِثْنَيْنِ أَوْ الْجَمَاعَةِ دُونَ الْوَاحِدِ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) فَيَجُوزُ وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ الْخِ وَفِي مَعْنَى التَّنَاجِي التَّكَلُّمُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَثَلًا مَعَ مَنْ يَعْرِفُهَا بِحَضْرَةٍ مِنْ لَا يَعْرِفُهَا غَيْرَهَا (وَذَكَرَ الْهَجْرَةَ) أَي الْهَجْرَانَ (قَدْ تَقَدَّمَ) الْكَلَامُ عَلَيْهِ (فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا) وَهُوَ بَابُ جَمَلٍ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الذِّكْرِ فَقَالَ (قَالَ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ) الصَّحَابِيُّ (مَا حَمَلَ أَدَمِي حَمَلًا) اللَّهُ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ (اتَّجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ) الْإِكْتَارِ مِنْ (ذَكَرَ اللَّهُ) تَمَالَى لَخْبِرَ «أَفْضَلُ الْعِيَاةِ الْأَكْثَرُ» وَالذِّكْرُ الْكَامِلُ هُوَ مَا كَانَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ يَعْرِفُهُمُ الْمَعْنَى (وَقَالَ) عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ (وَأَفْضَلُ) أَي أَكْثَرُ ثَوَابًا (مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ بِاللِّسَانِ ذَكَرَ اللَّهُ) بِالرُّقُوفِ (عِنْدَ أَمْرِهِ) بِالْإِمْتَالِ (و) عِنْدَ (نَهْيِهِ) بِالْاجْتِنَابِ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي الدَّعَاءِ فَقَالَ (وَمِنْ دَعَائِهِ ﷻ كَلِمَا أَسْبَحَ) أَي دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ (و) كَلِمَا (أَمْسَى) أَي دَخَلَ فِي الْمَسَاءِ (اللَّهُمَّ) أَي يَا اللَّهُ (بِكَ) أَي بِقُدْرَتِكَ (نَمْسِي) وَبِكَ أَي بِقُدْرَتِكَ (نَحْيَا وَبِكَ) أَي بِقُدْرَتِكَ (نَمُوتُ) تَقُولُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ إِنْ كُنْتَ (فِي الصَّبَاحِ وَإِلَيْكَ) أَي بِقُدْرَتِكَ (لِلتُّشُورِ) أَي الْقِيَامَةِ مِنَ الْيَوْمِ (وَ) إِنْ كُنْتَ (فِي الْمَسَاءِ) تَقُولُ بِدَلِّ مَا زِدْتَهُ (وَإِلَيْكَ) أَي بِقُدْرَتِكَ (لِلْمَعْمِيرِ) أَي الْمَرْجِعِ (وَرُؤْيِي) عَنْ ﷻ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الصَّبَاحِ (مَعَ ذَلِكَ) الدَّعَاءَ الْمَتَقَدِّمَ (اللَّهُمَّ) أَي يَا اللَّهُ (اجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ عِيَادِكَ) أَي أَكْثَرَ (عِيَادِكَ) هُنْدَكَ حَقًّا . (و) مَعْنَى حَقًّا (نَصِيبًا) فِي كُلِّ غَيْرٍ تَقْسِمُهُ أَي تَحْضُرُهُ لَنَا وَأَمَّا تَقْسِيمُ الْأَشْيَاءِ وَتَقْدِيرُهَا فَحَاصِلُ فِي الْأَوَّلِ لَا يَزِيدُ بِصَلَاةٍ وَلَا بِعَصِيَانٍ (فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ) مِنَ الْأَيَّامِ

من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو روق تيسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفمها أو فتنة تصرفها أو معافاة تضر بها برحمتك، إنك هل على كل شيء قدير» ومن دعا به عليه السلام عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول: «اللهم إن أمنت نفسي فاهفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من هياك اللهم إني أسألت نفسي إنك والجنات ظهري إنك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك ورجية إليك لا تنجي ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك، أمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت فاهفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أهلتك أنت إلهي لا إله إلا أنت، رب قبي عذابك يوم تبعث

وبين ذلك الخير بقوله (من نور تهدي) أي ترشد (به) إلى الطاعة (أو) أي ومن (رحمة) نعمة (تنشر بها) أي تيسطها (أو) أي ومن (روق) حلال (تيسطه) أي تكثره (أو) أي ومن (ضر) أي مؤذ (تكشفه) أي تزيله (أو) أي ومن (ذنب) أي جرم (تغفره) أي تستره (أو) أي ومن (شدة) أي حزن (تدفمها) أي تزيلها (أو) أي ومن (فتنة) أي مشغل عن الله (تصرفها) أي تبعدها (أو) أي ومن (معافاة) أي سلامة (تمن) أي تتفضل (بها برحمتك) أي بفضلك (إنك هل على كل شيء) من الممكنات (قدير ومن دعاته عليه) الصلاة (والسلام عند) إرادة (النوم) أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن بعد أن يجمعه على شقه اليمين (و) يضع يده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول) من غير تعقيد سر ولا جهر (اللهم) أي يا الله (إن أمنت) أي قبضت (نفسي) قبض وفاة (فاهفر لها) أي فاسترها (وإن أرسلتها) أي أطلقتها ورددتها إلى جسدها (فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من هياك) وهذا كقوله تعالى: ﴿أَنَّكَ يَتَرَقَّى الْأَنْفُسَ مِنْ مَوَاطِنَهَا وَيَأْتِي لَدُنَّكَ فِي مَوَاطِنَهَا قَبْلِكَ أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ أَنْزَلْتَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَجَاءَتْ بِهَا ظُهُورُ الْأَشْيَاءِ رَاقِيَةً إِنَّكَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الزمر: ٤٢) (اللهم) أي يا الله (إني أسألت نفسي) أي ذاتي (إليك) لأنني لا قدرة لي على جلب نفع لها ولا دفع ضرر عنها (والجنات) أي أسندت (ظهري) أي نفسي (إليك) معنى (لحساً لتقربني وتبينني على ما ينفعني (وفوضت) أي وكلت (أمري إليك) تفعل بي ما تريد (ووجهت وجهي) فالمراد ذاتي (إليك) أي قصدتك دون غيرك بالعبادة (رغبة) أي خوفاً منك ومن ألم عقوبتك (ورغبة إليك) في نيل عطائك (لا متجاً) أي لا مهرب (ولاً ملجأ) أي لا مرجع (منك) أي لا نجاة لأحد منك ولا مرجع لأحد (إلا إليك أستغفرك) أي أطلب منك المغفرة وهي ستر الذنوب (وأتوب) أي أرجع (إليك) من الأفعال المذمومة إلى الأفعال المحمودة (أمنت) أي صدقت (بكتابك الذي أنزلت) وهو القرآن (و) أمنت (برسولك الذي أرسلت فاهفر لي ما قدمت) من الذنوب أي ما فعلت بها في الماضي (وما أخرت) منها أي ما أفعل في المستقبل (وما أسررت) منها: أي أخفيت (وما أهلتك) منها: أي ما أظهرت (أنت إلهي لا إله إلا أنت) يا (رب قتي) أي نجني (هياك) أي من عذابك (يوم تبعث) أي تنجي وتشر (هياك).

جِبَانَتِكَ. وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكَ أَنْ أَصِلَ أَوْ أَضِلَّ أَوْ  
أُرِلَّ أَوْ أُرَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ يَجْهَلَ عَلَيَّ» وَفِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ  
اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمَ المَائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَّهَ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
المَلَكُ وَرَبُّهُ المَحْمُودُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَعِنْدَ الخِلَاءِ أَنْ تَقُولَ: الحَمْدُ لله الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّةَ  
وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جَسَدِي قُوَّتَهُ وَتَتَمَّوْذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ، وَعِنْدَمَا تَحُلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ  
تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ أَسْأَلُكَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. وَمِنْ التَّعْوِذِ أَنْ تَقُولَ:

[فائدة]: قال الغزالي: النوم على الشق الأيمن وعلى الظهر بركة وعلى الأيسر اضطرار الملوك  
وعلى البطن اضطرار الشيطان وأهل النار (ومما روي) عنه ﷺ (في الدعاء عند الخروج من المنزل  
اللهم) أي يا الله (إني أهوئ) أي أتحمصن وأتذرع (بك أن أضل) أي أخرج عن الحق (أو أضل) أي  
يخرجني عن الحق (أو أزل) أي أميل عن الحق (أو أزل) أي يميلني غيري عن الحق والضلال،  
والزلزل قبل هما مترادفان وقيل الضلال بالفعل والزلزل بالقول وقيل الضلال الدوام والزلزل مرة واحدة  
(أو أظلم) غيري (أو أظلمت) ظلم أي يظلمني غيري (أو يجهل علي) أي يسفه علي غيري فيستحب  
لكل أحد أن يقول هذا الدعاء عند خروجه من بيته. والظلم والجهل قيل هما مترادفان وقيل الظلم  
وضع الشيء في غير محله عمداً والجهل وضعه في غير محله بغير علم (و) مما روي عنه ﷺ (في  
دبر) أي في عقب (كل صلاة) مفروضة (أن يسبح الله) بأن يقول سبحان الله (ثلاثاً وثلاثين) مرة (ويكبر  
الله) أي يقول الله أكبر (ثلاثاً وثلاثين) مرة (ويحمد الله) بأن يقول الحمد لله (ثلاثاً وثلاثين) مرة وقدم  
المؤلف التكبيرة على التحميد هنا وأخره عنه في باب صفة العمل لاختلاف الروايتين في الحديث  
فاستعمل الروايتين في كتابه (ويختتم المائة بلا إله إلا الله) إثبات لذاته (وحده) إثبات لصفاته (لا  
شريك له) إثبات لأفعاله أي واحد في ذاته وصفاته وأفعاله (له الملك وله الحمد وهو على كل شيء)  
من الممكنات (قدير) وإذا حصل للإنسان الشك في العدد فيحتاط ويكمل، وتكره الزيادة عند تحقق  
العدد قال ابن بطال وله أن يجمع بين هذه الكلمات بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً  
وثلاثين مرة وتسمى هذه الكلمات المعقيات لكونها تقال عقب الصلوات (و) مما روي عنه ﷺ في  
الذكر (عند الخروج من الخلاء) وهو موضع قضاء الحاجة أن (تقول) ندباً (الحمد لله الذي رزقني  
لذته) أي الطعام المفهوم من السياق عند أكله (وأخرج عني مشقته) التي تحصل منه لو بقي بعد خيئه  
(وأبقى في جسمه قوته) التي ينتفع بها وسكت المؤلف عما يندب عند الدخول وكان ﷺ إذا أراد أن  
يدخل الخلاء يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكَ مِنَ الخَيْرِ والخَيْرَاتِ» (وتعوذ) ندباً أي تتحصن وتتدبر  
(من كل شيء تخافه) وأنت سائر (وعند ما تحل بموضع) أي مكان وقوله (أو تجلس بمكان) أي  
بموضع (أو تنام فيه) من عطف الخاص على العام لأن الحلول أعم من الجلوس والنوم (تقول) ندباً.

«أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يَجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَيَأْتِسُّهَا اللَّهُ الْحُسْنَى كُلُّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَفَرَأَ وَنَبَأَ وَمِنْ شَرِّ مَا يُتْرَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يُنْجَرُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذُرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقَ يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذَاتِي رَيْبٍ أَجَذُ بِتَأْصِيَّتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا،

(أعوذ) أي أستجير وأعتصم (بكلمات الله التامات) أي البالغات الغاية في البلاغة والفصاحة وهي القرآن (من شر ما خلق). والمراد به كل مخلوق له شر فإنك إذا قلت ذلك ولد عنك عرق أو غيرها لم تضرك لدغتها وإن قالها مسافر عند نزوله لم يزل محفوظاً حتى يرتحل من منزله ذلك. قال العلامة ابن العربي، وقد جرىته أحد عشر عاماً (ومن التعمد) الوارد عنه ﷺ (أن تقول أعوذ) أي أتحصن وأستجير (بوجه الله الكريم) أي ذاته الكريمة (و) أعوذ (بكلمات الله التامات) أي البالغات الغاية في البلاغة والفصاحة وهي القرآن (التي لا يجاوزهن) أي لا يتوصل إلى من تحصن بهن (بر) أي مكروه من بر وهو المحسن المطيع (ولا فاجر) أي ولا مكروه من فاجر وهو المسيء الممصي ضد البر (و) أعوذ (بأسماء الله الحسنى) أي الحسنة المعاني (كلها ما علمت منها وما لم أعلم) منها (من شر ما خلق وفراً) ومعنى الثلاثة واحد وهو الإيجاد من العدم (ومن شر ما ينزل من السماء) فيصيب أهل الأرض من أنواع العذاب كالصواعق (ومن شر ما يخرج) أي يصعد (فيها) فيكون سبباً لنزول البلاء وهو سيء الأعمال (ومن شر ما ذرأ) أي خلق (في الأرض ومن شر ما يخرج منها) أي من باطنها على وجهها من ماله شر وأذية كالحيات والعقارب (ومن) شر (فتن الليل والنهار) أي الفتن الواقعة فيها والمراد ما يحصل فيهما مما فيه ضرر على الإنسان (ومن) شر (طوارق الليل والنهار) والطارق هو الذي يأتي بغتة (إلا طارق يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك) التعمد (أيضاً) أي ثانياً (ومن شر كل فاية) لها شر وأذية، والمراد بها هنا كل ما اتصف بالديب وهو المشي (ربي) أي سيدي وخالقي ومالكي (أخذ بتأصيتها) وهي مقدم وهذه استعارة بمعنى القهر والغلبة (إن ربي) أي أمره ورسوله (على صراط) أي طريق (مستقيم) معتدل لأنه حكم عدل والعدل لا يضع الشيء إلا في محله (ويستحب) أي يتدب (لمن دخل منزله) أو حاتوته أو بستانه (يقول) بعد قوله السلام عليكم إن كان به أحد استئذاناً والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين إن لم يكن به أحد ندباً (ما شاء الله لا قوة إلا بالله) فمن قال ذلك كان حرزاً لمنزله (ويكره) تنزيهاً (العمل في المساجد) حيث كان لا يقفروا ولا يضيئ على مصبل ولا حرم وبين العمل بقوله (من خياطة ونحوها) كالكتابة وكذا تكره فيه القراءة في المصحف وأما الغرس فيحرم ويقطع ما غرس فيه وكذا يحرم الدفن فيه (ولا) يجوز أي يحرم أن

وَلَا يَغْبِلُ يَنْبِيَهُ فِيهِ وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا بِمِثْلِ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسُّوْقِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَقْصُ فِيهِ شَارِبَهُ وَلَا يَقْلَمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمَلَةً وَلَا بَزْعُوثًا وَأَرْحَصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَامِ إِلَّا بِالآيَاتِ النَّبِيَّةِ وَلَا يُكَيِّزُهُ، وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَائِثِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ وَيَكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَائِثِي إِلَى السُّوْقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَمَلِّمِ وَاسِعٍ وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَكَلَيْكَ حَسَنٌ وَالتَّطَهُّمُ مَعَ قَلْعَةِ الْقِرَامَةِ أَفْضَلُ وَرُوِيَ أَنَّ الشَّيْءَ ۞ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي

(يقبل يديه فيه) أي في المسجد وهذا إن كانت نجستين أو بهما ما يقدره ولو طاهراً وإلا كره غسلهما فيه وأما الوضوء فيه فيجوز عند ابن القاسم ويكره عند سحنون ورحاب المسجد كالمسجد (ولا) يجوز أي يكره أن (ياكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف) الذي لا يحصل منه تلويث (كالسويق) وهو دقيق قمع أو شير معلوف (ونحوه) فلا يكره أكله فيه (ولا) يجوز أي يكره أن (يقص فيه شاربته) ولا يخلق فيه رأسه (ولا يجوز) أي يكره أن (يقلم فيه أظفاره) هنا إن لقي ما قصه أو حلقه أو قلمه على أرضه بل (ولأن أخذه في ثوبه) لأنه لا يؤمن سقوط شيء من ذلك في أرضه (ولا) يجوز: أي يكره أن (يقتل فيه قملة ولا) يجوز: أي يكره أن يقتل فيه (بزعوثاً) والكرامة في القملة أشد ومحل الكرامة في قتل البرغوث حيث لم يطرح قشره أو طرحه ولم يكثر بحيث يقدره وإلا حرم لأن تقذير المساجد حرام ولو بالطاهر (وأرخص) أي سهل مالك (في مبيت الغربة في مساجد البادية) بخلاف الحاضرة فيكره إلا أن يجدوا محلاً يبيتون فيه فيجوز (ولا يبنفي) أي يكره (أن يقرأ) الشخص (في الحمام) ونحوه من مواضع الأقدار شيئاً من القرآن (إلا بالآيات النبوية) وقوله (ولا يكثر) زيادة إيضاح لما قبله (ويقرأ) جوازاً (الراكب والمضطجع) لقوله تعالى: ﴿كَانَسْكُرُوا اللَّهَ يَنْكَرُوا وَهُمْ يُرِيدُونَ﴾ ﴿النساء: ١٠٣﴾ والقرآن هو أعظم الأذكار (و) يقرأ جوازاً (المائثي من قرية إلى) حائط أو إلى (قرية) ويحصل له تأنيس القلب بالقراءة والأمن من كل خوف (ويكرهه) تنزيهاً (ذلك) وهو القراءة (للمائثي) إلى السوق (للمتعملم واسع) أي جائز وهو ضعيف (ومن) أي والذي (قرأ القرآن في سبع) أي سبع ليال (فلكل حسن) أي مستحب (و) لكن (الظهم مع قلة القراءة) ولو زادت مدتها على سبع ليال (الفضل) من قراءته بلا تفهم لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ الْغَنِيُّ الرَّبُّونَ﴾ ﴿الزلزال: ٤﴾ ولكن يحصل ثواب القراءة وإن لم يفهم القاري المعنى خلافاً لفتوى بعض الشيوخ (وروي أن النبي ۞ لم يقرأه) أي القرآن (في أقل من ثلاث) أي ثلاث ليال (ويستحب) أي يندب (للمسافر) أي مرید السفر (أن يقول عند ركوبه) أي عند وضع رجله في الركاب (بسم الله اللهم) أي يا الله (أنت

الصاحب) أي الحافظ.



السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةِ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنَظَّرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَيَقُولُ الرَّكَّابُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ ﴿١٧﴾ وَقَالَ يَا رَبَّنَا لَتَحْمِلُنَّ﴾ (الزخرف ١٣ - ١٤) وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَتَنْزِلُ السُّودَانَ. النَّبِيُّ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَلَابِ» وَلَا يَبْتَنِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِثْلَ سَفَرِ بَيْتِهَا وَوَلَدِهَا فَأَكْثَرُ الْأَفْئِدَةِ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ نَالِدٍ فِي رُفْقَةِ مَأْمُونَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.

(في السفر و) أنت (الخليفة في الأهل) أي المتكفل بأمرهم عنك (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أي أعتصم (بك من وعثاء) أي من مشقة (السفر) من (كآبة) سوء (المنقلب) أي الرجوع: أي أعوذ بك من الرجوع خالياً من غير قضاء حاجتي (و) من (سوء المنظر) أي ما يسيء النظر إليه (في الأهل والمال) أي أعوذ بك من رجوعي إلى أهلي حزينا في نفسي مما نالني أو نالهم بعدي وفي بعض النسخ: والولد والمال (ويقول) ندباً (الراكب) مسافراً كان أو مقيماً (إذا استوى) أي استقر على ظهر (الدابة) وكذا الماشي إذا شرع في المشي.

(سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) أي مطبقين قادرين؛ وإن كان راكباً لسفينة يقول ﴿يَسِّرْ لَنَا وَيَسِّرْ لَنَا وَيُسِّرْ لَنَا إِنَّ رَبَّنَا لَشَدِيدُ الرَّحِيمِ﴾ (هود: ٤١) (وإنما إلى ربنا لمنقلبون) أي راجعون (وتكره التجارة إلى أرض العدو) والمراد بهم الكفار ومن فعل ذلك كان جرحه في شهادته قال خليل في القوادح: وتجارة لأرض حرب انتهى (و) كذا تكره التجارة إلى (بلد السودان) الكفار ويحتمل ولو غير كفار وعلى الأول يكون من عطف الخاص على العام وعلى الثاني وعكسه والكراهة في كلام المؤلف تنزيهية إلا أن يكون يغلب على ظنه ارتكاب المحرم عندهم ومفهوم التجارة وأما التجارة إلى بلد العدو ولنحو فك أسير فلا كراهة فيه.

(وقال النبي ﷺ) في الموطأ (السفر قطعة من العلاب) وتامه «يَمْتَنِعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَعَطَانَهُ وَشُرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَتَجَمَّلِ الْأُزْيَةَ إِلَى أَهْلِيهِ» (ولا يبتغي) أي يحرم (أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها) وهذا إن كانت شابة أو متجالة مع من مثله يميل إليها، وقوله (سفر يوم وليلة فأكثر) لا مفهوم له لقوله قبل ولا يخلو رجل وامرأة ليست منه بمحرم ومفهوم مع غير ذي محرم منها وأما لو كانت مع ذي محرم منها أو من في حكمه كزوجها فحائز. ثم استثنى من منع السفر للمرأة مع غير ذي محرم منها مسألة بقوله (إلا في حج الفريضة خاصة في قول) الإمام (مالك) فإن لها أن تسافر مع غير ذي محرم منها بشرط أن تكون (في رفقة مأمونة) من المسلمين.

(وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها) جائز واختلف في الرفقة هل يكفي فيها محض النساء أو محض الرجال أو لا بد من المجموع قال خليل وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد انتهى.

## باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والتجويم والمخصاء والوسم والكِلاب والرُقُق بالمملوك

وَلَا بَأْسَ بِالْأَسْتِزْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا، وَالْتَعَوُّذُ وَالتَّعَالِجُ وَشَرْبُ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدُ

### باب (في) بيان حكم (التعالج)

وهو محاولة المريض الداء بدوائه وبيان ما يجوز التعالج به وما لا يجوز (و) في (ذكر الرقي) أي في حكم الرقي من العين واللذغة وما يجوز الرقي به (و) في بيان حكم (الطيرة) وهو العمل على سماع ما يكره أو رؤيته وبيان ما يتطير منه (و) في بيان ما يحل تعلمه من علم (التجويم) و) في بيان حكم (المخصاء) وهو إزالة المذاكير وما في معناها مما يبطل بقاء نسلها وبيان ما يجوز خصاؤه وما يكره (و) في بيان حكم (الوسم) وهو العلامة بالكفي في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون فيه (و) في ذكر ما يجوز اتخاذه من (الكِلاب) وما لا يجوز اتخاذه منها (و) في بيان حكم (الرُقُق بالمملوك) أي الرقيق وصدر بقير ما بدأ به في الترجمة وهو الاسترقاء فقال (ولا بأس بالاسترقاء من) ضرر (العين) والعين سم جملة الله في عين الناظر إذا تعجب من شيء في نفسه ولو لم يتلفظ بتعجب، ويعين إلى المنظور فيمرض أو يموت سريعاً وهذا إن لم يبارك فيما تعجب فيه وأما لو بارك فيه عند نظره بأن قال تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه لم يصبه شيء وكان ﴿﴾ إذا اشتكى رقاء جبريل عليه السلام باسم الله يبريك ومن كل شيء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد ومن شر كل عين وشكا عثمان بن العاصي إلى رسول الله ﴿﴾ وجمعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ففعل ذلك فأذهب الله ما كان من الألم فلم يزل أمراً بها أهلها وغيرهم (و) كذا لا بأس بالاسترقاء من كل داء (غيرها) أي غير العين كالرمد والصداع واللذغة لأن كلام الله فيه الشفاء قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا هُوَ يُشْفَاهُ وَيُنَظِّمُ لِلشُّرَيْكِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢] ومن أسماء الفاتحة الشافية (و) كذا لا بأس بارتكاب (التعوذ) أي التحصن بشيء من القرآن أو غيره من الأسماء المفهومة المعنى من كيد الشيطان لقوله تعالى: ﴿تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل: ٩٨] وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّيَ الْفَلَّاقِ﴾ ① (الفلق: ٢٠١) وغير ذلك من الآيات وكان عليه الصلاة والسلام إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث في يده ويمسح بها ما بلغ من جسده (و) كذا لا بأس بارتكاب (التعالج) وهو محاولة المرض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولخبر «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء» فإنزال الدواء أمانة التداوي ولخبر «ما أنزل الله داء إلا وله دواء عليمه من عليمه وجهله من جهله فنذروا عباد الله» وأفضل ما يتعالج به الحمية لخبر «الحمية بيث الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة» (و) كذا لا بأس بـ(شرب الدواء) و) لا بـ(الفصد)

وَالكَمِيَّ وَالْحِجَامَةَ حَسَنَةً وَالْكَحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرُّجَالِ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ وَلَا يُتَمَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلَا  
بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا بِأَسْ بِالْخَيْزِرَاءِ، وَلَا بِأَسْ بِالرُّقِيِّ  
يَكْتَابُ اللهُ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ وَلَا بِأَسْ بِالسَّمَاعَةِ تَمَلَّقُ وَفِيهَا الْفُرَّانُ، وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضٍ فَلَا يَفْتَدِمُ  
عَلَيْهَا

وهو قطع بعض العروق لاستخراج الدم الفاسد (و) لا بأس بـالكمي) وهو الحرق بالنار وهذه  
الثلاثة داخلة في التعلّج مساوية له فلو اقتصر عليه لأجزأ عنها ولكن النص على المسائل أحسن  
ولا بأس بالنسبة للاسترقاء والتعموذ لما هو خير من غيره، وأمّا بالنسبة لما بعدهما فليجوز  
المستوى الطرفين (والحجامة) وهي معروفة (حسنة) أي مستحبة عند الحاجة إليها لخبر (خَيْرٌ مَا  
تَذَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ) وتجوز في كل يوم من أيام السنة حتى السبت والأربعاء وأحسن زمانها  
الربيع، وخير أوقاتها من الشهر عند أخذه في النقصان قبل انتهاء آخره (والكحل) أي الاكتحال  
بالإثمّد ليلاً (لـ)أجل (التداوي) من مرض العين حسن (للرجال) وأما لغير التداوي فلا يجوز  
للرجال فعله لقوله (وهو من زينة النساء) والتشبيه بهن حرام كالعكس إجماعاً إلا للضرورة، وأما  
الاكتحال بغير الإثمّد فيجوز ولو للرجال ولو من غير ضرورة ولو نهراً (ولا) يجوز: أي يحرم  
أن يتعلّج أي يتداوى (بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه)  
وتعالى لخبر «لَمْ يَجْعَلِ اللهُ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا» ولما وقع خلاف في جواز التداوي  
بالكمي كرهه بقوله (ولا بأس لا باكتواه) على قول الأكثر بناء على المشهور من أن الأفضل  
استعمال الأخذ في الأسباب لأنه لا ينافي التوكل وكذا لا بأس بالحقنة، وظاهر نصوص الأئمة  
جواز كشف العورة للتداوي (ولا بأس بالرقي في كتاب الله) ولو كآبة منه آخر ما يرقى به من الفاتحة  
﴿وَأَيُّكَ حَسْبِي﴾ (فتاوى: ٥) وبما يرقى به كثير آيات الشفاء الست وهي ﴿وَرَقِئْ شُدُوهُ قَوِّمِ  
قَوِّمِيكَ﴾ (النور: ١٤) ﴿وَرَقِئْ لِمَا فِي الشُّدُوهِ﴾ (يونس: ٥٧) ﴿يَرْجِعْ مِنْ بَطُونِهَا شَرَاتٌ تَحْتَلِفُ الزَّوْمُ فِيهِ  
شِفَاءٌ لِثَلَاثِينَ﴾ (النحل: ٦٩) ﴿وَنَزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ فَسَفَلَ بِهِ حَبَابٌ رِجْمًا لِلنَّاسِ﴾ (الاسراء: ٦٤) ﴿وَلَمَّا مَرَضَتْ  
قَوْمُ شَيْبَعِ﴾ (الشعراء: ٨٠) ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ (نمل: ٤٤) (و) لا بأس  
بالرقي (بالكلام الطيب) وهو العربي المفهوم معناه وكان ﷺ يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى  
ويقول «رَبِّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءٌ لَا يُفَادِي سَقَمًا» أي لا يتركه وأما لا  
يفهم معناه فلا يجوز الرقي به ويجوز أخذ العوض على الرقية ولا يجوز بيع الحروز (ولا بأس  
بالمعاذة) وهي التعمية المعروفة عند العامة بالحرز (تعلق) في عتق الشخص أو فزاعه (وفيها) بعض  
أسماء الله وشيء من (القرآن) والصحيح والمريض في ذلك سواء، وربما تعلق على بعض  
الحيوانات (وإذا وقع الوباء) وهو ما يكثر من الموت كالسعال والربيع لا خصوص الطاعون وقيل  
المراد خصوص الطاعون (بأرض) أي بأرض قوم (فلا) يجوز أي يكره أن يقدم عليها) من كان

وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَاراً مِنْهُ، وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الشُّؤْمُ إِنْ كَانَ فِيهِ الْمَسْكِينُ وَالْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ سَيِّءَ الْأَسْمَاءِ وَيُنَجِّبُهُ الْعَالُ الْحَسَنَ وَالْمُسْلِمَ لِعَيْنِ أَنْ يُسْبِلَ الْعَائِنَ وَجَهَهُ وَيَذِيهَ وَمِرْقَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدْحٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى الْمُعِينِ وَلَا يَنْظُرُ فِي الشُّؤْمِ إِلَّا يَمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقَبِيلَةِ

خارجاً عنها (ومن) أي والذي (كان بها) ولو من غير أهلها (فلا) يجوز أي يكره أن (يخرج) منها (فِراراً) أي لأجل الفرار (منه) وأما الخروج منها لحاجة فلا يكره.

ثم شرع في الكلام على الطيرة فقال (وقال الرسول عليه) الصلاة و (السلام) في الموطأ في شأن (الشؤم إن كان) أي وجد (فسيكون) (في المسكن) وشؤمه ضيقه وسوء جيرانه وكثرة ثمنه (و) يكون في (المرأة) وشؤمها كثرة مهرها وقلة نسلها وسوء خلفها وسلطة لسانها (و) يكون في (الفرس) وشؤمها ترك الغزو عليها وقلة نسلها وصعوبة ركوبها ويمس المسكن والمرأة والفرس ضد ما ذكر في كل (وكان النبي ﷺ يكره سَيِّئَةَ الْأَسْمَاءِ) كمره وحنظلة وحرب ويحب حسن الأسماء كعبد الله ومحمد وأحمد، وكان ﷺ (يحببه الْعَالُ الْحَسَنَ) وهو كما في الخبر الكلمة الصالحة يسمها أحدكم مثلاً أن يخرج إلى سفر أو إلى عيادة مريض ويسمع يا سالم أو يا غانم أو يا عافية هذا إذا لم يقصده وأما إن قصد سماعه ليعمل بما سمع من خير أو شر فإن سمع خيراً خرج وإن سمع شراً رجع فلا يجوز فمن أراد أمراً وسمع ما يسوء لا يرجع عنه ويلقى: اللهم لا يأتي بالخير إلا أنت ولا يأتي بالشر أو لا يدفع الشر إلا أنت (والفضل للمعين) إذا عرف العائن صفة (أن يفلس العائن) أي الناظر (وجهه) ويديه ومِرْقَتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ) المراد بالازرار هذا المتزر أو المراد بداخلته ما يلي الجسد منه (في قَدْحٍ ثُمَّ يَصُبُّ) ذلك الماء المغسول فيه (على العين) أي المصاب بالعين.

قائماً: مما جرب للتحفظ من النظرة وغيرها أن يقرأ أو يحمل هذه الآيات وهي ﴿قُلْ لَنْ يُؤْمِنَ بِكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ٥١] - إلى المؤمنين - ﴿وَإِنْ يَسْتَكْفِرْ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [النور: ١٧] - إلى الرحيم - ﴿وَمَا يَنْبَغُ لَكُمْ﴾ [هود: ٦٦] - إلى المؤمنين - ﴿إِنِّي قَدْ كَفَّلْتُ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [هود: ٥٦] - إلى مستقيم - ﴿وَمَا لَنَا إِلَّا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [إبراهيم: ١٢] - إلى المتوكلين - ﴿وَصَلِّ عَلَى بَنِي مَرْيَمَ﴾ [التكوير: ٦٠] - إلى العليم - ﴿مَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَّا فِتْنَتَكُمْ﴾ [المائدة: ٢٢] - إلى الحكيم - ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الزمر: ٢٨] - إلى المتوكلون.

وشرط الانتفاع أن يقرأها ويحملها مع خلاص قلبه وصدق قلبه بأن يعتقد أن النبي ﷺ أرشد إلى التحصن بها.

ثم شرع في الكلام على التجويم فقال (ولا) يجوز لأحد أن (ينظر في التجويم) والنهي يحتمل الكراهة ويحتمل الحرمة (إلا) في ثلاثة أحوال: أحدها النظر (فيما يستدل به على) معرفة (القبيلة) إذا

وَأَجْزَاءَ اللَّيْلِ وَتُرُكًا مَا سِوَى ذَلِكَ وَلَا يَتَّخِذُ كَلْبٌ فِي الدُّوْرِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِرُزْعٍ أَوْ مَا شِئِيَ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرْوَعُ مَعَهَا أَوْ لِيَصْنِدَ يَصْطَادُهُ لِيَنْشِيَهُ لَا لِيَلْهَوْهُ وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لِحَمِيهَا وَنَهَى عَنْ خِصَاءِ الْغَنَمِ، وَتُرْكُهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِغَيْرِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

توقف معرفتها على النظر فيها فإن نظره حينئذ واجب ولذا قالوا لا يجوز للإنسان أن يسافر إلا مع معرفة القبلة أو مع من يعرفها (و) ثانيها النظر فيما يستدل به على معرفة (أجزاء الليل) ليظهر له ما مضى منه وما بقي لأجل نية الصلاة أو النداء للصبح وثالثها النظر فيما يستدل به على جهة المسير قال تعالى: ﴿وَرَأَيْتَنَّهُمْ يَمِيزُونَ﴾ (النمل: ١٦) (و) يطلب من المكلف أن يترك النظر في النجوم في (ما سوى ذلك) كالنظر فيها ليستدل بظهور بعضها على ما يحدث في بعض الأوقات.

والحاصل أن النظر فيها الموصل إلى معرفة القبلة أو أوقات الصلاة فرض عين أو كفاية، وأما الموصل إلى معرفة جهة المسير إلى أمر مطلوب غير واجب فمستحب وأما معرفة ما يوصل إلى نقصان الأهله أو إلى رؤية الهلال أو الكسوف فمكروه؟.

ثم شرع في الكلام على الكلاب فقال (ولا) يجوز: أي يكره أن يتخذ كلب في الدور (الدور) الكائنة (في الحضر ولا في دور البادية) إلا أن يكون عقوراً فيحرم (إلا) أن يتخذ (للساجل) حراسة (زرع) موجود أو سيوجد أو نحو مما يحتاج للحراسة كالتمر (و) لأجل حراسة (ماشية) والمراد بها الغنم وكذا غيرها إن احتاج إلى الحراسة (بصحبتها) أي يحفظها (في الصحراء ثم يروح) أي يرجع بيوت (معها) حيث باتت ومفهوم في الصحراء وأما لو كانت في الدور فلا يجوز اتخاذها حينئذ (أولاً) أجل (صيد يصطاد ليعيش) أي قوته أو قوت عياله فلا حرج في اتخاذها لوأحد من هذه الثلاثة (لا) يجوز أي يكره اتخاذها لصيد يصطاده (للهور) لخبر *«مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا لِيَصْنِدَ أَوْ زُرْعًا أَوْ مَا شِئِيَ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَيْنِ»* وهذا إن لم يضطر إلى اتخاذها لحفظ محله أو نفسه وإلا جاز.

ثم شرع في الكلام على الخصاء فقال (ولا بأس بخصاء الغنم لساجل) (ما) أي الذي (فيه) من صلاح لحمها) لأنه بطبيعتها وسواء كان الخصاء يقطع الخصيتين أو سلهما مع بقاء الجلدة ومثل الغنم كل ما يؤكل لحمها بدليل مقابله بقوله (ونهى) المكلف نهى تحريم على الراجح (من خصاء الغنم) إلا أن يكلب الفرس فيجوز خصاؤه وأما خصاء البغال والحمير فيجوز وأما خصاء الأدمي فقد حكى الإجماع على حرمة ولو رقيقاً بل حكى عن الإمام منع بيه.

ثم شرع في الكلام على الوسم فقال (ويكره الوسم) وهو العلامة بالنار أو الشرط بالموسى (في الوجه) أي وجه الحيوان غير الأدمي، وأما لو كان يصيبه بحناء أو غيره فيجوز (ولا بأس بغيره) أي بالوسم (في غير ذلك) أي في غير وجه الحيوان الغير الأدمي كالآذن والرقبة والجنب وقيدنا لغير الأدمي وأما الأدمي فيحرم وسمه بالنار في وجهه وفي غيره على المعتمد وأما بغير النار في وجهه ففيه قولان.

وَيَرْفَعُ بِالمَمْلُوكِ، وَلَا يَكْتَلِفُ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ.

### باب في الرؤيا والتأواب والمطاس واللعب بالترد وغييرها والسبقي بالخيل والرزمي وغيير ذلك

قَالَ الرُّسُولُ ﷺ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرُّجُلِ الصَّالِحِ جِزَاءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جِزَاءً مِنَ النَّبِئَةِ»،  
وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَتَابِعِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيُتَّقِلْ عَنْ نِسَائِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

ثم شرع في الكلام على الفرق بالملوك فقال (و) يجب أن يرتفع بالملوك في عمله وأكله وشربه وشأنه كله (ولا) يجوز: أي يحرم أن يكلف من العمل ما لا يطيق عمله إلا بمشقة لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْتَلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَلِّفْنَا مَا لَا عَاقِبَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٦) ولخبر «أثقوا الله في الضعيفين العبيد والنزاهة» ولخبر «المملوك طعامه وكسوته بالمعزوف ولا يكلف من العمل بما لا يطيق» ولخبر «إن الله ملككم وقابهم ولو شاء لملكهم وقابكم» وإن كلفه سيده ما لا يطيق وتكرر منه ولم يرتفع وينزجر عنه فإنه يباع عليه، وتعبير المؤلف بالملوك يشمل الحيوان البهيبي، فلا يجوز للمملوك أن يحمل على دابته ما لا تطيق ولا يعرى ظهرها هذا:

### باب (في) بيان (الرؤيا)

أي ما يراه الشخص في منامه، وفي بيان الذي ينبغي للراي أن يقول وبيان تفسيرها (و) في بيان ما يفعل في (التأواب، و) في بيان أحكام (المطاس، و) في بيان أحكام (اللعب بالترد) وفي بيان تفسيره (و) اللعب بلغيرها) من آلات اللهب كالشطرنج وحكم الجلوس إلى ما يلعب بها والنظر إليه والسلام عليه (و) في بيان حكم (السبق بالخيل) والإبل وبينهما (و) السبق (بالرزمي) بالسهم (و) في بيان حكم (غير ذلك) المذكور كبيان حكم قتل القمل بالنار وكبيان أفضل العلوم وبدأ بما صدر به وهو الرؤيا فقال (قال الرسول ﷺ) في «الصحيحين» (الرؤيا الحسنة) وفي رواية: الصالحة (من الرجل) المراد به الشخص (الصالح) المراد به الممثل للمأمورات المجتنب للممنيات (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) ومعنى ذلك أنه ﷺ أقام يوحى إليه ثلاثة وعشرين سنة، عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك بسنة أشهر يرى في المنام ما يلقيه إليه الملك وذلك نصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءاً ومفهوم الحسنة وأما غير الحسنة فليست كذلك لأن الحسنة من الله وغيرها من تهويل الشيطان وتخليطه وفي الحديث صدقكم حديثاً وأما صدقها فهو ما يراه الإنسان وهو نائم على جنبه الأيمن ورؤيا الليل أصدق من رؤيا النهار وأقربها انتظاراً إذا كانت آخر الليل أو نصف النهار (ومن) أي والذي (رأى منكم) معاشر المخاطبين (ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليقتل) ندباً: أي يبعث (هن يساره ثلاثاً) أي ثلاث مرات (وليقل) ندباً (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ)



وَزِدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِعُ بَالَكُمْ، وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالرَّدِّ وَلَا بِالشَّرْنِجِ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَسْلَمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا وَلَا بِأَسْ بِالسَّبْقِ بِالخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَفِي السَّهَامِ فِي الرُّمِي، وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلَّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمَيْسَبِ. وَقَالَ مَالِكٌ:

من يسبق عاطساً بالحمد يأمن من شوص ولسوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للاذن والبطن استمع رشدا

(و) ندب أن يرد العاطس عليه) أي على من شتمه يبرحك الله بأن يقول له (يفقر الله لنا ولكم أو يقول) له (يهديكم الله ويصلح بالكم) أي حالكم وقيل قلبكم والثاني أفضل لأن الهداية أفضل من المغفرة لأنها لا تكون إلا عن ذنب والجمع بينهما حسن.

ثم شرع في الكلام على اللعب بالترد وغيرها فقال (ولا يجوز) أي يحرم (اللعب بالترد) ولو مجاناً لخبر من لعب بالترد فقد غضى الله وزولته (ولا يجوز أي يحرم اللعب (بالشترنج) وهي الهوى من الرد وأشد (ولا بأس) أي يؤذن (أن يسلم على من شأنه أن يلعب بها) أي بالملاهي وأما المتلبس باللعب بها فلا يجوز السلام عليه لأنه متلبس بمعصية وكذا سائر المعاصي لا يسلم على أهلها في حال عصيانهم (ويكره) تحريماً (الجلوس إلى) أي عند (من يلعب بها) أي الملاهي مخافة أن ينسب إليهم لأن جلوس القوم منهم (و) كذا يكره (النظر إليهم) مخافة أن يشتغل خاطره بذلك وأن يميل إليهم وقد كره السلام عليهم فأحرى الجلوس والنظر إليهم.

ثم شرع في الكلام على المسابقة فقال (ولا بأس بالسبق بالخيل) فيما بينها وحدها (و) كذا لا بأس بالسبق (بالإبل) فيما بينها وحدها ولا بأس بالسبق بين الإبل والخيل قال خليل المسابقة يجعل في الخيل والإبل وبينهما انتهى وكذا لا بأس بالسبق (في السهام في الرمي) وكذا تجوز المسابقة بغير ما ذكر من نحو الحمير والطير والسفن وعلى الأقدام والرمي بالحجارة والصراع وغير ذلك إذا وقعت لغرض صحيح شرعاً وهذا إذا كانت بغير جعل وإلا فلا تجوز إلا في الخيل والإبل وبينهما والسهم.

ثم شرع في بيان صور المسابقة وهي ثلاثة لأن الجعل إما منهما أو من أحدهما أو من غيرهما يتبرع به للسابق منها بقوله (وإن أخرجنا) أي المتسابقان (شيئاً) أي سبقاً أي جعلاً جاز عقدهما إن (جعلنا بينهما) ثالثاً سابقاً مثلهما (محللاً) لمقدمهما (يأخذ) هذا الشيء الذي أخرجنا (ذلك المحلل إن سبق هو) أي المحلل (وإن سبق غيره) أي غير المحلل وهو أخذ الخرجين للجعل (لم يكن عليه) أي على المحلل شيء. ويأخذ السابق جميع الجعل (ههنا) هو (قول ابن المسيب) وبعض أصحاب مالك وهو ضعيف والمشهور عن مالك في هذا المنع وأشار إلى مقابله بقوله (وقال) الإمام (مالك) رضي



إِنَّمَا يَجُورُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ السَّابِقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَأَخَّرَ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ أَكْلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ ، وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤَدَّ ثَلَاثًا وَإِنْ قَمَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهِيَ حَسَنٌ ، وَلَا تُؤَدُّ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيُخْرَجُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِيثِ بِالثَّارِ ، وَلَا يَأْسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ الثَّمَلِ إِذَا آذَتْ وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ

الله عنه (إنما يجوز) من صور المسابقة (أن يخرج الرجل سبقاً) أي جعلاً (فإن سبق غيره) أي غير مخرج الجمل (أكله) أي أخذ الغير الجمل (وإن سبق هو) أي مخرج الجمل (كان) الجمل (للذي يليه) أي يلي مخرج الجمل السابق (من السابقين) هذا حكم ما إذا كان المتسابقون أكثر من اثنين (و) أما (إن لم يكن غير جاهل السبق) أي الجمل (وآخر) وهو السابق له فقط (فسبق جاهل السبق) أي الجمل (أكله) أي أكل الجمل (من حضر ذلك) أي المسابقة وبقي صورة ثالثة وهي أن يخرج متهرب لغير المتسابقين .

ثم شرع في الكلام على ما أشار له في الترجمة بقوله وغيره (وجاء) أي ورد عن رسول الله ﷺ (فيما ظهر من الحيات بسبيوت (المدينة) المشرفة ويلحق بذلك أزقتها (أن تؤخذ) أي تعلم وجوباً (ثلاثاً) أي ثلاثة أيام فإن ظهرت بعد ذلك قتلت لخبر «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» وصفة الاستئذان أن يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكم نوح أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكم سليمان أن لا تؤذنا وقيل يقال يا عبد الله إن كنت مؤمناً بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف هذا اليوم ولا تؤذينا فإن ظهرت لنا تلكا وقيل : يقال أنسم عليك بالله واليوم الآخر لا تبدو لنا ولا تخرج فإن ظهرت لنا فتلتنا ثم صرح بمفهوم المدينة فقال (وإن فعل ذلك) الإذن (في غيرها) أي غير المدينة المشرفة (فهو حسن) أي مستحب وهذا في غير ذي الطفيتين والأبتر وأما هما فلا يجوز استئذانهما ويقتلان من غير استئذان ولو بالمدينة لأنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون الأمهات وذو الطفيتين هو الذي على ظهره خطان أحدهما أخضر والآخر أزرق والأبتر هو الصغير الذنب وقيل هو الأزرق (ولا تؤذن) الحيات لا وجوباً ولا ندباً (في الصحراء) ونحوها كالطرقا (ويقتل ما ظهر منها) وكذا في كل موضع لا عمارة فيه من غير خلاف في ذلك والثعبان ملحق بالحيات في كل ما تقدم كما ألحق بها في جميع الأبواب (ويكره) تنزيهاً (قتل القمل والبراعيث) كالبق والبعوض وسائر الحشرات (بالنار) لخبر «لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» وهذا ما لم يفسر له لكثرتها وإلا جاز ومفهوم بالنار وأما قتلها بقصمها وعركها ووضعها في الشمس فيجوز وإن لم تحصل منها إذابة بالفعل (ولا يأس إن شاء الله) تعالى (بقتل الثمل) ولو بالنار وهذا (إذا آذت) في البدن أو في المال ولم يقدر على تركها فإن لم تؤذ منع قتلها ولو بخير النار ولو لم يقدر على تركها وإن قدر على تركها وقد آذت فهو قوله (ولو لم تقتل) الثمل (كان

ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَيُقْتَلُ الْوَزْغُ، وَيُخْرَجُ قَتْلُ الضَّمَادِ. وَقَالَ التَّمِيمِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْعَبَ عَنَّا مِنْ حُبِّهِ الْجَاهِلِيَّةِ فَعُخِّرَهَا بِالْأَبَاءِ مُؤَمَّرِينَ نَقِيٍّ أَوْ فَاجِرٍ شَقِيٍّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَأَدَمٌ مِنْ تَرَابٍ» وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: «هَلِمْتُ لَا يَنْفَعُ وَجْهَالَةٌ لَا تَضُرُّ» وَقَالَ عَمْرٌ: تَعَلَّمُوا

ذلك أي عدم قتلها مع إذابتها (أحب إلينا) أي مستحب عندنا إن كان يقدر على تركها ويكره قتلها وقد كانت العرب تقول من قتل ذرة لم تقض له حاجته في ذلك اليوم (و) يندب أن (يقتل) من غير استئذان (الوزغ) في أي محل وجد ولو لم تحصل منه إذابة لا كثرة لقوله ﷺ في الوزغة «مَنْ قَتَلَهَا فِي الْمَرْءِ الْأَوَّلَى فَلَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الْمَرْءِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ سِتُّونَ حَسَنَةً وَقِيلَ حَسُنُونَ حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّالِثَةِ فَلَهُ خَمْسُونَ حَسَنَةً وَجَشْرُونَ» (ويكره) تنزيهاً (قتل الضفادع) ما لم تؤذ وإلا جاز قتلها إن لم يقدر على تركها وإلا كره كما تقدم في النمل (وقال النبي عليه) الصلاة والسلام إن الله أذهب عنكم معاشر المسلمين (هيبية) أي كبر (الجاهلية و) أذهب عنكم (فخرها بالأبَاء) بلفظ الخير ومعناه النهي: أي إن الله ينهاكم عن كبر الجاهلية وفخرها بالأبَاء، لأنكم إما (مؤمن تقي) أي ممثل للمأمورات مجتنب للمنهيات فيكون مرتفعاً عند الله وإن لم يكن نبياً (أو) إما (فاجر) أي كافر (شقي) فيكون منخفضاً عند الله وإن كان نبياً، قال تعالى: «إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَكَاذِبُونَ» (المحمرات: ١٣) قال بعضهم:

عليك يتقوى الله في كل حالة ولا تترك التقوى اتكالاً على الفضل  
لقد رفع الإسلام سلمان فارس وقد وضع الشرك الشريف أبا جهل  
وقال آخر:

كن ابن من شئت واكتسب أدباً يغنيك محموده عن النسب  
إن الفسقى من يقول ها أنذا ليس الفسقى من يقول كان أبي

وأيضاً (أنتم بنو آدم) لأنه أبو البشر جميعاً وإذا كان الأصل واحداً فلا تفاوت بين الفروع إلا بالتفاوت في خصال الخير (و) أيضاً (آدم) الذي هو الأصل (من تراب) يوطأ بالأقدام فكيف يتكبر فرع من يوطأ بالأقدام مع أمهاته أصله، وقال عليه الصلاة والسلام: «الرُّبُّ وَاجِدٌ وَالْأَبُّ وَاجِدٌ وَالْأُمُّ وَاحِدَةٌ مَنْ أَبْغَى بِهَا حَمَلَةً لَمْ يُسْرِخْ بِه نَسَبُهُ، وَمَنْ أَسْرَخَ بِه حَمَلَةً لَمْ يُبْطِئْ بِه نَسَبُهُ» (وقال عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم أنساب الناس) بحيث صار يعرف أن فلان ابن فلان من بني فلان وإن بني فلان يجتمعون مع بني فلان في فلان (هلم لا ينفع) أي لا في الدنيا ولا في الآخرة لأنه لا ثواب فيه (وجهالة لا تضر) مرتكبها بحيث يلحقه الذم والإثم بعدم معرفته بل ترك الاشتغال به أحسن لأنه مما لا يعني، وإنما كان يتوهم من عدم النفع بمعرفة الأنساب عموم وذلك لنسب نفسه رفعه بقوله (وقال) سيدنا (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (تعلموا) وجوباً.

مِنَ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصْلَوْنَ بِهِ إِزْحَامَكُمْ: وَقَالَ: وَأَكْرَهَ أَنْ يُرْفَعَ فِي النَّسَبِ فِيمَا قَبِلَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْآبَاءِ وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتْرِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقْ عَنَ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلَا يَتَّبِعْهُ أَنْ يَفْسُرَ الرُّؤْيَا عَنَ لَا يَعْلَمُ لَهُ بِهَا وَلَا يُعْبِرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ لِلْمَكْرُوهِ، وَلَا يَأْسُ بِإِنشَادِ الشُّعْرِ،

(من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم) لأن صلة الرحم واجبة وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب (وقال) إمامنا (مالك) رضي الله عنه (وأكره) تنزيهاً وقيل تحريماً (أن يرفع في النسب فيما قبل الإسلام من الآباء) مثل أن يعد أجداده من المسلمين حتى يبلغ الكفار بل إذا وصل إلى جد كافر سكت ولو لم يكن له في الإسلام إلا جد واحد ولذا إن لم يكن له أحد في الإسلام لا يتعلم منه شيئاً.

[فائدة] نصوا هنا على أن شرف العلم مقدم على شرف النسب، فالعالم أفضل من الشريف الجاهل (والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) هذا تكرار كرهه تنبيهاً على أن الرجل الصالح فيه جمع بين الروايتين لأنه أسقطه هنا (فلذا رأى في منامه ما يكره فليقتل) أي يترك من غير صوت (من يساره ثلاثاً، وليتعوذ من شر ما رأى) هذا أيضاً تكرار ليرتب عليه قوله (ولا ينبغي) أي يحرم (أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الاسراء: 3٦]. وأما من له علم كأن يعرف أصول التعبير وكان له فضل وصلاح وفراسة فيجوز له تعبيرها وأصل التعبير هي الكتاب والسنة العرب وأشعارها وأمثالها ولا يجوز تعبير بمجرد النظر في كتاب التفسير كما يفعله بعض الجهلة لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ولذلك سأل رجل ابن سيرين بأن قال له رجل أنا رأيت نفسي أؤذّن في النوم فقال تسرق وتقطع يدك، وسأله آخر فقال له مثل ما قال الأول فقال له تحجج فوجد كل منهما ما فسر له به فقيل له فقال رأيت هذا بسمة حسنة وهذا بسمة قبيحة (ولا يجوز لمعبر بها أي يحرم عليه أن يعبرها على الخير وهي) كائنة (عنده للمكروه) وينبغي إن ظهر له خير يذكره وإن ظهر له مكروه يقول له خيراً إن شاء الله أو ليصمت (ولا يأس بإنشاد الشعر) أي للإنسان شعر غيره لقوله ﷺ لحسان: «أَتَيْتُكَ وَمَعَكَ رَوْحُ الْقُدْسِ» ولما قيل إن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تحفظ ألف بيت من الشعر وقيل لها: هل أنشد رسول الله ﷺ؟ قالت: لا إلا بيتاً واحداً وهو قوله:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك بالأخبار من لم تزود  
لكن ليس بشعر وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةٌ» وقال أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل  
وأما قوله ﷺ: «لَأَنْ يَنْظُرَءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ فَيَحَا غَيْرَ مِنْ أَنْ يَنْظُرَءَ شِعْرَهُ» فمحمول على

وَمَا خَفَّ مِنَ الشَّرِّ أَحْسَنَ وَلَا يَنْتَبِيهِ أَنْ يُكَيِّرَ مِنْهُ وَيَمِنَ الشُّغْلِي بِهِ. وَأَزَلَى الْعُلُومَ وَأَفْضَلَهَا وَأَفْرَبَهَا إِلَى اللَّهِ جَلْمٌ دِينَهُ وَشَرَائِعِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَالتَّقَعُّعُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ التَّقَهُمُ فِيهِ وَالتَّهَمُّمُ بِرِعَائِيهِ وَالتَّعَمُّلُ بِهِ، وَالتَّعَلُّمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَفْرَبْتُ إِلَهُ إِلَى اللَّهِ وَأَزَلَمْتُ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيمَا عِنْدَ اللَّهِ رَغْبَةً، وَالتَّعَلُّمُ ذَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَتَقَائِدٌ إِلَيْهَا وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُئْتُ نَبِيِّهِ

الإكثار منه ولا وجه لقول بعضهم اشتمل على مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يجوز ذمه كان حراماً، وتكلم المؤلف على إنشاده وسكت والظاهر جوازه، فقد ذكر عن الشافعي أنه قال:

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لسيد

وعلى جواز إنشائه، والله تعالى أعلم (وما خف من) إنشاد (الشعر) ونظمه فهو (أحسن) أي من كونه مباحاً ولا الإكثار منه وهو في غير أشعار العرب التي يعلم منها معنى الكتاب والسنة فإن تعلمها مطلوب (ولا يخبني) أي (أن يكثر منه) أي من الشعر غير المطلوب (و) لا (من الشغل به) وهو مستغني عنه بما قبله لأن ما طلب تقليله يكره (وأولى) أي أوجب (العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله) تعالى قرب رضى وثواب لا قرب مسافة (علم دينه) تعالى وهو التوحيد (و) علم (شرائعه) وبنيته بقوله (مما) أي الذي هو ما (أمر) تعالى (المكلف به) وهو الواجب (ونهى) تعالى المكلف (عنه) وهو المحرم والمكروه (و) ما (دعا) تعالى (إليه و) ما (حضى) تعالى (عليه) أي على فعله وذلك بالنص عليه في كتابه (وعلى لسان نبيه) محمد ﷺ، وقوله ودعا إليه وحضى به تكرر مع قوله أمر جملة الأمور به (والتقفع في ذلك) أي في علم دين الله وشرائعه (و) هو (التضمم فيه) فهو تفسير له (والتهمم) أي الاهتمام (برعايته والعمل به) والضمائر الثلاثة راجعة إلى علم دين الله وشرائعه (والمعلم) أي الاشتغال به هو (أفضل الأعمال) لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يَتَّخِذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَأَمْرًا يُرْسَلُ وَأُولَى الْأَمْرِ يَتَذَكَّرُ﴾ (المجادلة: ١١)، وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا تُفْعَلُونَ﴾ (النساء: ٥٩) والمراد هم ولخبر «أفضل الأعمال طلب العلم»، ولخبر «أفضل العبادات الفقه وأفضل الذين الوزعة» ولخبر «عالم واحد أشد على الشيطان من ألف عابدين» ولخبر «أفضل العالمين على العابد كفضلي على أئمتكم زبلاء» قال مالك رحمه الله تعالى: المذاكرة في الفقه أفضل من الصلاة (وأقرب طاعة) العاملين (إلى الله) تعالى قرب رضى ومحبة لا قرب مسافة (وأولاهم به) تعالى (أكثرهم له) تعالى (خشية) أي خوفاً (و) أكثرهم (فيما عند الله) تعالى (ورغبة) أي رجاء (والمعلم) النافع لصاحبه (ذليل إلى) فعل (الخيرات) وهي الأعمال الصالحة (وقائد إليها) لخبر «من سلك طريقاً يلتمس فيه مسلماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة» ولخبر: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» والمراد بالخيرات ما استندت إلى ما أشار إليه بقوله (واللجأ) مبتدأ خيره نجاة: أي والاستناد والرجوع (إلى كتاب الله عز) بصفات الكمال (وجعل) عن الذات وهو القرآن (و) إلى (سنة نبيه) محمد ﷺ والمراد بها هنا

وَاتَّبَعَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيَّرَ الْفُرُوزَ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَجَاءً، فَفِي الْمَفْرُوعِ إِلَى ذَلِكَ وَفِي  
اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاءَ، وَهُوَ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأْوَلَوْهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَبْطَوْهُ، وَإِذَا أَخَذَ  
فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ: قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ تَأْتِي بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا  
يُنْتَفَعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِمَنْ زَعِبَ فِي تَعْلِيمِهِ ذَلِكَ الصَّغَارَ، وَمَنْ اخْتَجَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي  
الْجَاهِلُ إِلَى عِلْمٍ مَا يَتَّقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ قَرَائِضِهِ

أفعاله وأقواله وتقريراته (و) إلى (اتباع سبيل) أي طريق (المؤمنين) والمراد بها الإجماع (و) إلى اتباع  
(خير) أي أفضل (القرون) وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم (من خير) أي أفضل (أمة أخرجت)  
أي أظهرت (للناس نجاة) أي خلاصاً من الهلاك (ففي المفروح) أي اللجأ (إلى ذلك) المذكور: أي  
الحفظ من مخالفة السامورات (وفي) المحافظة على (اتباع) سبيل (السلف الصالح) والمراد به  
القرون الثلاثة (النجاة) أي الخلاص من الهلاك (وهم) أي السلف الصالح (القدوة) بهم (في تأويل ما  
تأولوه واستخرج ما استنبطوه) أي استخرجوه، والتأويل والاستخراج بمعنى (وإذا أخذ) أي  
المجتهدون (في الفروع) أي الأحكام الشرعية (و) في أحكام (الحوادث) أي النوازل (لم يخرج) أي  
لم يجز لأحد أن يخرج (من حله) فإذا كان للمجتهدين قولان في المسألة لم يجز لمن بعدهم أن  
يحدث ثالثاً فلا يجوز لأحد اليوم أن يخرج عن مذاهب الأئمة بل يجب اتباع واحد منهم ومفهوم في  
الفروع والحوادث. أما أصول الدين وسائر عقائد الإيمان والإسلام بل في شيء منها (والحمد) بكل  
كمال (لله) تعالى (الذي هدانا) أي وفقنا وأرشدنا (ل)تأليف (هذا) الكتاب المشتمل على جميع  
المكلفين معرفته من أمر دينه ودينه ومحاسن خلقته (وما كنا لنهتدي) له ولا لغيره لعجزنا وضعفنا  
(لولا أن هدانا الله) أي لولا هداية الله لنا، وهذا حمد أهل الجنة، ففيه التفاضل بأن الله يجعله ومن  
ينظر إليه من أهل الجنة من غير سبق عذاب، وقد حقق الله رجاءه فقد رآه بعض الفضلاء يتختر في  
الجنة فقال له: ما هذه المرتبة؟ فقال بقولي في الرسالة ويسترخي قليلاً:

(قال أبو محمد) كنيته (عبد الله) اسمه (ابن أبي زيد) واسمه عبد الرحمن (قد أتينا) أي جرينا  
(هنا) تمام (ما شرطنا) على أنفسنا (أن تأتي به في كتابنا هذا) فهو إلى ذلك (مما يتنفع به إن شاء الله)  
تعالى (من رغب في تعليمه) أي تعلمه (ذلك) المذكور والمسائل في هذا الكتاب (الصغار) كذلك  
(من احتاج إليه من الكبار) والرغبة توجد من الصغير المميز ومن الكبير (وفيه) أي الكتاب هدانا الله  
إليه (ما) أي شيء (يؤدي) أي يوصل (الجاهل) ضد العالم (إلى علم ما يعتقد من) أمور (دينه) من  
العقائد المؤدية المبيحة في العقيدة (و) إلى علم ما يجب عليه أن (يعمل به من قرائضه) كالطهارة

وَتَفْهَمُ كَثِيراً مِنْ أَسْوَاحِ الْفِقْهِ وَفُؤُونِهِ وَالسُّنَنِ وَالرُّغَايِبِ وَالْأَدَابِ .  
 وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمْتَنَا وَتُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّمْنَا وَلَا حَوْلَ  
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً .

والصلاة وغيرها (ويعلم) أي الكتاب (كثيراً من أصول الفقه) وكثيراً من (فنه) وتقدم تفسيره (و) من  
 السنن (و) من (الرهائب و) من (الأداب، وأنا أسأل الله) عز وجل: أي أطلب منه لا من غيره (أن  
 ينفعنا وإياك) يا محرز، ويحتمل يا ناظر هذا الكتاب (بما علمنا) من العلوم بأن يوفقنا للعمل به (و) أن  
 (يعيننا وإياك) يا محرز أو يا ناظر الكتاب (على القيام) أي الوفاء (بحقه) تعالى (فيما كلفنا) أي الزمنا  
 به في امتثال مأموراته واجتناب منهيته والقيام بأوامر الله تعالى، وهو معنى رعاية الودائع وحفظ  
 الشرائع المتقدمين في كلامه (ولا حول) إلا بالله: أي لا تحول عن معصية الله إلا بمصمة الله وحفظه  
 (ولا قوة إلا بالله) أي لا قوة لنا على طاعة الله إلا بتوفيق الله (والعلي) عن الفناص (العظيم) الذي  
 يصغر كل شيء سواء عند ذكر عظمته (وصلى الله) أي يا الله صلِّ (على سيدنا) أي شريفنا (محمد)  
 اسم لنبينا ﷺ (و) صلَّى الله على (آله) وقد تقدم تفسيرهم (و) صلَّى الله على (صحابه) وقد تقدم  
 تعريف الصحابي (وسلم تسليماً كثيراً) أي يا الله سلم تسليماً كثيراً على محمد وآله وصحبه .

وختم دعاءه بالصلاة على النبي ﷺ، لما روي من أن الدعاء محبوب حتى يصلي الداعي بعده  
 على النبي عليه الصلاة والسلام، وقبول الصلاة على النبي ﷺ قطعي كما نص عليه بعض الأكابر .  
 قال الفقيه سيدنا عثمان بن عمر بن سداد بن عمر بن الأمير بن المختار الولاقي وطناً، التكروري  
 إقليماً: ثم الرحموني نسباً: قد انتهى ما أردت جمعه على رسالة ابن أبي زيد بحضرة ولاته حرسها الله  
 من أقصى أرض التكرور على مسيرة نحو عشرة من مدينة تنبكت جهة المغرب عنها، وينو يونس بطن  
 من حسان. وجزم الشيخ الفقيه ذو التأليف العديدة والتصانيف المفيدة أبو عبد الله الأروهي في آخر  
 شرحه على صفري السنوسي أن حساناً هذا من آل جعفر بن أبي طالب فانظروه عند الوقوف عليه .  
 وهذا ما يسر لنا ذكره، نمود بك يا خالقنا من علم لا يتفح وقلب لا يخشع وسمع ويطن لا  
 تشيع، وأعوذ بك اللهم من الأربعة، ونسألك يا رب بحق المصطفى ﷺ أن تنفع به من كتبه أو قرأه  
 أو حله أو سمى في شيء منه .

ووافق الفراغ من جمعه عصر أول يوم من ربيع الثاني عام سبعة وثلاثين ومائتين وألف من  
 الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام، وأستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي  
 القيوم، وأسأله أن يبرزنا العلوم النافعة والعمل بها والإخلاص والقبول واللطف بنا في جميع ذلك  
 وفي الأحوال وحال حلول الإنسان في رسمه، إنك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير .  
 وصلَّى الله على سيدنا محمد سيّد العرب والمجم المبعوث لسائر الأمم؛ وعلى آله وأصحابه  
 وأزواجه وامة أفضل الأمم أفضل صلاة المصلين وأزكى سلام المسلمين، والحمد لله رب العالمين .

## فهرس معين التلاميذ

مقدمة الكتاب

فائدة

باب ما تنطق به الألسنة وما تعتقده الأئمة من واجب أمور الديانات

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

بيان طهارة الماء والثوب والبقة وما يجزىء من اللباس في الصلاة

باب صفة الوضوء ومستونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

باب الغسل

باب من لم يجد الماء وصفة التيمم

باب المسح على الخفين

باب أوقات الصلاة وأسمائها

باب في الأذن والإقامة

باب في صفة العمل في الصلوات المفروضة

باب في الإقامة وحكم الإمام والمأموم

باب جامع في الصلاة

باب صلاة السفر

..... باب في صلاة الجمعة

باب في صلاة الخوف

باب في صلاة العيدين

..... باب في صلاة الخسوف

باب صلاة الاستسقاء

باب ما يفعل بالمحتضر وغسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه

باب في الصيام

٢٠٧	باب في الاعتكاف
٢١٠	باب في زكاة العين والمحراث والماشية
٢٢١	باب في زكاة الماشية
٢٢٧	باب في زكاة الفطر
٢٣٠	باب في الحج والعمرة
٢٤٥	باب في الضحايا والذبايح والعقيقة وغير ذلك
٢٥٩	معين التلاميذ الجزء الثاني
٢٦١	باب في الجهاد
٢٦٧	باب في الأيمان والتذور
٢٧٥	باب النكاح
٣٠٣	باب في العدة والنفقة والاستبراء
٣١٠	باب في البيوع وما شاكل البيوع
٣٤٣	باب في الوصايا والمدير والمكاتب والعتق وأم الولد والولاية
٣٥٢	باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن
٣٦٧	باب في أحكام الدماء والحدود
٣٩٤	باب في الأفضية
٤١٧	باب في الفرائض
٤٣٤	باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة
٤٥٤	باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة
٤٦١	باب في الطعام والشراب
٤٦٤	باب في السلام والاستئذان والتناجي
٤٧٣	باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والنجوم والخصاء
٤٧٧	باب في الرذيا والتأذيب والعطاس واللعب بالترد